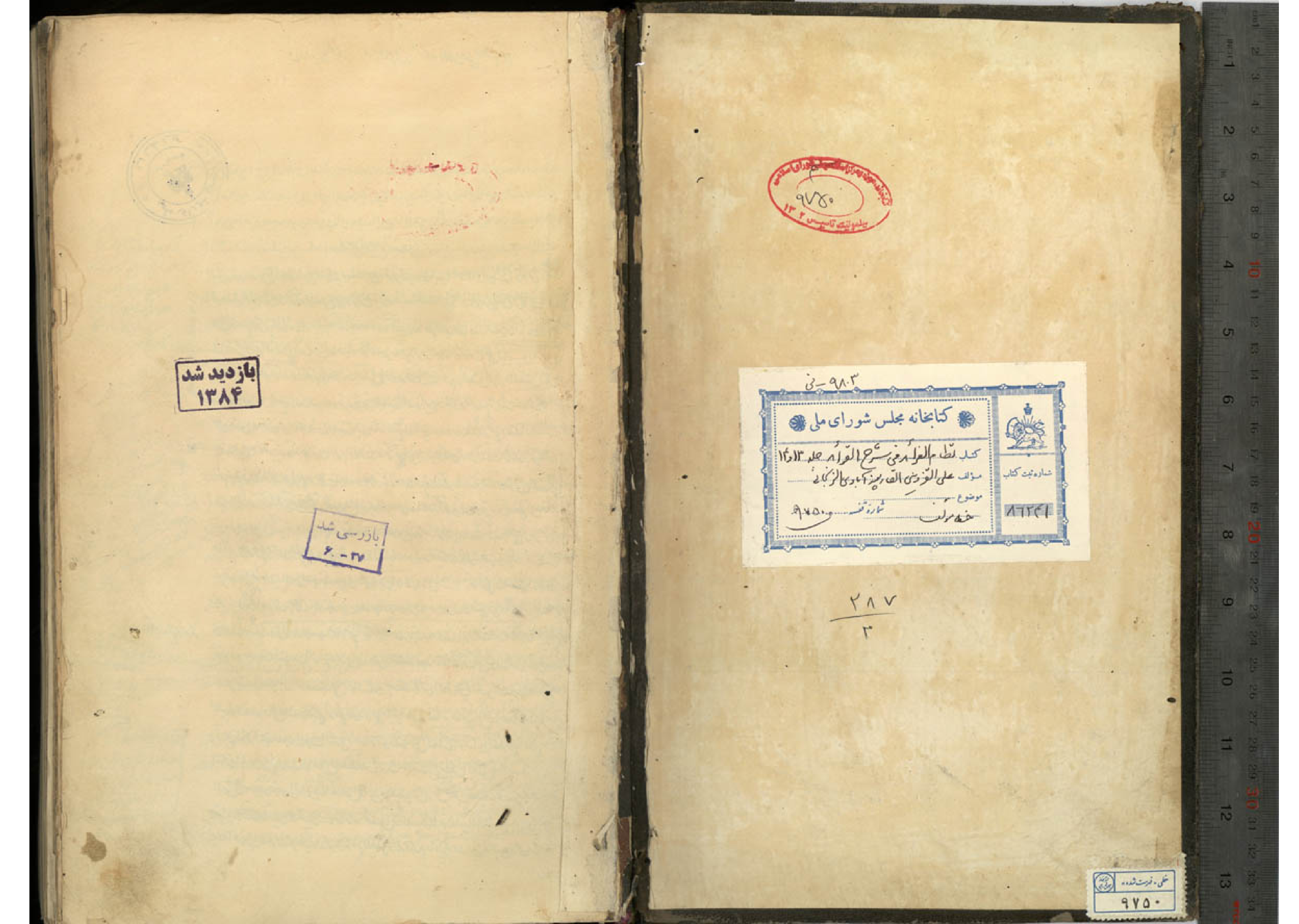


شرح القواعد ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي منّ علينا بأن احيانا من الرقية وما لكنا من المملوكية وكاتبنا باعمال الصالحات ودبّر نا بالوصية بالخيرات عند الممات والصلوة على اول من اشترى نفسه ابتغاء المرضات واخرج من عتق الرقاب من الهلكات ابي القاسم محمد وآله المخصوصين بشفاعة العصاة اما بعد فهذا هو المجلد الثالث عشر من كتاب كشف اللثام عن قواعد الاحكام في شرح القواعد للعلامة ... [illegible] كتاب العتق

وهو لغة ... [illegible] الكرم ثم ما بين العتق ... [illegible] الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة ... [illegible] في العتق بكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية والقدم جمع عتق وعتق ... [illegible] العبد يعتق عتقا وعتاقا ... [illegible] والعتاق وعتاقه ... [illegible] بنفسه خرج عن الرق ... [illegible] حقيقة ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] اهل اللغة ... [illegible] المشترك المعنوي او المشتبهة ... [illegible]

... [illegible] في كتب اللغة ... [illegible] مع ذكرهما معاني كثيرة غريبة ... [illegible] قد مشترك بين المعاني الثلثة التي ذكر ... [illegible] اذ الكرم خلوص عن ... [illegible] الرقية ... [illegible] حقيقة ... [illegible]

بان من ... [illegible] في مشتقاته ... [illegible]

... [illegible] عن الرق ... [illegible]

... [illegible] العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة ... [illegible] بعد ... [illegible] النعم الجليلة ... [illegible] العقبة ... [illegible] من الطريق في الجبل الصعب ... [illegible] السلوك ... [illegible] فك رقبة ... [illegible] على غاية فضله ... [illegible]

... [illegible] اللغة والعرف ... [illegible] الخلوص او الكرم ... [illegible] شرعا خلوص المملوك ... [illegible] عن الرق ... [illegible] الى مطلق العتق ... [illegible]

التي ... [illegible] بصيغة مخصوصة ... [illegible]

... [illegible] الصيغة ... [illegible]

... [illegible] التعريف المذكور ... [illegible] للفعل ... [illegible] في البيع ونحوه من انه اسم الصيغة

اولا ثر

او للاثر او الفعل ... [illegible] ... [illegible] الاستحقاق ... [illegible] الصيغة

وكذا ... [illegible] من مسائل العتق ... [illegible] والمتبادر هو الفعل اي الايجاد بسببا ... [illegible] وهو الصيغة ... [illegible] البيع ... [illegible] الصحة والفساد ... [illegible] اللزوم ونحوه ... [illegible]

... [illegible] الصيغة ... [illegible] البيع ... [illegible] اسماء الصيغ ... [illegible] العتق ... [illegible]

... [illegible] الاشتقاق ... [illegible] العتق ... [illegible]

... [illegible] الصيغة ... [illegible]

... [illegible] العتق ... [illegible] كتاب العتق ... [illegible]

... [illegible] الاشتقاق ... [illegible] وفيه مقاصد اربعة الاول العتق وفيه فصول ... [illegible]

الاول في اركانه ... [illegible] العتق ... [illegible] من فضل كثير ... [illegible]

وثواب جزيل ... [illegible] العبادات ... [illegible]

... [illegible] المندوبات ... [illegible] مكروها ... [illegible]

... [illegible] الواجب ... [illegible]

... [illegible] الحسنات ... [illegible] اقتحام العقبة

كونه من اقتحام العقبة ... [illegible] كفارة ... [illegible] الظهار ... [illegible] الصيام

وجعله تعالى ... [illegible] الاسلام ... [illegible] بقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ... [illegible]

في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله اعتقه ... [illegible] انعام الله ... [illegible]

... [illegible] الاسلام ... [illegible] النبي صلى الله عليه وآله العتق ... [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] العتق ... [illegible]

... [illegible] الوسائل

مع انه ... [illegible] ان من اعتق مؤمنا اعتق الله ... [illegible] بكل عضو منه عضوا ... [illegible] من النار ... [illegible]

اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو ... [illegible] من النار ... [illegible]

... [illegible] ابراهيم ... [illegible] عن ابيه ... [illegible]

... [illegible] وغيره ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] للعتق ... [illegible] الصيغة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] كل مملوك مسلم ... [illegible] ... [illegible]

والتبعض في الاجازة والايجاب التي [illegible] الحيثيات وان كان متعلق الحكم بالعكس [illegible]

اي بعينه فقط لا يصح اجماعا لان الشركة [illegible] كانت او في [illegible] في غير [illegible]

[illegible]

[illegible] فهل يصح [illegible] فقط لاعلاء القول بكون متعلق الاحكام [illegible] على

القول [illegible] متعلق [illegible]

[illegible]

عن ذي المقدمة [illegible] متعلق [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible]

الوضع [illegible]

[illegible]

واما [illegible] في الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] ولا نكاح الا [illegible] لا تقبل البيع لان [illegible]

المالك لا يؤثر فيه وكذا النكاح [illegible] الاجماع [illegible] على صحة الفضولي [illegible]

[illegible] على القول بكون الاجازة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المالك [illegible] عدم [illegible]

[illegible] من الفضولي [illegible]

ممتنع [illegible] الفضولي [illegible] لانا نقول [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا القبيل [illegible]

[illegible]

فكيف [illegible] في [illegible] التبرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان قولهم ان حراما [illegible] فتد [illegible] لانه [illegible]

[illegible] اصطلاحي خاصة اتفاقا [illegible]

كما وقع في الجهاد خاصة اتفاقا [illegible] باهل الذمة [illegible] وهم اليهود والنصارى [illegible] المسلمين والمجوس باجماعهم [illegible]

اذا اخلوا بشرائط الذمة [illegible] قبل الاجماع [illegible]

على اموالهم وانفسهم [illegible] يقول الناس [illegible]

على نفسه [illegible]

وكلا منا ههنا في تأصيل [illegible]

[illegible]

---

[illegible] مع [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] عدم تملك [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] جميع [illegible] بل اصل [illegible]

وكذا جميع [illegible] الملك من [illegible]

[illegible]

والا [illegible] القضاء

[illegible]

٤

المستفيضة كخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وفي خبر الوشاء
ارويه عن العالم انه قال لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه كما اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه
عضوا منه من النار وفي المستفيضة في صورة كفارة عتق ... كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام ... ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق غلاما سنديا فلانا على ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث
حق ... والخبر عن ... ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله فاذا هو هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
الى ان قال شهد فلان وفلان ثلثة ...
ونحوه المستفيضة ... عدم ... وضعفها ... العامة ...
ثم ... القربة ... بشرعها المتنوع ... كتاب
كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق فلان ... الرضوية ... ذلك الخبر
المؤيد على عدم القربة ... ممن ... لا يتمكن ... بكلام عدو ... ليقصد
به القربة اليه ولا يعتق عبد كافرا فاجرا ... على اهل الدين ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل ... التعليق
ومضمرها جمع ... المناسبة ... الفقهاء في ذلك ... فلا يكافؤها الاطلاقات
والعمومات وخصوص خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لاحتمالها
الاول ... حكاية فعل ... حال ... انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه
يسلم ... فلا يجوز له عتق الكافر ... ولم يدل عليه دليل يعتد به
عدم العلم ... ومن ... فيجوز ... الذمي ... بعد ان ... ومن
جمع بينهما بحمل العلم على علمه بانه يسلم ... على انه نذر اعتاقه وهو لا يعلم انه كافر وقيل بعتقه
... والمهذب ... يجوز ... مطلقا ... والكافر ... وفي المقنعة ...
القولين المتقدمين ... مع ... على ... الخبر ... الاخبار ...
حجة ... الشهرة ... مما ادعى الاجماع عليه ... فتوقف ...
في ... لو ادعى المولى بعد العتق ... لعدم علمه بكونه ... البينة ومع ... اليمين على المعتق
ففي ثبوت اليمين على المعتق اشكال ... المولى ... مستلزم لكونه ... على انه لا يقدم
على ... قاطعة ... طاهرا باعتبار ... السلام
لا اعتبار ... الشرع ... ولو انعكس
لا اجل مطالبة نفقة ما بعد العتق ونحو ذلك ... على الكافر ... الاعتراف بانه حر

ولكن

ولكن يشكل انه موجود في كلامهم ما ثبتت ... بالبينة ونحوها ... العلاج بالاعراض ... ونحوها
واما في ... والبضع ... فلا علاج الا دعوى ... حكم الشرع ... البينة ونحوها على التمليك ... الا ما
مضافا الى ... او جعل ... نعم ... صحيح ... النسبة
على ... حتى ... الشاة ... فلا شبهة في جواز ... عتق ولد
الزنا صغيرا او كبيرا اذا كان مسلما ... الصغير على رأي ... ابي الحسن ...
... وكان ... الكافر ... الطائفة ان عتق الكافر لا يجوز ... ولد الزنا
كافر بلا خلاف ... عتقه ... باسلامه ... عدم
الخلاف ... الوسائل ... المستفيضة ... عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ... عتقه ... اسلامه ... لم يقبل منه
المتكلف ... بعدم تبعيته للمسلم ... لعدم
تبعيته للكافر ... عتق الكافر ... طاهرة ... اولاد ... الكفار ...
~~على ... وعدم ... عتق ... وعدم جواز ... وعدم تبعية~~
ونحوها وعدم جواز ... المسلمين ... البلوغ ... وانهم ليسوا تابعين
للكفار ولا المسلمين ... الاجماع ... الاسلام
كافر على التبعية بحيث ... من المسلم ... وانما ... استحسنوه ...
... في ... المسلمين ... الكفار ...
التبعية ... على عدم جواز ... الاطباء ...
اللغة ... الاصل ... ونحوه ... المسلم ...
بل ... الكافر ... الاجماع ...
المستفيضة ... عند ابي
عبد الله ... خادم ... عليها ... الغلام
الخادم ... عتق ... اليوم ... تعتقوا
الاعاريب على الكراهة ... حمل ... الكافر ... تعليل ...
الكامل للمؤمن ... المسلمين ... غالبا ... الكراهة
وهل يصح عتق المملوك الجاني عمدا ... الجناية خطأ ... رضاه
اي المستحق ... والتفصيل ... العتق ... اذا كان
... ولا يشترط التعيين ... الصيغة لا ...

هذا ... وحكم المعتق ...

هنا ... الاصل ... اباه ... الزنا ...

عدم تبعية ولد الزنا للمعتق ...

... المتقدمة ... الزوجة ... وحكم المعتق ... الاصالة ...

كما صنعه في الوسائل

ولا تتحصا على رأي الشيخ كما في الكرك ... لم يظهر خلافه ... الصدق ... والانضمام ... الاسم والجواهر ... [illegible]

عن السيلة وانما المتوجه كالترى بعد دون ان لم يتم السيد ... الكرك فلا صلو تغليب الحرية ووقوع ... في الشرع

فيما اذا اعتق ما لكه كلهم في مرضه ولم يخرجوا من الثلث ... فهو كالمانع الا الابهام ولا يصلح للمنع لو قوعه في الشرع

مع ... ان ابراء الصيغ الاتي ... الى العدم وعليه ... الشرط ... كالصيغة نفسها ... [illegible]

وغير ذلك فلكان العموم ... على هذا الاصل ... عليه ... عليه ... [illegible]

... الصيغة ... هل الاحكام الصيغة هنا انه ... عليه ... الشرط ... [illegible]

الشرط المخصوص يحتاج الى دليل على ... اما لم ... او عموما ... المبهم اذا علا هانس اعتق ... والمنادى ...

المعين عند العتق ... اذ غير المعين اما ... او واحد ... او ... عبد زيدا او ما عينه فلانا وهكذا ... ولا

نصدق ... على الاول انه اعتق ... كالاول الجزء الاخير بتعيين الغير ... الكلي والخارج خارج ... في الاوسط ...

للتعيين ... قد مر في ... ان علم تعيين محل ... الصيغ امتناع الاشتراك ... [illegible]

... فالاحكام ... فان الصيغة لا توجب ... ما ... على ... ليس

في الشرع ... [illegible] ... ولا ... حكمه ولا ... [illegible]

كما ... الحكم المعين لابد له من محل معين مع انه صادر ... [illegible] ... وعليه فلو قال

احد عبيدي ... حر صح ... ولو بعد زمان من ... غير قرعة ... [illegible]

... التعيين ... عدم انقطاعه بالصيغة كما في بيع الكليات ... واحدا

ونحوها ... ان الصيغة ... الكلي ... عليه ... جميع الافراد ... [illegible]

... الكلية التي هي من حقوق ... [illegible] ... المتقدمة للتخلص منه

تعيينا في ضمن اي فرد شاء كما في البيع وغيره ... [illegible] ... فقال ان ... الحر بالعلا

بيد ... على تبعية ... فلا اشتراك ... فيما هو مقدم ... لم يمن مقدمته وغيرها فيجب

تعيين المقدمة للتخلص من الكلام ... فتقوية ... لما قيل ... الكرك لعدم ثبوت

كون تعيينه ... الى ... معينا ... غلطه ... فاذا ... واذا عين

احدهم لا يجوز له العدول الى غيره ... في المقدمة ... الصيغة حتى ... خيار التعيين ... ما ...

في الدين ... فان التعيين ... لكون ... ب

الاتفاق ... والمنع من تقدم احدهم وبعده قبل التعيين ... [illegible]

... [illegible] ... لا ... وعدم العلم

تحقق المسقط ... [illegible]

ولو ... [illegible]

ونحوه ... لاستقرار ... عدم تمام ... العتق الا بالتعيين او ... الى احدهم ... لا الى

ان تعيينه غير ... يحصل ... الحكم ... البيع من حين الصيغة ... لهما ...

وجوب التعيين فور ... الكلي ... التاخير ... فلو امتنع ... الحاكم ولو

لم يكن ... لمانع ... فالتزم ... وقع بيع احدهم بتعيين لغيره حتى لو كان ...

... هذا البيع ... لا يجب ... [illegible]

... الافلاس ... تعيين ... ولو مات ولم يعين ... الوارث لعموم ما ترك ... [illegible]

... وليس ... لعدم الاطلاع على قصده وهو غريب ... النزاع ... المعين عنده المبهم عند ...

... فلا ... هذا التعليل نعم ... اي العتق ... الا ان ... اللفظ

اما لعدم التعيين ... ولو ... عليه ... التعيين ... ذكره ... ولا ... وغيرها

... ولا ... عليه ... فان ادعى بعض ... المقسم ... عليه ... الا مع اليمين

... البينة ... او ... العتق ... ولم يقبل العدول ... في بعض النسخ

... الكرك ... وحكم ... مع ترك ... العدم ... على ... واضح ... الفرق

هذا العدل ... العلم ... التعيين ... الواقع ... لم يذكر ... الا

لعبد ... ذكره كما في ... فلا ... القرعة ... مع ... عدم ...

... الصادق ... مستقرة على القرعة في نظائر المورد كما ... المستقر ...

... الحلف ... الوارث ...

لاصالة عدم ... العلم ... الوارث العلم ... مع اليمين ... ولا بينة لعموم ما ترك ...

... المورث ... المالك ... التنازع ... عليه ... الحلف ...

المتنازع ... الوارث ... كان ... احد الورثة ... التعيين

للتعيين ... يعتق ... الركن ... المعتق فالعلاوة ... البلوغ والعقل

والاختيار ... العتق الصبي وان بلغ عشرا على ... الكرك ...

... التبرع ... عشر سنين ... العتق

صدقته اذا كان ... المعروف ... في ... ولا ... العتق ... الصبي الا ... العتق

... [illegible]

... [illegible]

على اعتبار ... الصبي ... والصبية ... في غير ... العتق ...

خارجة ... [illegible]

كما نقله [illegible] محمد بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين

فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز مع [illegible] العادة [illegible]

في اللفظ فلا بد من التقييد فلعله اراد الولي ونحوه وسنده موقوف على زرارة في وصية [illegible]

وحق فهو جائز وفي موضع آخر كافي الوسائل عن صفوان عن موسى بن بكر على حد موقوف حق فهو جائز وعن الكليني عن علي

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى مثله ومثل هذا الاختلاف في الاسناد والسنن القوادح [illegible]

العتق [illegible] ما رأى عند تاليف الكتب هذا الكتاب فلذا [illegible] صفوان والعتق [illegible]

غير مسند الى الامام [illegible] فرأى عند تاليف [illegible] ناظرا الى [illegible] صفوان قبل موسى

الاجماع وعند تاليف [illegible] الاول [illegible] في ترددوا وسنده الجواز [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

لا حل الضعيف [illegible] واصطلاح المحقق [illegible] معناها اللغوي

[illegible] على ان [illegible] كان [illegible] هذا [illegible]

ذكرناها [illegible] عند المحققين [illegible] لان [illegible]

عن ابي جعفر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما جل ترك [illegible]

الى ان قال [illegible] في امير المؤمنين في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا وهي صغيرة [illegible] الكلام فاعتقت

[illegible] عتق الجارية [illegible]

فالكلية في صحة الوصية ببلوغ الثاني ولا ينفذ ابن عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا

الغافل ولا الساهي والنائم والسكران [illegible] اجماعا ولا عتق الكافر [illegible] المحقق [illegible]

لتعذر نية القربة منه [illegible] ولو بالكر [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] العبادة [illegible]

بين من [illegible] وبين غيره [illegible] غريبة [illegible]

[illegible] القربة [illegible] لتعليقها العتق [illegible] ملك [illegible]

الكافر اضعف من ملك المسلم [illegible] بالزوال [illegible] عبادة [illegible]

الا انه لا شبهة [illegible] في الاجماع [illegible] لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible]

[illegible] الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible]

[illegible] عن العالم عليه السلام انه قال لا عتق الا لمؤمن [illegible] العتق الا ما اريد به وجه الله [illegible] ولا عتق لغير الله [illegible]

كتب القدماء كالهداية والمقنع والمقنعة والانتصار [illegible] والمراسم والغنية وغيرها من [illegible] الاسلام

المعتق [illegible] العدم [illegible] الى زمان [illegible]

[illegible] المساجد

لا ملكا للمسلمين

لا ملكا للمسلمين ونقل الروايات [illegible] العمومات [illegible] عتق [illegible] وعبيدهم واماءهم ونحوها [illegible] على انه لو كان

[illegible] العبادات [illegible] فانهم على صحته من المسلم [illegible]

عدم كونه عبادة مطلقا [illegible] الفرق بين الكافر وبين من [illegible] الكافر [illegible] وعدم الامكان [illegible]

الامتثال [illegible] عدم تقييدها [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] صيغة العتق [illegible] مذهبا [illegible]

ولكن [illegible] عدم الاعتقاد بالصيغة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العقود على مذهبنا [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الكفار [illegible]

مذهبهم [illegible] عدم تعلق الزكوة [illegible]

المؤمنين [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] عدم كون الكافر [illegible] ولا ينفذ عتق المحجور عليه لسفه او فلس [illegible]

[illegible] والراهن الا اذا اجاز المرتهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في [illegible]

من المملوك [illegible] الثلث على [illegible] من الثلث [illegible]

كالاتلاف [illegible] وبالاجماع يجوز [illegible]

[illegible] السوق [illegible] العبد والناس مسلطون على اموالهم [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] مستلزم التفويت

[illegible] الثلث [illegible] عتق [illegible] الثلث وهو باطل وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في الثلث [illegible]

التصرف [illegible] على غيره من [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] وصية [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] هذا العتق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

العتق [illegible] من هذا التصرف [illegible] عليه [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] وعلى التقدير

سا

فلو كانت قيمته ثلثين ثم رجع بالتنقيص كل جزء الى الثلث فقيمته حتى رجعت قيمة الكل الى عشرة ثم كسب العبد
مثلثين قبل الموت [illegible]
الى الثلث يصح العتق في شيء لا محالة لانه خارج [illegible] زيادة المال اي بموت المولى صح العتق قطعا في شيء
منه لانه خارج التنقيص الفاسد ولانه زاد المال حتى لم يلزم تفويت اكثر من الثلث على الورثة ولا يتفاوت الحال
في ذلك بين كسب العبد وغيره لكنه لا اشكال الا فيما اذا كسب فان الكسب [illegible] ما يحق رثته
فيصير المسئلة من دوريات الجبر والمقابلة اذ ليس له من كسبه الا ما بازاء ما عتق منه ولا يعلم ما عتق منه الا
اذا علم مقدار ما بقي للورثة ولا يعلم الا اذا علم ما بقي لهم من الكسب ولا يعلم الا اذا علم ما للعبد منه ولا يعلم الا
اذا علم ما عتق منه وايضا حصول الكسب يزيد التركة وهو يوجب حصول العتق واستحقاق مقابله من الكسب وهو
يستلزم نقص التركة المستلزم لنقصها المستلزم لزيادتها المستلزمة لنقصها المستلزم لنقصها وهكذا لا الى
نهاية فلا بد من معرفة ما يحق منه وما بازائه من الكسب بالجبر والمقابلة فعلى الكتاب وهو ان لولا الكسب يصح العتق
في شيء لا محالة لوجود المقتضي وارتفاع المانع وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء ضعف الثلثة وانما كان
له ثلثة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاولى لانه اعتق وقيمته ثلثون فعتق الا عشرة فيعتبر
في تقدير ما يحق منه بمجموع الثلثين وهو ثلثة امثال العتق التي هي القيمة الكاملة لان المزوج ان العبد يحسب عليه نقصان
الجزء لا انه اي النقصان انما طرأ لمنفعته اذ لولا المنفعة لكان بالاطلاق [illegible] غير طار عليه شيء من النقصان فكان ما نقص كالواصل اليه
فلم يسقط ما اعتق منه شيء وانما كان للورثة من الكسب ستة اشياء لانه لا يحسب على الورثة نقصان جزئهم اي الجزء
الذي لا يبقى لهم من العبد لعدم وصوله اي ما نقص اليهم فلا يلزم من العبد ضعف الجزء المعتق الان وهو شيء مع ما نقص منه
وهو شيئان فيكون المجموع تسعة اشياء ثلثة منه للعبد [illegible] التركة فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء [illegible]
[illegible] لان قيمته [illegible] العتق
عشرون فصار [illegible] عشرة وكسبه [illegible] فصار المجموع اربعين فاذا قسمنا الاربعين على العشرة
كان خارج القسمة اربعة [illegible]
فالشيء المعتق من العبد اربعة من عشرة وهي خمسا قيمته الان [illegible] من كسبه اثنا عشر
هي خمسا كسبه وللورثة من العبد ستة عشر هي ثلثة اخماس قيمته هذا اذا فرض الناقص من قيمته ما عتق منه
موجودا [illegible] مقابله من الكسب ويحتمل ان لا يتعين ثمن الكسب [illegible] مقابلة الناقص لانه تالف حقيقة
بل يقال العتق منه شيء وله من كسبه شيء بازاء ما عتق منه وللورثة ستة اشياء اذ لا يحسب عليهم
النقص فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء [illegible] اربعين فالشيء المعتق منه خمسة من عشرين وهو النصف
لانه يؤخذ من جهته من الكسب لولا النقص وهي ثلثة امثال الخمسة ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو
شيئان وهو هنا عشرة وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت من كسبه [illegible] مثلا ما اعتق
الا انه خاصة

ثعد الكسب م

فيكون شيئا [illegible]

كان في نسخة [illegible] رقبته في نسخة واحدة م

قوله لولا النقص م

خاصة اي لا الجميع بين مثل ذلك ومثل ما للعبد من الكسب فانهم يعطون من الكسب ما فوت عليهم وهو كذلك
هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر التي هي ضعفه لولا النقص وفوت عليهم عشرة
من نصيبهم من رقبته فحصل له خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه بازاء ما بقي لهم من الرقبة بتقدير عدم النقصان
وعشرة بما فوت بدلا عما فوت وللعبد من الاربعين عشرة خمسة من نفسه وخمسة من كسبه وللورثة
ثلثون خمسة من العبد والباقي من كسبه ويحتمل ضعيفا ان يجب جميع النقص من كسبه لان انشاء العتق تفويت
بعضه لا كله عبد فيضمن ما فوت من المال الذي اكتسبه والناقص عشرة ومن قيمتها من كسبه فيصير الكسب
في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فعتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء لان المختلف منه بعد حجب
النقص ثلث القيمة وللورثة شيئان مثلا ما عتق منه فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فيجعل
الكل من جنس الثلث فيصير عشرة للورثة شيئان هما ستة من عشرة وله شيء وثلث وهما اربعة منها ثم الاربعة اذا
بسطت من جنس الثلث فالشيء الذي للعبد اثنا عشر لانه الخارج من قسمة الاربعين على ثلثة وثلث فيعتق
من العبد اثنا عشر وقد كانت قيمته عشرين فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له من نفسه [illegible]
[illegible] من كسبه وله من كسبه ثلث شيء هو ثلث اثني عشر هي اربعة فله من الاربعين ستة عشر
فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما انعتق وتتمته اذا كان المعتق عشرة وتتمته اثنين ضعفه
لانه لم يعهد نفوذ العتق في الرقبة وشيء من المال ولانه لو انعتق كله كان له الكسب كله ليسقوا العتق عليه بالمال
ولعدم اندفاع التصرف في الاكثر من الثلث وعلى الاحتمال الاول يجب من كسبه ما فوته بالعتق [illegible]
لانا انما لم نجبره عند عدم الكسب للضرورة فيجب ما سبق من الاحتمالات وعدمه اي عدم الجبر هو الاقوى
لانا جعلنا الناقص كالتالف والنقص للسوق فلا جهة لجبره من الكسب فيكون بمنزلة عبد لم يكن قيمته
الا عشرة وكسبه ثلثة امثال قيمته فيكون التركة اربعين وينفذ العتق في تمام العبد لكونه اقل من الثلث
ولو اجاز العتق بعض الورثة مضى في حقه كالتالف من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث فلو كان الوارث
ولدين لم يعتق نصفه وهو حصة المجيز وثلث النصف الاخر وهو السدس والنقصان كالتالف قطعا
فانه لا يبطل به العتق لاجازة بعض الورثة وعدم تمييز [illegible] التسبيب للنقصان فيكون كالعبد المشترك
بينه وبين غيره فاعتق الشريك نصيبه فنقصان قيمته ينفذ العتق وان لم يكن في التركة سواه من الثلث
في حق غيره اي غير المجيز ولو كان في التركة [illegible] له كسب او له مال غيره لم يجب النقص منه للوارث كالتالف
ومثل ذلك اذا كان عتق اي جزء منه ينقص قيمته الى عشرة فجنى المولى عليه اعتاقه والجناية عليه بما تؤدي
الى ذلك فانه يصح العتق ايضا ويكون النقص كالتالف لان الجناية سبب مستقل في النقص ولم يفض الى ما جنى
لان النقص يرفع في العتق وهو يستلزم نفي الضمان ولو صح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده اجماعا كما يظهر
من عتق المورثة [illegible] يتبع الا فيما لا اصل وعدم المانع والعموم وخصوص [illegible] ففي الجميع [illegible]

في نسخة ضعف م

المدرجة على ان التدبير وصية ان شاء رجع كما في الموطأ كالمعيس وجنبي ... الله

عز وجل قال العبد اذا حدث به حدث فهو حر على الرجل تحرير رقبة في كفارة او يمين او ظهار ان لا يعتق

عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة ولا اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

كالمدبر تعجيل ... الصحيح حسن الحديث الصحيح قال لا وهو قرينة على ... انه الموافق لقول

... الى آخره ايجاب الانقاذ على تدبير محمولا على ما لو ... قال في الوسائل ...

يراد به ان الرجل جعل العبد العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ... يعتق

مبنيا للمجهول ويراد به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يخرج عن الكفارة والمراد ان عتقه

بغير رجوع عن التدبير لا يجوز ... بالعتق ... على الكراهة ... وعلى كون التدبير

واجبا لما تقدم من جواز عتقه في الكفارة وغيرها وتحمل الحمل على ... الكفارة بالتدبير ... على شرط التخيير

العتق انتهى فاذا كان ... في الاخير ... ولكن لم احد فيها ما يأتي في تعجيل العتق

... بالجواز

... ام الولد تصحيح الحي كما ... عن ...

... العتق عنه الا مع المطلقة

كما في المملوك الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري ولا المستأجر ونحوها فيه فانه يعتقد تفصيا من النفقة

فكذا في المجنون والسفيه والغائب ... وقيل الكفاية السفيه بما اذا امتنع نفسه من الاعتاق

ولا وجه له بل ... في الحجر ... جاز مباشرته للتصرفات المالية باذن الولي ولو اعتق مملوك ولده الصغير

بعد التقويم على نفسه ... مع ... العتق ولا يصح قبل التقويم الا مع المطلقة ...

وتحمل على التقييد دون التعليق والتقويم فيكون ضامنا للقيمة كعتق الرابع ذي الخيار قال في النهاية لا ... عتق

عبد ابنه من ابيه وبه رواية رجالها ثقات عن زيد يرفعها الى النبي صلى الله عليه وآله انتهى ...

... واذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان العتق ماضيا والرواية ...

... عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك

لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته

يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك

يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ...

ورجالها اما سوى ثقات او ... الجوزاء وحسين بن علوان ... بالوحدة ... وقد ... نقله

العلامة في الكتب والمجلسي ... ولم ... انه ... صحيح ... عاميا

كما حكاه في منتهى المقال لا ... على الرجلين ... فالحكم ...

... قدس سره

في الحديث ... عليه ... على ... عن ... وقال الشيخ في ... ان ... الكمال

عن ... انه عامي ... ما ... والعامة وعن ... ما يشهد بانه امامي ... يعتق

ان الحديدي ... من ... ليس عن الوجيه انه موثق ... قيل ضعيف ...

انتهى فاذا كان مثل الشهيد عبر المملوك بالعبد ... وسمى رجاله من السند ... الامامي والمختلف ...

... انه ... وقد ... ان القائل ... متبادر

ما مثير الكرماني فاطلق بغيره ... فاياك ان تعتمد على النقل ... الرجوع الى الاصل ... فانه ...

التي جعلت الولد ومال الابن ... في القرض والحج وغيرهما ... حملها على ... الولد الكبير الرشيد

المستقل ... فلعل هذا الخبر عليه لان العارضة ... في الوسائل ... ما يدل على انه لا يصح

عتق الابن مال الاملاك وهذا الخبر غير صريح في التخصيص بل هو محمول اما على استحباب تجويز الولد لذلك بان يعتقه

واما على كون الابن ... وان كان للولد الكثرة واما على كونه ... على الولد واما على ... مع صغر

الولد واحتياجه الى بيعه اما على كون هذا الحكم منسوخا انتهى ... الا انه لا ... بعد رجحان المعارض

... بل ... هذه الرواية ... ولو اعتق مملوكه ذكرا كان او انثى ... عليه باذنه

... كالمدبر ... ولا ... المشهور ... الاصحاب

في الكفارة ... المطلقة ... والمعتق ...

فلا ... الشهيد ... وقد ... هذا القول ... واما هذا الذي ... المختلف

... في خبرنا ... اجمع اصحابنا عليه لانه لو اجمع اصحابنا عليه ... اخبارنا ... انه ... عليه

مع ما ... ليس ... ان ... في المعتقد هو العتق ... لم يعتقد كالوارث ... منه ...

ولكن ... الوجه ... الامة ... اعتق

... على ... العتق

... من ... العتق ...

اذ ... معتبرة عنده ... عتق ... قال ... جعفر

عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه واعتقه عن ابيه وان المعتق

اصاب بعد ذلك مالا ثم مات ... فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر

او واجبة عليه فان المعتق سائبة فلا سبيل لاحد عليه ... وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره

ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق ... للجميع ... وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة

فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا ... يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه

للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ... السقط ...

الى يعقوب عن ابو بصير [illegible] وابو ايوب كنيته جماعة ابراهيم بن عثمان او ابن عيسى [illegible] صاحب [illegible] الرجال

مع غاية حرصه على جمع روات [illegible] لابي ايوب [illegible] والنسخ [illegible] مختلفة ففي

بعض النسخ المعتمدة المصححة كتب ابا عبد الله فوق ابا جعفر بدلا عنه [illegible] اختلاف ففي بعضها [illegible] وفي الاخرى

فوقه من [illegible] بدلا [illegible]

[illegible]

ومع هذه كلها [illegible] ان يعتق عنه [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

لاسباب الملك

لاسباب الملك

[illegible] البيع [illegible] الولد

وابقاء جميع [illegible] العتق [illegible]

[illegible] التبرع في جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التبرع

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] التبرعات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

العتق [illegible] الملك [illegible]

لانفيه فلو نعتق بزاء المزيم تحقق المقد مد بدون في المقدمة وهو غير معقول فلا وجه لتقوية الكشف الاول الملائمة للقريب
سعتق بمجرد الانشاء المروحي انه سلكه باد لخ ومنه لا يباع الركن الثالث اللفظ اي الصيغة ولما عبر باللفظة
لا تعابر بالعقد كما هو للادب تنبيها على عظم شأن المولى سهولة امر العتق ويعتبر فيه لفظان اي يعتبر ايقاعه
التحرير كحررتك او انت حر والاعتاق كاعتقتك وانت عتيق كما هو ظاهر القنع والقنعة وغيرهما والوسيلة وصريح
وشرح المعتبر وذلك والكشف والكفاية [illegible]
العتق الاول انه صريحة او كالصريحة [illegible] العزاه كتاب العتق وباب العتق من صيغة كتابه
الفتوح الثاني اني اعتقتك لوجه الله وابتغاء رضاه للعتق [illegible] انت حر لوجه الله لا رقبة
عليك لاحد كلا الا ولا ومن قال فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق جعفر بن محمد
اعتق فلانا وفلانا لوجه الله لا يتعدى على الكلام [illegible] يعطي بعينه كتواتر [illegible] بلا قرينة فيه في الكتاب
والسنة واللغة والعرف العقد كتابا و نطقا فتقرر جماعة بعدم الخلاف فيه الاول [illegible]
والخلاف الثاني [illegible] غريب مع ان الخلاف صريح لبين لبعض اسفادة من ح والي الصلاح وابن البراج والحلبي القول الاول
في العتق لا يقع الا بقول انت حر مع القصد الى ذلك والنية فلا يقع بشيء من الكنايات مثل انت سائبة ونحو ذلك
[illegible] البواقي يكون المحصور فانه بذهولا عن كون الموضوع العتق والمحرر منه الكنايات كانت سائبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالقرب فان العتق بعض الموفق [illegible] باد سنة ونحوها قليل الاستعمال فلا اصح [illegible]
اضافي لا يلتحق [illegible] تزوج وبيع ونحو [illegible] ولو فيما بعد ما ان صريح مثل فك الرقبة فان المراد [illegible]
بالتملك حكمت سوقبك اوانت عتك الرقبة كما في [illegible] ثم مع انها ليست موضوعا للتحرير ولا مجازية
عنه [illegible] فاستعمل لا [illegible] وعلى ما قالوا توجيه الاصل الذي [illegible] ما و
[illegible] هما وله اصحابهم في خصوص العقود والايقاعات على [illegible]
[illegible]
[illegible] وان ما خرج بالدليل [illegible]
انشاء والتعاقد موضوع [illegible] لا يحكم بعيب العلم [illegible] العلم [illegible] فلا يجب الاقتصار على القدر المتيقن فتوهم
انهم قد يوالا صلها على العموم [illegible] وكاوزه تضاعيف الكتاب
وسيع [illegible] العقود ونحو غير معلوم المراد
[illegible] لغير الصريح مع ورود [illegible] فتلك شركونهم بين افراط وتفريط
في حرية حيث ادعى الكفاية والاتفاق [illegible] ووقوع العتق به وجعل الكشف [illegible] انت حر [illegible]

او معتق

او معتق او اعتقتك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] اعتقتك وحزر وجعلت
عتقك مهورك [illegible] الكشف مع انك قد عرفت كون [illegible] التحرير وغاية
بمعالجة التوجيه اليه حيث انه [illegible] في العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقر في جميع العقود [illegible]
اجمع الاخبار [illegible] ترجيح الكشف [illegible] التي [illegible] عن لفظ العتق وقال
[illegible]
مانع ومن [illegible] على القطع كان قوي [illegible] مثلا في عدم الفصل بينها وجوازه معا او كناية
[illegible]
[illegible] حيث [illegible] تغير السبب [illegible]
تركت السبب حيث [illegible] العبد كان الرجل [illegible] انت سائبة فقد عتق
ولا تكون ولا [illegible] ويمنع [illegible] او لا سبيل عليك او لا
سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك [illegible] لله ولا [illegible] عليك او
لا ولاء لي عليك او انت [illegible] او يا سيدي او يا مولاي او انت [illegible] انت طالق
او حرام [illegible] بذلك [illegible] العتق او لا اجماعا [illegible] النية مع الصريح او القرينة الواضحة عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الصريح الحقيقية فلا بد من [illegible] الانشاء [illegible]
اذ الصريح في العتق [illegible] انت حر او عتيق او معتق
فانا [illegible] على اللغة [illegible] حررتك واعتقتك [illegible]
[illegible]
بالعكس [illegible] الوضع [illegible] النقل [illegible] هذا القدر [illegible]
فيحتاج الى قرينة [illegible] الانشاء وجميع صيغ العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] عدم الوقع [illegible] عدم القطع
[illegible]
فان قصد [illegible] الانشاء [illegible] للعتق

ولكن يمكن ان احتمالا في جنب العلم بما انا السلامة عن العارض الا ان يوجد التضييق الذي جمعوا عليه في العقود والايقاعات

[illegible] فان ما كان الى صحة العتق بغير الصريح الحقه [illegible] ومعلوم انه محل الشك فالاصل [illegible]

يقتضي العدم ولا يجري [illegible] الكتابة [illegible] القرائن فان تعذر الاعلام بالصوت او غيره لم يحكم

بالحرية للاصل وبما الورثة كما انه لا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة [illegible] ولا النطق بغير العربية معها

اجماعا كما في العقود والايقاعات [illegible]

او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق [illegible]

[illegible]

هذا الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... تعالى [illegible] ... من اهلها [illegible]

... [illegible]

كان الانشاء ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]

ووجه التعميم في الفاظ العقود ... [illegible] ... للعتق غيره وهو ... [illegible]

... [illegible] ...

... الكناية ... [illegible] ...

المذهب عدم دليل عليه عقلا ونقلا ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

١٣

هذا تقدم ثم في تعليق الحل

موضوع له [illegible] الاشيا موضوع لغيرها [illegible] الاشياء عرفا وهو هنا [illegible] خلاف العرف قطعا [illegible]

[illegible] العرف العام [illegible] شبهة موضوعة في العرف العام لعدم [illegible] المجازين [illegible]

[illegible] هذا [illegible] على انا [illegible] كالروح او العقل او الركب مثلا فانه في العرف الخاص [illegible] كان في التحقيق

شبهة الموضوع [illegible] لا يعرفا الفهم وكذا عن الروح [illegible] الا ان [illegible] الروح جسم [illegible]

هذا البدن [illegible]

ما يرى في المنام [illegible] الروح [illegible] العتق [illegible]

[illegible] جانب الملوك [illegible] الى الروح [illegible]

[illegible] قطعا

وهو انه [illegible] الاسناد الى [illegible]

[illegible] جانب الملوك [illegible]

كقوله اعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] واستعاضه [illegible]

[illegible] لا الطلاق [illegible] العلوم [illegible] الفصل الثاني في احكام العتق

مع العتق لازم [illegible] لا يصح الرجوع عنه [illegible] العبادات [illegible]

وكونه العائد [illegible] الفسخ [illegible] والعبد [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في العتق

الى [illegible] الاحكام [illegible]

+ ولا [illegible] الخلاف [illegible] السكوني عن

جعفر عن ابائه [illegible] اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها [illegible] ما في بطنها [illegible]

قال [illegible] على الاشياء [illegible]

[illegible]

من عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

من الفور بنية وغيرها م

ونتيجة ما فيه كما لا يشترط في مسائل التبرع [illegible] ولا قبول [illegible]

الصيغة [illegible] ولو شرط اعادة ثم في الرق او خالف اعيد مع المخالفة كما في رواية الوسيلة [illegible]

لعموم [illegible] للزوم الوفاء بالشرط وخصوص [illegible] كالصحيح عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله قال

سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له

شرطه وقيل لا يعيد ويصح العتق وهو الحلي في [illegible] لانه لا يجوز ان يعود رقا [illegible] كان غالبا للكتاب والسنة

كان باطلا [illegible] حيث انهما شيئان [illegible] بعد وجدها الاخر [illegible] قال بقوله

فخر الدين معناه الا ان بنا العتق على التغليب [illegible] في النكت [illegible] والمعتاد [illegible] على [illegible]

في النكت لان الرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية للاصول فينبغي طرحها والقول ببطلان

العتق الموقوف على الشرط وزاد [illegible] وغيره انتفاء المقيد بانتفاء القيد مع ان الشذوذ [illegible]

اذ لم نقف [illegible] الا اعلم [illegible] الشيخ واتباعه [illegible] مشهور [illegible] لا خلاف [illegible] فلا اقل

من عمل كثير من الاصحاب [illegible] وضعف ابن عمار [illegible] ما سبق [illegible]

والمجهول [illegible] مع هذه [illegible] للاصول بعد كون الوفاء [illegible] من الاصول [illegible]

[illegible] ان المراد انتفاء المقيد بانتفاء القيد كما هو الحكم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] في [illegible] البيع بل المبيع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاجماع على [illegible] على المحل [illegible] في [illegible]

بعد وضوح الترجيح [illegible] وشرط العود [illegible]

[illegible] وشرط العود باطل [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] ان خالف [illegible] لا [illegible] القاعدة [illegible] مدة الخدمة [illegible]

والثاني شرط الاعادة [illegible] ولكن دعوى [illegible] عدم الخلاف على انه لو ابق مدة الخدمة [illegible] في الرق

ولا له ان يتخذه [illegible] الا انها [illegible] الطالبة [illegible] الخدمة [illegible] لو [illegible] مات على [illegible]

[illegible] على رأي [illegible] جماعة من القدماء [illegible] الشيخ [illegible]

القاضي [illegible] على ثبوت [illegible] ولا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الحكم [illegible] لم يجب نفقته على لو [illegible] مدة الخدمة [illegible]

عليه من التكسب [illegible] النفقة [illegible] لحاجة [illegible] الاصول

والعموم [illegible] الوفاء بالشرط [illegible] على النفقة لعدم الدليل على وجوب نفقته او نفقة الفقراء على

الاحياء [illegible] لا يجزي التدبير عن العتق الواجب اجماعا [illegible]

مخصوصة

ثم يتحقق بتراضيهما ان [illegible] العتق لا عقد العتق م

في العتق [illegible] البيع [illegible] الثاني العتق [illegible] كيفما كان م

كلام [illegible] م

[illegible] الكافي م

جارية [illegible] عليها ان [illegible] خمس سنين [illegible] مات الرجل فوجدها [illegible] قال لا

[illegible] خيار [illegible] م

[illegible] وجدنا [illegible]

خصوصه [illegible] بعد عدم الاصل [illegible] انما تعرض [illegible] مع عدم مخالفة [illegible]

الموجهة [illegible] في [illegible] ابراهيم الكرخي [illegible] بكل [illegible] حسنة ابراهيم الكرخي [illegible] الشامل [illegible]

والا فاما [illegible] يستحب عتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين [illegible] سبع سنين [illegible] والمؤمن [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ان البيع [illegible] اقل [illegible]

ذكرنا [illegible] العام [illegible] قال [illegible] عتق المخالف [illegible]

[illegible] يستحب اختيار عتق [illegible] اختيار عتق المملوك

في الرجاء [illegible] اختيار البيع [illegible] العتق [illegible]

[illegible] يستحب عتق المملوك الصالح [illegible] يستحب العتق [illegible]

لا يستحب اختيار عتق العبد على [illegible] الذين [illegible]

[illegible] عتق المملوك [illegible] يستحب [illegible]

[illegible] عتق المستضعف الذي [illegible] في الواحد [illegible]

[illegible] المستضعف [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكريم الاخلاق [illegible]

[illegible] فان ادعى العبد [illegible] العتق [illegible] حلف المولى [illegible]

العبد وعتق [illegible] الصيغة [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] القواعد الكلية [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الكل [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العبد على [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

فلا يجوز [illegible] للقاضي [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] الملك [illegible]

[illegible] البلوغ الا ان [illegible] العقد [illegible] عتق او المملوك [illegible]

او اول داخل [illegible] وهكذا الا آخره [illegible]

للاصل وعدم تحقق شرط النذر [illegible] واحد [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] العتق [illegible] في باب [illegible] العتق [illegible] مملوكهم [illegible]

[illegible] م

[illegible]

... قبل الاسكافي تحتني فان مات او منع عن بيان او اراد ترك [illegible]

فتعين [illegible] الحديث والمتن في نفع [illegible] مع استحباب [illegible]

[illegible] عن السنة [illegible] الجمع بين خبره وحسنه [illegible] العدم

عن رجل قال او لا مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه

[illegible] وسنده [illegible]

[illegible] ويبين صحيح الحلبي عن الصادق في رجل قال اول مملوك

املكه فهو حر [illegible]

[illegible]

من عبيدي وحده فهو حر وخلها اثنان معا [illegible] يعتق وثالث بعدهما عتق الثالث وحده

لانه اول داخل وحده وقد روى في احاديثنا ان اول من يعتقان [illegible] [illegible] اول ما تلده

الجارية فهو حر فولدت توامين انهما يعتقان وان كانا نزعا في جميع ذلك لفظ الذي [illegible] في نقل

خلافات العامة [illegible] فتذكره ليل الاتفاق [illegible] عدم تملك اصحابنا [illegible] حادث

[illegible] ان كانا [illegible] للتعظيم لا للاجماع [illegible]

وان كنت الدعي [illegible] الدلالة على اعراضه عما كان القوم [illegible] فيه ومثلها لبنة [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] خبر الفعل [illegible] فتعدق لا تقتضي [illegible]

في رجل نكح ولبس [illegible] حبلا عتق [illegible] وله ولدته فولدت توامين فقال لا عتق كلاهما على ان قوله

[illegible] في اجماعهم على [illegible] المتواترات [illegible] ولا اقل [illegible] والمخبر [illegible]

[illegible] وقد اعترف [illegible] بانه اطلاق الا ان الحكم [illegible] بالبدية [illegible] الطلاق [illegible] حسن

[illegible] الحكم [illegible] وجدناه [illegible] ان يكون اول له [illegible] كما هو مستغنى

[illegible] الولد على المبني [illegible] ان [illegible]

المنبني على الدفعة [illegible] [illegible] امكان [illegible] مع الاصل [illegible] الوقف على

[illegible] توامين انهما اول ما تلده [illegible] على [illegible] عرفا وان [illegible]

ذلك [illegible] الا ان غرائب هذه المسئلة لا تعتقها كما عرفت [illegible]

اجمع على ان ما الموصولة هنا للعموم مع ان [illegible] في الاصول على انها لا تجري للعموم الا اذا تضمنت معنى

الشرط [illegible] على صحة هذا النذر مع ان ما [illegible] في ذوي العقول [illegible] في العقود والايقاعات

الحقائق [illegible] في العتق [illegible] عدم العقد [illegible] هذا الحكم

سواء كان بالموصولة او باسم المبني [illegible] خلاف العرف [illegible] المتفق [illegible]

الاول بناء على [illegible] ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر

[illegible] وجد في الميت وليس محلا للعتق [illegible]

[illegible] مع علمه [illegible] في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت عقلا والقرينة العقلية

كالمنطقية [illegible] الذي يتعلق نذره [illegible] الاول الذي كان حيا يكون حيا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاصول [illegible] البيع الذي [illegible] العيب [illegible]

[illegible] البيع على [illegible]

[illegible] في هذا البيت [illegible] بنت زيد [illegible] في هذا البلد [illegible] العقد على [illegible]

الموصوفة

---

الموصوفة [illegible] الصفات [illegible] فهو حر [illegible] الى هذا الذي [illegible] الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] [illegible] وعدم

نذر [illegible] عتق الميت [illegible] الاول [illegible] كان [illegible]

[illegible] هذا المولود [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا المولود [illegible] العادي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

[illegible]

مع ضعفه [illegible] ولو اعتق بعض ما ليكه [illegible] اعتقت ما ليكك [illegible]

[illegible] اعتق [illegible] من عبيده [illegible]

اعتقت ما ليكك فقال نعم [illegible] اجماعا [illegible]

من اسباب العتق [illegible] رجل [illegible]

فقال [illegible] اعتقت ما ليكك [illegible] العتق [illegible] الذين عتق

فقال انما يجب العتق [illegible] الكافر [illegible]

عتق [illegible]

[illegible] في عدم الاخذ بعتق الجميع [illegible] الجميع [illegible] الجميع والا

[illegible] الجميع [illegible] عليها [illegible]

على الجميع [illegible] الاوقع [illegible]

[illegible] في الجميع [illegible] الاربعة

[illegible] العتق [illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] السائل [illegible] الاوقع [illegible]

عليه الحكم بعتق الجميع اخذا باقراره [illegible] اعتقت

وانا ندعو [illegible]

[illegible] من عبيده

فاما [illegible] عبده فقال نعم [illegible] فبقي الوقوع [illegible] العدم اظهر للاصل وظهور الاجماع على تقديم [illegible]

على اللفظ [illegible] في العقود [illegible] الكلام في لفظ [illegible] الوقوع كونه بمنزلة العتق [illegible]

[illegible]

الغنم والقداد [illegible] في الاخير [illegible] الاان [illegible] في الصيغة ولو بالنية بحيث [illegible]

[illegible] فلا كلام في عدم [illegible]

[illegible] الدليل على [illegible]

[illegible]

ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه اي كل عبد قديم [illegible] الى من مضى عليه في ملكه ستة

اشهر [illegible]

[illegible]

عن ذلك فقال بعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر [illegible] فلا قول لهم والتحقيق قدرناه سابقا احتج [illegible]

كالموجود القديم وقد ثبت ان الموجود انما ينتهي الى السنة بالهلال في تقويمه وخطوطه بعد ستة اشهر [illegible]

[illegible]

ولكن قال البيضاوي في تفسير القديم العتيق وقيل ما مر عليه حول فصاعدا وفي [illegible] العرجون اصل العذق

الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا [illegible] تفسير العذق بالكسر الكباسة وفي تفسير الكباسة

العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب العنقود معروف والجمع بينها يقتضي حمل ستة اشهر على ابتداء

عرجونيته الى آن قطعه لا ابتداء وقوعه الى آخر بقائه وهل ينسحب الحكم في الامة او العبد قد نذر او وصية بكل مملوك

قديم او الاقرار به لغيره [illegible] او نحوها من الامثال بل خلاف بين المتأخرين [illegible] الا ان يحمل

على الحقيقة الشرعية او العرفية كان شرعا انه لا ينبغي الحقيقة الشرعية حتى تقدم على اللغة والعرف ولذا اعرض عنه

[illegible] الى انه لم يثبت ان القديم صار حقيقة شرعية في ذلك القدر حتى يتعدى الى كل ما تكلم معتضدة

بتعليل المنبر بقوله كالعرجون القديم [illegible] الوارد اجمع ومن معارضة

اللغة والعرف ومنع الحقيقة الشرعية وحجية عموم التعليل لضعف سنده وعدم الاجماع الذي على موردة

حتى ان [illegible] ومنع [illegible] ومن بعده على [illegible] الامتزاج في الاحكام ان المملوك في النفي

شامل [illegible] باب الاجماع لم يمنع الاعلى العبد لكنه عقلا ناف كلام [illegible] ومنع وغيرها

[illegible] في العبد فالتعميم للامة [illegible] القديم

مقابل الجديد والحادث [illegible] كتب اللغة

فيتفاوت ومن الواضح صدقه سلب الجديد والحادث عن المملوك بعد مضي ستة اشهر حتى لو نذر احد ان يتصدق

على كل مملوك جديد او حديث الملك لا يتم عرفا بالتصدق عليه واذ لا دليل على اعتبار عرفا صدقه سلب احدهما وجب

الاخذ [illegible] كل قديم عام يشمل الافراد النادرة الخفية فلو كان مطلقا كالعلق على عتق مملوك قديم يشكل

الامتثال لستة اشهر لكان [illegible] العرجون القديم انه مطلق فانه لا يمتد الا ان يسلب اللفظ الا للعموم

وان [illegible] القدم [illegible] ومتفاوت بالنسبة الى موصوفه فالعرجون بعد ستة اشهر يصير [illegible] يابسا ويصدق عليه العتيق

والمملوك بخلاف العبد [illegible] التعليل [illegible] كتعليل حمل الوصية [illegible] على السبع بقوله تعالى

لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم فلا اقتصار على مورد النص [illegible] كالكبش [illegible] والعوائد

واليابس الاولى [illegible] في بعض المعاصرين [illegible] كلام [illegible] قال بعد تولد ستة اشهر

انما اذا لم يكن هناك عرف يقتضي خلافه او قصد تكلم به بل نذر وقصد مصداق ذلك في [illegible]

معروفا او مصادفة الا لعلاء [illegible] ذلك [illegible] ان العرف العام انما

يعرف الافراد المعلومة كما انه يعرف الافراد المعلومة انه ليس منها اما او لا [illegible] الى معرفة فيكون

المقام ح

رجع [illegible]

[illegible]

[illegible]



المقام ح كما انه لم يحمل المعتق على الوجوب على [illegible] فانه عرف اهل العرف فيعم فرقهم [illegible]

او يكون هو المتبادر [illegible] جميع الموارد [illegible] وهو خلاف [illegible]

[illegible] في المرسل [illegible] العرف واللغة [illegible] حتى ان الحمل [illegible] القديم

[illegible] الموجود في ستة اشهر يكون [illegible] عرف الشرع [illegible] عرف

اللغة فانه جعل قدم الموجود [illegible] لاحالة [illegible] العبد ونحوه [illegible] علم

[illegible] معقوده ولا اقل من [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] فلانهم جعلوا الامارات [illegible] المجازات [illegible]

[illegible] الحقائق المجازات [illegible]

[illegible] ما نحن فيه مثلا

[illegible] بلوغ البد

[illegible]

[illegible]

ولو وقف [illegible] الجميع [illegible] ستة اشهر في نذر كل قديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو ساعة او دقيقة فالا قرب عتق الاول والا الجميع [illegible] على القديم في ملكه لعدم وقوع

العتق لغير المملوك والقديم وان كان حقيقة شرعية [illegible] ستة اشهر [illegible]

على غيرها ومقتضاه [illegible] التفصيل المذكور [illegible] من القول بالحقيقة الشرعية [illegible] خبر واحد [illegible]

اعتبار المعنى الحقيقي [illegible] القدم [illegible] اللغوي القدم على النذر [illegible] جعل الواقع قرينة على

المراد كما [illegible] الرجل الشجاع [illegible] العدم [illegible]

اي عدم [illegible] ستة اشهر [illegible] المقام [illegible]

[illegible] القدم والحدوث [illegible] التبليغ [illegible]

[illegible]

[illegible] مقام المولوية والعبودية [illegible] الطرفان الذي [illegible]

[illegible] العتق لعدم الدخول

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] ان لم يعتبر الاستقرار الا فيا [illegible] بالدليل كما هو الاظهر والاقتصار [illegible] الاستقرار والا وجب على الوارث

بعد موته الاعطاء القول بجواز التعليق في النذر فانه يعتق ح اعتق كا [illegible] الا كا قيل يتعين المنذور بها اعتاق الوارث

ونيابة الوارث عنه انما هي فيما كان للمورث حكما [illegible] فاته الا ان يموت مثل نذر صوم يوم او صلوة معينة وهنا

[illegible] العتق [illegible] العتق مع [illegible] الا حر [illegible] عادة فكا [illegible] نذر ابقاع في [illegible] فعلا بعد موته [illegible] بالنسبة الاشتراط [illegible]

العادة في النذر [illegible] وهل لم يبعه قبل ذلك اشكال كا في [illegible] في نظائره كان النذر [illegible] النذر [illegible]

[illegible] اقول ان القصد [illegible] في ملكه هنا [illegible] اجزاء ما اخذ الاسباب [illegible] وقوع السبب

ام لا ولو جعلها الصدقة بالنذر [illegible] ملكه [illegible] جائز عن الوقف العام ام لا وقطع

الفاضل [illegible] في مسئلة نذر عتق [illegible] ان كان [illegible] الخ

كالموت على تقدير حملها على النذر والا دل على جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط قبل حصول الشرط

وفيه خلاف مشهور في هذه المسئلة اشكال [illegible] عتق العبد لو نذر [illegible] كلا [illegible] قبله

قبل الفعل [illegible] استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله

انتهى والعبيد [illegible] هذا [illegible] النذر فانه يجب عليه عتقه او بحكم [illegible] للناذر

وهو موقوف على بقائه في ملكه وما يتوقف عليه الواجب واجب [illegible] ان تحقق شرط النذر

فلا يكون واجبا قبل ذلك [illegible] جواز التصرف فيه [illegible] تحقق الشرط [illegible]

[illegible] بعد تحقق الشرط [illegible] باقيين [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وجوب الوفاء بالنذر [illegible] هذه [illegible] ولو علقه على الدخول [illegible]

ثم عاد اليه [illegible] اختيارا ففي عتقه مع الدخول [illegible] دخول الدار [illegible] يتعلق

بزمان مخصوص [illegible] شرط النذر [illegible] عليه [illegible]

ملكه [illegible] النذر لامتناع تعلق النذر بالعتق بمملوك الغير [illegible] العبيدي [illegible] قد عرفت [illegible] الاول

واختاره [illegible] جواز التصرف [illegible] التعليق على الوطي [illegible]

[illegible] مقصودة [illegible] الدخول [illegible] في التقييد بالملك

كما [illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible] مع هذا الفصل الطويل بينه وبين [illegible]

[illegible] النذر [illegible] في نذر الوطي [illegible] تقييده بالملك الذي كان [illegible] القيد

[illegible] عن النذر [illegible] فلا [illegible] الاشكال لو دخل

قبل عوده اليه [illegible] عاد [illegible] من حيث انه علق على شرط لا [illegible] وجد مرة

ولم يكن العتق [illegible] الملك المحلف اليمين اي النذر [illegible] الناذر اذ دخل في ملكه الا ان

العتق لا يصح لمملوك الغير اذ لا [illegible] في ملكه [illegible] شرط النذر [illegible] العتق

لما قاله

ذكر [illegible] التعليق او
الذي [illegible] في ملكه
النذر [illegible]
قلنا [illegible]

[illegible]



كما [illegible] العبيدي [illegible] وقد عرفت ان يبيعه [illegible] تحقق الدخول الا [illegible] فسخ البيع ويرجع الى المالك الاول

[illegible] عليه فتعذر ولو شهد اثنان [illegible] الشرط [illegible] الاعتاق الا كان [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] تحقق شرطه [illegible] كان النذر [illegible] فاذا اعتقه كان صح كان [illegible]

الاجبار [illegible] العتق [illegible] اصلا [illegible] اللفظ [illegible] كما في المكره [illegible] على البيع

الا انه كان [illegible] الرضا [illegible] اختيارا ورضا [illegible] الحاكم [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الاجبار [illegible] والا [illegible] فائدة [illegible] ان ظهر

كذبها على الحاكم [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]

لا [illegible] عدم الشهادة والحكم [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تغليب

[illegible] المملوك لمولاه [illegible] الاول

[illegible] الحكم [illegible]

نعم لو رجعا [illegible] العتق [illegible] الصدق

الكن [illegible] على عدم تحقق الشرط [illegible] فرادا [illegible]

[illegible] عتق [illegible] القيد عن [illegible]

ان [illegible] الحاكم [illegible] سلطنة المولى [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الجهول [illegible]

[illegible] سببا للعتق لا المباشر [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] عتقه [illegible] حصل

[illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible] سببا

[illegible] سببا [illegible] هذا [illegible]

كان [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] السبب

هو النذر [illegible] العتق [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الموصوف

[illegible] النار [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العتق
[illegible] الملك الذي كان [illegible]

[illegible]

وان [illegible] اختيارا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

التي كانت بيده وتجب بكسر رقبها او ضعفها بخلاف العتق وانه الطلاق في كلامه شامل له وهو نفس جعله شرطا

والضرر لا يطرأ الخيار اجماعا ومال العبد لمولاه وان علم به حال العتق ولم يستثنه على رأي [illegible] وتبع

دفع [illegible] خلافا للمتنوع [illegible] والاستبصار والغنية

وعن الاسكافي والقاضي [illegible] التفصيل بين علم المولى بالمال حال العتق وعدم استثنائه لنفسه فللمشتري وبين

عدم علمه او استثنائه فللبائع [illegible] في الغنية الاجماع على الاول [illegible] وعن نهاية المرام نسبته الى الاكثر وقال المحلبون

المال [illegible] على ان العبد لا يملك و[illegible] وظاهر [illegible] القائل به [illegible] الحلبية الكتب الاربعة

[illegible] وان القداء [illegible] تبع [illegible]

[illegible] الثاني ما حيث [illegible] العبد [illegible] وهذا خبر [illegible]

الاقتضاء لا لانا قد بينا ان العبد لا يملك شيئا ما لدليل [illegible] لعند [illegible] فصل في العبد المملوك

لا يملك شيئا من الاموال [illegible] فان خلفه عن قول القدر [illegible] عدم [illegible]

[illegible] غاية [illegible] تفريع [illegible] ملك العبد فلانه

[illegible] كونه للعبد [illegible] المولى في

هذا البيع [illegible] كان [illegible] العبد [illegible] المولى اخذه

حتى لو اراد كان في البيع [illegible] العبد وتفريع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ولو اعتق [illegible] على هذه الاضافة [illegible] رفع الغائلة [illegible] فقتضى البيع [illegible]

[illegible] في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو

للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم

البايع فالمال للبايع وفي [illegible] وسأل عبد الرحمن [illegible] ابا عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال [illegible]

الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا

فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده [illegible] الظاهر [illegible] والخبر [illegible] حجة اجمع

مع [illegible] ولعله [illegible] الفقاهة [illegible]

خيار [illegible] الشبهة هنا موضوعية لا حكمية في تشخيص اجزاء العقود وعلية لو احقه

وهو يتعلق الحكم [illegible] فلعل التعارف

في [illegible] التبعية [illegible] كما سمعنا التعارف التبعية بين العامة [illegible]

[illegible] حجا [illegible] كانت [illegible]

القرآن [illegible] كثيرة [illegible] في بعض [illegible]

هذا مضافا الى ان ماكلية المملوك للمال [illegible] البيع [illegible] حمله على حقيقته وتخصيص [illegible]



ما يدل على عدم [illegible] الا [illegible] وكون العقود تابعة للقصود وعدم قابلية المملوك للملك

[illegible] على حقايقها [illegible] كون العادة [illegible] العرف [illegible] العتق

على التبعية [illegible] صيغة العتق فيكون تملكه بعد تحقق العتق [illegible]

اذ كيف يرتفع [illegible] على تقدير حقيقته [illegible] التفصيل

[illegible] الصيغة [illegible] العتق [illegible] كان [illegible] العبد [illegible] النوع الثاني

كما [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] كون [illegible] الصحيح [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] العتق [illegible] من المملوك وفي [illegible]

بعد [illegible] المملوك [illegible] الاستحباب [illegible] واجماع العشيرة [illegible]

بالنسبة الى التقديم [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible] الصعب

[illegible] كلام [illegible] عدم [illegible]

التقديم [illegible] على [illegible]

[illegible] ان عليا [illegible] اعتق عبدا له [illegible]

[illegible] الشرط

ان [illegible] الاجماع عليه [illegible]

المكاتب الذي حصل بعد الكتابة [illegible] عنده عتقه [illegible] وعتق

المريض [illegible] ان مات في المرض فكان [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible] فاعتقها [illegible]

فاعتقها وتزوجها ومات قبل [illegible] ولا تركة [illegible]

على البايع [illegible] كان [illegible] هشام بن [illegible] الصحيحة [illegible] في النكاح [illegible]

وان [illegible] عدم [illegible] العتق وعدم [illegible] الولد [illegible] ان كان

[illegible] على [illegible] البيع [illegible]

او على [illegible] في الولد او على [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ان كان له مال [illegible] ذلك

[illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] الاول

[illegible]

تتمة احكام العتق انما جعلها تتمة لانها ليست من احكام العتق بل الانعتاق الا الاخير الا ان قوله احادث [illegible] في الارث

فلعل جعلهما تتمة [illegible] اذا عمي العبد بل المملوك لا في كلام جماعة [illegible] فاحتياطا [illegible] انه [illegible]

فالاولى لفظ التعبير بمجرد الرق [illegible] في كلام [illegible] او جذم او اقعد او [illegible] في بطن الام او بفعل نفسه ليشمل

او نكل به مولاه اي جعله عبرة لغيره [illegible] التنكيل انه مع ان [illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible] وجعلها [illegible] اصحاب [illegible] الا [illegible]

من القريب [illegible] فاحتاده [illegible] الاخرة [illegible] الاول [illegible] الا قول [illegible]

وحده [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] او اليد او [illegible] او قطع [illegible] واحدة [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الاقعاد [illegible] التنكيل [illegible] زيادة [illegible]

زيادة [illegible] حكم الجذام [illegible] المستند [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] في المقعد [illegible] التنكيل [illegible] الجذام [illegible] الاقعاد

الظاهر [illegible] هذا الكلام [illegible] الاجماع

[illegible] في الكفارات انه يجزي اعتاق [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] الاقعاد [illegible]

الاعمى لا يجزي بخلاف الاعور [illegible] والمقطوع اليدين او الرجلين او يد واحدة ورجل واحدة من خلاف [illegible]

لا يجزي وعند ابي حنيفة يجزي [illegible] دليلا [illegible] وعندنا ان الاعمى لا يجزي [illegible]

[illegible] مقطوع اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد فلا يجزي بلا خلاف [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible] التي ينعتق بها لا تجزي [illegible] الاعمى والمقعد

[illegible] الظاهر [illegible] ولا تجزي [illegible]

[illegible] الاعمى والمقعد [illegible] لا يجزي [illegible] هذه الآفات [illegible]

فانه يجزي وان كان اصم لا يسمع [illegible] جاز واما الاعرج [illegible] الا قطع [illegible] اذا قطع اليدين

او احدهما او قطع الرجلين او احدهما [illegible] عند قوم [illegible] انه يجزي [illegible]

[illegible] مقطوع الابهام [illegible] والخنصر والبنصر [illegible] خلاف العامة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] لا يجزي [illegible] المجبوب فانه يجزي بلا خلاف [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

فدعوى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

من كلام [illegible] الكفارة [illegible] مسلكنا هذه [illegible] حيث ان [illegible]

[illegible] مسلكنا هذه السببية للعتق [illegible] الاجماع [illegible] الاجماعيات غالبا

لم تتعرضها

لم تتعرضها اصلا لا اصالة في الولاء ولا في الكفارات بل [illegible] الاجماع على عدمها [illegible]

لا يجوز [illegible] عتق الاعمى والاعرج [illegible] والمجذوم في الكفارة [illegible] الارث [illegible]

[illegible] فان لم يكن احد [illegible] كان للميت [illegible] ان يكون العتق في كفارة واجبة و [illegible]

[illegible] من [illegible] او مكاتبا [illegible] عليه الولاء وقد توالى [illegible] كان [illegible]

جميع هؤلاء [illegible] العتق على المعتق [illegible] تخصيصها [illegible]

الا ان في [illegible] العتق [illegible] كفارات العمد [illegible]

سببية الاسباب [illegible] خلافه [illegible] التنكيل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] المستفيضة الواردة فيها [illegible]

عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا عمي المملوك فقد عتق [illegible] عن ابي [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] مملوك [illegible] لا سبيل لاحد عليه [illegible] الى من احب [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] اذا قطعت [illegible]

[illegible] كل عبد مثل به فهو حر [illegible]

وفي حديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عمي المملوك او جذم فلا رق عليه [illegible]

اذا اصابته زمانة في جوارحه [illegible] مملوك [illegible] لا سبيل عليه [illegible] هذا الباب [illegible]

قال امير المؤمنين [illegible] لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج [illegible]

[illegible] قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه لم يكن له ان يمسكه [illegible]

[illegible] الكفارة التصريح [illegible] التنكيل [illegible]

[illegible] خلافه [illegible] الباب [illegible]

[illegible] على [illegible]

جواز بيع [illegible] القوم [illegible] على [illegible]

من [illegible] الى [illegible] التجار [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] كانت بينهم [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

بل [illegible] عليه [illegible] للعتق [illegible] التنكيل [illegible]

التنكيل [illegible] التنكيل والحاصل ان [illegible]

من التنكيل ان يكون [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] التنكيل [illegible]

[illegible]

لو قيل ان فلانا لكل مملوك له [illegible] لكل مملوك [illegible] اطلق [illegible]

[illegible] الى ما لكته [illegible] العبد [illegible]

خصائص [illegible] عدم الفرق بين المملوك المسلم والكافر

ولا يا فيه [illegible] عتق الكافر [illegible] هذا الاعتاق [illegible] وذلك في العتق

الاختياري وعلته [illegible] ولا يعتبر [illegible] تعليل [illegible]

على ابدا [illegible] المسلمين [illegible] الاعتاق [illegible] فلا يعم [illegible]

لو كانت [illegible] على المعاصي [illegible] اسبابها

[illegible] المعاصي [illegible] الاختصاص بالعتق التبرعي

واذا اسلم المملوك [illegible] على مولاه [illegible] عتق [illegible] اتفاقا [illegible]

وعن [illegible] سواه وبعث قيمته [illegible]

واعتق بصيغة [illegible] الجميع [illegible] قبل الفصل الثالث في

خواصه [illegible] القريب [illegible] والقرعة [illegible]

كتاب العتق واما خواصه [illegible]

وفيه مطالب اربعة الاول السراية [illegible] وهو مصدر [illegible]

لانه من ابنية الجمع [illegible]

[illegible] كان [illegible] العتق من [illegible]

[illegible] على الارض [illegible] من العتق [illegible]

والتبعيض [illegible]

[illegible] وهو الاصل [illegible] عدم [illegible]

[illegible] العتق عليه [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ان يكون اجماعا [illegible]

[illegible] والجواهر [illegible] الاجماع عليها [illegible]

[illegible]

المحقق جمال الدين احمد بن طاوس [illegible]

[illegible]

[illegible]

في تلقي [illegible] للورثة [illegible] الاصل [illegible] المال في المملوك الذي [illegible]

فيكون [illegible] القول بكونه تبرعا من الثلث كما هو مذهب [illegible] والكوفيين [illegible]

فيتم معارض مستفيضة [illegible]

القول [illegible] الذي [illegible] بالعامل [illegible] الاصول [illegible]

والشيخ في [illegible] بين الادلة كما ذكر [illegible] مذهب [illegible] حمزة [illegible]

استوان [illegible] الثلث [illegible] عقلا [illegible] الكلام لا

تقتضي عموم التعليل [illegible] هو الاول [illegible] الكلام في الكتابة والتدبير وان عتق [illegible] من عبيد

مستغرق [illegible] عليه بالعدلين باقيه و سرى العتق [illegible] كما في الاستبصار والغنية

[illegible] حيث [illegible] الاصل [illegible] الاستبصار اجماع الفقهاء [illegible]

الاعلى [illegible] يوسف عن [illegible] بين رجلين اعتق احدهما [illegible] نصيبه [illegible] عتقها [illegible]

نعم [illegible] الاول ان يكون العتق [illegible] اجماعا

كما في الكتب المذكورة [illegible] الاتفاق عليه [illegible] العلماء [illegible] الخلاف فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل اعتق [illegible] عليه [illegible]

والشريك [illegible] اعتق [illegible] الشريك [illegible]

انه [illegible] فيكون [illegible]

عليه [illegible] لا يمكنه [illegible]

تفصيل [illegible] بين ذي المال [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل الاول [illegible]

كما في [illegible] جمع بينها [illegible] ولكن [illegible] كما ترى

تفسير الموسر بان يكون ما لك قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة

[illegible] لم اجد دليلا [illegible] على المفلس [illegible]

بيع مسكنه [illegible] وعدم التعرض

لاستثناءات [illegible] القوت [illegible] القيمة [illegible]

فهل الاعتاق

ثم الاتفاق [illegible] التفصيل بانه لا تعبد الحر فلا يعتق [illegible] السبق يعتق حق العتق [illegible] وصدق العتق عليه وان كانت

قبله [illegible] العتق [illegible] الحق [illegible] عليه [illegible] بين عموم [illegible]

[illegible] العتق [illegible] جميع الحقوق [illegible]

[illegible] كان [illegible] التبعيض [illegible]

بخلاف العكس نعم [illegible] المستثنيات العتق [illegible] المستثنيات [illegible] الا

[illegible] على [illegible] انه لا يرجح [illegible]

والخصوص الخبرين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما

بينه وبين صاحبه [illegible] على صاحبه [illegible] كان له مال اعطى نصف المال [illegible] العامل

الغلام يوما للغلام ويوما للمولى [illegible] وكذا [illegible] الكلام [illegible] عام [illegible]

للافراد النادرة [illegible] بالاف [illegible] الخبر [illegible] الصحيح [illegible]

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي

لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني [illegible] وانه اراد ان [illegible] النصف الاخر [illegible] الا

ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة [illegible] لا ينبغي له ان يستخدمها [illegible]

وفي رواية [illegible] الذي اعتقها محتاجا فليستسعها [illegible] المحتاج [illegible]

[illegible] المستثنيات [illegible] على التفصيل [illegible] الموسر [illegible]

[illegible] اعتق نصيبه [illegible] العبد [illegible]

بجميع السعي [illegible] العبد او امتنع [illegible]

السعي [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد ان [illegible] الذي لم يعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا التفصيل [illegible] عليه والجمع بين الاخبار [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] العام على [illegible]

[illegible] العبد جميع [illegible]

جميع الاخبار [illegible]

[illegible]

السعي ... الأصحاب بعدم وجوب ... وهو غريب في كلام ... [illegible]

كما جمع في ... في إجارة عليه [illegible]

بل في المتعة وإن كان معسراً استسعى العبد في ... فإذا أداه إلى ... العتق [illegible]

... بما يمكن منه فإن لم ... [illegible]

... انتهى ... الإجماع عليه ... العبد إذا كان ... [illegible]

... وإن كان المعتق معسراً ... استسعى العبد في باقي قيمته فإذا أداه عتق جميعه [illegible]

... مذهب العامة ... على ... مذهبنا [illegible]

الإجماع الذي ... [illegible]

[illegible]

فيما لا يجتمع والخصوص ... [illegible]

المحصنة والمعتقة ... [illegible]

مسلطون على أنفسهم ... [illegible]

للعلماء ... [illegible]

[illegible]

ثم في نوبتنا ... [illegible] ... اتفاق جميع العقلاء وعليه

على انه لا ... [illegible] ... من جواز الرجوع ... [illegible] ... اجماعهم على

ان هذه الوصايا ... [illegible] ... في الشريعة ... [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

... في مرض ... [illegible] ... الرجل ... الوفاة وله مماليك ...

وله مماليك في ... [illegible] ... وصيته مماليكه ... [illegible]

عليه او كان ... [illegible]

[illegible]

هنا قانون كلي و [illegible]

[illegible]



وهو معنى فلا عتق له لانه اراد ان يفيد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ولشيء الاخبار [illegible]

[illegible] بما نقول شده باه الشيخ قال به مستنداً الى الخبر تاويلها بما يرفع المنافاة بينها

وبين ما دل على [illegible] طريق الجمع [illegible] قول الحلي بانه [illegible] هذه الرواية ان كانت

[illegible] لا اعتقادا [illegible]

لان ادلها موجودة [illegible] اصل الرواية [illegible] الشارع

[illegible] المناقضة [illegible] الوسائل

بعد الجمع [illegible] عدم قصد القربة [illegible] هذا العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] قصد القربة [illegible]

من الكلام حيث [illegible] بقصد السراية مع الله [illegible] عادة

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] عدم الاضرار مع العلم

بالسراية [illegible] المقصود

السراية فليحمل على ما يوافق التفصيل [illegible] والمعسر [illegible] لم يقصد

لكن الاول [illegible] الثاني [illegible] حقة الشريك اذ فلا عتق له

عام [illegible] على حصصهم

[illegible] العتق لان الرجوع [illegible] السراية [illegible] الشريك

من حصته [illegible] الصيغة [illegible] فاذا علم انه معسر يرجع [illegible] الى حصته [illegible] الصحيح

[illegible] ساكت عن نفي [illegible] العبد [illegible] ولا

بينها وبين [illegible] الذي يجتمع عليه جميع النصوص بعد حمل المطلق منها على المقيد

ما سمعته من الشيخ والقاضي [illegible] اقوال [illegible] في المسألة [illegible] على خلاف [illegible] الحلي

[illegible] الجمع الاول [illegible] انه لا بد من طرح بعض النصوص [illegible]

[illegible] جميع النصوص [illegible] اقوال [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible] هذا الجمع [illegible] الرق

في الباقي [illegible] الاضرار [illegible]

[illegible] هذه الرواية لا الاعتقاد [illegible]

[illegible] الصحيحين [illegible] استقرار الرق [illegible] المقام [illegible]

ايجوز للعبد

وتخرج الاضطرار [illegible] اشار الى بعضها وانه فعلى الاول لان تملكه مع العلم بانه يعتق عليه [illegible]

للعتق [illegible] ديها في السببية فينتا [illegible] من اعتق [illegible] فاعل السبب اختيارا

كفاعل السبب [illegible] ذلك من حيث انه انما اختار الملك لا العتق فلا يصدق عليه انه اعتق

حقيقة ويمنع ان اختيار السبب يوجب اختيار المسبب [illegible] وفعله [illegible] لان السبب

يترتب على السبب [illegible] وجه الايجاب لا الاختيار [illegible] العالم [illegible]

عليه [illegible] فلا [illegible] كان [illegible] اختيار المسبب [illegible] السبب [illegible] ذلك

انتهى [illegible] للعبادات [illegible] القدس [illegible]

[illegible] الاول [illegible] وما بعده من الشوق [illegible] العضلات والعزم والفعل في الخارج [illegible]

[illegible] كلها [illegible] على الترتيب المذكور [illegible] الاختيار [illegible]

في صورة الاضطرار [illegible] الافعال [illegible] مثل العتق

ان [illegible] كون اختيار السبب اختيار المسبب [illegible] والعرف على اسناد الاختيار

[illegible] الاضطرار [illegible] الاضطرار [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] التشنيع

[illegible] لا اختيار [illegible] العبد [illegible]

الله [illegible]

[illegible] اعتق [illegible] تولد العتق

[illegible] التعليل [illegible] التمسك [illegible]

بالاتفاق [illegible] العبد قطعا والعتق [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] اعتاقه [illegible]

[illegible] على صدق [illegible] اعتق [illegible] صورة العلم [illegible] الجهل [illegible] صادق [illegible] معارض

[illegible] الجهل [illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]

الحكم [illegible] صدق الافعال [illegible]

[illegible] اختيارا

ثم الجهل [illegible] اختيارا [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الجميع [illegible] يصدق انه اختار القتل واضافته الى ابيه

من حيث انه ابوه [illegible] الطفل

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

في منتهى ما ذكران [illegible] التكميل [illegible] السبب [illegible] والجذام [illegible]

اصل سببية التكميل للعتق [illegible] عدم [illegible] السبب [illegible] التكميل هنا [illegible]

السبب من [illegible] في ملكه [illegible] العامل [illegible] العبد [illegible] الجنيد هنا [illegible]

وهو ان [illegible] ملكه بغير اختياره كالارث فانه يقوم عليه الباقي [illegible] كان باختياره [illegible] لم يقيم

[illegible]

[illegible] ولو قبل الولي هبته [illegible] عنه له ان العتق [illegible] ولو قبل

هبة البعض [illegible] التقويم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ملكه بغير اختياره [illegible]

[illegible]

فان قلنا بوجوب التقويم [illegible] القائل [illegible]

[illegible] للضرر [illegible]

[illegible] التقويم [illegible]

الولي [illegible]

الخلاف [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible] الوارث [illegible]

العتق [illegible] الطفل [illegible]

الطفل والمجنون [illegible] الولي هبة الشقص [illegible]

[illegible] عدم الضرر [illegible]

[illegible] القبول الذي هو المعتبر

[illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

لان [illegible]

الدين [illegible] لا يتعلق [illegible] السراية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقوف عليه [illegible] السراية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقويم [illegible] السراية [illegible]

[illegible] لعموم [illegible] على التقويم [illegible] السراية [illegible]

الاوجه ان يرجع المولى [illegible] ما اخذه من [illegible]
[illegible] الكاتب

وتغليب جانب الحرية وعدم الضرر على احد بل [illegible] بل انقلاع الكل بالتعجيل
حيث ان المرتهن ياخذ حقه من ثمنه قبل احلاله ويده وكذا المولى مال الكتابة [illegible] ويتعجل عتق ام الولد والمدبر بل
تنجز [illegible] انه لا [illegible] شرط ما ذكره بقاء الولد وعدم رجوع المولى عن التدبير [illegible] الا ولى
[illegible] لانه [illegible] ما ذكرناه بالسراية والاباق ونحوها الا [illegible] عند المدبر [illegible]
الحق اللازم خلاف الاجماع فلكونه [illegible] وكذا الاستيلاد لانه مقدمة العتق [illegible] التي لا تقصر نافعه عنه
بل [illegible] فلا يخرج [illegible] وكذا الكتابة ان [illegible] الوفاء بالعقد [illegible]
[illegible] قد يتعذر المولى لاحتمال ان يعجز المملوك [illegible] فان العتق لان في التعجيل
فقد يتعذر المولى [illegible] الذي [illegible] تقديم [illegible] على القرية
الكامل اعني عتق حق الشريك بدون [illegible] اسباب الحرية [illegible] هذا الضرر انما [illegible] لتشبث
[illegible] بحق اولى [illegible] فهذه الامور ان كانت مملوك العتق [illegible] ذلك العتق [illegible] الاستيلاد والتدبير والكتابة
لا خلاف [illegible] فى ان [illegible] الى [illegible] على [illegible] وان تيم الصيغة معا وان ترتبتا
فى الابتداء لم يقوم حصة احدهما على الآخر لانتفاء الموضوع قبل القوم لو ترتب [illegible] قبل العتق
تبعا [illegible] كما [illegible] كانت [illegible] ان شرطنا الاداء فى الاعتاق او كان
الاول معسرا والاخر [illegible] لو شك مع اليسار [illegible] والترتب [illegible] الطلاق [illegible]
فيتعين عدم [illegible] الاصل عدم تقدم [illegible]
وعلى [illegible] التفصيل [illegible] يمكن المعتق
من نصيبه [illegible] اى اختياره [illegible] احد [illegible] اعتق بنصيب شريكه او كان
باطلا اجماعا [illegible] بنصيبه الى نصيب الشريك لا العكس فعتق الكل [illegible]
بالاداء [illegible] المنع اذ العتق [illegible] للاعتاق اخر فلا عتق
الا فى ملك [illegible] عتق الكل لان [illegible] اما بالنسبة الى نصيب الشريك فلعدم الملك واما بالنسبة
الى نصيبه فلعدم الصيغة اذ المدلول [illegible] اللفظ [illegible] واللفظ [illegible] للعتق
انه ان كان سبب عتق نصيب الشريك [illegible] فالعتق [illegible] فهو تخصيص للاعتق لا
فى ملك بلا دليل [illegible] العتق [illegible] ويمكن [illegible] عتق نصيبه [illegible]
كما [illegible] لواعتق نصفا لعبد [illegible] المعتق [illegible] الى نصيبه [illegible] الكل
فى [illegible] لزم التقويم ولو اعتق الجميع فقد عرفت [illegible] مع ما لو وعليه [illegible]
ومع الشرائط الاربعة [illegible] باللفظ او بالاداء او يعتق [illegible] او يكون مراعى
بالاداء فان ادى بان العتق [illegible] وان [illegible] استقرار الملك فى نصيب شريكه

كلام بعضهم

بحسبه

[illegible] ما ذكر [illegible] انما لم [illegible] العتق اشكال [illegible] الوقف
من [illegible] والكتابة جائزة لم [illegible]
[illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ان الاخير طريق الجمع [illegible] الوقف [illegible]
كان [illegible] الاصل [illegible] لان [illegible] العقد تخصيص [illegible] الوفاء بالعقود
[illegible] كان [illegible] عبدا او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته ولم
يعمر [illegible] فى [illegible] ثم [illegible] العتق
ما بقى حتى يعتق لان [illegible] منه [illegible] بنصيبه لعدم [illegible] اجماعا [illegible] مع ان
كلام [illegible] والانتصار والغنية كالصريح [illegible]
الباقى [illegible] ظهوران البعض [illegible] على [illegible]
او مطالبته [illegible] على اصل الحكم [illegible]
طوالب [illegible] فاذا [illegible] جميع العبد [illegible] الاجماع
على عدم اعتبار [illegible] بقرينة الاجماع [illegible] عدم [illegible] ومع [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] وعدم ترتب [illegible]
[illegible] حنيفة القائل بان [illegible]
[illegible] العتق وان [illegible]
العبد [illegible] العتق [illegible] الذى [illegible] على
[illegible] العبيد [illegible] حنيفة [illegible] العبد
[illegible] بان اللفظ لا يوجب الا عتق نصيبه [illegible] ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء
استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا استسعى العبيد لم يرجع على العتق [illegible] الذى
[illegible] من اعتق [illegible] وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ورق ما رق [illegible] من العبيد فانه يبقى بعضه
رقيقا [illegible] حنيفة لانه لو [illegible] عليه اسم الرق [illegible] بعضه
وعندنا [illegible] على ان العبد يعتق باللفظ [illegible] حصة الشريك [illegible]
فلو لم يعتق [illegible] على اليسار [illegible] الوفاء بالعقود
وخصوصا بالنسبة الى اليسار والاداء [illegible] العكس [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الشافعى [illegible]

فصل في عنوان الاحتجاج

[illegible] ما سابقه الصيغة [illegible] والمخاطب [illegible] هو المعتق [illegible] في هذه القرائن انه [illegible] قال في

المسئلة [illegible] العبد فاذا اداه اعتق جميعه [illegible] الكل [illegible] فلو اراد

حقيقته [illegible] الدليل على التعقيب [illegible] التسفير قرينة على ان المراد منه العلم باعتاق جميعه [illegible]

حق المعتق [illegible] الاول [illegible] الصيغة اذا العمر [illegible] السعي

ونحو ها [illegible] المعتقد [illegible] العبد على السعي و [illegible] الاداء [illegible] كان [illegible]

[illegible] بالسعي [illegible] الصيغة [illegible] نظير هذه العبارة في حق المعتق [illegible] فيكون [illegible] الكل [illegible]

الحكم ولذا [illegible] من الطائفة [illegible] كما هو [illegible] العلماء فيها خلاف [illegible] نقل الاقوال الثلثة

[illegible] وقع في المسئلة [illegible] البائع [illegible] احتمالا [illegible]

[illegible] انه عتق [illegible] العتق فان [illegible] العتق [illegible] ذكر [illegible] وهذا هو الاقوى

وهو [illegible] ما عقلناه [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

وعلى التقدير [illegible] العتق [illegible]

[illegible] مع علمه بوجود [illegible] البيع الفضولي [illegible] على الثاني المحقق [illegible]

في بيع [illegible] الصيغة [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] العتق ولا [illegible] فاذا اعتق

[illegible] منه [illegible] للعتيق [illegible] ولا يعتق منه [illegible] وقع

العتق في جميعه [illegible] العتق [illegible] فاستقرت الحرية [illegible] العتق وعلى العتق

[illegible] فان كان [illegible] الماخذ منه فان هرب [illegible] حتى يعود [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق قيمة [illegible] بدليل انه

[illegible] فان هرب [illegible] حتى اذا وجد [illegible]

وعتق العبد بوجود الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible] لتحقق الجمع

[illegible] العتق [illegible] حصته [illegible]

باداء القيمة

باداء القيمة لا بالاعتاق [illegible] الكلام [illegible] اداء [illegible] ولا [illegible]

[illegible] كلام [illegible] كما عرفت [illegible] العتق والجمع

بينه وبين كلام [illegible] العتق [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] كلام [illegible] كما عرفت [illegible] كلام القوم [illegible] الجمع

بين [illegible] ما عقلناه [illegible] اصحابه [illegible]

[illegible] عتق [illegible] تحقق [illegible] الجمع [illegible] لصيغة [illegible]

ما [illegible] الاولية [illegible] تحقق العتق [illegible] بعد الصيغة

[illegible] والاعتاق [illegible] على [illegible] القيمة [illegible] بالاعتاق [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] على المجاز [illegible] الاستعارة [illegible]

وهذه مستفيضة [illegible] وهذه [illegible] القدرة على [illegible]

وخصوص البيع [illegible] على هذا العتق [illegible] الاجارة [illegible] وهذه [illegible]

على [illegible]

فان قلت ما الداعي [illegible] على التعبير [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاقوال الثلثة

في المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] القيمة [illegible] هذه الدعوى

مع تعبير كثير من الاصحاب [illegible] البيع [illegible] قلت الداعي عليه

لا عتق [illegible] العتق [illegible] والاعتاق

[illegible] التوليد [illegible] وعليه

[illegible] استعارة بل حقيقة [illegible] على هذا [illegible] ويتفرع على ذلك

[illegible] الاختلاف [illegible] عتق حصته قبل الاداء [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] التفصيل [illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] التصرف فيه [illegible] العتق [illegible] القولين [illegible] الاداء [illegible]

في [illegible] فالمسئلة اجماعية [illegible]

[illegible] كانت ظاهرة [illegible] العتق [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع عدم الدليل على النزع كما تقدمت [illegible] الاصل [illegible] الكتابة [illegible] في الجميع قبل الاداء

من المعتق [illegible] الملوك في [illegible] لم يشترط [illegible] فان [illegible] المعتق ولا شيء [illegible]

سوى القيمة [illegible] احكام [illegible] الثالثة [illegible] القيمة حتى [illegible] عتق

العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته [illegible] الشريك مع الغرماء [illegible] يشترط الاداء والا عتق النصيب

خاصة الآن [illegible] على الاشكال الرابعة لو اعتق [illegible] القيمة حتى [illegible]

فليس على العتق الا قيمتها حين العتق [illegible]

وان شرطنا الاداء [illegible] الولد [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

---

فكيف [illegible] بينها فان قلت [illegible] اعتبار الاداء في تحقق العتق لم يكن [illegible] من صاحبه فيعتقه كله

في [illegible] حتى [illegible] الجميع بينهما [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] قلت

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] القيمة يوم العتق [illegible] والعتق

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

اخذ المنذ حتى يرجع [illegible] ولو سنة فلو اخذ القيمة كان بيع وذلك [illegible]

انه مع ان المذهب وجوب استيفاء الحاكم حقوق الناس بعد ثبوتها [illegible] لا دليل على استثناء هذا [illegible]

منه وهو فيما اجاز التاخير بحجة الشريك من النقد [illegible] على القود المطالبة بالاداء [illegible] ويرتفع حينئذ [illegible]

عليه بغير [illegible] وهو صريح [illegible] توقف لذلك وترجيح الاول لذلك [illegible] للاصل والاطلاق [illegible]

في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه [illegible] وعدم البينة [illegible] وان كان الملك حاصل

متزلزلا [illegible] لان القيمة تقوم في المال [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] وهو مذهب [illegible] الاكثر لكونه منكرا على جميع التقادير [illegible] الاصل

او من سكت [illegible] مع اطباق الكل على انه شبيه بالمشتري [illegible] الاكثر المشتري في عتق

[illegible] وقول المشتري في زيادة القيمة مقدم اجماعا فكذا هنا لعموم التشبيه وقيل اي الاخرون [illegible]

مع [illegible] الشريك لانه ينتزع منه قهرا فالاصل عدم السلطنة عليه الا بالمتيقن لعدم [illegible]

احد الا برضاه [illegible] الاصل [illegible] على جميع التقادير [illegible] والعصمة هنا [illegible]

على نقل القولين [illegible] قال [illegible] الفقهاء القول قول المعتق لانه غارم [illegible]

قال [illegible] القول قول الشريك لان ملكه ينتزع منه بعوض كالشفعة اذا اختلفا في قدر الثمن كان القول

قول المشتري لان الشفيع ينتزع الملك بعوض [illegible] القولين فانه [illegible] حلف الشريك لانه

ينتزع [illegible] ولو قلنا اعتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم [illegible]

ان قلنا ان الشريك [illegible] لان ملكه باق [illegible]

ينتزع الا بما يقول [illegible] المشتري مع الشفيع [illegible] اختيار [illegible] العتق [illegible] فتقدم حلف الشريك ولا

[illegible] التعليق [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] تقديم قول الشريك [illegible] على القولين [illegible]

[illegible] ان المباشرة [illegible] كلا القولين [illegible] مستودة [illegible]

[illegible] التوزيع على الخلاف الثاني [illegible] العتاق [illegible]

[illegible] في كونه مباشرة ام لا فان [illegible] الفيا [illegible] عتق بعضه بنصيب الشريك من عتق نصيبه [illegible]

[illegible] العتق بالمباشرة فالقول قول الشريك لان العتق [illegible] عند [illegible] الحق [illegible]

[illegible] حتى [illegible] بالحق [illegible] القول [illegible] عدم [illegible]

كالعقد بعقل العامرين [illegible] والحق الاول [illegible] وعدم كون [illegible] الانتزاع سلطة ولا مدلل حتى في الشفعة

لان رضاء [illegible] اعظم من رضاء المالك [illegible] ان العتق [illegible] كذلك [illegible] فالى [illegible]

وصفوح الفرق بين المقام وبين الشفعة اذ فيها النزاع في الوقع [illegible] فيما يستقيم [illegible] النزاع في فعل المشتري

وهو اعلم به

وهو اعلم به [illegible] والاصل عن الحابين متعارض لكنه [illegible] الحادث [illegible] لا [illegible] لاصالة عدم

الزيادة [illegible] المعتق حيث اختار المختار [illegible] قول [illegible] وعاده كرا يظهر تقديم بينة الشريك

على بينة المعتق ان تعارضتا لانه لا بينة [illegible] في الشفعة فان [illegible] كلا منهما مدع العقد

على نحو [illegible] ولو ادعى الشريك [illegible] تزيد قيمته ولا بينة له قدم قول المعتق مع يمينه قطعا [illegible]

السكنى لانه [illegible] ولا يجوز العبد [illegible] ولم يعرف [illegible] تعلمه فيه فيقدم قول

الشريك بلا يمين [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] العبد

[illegible] كان [illegible] العتق [illegible] الاختلاف [illegible] الصنعة فيها فالقول قول

الشريك انه [illegible] لانه [illegible] العتق [illegible] كان [illegible] الصنعة في

مثلها فالقول قول العتق عندنا [illegible] على قولين [illegible] الزمني

[illegible] الزيادة [illegible] في الثاني [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] تقديم قول المعتق لاصالة البراءة من زيادة القيمة [illegible] العتق وقول الشريك لاصالة

عدم التجدد [illegible] تاريخ العتق [illegible]

[illegible] الصنعة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاول [illegible] على تقديم [illegible]

[illegible] تاخير [illegible] المورخ [illegible] الاطلاق [illegible] منه [illegible]

لان اصالة عدم تقدم [illegible] المورخ [illegible] العتق [illegible]

ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة قدم قول الشريك مع يمينه بلا خلاف [illegible] على قولين [illegible]

[illegible] لان الاصل عدم العيب [illegible] العتق [illegible] اصالة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] اصل الصحة [illegible] البراءة [illegible] اصل البراءة

عدم العلم [illegible] اصل الصحة دليل يوجب [illegible] ولو كان العيب موجودا واختلفا في تجدده بعد العتق

[illegible] احتمل تقديم قول العتق بعدم التجدد [illegible] قول العتق لاصالة البراءة

وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة [illegible] العيب [illegible] اصل الصحة [illegible] على اصل البراءة

وغيره [illegible] تقديم قول الشريك [illegible] احتمال [illegible] التفصيل

وهو اعلم [illegible] هذا كلام [illegible] المورخ على المورخ [illegible]

على تقديم اصالة [illegible]

هذا التحقيق يجري في الاجتماع
بين العلتين التامتين
المستقلتين ورود فرضا

بين المختلف في اصل حدوثه او في تقدمه وتأخره ولا بين المورخ وغيره [illegible] بل في الاول قال بعد ذلك ان الا ان الحق [illegible] ان كلامهم خال من الخلاف باصل التقدم بل الكل مطلوع باصل عدم الحدوث [illegible] فالحق في تقديم قول المورخ على غيره اذ اصالة عدم التقدم وظهور ركون الحادث [illegible] متاخرة عن اعلى [illegible] الى الاواخر في هذه الازمنة الاوهي كلها [illegible] بلا معارض في [illegible] الا [illegible] التاريخ فاصل التقدم راجح في العتق مع لا الشريك [illegible] ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او تفقت كما في الجرح والاولى الاذعان باجتماع العلتين المستقلتين [illegible] فان للعلة الاجماع اعتبارها في القتل من حيث وعن العامة قول بالتبادل على نسبة الحصتين ولا وجه له [illegible] ثم الترجيح وجه لان اجتماع العلتين [illegible] كالاتفاق في العلل الشرعية فيه كلام لان الشرع [illegible] ما لم يرتفع اصل امارة [illegible] الغاء الاخرى والعلم عند الله جل في التعيين بالقرعة الا ان يتبين ان يترجح احدهما [illegible] فان تعيين العدل في هذه القرينة العقلية توجب تقييد ادلة الاستقلال بالتقرب ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر لبناء على استقلال [illegible] الموسر عليه وعليه فلا يبقى الموضوع حتى يحكم باستسعاء العبد [illegible] ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي وحكم الترتيب [illegible] تقارنت بكون العتق باللفظ [illegible] فقط او مع الاداء فعلى الاول يكون الثاني لاغيا على الكل [illegible] العموم الا ان يحمل على [illegible] عتق الثاني على انه كان [illegible] فالاصل عدم تأثيره [illegible] فترجيح الكشف [illegible] على قدر العتق وهو واضح لا فرق في جميع ما مر [illegible] يجب ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين [illegible] لا فرق [illegible] او كان المعتق كافرا [illegible] عتق الكافر كما سوغناه [illegible] كذلك [illegible] وهو مستغن [illegible] لو اوصى بعتق بعض عبده فيقتصد ان حكما لو اوصى بعتقه اجمع [illegible] فانه يرجع الى الثلث [illegible] على الورثة [illegible] عدم صدق [illegible] النفوذ على الميت [illegible] على الورثة لعدم الملك خلافا [illegible] المشترك [illegible] بسبب الموت [illegible] احمد بن زياد [illegible] الحسن [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الوفاة [illegible] فيه شريكه رجل اخر [illegible] وصيته [illegible] احرار [illegible] الذي في الشركة [illegible] يقومون عليه ان كان ما له يحتمل فهم احرار [illegible] وفي [illegible] الاول [illegible] على العتق [illegible] على الوصية [illegible] صيغة العتق [illegible] الى المعتق

على العتق



الوصية

[illegible]

[illegible]

لا من الاصل فان قلت اولا السراية تستتبع انه لو مات قبل الموت [illegible] اكثر من الثلث او ازيد

على انه لا على الثلث خصوصا لان سعتق ولد السراية ما له الميت [illegible] كان او ازيد [illegible] الثلث

الثلث كيف لا وهي الحجة على تقييد الاولى فعلى استبعاد [illegible] بل على اجماعهم على ان المنجز [illegible] العتق

ما بعد الموت قد تخيل [illegible] الوصية [illegible] السراية الى ازيد مما صدر منه [illegible]

في الثلث ولذا لم يتبع خلافه ان الاعتبار بقيمة [illegible] بعد الوفاة لا بزمن وقت الاتلاف [illegible]

عن الوارث وانتقال [illegible] الاعتبار [illegible] بالمنجز اي بقيمته

[illegible] عند الاعتاق [illegible] لا بزمن وقت [illegible] كالوصية ان نقصت بعد الموت

معللا بانه لو بقي عبدا لم يحفظ على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم اكثر منها [illegible]

كان [illegible] على كونه من الاصل فلا شبهة في اعتبارها عند الاعتاق وفي السراية الى [illegible] الاصل [illegible] الاعتبار

في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث [illegible] لان التالف

بعد الوفاة [illegible] او قيمة غير معتبر على الوارث [illegible] لعدم ضمان ما قبل القبض لكونه [illegible]

بلا تقصير والزيادة لو كانت بعد الموت [illegible] على ملك الوارث فلا تدخل في التركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] قيمة العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى تقادير [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] الوصية [illegible] المنجز [illegible] كان عند العتق [illegible] مقدار [illegible]

[illegible] العتق [illegible] زيادة التركة بعد الموت تبقى [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] فزادت الى حين قبض الوارث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] حين قبض الوارث والوصي [illegible] عند الوفاة العتق

[illegible] حين القبض [illegible] فالمجموع [illegible] يعتق [illegible]

الثلث [illegible] الى حين القبض [illegible] قبل الموت [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاتلاف [illegible]

العتق [illegible] لان المجموع [illegible] الثلث فلا يبقى [illegible] الثلث شيء

[illegible] خلاف

[illegible] وان زادت القيمة كان [illegible] يعتق شيء منه وقت الاعتاق فاذا زادت قيمة العتق [illegible] التركة ولا عليه واما الرق [illegible]

ثم [illegible] خلف ضعف قيمته اولا [illegible] غيره فضاعا عتق كله وان خلف قل او لم يخلف شيئا حسب [illegible] الرقبة

[illegible]

العتق [illegible] الرق [illegible] العتق [illegible] ولو كانت قيمته وقت العتق مائة [illegible] الوفاة

[illegible] ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان [illegible] العتق [illegible] تقدير

[illegible] منعتق منه نصفه الذي [illegible] زيادة [illegible] للورثة نصفه [illegible]

[illegible] وهو ضعف ما عتق منه ولو بلغت قيمته ثلثمائة قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيئان

وللورثة شيئان ضعف ما عتق منه [illegible] بتقدير خمسة اشياء [illegible] للورثة منعتق منه [illegible]

وللورثة [illegible] ولو صارت قيمته مائتين وخلف السيد مائة غيره قلنا عتق منه شيء وله من [illegible]

زيادة القيمة شيء [illegible] المولى منه [illegible] شيئا ضعف ما اعتق منه فالمجموع تقدير [illegible] شيئا

العبد [illegible] شيئان للورثة [illegible] من المائة فالشيء خمسة وسبعون فيعتق منه ثلثة ارباعه [illegible]

المائة والربع الاخر للورثة وعلى هذا لو فرض نقصان قيمة [illegible] عند الوفاة عما عند الاعتاق فعلى قول [illegible]

[illegible] لا يتغير الحكم ولم يخلف غيره [illegible] القيمة عند الوفاة وان كان له غيره اعتبر ضعف قيمته [illegible]

[illegible] لان التركة معتبرة [illegible] الوفاة [illegible] ضعف ما عتق لان العتق منه ثلثه فلو كان

قيمته عند الاعتاق مائة [illegible] عند الاعتاق [illegible]

عند الوفاة وهو [illegible] لان الباقي منه [illegible] العتق فينقص العتق عن الثلث [illegible] كان للوارث

ضعفه [illegible] الوارث [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] النصيب [illegible] العتق منه

شيء [illegible] في تقدير [illegible] ضعف ما عتق [illegible] الا نصف

شيء [illegible] كاملة [illegible] ونصفا فالشيء عشرون [illegible]

[illegible] النصف شيء [illegible] العتق [illegible] نصف شيء [illegible] ونصف كان قيمته

وهو [illegible] العبد [illegible] يوم الاعتاق [illegible] للورثة [illegible] قيمته يوم الموت [illegible]

وهو ضعف قيمة الى العتق منه يوم الاعتاق [illegible] هذه المسئلة [illegible] كان العتق

[illegible] ولم [illegible] زيادة ونقصان [illegible] التقويم يوم [illegible] العتق [illegible] وصية كان [illegible]

[illegible] لان [illegible] العتق [illegible] عتقت [illegible] لا [illegible] وقت

[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] ان الاعتبار بالقيمة انما هو

وقت الوفاة ان نقصت قيمته [illegible] لانه لو بقي عبدا لم يحفظ على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم [illegible]

[illegible] وان زادت القيمة كانت [illegible] يعتق شيء منه وقت الاعتاق فاذا زادت قيمة العتق [illegible]

[illegible] التركة ولا عليه واما الرق [illegible] ضعف قيمته اولا [illegible] غيره عتق كله وان خلف اقل

الى تحليف سيّما دخل الدور فلو كان قيمته مائة وقت العتق ثم مات والاخرى لو سواء وعبد له بلغت قيمته كلمائة

فنقول يعتق منه شيء الى آخر ما ذكره في المسئلة الثالثة بعد تلك المسئلة قال الشيخ

في ما قيمته من اعتقه مريضه معتبر حين الاعتاق لانه وقت اتلافه وقيمته من اوصى بعتقه تعتبر حين الوفاة

لانه وقت استحقاق العتق وهذا يوافق قول ابن الجنيد الذي نقلناه اولا وسيأتي الوجه في ذلك والاصل

في هذه المسئلة ان نقول العبد اذا اعتقه مولاه المريض ولا شيء له سواه ثم مات قبله فهل يموت كله حرا او كله رقا

او يعتق ثلثه فيه اوجه ثلثة فان قلنا انه يموت كله حرا فقد سلف او لاحين نقلنا كلام ابن الجنيد

في هذه المسئلة ان قلنا بالثاني فحاصله ما قاله الشيخ وابن الجنيد وعلى توجيه استخراج معرفة القدر المعتق منه

على قولهما ان نفرض قيمته مائة لو ان نقص الاعتاق ثم ترجع الى حسابه فنقول عتق منه شيء ويرجع الى النصف شيء

الى آخر ما ذكره فقها واساطين ممن شرح هذه المسئلة من هذا الكتاب وكثير من الاسئلة تحكي كتب علمائنا وكثرة فوائده

حصل التوهم فيما يرد على الفقيه في هذا الباب انتهى فتتبعوا الناظرين بلا زيادة ونقيصة للارث وبين

... ولا يحب الا بعض العارفين ... فيها ولا بانه لا يظهر وجه تفريع قول الشيخ على القول

بموت العبد رقا الذي هو احد الوجوه الثلثة كما لا يظهر الوجه في بناء كلامه بتمامه على موته حرا

نعم هو كلام مبتنى على عدم احتساب النقيصة مع ان هذه المناقشة مصادق من عادة يجيب بانه وجه

لانه راجع حيث ثم مات الى العبد ... مع انه لا يتوهم احد وثانيا بان ما اعتبره من زيادة القيمة

من التركة لا يرجع الى محصل ضرورة كونها لو اعتبرناها العتق بذي القيمة والزمن وجوده ملك الوارث

فعلى ما اعتق منه مع فرض عدم وجود غيره من زيادة القيمة انما هو نماء ملك الوارث وفي مقابله

الجزء الحر كل منها ليس من تركة الميت ... لا سيما خصوصا بعد ملاحظة كون المقام مشكلا بالتي

صور التركة بعد ان حصل الثلث ملكا للميت والثلثين للوارث في نفس العين وقد استفاضت الفتوى

النافي على ان من لم يكن عنده الا عبد وقد نجز عتقه لا ينفذ الا في ثلث العبد مع عدم اجازة الوارث

سواء زادت قيمته عن وقت التنجيز او نقصت بلا اشكال ولا يظهر خلاف منهم في ذلك الثلث وسيأتي بطلانه

الاشكال فيما ذكره في كلام الشيخ وابن الجنيد من دعوى كونه مع النقصان يكون كلامهم مبنيا على

الدورية المحتاجة الى استعمال قواعد الحساب الى ان قال ثم مقصودهم بقولهم المعتبر القيمة في التركة وقت

التنجيز انما هو لو كان عنده مال غير ما نجزه واردنا اخراج ضعفه للوارث حتى يكون ما نجزه كله له لاحتساب

القيمة وقت التنجيز باخراجه من المال ما يقابلها لان ذلك الوقت هو وقت تلف ذلك النقصان للتركة

لا بحسب الارث ثم اما اذا لم يكن له مال غيرها نجزه فلا يلاحظ للوارث الا الثلثان للميت ... الا الثلث زيادة ونقص

ثم لو فرض ان له مالا آخر لا يحصل للوارث مقابل ما اعتق منها لعبد زيادة على الثلث معتبرا بما يسعه ذلك المال

على حسب القيمة وقت التنجيز ويبقى الباقي من العبد رقا وما ادري ما الذي دعاه الى التزام ما ذكره في كلام

ابن الجنيد في صورة النقيصة كما انه ما ادري ما الذي دعاه الى التزام ما ذكره في صورة الزيادة ولعل التمام

اشتبه عليه بما التزمه ابن الجنيد في الوجه الاول فالعبد انما كان يموت حرا بناء على الوجه الاول المبني على

من كان له انه بعلم المعتبر انه ... هذا ... الغريب انه من تأخر من العلماء تراهم نقلوا كلامه

لم ينافيه في تحقيق المطلب في المسئلة فقال عند حيث اذا كان النقصان بسبب ... اي اذا كان له

عبد لا غيره قيمته مائة ثم مات وان عتق العبد الذي لم ينفذ الا في ثلثه ... مع انه كان اعلى مثال

بعينه من انه كان لا علاقة يستقل السوق ثم يموت ما لا ... فلا يبطل نقصه في ثلثه ومع وجود النقصان

العتق بنا على الثلث ... فلو كان قيمته ثلثين ويرجع التنقيص على ... ثلث قيمته ثم كسب ...

فنقول الى قوله حتى ... عتق من كسبه وعتقه ما زاد فتكون تبقى شيء ... هو ان لم ... غيره الا هو

صحيح غيره ان اعتبر قيمة الموصى به وقت الوفاة وان تأخر تنفيذ الوصية عنها كما لو فرض انه

اوصى بالعتق وتأخر ايقاعه عنه وتحقيق ان التحقيق فيه اعتبار القيمة وقت التنفيذ لا وقت الوفاة

وان استحق التنفيذ بها لكن المفروض عدم حصوله فلا يحسب عليهم ما فات اذا فرض زيادة قيمته بالنسبة

الى وقت التنفيذ انتهى ...

في كلام ... العبد ... مع انه ...

...

...

الزيادة والنقيصة في قيمة التركة لاجل انه يعلم ... الثلث ... حتى يعلم انه اي قدر من العتق صحيح واي قدر

فاسد وهو كذلك مع ان مقدار العتق معلوم ومقدار الباقي ايضا معلوم ... كل منها ...

... الزيادة والنقيصة ...

... وهذه المناقشة جيدة الا انها لا تتعلق بما ذكره ...

على اطلاق كلام العلامة رحمه الله ... الثاني ... التنقيص ...

الدورية وما يتعلق بها والاصل في كلامه ... كون ... على اشكال ... الا انه غير قادح

لان ... مع ان ... نعم بقي شيء ... اذا مات ... الارث ...

وقيل انما ... فلا وجه لتخصيص ... حصة ... حين الوفاة الا ان ...

... الوفاة الا ان ... القيمة

... متصلا بالوفاة وان لم يسع الى ... انفاذ الوصايا كما هي ... بالتعجيل ولكن ...

كان ... التخصيص ... في حصة الميت الى ... على صاحبه عتق نصيبه

... ان قلنا انه ينعتق بالاداء ... ان قلنا بالاعتاق كما هو الحق

على سبيل التأكيد لنسبته وما استفيد منه لم يقبل لكونه انكارا بعد الاقرار نعم لو ادعى اشتباها او السهو ونحوها

[illegible] وقام عليه بينة تقبل [illegible] ما الولاء فله لان [illegible] العبد ولاء لا يدعيه

سواه والاصل يقتضى [illegible] يدعى [illegible] وهو غريب بعد اعترافه بان معتقه

الشريك الثاني [illegible] عن نفسه [illegible] الجزم بقوله [illegible] الا غرب [illegible] اذ ليس هو المعتق

اسند غرابته اذ الفقيه كيف [illegible] استحقاق المنكر بعد الاقرار [illegible] اقر بعدمه

حتى [illegible] يفرع عليه [illegible] لم يثبت له الا [illegible] العبد لو مات [illegible]

لا عتراف البايع له بالاستحقاق [illegible] اعتراف المالك بهذا [illegible] صيغة من صيغ [illegible]

[illegible] كان الكشف [illegible] المشتري على علم

ويعترف بانه كذب [illegible] عليه [illegible] كان بيده والا فلا [illegible] فان رجع البايع [illegible]

وجب عليه رد مال المشتري [illegible]

[illegible]

عتق كان [illegible] ولو كانا معسرين [illegible] كان كل منهما [illegible] هذا العتق بنصيبه [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] للعبد ان يحلف [illegible] او يحلف [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] لو كان احدهما عدلا [illegible] يحلف [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاستسعاء [illegible]

[illegible] العبد [illegible] لاعتراف كل منهما [illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله

واه الشهادة على النسب واخ على الكذاب المشترى في الانشاء نفسه ولا دليل عليه فالحكم ابقى على
متابعة المتن في الخروج عن القواعد والتسلط بما يستقيم لا يمكن تقييده بوجه فهو من هذا القبيل
قوله ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه لانه كان العتق
شرعا على قاعدة النسب لم يكن الرجوع عليه ولا نفى العتق لانه كان
والاقرار الباعث على خروج قاعدة النسب لم يجعل العمل على الرجوع عنه معا فان عتق كل منهما ما اشتراه
لكذب نفسه في شهادته او عكس يثبت الولاء لا من التعليل العليل لثبوت الولاء على العبد
ولان يد عبيد سواء وتقتضى سوق كلام اراد العتق الظاهري لاجل الاقرار لان فيكون عتيا و يقتضي قاعدة
النسب لم عدم العتق الظاهري بل الواراد الظاهري لا بد ان يكون للصيغة والاخرى كلما ذكره وكون الكذب
تاكيدا للنسب لم المفهوم من السياق فيثبت الولاء ومن ثم كان العتق ظاهرا الا ان يعارضها العبد بعمل على
قواعد معارضة لو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته العتق بطل البيعان
وتخيل ولكل منهما الولاء على نصفه ومقتضى ما نهوا لو اكذبا انفسهما رجع عدم العتق ثم ان اقرار رجع
العتق واحكامه وهكذا الى غير انهما يتوالا فى الفرق ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا وتداعيا
العتق عتق نصيب المعسر وحده بمجرد التداعي ان لم تشترط الاداء في السراية لانها تقع على حقه
امامن الموسر فبدعواه مباشرة المعسر له واما من المعسر فبدعواه السراية من عتق الموسر او شرطنا الاداء
او جعلناه كاشفا لم يعتق نصيب المعسر واما نصيب الموسر فيعتق بمعلم لا انكاره المباشرة
ودعواه عتق المعسر لا يقتضي السراية لفقد شرطها كما ذكرنا الى هنا ادنا ثابت دعاه ايضا
ولا يقبل شهادة المعسر عليه اى على الموسر لانه العتق وان كان عدلا لانه يجر الى نفسه نفع السراية وتكفى
حلف الموسر ويبرئ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر لعدم الاعتاق اختيارا على ما ذكر
ولو اقام العبد شاهدا على عتق نصيب الموسر حلف معه وعتق نصيب الموسر
وهو خلاف ما ياتي منه في الشهادات ان فيه من عدم ثبوت الحرية بالشاهد واليمين
لا يعتقد كلا من عليه بل عتق العبد ولو اعتق المعسر من الشركاء الثلاثة نصيبه تحرر من استعتق
من الاخوين انه لم يعتق بالاستسعاء مع الاعسار كما يظهر من اطلاق بعض الاخبار مع انه لم يعتق فهو له غيره
بل لم يخالف فيه الا هنا فهو انما شاهد منا التي هى خلاف الاصول المحكمة فان اعتق الثاني نصيبه
والغرض انه كان موسرا سرى في حصة الثالث وكان له الولاء للثاني وهو ايضا مخالف للاصول
لان المساقاة لا توجب الولاء لكونها قهرية الا ان يقال ان المتولد من الاختيار اختيار وهو لا يدخل في ملك
العتق لنصيبه لم يعتق فيكون الولاء على عبده العتق بالخلف ولا دفع المعتق قيمة
واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالاداء

والتعبير

---

والتعبير بهذه العبارة الاجنبية التي كالمستى على الاعوجاج وان كل من القواعد في المسلم الثابتة
الكثيرة الماخوذة التي انما يشاهد بما ذكرنا من عدم كون المتن في هذه الورقة في مقام احقاق الحق اما الحكم او لمصلحة
او غيرها ما يوجب جعله من قبيل ما يرد من الخاطر في التعليق الا في يع اذا دفع العتق قيمة نصيب شريكه
هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك وان قلنا لا قبله
كان حسنا
السراية
باللفظ لا اذ لم صح هو حكم ليس له سراية عليه الثم مع انه يصح على القول بالعتق بعد الدفع
عن ملك
وزيد الكلام بانه عتق لقراءته ولو استسعى العبد نادى القيمة وصار حرا
السراية العتق فلا رجوع للعبد عليه بلا خلاف
ان الحنيفة تفرد بالتعكيس بتخيير الشريك حيث قال اذا اعتق البالغ الرشيد نصيبا له في عبد او امة
وهو في عتقه متبرع طالب ثواب الله عز وجل يعتق نصيبه وكان شريكه على ملكه وكان يعتقه
جانيا على شريكه لانه لا يمكن له الانتقام على حقه فالشريك في حقه مخير بين الزام العتق قيمة حقه
لجنايته عليه ان كان موسرا وبين ان يعتق او يستسعي العبد في قيمة حقه ولو اختار الزام العتق
حصته فحكم بها عليه كان للعتق ان يرجع على العبد فيستسعيه فيما غرمه من حصة شريكه ان لم
يقصد بذلك العتق الضرر بل لانه انما غرم ذلك عن العبد وقام مقام شريكه في ذلك ولم ينقله عنه
وكذلك ولم يعتقد ابراهيم الدليل الثم عليه لو حبة انه لو اسر العتق قبل الدفع على القول باشتراطه
الاداء فيه كما يأتي فانه يمضى العتق تقديما لاستصحاب الترتيب على استصحاب انقطاعه لانه ظاهر
للكشف المطلوب الاخذ بالواقع
العتق فان كان العتق معسرا فيعتق الاخير
فيتعلق بالعبد حكم الاستسعاء
والاقرب انه قبل الحق فاستدلال الكشف به
العتيقة لا فساده وخصوص عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل الصادق عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق
بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي عتق نصيبه منه هل يؤخذ بالباقي قال نعم يؤخذ بالباقي منه بقيمته
يوم العتق فان الظاهر كون العتق بصيغة المعلوم وانه جزاء الاداء وهو يعم مال الكافر بتاخير الانتسار مضعيف

ظهر من كلام الاستعارة اجماعا على ذلك لانه قال في رد ابي حنيفة القائل بان اللفظ لا يوجب الا العتق في نصيبه ولكن الشريك

لكنه خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا سعى العبد

لم يرجع على المعتق [illegible] على ما ذهبنا اليه [illegible] الذي يرجع من اعتق شقصا له في عبد وكان له مال

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق

ورق ما رق [illegible] دل على ان تجزئ السعي من العبيد فانه يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا القادح

من [illegible] ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك انتهى

[illegible] ان كان العتق موسرا [illegible] فاذا ابتاعوا العتق جميع العبيد وان كان

العتق معسرا [illegible] ليستسعي العبد في [illegible] فاذا ادى اعتق جميعه فان عجز العبد عن [illegible]

كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا الى ان [illegible] مذهبنا الاجماع الذي ذكره انتهى

[illegible]

[illegible]

عتق [illegible]

و في الاستبصار ايضا اذا اراد عتق جميعه وكذلك كلام الباقين في النصوص فلم ار من اشترطه [illegible] و

اذا انتفت السعاية فانه يستسعى حتى يعتق الاول [illegible]

فاذا اعتق الثاني نصيبه لم يصح ان قلنا بتحرير الاول كما هو مقتضى الاحتمال الثاني والاصح ولا سعاية عليه لانه [illegible]

[illegible] ولو اعتق المعسر حصته فاباه الثاني او

قاسمه كسبه ثم مات العبد في يده مال لم يكن للمالك الثاني فيه شيء الا ان يبقى من القائمة شيء لم يؤده

اليه لانه اي باقي يده مع عدم بقاء شيء من حق المالك الثاني فيه منه حصل الجزء الرق ثم ان [illegible]

[illegible] فالاصل الاكثر اذ لم يصح [illegible] الاصل عدم الزيادة

وعدم حصول المال [illegible] بيده [illegible] الزيادة البينة ومع عدمها اليمين على نفي العلم [illegible] الملاك على [illegible]

الجزء [illegible] ولو كان له نصف عبد من [illegible] ونصف في [illegible] لا يملك غيرها فاعتق احدهما [illegible] الى نصيب [illegible]

لانه موسر [illegible] فاعتق [illegible] استثناء [illegible] تاديه [illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible] فان اعتق الاخر ايضا عتق [illegible] ولا وجوب القيمة [illegible] الضعف [illegible]

في هذا الضعف لا يمنع عتقه لان [illegible] على [illegible] عليه لكنه [illegible] الى نصيب [illegible]

معسر [illegible] ولو اعتق الضعف الثاني [illegible] لم يصح لانه [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في عتق القرابة من ملك في الظاهر احد [illegible] اعني اصوله اي [illegible]

[illegible] وان علوا وفروعه اي الاولاد وان نزلوا [illegible] تغليبا في اطلاق [illegible] الكون [illegible]

[illegible] ان كان الاول [illegible] في الثاني ايضا [illegible]

[illegible] وان امكن [illegible] حقيقة لكون [illegible] الا [illegible]

للنوع [illegible] كلما [illegible] عليه [illegible] القنع [illegible]

[illegible] والكتابة [illegible] المتنعة [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] الكافر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] لا يعتق [illegible]

اتفاقا [illegible] بالاختيار [illegible]

مع [illegible] وسواء كان المالك رجلا او امرأة او خنثى او ممسوحا كبيرا او

صغيرا او مجنونا [illegible] الرجل [illegible] المحرمات [illegible]

[illegible] ولا يعتق على المرأة سوى العمودين اي الابوين [illegible]

وكذا [illegible] الرجل [illegible] المحرمات عليه [illegible]

كلية ولا يعتق على المرأة [illegible] سوى العمودين اي الابوين [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

تتمة في الكفارة وهذه الاحكام [illegible]

[illegible] الصحاح وغيرها [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال اذا ملك الرجل

والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله [illegible]

وفي آخر عنه ايضا قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته

[illegible] الثاني بزيادة ولا اخته ولا ابنة اخيه

ولا ابنة اخته ولا يملك [illegible] الرضاعة [illegible] العلا [illegible]

الى عبد الله [illegible] ما [illegible] ابوها او ابنها او ابنتها او زوجها [illegible]

[illegible] بعدم ملكها لزوجها [illegible] العقد [illegible] عليها

[illegible] باب العتاق [illegible] للمستفاد [illegible]

الصعد [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الولد والده [illegible]

في [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] في انعتاق [illegible]

والده [illegible] وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الى قوله

الا آتي الرحمن عبدا [illegible] بل عباد مكرمون [illegible] الولادة والعبودية [illegible]

[illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا [illegible] الاخ [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] ان بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] كذا الاجداد

واولاد الاولاد وكذا عمات الاجداد وخالات [illegible]

لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه [illegible] اخاه من الرضاعة [illegible]

ولا يملك والديه ولا ولده [illegible] والديه واخته وعمته وخالته وبنت اخيه [illegible]

من النسب عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله [illegible] من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا

ولكنه ايضا [illegible] في المفترض [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] الوفاق [illegible]

سيما المودة فان دليل الانعتاق عليها صحيحة خبر الكناني المتقدم وما [illegible] سيما مع القطع بانه

المتبع ولا انعتاق [illegible] والغنية والجواهر والرياض والوسيلة [illegible] عنها خالته [illegible]

~~[illegible]~~

امرأة حيث [illegible] الى اخاها وعمها وخالها ولم يقل بانعتاقهم على الرجل [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فقد [illegible] لا يصح ان يملك الانسان احدا من الاباء ولا احدا من الاولاد [illegible]

فان اطلاق [illegible] من الاولاد [illegible] ويمكن القطع [illegible] انه خبر ابي عبد الله [illegible]

ادعى الكفاية [illegible] لا ينعتق على المرتضع [illegible] الكثيرة [illegible]

~~[illegible]~~ المفيد [illegible] انه لو ملك احدهما اي الرجل او المرأة من

الرضاع من ينعتق عليه لو كان [illegible] عتق عليه [illegible]

ادعى جملة [illegible] ونسب خلافه الى جميع الفقهاء [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] المستفيضة المتقدم بعضها الصحيح بلا املك ذات محرم

[illegible] ولا املك امي من الرضاعة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن امرأة ترضع

على ما لها [illegible] حتى تفطم [illegible] بيعها قال لا حرام عليه ثمنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] هبت [illegible] هذا يكتب [illegible] الصحيح

عنه عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها [illegible] عنه عليه السلام عن المرأة

ترضع عبدها [illegible] عبدا [illegible] الحسين [illegible]

[illegible] عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه

فصار للرجل ابنا [illegible] الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها وانتفع بثمنها [illegible]

مع اعتضادها بالشهرة والاجماع المحكي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

او [illegible] من قبل الرضاع [illegible] من الرضاعة [illegible]

والمعتبرين [illegible] عنه عليه السلام [illegible]

من الرضاعة [illegible]



رضيعتك ولا املك ولا [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يجوز نكاحهن

~~[illegible]~~

[illegible] التي هي عمته او خالته وامه من الرضاعة [illegible]

والجارية [illegible] على كون [illegible]

في [illegible]

المنقول [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخادم وقد ارضعت [illegible]

ذلك [illegible] الرضاع [illegible]

الولد [illegible] الرضاع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ترجيحه [illegible] الاجماع [illegible]

ولا اصل [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذه الاخبار [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

لكونه تقييدا [illegible] المقنع والرياض [illegible]

العتق [illegible] ان البيع [illegible]

~~[illegible]~~

وتبع الصحيحة [illegible] التقييد عن الاشتراك ولا سيما [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible] العتق

[illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] من قتيل وغير قتيل فيه [illegible] حمل القتيل على المشرف [illegible] فهي على حقيقته [illegible] حمل من قتل على [illegible]

على قتيل اطلاق القتيل على [illegible] كاطلاق اليتيم على البالغ ومعلوم ان الاول اغلب [illegible] المجاز [illegible]

والقرائن [illegible] الحقيقية [illegible] الغيث [illegible]

[illegible] اذ الغيث [illegible] الاصل والغالب [illegible] في كلام [illegible]

[illegible] مجاز [illegible] السببية والمسببية [illegible] العلاقة [illegible]

من القرينة الصارفة والمعاندة للحقيقة [illegible] العبارات [illegible]

[illegible]

ولعله يكون حمل [illegible] على هذا الملك الذي لا يترتب عليه شيء من آثار البيع

ثم الانعتاق [illegible] بل اثر للعتق [illegible] على [illegible]

[illegible] الملك [illegible] وتحليله [illegible]

[illegible] فهذا التشبيه [illegible] اسباب الملك من البيع [illegible]

[illegible] ومعلوم ان [illegible]

اسباب [illegible] الاصل والغالب [illegible] على موضوع واحد [illegible]

[illegible] حقيقته وقرينة صارفة [illegible]

[illegible] على مجازيته [illegible] على مجازيته [illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالانعتاق [illegible] لعدم الملك [illegible] على مجازية الملك [illegible]

صحة وضع التجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible]

ان هذا التجوز

اه هذا التجوز [illegible] ان هذا [illegible] جميع

[illegible] والملك سوى الانعتاق [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] ومعلوم [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الملك وبعده [illegible] اذا اشترى [illegible] عتق عليه [illegible]

العتق والملك معا في زمان واحد الثاني ان العتق بعد الملك وهو الاقوى عندي [illegible] العتق [illegible]

الا في ملك [illegible] الى ملك [illegible]

[illegible] العتق حين تحقق الملك [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

ان العتق فى ملك وكذا بيع الملك فى عتق لان المزوجين بها استغار [illegible] فلا ترجيح لجعل احدهما فى الاخر بل النظر الدقيق

حاكم بانه [illegible] النقيضين معا وبقاء الرقبة والبقاء على ملك المالك الاول سليمة على انه حقه من الاختيار

العتق [illegible] وقع العتق جزاء للارتفاع والملك ومن العرف فانه الشرط سبب [illegible]

[illegible] ترتيب [illegible] فان ان بطلانه فى الاصول لان [illegible] المتنازع يكون [illegible] الجزاء معلقا على

الشرط [illegible] سواء كان اولا او سببا او لا وتلازمين عقلا او عرفا وعادة الا ان العتق [illegible]

تقتضي الغالب الترتيب لا لاقتران فى الوجود وسياق الملك والحرية [illegible] على الترتيب البتة ومن يعتق

عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض كلا [illegible] بيع ونحو ذلك ومنه بلا دليل لم [illegible]

[illegible] فيقتضي [illegible] المعنى الذي تقتضي عتق الكل تقتضي عتق البعض مع انه مصادرة اذا المعتق الكل

لا توقع مثلا فى نصف الاولية [illegible] او ربعه لا يوجب [illegible] فالمقصد لا بيان يكون عدم التفاوت بين الكل والبعض

فى الولاية وهو عين المدعى فالاولى التمسك بان الملك وعدمه سر [illegible] لا طرايان [illegible] التنا ورح الاستقراء

فان من يسمع من دراء الجدار فلان لا يملك هذا الجزء او الجزء والعشرة او المراد علك هذه الدابة

او النخلة او العبد [illegible] ملك كل جزء من الاجزاء ملكه [illegible] الثاني [illegible] بحيث لو سمع خلافه [illegible]

[illegible] التكلك [illegible] يكون [illegible] بالنسبة الى

[illegible] بعضها [illegible] التام [illegible] اجماعا مع ان [illegible] الفتوى [illegible] على عتق ام الولد من نصيب ولده

لو جعلا الموارثين فى حقها [illegible] كانت بين [illegible] واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك الولد لا وان

كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ولستسعى فى بقية ثمنا ولا يقوم الباقي عليه لو كان

معسرا اجماعا ولا مع [illegible] لو ملكه بغير اختياره كالارث [illegible] ادائه

[illegible] الاجنبية فانه قرينا انه كان [illegible] لو ملكه مختارا او موسرا فالاقرب [illegible] التقويم كما

[illegible] يقع [illegible] السراية [illegible] وهل يقوم اختيار الوكيل واختياره اى [illegible]

علك من يعتق على الوكيل [illegible] مقام اختياره اى الوكيل عالما [illegible] السراية فيه نظر من عدم

الوكالة [illegible] وعدم ملاحظة [illegible] اختيار الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] اطلاق الوكالة وعدم [illegible] اولى [illegible]

الحق ان طرح النطق طرح لمفهوم الموافقة عرفا وتحتمل رجوع ضمير اختياره الى الوكيل اى جاهلا [illegible] كان

فوجه [illegible] كفاية كونه [illegible] فانه يصح [illegible] الوكالة ويبطل ان كان [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] ولذا لا يصح [illegible] لو اوصى [illegible] لانه يعتق [illegible] الرقيق [illegible]

بعد الموصى [illegible] القبول [illegible] القبول [illegible]

فى الكلام [illegible] القبول [illegible]

[illegible]

اى اخو الولد

۲۰

---

[illegible] القبول [illegible] وبيع [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

اى الولد [illegible] القبول [illegible]

اخ الولد اى الموصى له [illegible] على الميت ان خرج الباقي من الثلث [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] الولد قبل موته وبعد موت الموصى [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اى اخو الولد القابل للوصية

لانه [illegible] سرى على الميت ووضعنا الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الاخ فطلب [illegible] ان

خرج اى الباقي من الثلث [illegible] على رجوعه الى الميت لا يناقض هذا التناقض فكانه قيل فى الجزء اذ قبوله كا[illegible]

[illegible] ملكه من حين موت الموصى وهو كاشف عن عتق السراية الصحيح لانه انما التزم الملك الغير المستقر عند [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الكشف [illegible] الى الولد [illegible] لم يبع كونه [illegible] فى الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] لم يستلزم [illegible] كون الولد وارثا [illegible] فيبطل قبوله ويبطل

الملك [illegible] الموصى له [illegible]

القبول [illegible]

[illegible] ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات الموصى له فقبل اخوه ابو الموصى له

[illegible] لم يقوم الباقي على الاخ لان الملك حصل للميت اولا

[illegible] القبول على الكشف [illegible] اى الاخ [illegible] لتعذر اختياره [illegible] ويحتمل التقويم

لانه حصل [illegible] باختياره [illegible] الا ان [illegible]

من [illegible] المتولد من [illegible] الملك للميت [illegible] لا الارث لانه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على مال الميت [illegible] وعدما [illegible] رجع اليه اى الى الوارث

بعد موت الموروث [illegible] الذى [illegible] بالعيب او بخيار [illegible]

[illegible] اشترى هو واجنبي صفقة اى بعقد واحد قريبه الذي يعتق عليه عتق عليه كله

مع [illegible] وضمن قيمة حصة شريكه لعموم الادلة ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت من هذا

الزوج قومت حصة الزوج من الام على الابن وبطل الزوجية [illegible] وعتقت البنت عليهما معا

[illegible] الزوج [illegible] وان كان هذا الابن ابنا لغير الزوج [illegible] الزوج واخت الابن

[illegible] احدهما على الاخر [illegible] الملك [illegible] الام مع حملها [illegible]

[illegible] ولو قبل [illegible] لا عتقت الام وحملها عليه وغرم القيمة اى قيمتها [illegible] على حصته وهل هي للزوج

وقضيته [illegible]
وحصار [illegible]
ان العصا قرعت لذي الحلم

ان قبلها بعده او للاصل [illegible] من تعلق حق الزوج بالعين والقيمة كالشاة [illegible] عن الواهب عنها [illegible] الاصل

[illegible] وكون [illegible] المال [illegible] الاعراض [illegible] الهبة لا [illegible] فاذا [illegible] اشترى [illegible] فلذا [illegible] الثاني

[illegible] نصف القيمتين والاول للزوج نصف قيمة الام لا قيمة البنت [illegible] تعتق عليه ولو قبل الزوج او لا عتق

عليه الولد كله [illegible] اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها [illegible] وان [illegible] النقاص [illegible] على الاول

[illegible] وكل منهما الفضل على صاحبه كذا الوصية [illegible] الطلب [illegible] القرعة [illegible]

من القرع بمعنى الدق [illegible] المقارعة [illegible] الدق [illegible] سهم كل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] كان [illegible] هو العرب [illegible] الدق [illegible] بتنبيه

[illegible] القرعة [illegible] ان العصا قرعت لذي الحلم [illegible] الحليم [illegible]

[illegible] حكما [illegible] العرب [illegible] فقال لا بنته [illegible] فاقرعي على المجن

بالعصا [illegible] ولمن قرعت له العصا عامر بن الظرب وقيس بن خالد او عمرو بن حممة او عمرو بن مالك

[illegible] الشر [illegible] ثلثمائة سنة [illegible] عقله [illegible] فقال لبنيه [illegible] خرجت من كلامي واخذت في

غيره فاقرعي [illegible] المجن بالعصا [illegible] وقد كانت القرعة في القديم لتعيين المجهول سواء كانت معينة عند الله [illegible]

يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم [illegible] فلا [illegible] الخلفاء [illegible]

[illegible] للتعيين لا لرفع الابهام [illegible] اخبار القرعة [illegible]

مجهول [illegible] القرعة [illegible] الاخبار الخاصة على التعيين [illegible]

كما في [illegible] ابن رفع الابهام [illegible] اذا حصل العتق [illegible]

لتعيينها او لرفع الابهام [illegible] الكلام هنا في الاول فمن اعتق احد عبيده [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] كالمورث [illegible] القرعة [illegible] العتق [illegible] تعيين العتق

في الصيغة [illegible] عدم لزوم التعيين [illegible] وترجيح القول بتعيين الوارث [illegible] لو مات قبله

[illegible] القول بالقرعة [illegible] ومن اعتق في مرض الموت [illegible]

على [illegible] من الثلث [illegible] الاصل [illegible] وقع لهذه الفروع الكثيرة عند [illegible]

[illegible] بلا طائل [illegible] ثلثة اعبد لا مال [illegible] دفعة اخرج واحد بالقرعة [illegible]

ولا [illegible] الثلث ولو رتب [illegible] الترتيب كالواو [illegible] بعتق الاول [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثاني و ما بعده وان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو [illegible] الثاني بقدره وكذا لو اوصى

على ترتيب ولو [illegible] على الوارث [illegible] ثلثة اعبد [illegible]

كما [illegible] من كل واحد [illegible] القرعة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] المطابق [illegible]

ومع كذا لو رتب [illegible]

[illegible] بعتق كل منهم [illegible]

فتحقها بعد

فتحقها بعد تحققها واللزوم [illegible] الثلث بعده [illegible] القرعة [illegible] من السراية [illegible]

[illegible] ان [illegible] الا [illegible] على [illegible] القرعة [illegible]

و [illegible] العتق [illegible] كل واحد [illegible] التفاسير [illegible]

الثلث [illegible] الاشكال [illegible] كل واحد [illegible] الاشكال [illegible] عليه [illegible]

القرعة [illegible] التخيير [illegible] تحقق [illegible]

قياس اللازم [illegible] القرعة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] على العتق [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] عتق [illegible] تحقيق السراية لو مات على تقدير القرعة [illegible] المتيقن

[illegible] القرعة بين الميت و [illegible] السراية قبل الموت [illegible] السراية [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] سبب العتق

[illegible] العتق [illegible] الميت [illegible] الموت [illegible] سبب العتق [illegible] الآن [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] السراية [illegible] فان [illegible] خرجت

على الميت حكم بموته حرا او الارقاء [illegible] من التركة [illegible] قبل العتق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] بين الحيين [illegible]

[illegible] بين الحيين [illegible] الثلث او الرق [illegible] اى حكم بحريته

من يقع عليه القرعة [illegible] في الثلث من التركة [illegible] الثلث من [illegible]

كان الفاضل [illegible] من التركة [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] من التركة [illegible] ان كان [illegible]

ان لم يكن [illegible] بين الحيين [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التصرف فيه [illegible] العبد [illegible] علم

ولو دبر [illegible] مات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بقدره [illegible] ولو اعتق ثلث اماء في [illegible]

[illegible] على القول [illegible] الثلث [illegible] اخرجت واحدة بالقرعة [illegible] الثلث

فان كان [illegible] بعد الاعتاق [illegible] الا ان يكون [illegible]

وهو [illegible]

كما [illegible]

[illegible]

مما [illegible] الا في [illegible]

سابقا فالاقرب [illegible] متنع من الاختصاص بالاسكان [illegible]

لكونه خبر او انشاء كالعتق الاول لو تعلق بالكل وهو في الثلث وكلاهما من نتائج الافكار كامرية البيع وغيره على انه

وهذه ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه [illegible]

ان كان نوى وصيا والا فالوصي او الحاكم [illegible] فان امتنع اعتقه الحاكم كما في [illegible] وذلك [illegible]

اصلا مع ان مقتضى مامر في البيع وغيره اجباره ولا على العتق فانه لم يمكن فيعتقه الحاكم [illegible]

او رجع في لزم الوارث اعتاقه [illegible] من حين الاعتاق لعتق السبب لا من حين الوفاة [illegible]

حتى لعل الذي [illegible] عليه فما اكتسبه بين الوفاة والاعتاق للوارث على راي [illegible]

[illegible] الا من [illegible] للعبد لانه مال اكتسبه بعد استقرار سبب العتق بالوفاة وكان احق به [illegible]

يرجع اليه فانما عليك بعد العتق لانه قبله رقيق لا يملك شيئا وانما كان احق به لما مضى انتهى وهو غريب

لان ما ذكره الاحقية [illegible] اسباب الملك [illegible] انه مستحق بالوقف [illegible] دليل عليه [illegible]

[illegible] دليل على [illegible] الكبرى [illegible] لاعلى الصغرى [illegible] الاحقية [illegible] هو مصادرة كان تعليل

كونه للعبد باستقرار سبب العتق بالوفاة [illegible] او لا باه يكون مراده بالعتق الاعتاق واي دليل على ان من [illegible] اعتاقه

[illegible] ما اكتسبه بل هو عين المدعى وان كنت [illegible] ان [illegible] الملك [illegible] سبب الملك لا سبب الاعتاق [illegible]

الملك [illegible] وجوب الاعتاق [illegible] ما في المتن والعين [illegible] حيث افتى [illegible] قاله لو قيل بكونه للوارث

كان حسنا [illegible] قول [illegible] بانه [illegible] العتق [illegible] الوارث بعد الوصية النافذة والغرض [illegible] ذلك

ذلك يمنع من ملك الوارث غايته [illegible] يكون الملك [illegible] بالاعتاق فيتبعه الكسب [illegible] سبق

ملكه كما [illegible] الموصى [illegible] الوصية من حين الموت [illegible] حكمه بالوصي [illegible] توقف [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الوصية هنا الاعتاق وهو [illegible] للوارث فانه تركه

عصيانا فغايته [illegible]

ان يبقى التركة على حكم مال الميت [illegible] الوصية [illegible] الباقي [illegible] الملك بالموت [illegible]

مع حوية القرض قبل العمل بالوصية ولو اعتق المريض [illegible] شقصا من عبد ثم مات معسرا فانه لم

يكن عنده اي غير الشقص مال لا عتق ثلثه ان لم يجز الورثة ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي

[illegible]

[illegible] قوم عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] قيمة العبد [illegible] قيمته [illegible] فاعتق [illegible]

[illegible] ضعف قيمة الشقص الباقي [illegible] التقويم [illegible]

قوم عليه

قوم عليه الشقص الباقي وعتق على اشكال واطلاق هذه العبارة من متلاحقات المتن [illegible]

[illegible] اذ العبرة في الثلث والثلثين [illegible] الشقص الثاني بعد العتق لا الباقي فانه [illegible] اذا كان [illegible]

ثلثي التركة فكونه [illegible] باقي التركة ضعف الشقص الباقي لا ينفع في صحة العتق حتى يحتمل السراية

الى هذا الباقي [illegible] فان تكلفنا وقلنا ان مقصوده كون [illegible] بقدر الباقي كان يكون العبد [illegible]

[illegible] وان صح الغرض الا انه يكون رجوعا [illegible] قوله في السراية والمريض معسر [illegible] على

الثلث [illegible] الاشكال انه معسر او موسر [illegible] يقوم عليه ام لا وكذا قوله الا في ما لو اوصى [illegible] فانه [illegible] تقدم [illegible]

السراية او الوصية والتدبير [illegible] رجوعا عن الجزم الى الاقرب وهو بعيد [illegible] العبد فان قالوا

[illegible] على كل مسئلة عقيبها [illegible] فيما قوله [illegible]

[illegible] اذا السراية [illegible] لا العتق [illegible] السراية في [illegible]

[illegible] الاول البتة [illegible]

كالتقاد [illegible] المتن [illegible] الاشكال الى [illegible] انتقال ما زاد على الثلث من التركة الى الورثة

فلا يبقى شيء يعتق منه [illegible] كما اعتق [illegible] والفرق بينه وبين ما له

كونه كالجناية في حصة الشريك [illegible] الاحتمال [illegible] ان افساده لا يوجب الضمان

ولكن [illegible] ان [illegible] الصحة [illegible] كل ما لو [illegible] الا انه [illegible] الموت كالميت

[illegible] على ابطال السراية الى ما [illegible] او الى ما لا [illegible] هذه المعارضة بين ما يدل على انه [illegible]

وبين عموم [illegible] التبرعات والعطايا [illegible] هي عليه [illegible]

اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير [illegible] التقويم [illegible] الوصية [illegible]

والتقويم من لوازم العتق [illegible] كلية [illegible] هو من لوازم عتق المالك فقط وقد مر مزيد الكلام [illegible]

قوله لو حلف الى [illegible] وان كان [illegible] ولو ظهر دين مستغرق للتركة بعد

الحكم بالحرية لم يبطل [illegible] الثلث ظاهر الحكم ببطلان العتق للاصل وعموم من بعد وصية او دين

بعد كون الاصل في [illegible] فان قال الورثة نحن نقضي الدين ويمضي العتق فالاقرب

[illegible] لان المانع الدين [illegible] قد سقط لان الاصل

بعد تعلق المانع [illegible] بل لان الاصل كون تعلق الدين [illegible]

[illegible] فان الدين [illegible] الاصل [illegible]

الدين مانع [illegible] وقوع [illegible] لا يصح [illegible] الاصل [illegible] عن قوم

[illegible] الا ان [illegible] المستغرق

بالاداء [illegible] كان الاداء [illegible] ان [illegible]

واما في غيره كما لو وقعت القرعة على واحد من الثلثة لكونه بقدر الثلث فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة ولم

[illegible] الوارث احتمل بطلان القرعة والقسمة لان صاحب الدين شريك [illegible] مع غيبته واحتمل الصحة

[illegible] في الزائد على الدين فيرجع نصف العبد رقا لانه مقتضى الشركة الحقيقية فكيف

[illegible]

فلعله للضرر في الشركة [illegible] الوارث بعد الدين [illegible] تعلق

الدين بالمال هنا كتعلقه [illegible] فلا وجه للتوقف بعده ولو ظهر له مال بقدر

ضعفهم لكونه بقدر الثلث بعد رقية الثاني [illegible]

لاحتمال عدم ظهور مال في المرض سوى هؤلاء الثلثة وعدم امضاء الوارث [illegible] جميع [illegible]

ولا الفاظ موضوعة لها للمعتقد والظن ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم لا للمولى [illegible] فان بيعوا بطل بيعها

لان بيع [illegible] في الظاهر [illegible] في الباطن بطل البيع وكذا لو زوجوا بغير اذنهم

لانهم لم يكونوا [illegible] الباطن فكان العبرة برضاهم لا المولى [illegible]

[illegible] ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا لكونه بقدر الثلث

[illegible] ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم لكون المجموع بقدر [illegible]

عتق ثلثاهم اثنان فيقرع بين الاثنين الباقيين [illegible] القرعة ولو علق في الصحة نذر العتق

بشرط كمجيء الشهر فوجد في مرضه اعتق من صلب المال لا الاصل [illegible] تقدم السبب [illegible] في الصحة وعلى احتمال

كونه من الثلث لصدق كونه من منجزات المريض [illegible] في الصحة وعنوان منجزات المريض مطلق

[illegible] ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم في الصحة [illegible] العتق

في نصيبه منه [illegible] فان شهد اخر منهم [illegible] وكانا مرضيين [illegible] الشهادة نفذ العتق فيه اجمع

وكذا لو حلف مع شهادة واحد [illegible] في نصيبها خاصة ولا يحلف احدهما [illegible] الباقي للاصل

[illegible] وعدم صدق من اعتق شقصا على من شهد بعتق [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد

مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة [illegible] على ضم اليمين الى الشاهد

الواحد [illegible] العبد [illegible] الا ان كان الشاهد [illegible]

جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة مضافا الى [illegible] من الاستسعاء [illegible] المملوك

[illegible] الوارث [illegible] الاستسعاء ابتداء [illegible] لم يكن له مال ثم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] لكونه [illegible] ان اعتقه الوارث [illegible]

من الغرماء ان اعتقه في كفارة او نذر [illegible]

عليه

عليه [illegible] والا فلا شهادة [illegible]

فيما لان النفع موجود له حين الشهادة [illegible] مات [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] عدم القبول [illegible] اطلاق النفي

لو [illegible] الغالب ولو شهد اثنان مرضيان عند حاكم على رجل بعتق [illegible] فقوم عليه الباقي

لشريكه [illegible] حصته منها فان رجعا بعد الحكم بالعتق والتغريم غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه

نصيبه [illegible] التفويت [illegible] لكونه مغرورا

[illegible] وان رجعا قبله فلا شيء [illegible] شهادتهما عليه [illegible]

[illegible]

وابطال [illegible] الاصل وعدم [illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث

تركته فحكم الحاكم بعتقه [illegible] ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث تركته ثم رجع الاولان

وكذا [illegible] فان سبق تاريخ [illegible] شهادتهما كان [illegible]

[illegible]

والوصية [illegible]

ولو [illegible]

على الترجيح [illegible]

[illegible]

على الوجه الصحيح [illegible]

[illegible]

عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لان الشرع حكم بعتق احد الرقيقين لا في الكشف فانه سبب الحكم والا فلا [illegible] بعد الحكم [illegible] وهو خلاف

اجماع الامة بل لان الثابت على الثاني هو العتق وهو ليس من الحقوق [illegible] لا يجب [illegible] بين [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فلا [illegible] كانت [illegible] والا فلا [illegible] وتحميل الزامها [illegible]

ولو ابضاف [illegible] لزم الورثة [illegible] لانها [illegible] وان كانت [illegible]

الحكم [illegible] بل هذا الاحتمال اقوى [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]

[illegible] العتق [illegible] حتى [illegible]

[illegible] والالزم ان يلزم المانع [illegible]

وهو [illegible] فلا دليل عليه [illegible]

بعد امتناع [illegible] لا تقتضي الا القيمة [illegible] لا قيمة للعتق بل لو كان [illegible] لا يملك العبد [illegible]

[illegible] لعدم قابلية [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] وان [illegible] في الرجوع وهو بان [illegible]

في شهادتهما عتق الثاني اي حكم بوجوب [illegible] في الواقع [illegible] باعلم بانه

رق يجب عليه الاعتراف [illegible] الحكم والا رجعوا عليها اي على [illegible] الرجعين [illegible]

[illegible] عليهم بشهادتهم [illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم [illegible] السكوت مع ان [illegible] كان [illegible]

[illegible] السكوت [illegible] وكذا قال [illegible] الورثة [illegible]

الكاشف [illegible] على انا قلنا [illegible] فان سبق تاريخ شهادتهما [illegible] عتق [illegible] وان

[illegible] تاريخ [illegible] شهادتهما [illegible]

الاخرين [illegible] عتق [illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] دعوى [illegible]

وهو [illegible] الا ان [illegible] ان كلامنا [illegible] عليه [illegible] حقا [illegible]

لو حكم القاضي [illegible] امالو كانتا مطلقتين

اي مجملتين لان الاخبار لا يجوز [illegible] مطلقة [illegible]

او اتفق

هذا عدم [illegible]
[illegible]
التقدم والتاخر [illegible] التاريخ [illegible]

او اتفق التاريخان [illegible] لحصول العلم بما [illegible] عليه من عتق عبد هو ثلث والابهام في [illegible]

اذ لا عبرة [illegible] بعد الحكم في حق الغير وهو العبد الاول [illegible] القرعة فان خرجت على الثاني

عتق [illegible] الاول [illegible] القرعة [illegible] ولا غرم اذ لم يفوتا شيئا على احد وان خرجت على

الاول عتق اي [illegible] الورثتان كذبوا الاولين في شهادتهما [illegible] الرجوع عتق

الثاني ورجعوا على [illegible] الحكم لا ينقض بالرجوع [illegible] لتفويت

[illegible] حتى [illegible] بل [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] مع الاتفاق [illegible] ووقوع

العتق [illegible] وهو يستلزم عتق [illegible] ان الكلام هنا

في تعارض [illegible] التعارض [illegible] فالواقع

في الواقع [illegible] بالاتحاد [illegible] انه لا [illegible]

الحكم [illegible]

مع [illegible] المتقدمة [illegible] المتاخرة [illegible] الاصل [illegible] الواحد

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عدم التقدم [illegible] التاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو [illegible] التاخر [illegible] عدم التقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] في [illegible] الابتداء [illegible] الا متقارنا [illegible]

الا [illegible]

التقدم والتاخر ومعلوم ان الاول هو الموافق للاصل [illegible] الموسخ لا [illegible]

عن هذا التاريخ [illegible] فالاصل عدم [illegible] عدم

تقدم الموسخ [illegible] عدم [illegible] فلعله لعدم التنبه [illegible]

لابد [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] الدليلين [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] تقدم [illegible] وقوع [illegible] العلوم

ثم في السنة في تقدم الطهارة على المدرك وتاخرها عنه [illegible] القطع [illegible] عملوا بما ذكرنا وعليه
فيما لو اطلقت فيحكم بالمقارنة في الصحيح [illegible] وفي لو خرج احدهما لا قرعة بل يحكم بتاخر غير الخارج
خاتمة في كيفية القرعة وهي كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعتق ثلث عبيده او اعتقهم جميعا مريضا على القول بانه من الثلث ولا مال له غيرهم وكانوا ستة
فالاولى ان يكون لهم ثلث صحيح عددا وقيمة كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال له سواهم
فيقسمون ثلثة اقسام متساوية عددا وقيمة [illegible] ثم يكتب ثلث رقاع في واحدة
حرية اي من اعطيت اياه فهو حر [illegible] ما ذكرنا او هذا او نحوها
وفي اخريين رقية [illegible] تختم كل منها بخاتم [illegible] ويجعل احدهم
علامة المحررة والاخريين الرقية [illegible] بالوان مختلفة [illegible]
[illegible] على القرعة [illegible] صبي
[illegible] على اسم هذا القسم [illegible] الى عبد واحد في الاول والى اثنين في الثاني
وهكذا فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الاخريان [illegible] وتم العمل وان
خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على اخر [illegible] فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث
وتم العمل وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث وتم [illegible] او يكتب اسم كل قسم [illegible] في
الثاني وهكذا في رقعة [illegible] ثم تخرج رقعة على الحرية [illegible] فمن خرج [illegible] عتق
المسمون فيها ورق الباقيان [illegible] يرجع الى القرعة على الرقية [illegible] يرق
المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرقية فيرق المسمون فيها ايضا ويعتق الثالث وان تخرج الثانية
على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث [illegible] الثاني ان يمكن تقسيمهم [illegible] بدون ان
[illegible] قيمتهم مختلفة ولكن يمكن التعديل
على ثلثة بدون التجزية كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الاف وكل من الاخرين الفان وقيمة
كل واحد من الباقيين الف [illegible] يجعل كل عبد [illegible] فيجعل
[illegible] من الاولين [illegible]
من الاخرين جزءا وكذا تجعل الجزء الثالث [illegible] القرعة
[illegible] من احد الوجهين الثالث ان يجوز عددهم [illegible]
وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل انما يمكن التعديل بكل منهما

اي العدد

اي العدد والقيمة منفردا [illegible] ستة ويكون قيمة احدهم اي الستة الفا وقيمة مجموع
الاخرين الفا وقيمة مجموع ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد لان العبرة [illegible] بالعدد
[illegible] اعتبار العدد في التعديل ولكن [illegible] لا يعتق الا الثلث قيمة فيجعل الذي قيمته
الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم من الوجهين الرابع
ان يمكن [illegible] تعديلهم اي العبيد بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف
وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف [illegible] بالقيمة ايضا ويقرع باحد الوجهين الخامس
ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف [illegible]
[illegible] قيمة اثنين سبعمائة [illegible] قيمة اثنين خمسمائة كما ذكر انه يقسمهم بالقيمة
[illegible] بالعدد على وجه يتقاربون فيجعل [illegible]
كل اثنين [illegible] فيجعل المتوسطين الذين قيمتهما سبعمائة جزءا [illegible]
[illegible] جزءا ويقرع كما تقدم من الوجهين فان خرجت
الحرية على [illegible] كالمتوسطين اعيدت القرعة [illegible] فيعتق [illegible]
القرعة [illegible] الثلث [illegible] وان خرجت على [illegible] قيمته اقل من الثلث عتقا [illegible] معا
[illegible] الثلث من الباقين [illegible] السادس ان لا يمكن تعديلهم بالعدد [illegible] ولا بالقيمة
[illegible] ثلثة اجزاء [illegible]
من الاثنين الذين قيمتهما [illegible] الف [illegible] الى الثاني الذي قيمته الف [illegible]
[illegible]
[illegible] جزءا والباقين
[illegible] قيمته سبعمائة [illegible] فيجعل قسم قيمته الف [illegible] وقسم قيمته الف وسبعمائة
وقسم قيمته الف وخمسمائة [illegible] يسمى حرية [illegible] رق [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] في نسختين [illegible] لا يمكن التعديل بالعدد فلم يكن مراد الموصي فعلم ان مراده
[illegible] بحسب القيمة [illegible] باقرب اقسام التعديل الى المساواة
[illegible] ما ذكر من [illegible] القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث [illegible]
[illegible] فيكتب [illegible] باسمائهم ثم تخرج رقعة على الحرية [illegible] الثلث
عتق [illegible] على الرق وان زاد على الثلث [illegible] العبد [illegible] الثلث كمل
من [illegible] الثلث [illegible] القرعة [illegible] الثلث على ما يمكن
[illegible] الذي يحتاج [illegible] القرعة [illegible] يقرع على كل

ثم رجع فاعلها قوله ففا له القول الاقرب بناء مقتضاه التخيير بعد كما هو مقتضى القسمة والتعيين

المشركة واطلاق قسمة التقسيم والقرعة وتبع المقرعلى الاخرى فقط

فيكون حكم في تعيينه لمن اخرجه فقال رعلى الاقرب عندى استعمال الاخيرة في جميع الفروض فان العبيد بانه احوط

واعدل لانه قد يكون احد العبدين الذين كتبا في رقعة واحدة حرا على الاطراف فلا يحق رجوعها الى رقعة

واحدة واقوى هذا صحيح لكن اذا لم يتعدد بالعلم الا انا نحسب لعتقه والتعدد كان الاولى الجميع كما تبين في رقعة

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الانصاري وفعلهم حجة يجب اتباعه انتهى وفيه ان الشارع في القرعة الفعل

والاقوى جواز العمل بالجميع بعد التخيير فتعمل كيف شئت المبرء وعدم ترجيح الاول بعد ومقتضى حجية

الضعيف المنجبر بالشهرة ترجيح ما في الخبر الا انه معارض اجماع العقلاء واهل الشرع على انه لم يوضع الله الاله

على شيء من الاشياء فلا ادري كيف قال قدس سره انه حجة في التخيير بين الطرق المذكورة بل بكل طريق يمكن التقسيم

اظهر شيا وليس هذه الشركة نوعا على حدة فيجب اجراء جميع احكام الشركة والتقسيم فيها ولذا ليس فيها طريق مخصوص

فكذا هنا فاعلم ان هذا مستند في السنة المذكورة في حجته فعل الفرض في الشارع سواء يكون لكل ما له عبد رقاه

نفع ثم بعينوا ان خرجت قرعة الحرية على احدها نظر في قيمته فان كانت وفق الثلث عتق ورق

الاخر وان كانت اقل من الثلث عتق كله وتمام الثلث من الاخر وان كانت اكثر من الثلث

عتق منه بقدر الثلث ورق الباقي كان من الاخر وانت خبير بانه ليس فيها علاجه الا بعد ترجيح

ما يمكن نقول بما العبد مولا لباقيه لو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا

~~فان اعتق الثلاثة والاثنان من عبيده او عتقهم جميعا ولا مال غيرهم~~

ضعف عتق الثمن ولا ترجيح لهذا الظهور الخالفة كانت ستة في عتق ثلث عبيده او عتقهم جميعا ولم يكن

مال غيرهم فلابد من تقديرها انه اذا اعتق العبيد في مرضه حتى يعتقوا اجمع وكان لقيمة ثلث ماله عتقوا اجمع وان

كان له مال اقل من ضعفهم عتق منهم ثلث المال من العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق كلهم

اذ ثلثا النصف ثلث كل المال وان كانوا ثلثه عتق ثلثهم لانه ثلث المال الخ وان كانوا ثلاثة ارباعه

عتق اربعة اتساعهم فنبسط المال اثلاثا فيكون اثنى عشر ثلثة منها غير العبيد والعتق عشرة ثلث الكل

عشرة وهو اربعة اتساع المال وطريقه اي الضابط لما يعتق منهم اذا كان له مال سواهم ان تضرب

قيمة العبيد في ثلثة لكون المقصود تحصيل ثلث المال ثم تنسب اليه اي الحاصل الضرب مبلغ مجموع التركة

فما خرج بالنسبة اي بسبب هذه النسبة للثلث عتق من العبيد مثلا لو كانت قيمتهم الفا والباقي

اي المال الزائد على العبيد الفا الف ضربت قيمة العبيد وهي الالف في ثلثة يكون الحاصل

ثلثة آلاف اذ لا تاثير للواحد في الضرب ثم تنسب اليها الالفين الذين هما مجموع التركة فيكون

ابطال الفان بالحقيقة وتأويل المضروب ثلثيها اي ثلثي الثلثة فيعتق الثلثان للعبيد لكون ثلثي مجموع

التركة

الولاء · جواز القرعة بطلاق الاخف رضيع · كلام المبسوط

التركة

ولو كانت قيمتهم ثلثة آلاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة يصير الحقيقة تسعة آلاف

بنيها في نسختين الثلاثة نسخة والاولى الرجوع في هذه الى الحاصل تسعة آلاف ونسبنا اليها التركة جميع

~~وهي اربعة آلاف لان الباقي على العبيد الف وانما على العبيد ثلثهم فيكون ثلثة اربعة آلاف~~

~~فكان الذي عتق يكون تسعة~~ وهي اربعة الاف تكون اربعة اتساعها

اي التسعة فيعتق اربعة اتساعهم وهي ثلث التركة التي هي اثنا عشر تسعا ولو كانت قيمتهم ستة

الاف والباقي الف عتق ربعهم وسدس سهم لانا نضرب الاربعة في الثلثة يكون الحاصل

اثني عشر وننسب اليها السبعة التي كانت مجموع التركة تكون ربعها وسدسها وهكذا ولو لم يكن له

مال سواهم وكان عليه دين بقدر نصفهم مثلا قيمتهم النصفين واذا العبيد بقدر فلا يكتب رقعتان

رقعة للدين ورقعة للتركة فيقرع على النصفين فيباع من خرج للدين واحد كان او ازيد وقد مر ان

الاولى ان يكتب رقاع بعددهم فيخرج على واحد واحد للدين حتى يستوفيه ويبقى الباقي جميع التركة التي

يتعلق بها الثلث والارث فيعتق ثلثهم بالقرعة على ما مر في الفروض السابقة ولا يجوز القرعة

بما فيه خطر اي بما فيه غرر كالقرعة بطلوع الشمس او غروب القمر او طلوع الفجر او طار غراب فان وقع

لانه غير مضبوط فقد لا يتفق الطلوع فقد يطول فيضيع حق كل ذي حق اما او في ثبوته وهذا الكلام

كالاستدلال على جواز ما لا خطر فيه رقاعا كانت او بنادق او اقلاما او غيرها كالحصى وان كان الاقتصار

على الشرع احوط كما في الشرح لكن في ادب المطلب الرابع في الولاء بفتح الواو والدال وهو ارث

العتق او وسيلته من العتق واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد الشخصين فصاعدا الآخر على

وجه يوجب الارث بغير نسب لا زوجية واقسامه ثلثة العتق وضمان الجريرة والامامة في الصحاح

ويقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة والولاء ولاء العتق وفي الحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته

~~وبما جنبه ثلثة فظاهره انه مصدر~~

بالفتح مصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة لانه اسم لما توليته وقمت به فاذا ارادوا المصدر

فتحوا وظاهره انه مصدر ولي يلي بمعنى القرب والدنو فعينه منقلبة من الياء الطرفية على القياس وجه في ياء

المصدر انه فيه كالقيام والخيام وضاع الرقة والخصاء واضح في هذه الحقوق الثلثة الولاية بمعنى

السلطنة والنفوذ فانه في قول السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاء والولاية النصرة ومباحته

اي المطلب الولاء والولاية اعلى النسب بالعصبة كما لو كان مصدر مضافا الى القرب

الا ان اسم الحقيقة في اسم الفاعل معنى الاول ثلثة الاولى سببه باصطلاح الفقهاء معنى عقده

اجزاء العقد كصيغة البيع وطرح قسمة الوزن والحيوان وقد يجعل الاصوليين اذا يلزم من وجوده الوجود

لو لا المانع لاشتراط شرط كما تأتي هنا ونحو ... وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرئ من ضمان الجريرة

خبر اسمعيل [illegible]

وترك لفظ السبب الارث والعقل بل قالة الاول واقسام الى الولاء ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث

المتبرع بالعتق اذا لم يتبرء من ضمان الجريرة ولم يكن للعتق وارث من النسب قال في الثاني ضمان العقل

اثنان اول القرابة والثاني في الولاء اذا لم يوجب عصبة وكما كان [illegible] للمتبرع فانه تحقق

[illegible] الولاء الارث ثلثة شرائط والولاء العقل [illegible] اعني التبرع وعدم وجود العصبة

[illegible] فاقتصاره هنا على الاثنين اعني التبرع [illegible] وكما كان [illegible] التبرع [illegible] المتبرع ومن

المنعة والانعتاق [illegible] والوسيلة [illegible] والسيد [illegible] الحدود [illegible]

الكفارة [illegible] بل عليه الاجماع في [illegible] العتيرة الميراث وكذا الكفارة الا [illegible]

بلا خلاف في [illegible] عدم [illegible] الاجماع وكذا اشتراط عدم التبري من ضمان جريرته [illegible] عليه الاجماع [illegible]

بل وكذا عدم الوارث النسبي [illegible] الارث وعدم العصبة [illegible] العقل وان كان العتق بعد الموت كالتدبير [illegible]

[illegible] وعليه المستفيضة بل التواتر العامة [illegible] عموما او اطلاقا كالنبوي

المجمع عليه المتلقى بالقبول عند الخاصة والعامة كلا [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب [illegible]

وقال [illegible] المجمع عليه [illegible] الولاء لمن اعتق [illegible] خصوصا المستفيضة كخبر اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال

سئلت ابا عبد الله عن الرجل اذا اعتق الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله

فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء [illegible] حسن ابي الربيع [illegible]

قال سئل ابو عبد الله عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك

ولا علي من جريرتك شيء وليشهد شاهدين [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العبد [illegible] والعتق

[illegible] العتق او غيره كان [illegible] عليه مالا [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] سقط الولاء [illegible] العجلي قال سئلت ابا جعفر

عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من

كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه

قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا [illegible]

في ظهار او شكرا او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان تولى

قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب

يرثه قال وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من

المسلمين [illegible] قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه

نسمة فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه

باوابيه

با وابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه

الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه [illegible] بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه

[illegible] ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث

من قرابته [illegible] خواصه وعليها فلو لم يتبرع بل اعتقه واجب كالنذر والنجز والمعلق او غيره

وجد شرطه والكفارة الواجبة والكتابة بقسميها وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي

والعتق بعوض من العتيق او غيره كان يعتقه ويشترط عليه مالا او قيل له اعتق عبدك

ولك علي كذا وعتق القرابة بعوض او بدونه كان الارث على رأي سقط الولاء اجماعا في الاولين كما في

[illegible] كما في الانتصار والغنية [illegible] ولا صرح بكفارة الظهار والقتل وافطار

شهر رمضان والنذر [illegible] الواجب [illegible] ابو حمزة [illegible] على النذر [illegible]

الكفارات من سقوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة [illegible] بعد موته [illegible] ان ابي

حمزة قال [illegible] على [illegible] من اعتق مولاه تطوعا او جبا الله [illegible] او نذرا او لم يجعله سائبة او اعتقه

عن غيره بغير اذنه [illegible] ذلك [illegible] عتق عليه اذا ملكه ولم يشترط عليه الولاء اذا

كانت امه او ابنه [illegible] الولد [illegible] العتق [illegible] المعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثبوت في النذر [illegible]

[illegible] لا يصح ترتيب اثار الشرط على جميع [illegible]

[illegible]

ولان الصحيح المتقدم [illegible] الولاء [illegible] عدم [illegible] الواجب

النذر [illegible] الولاء لمن اعتق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible]

بخلاف الكفارة [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] عتق [illegible] وهو كما ترى [illegible]

[illegible]

الآن تقرأ ... كلام هذا الاصل

وهو كما ترى لم يتنبه على ان النذر ربما اذا لم يجعل [illegible] ثبوت الولاء عليه الا ان يجعله

فعليه التطوع بلا فرق فكيف خلاف [illegible] الظاهر الآن تبين ان المفهوم في تاصيل هذا الاصل انه كما ذكره

اسمعيل الهاشمي ابي الربيع [illegible] اخص مما عرفت [illegible] فيجب العمل بهذا الاصل

في النذر بل في كل عتق اختياري [illegible] كالكفارات اجمع واما الاجماع فلم اجده [illegible] لم يصرح بكون النذر

كسائر الواجبات [illegible] الكفارات [illegible] الواجبات [illegible] الاجماع على ان المراد [illegible] الواجب هنا

الكفارات حتى [illegible] النذر [illegible] فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الورثة كان ميراثه لمن اعتقه

لانه يجب عليه من الكفارات [illegible] في مسائل الاحكام [illegible] النذر [illegible] فان لم يكن احد

من ذكرنا وكان الميت [illegible] بان يكون العتق في كفارة واجبة ومعتقا تطوعا وقد تبرأ معتقه من جريرته

او مكاتبا فيه شرط عليه الولاء [illegible] من ضمن جريرته كان ميراثه [illegible] بالاجماع [illegible] النذر

بالاصالة [illegible] التبرع [illegible] كلام الفقيه

[illegible] بالاجماع [illegible] الكفارة [illegible]

والسائبة [illegible] الفقيه [illegible] عموم [illegible] شرط [illegible]

[illegible] فايات [illegible] العلامة

ظاهرة في [illegible] بالخيارات [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] عموم [illegible] الشرط [illegible] هذا القبيل [illegible]

يبقى بلا مورد [illegible] ان الكتابة [illegible] بعد

تجوز شرط الولاء في صيغة النذر [illegible] الكفارة [illegible]

الولاء [illegible] في فصل الكفارات [illegible] الميت [illegible] الكفارة واجبة [illegible]

[illegible] على الترتيب [illegible] على التخيير [illegible] كانت على الترتيب [illegible] تركة [illegible]

كالدين يعتق عنه [illegible] الولاء وان لم يكن له تركة سقط العتق عنه [illegible] هذه العبارة

[illegible] الولاء [illegible] الولاء [illegible] على عدم الثبوت

[illegible] هذا الفصل [illegible] بعدم الولاء في الكفارة [illegible] هذه العبارة [illegible] النسخ

[illegible] قال سألت اباعبدالله عن الرجل يعتق الرجل في كفارة

يمين او ظهار [illegible] الولاء قال للذي يعتق [illegible] الاولى [illegible]

العتق ثم روى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] سوى في العتق [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في العتق [illegible] الولاء [illegible]

وزاد في

---

وزاد في الوسيلة [illegible] يعتق [illegible] العبد المعتق [illegible] في الثاني

في التطوع [illegible] والصيغة او الولاء اللغوي [illegible] الولاء والشرعي [illegible] الولاء اللغوي لا [illegible] كلام

واما الاستيلاد [illegible] عدم الولاء [illegible] الولاء [illegible] الا

[illegible] عليه الولاء

[illegible] الولد [illegible] عدمه [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] العتق [illegible] العدم [illegible] يستحق الولاء اجماعا

[illegible] العتق [illegible] عتق [illegible] يعتق عليه بغير اختياره

[illegible] الى [illegible] المولدات [illegible] اذا ملك القريب باختياره

[illegible] عدم الخلاف [illegible] عتق [illegible]

الآن [illegible] الولاء [illegible] قطعا

[illegible] الكلام [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] سقط الولاء لو تبرع بالعتق

فكل شرط في الصيغة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] شرط سقوط ضمان الجريرة [illegible] التبرع [illegible] صيغة العتق

[illegible] حال [illegible] جريرته [illegible] في حال العتق

[illegible] فان صيغته [illegible] جريرتك [illegible] وصيغة الاشتراط [illegible]

[illegible] شرط سقوط [illegible] جريرتك [illegible] جريرتك

[illegible] الاعتاق [illegible] التبرع عند العتق [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] من اعتق [illegible] عليه

من جريرته [illegible] على [illegible] على انه [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] التبري [illegible] بثبوت الولاء [illegible]

[illegible] يعتق [illegible] بسقوطه اذا كان معتقا

تطوعا وقد تبرأ معتقه من ضمان جريرته [illegible] على احكام [illegible] التبري

من المجموع [illegible] التبري حال العتق [illegible] على عدم [illegible] الكلام الذي

الآن [illegible]

[illegible] غير المعتق [illegible]

[illegible] الولاء [illegible]

عند العتق لا بعده على الاقوى

او نحوها

لم يكن عقدا ولا شرطا في ضمنه فيبنى على ارادة الشرط في ضمنه هنا الا ان يقال ان الاجماع [illegible] عقد مستقل [illegible]

هنا لا يجب الا بعد تمام العتق فحينئذ لم يجب حتى يصح [illegible] شرط الاجل فيجب ان يكون بعده مستقلا كان او منفصلا

فان كان هذا خلاف الاجماع فلا اقل من التقييم الا ان يقال انه ذا شرط [illegible] الغير فيما اراد نفسه وهو بمعنى

اسقاط ما من شانه ان يجب عليه [illegible] كتبري البايع من العيوب [illegible] عقد البيع فالاقرب حمل

على الشرط في ضمن عقد العتق اقوى [illegible] في عقد لازم [illegible] بلا بعده لا [illegible]

مضافا الى ان هذا العقد اما من المعتق وحده كالنذر [illegible] ولو بيع العتق والاولى [illegible]

في عمومات الوفاء بالشرط لان المتبادر منها [illegible] الغير الثاني فلو كان [illegible]

كان [illegible] يبيع شيئا على العتق ويشترط سقوط [illegible] القاب فيه الا انه فرع كونه حقا للناس

ليس [illegible] عموم التشبيه المنبه في قوله الولاء لحمة كلحمة النسب لانه لو كان حقا للناس لجاز [illegible]

[illegible]

الى الغير ونحوه [illegible] ولما اجماعا ويدل على اشتراط عدم التبري [illegible] كصحيح ابي عبد الله

من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء [illegible]

[illegible]

يتبرى [illegible] حسن [illegible] كالصحيح المتقدم بان الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث

شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين [illegible]

[illegible]

و[illegible]

تمسكا [illegible] مثل هذه المسئلة [illegible] وكذا من شيخنا [illegible]

اشتراطه في ضمن عقد العتق [illegible]

فيه [illegible] على التبري [illegible]

على المعطوف [illegible] في ضمن العتق [illegible]

وعدم سقوط التبري [illegible] ويفهم عدمه [illegible] بعتق الوجوه مع عدم كونه

[illegible] اذهب حيث شئت [illegible] في ضمن العقد مضافا الى انه معارض [illegible]

الاحوص المتقدم حيث قال السائبة [illegible] في الولاء [illegible] وقد عرفت انه ليس الا في [illegible]

لا في [illegible] العتق [illegible]

وبعد حمله عليه يختص السائبة [illegible] الولاء في غير الواجب

المعتقة بعدم [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتق مسلمة ولا يبا [illegible] المتقدم

[illegible]

[illegible] فان السائبة

ما احتاج الوفاء الى [illegible]

[illegible]

[illegible] في المتقدم

[illegible]

[illegible]



ما يشترك فيه الولاء [illegible]

فان السائبة قد يكون [illegible] ولا تعقل الا في التبرع او معتق [illegible] السائبة لا يكون سائبة

[illegible]

[illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] التبري [illegible] كما نطقت به الاخبار المتقدمة في التبرع

قال [illegible] اذا اعتق عبده سائبة ومعناه عتقا لا ولاء لي عليك [illegible] ما اعتق [illegible]

سقط حق [illegible] سائبة والولاء [illegible] تفسير [illegible] على تفسير [illegible]

على [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الولاء او [illegible] الموت [illegible] لا يعتق [illegible] يتعلق بالولاء [illegible] احكام النكاح والعتق [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] يتعلق بالتسبب [illegible] العتق [illegible] على النكاح

[illegible] اذا ثبت هذا [illegible] النسب متعلق به الا يتعلق بالولاء فيكون اقوى من الولاء فلا [illegible]

ان يقدم فاذا ثبت ذلك [illegible] من اهل [illegible] هذا [illegible] والتعليل [illegible]

من النكاح في الولاء [illegible] العتق [illegible] المعتقة [illegible] النكاح [illegible] على العتق [illegible]

[illegible] من حضور [illegible] ام الولد [illegible] على [illegible] ومنهم من قال [illegible]

ما قلناه ومنهم من قال [illegible] رضاها [illegible] ومنهم من قال [illegible] فان رضيت [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] لا يزوجها احد [illegible] عندنا [illegible] ولكن ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] لا يزوج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] عليه

[illegible] التبرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حقيقة الولاء

[illegible] الثلاثة [illegible] الولاء والنسب [illegible] معنى العتق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] النكاح [illegible] تفصيل وذكر [illegible] في هذا الفصل [illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible] الولاء ولكنه [illegible] نقل في كتاب الشهادات [illegible]

والوقف والعتق [illegible] والنكاح والوقف والعتق [illegible] الاستفاضة [illegible]

بل بالتواتر لكون [illegible] الشهادي [illegible] الا ان [illegible] الاستفاضة فلا كلام

[illegible]

يشهد [illegible] الولاء والعتق [illegible] التفصيل [illegible] الاقرب [illegible] شهادة

للعدل [illegible] الطلاق [illegible] الاصل وعموم الولاء [illegible]

[illegible] الولاء لمن اعتق [illegible] فالا كلام

[illegible] وكذا [illegible] كلام [illegible] الصدوق [illegible] كلام [illegible]

[illegible] صحيح بن سنان قال قال ابو عبد الله من اعتق [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] بعد تمام العتق

[illegible] بيان حكمه [illegible] فلا وجه لتقييده [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] العام والخاص [illegible] التاكيد [illegible]

فان [illegible] الكتاب والسنة [illegible] في خصوص [illegible]

الطلق [illegible] الاستقلال [illegible] على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في جميع العقود [illegible]

والاحكام [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام

الصدوق على [illegible] صحيح ابن سنان [illegible] الاصل [illegible] كلام [illegible]

[illegible] فلا [illegible] حقيقة

الولاء [illegible] النبوي المجمع عليه [illegible] كلحمة النسب [illegible]

[illegible] القرابة [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] المجمع [illegible] المعتق به ومنه الحديث الولاء لحمة

كلحمة النسب [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] لوجود الرقيق [illegible] في خبر [illegible]

عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق [illegible] واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله

واخرجك من ذل الرق [illegible] واما حق مولاك الذي

انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الرجل منه قال [illegible] طينته ثم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فاعتقه [illegible] على المعتوق [illegible] الولي

[illegible] اما العتق [illegible] ومعتق [illegible] ومعتق الام [illegible] وان علت او

معتق العتق [illegible] الى ان ينتهي [illegible] العتق [illegible] خلاف [illegible]

اجمالا وتفصيلا [illegible] خبر [illegible] النسب [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] معتق العتق [illegible] الولاء [illegible] التشبيه بالنسب [illegible] عليه

[illegible] الولاء [illegible] والاخبار [illegible] المال [illegible] عليه [illegible]

فان قلت [illegible] بكون معتق الاخ

[illegible]

الاخ [illegible] الاخ الا اذا كان [illegible] الارث حتى [illegible] التشبيه [illegible]

بخلاف [illegible] ولاء ولده

لمن [illegible] لمن اعتقها [illegible]

لعموم التشبيه [illegible] عن الحسن بن مسلم قال [illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] الولي الذي [illegible] عليه [illegible] على ابيه وجده [illegible] واخوك

[illegible] الولاء [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] المعتق [illegible]

الولاء [illegible] المعتق [illegible] الا ان يكون [illegible]

من [illegible] الرق [illegible] هذا المعتق [illegible] ولاء عليه اصلا الا المعتق [illegible]

الاخر [illegible]

الرق [illegible] الرق الذي [illegible] عليه العتق [illegible]

غير من يسترق اباه [illegible]

فلا نعم العتق عليه بوجه والمبناه ... من ادلة الولاء ... على الوط عليه بل حديث المعتوق [illegible]

المتقدم [illegible]

من ابيع حر اصلي ما سوى الرق اباه اي ابا هذا الحر الاصلي [illegible]

لا يؤثر فيه لانقطاع السبب من الام مع ان الانتساب الى الاب ... العبرة ... فالتغليب الحرية ... اصالة

عدم الولاء ولانه اذا اجتمع مولى الاب ومولى الام قدم مولى الاب ... الولاء لمولى الام

فالاستدامة اولى لكونها اقوى ... الولاء ... ان كان الاب عجميا واحرار ... ذي سيادة

ان حصل لسبب وكذا لو كانت امه حرة الاصل ... من الرق اباه ... الاصول تغليب الحرية ... العصوبة

عن رجل يشترى عبدا ولد او لاد من امة حرة فاعتقه قال الولاء ... لمن اعتقه محمول على الام المعتقة لا ...

الاصل وفي ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] لانقطاع ... وذلك من هذه التفاصيل ... اول

[illegible]

بل هو ... حيث قال اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم ... من الجانبين

به اقربائه المنعم المعتوق ... ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكفى ... بعد ...

المعتق من ضمان الجريرة ... حر الاصل ... كالنفي ... موانع الولاء في هذه ...

كما ان حصول السراية في ذريته ... الى ابوية ... اخوانه ...

[illegible] تخصيص لعموم التسبيبة المستفاد من الولاء ...

الا انه ليس كذلك فيه ... [illegible]

المعتوق ... غايته ... الرق ... حديث المعتوق ان يكون

المولى كما في العتق معلوم ان ... من جهة ... موانع الارث

[illegible]

---

كن وجدت فيه ولا تتعداه الى غيره فنا ... مثلا لا يرث من الاب ... ويرث من اولاده

وكذلك الرقية والكفر ... عموم التسبيبة كون الموانع هنا ... الا اشكال التي ...

الا ان يجاب بانها من باب عدم المقتضى لا وجود المانع مثلا ... المعتق بعتق الغير

[illegible] فان كان تبرعا فولاؤه ... وان لا ... يمنع ...

ولاه من ارثه يدل على منع ... ابيه ... قلت ... لانه لا حق لمولاه عليه

لانه اعتقه ... صوم ... او قتل ... ونحوهما بخلاف ...

[illegible] ... فلم يقتضي عموم التسبيبة

احكام ... وجد ... نفقته عليه وان ... عقله

ولاية ... وهكذا ... المعتوق ... العتق ... فلا يدل على ... الا وجود ...

[illegible]

[illegible] ... الرق في اول كلام ... ها الاة

تخصيص الولاء ... بعد الاجماع على انه لا ولاء ... في كونه ...

التبرع به ... الواجب ... في المستثنى منه ... الولاء الا ... المعتق قلت

[illegible] ... العتق ... التبرع ... الى عتق الغير ...

فلو كانت ... والولاء تابع ... التبرع ... الى تحقق ...

... من هذا ... عموم التسبيبة ... التبرع ... العتق ... سببا

[illegible] ... الرق ... عليه كان ...

... في ... مثلا ... الاصل ...

... العتق ... الى ... وكذلك ...

الحر الاصلي ... ما سوى الرق ... ان لو من الرق اباه ... فلا عتق ... الحرية الاصلية

[illegible]

قوله تعالى

تقطع سراية الولاء من الاعلى الى هذا الولد واولاده كما عرفت [illegible] تركه الى الاخير

مع ان الولاء على الام او ابا الفقيه [illegible] الى الاولاد جماعة من [illegible] لو تزوج المملوك باذن مالكه

بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقيقا بلا كلام كما في [illegible] جنبا الحمة ووجود المانع في

جانب الاب هو الرقية فان مولاه لا يرث فكيف باولاده ثم [illegible] لا يرث الاولاد فولاه [illegible]

ولو كان الاب حرا في الاصل فلا ولاء لمولى الام ايضا كما عرفت [illegible]

[illegible]

تولده منه بعد عتقه فالولاء [illegible]

فلا يكون [illegible] العتق [illegible] لا [illegible] المعتقان [illegible] فلا يكون [illegible]

للعموم [illegible] وان كان حرا كالبالغ في دار الحرب او المسلم [illegible] فلا ولاء لاحد عليها [illegible]

مع اختلاف دين السيد وعتيقه [illegible] بلا خلاف [illegible] العموم الادلة

لكن [illegible] الكافر [illegible] باسلام [illegible] عتق الكافر [illegible] بالعكس [illegible]

وخصوص [illegible] بلا خلاف [illegible] وخصوص [illegible]

عتق الكافر [illegible] وهو [illegible] جاحد [illegible] المنصوص [illegible]

لم [illegible] فاعتق [illegible] يثبت الولاء فان جاء المعتق [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] باسلام السيد فان [illegible] السيد واعتق فعليه الولاء [illegible] على معتقه [illegible]

لمولى السيد ولاء على معتقه [illegible] لا اذ [illegible] من معتقه بعد [illegible] الكتابة

[illegible] فحيث لم يذكر فيه خلافا [illegible] ولا [illegible] الاولاد [illegible] الكتابة

[illegible] وكذلك [illegible] فلا يتفق مسئلة [illegible] لانه

مولى مولاه [illegible] لان [illegible] الى المولى فيكون كابيه [illegible]

[illegible] لانه لم يحصل منه انعام عليه مع

ان كل انعام منه اذ لو لم يعتقه [illegible] حتى يمكنه اعتاقه [illegible] الانعام

على الغير فان كان [illegible] الانعام [illegible] العتق [illegible] لم [illegible] وان كان [illegible]

قوله لم

فهو هنا انه موجود ولا سبب [illegible] لذلك اي لم يحصل منه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الانعام [illegible]

اي ولا سبب للعتق هنا سوى الانعام [illegible] فهو [illegible]

الانعام منه [illegible] السبب [illegible] وهكذا [illegible]

اسباب [illegible] فهذا [illegible] هنا [illegible] على [illegible]

وان كان [illegible]

الثاني

فان كان [illegible] الاجماع وعلى الاول فان كان الذي [illegible] كان مولى على [illegible] لانه اعتقه اي السيد مولاه اي

عتق هذا السيد [illegible] السيد اعلى فكل من [illegible] مولى صاحبه [illegible] وهذا الفرض انما [illegible]

اشترى [illegible] فاعتقه فصار عتيقه ثم [illegible] هذا العتيق الى دار الاسلام [illegible] معتقه فاعتقه [illegible]

العتيق [illegible] وقد ان [illegible] مولاه اي هذا العتيق [illegible] باعتاقه [illegible] لان الولاء

[illegible]

[illegible] فان مات [illegible] العتق [illegible]

مع معتقه [illegible] الذي صار معتقا [illegible] على [illegible]

من هذا التعليل [illegible] الانعام [illegible] لا سببا [illegible]

[illegible] لا [illegible] العتق [illegible] دار الحرب

فاشتراه رجل فاعتقه [illegible] العتق [illegible] على

[illegible]

الولاء [illegible] لا [illegible] دار الاسلام كافرا [illegible] دار الحرب فاسترق

[illegible] الولاء الذي [illegible] حكم عتق [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] عتق مسلم كافرا [illegible] الى دار الحرب [illegible]

فان كان [illegible] العتق الذي [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاسلام في [illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان الولاء [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الولاء على الاول وعدم جواز [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] جواز [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الولاء [illegible] جواز [illegible] الذي [illegible]

الثاني [illegible] الذي [illegible] المسلم الثاني

[illegible]

هذا كلام الكشف [illegible]

الا وجه عدم البيع [illegible]

الذمي لا يكافؤ عمومات تملك المسلم للكافر الحربي فما لا يكون سعيد في سببه وقصد الملك ده الاستيلا وعليه كلما انهم

اعلم الحجة بهذا الا ان بينا فرقانه عليه بقوله فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وزوال حق الاول

[illegible] مجرد استرقاقه قد [illegible] الايات فلا [illegible] الظاهرة في [illegible] ثم بين [illegible] الولاء

[illegible] احكام الملك ولو [illegible] للاول للنبوتكا ولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وتقديما لاستصحاب

المخصص على عموم المخصوص تاييدا بما مر في كتاب الجهاد في قسمة الغنايم من عدم تملك المسلمين الغانمين بالاستيلاء

على ما ياخذه الكفار من اموال المسلمين [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] فلا يجوز ابطاله بينها لعدم الاولوية لاسلامه وانعامه عليه وعمومات الولاء [illegible]

[illegible] بين الذمي والمسلم [illegible] الولاء [illegible] مع انه كالباقي [illegible]

[illegible] قسمة الغنايم [illegible] بينها في عدم خروج ملكهم عن ملكيتهم [illegible] باخذ الحربي [illegible]

[illegible] العصمة مع [illegible] انما عمدة [illegible] الذمة وصولهم

[illegible] فالتحقيق عدم الرق وعدم جواز الاسترقاق واستصحاب العصمة وعمومات [illegible] المسلم

[illegible]

احد ولا يبطل حق المسلم ونحوها وعموم [illegible] فانه [illegible] لا يبطل باللحوق بدار الحرب

فكذا [illegible] وهو وارد على عمومات جواز استرقاق الحربي لانه [illegible] المسلم لا يسترق [illegible] اجماعا [illegible]

الا [illegible] هنا حيث قال بعد قوله اما لو اعتق مسلم كافرا [illegible] وهو بلا شبهة

[illegible] فان قلت [illegible] مولاه قلت [illegible]

[illegible] وهو لا [illegible] بالحربي [illegible]

[illegible] على المسلم [illegible] الوارث والاتفاق [illegible]

[illegible] الاسترقاق [illegible]

[illegible]

الاسترقاق ولما قلت [illegible] لا يبطل فكذا [illegible] الولاء [illegible] يمتنع الاسترقاق من [illegible]

فان قلت لا منافاة بين الاسترقاق وبقاء الولاء [illegible] ما اعظم من [illegible] الملك التي هي

لحمة الولاء والاخرى لا [illegible] كالعدم [illegible] ولو اشترى عبدا بشرط العتق

[illegible] او عن البايع او احد [illegible] صح البيع بل [illegible] البيع وعليه فلا ولاء

لمعتقه لوجوبه عليه وكل واجب [illegible] لا ولاء [illegible]

[illegible] البيع [illegible] في فصل الشرط في البيع من [illegible] بالوجوب

او وجب [illegible] البايع على الوفاء [illegible] المشتري [illegible] اجماعا [illegible]

الا انه

[illegible]

الا انهم اختلفوا في حصول شرط العتق بناء على انه حق الله او حق البايع او حق العبد المعتوق او الشارط فمن قال بالاول في [illegible]

ومقتضاه عدم ثبوت الولاء [illegible] ومقتضاه ثبوت الولاء [illegible]

اما فعله عنه او رجوع [illegible] وقد حكى الكشف عدم الولاء [illegible]

وقال [illegible] العبيدي [illegible] لان [illegible]

[illegible] على اعتاق العبد [illegible] لانما [illegible] الشرط وهو الاقوى [illegible]

واقتضاه [illegible] البيع ان اعتقه [illegible] وثبوت خيار الفسخ للبايع ان لم يعتقه [illegible]

ولا حجة في [illegible] في الارث والعتق [illegible]

[illegible] العبيدي لا يكون [illegible] شرط العتق [illegible] بالاجبار في خيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان جبر على العتق فلا ولاء وان اعتقه بالاختيار فله الولاء

[illegible] العتق [illegible] فلا يكون تبرعا قلت العتق هنا حقيقة هو البايع [illegible] وان

[illegible] ان يعتقه المشتري عن نفسه او عن اجنبي او عليه [illegible] الاجبار [illegible] المشتري

[illegible] العتق [illegible] الاول [illegible] سبيل الله [illegible]

[illegible] او كفارة [illegible] الا ان [illegible] الا في ملك والشرط [illegible] العتق

حقيقة هو المشتري لا البايع [illegible] ولا ولاء او اعتق [illegible] كفارة او [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم [illegible] الرق [illegible] على الادلة الا ما خرج بالدليل

رجوع [illegible] الاستفراش في الفصل الثاني في [illegible] النكاح [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] للاجماع على انه ليس للاول [illegible] عدم [illegible] احكام الولد

[illegible] حضور [illegible] كما في الكشف [illegible] وعلى الرق [illegible]

فان اعتقه تبرعا فله الولاء [illegible] او لو اعتق عبده في كفارة [illegible] فلا ولاء [illegible]

[illegible] لاحد منها الا اصل وصدق اسم الكفارة

[illegible] على نفي الولاء [illegible] العتق [illegible]

من كفارة هذا الغير [illegible] الا اظهر [illegible] لكن [illegible] اجماعا [illegible] الاسلام [illegible]

عليه لان [illegible] للاحياء والاموات [illegible] لانه لا ينفع [illegible]

ولا توجب [illegible] لا [illegible] عند كل سامع [illegible]

تمام ما قويناه اليه

[illegible] ولا يتيح [illegible] مع عدم وجوبه [illegible] شرط العتق [illegible] ان [illegible] الولاء [illegible] الا [illegible] بالدليل وليس الا الواجب [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

هذا الكلام لأن العتق عن الغير ... ففيه
[illegible]

فرع في بيان ... الولاء من كتاب العتق اذا اعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من احد امرين
اما ان يكون في حال حياته او بعد وفاته فان كان في حال حياته فان كان باذن الغير وقع العتق
عن الآذن وله الولاء لانه [illegible] كان بعوض او بغير عوض وقال بعضهم ان كان بجعل كان بيعا وان كان بغير
جعل كان العتق [illegible] العتق دون الآذن وقد مضى في الظهار فاما ان اعتق عنه بغير
اذنه فالعتق عن الذي باشره دون المعتق عنه وقال بعضهم عن المعتق عنه وهو قوي [illegible] الاول
الصحيح لقوله الولاء لمن اعتق فاما ان كان بعد وفاته فينظر فان كان باذنه وقع عن الآذن
وان كان بغير اذنه فان كان تطوعا وقع عن المعتق وان كان عن كفارة [illegible]
لا ولاء لاحد عليه عندهم تبع عن المعتق عنه وقد ذكر في كتاب الظهار اذا وجب على رجل كفارة
فاعتق عنه رجل عبدا لم يخل ان يكون المعتق عنه حيا او ميتا فان كان حيا لم يخل من ان يكون يعتق
عنه باذنه او بغير اذنه فان اعتق عنه باذنه جاز ووقع عن المعتق عنه والولاء له عندهم وعندنا
يكون له [illegible] سواء اعتق عنه تطوعا او عن واجب بجعل او بغير جعل فان اعتق بجعل فهو
كالبيع وان اعتق بغير جعل فهو كالهبة فان اعتق عنه بغير اذنه نفذ العتق عن المعتق دون من
اعتق عنه بخلاف [illegible] فاما الاعتاق عن الميت فلا يخلو ان يعتق عن واجب او عن تطوع
فان اعتق عن تطوع لم يخل ان يكون باذنه او بغير اذنه فان اعتق باذنه جاز كما الصحيح
وكذا ان اذن او وصى اليه واذن له بعد الوفاة وان اعتق عنه بغير اذنه فانه يقع عن المعتق دون
من اعتق عنه واما اذا اعتق عن واجب كالعتق في كفارة الظهار والقتل فانه ان خلف مالا
لزم ان يعتق عنه من ماله لانه بمنزلة الدين وان لم يكن له مال فاعتق عنه وارثه من مال الوارث
وكذلك ان كان له مال فاراد الوارث ان يعتق عنه من ماله جاز ويقع العتق عنه ويكون الولاء له عندهم
ويكون عندنا [illegible] واما اذا كانت الكفارة مخيرة ككفارة اليمين فانه ان كفر عنه بالاطعام او الكسوة
جاز ذلك وان اراد ان يكفر عنه بالعتق فان كان اوصى بذلك جاز وان لم يكن اوصى قيل فيه
وجهان احدهما لا يجزيه لانه يمكنه ان يكفر عنه بالاطعام او الكسوة فاذا كفر بالعتق عنه كفر بما ليس
بواجب فلم يجز والوجه الثاني وهو الصحيح انه يجزيه لان الكفارة المخيرة باي شيء كفر منها كان هو
الواجب [illegible] بالفعل عندهم وعندنا ان الثلث واجبة على التخيير فاذا ثبت هذا فلا خلاف
انه اذا قال اعتقت عنه هذا العبد فان العتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه [illegible] الا انهم
من قال اذا قال اعتق عني [illegible] اعتقت تبينا انه ملكه بقوله اعتق عني ومنهم من قال انه يملكه [illegible]
في لفظ الاعتاق وقال آخرون اذا قال اعتقت هذا العبد عنك فانه يملكه ويعتق [illegible]
وهكذا القول اذا اشترى من يعتق عليه فان العتق [illegible] والملك يحصلان في حالة
واحدة

هذا كلام [illegible]

[illegible]

واحدة والاقوى ان يقال انه اذا قال اعتقت هذا العبد عنك فانه يملكه عقيب هذا القول ثم يعتق بعد ذلك بلا فصل
وكذلك اذا اشترى من يعتق عليه فانه يملكه بالفراغ من البيع ويعتق عليه بلا فصل [illegible] وانما نقلناه بطوله
لفوائد منها [illegible] كتابنا هذا [illegible] عدم [illegible] لا عتق الا في ملك [illegible] وعتق القرابة تحقيقه
هو [illegible] في الواجب التخييري عن العامة [illegible] في الاصول وهو [illegible] الا باستكمال
[illegible] ان يكون واجبة [illegible] التفصيل في الكفارة المخيرة بين العتق [illegible] وبين الاطعام
والكسوة [illegible] والتفصيل الاول [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الكفارة مخيرة بين
[illegible] الا ان [illegible] العتق [illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
مشتملة على الكفارة [illegible] الواجب [illegible]
العتق عنه واجب [illegible] صوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن مال [illegible] الميت [illegible] الاجماع [illegible] العتق
[illegible]
[illegible] في عدم جواز اداء الواجب المالي عن مال الغير [illegible] خلاف الاجماع [illegible]
هذا الدليل [illegible] وقوع العتق من مال الوارث عن الميت [illegible]
كون التفصيل بين [illegible] الميت [illegible] والواجب [illegible] وقوع العتق
العتق عنه [illegible] العتق [illegible]
في نفي الولاء [illegible] وقوع عبادة عن الغير بغير اذنه
عن نفس الفاعل [illegible]
[illegible] الولاء لمن اعتق [illegible] عن الغير [illegible] عن نفسه كما هو الاصل
في الافعال ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع باذن هذا العتق سواء كان
بعوض او بلا [illegible] وهذا اولى [illegible] عن [illegible] في كتاب الظهار [illegible]

فهو من قبيل التبرع واما المعتبر اشتراطه في العتق والعتق عنه بمعاوضة الاول اذ بل العبرة بقصد الثاني ان الاول لكونه وكيلا عن الثاني بل لا يلائم التعميم للعوض ... البتر عن حد العوض

ظاهر ... ان التبرع الاول ... ولو قال احد للسيد اعتقه عنك والثمن علي صح العتق ...

... فالولاء للسيد على كل من الفتوى والتبرع ... العوض

... لان الامر يصرف ... بالرضا لمقاصد العقلاء ... كالعرفية والاجارة ونحوها ولا ضمان الا مع الصحة

... فالولاء للسيد ... المعتق عنه بنفسه

لا عنه حينئذ ... اعتق عنه على ... كلام ... عتقه بمقابل العوض

فلا يكون متبرعا ... عليه العتق ... فيكون متبرعا ...

مع ان رجحان الاول ... لان كلما كان العوض لا يكون تبرعا عقلا وعرفا ...

... فيكون السيد كيل ... فيقتضي لا عتق الا في ملك ...

والعتق ... عنه ... ولا ينافيه عتقه اذ العتق عن الغير ... باذن منه كالامر

فيكون مثل قوله ان تقول الامر اعتق ... عبدي عنك ولا ينافيه صدق المعاملة ... تصح ...

الوكالة فيكون الولاء للامر لكونه معتقا تبرعا ... دعوى ان الاصل عدم النقل والانتقال فيكون ...

... واذا المعاملة ... معاوضة لا تبرع ... على التقدير ... التمن على التقدير

ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء ... لان المعتق حقيقة والوصي ... فالحكم ... كل حال ...

المتقدم في ذلك الولاء ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده اجماعا ...

الاول ... الثاني ... واختار المحقق الطوسي قولا ... ويؤيده خبر السكوني

عن الصادق قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صلعم فقال لي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام

وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

ولكنه مع ضعفه ... لاحتمال ... والمشهور ... الرسول ... عليه الولاء لمن اعتق ...

... في الولاء في ... هذا المعنى ... اللغة وقد عرفت ... فيها

... **المبحث الثاني في حكم الولاء** ...

... هي ... الولاء العصوبة ...

... الولاء ... موضوع الولاء ...

وسببه وما نعه ... على ... وتحقق ... البحث

وسببه وما نعه وهذا المبحث في حكمه ... عليه ... الحكم متعلق بموضوع ... على القول ... الفقه

... سبب ... الطهارة والعلم ... اذا ... الشمس ... والنسبة

... المدح ... العلامات ... معدات هذه ... الزمان

العدم ... الصيغة ... وقد يكون ... ولا يكون

... وهي ... ويكون ...

فالاصل عندالشك عدمه ... الحكم ... والتشبيه ... فلا تنفع

لان الاصل ان لا يكون ... التوارث والعقل ونحوهما ... الامور ... السبب

ونظام الوراثة والتوالد ... والمجموع ... المجموع الا ان ...

ترتب حكم على موضوع ... مقتضيا له ... الارجاع ...

ودوا ... بالظهور ... النعي ... المعنى ... ذلك ...

وحكم الولاء ... العصوبة للسيد ... الميراث وتحمل العقل ...

... العقل عطفا على الميراث ... يحمل عليهم العقل بزيادة عليهم في شرحه وقراءته

يحمل ... عطفا على تقييده مع ان المعنى ... الحكم ...

لا ... الدليل على خلافه ... العصوبة ... اذ عصبة الرجل بنوه

وقرابته لابيه ... سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به ...

... ان السيد ... منهم ... ومقتضاه ان يكون

الارث ... العقل ...

... العترة

والقول بان حكم الارث والعقل ... ولا يثبت الولاء لامرأة ... على رأي ...

... على رأي ... فلا ... الا

اذا باشرت العتق ... اوصت ... الولاء عليه وعلى

... احفاده فعلى ولا ... فان ... في مسئلة الولاء

التي لا اصل فيها ولا قاعدة كما تعرف ... وعتيق عتيقه وهكذا كالرجل الجميع بلا خلاف ...

... اعتقت ... كالمرأة

قال يرجع الولاء الى ... في ... الى ...

حز به على جواز شرطه في البيع فتعذر لبد بيع الذي اي حتى بالبيع الا مع فقد الشرط ثم عدم الوفاء به فيا [illegible] ١١

فانظر الى محمد حين بن مسلم اعتقتموه فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال السيد ذاك مولاكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة
وفي المرسل الى كثيرة يا ام محسن ما انتهيت هيهنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا انا لا اعتقتم اباه
قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم فانما المولى مولى نعمة والتفصيل به والتطويل بالتكلف
لست مولى احد اصلا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا غيرها من العقود ولا اشتراطه شرطا لاحد
في بيع وغيره بلا خلاف فتوى ونصا مستفيضا كالنبوي المقبول الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والخبر انه نهى النبي
عن بيع الولاء وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وفي ما روي عن النبي عائشة ان بريرة اتتها تستعينها في مال الكتابة فقالت
ان باعوك على ان الولاء لي صببت لهم المال صبا فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاخبرت بذلك النبي
فقال اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت فصعد النبي على المنبر فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل كتاب الله حق وشرطه اوثق الولاء لمن اعتق
فتعيد لا انه على جواز تغويره المالك الذي لا يرضى ببيعه الا بالشرط فلا يبيع حاله بيعا ولا بشرط العقد
ثم عدم الوفاء به ولا ثبوت خيار الاشتراط له وان تعلق بطلوع الشرط وفي القيم مع ان المتبادر الشرط والعقد
معا والشرط وقطع خيار الاشتراط لما حله شرط فهنا الخبر صعفه خلاف فالحجاعا ولكن المسئلة اجماعية
ويكفي فيها وغيره سيما خبر اللحمة لعموم تشبيهه فيه بالنسب وهو لا يقبل النقل والاشتراط مضافا الى الاصل
~~ويمكن التعليل~~ بحرمة ويحتمل اشتراط العتق في البيع والهبة ولزوم الغرر الذي لا يلزم شيء من افراد الغرر
حيث ان اصل بقاء صاحب بعد العتق صحيح وبقاء تركته وانتفاء النسب ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وبعد سالبة كلها مجهولة بجهل لا يمكن رفعها عادة اذ من يعلم الاعمار والاجال وعدم
توالد الاولاد منه ومع ذلك تعد الوق فيتولى هذه الغوائل لم تغتفر في شيء من العقود حلاليا عاما على القطع
فلعله لذا ادرجه في شرط ليس في كتاب الله والا فليس في كتاب الله انه ليس الشرط ساقط فخبره داود الرقي قال
قال الطبيب يا داود وجاء الناس كلهم موال لنا فقيل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك
ان فلانا قال للغلام فقد اعتقه يعني بنفسه حتى شترطي قال يجوز ذلك انما يشتري ويلا انه يبيع نفسه
~~ولو من احد الى جزه ملا له [illegible] بعد [illegible] من [illegible] الكلام [illegible]~~
~~حتى شترط صيغة العتق [illegible] هذا الشرط [illegible] هذا التوضيح الغلام [illegible] الصيغة [illegible]~~
~~والتوافق [illegible] الى [illegible] الكلام لعل~~ العتق
ان السيد لو فيه عتقه ببيع نفسه عليه بعد العتق فالمعتق العلم وبدلا شراء ولا ان دليله صاحب الولاء
على السيد فهو من الشراء مجازا ومحمل على عقد ضمان الجريرة بينه وبين صاحبه منها الكون عقده واجبا اوتبرعا مع الجريرة
عن ضمان جهته اولى من الطرح نعم اجماع الفتوى والنص على جواز اسقاط الولاء بالتبري من ضمان العقل يقع

دليل على جواز

دليل على جواز شرطه لا يجوز بيعه دليل او كما اجاز اشتراط جواز الكتابة وهو شرط تام الجريرة في مسئلة بحيث اجماعا بل فقهي ولا ولا
ان اكثر الاصول الفقاهتية التداولة كلمته من هذا الشرط ولا دليل عليها بخصوصها مع انه الحكم في اكثرها التعلق موجود ولكن
لا يكون الا تعلق غير ما سلف في العقد على انه في ان الاصل كما ثبت للاعتبار الايقاعات الواجب فانه حق المسئلة الى حق الله
ولا العتق ~~[illegible]~~ والاصل في حق التراخي عز الاشتراط والتراضي الى مشاءاو لاه لا خلاف اجماعا بل الحق كما في عدا السبب
دعوته وعلته من الانتساب حيا جاز وابعيد وهبته ~~[illegible]~~ اشتراطه
تعبيا وتوجيه الترد والاختلاف في انه هل ينتقل عن المعتق بموته ويورث كسائر الحقوق المالية اشكال
~~بل يورث~~ ~~[illegible]~~ بل قولان كما لذلك ولكن في لف في عبارات بعض اصحابنا ان الولاء موروث
ونقل ابن الجنيد بخلاف فانه قال اذا مات المعتق كان جلاله وخلف ابنين والمعتق حيا كان ولاؤه للابنين
فان مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق لم يكن لابن ابن معتقه من الولاء والميراث شيء وكان لابن المعتق
الباقي وحده وقال الشيخ في الايجاز الولاء لا يورث مرتبا من برتب في رتبة بل لا يكون المعتق لذا وكان
فاذا ما حيي كان الولاء له وان مات احدهما وخلف ولدا كان الولاء للباقي من الولدين دون الولد لانه
لا يرث مع الولد الصالب انتهى فظاهره ان القول الاول يحتمل بعض العبارات كعبارة تريع ويرث الولاء
الابوان والاولاد وفي نصوصها تريع ويرد عن في المسئلة في باب العتق وظني انه تسامح في التعبير ~~[illegible]~~
لان المعتق في الارث وغيره وكون ان ثمرة النزاع ما اتفق عليه ابن الجنيد فان الابن فيما ثبت الابن في ارث ~~[illegible]~~ العتق
~~على القول الاول ان الولاء اخ [illegible] فالمراد [illegible] ثم مات [illegible] الاخر ورثت~~ حصته
~~[illegible]~~ ولا نياسر كدعلى القول الثاني كالمال فكل لو مات احد عن ولدين ثم مات احد الولدين بيد لمعاده
~~[illegible]~~ ولا باسر كدعلى القول الثاني لان الولاء ح ليس موروثا بل سبب الارث كالنسب والزوجية
المربع والامامة ~~[illegible]~~ فكما انها تؤثر بعد موت الموروث لا قبله فكذا هذا فان الارث المشكل
المذكور بعد دون الابن الى العتق مثلا محمد فادام كان ابوه حيا فهو ثبت ارث اخاه في ارث العم او اخيه لو مات قبله
فاما لو مات حذا الاب قبل اخيه ورثه الاخ الاخ ان مات ذلك الاخ حتى بارثه فلا يرث ولد الاول لعمه شيئا
والحاصل ان ثمرة النزاع ما ذكر ~~[illegible]~~ هؤلاء قائلين بالاول لوجه عبارتهم ارث ابن الاخ مع الاخ وليس بل الكل قالوا
باختصاص الاخ بهذا الارث وهو كاشف عن ان التعبير تسامح لا حقيقة وكيفما كان فقد قالوا انه يتشاكل الاشكال
والخلاف حتى ان الاولى خروج المعتق كل حق يتركه الميت فهو يورث مضافا الى الجمهور الاكثر احتمال الولاء فيه كما يأتي في الارث
فان دفعت لما فيه ~~[illegible]~~ قبل الفراق الى الارث كما وقعت لما في الفقهاء الى احد
الفقه فكل بعد ما يرجع الى القضاء ~~[illegible]~~ وقد انسط ان العلم فتبعنا وانها فذلك الظل ~~[illegible]~~ ومن الاصل وغلبة عدم انتقال الحقوق
قوله صم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء عمل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير مستقل فلا ينتقل معاوضة
~~كما في الارث [illegible] الارث وبانه [illegible]~~ كما يأتي من الاقرب العدم في الارث ~~[illegible]~~ مع الاشتراط

Margin notes, left page:

لكن عتقا بلا

ثم كالاول

ثم لذا عبر العلامة فقال في الارث باشتراك الاخ الاولاد

Margin note, right page:

[illegible]

للعصبة الإرث ولكن الكلام في أنه المتبادر من الإرث وأدلته هو [illegible] الاختيار ما كان اختياريا بالتمليك

[illegible] من الولاء [illegible] الإرث وضمان الجريرة [illegible] ولذا

قلنا إن الرق المعتوق غير مورث [illegible] النسب والأمانة والولاية والرعاية والنفقة [illegible]

والزوجية وغيرها مما لا تقتضي الإسقاط [illegible] بالعتق لا يتعدى إلى ورثته [illegible] بل النقل

[illegible] والتبري من هذا العتق مانع عن ثبوت الولاء لا أنه مسقط

[illegible]



المنعم أو المنعم عليهم ولم يترك وارثا غيرهم فالمال للنبي وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة

كلحمة النسب [illegible] في نوع واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنعم [illegible] فقد كل سبب للعتق [illegible]

[illegible]

انما ياخذ [illegible] الزوج [illegible] ولو عدم المنعم ومات قبل

العتق ثم ترك [illegible] فقط [illegible] الاب دون [illegible]

فاعرف [illegible] بين الاصحاب [illegible] ان يكون الولاء [illegible] به

للاولاد ذكورا كانوا او اناثا [illegible] او لاولاد المنعم عليه [illegible]

[illegible] الابوان [illegible] والاولاد [illegible]

والعمات والخالات [illegible]

[illegible]

[illegible] يرث من ذوي الانساب

على واحد الا انه يستثني الاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من العتق انه [illegible] المنعم الرجل [illegible]

فان كان المنعم امراة فانها ترث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون اولادها [illegible]

[illegible] لانه يستثني الاخوة وجماعة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الولاء من العتق [illegible] المنعم

الرجل [illegible] المراة [illegible] مواليها عصبتها من الرجال دون اولادها [illegible]

[illegible] قيل [illegible] ان كان المنعم رجلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العصبة [illegible] دون الاولاد

[illegible] انه يستثني [illegible] الكتاب [illegible]

فان لم يكن المنعم للعتق حيا ورث ولاء مواليه [illegible] على ترتيب ميراث النسب لانه

[illegible] من يرث من ذوي الانساب [illegible] لانه يستثني [illegible]

[illegible] الى [illegible] لانه قال في كتاب [illegible]

فان لم يكن المنعم للعتق حيا ورث ولاء مواليه [illegible] على ترتيب ميراث النسب [illegible]

ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد على ما قدمناه الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب

بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم [illegible] فان لم يكن للمعتق اولاد

فالميراث

فالميراث للعصبة ولاولاد الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم [illegible] في [illegible] باب الولاء من العتق فاذا مات المنعم

فولاء مواليه يجري مجرى النسب يرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام

او من يتقرب بهما من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما فعلى هذا الاخ يرث [illegible] فاذا كان المنعم

المعتق امراة فانها ترث ولاء مواليها ما دامت حية فاذا ماتت ورث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون

اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا لان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك [illegible] لعموم الخبر المتقدم ذكره

الا ما ذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال يرث الولاء اولادها الذكور دون الاناث [illegible] ابي عقيل

ذهب الى ان الولاء يرثه اولاد المراة سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات

من الام ومن يتقرب بها وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وهذا قوي يجب ان يعتمد عليه للخبر المتقدم

ذكره وما قلناه من تخصيصه بالاجماع فرجعنا الى اقوال اصحابنا [illegible] فرايناه مختلفة غير متفقة

فالاولى التمسك بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وهو كما ترى رجع عن جميع ما ذكره في الباب بالاخرة الى قول

ابن ابي عقيل [illegible] الى السنة [illegible]

[illegible] في الخلاف لا خلاف بيننا انه للعصبة دون الاولاد ان كان المنعم امراة وان كان رجلا فاولاده الذكور

والاناث على الظاهر من المذهب [illegible] قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث [illegible]

[illegible] لو كان رجلا [illegible] ان كان رجلا [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب

على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما الى ان قال فان كان

المعتق امراة فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا ويستدل باجماع الفرقة [illegible]

[illegible] مسلكنا هذا [illegible]

الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة [illegible] المقنعة [illegible] فان مات المعتق

قبل المعتق ثم مات العتيق ولم يترك [illegible] كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه ان كانوا ذكورا فان

لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون الاناث من الولد [illegible]

[illegible] جعل المراة المعتقة [illegible]

[illegible] فان لم يكن المعتق باقيا كان الميراث لولده الذكور منهم دون

الاناث [illegible] فان لم يكن للمعتق

اولاد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم [illegible] وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور

خاصة فان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا [illegible]

[illegible]

صحيح

وفي تلك الروايات الصحيحة هذه بعد فتكلم فقال وعليه ينبغي ان يكون العمل لصحتها وكثرتها وقد [illegible]

ولمن يحوي التوفيق [illegible] مذهب [illegible] برقته الروايات فعدا من حكى هذه الاقوال الاربعة [illegible]

لا غير كالمتن فلعله المرتضى ابا ثالث الاقوال هنا قول ابن ابي عقيل وهو جميع الورثة ذكورا واناثا رجالا كان النعم او

امراة كالحكم [illegible] حكى لغير الكتابة عن عبارته وللتصحيح [illegible] فقال انه كان الارث

وارث المال مطلقا [illegible] ولكن فيه انه جعل الولاء لاولادها مطلقا

عبارته متعلقة على الغرائض فلا باس بنقل ما في الكتاب من قوله مات مولاه فلعاقلته الذين يكون عليهم

الدية اذا جنى جناية الخطا الى ان قال واختلفت الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم ورثة

الرجل يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء قالوا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] انهم كانوا

يقسم الدية على من احرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء وهذا مذهب [illegible] وقال الباقون

العاقلة هم العصبة دون الورثة وروي عن الائمة ان امير المؤمنين ع قضى في امراة اعتقت رجلا

واشترطت ولاءه فاختصمت في ولائه بعدها اولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها

دون اولادها قال والقول الاول [illegible] ان يكون [illegible] الاجماع

العامة على ذلك لم يحكها الشيعة في ان العقل على من له الولاء وقد زعم بعض العامة ان الولاء لذكور

الورثة والعقل على العصبة واحتجوا بان عليا عليه السلام والزبير اختصما الى عمر في معتق صفية وهي ام الزبير وعمة علي ع

فحكم عمر بالميراث للزبير والعقل على علي ع وهذا من الاحكام التي انكرها عليه امير المؤمنين ع لانه ان كان الولاء

للزبير فيجب ان يكون عليه العقل وان كان العقل على علي ع فيجب ان يكون الولاء له اذ قد حكم الله عز وجل والرسول بالولاء

لمن عليه العقل [illegible] فجعل الولاء لعاقلة [illegible] المنعم ويظهر انه خلط عاقلة المعتق بعاقلة المنعم والا

~~[illegible]~~

والارث [illegible] ان العاقلة [illegible] قد يكون غير الوارث بالفعل [illegible]

اختلاف الشيعة في العاقلة [illegible] هذه المسألة [illegible] انه غريب واغرب منه نسبة كون

العاقلة كل الورثة الى اكثر الشيعة [illegible] في كتب الشيعة لم يحك هذا القول عن احد منهم نعم كونه وارث

القاتل [illegible] وقد جعلوه [illegible] اجماع العامة على ان الولاء للعصبة

انه غريب [illegible] من ميراث [illegible] اذا كان المعتق امراة وخلفت [illegible] ذكورا واولادا

[illegible] هؤلاء [illegible] للعصبة الذي هو العم وابن العم دون الابن [illegible] وخالف جميع الفقهاء

في ذلك [illegible] من اصحابنا [illegible] واغرب من الجميع انه اخذ [illegible] الذكور الذي

للشيخ في كتب اخبارنا وترك الصحاح والموثقات [illegible] قول ابن الجنيد وهو ان النساء لا يرثن

من الولاء شيئا [illegible] المباشرة للعتق [illegible] كما هو ظاهر ابن الجنيد

انتهى

متى اعتق غلاما [illegible] ولاؤه ما دام حيا له

فلعاقلة المنعم [illegible]

فانه ظاهر في اجماع فقهائهم العامة على توجيه [illegible] المنعم اذا كان امراة [illegible] عصبتها [illegible] اجماعهم [illegible]

---

[illegible] الارث المال حتى [illegible] فيه [illegible]

انه حيث لم يقل [illegible] الولاء [illegible] فقد [illegible] وهو انه يرث

وهو في [illegible] الولد [illegible] على كل حال اذا لم يكن احد كان [illegible] الولاء

الذي اعتقه او من يتقرب [illegible] من الولد والوالدين او اخوته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه في اصحابنا

من قال ان الاخوات من جهتها او من يتقرب بابيه من الجد والعمومة واولادهم ولا يرث احد ممن يتقرب

من جهة الام من الاخوة والاخوات ومن يتقرب بها ولا الجد والجدة من قبلها ولا من يتقرب بها فان لم يكن

احد ممن ذكرناه كان ميراثه للامام وهذا الخالف لبيت المال ولذلك [illegible] انه اذا [illegible] اخر

هذا الفصل [illegible] مذهبه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

اجماع [illegible] في [illegible] ان [illegible] المراة [illegible]

جميع فقهاء العامة [illegible] الا انه [illegible] المراة [illegible]

فلا بد ان يقول [illegible] القولين الاخيرين المتن [illegible] هذه [illegible] ما عداها لا [illegible]

في الولي المراة تورث [illegible] احد الاخيرين اذ [illegible] فقد اختار [illegible] انه قال

ولكنها كان [illegible] الوارث [illegible] فالاصل مع هذا القول لان الوارث

[illegible] الولاء [illegible] الذي [illegible] مع الارث [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible] الاناث [illegible]

[illegible] لكلام الفصل [illegible]

الى الارث وان [illegible] العموم [illegible] الذكر [illegible]

مع ان التفكيك بين الارث [illegible] العاقلة [illegible]

واذ هذا الخبر كان [illegible] الحكمية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في كتب الاصول

على ان الخبر الموافق للاصل [illegible] مما عداه [illegible] اجماع الطائفة

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] العجلي المتقدم [illegible] الصريح [illegible] كانت [illegible]

التي [illegible] تطوعا وقد كان ابوه [illegible] ان يعتق [illegible] فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت

من الرجال [illegible] الذي [illegible] فاعتقه [illegible] لواحد من الورثة [illegible]

[illegible] في الوالدين [illegible]

[illegible] الكلام

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] العصبة دون [illegible]

[illegible] على حكم الرجال [illegible]

ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي

المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة

الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل والمناقشة في الاول باحتمال كون من الرجال تفسيرا

للميت لا بيانا للجميع فلا يثبت في الكل باب ضمير له عصبة راجع الى المولى اعني المعتق لا الى المنعم لانه الاقرب

يمنع الابعاد [illegible] فان قلنا ان غاية العبد [illegible] الا كان الميت للعبد لكون الكلام في ابيه ولفظ الميت انه

صيغة المذكر فلا ابهام فيه حتى يثبت بخلاف جميع الرجال فانه [illegible] المضاف للاكد بالجميع فيفيد العموم

العموم محتاج الى [illegible] لم يكن في الواقع كذلك [illegible] تقرب الى الاذهان الصافية الا انه بعيدها

[illegible] ترك مالا وعصبة الى [illegible]

سيما [illegible] على [illegible] خلاف [illegible] وحمل الواو على الحالية مع ان الاصل فيها العطف [illegible]

[illegible] اعظم [illegible] وهو كونه [illegible] على الدعوى [illegible] على المعتق

[illegible]

المولى [illegible] هذا القضاء [illegible] وتوصيف العصبة [illegible]

كان [illegible]

[illegible] القضاء على خلاف الاجماع [illegible] عدم ارث المنعم مع وجود قريب للمعتق بخلاف ان يكون

ضمير له عصبة راجعا الى [illegible] المعتق [illegible] لا يرد عليه شيء مما ذكرنا ولذا

[illegible] هذا القضاء [illegible] المناقشة الثانية احد

الى من صاحب الوسائل والكفاية [illegible] ثم حمله على التقية لان تقديم عصبة المنعم الرجل على

الاناث من ولده مذهب العامة مع انك قد عرفت ان مذهبهم [illegible] على ان ابن الجنيد

[illegible] الى العامة ترجيح العصبة على الاولاد ذكورا لا على الاناث فقط [illegible] في مثل هذه المسئلة التي

ارتفعت اقوال الخاصة والعامة الى السبعة [illegible] ان يحمل لفقيه [illegible] كيف [illegible] اراه

احدها موافق للعامة [illegible] هذا حكم المنعم الرجل واما المراة فقيل [illegible]

ان ميراثه [illegible] ينتقل الى عصبتها [illegible] لا الى اولادها [illegible] المستفيضة كصحاح

محمد بن قيس ويعقوب بن شعيب [illegible] فيه العجب كل العجب من العدول عن هذه الصحاح الى

تلك الاقوال المشتتة التي لا سند لها ولا دليل الا بعض الاوهام ثم قد انتصر [illegible] للكفاية [illegible]

في [illegible] الموثق [illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابنة حمزة [illegible] مؤيدا [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

المرجحات ثم [illegible] الظاهرة كما عرفت لكن [illegible]

الخامسة

الخامسة اولادها الثالثة [illegible] الترجيح [illegible] سيما [illegible] العامة [illegible] الموثق

[illegible] بخبر [illegible] في [illegible] عن [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] لابنة حمزة [illegible] فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف [illegible] النصف

وعن [illegible] واما ما روي من ان مولى حمزة توفي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف [illegible]

[illegible] النصف [illegible] حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نفسه [illegible] السند [illegible] الاجماع [illegible]

روايات [illegible] هذه [illegible] سيما [illegible] الفقر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] للمنعم [illegible] الاولاد [illegible]

فيه [illegible] على جميع الاقوال [illegible] في الكتاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] المنعم الرجل [illegible] المراة [illegible] العصبة دون الاولاد [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] العصبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولاة [illegible] الولاء [illegible] مولاه [illegible]

موضع [illegible] الولاء [illegible] اخلف المولى [illegible]

[illegible] من الاب [illegible] الام [illegible] كان [illegible] مولاه [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

هنا تو ... [illegible]

~~ثم هذا يقتضي المذهب ... [illegible] ... وفي الخلاف للميت ... الام فظاهره ارث~~

~~المنعم ... الاب ... الاخ ... [illegible]~~

~~الاب ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]~~

~~فقد مر في الوسيلة ... الغنية ... بين المنعم ... العصبة~~

وبالجملة ... في الاناث ... في معد كغنية بنت حمزة ... الباقي

الاناث كالجدات والاخوات والام ... العصبة تدل على عدم ارث

واختاره جماعة وخبر ... يقتضي التوريث ... باب الولاء ... ابي ... اختاره

منهم ... على ... الولاء على الحر ... والاخ من قبل الاب

... الام او الاب ... وفي الوسيلة ... الولاء ... على ... الام لا ترث

الولاء على ... ولا عتق المرأة لعصبتها دون ولدها ... فان مات مولاه كان ميراثه

لولده الذكور دون الاناث ... الى ان خصه ... اذا كان المنعم امرأة لعصبتها دون ولدها

وفي مثل معد كغنية بنت حمزة واما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس

ان الوارث العصبة تدل على عدم الارث ... واختاره جماعة وخبر ... يقتضي التوريث وهو كان ... 

سبيل ... الى التوريث ... وبالجملة فالظاهر ... الاختلاف ... انه يجري على جميع تلك الاقوال من ... التبع

لتقتضي الاصل ... اختصاص خبر ... بالعصبة ... ابن ... الام ... فان انفرد ...

لم يرث احد من الاقارب كالنسب ... يقوم اولاد الاولاد الذكور ... الاناث ...

تنفصيل تقدم مقام الابناء عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره من الاقارب ... هنا

اولغير الولاء ... قال ... المال بينهم على عدد رؤوسهم ... في الميراث

لاختلاف ... كل واحد ياخذ نصيب من يتقرب به ولعل مقصوده ان التقسيم على عدد الرؤس خلاف ...

الارث بالنسب ... خبر ... لدفع توهم ان المخالف ... قالوا ... في الميراث بالنسب ...

عدم الابوين واولادهما ... وهل ترث الاخوات مع الابوين ... الاب ...

للذكر مثل حظ الانثيين ... في الكشف ... تناقض ... 

~~جانب العدم ... الذي ... الاختصاص بالعصبة ... لا ... كلحمة النسب~~

مع انك قد عرفت عدم دلالة التنزيل على الاختصاص بالعصبة ولذا اعرض عنه في الوسيلة والغنية

~~و...~~ ... فقد ... وان ... الاب ... الابوين لسقوط نسب الام

اذ لا يرث من يتقرب بها ... المتقرب بالاب وهو مشترك ... على خبر العصبة ...

~~هذا التفصيل~~ هذه ... العصبة ... في النسب ... الا ... العامة

وكفاية

تتمة ... 

والعاصية لاخبار ولا ... بل صرحا ... على ... جملة القربى ... خبر العصبة انهم ... على هذا الترتيب

في التشبيه على ترتيبها فالاقرب في ... وتشاركت الاخوة الذكور ... الاجداد ...

والاجداد من قبل الاب ... كذا الجدات على قول ... فالابن ... فالجد اولى من الاخ ...

... للقتيلي ... اولتسمية ... بالغرماء ... في الارث وخبر ...

والعصبة ... الاخ ... لا ندري ... انعكس ... خلافا

فان فقدوا رجع في الاعمام والعمات على قول ... والاقرب يمنع الابعد ... 

الا انه في الاخ ... العم ... الاخ ... اولى من العم

وابن العم ... العم اولى ... العم ... كان العتق

اخ لاب ... ولابيه ... العصبة ... الاخ في العصبة ... اتفاق ...

لا ... الاخ من الابوين ... الاب ... اول ... لا يرث الولاء من يتقرب

بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال ... كان المنعم

رجلا او امرأة ... يرتب ... في الغنية ...

صريحا ... حيث ... فقال ... من ... خبر ... يرث الجميع وهو ...

بعيد ... خبر ... الحق ... القبول ... اخبار العصبة

حفصة ... لا ... يقتضي عدم

في ... خبر ... يقتضيه ولم

... فانه ... والارث ... ورث الولاء ... عدم ... الولي

لا ... تفصيل ... في الكتب ... على الاطلاق ... تفصيل ...

~~المنعم ... التفاصيل ... العصبة~~

~~... كيف ... ذلك ...~~

بذكر الاولى ... الولي ... وعصبته ... العلوم ...

... ابي ... اولى من معتق الاب وكذا معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق

وهكذا ... والتفاصيل ... على ... السعدي ... تعليل الارث بالحق

... الاب ... الميراث ... الا ...

اولياء ... حسن ... الرجل ... ولا وارث له الا ... الذين اعتقوه

هل ... على ... الدرجة ... باعتبار ... التقدم

البحث الثالث ... ابيه كان ... اي حر ... الجر ...

اي جذبه كافي ... الجميع ... 

تعريف الولاء [illegible] انه اصطلاح الزينبيين وليس كذا

الجد جده منه يجر الاب الولاء اذا عتق [illegible] الجد [illegible] ابن الجد [illegible] مع ان [illegible] في الجذب
بالمد [illegible] للصحاح ثم ذكر [illegible] [illegible] [illegible]
فقال ان الجرة الكسر ما يخرجه البعير للاجترار [illegible] لا افعل ذلك ما اختلفت الجرة والدرة [illegible]
تسفل والجرة تعلو [illegible] في الحديث [illegible] في الابل [illegible] لان [illegible] السوائم
دون العوامل [illegible] ابو عبيد واكثر كلامهم [illegible] في الجرة الكسر
ما يفيض به البعير [illegible] [illegible] البعير الى [illegible]
ويعطون الى ان [illegible] المضاف [illegible] من التتبع [illegible]
[illegible] فتابع [illegible]
المعجزة [illegible] وتابع [illegible] الفارسي [illegible] الذكي [illegible]
اليم [illegible] الجر الولاء من اصطلاح الفقهاء [illegible] في رجل زوج امته من عبده ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد
حرا بلا خلاف عندنا لانه لاحق بالحرية وعندهم انه لاحق بامه [illegible] يكون لمولى الام فاذا اعتق العبد جر الولاء
الى مولاه [illegible] هذه المسألة [illegible] الزينبيون مسألة الجر [illegible] قال اكثر اهل العلم وفيه خلاف [illegible] الخلاف
[illegible] انما اصطلاح الزينبيين [illegible] في المواريث [illegible]
بعض الاصطلاحات [illegible] الاصول [illegible] الاحتجاجات [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] المعنى [illegible] الاصل [illegible] المعتق عليه [illegible]
[illegible] ان جر الولاء [illegible] على هذا المعنى الا في المواريث [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] هذا المعنى [illegible] للفقهاء اصطلاح آخر [illegible]
امور اربعة هنا الاول ان يكون الاب عبدا حين الولادة [illegible] لولده الجد [illegible]
[illegible] للاصول المعاضد الدليل [illegible]
المثبتة الجر في المستفيضة الحاصرة بعد حمل مطلقها على مقيدها [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] العبد [illegible] قال لا لانهم احرار [illegible] المملوك [illegible] وفي الثالثة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في مكاتب [illegible] عليه ولاؤه اذا اعتق [illegible]
رجلا حرا فولدت له [illegible] ثم توفي المكاتب [illegible] ولده فاختلفوا في ولده من يرثه [illegible]
فالحق ولده بموالي ابيه [illegible] قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته
صار حرا فلما تزوج بعد ذلك [illegible] اولاد كان الولاء لمعتق [illegible]
[illegible] ولو كان الاولاد [illegible] معتقه كان [illegible]



[illegible] ان عتق [illegible] [illegible] الجد ابي ابيه [illegible] سابق ابن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال
سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
اذا كانت امهم مولاة لي اي ام الذي اعتق اباهم فكتب انه كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت
انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء وفي المرسل كالموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] جر الاب الولاء اذا
اعتق وفي [illegible] عن علي بن الحسين قال قيل له يشتري رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال
اكره ان يجر ولاهم [illegible] الشيخ بانه يكره ان يعتق المملوك ليجر الولاء وولده [illegible] العتق
[illegible] يكون الولاء تابعا له [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] خرجس بن مسلم [illegible]
[illegible] اذ اقبل ابو عبد الله [illegible]
قالت فقال لها اعتقتيه [illegible] اعتقناه [illegible]
المولى الذي جرت عليه النعمة [illegible]
على ابي عبد الله عليه السلام وسعى [illegible] عبد العزيز فقال له من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه وأباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت
على ابيه فهو اخوك وابن عمك [illegible] اخبار كثيرة قالت [illegible] ابو عبد الله [illegible] الى آخر ما في الخبر [illegible]
سوى وانما المولى الذي جرت [illegible] مناقضة لتلك المستفيضة فقال الشيخ ليس [illegible] من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه
من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لانه [illegible] تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان
الموالي اللغة المعتق [illegible] ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء [illegible]
احد الموالي [illegible] الاجر الذي [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء [illegible] انتفاء [illegible] الى
الغير [illegible] على ان وظيفة المعصوم ليست بيان اللغة [illegible] [illegible] محمد [illegible]
ان الارث [illegible] الولاء [illegible] على الاولاد [illegible] هذه
الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible] المنفي فيها مولوية المخاطبين [illegible] المثبت اخوتهم [illegible]
وبنوة عمهم وهي لا تمنع الا ان يكون [illegible] المخاطبين مباشرين عتقهم [illegible] لانهم [illegible] الاخوة [illegible]
في بنوة العم [illegible] المستفيضة [illegible] اثبات ولاء اولاد العتيق [illegible]
حتى [illegible] المباشرين [illegible] منافية [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] المستفيضة مطلقة وخبر [illegible]
[illegible]

على المقتضي كون التفصيل من المستفيضة الاولى اثبات الولاء للمباشر [illegible] تفصيل الكلام

من المستفيضة نفي الولاء عن غيرهم [illegible] باجمعها قضايا واقعة لا اطلاق فيها للعموم فكيف تعارض

المطلقات والعمومات ولو سلم ورودها لبيان اللغة [illegible] فاثبات الولاء [illegible] نفي الولاء

[illegible] الاباء [illegible] اذ نفي الولاء [illegible] نفي الارث [illegible] الاخوة [illegible] تشبيها

في [illegible] لكن الاتفاق [illegible]

انه [illegible] في تلك الاخبار على جر الولاء [illegible] جمعت بينها علامات [illegible]

[illegible] اما المستفيضة الاخرى [illegible] اذ ليس فيها [illegible] الى [illegible] الام [illegible] اما الاول [illegible]

[illegible] المرتبة الاصلية لا العارضية [illegible] فكيف [illegible] على [illegible] الاولاد

[illegible] والثالث [illegible] عتق الابوين [illegible]

[illegible] والاولاد المباشرة لا التبعية [illegible] فاثبات هذا الحكم الذي [illegible]

[illegible] فكيف [illegible] هذه الاخبار [illegible] على [illegible]

من [illegible] كونه [illegible] بعتقه فان كان [illegible] فلا ولاء لاحد عليه [illegible] الولاء

[illegible] عليه [illegible] وان كان حر الاصل [illegible] مولاه متبرع بعتقها للغير فلا ولاء ايضا لاحد على ولده [illegible]

[illegible] ولو [illegible] للاصل [illegible] الولاء [illegible] دون الامهات [illegible]

لا ولاء لاحد عليه [illegible] الولد [illegible] ابتداء [illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible] الام

فاستدامته [illegible] يمنع ثبوت الولاء [illegible] الاستدامة اقوى من الابتداء [illegible] الضعيف

القوي [illegible] قبل العتق [illegible] وان كان مولى [illegible] بعتقه [illegible] ثبت الولاء

على [illegible] ابتداء [illegible] لا [illegible] الام [illegible] من [illegible] الاباء

[illegible] الثاني ان تكون الام مولاة حين انعقاد الولد فلو كانت حرة الاصل او سائبة

فلا ولاء لاحد عليها حتى يسري الى الاولاد [illegible] وان كانت الام حرة اصلية والاب معتق ففي ثبوت

الولاء عليه لمعتق الاب من حيث ان [illegible] الاب [illegible] معتق او عدم الولاء عليه كما لو كان الاب

حرا [illegible] على انه [illegible] الطرفين [illegible] اظهرهما عند الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه هو

الثاني [illegible] على هذا [illegible] الولاء ان لا يكون [illegible] احد الطرفين حرا [illegible] الثالث ان يعتق الاب تبرعا

بعد عتق الام [illegible] على الرق لم ينجر الولاء [illegible] اذ لا ولاء عليه حتى [illegible] الام وكذا لو عتق

مع عتق الام [illegible] الاب [illegible] تبعية الاولاد للام في الولاء فلو عتق قبلها [illegible]

ولو اختلف السيدان [illegible] سيد العبد [illegible] الولاء [illegible] سيد الامة [illegible]

قول [illegible] الام لاصالة بقاء الرق وعدم [illegible] الولاء لسيد الام [illegible]

تابعا للاشرف

تابعا للاشرف الرابع ان لا يكون [illegible] الولد العتق فلو ولد [illegible] المعتقة تبرعا [illegible] ناعتقه

مولاه او [illegible] مع امهم [illegible] في الذكرى [illegible] العقد كما ذكره في البيع والوقف وغيرها

[illegible] التبعية [illegible] هذه [illegible] الا ان [illegible] لانه [illegible]

[illegible] مع امهم لا بتبعية الام [illegible] عتق الام [illegible]

ذكره في العقد [illegible] لا على التبعية [illegible] في جميع العقود [illegible]

[illegible] كما عتقت حملا او اعتقنا [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible]

[illegible] بتبعية الام [illegible] في العقد [illegible] الاطلاق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] من العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى معتق امهم [illegible] لا ولاء [illegible]

[illegible] الى القوي [illegible] ولو حملت بهم [illegible]

[illegible] بعد العتق [illegible] العتق بالام [illegible] لعدم امكانه من جهة الاب لانه مملوك

لا ولاء لاحد عليه [illegible] عليهم [illegible] لانه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الام [illegible] ولا معارض [illegible] العمل به [illegible] لو كان ابوهم

حرا في الاصل فلا ولاء لاحد عليهم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] معتق الام

[illegible]

الايات والاخبار [illegible] لا عرفت [illegible] كون الولاء [illegible] احد الابوين حر الاصل

[illegible] عدم [illegible] الولاء [illegible] والاخبار المثبتة لارث الولد للابوين [illegible]

[illegible] قبل هؤلاء الاولاد فالاستصحاب الثاني [illegible] بقاء انقطاع الولاء [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الترتيب [illegible]

ولو كان ابوهم ايضا معتقا حين الانعقاد فولاؤهم لمولى ابيهم [illegible] الام [illegible]

حر الولاء [illegible] معتقاه [illegible] عتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد [illegible]

مع كون الام معتقة حال الانعقاد [illegible] قبل الانعقاد وولاء مولاها ثابت على
اولادها انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم فلو كان معتقا حين الانعقاد بطريق اولى نعم لو
اعتق الاب بعد [illegible] مولى الام ارث هؤلاء الاولاد [illegible] على الجر الاصل
وكون النسب [illegible] في موانع الارث كالكفر والرقية وعليه فلو تعدد مولى الام وعتق الاب قبل القسمة
كان [illegible] كان [illegible] كما لو اراد في النسب [illegible] فقد [illegible]
[illegible]
فان قيل الاقتصار عليها لان [illegible] علم الجملة [illegible] ان الجر خلاف الاصل فيجب الاقتصار
فيه على القدر المتيقن [illegible] هذه المسألة الواحدة المذكورة في اخبار الثلث كما [illegible] العم [illegible]
بعد الاجماع بل عدم الخلاف بين الفقهاء كافة الا من جماعة [illegible]
وعموما [illegible] من العامة كان الاستفاضة المعاصر لم يبعد حمل مطلقها على
مقيدها والجمع بينها وبين [illegible] الاخبار [illegible] الاربعة وهو تلك المسألة الواحدة كالاغير
كالصحاح او حسنة [illegible] عن ابي عبد الله ع عن رجل يشتري عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتقه [illegible] في العبد تكون تحته الحرة قال [illegible] اعتق المملوك لحق بابيه
[illegible] ابي جعفر ع قال [illegible] في مكاتب [illegible] عليه ولا [illegible] اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولدا [illegible] توفي المكاتب [illegible] فاختلفوا في ولده [illegible] فالحق
ولده بموالي ابيه [illegible] المكاتب [illegible] صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
بوليدة [illegible] منها ولدا [illegible] وصار ولاؤهم
لمن [illegible] ولاء ابيهم [illegible] لمولى [illegible] ولاؤهم له ولحقوا
بابيهم [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه [illegible] ابو عبد الله ع قال سألته
عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا
كانت امهم مولاتي [illegible] الذي اعتق اباهم [illegible] كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت
انما اعتقت فليس لابيهم جر الولاء [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب
الولاء اذا اعتق [illegible] قال قيل له [illegible] رجل بالمدينة [illegible] اولاد
فاعتقهم [illegible] يعتق المملوك [illegible] الولد
المعتق [illegible] الولاء [illegible]
اجمع [illegible] للغير [illegible] اولاد [illegible] الاب الام [illegible] المسألة
[illegible] تلك المسألة الواحدة [illegible] اولاد العتيقين [illegible] ابيهم

على منع [illegible] فقال [illegible] ابي عبد الله ع ومعي [illegible] بن عبد العزيز
فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك [illegible]
قالت [illegible] ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام الى [illegible] سوى [illegible] انما المولى الذي جرت [illegible] تلك المستفيضة
[illegible]
[illegible] فلذا [illegible] شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من [illegible] ولاء الولد لمن اعتق اباه
لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذا صحيح لان المولى لغة المعتق نفسه ولا
يطلق ذلك على ولده ولسوا [illegible] انه يكون موالي [illegible] الولاء [illegible] احداهما منفصل عن
الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما روى محمد بن احمد بن يحيى [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال المعتق
[illegible] الولد [illegible] الولاء [illegible] عليه [illegible] العصم [illegible]
بيان الاحكام لا اللغة [illegible] عدم تفاوت [illegible] جواز [illegible]
ان [illegible] الارث من الاولاد [illegible] آخر المنفي فيه مولوية [illegible] المثبت اخوتهم
وبنوة عمهم [illegible] الاولاد المباشرين [illegible]
في بنوة العم [illegible] تلك المستفيضة اثبات ولاء [illegible] الاولاد المباشر [illegible]
[illegible]
هذه [illegible] ولاء الاولاد [illegible] الاولاد [illegible] ان [illegible] كلتا المستفيضتين مطلقة
[illegible] الاولاد [illegible] ومستفيضة اثبات الولاء [illegible] لاولادهم
اذا كان [illegible] للعصبة [illegible] امرأة معتقة ومقتضى حمل المطلق على
المقيد كون المقصود من المستفيضة الاولى اثبات الولاء [illegible] من الاولاد والعصبة [illegible] التفصيل
والترتيب [illegible] من المستفيضة الاخيرة نفي الولاء عن غيرهم [illegible]
[illegible] كانوا عدم الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
في المستفيضة الاخيرة [illegible] ما بات الاخوة وبنوة العم [illegible]
[illegible] التشبيه العموم [illegible] المستفيضة [illegible] التشبيه
هذا ولكن الانصاف [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] الولاء سواء جمعنا بينها بما قاله الشيخ او بما قلناه
اما المستفيضة الاخيرة [illegible] الى الاب [illegible] الام [illegible] واما المستفيضة الاولى [illegible]
[illegible] في [illegible] المعتق [illegible] فيها الاجماع

الا ان المراد لعل الثالث منها نفي حرية الام ... من الحرية الاصلية العارضة بحيث العارضة [illegible]

الثابتة على تقدير الاولاد والثاني مع كونه قضاء [illegible] واما ما

للولد بحال العبد وكلاهما مشكل لتوقف الاجمال خلاف عتق الابوين [illegible] فكما تنفي حرية الاولاد

بالمباشرة وقد عرفت ان [illegible] المباشرة فلا حاجة الى اثبات هذا الحكم الذي [illegible]

[illegible]

محل المرتضى فيما على المعتقة فاسند حمل الرواية الاخيرة على ما حملها عليه خالي العلامة قدس سره من ان ما حمل الرواية الاخيرة

عليه خالي العلامة قدس سره هو [illegible] فذكرها [illegible] توضيح انه

لهذا المحمل ولا اتفاق [illegible] وهو توضيح للواضح وغير محتاج اليه فما المحتاج اليه اظهار [illegible]

[illegible] هذه الاخبار على ما اجمع عليه الاصحاب وعلى تقييد المنطوق المتقدم

على المعتقة والرواية الاخيرة على ما تحمله خالي العلامة [illegible]

دائما ينادي بان الجمع بالاسناد [illegible] انه قد [illegible] من كلام [illegible]

فان حمل الولاء [illegible] اصطلاح الجمع [illegible] والتتبع [illegible]

اذ علامة الاصطلاح الجديد في كل فن [illegible]

[illegible]

اعتقت الاولاد انفسهم بالمباشرة او الام بعد الاب وغيره لانه من التوجيهات وهو لعالم بحقايق الوقايع والاحكام

وهل يشترط في الحاق التماق انسب الثلثة اجمع بان يكون الاب باشر عاد الام باشر عاد الولد كذلك لانه

الذي اشكال من الاصل وفي لكن بحمع النسب [illegible] ومع نفيد نفي احكامه ويتحمل [illegible] ان حقوق الولي

في المتولد من الما لعل ليست تابعة للنسب ولهذا لو تشاخ المملوكان لواحد كان الولد للمولى حالهم

بعيد قال ان مملوكه شر عابل من حيث انه زنا مملوكيه وكذا لو تزوج العبد لغير اذن سيده بحرة عالمة بالمنع

وكانت عالمة كان الولد رقا للمولى العبد [illegible] مع انه ليس ولدا لعبده

شرعا [illegible] في التوارث ليس من احكام [illegible] وتوقع الاولاد اتحدا اذا التوارث

من احكام النسب الملك فلا يستانس بحكم بتبعيته ولان الابوية الملك تبعيته لما في الارث انه يبقى

الاصل [illegible] شرعا ذكر سليته مضافا الى [illegible] عموم نفيهم الارث من ولد الزنا [illegible] جاء علم على ترتيب

الارث بالولاء على [illegible] فقدان الوارث بالنسب [illegible] فان الاب والام

هنا لو بقيا بعد الولد لا يرثانه [illegible] الترتيب المجمع عليه [illegible]

[illegible] النسب يرث وانتم اذا لم يرث الابوان من هذا الولد فالمولى الذي كان [illegible] لولا يرثه بطريق اولى

ولا اقول ان هذه الوجوه توجب الشك [illegible]

[illegible] ان يكون الامام لانه وارث من لا وارث له عموما

[illegible] لا خصوصا حتى يتمسك بالاصل [illegible]

كلام بعض العلماء من المتاخرين في هذه المسألة [illegible] على نفي الولاء لان الزنا [illegible]

لان الولاء فرع ما [illegible] عن الحكم [illegible] المتحقق لا نعلم بالنسبة

البلد وانت خبير بان تفكيكه [illegible] لا ينقل الارث عن مولى الام الى مولى الاب فانه لم يصرح الزنا في محل

الارث فاي زيادة حصلت في الرجحان [illegible] على ان [illegible] عدم الخلاف

المنسب هنا ولان اصل الارث [illegible] فلا وجه للتشكيك فلا اعتقد المتقي على [illegible] اذا انجر الولاء الى مولى الاب

ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم ولا يتنقل عوض عاد [illegible] لان العود [illegible] كونه بالاقل وهو ظ

فان فقدوا فالى مولى عصباته وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن يرجع الى بيت المال

[illegible] للامام عندنا [illegible] عند العامة والمعتق انه يرجع الى مولى الام [illegible]

ويقع ذلك ايضا [illegible] لانه اذا زال المانع عاد الممنوع [illegible] للترتيب المجمع عليه [illegible] للامام بعد

المولى [illegible] الاعم من مولى [illegible] او بعد الترويج هنا وجود مولى الام ولو لم يعتق الاب

لكن اعتق الجد [illegible] الاب انجر الولاء من معتق الام الى معتقه وان كان الاب حيا كونه ابا قائما مقامه

في الاحكام ولذا لو اسلم [illegible] الولدان [illegible] انه يتبعهم في [illegible]

من غير خلل عليه

من غير خلل عليه [illegible] اذ لا دليل على انه لا يتاخر من عتق وغير وبشرع ولداه [illegible]

على ان هذا الحكم الى الشيخ [illegible] فنفرع ان الولاء [illegible]

وورثة السبب [illegible] لا حاجة الى هذا الدليل لان خبر الجهة يدل على انه كالسبب [illegible]

الجد يرث السبب والعكس فكذا يعلى الجد [illegible] بين هذا الموضع وغيره فان اعتق الاب

بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد [illegible] كان ذلك الكتاب اجمع وهكذا

الولاء في الاصطلاح ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء البعيد فان اعتق الجد القريب انجر من معتق البعيد

الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه وعلى هذا كما يرد عليك من هذا القبيل [illegible]

والاقرب يمنع الابعد [illegible] هنا ولو كان الجد حرا في الاصل [illegible] الاب مملوك [illegible]

[illegible] قوم [illegible] وفي نسخة شرح العميدي [illegible]

فاولادها ولم يعتق [illegible] احتمال ان يكون الولاء لمولى الام لعدم كون الولاء لمن اعتق [illegible]

الولد المتولد من مملوك ومعتقة عليه الولاء لمولى امه كما قاله العميدي [illegible] واحتمل سقوطه لحرية الجد

كما يسقط لحرية الاب كما يسقط [illegible] وتنتفي تعليلهم [illegible] الجد الولاء في المسألة المتقدمة

[illegible]

[illegible] الولاء [illegible]

اذا ابعد [illegible] الموجود من بايدي [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] عن بثوت الولاء [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان السقوط [illegible]

الحرية [illegible] الولاء على كونه المولى [illegible] العتق ومعلوم انه مع وجود الجد لا يرث [illegible]

ولاء [illegible] لانه [illegible] بثبوت الولاء للاب [illegible] اذا اعتق [illegible]

[illegible] العلة [illegible] ام الاب [illegible]

[illegible] انا نقول [illegible]

لان [illegible] تعليلهم الذكور مع خبر الجهة [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] اذا اعتق بعدها [illegible] وخبر الجهة [illegible]

[illegible] الكتب هنا الاحتمال الاول قلت هذا جيد لكنه يقتضي عدم منع

الجد الام من الولاء في المسألة المتقدمة [illegible] بين المسألتين تناقضا [illegible] ومقتضى القاعدة ترجيح الاخير

[illegible] الجد هو العالم ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة

ثم بالاستقراء ٣

قلنا يمرث [illegible]

[illegible] التشكيك [illegible]

[illegible]

[illegible] واكثر [illegible]

ثم الولاء [illegible]

ثم [illegible] في [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] الجد

اشتهر فان قلنا بالنسبة الى الحمل او ذكر انه في الصيغة تبعا [illegible] لم يجب الولاء [illegible] لولا [illegible]

لانهم عتقوا بالمباشرة وشرط الولاء ان لا يكون عتق الاولاد بالمباشرة [illegible] به لا لكن [illegible]

من عتقها مع بقاء الزوجية بعد [illegible] بعد العتق مع [illegible] الوطي [illegible] في ابتداء [illegible] المدة

لم يحكم [illegible] الولد [illegible] لاحتمال [illegible] بعد العتق فلا [illegible] الرق [illegible] عكسه

كما [illegible] التاخر من الجانبين فيكون كل من الرق [illegible] ولا يحكم [illegible] بالسبق [illegible] لبقاء كونه اصل

في الاذهان [illegible] وتعارض غلبة [illegible] زيادة الحمل على الستة [illegible] بتعارض الاصل والظاهر [illegible]

ترجيح الاول [illegible] القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible] تقديم القاعدة [illegible]

على الظن في الموضوعات العرفية [illegible] ولو انكرا العتق [illegible]

ولا [illegible] ولاء الولد لمولى الام [illegible] هنا [illegible] جزم في الاول [illegible]

ثبوت الولاء لمولى الام كون الاب رقيقا حال العتق [illegible] فلو كان معتقا [illegible]

هذا الشرط هنا مفقود لان اباه غير معلوم والاصل [illegible]

الشرط المقتضي للشك في المشروط [illegible] اللعان [illegible]

الملاعن فيكون الشرط [illegible]

[illegible]

---

يكون حر لكونه تبع [illegible] الام [illegible] والزوج مجهول [illegible]

[illegible]

فيبقى الولاء لمن اعتق [illegible]

[illegible]

الاتفاق مع الوقوع [illegible]

[illegible]

ولكنه انتسب الى [illegible]

[illegible]

ثم لو فرضنا ان رجلا تزوج معتقة بعتق غيره فان ولدت ولدين فنفاهما باللعان فانهما ينتفيان فقتل احد الابنين الآخر
فان القاتل لا يرث ويكون ميراثه لامه عندنا وعندهم الثلث للام والباقي لمولى الام فان اكذب نفسه فانه يرجع الى عصبة
الولاء الى مولى الاب ويسترجع ملكا الميراث ويدفع الى الاب عندنا الا للام ولا يسترجع منها شيء لانقطاعه
اللعان وهو كالصريح فيما قاله ...
مذهب العامة وان الثاني مذهبه بلا خلاف ... الاستيلاد لو ولد له مملوك من معتقة ابا فولاء ولده لاخوته
منها لمولى امه ما دام مملوكا فان اشترى المملوك اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده اي اولاد الاب المتولدة من المعتقة
اليه اي الى الاب الذي ذكر على اشكال ... بل خلاف تقدم في ثبوت الولاء بالعتق بالقرابة مع ترجيحنا العدم وعلى
تقدير لا ينجر لانه العبد الذي لا نفسه فيبقى حرا لا ولاء لاحد عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال على تقدير القول
بانه لا ينجر ولاء الاب للعبد لعدم اجتماع استحقاق الولاء والنسب بالعتق فيبقى ولاء ولده لاخوته لمولى امه اما على
تقدير القول بانه ينجر ولاء اخوته اليه فيحتمل انه يعتق الاب وعتق الاب يقتضي انجرار الولاء من مولى الام اليه
ولا يثبت له على نفسه ولاء فيبقى حرا لا ولاء عليه ... لزوم كون الولاء تابعا على ابويه ... 
... الاصل او معتقان عليهما ولاء ... اي لا يتصور ثبوت
الولاء على ابويه ... في حال رقية الاب وحرية الام بالعتق وهما رقان ... الاصل وعليهما
ولاء ... ان الابوين حال ... رقيق ... فالبنت ... المعتق عليه ولاء وان كان في الحالة الثانية ...
... البنت مولى عليه لان الولاء لحمة كلحمة النسب ... الولاء ... فكيف لا يكون عليه ولاء
وانما ترك كون احدهما رقا والآخر معتقا عليه مع ... على النزاع لان المقصد هنا اثبات
اصل الولاء على الولد لتندفع توهم ... لا ولاء لاحد عليه ومعلوم ان فرض الابوين معتقين عليهما
... الولاء على الابوين ... مع عدم الولاء على الولد ... مستبعدا
من ثبوت الولاء على احدهما مع رقية الآخر فان القول ...
هذا غاية ما ... على ان ... النزاع انما هو في جر الولد الولاء من مولى الام وهو الاصح ... الاب
وهو نفسه ... الولاء لا يكون لاحد ... ولاء على نفسه ... 
في ... لا يستلزم ذلك ولا العكس ... 
من ... توجيه ... الولاء تابعا على ابويه بل انما هو ... اما
الاب فقد تقدم امتناع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو كان الولد المشتري لابيه ولد ...
من قبل هذا ... واعتقه ان قلنا بعدم العتق ... ثبت له الولاء على هذا ...
قطعا وقطع الفقيه ... الاولاد

الا ولاء ولده لا ... ولاء نفسه من مولى الام اليه اي الى نفسه فيكون حرا لا ولاء لاحد عليه اما لو اشترى
هذا الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى العبد الاب فاعتقه ... الولاء وصار الولد مولى المشتري ...
العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر
من فوق واسفل اما الولد ... هذا العبد ... لانه امام ... العتق
اباه فاخذ الولاء من مولى امه الذي هو سبب عتق هذا الولد ... العبد ...
ويرث كل منهما الآخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما ... اي ... الولاء الى مولى الام ...
... قول الفرضيين انما ينتقل الولاء ... من الاب ... 
لكن ... عصبة المولى ... الام مولى المولى ... اولى من مولى المولى
... الولاء من مولى الام الى مولى الاب ...
كما ... المراد ... هذه العبارة ... ولاء ... بل وجه اولى منه
حيث ان مولى الاب ... وهو عصبته ... مولى الام الذي كان ... الى الولد ... المولى ... المعتق
بالعتق ... فاذا كان علة الترجيح كون ... عصبة فاذا ... يعود الممنوع ... النسب
الاقرب منه يمنع الابعد واذا زال الاقرب ... يستحق الابعد الارث ... 
... يعود الميراث الى مولى الام لان الولاء لحمة كلحمة النسب ... 
اولى وان منع من الميراث ... عدم الاول ... البعيد لتحقق السبب المقتضي للميراث ... الاول
... قول الفرضيين ... ظاهر ... 
... الاصل ... مولى الام ... 
... 
كما ... الاعرابي ... الفضولي ... 
... الى ... حتى ... لان المنتقل عن مولى
الام هو نفس الولاء ... بخلاف المنتقل من البعيد في النسب الى القريب ... النسب
وانما السبب ... الولاء لمولى الام ... الانتقال
... 
... 
في ... الى العرف ... عدم الزوال ... 
... 
وفيه نظر ... الاطلاق ... الاصل عدم تقييده

بالترتيب المذكور فقط وهل يرث الامام بهذا الولاء ايضا اشكال من الاصل والترتيب المجمع عليه [illegible]

فيعم جميع [illegible] اعني النسب ثم الولاء ولا العتق ثم ضامن الجريرة

ثم ولاء الامامة [illegible] على مذاهب الاخر [illegible] وارث من لا وارث له [illegible]

من جميع الجهات فكان النسب لا يرث فكذا هو فانا [illegible] الاثنا على الربع والنصف

على انه حيث [illegible] تعكيس [illegible] العبارة [illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] بعد ما تقدم

ولو ان عبدا [illegible] تزوج معتقة [illegible] قوم فاولدها اولادا كان الولد حرا و ولاؤه

لمولى امه فلو تزوج ولد هذه المعتقة معتقة لقوم آخرين فاولدها ولدا فاشترى ولده منهما

ابوه [illegible] هذه المعتقة [illegible] جده [illegible] لما عتق عليه قطعا [illegible] هذا [illegible]

على اشكال تقدم نظيره في ثبوت الولاء بعتق القرابة ومعلوم انه يجر الولاء لا اولوية الغالب [illegible] الاولاد

جده [illegible] عمومته وعماته و ولاء جميع معتقيهم لانهم [illegible] ولاء الجد فلا اشكال [illegible]

انما الاشكال انه [illegible] ولاء هذا المشتري اي الباقي لمولى الام لانه اعتقها [illegible] على نفسه

او يبقى حرا لا ولاء عليه فانهما مبنيان على ما تقدم من الاحتمال [illegible] في التعبير

بالاحتمالين كان اولى ولو تزوج عبد معتقة فاولدها فالاولاد [illegible] لمعتقها فان تزوج الولد

معتقة آخر [illegible] فاولدها فالولد لاقرب [illegible] ولاء الولد الثاني لمولى امه لا لمولى ابيه لان الولاء

الثابت على ابيه لم يكن بمباشرة بل من جهة امه المعتقة ثم عاد مثله ثابت في حق نفسه لان امه ايضا

معتقة وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه والنسخ مختلفة [illegible] اخرى

المضايع [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] اصح لان [illegible] كان

تابعا على ما يراد ابتداء لا ما يثبت في [illegible] على ما يراد ابتداء فيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب

لان الولاء الثابت على الاب يمنع ابتداء ثبوت الولاء لمولى الام فتنزل [illegible]

ولان علة [illegible] الانجرار ثمة من مولى الام الى مولى الاب الانعام على الاب بالعتق والمنع

[illegible] هنا هو مولى ام الاب غاية [illegible] في مسئلة الانجرار [illegible]

[illegible] الانعام التي [illegible] قطعا وكذلك [illegible]

بان خبر [illegible] [illegible] الاقرب [illegible] بعده هنا مولى الام اقرب ولو تزوج معتق معتقة معتق [illegible] فاولدها

بنتا [illegible] عبد معتقة اخرى [illegible] فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين

فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لانه [illegible] على ابيه [illegible]

اشرف فان تزوجت بنت المعتقين مملوكا فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان

كان

ثالثها ثبوت الولاء للجميع لامكانه [illegible] فانه [illegible] بلا وارث [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] الى [illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جهة ابيه [illegible] لا ولاء [illegible]

لا لمولى ام امه

كان ابوها من مملوك و معتقة تبرعا فالولاء على البنت لمولى ام الام لا لمولى ابيها على الوجه الثاني

من الوجهين المتقدمين لانه مولى ام ام الام تثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على مولى ام

الام لان حاجب [illegible] وثبت له الولاء عليها اي على البنت وهو مستغرق عنه لانه كان [illegible]

ولو تزوج عبد معتقة تبرعا فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء

على اشكال تقدم اي في اجتماع استحقاق الميراث بالنسب والولاء ومن انهما اعتقتا الاب فان [illegible] والفائدة

جواب عن سؤال [illegible] على التقدير الثاني [illegible] على تقدير ثبوت الولاء [illegible]

في ثبوت العتق عليهما [illegible] لا يعقل [illegible] ولكن يعقل ولاء العتق فلو مات الاب كان ثلثا

[illegible] التسمية والثلث الاخر بعضه [illegible] لانه [illegible] الميراث بالولاء

النسب [illegible] بالعتق [illegible] لو ماتا او احدهما والاب موجود فالميراث له [illegible]

فلو لم يكن موجودا كان ميراث [illegible] للاخت بالتسمية [illegible] نصفه والرد نصفه الاخر

ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب يعني الاخت ولو ماتت الاخرى بعدها ولا وارث لها

من النسب [illegible] لمولى ابيها [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لمولى ابيها [illegible] يعتق [illegible] الاب [illegible]

اذ لا يجتمع استحقاق الولاء والنسب [illegible] ولا يكون الانسان مولى [illegible]

الولاء والميراث والعقل والنسب [illegible] فان قلنا بالجمع فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء

اختها [illegible] لانها اعتقت نصف الاب فصارت مولاة على [illegible] نصف

والعكس ومعلوم انه لا يجب الولاء الذي عليها الى نفسها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها

وان لم نقل بالجمع فكل الولاء لمولى الام ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق هذا المملوك بعد عتقه مملوكا آخر

فولاء الاول بالمباشرة اجمع لمولاته والثاني للاول فان لم يكن له [illegible] بعد موت الثاني فميراث الثاني

وولاؤه لمولاة المولى فلو اشترت مرة اباها عتق عليها [illegible] وولاء لها عليه لكون العتق [illegible]

ولو [illegible] فان اشترت الاب مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات العتق فلا وارث له

سواها لكونها مولاة المولى ورثت النصف بالتسمية [illegible] للاب [illegible] بالتسمية فلها [illegible]

النصف الباقي بالرد [illegible] عدم الزوجة لا بالتعصيب بالولاء لانه لا يجتمع مع النسب [illegible]

خلافا للعامة [illegible] ولو ثبوت الولاء [illegible] العامة [illegible] الولاء كان

الميراث [illegible] بتمامه لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء [illegible] للقريب [illegible] ولو اشترى

احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق [illegible]

من الولدين المذكورين تشاركا [illegible] تركته نصفها بالولاء وربعها بارث نصف [illegible] الاب [illegible]

[illegible] على الوجه الثاني

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] الرجوع الى [illegible] انه [illegible]

[illegible] بالولاء [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الولد للعامة

وهو ظاهر المولود من حرين اذا كان احد ابويه عتيقا ثبت الولاء عليه لمعتق الام اذا اعتقها او لا ثم

كان تحرير الابن اذا لم يبق منه الى معتق الاب كما ان القيد ... منه الى معتق الام الا ب ثم منه الى معتق

ابي الاب ... ولا ان تحقق ... ليستوعليه ... الاخر الان يكون الاخ

فيتبع الى معتقه فيكون الولاء ... وابي اربعة ... لما اعتقها اصلا سعدي تزوجت

بمملوك لعمرو واسمه سالم فولدت ابنا اسمه ... فولاء هذه الزوجة لزيد مولى امها فتزوجت

عمرة بمملوك اسمه ... فولدت ابنا اسمه بكر فتزوج بكر ببنت ... معتقة خالد فتولد

منها ولد فهو المشار اليه بان المولود من حرين وهو تابع لابيه بكر في الولاء المستحق ... الولاء

المستحق على ابيه لمولى ام امه وهو ... لمولى ام الام وهو زيد ... نعم سعدى

التي هي ام الام ... لا بالقياس الى المولود نفسه لان الشرع ... تبع الوالد في

الولاء دون ... الذي عليه ولاء ... الولد اذا عرفت هذا فاذا اعتق بعد ذلك

ابو الام ... الى المولود ... الولاء من زيد مولى سعدى ام الام

الى معتق ابي الام الذي هو عمرو فاذا اعتق بعد ذلك ام ابي المولود وهي بنت ... عمرة انجر الولاء

منه الى معتق ام الاب فاذا اعتق بعد ذلك الاب وهو بكر ... انجر الولاء

من معتق ام الاب الى معتق الاب ... واذا كان ... لهذا العتق اب ... الولاء عليه الا ان يكون

هذا الاب عبدا فاعتق ... الولاء ... معتقه وقد تصور المسألة بان كان الولد ... بتبعية

الاصول ... لكنهم ... الا ... الولد ... فاعتق

الثاني ... فيكون له الولاء ثم كلما اعتق من هو اعلى انجر اليه ... على الترتيب ... ومنه

على جهة عتق الكافر ... العتق ... الولاء لهذا العتق ... وقد تصور ... عبدا

تزوج معتقة فولدت بنتا ... رقيقان فولدت ابنا فيكون ... حرا

فاذا تزوج بالبنت ... كان بين حرين ... على الترتيب المذكور لكنه لا يصح عنده ...

لان ... رقيقين ... اعتق ... بنت ابيها فانها تعتق ... فاشترى

عبدا فاعتقه ثم مات ... الاب ... العتق ... وترثه

الابن خاصة لانه العصبة ... الولاء ... الاولاد ... لو خلف العتيق

ابن عم المعتق ... والبنت كان الميراث ... الولاء لابن العم ... لما خلف الا البنت

نال لها الولاء لكونها مولى المولى ... الولاء ... المعتق ... لعدم ... الولاء

والنسب المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول ثلثة الاول في حقيقته و

صيغته مع ان ... حقيقة ... الاصيغ ... لكن ...

اما ... المتن ... المبتني على لحوق بعض افراد العبد و... على ... ان الحق من الكتب مضطرب ... والعتق يكون من بين ... الصيغ من لوازم المعاملات ... لا ... الا ...

صحة السلب ... كصيغة البيع والصلح والتدبير ونحوها ... التدبير لغة النظر في عاقبة الامر

... كالتدبير في ... ولكن في ... التدبير الا ... فيظن

الي ما تؤول اليه عاقبته والتدبر ... والتدبير عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه

فهو ... فيتبع ... ان التدبير ... ان التدبير ... وعتق العبد

... والتدبير ... في خصوص

عاقبة الامر ... التدبير ... عتق العبد ... وهو ... بالاعتبارات وان كان ... مثل ...

... في الصحاح ... في ...

... التدبير ... الذي ... اذ يسكون ... التدبير

من الدبر ... العتق ... في الصحاح ... على ما يقتضيه ... وان ... هو

... الا ... عنه ...

فاذا ... الى ... الى ... الاول ... الدبر ... سكون ...

او ... من كل شيء ... التبعيض ... الدبر ... بالعقل

والدبر ... الا ... قبل العالم ... الانصاري ... الاكبر ودار الاشرى

... ولعله ... الكتاب ... الدار ... حتى ... السكون

... بنحو ... ولكنه لا يصح ... مصدرا ... واما قول ... وسمي به لان العتق عن دبر

حيوة سيده ... دبر الرجل ... اذا مات ... كتب اللغة نعم في التدبير ... الهلاك مثل الادبار

وفي ق ... عدم ... معاني الدبر ... الهلاك

والادبار ... الموت ... ضعيف على ان ... التدبير

الاهلاك ... التدبير ... فيختلف في التي ... والعتق والكتابة

عتق المملوك بعد وفاة مولاه ... التدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت رق في حيوتي

وحر ... بعد وفاتي ... انت رق ...

انت رق ... انه ... التدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت ... في حياتي ...

وحر بعد وفاتي ... الا انت رق ... التدبير تعليق عتق عبده بوفاته ...

التدبير تعليق عتق عبده او امته بوفاته او تعليقه على وفات زوج المملوكة او مخدوم العبد ...

فتبعه بقي [illegible] الاكثر مع انه خلط الصحة الثاني [illegible] للتدبير الشرعي [illegible] ما بينهما كما تنبه

في شيء فقال المدبر هو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت [illegible] والموصى بعتقه ليس بمدبر

والمعلق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة تامة [illegible] وحمل عليه الزوج [illegible] العتق [illegible] توقيت [illegible] بما بعد

الموت تعليق او بعد [illegible] العلق [illegible] التوقيت كما مر [illegible] فانه [illegible] ايضا [illegible]

في صحة تدبير بعد وفاة غيره ولو غير الادمي [illegible] قولا في السند [illegible] فقط كما حكاه قولا [illegible]

الملابس للعتق [illegible] كانت من التعليق [illegible] الصدقة والشركة ونحوها [illegible] قولا

وفي شرح القاضي لو علق العتق بموت [illegible] بعده [illegible] فهو

قول رابع [illegible]

[illegible] بعد وفاة من جعل سيده خدمته [illegible]

[illegible] المخدوم الزوج [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] جعل له الخدمة [illegible] الجواز

[illegible]

العبارة هنا [illegible] على ما علقوه [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

لان الاصل في التسبيه العموم وانما [illegible]

[illegible]

على الاقرب الى العموم [illegible]

[illegible] الا المخدوم [illegible] الكفاية [illegible] وان كان [illegible] القول

الاول اذ لفظ وفاة [illegible] من استعمال لفظ الوفاة في غير الادمي فلا اقل من احتمال القول الثاني

[illegible] لان الاصل في التسبيه العموم [illegible] الزوج والمخدوم [illegible]

الملابسة [illegible] التفصيل [illegible]

غاية

غاية [illegible] حمل العبارة على المذهب الثالث [illegible] بالزوج والمخدوم مع ان هذا التفصيل [illegible]

اضافة الغير [illegible] التسبيه [illegible] كما عرفت اذ لم [illegible] بعد وفاة

غير الزوج والمخدوم وكيفما كان [illegible] الا على المخدوم فقط [illegible] يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

عبد الله عن الرجل يكون له الخادم [illegible] تخدمه ما عاش فاذا مات [illegible]

يموت الرجل [illegible] ثم تجدها [illegible] بعد ما ابقت فقال لا اذا

مات الرجل فقد عتقت [illegible] العتق [illegible] ولا تفاوت بين الاشخاص وقد جاز

تعليقه بوفاة الثالث [illegible] العقود و[illegible] الايقاعات [illegible]

الى العموم بالنسبة الى المعلق [illegible] عدم التفاوت بين الاشخاص [illegible] قياسا

الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

حمل الشيخ [illegible] على المستفيضة المطلقة للتدبير بالاباق [illegible] الصحيح [illegible] الجمع بينها [illegible]

الاعاظم [illegible] مذهبا في مسئلة [illegible] العتق المعلق

واخباره مع انه [illegible] الاعم [illegible]

اصل فيها [illegible] الى الابعد [illegible] الرجل الثالث [illegible]

المتبادر من [illegible] الاقرب [illegible] التدبير

الى التعليق بموت الغير [illegible] بالموت تدبيرا [illegible] ان تثبت

بكون التدبير [illegible] الاجماع [illegible] التعاريف [illegible] هذه الرواية انها [illegible]

لاصول مذهبنا لان التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه [illegible]

[illegible] حيث [illegible] بان اللفظ الموضوع له [illegible] الصريح [illegible]

هذا قول ابن [illegible] التدبير في عرف الشرع [illegible] بل هو العتق المؤخر وهو [illegible] من الصورتين [illegible] هذه الرواية دليل

مع انها صحيحة السند [illegible] القبول [illegible] الاكثر [illegible] واعتضادها بالحكمة [illegible]

لها بالاحكام الشرعية فلا وجه لردها ومعقودة من الحكمة الفرق بين اباق المملوك من مولاه وغيره بابطال

التدبير دون الثاني [illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] الوارث [illegible]

هذا من العتق [illegible] الثاني [illegible] السيد [illegible] على هذه الحكمة [illegible]

جمع الشيخ بل على احد [illegible] والذي [illegible] من معاضدات الرواية [illegible]

[illegible] على الحكمة [illegible] الرواية [illegible] على الاباق [illegible]

[illegible] وضعف [illegible] عليها وعدم [illegible] بالقبول [illegible]

[illegible] اصطلاح الدراية الصحيح [illegible] الشيخ [illegible] بالكتابة [illegible]

والسيد [illegible] من كتب [illegible] في اول الكلام [illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] على كل الاجماعيات والمشهورات [illegible]

[illegible] على الكتابة [illegible] العقود [illegible]

التوقف [illegible] عدم تحقق الشهرة [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] دعواه في الحاق الزوج [illegible]

[illegible] من خلو كلام الاكثر [illegible]

[illegible] الدليل عليه [illegible] القول

[illegible] عند الوسائل [illegible] الصحيح وللزوج [illegible]

الخبر كالصحيح عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل زوج امته من رجل آخر

قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها

زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج [illegible] عليه

[illegible] لضعف سنده [illegible] بوجوب الجمع [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible]

[illegible] كلامه الذي [illegible] ومقتضاه [illegible]

تدبيره بعد وفات غير المولى [illegible] صيغ العتق [illegible]

الدال على صحة العتق المعلق كان [illegible]

اى فرق [illegible] بينه وبين هذا الخبر [illegible] التعليق [illegible] بموت زوجها

ليس [illegible] مناط الفرق [illegible] السؤال والجواب [illegible] التعليق [illegible]

الموت

الموت [illegible] من الاخبار الدالة على صحة العتق المعلق [illegible] مع ترجيح معارضها [illegible]

[illegible] باب التدبير [illegible] وفات المولى [illegible] احاديث [illegible]

هذين الخبرين [illegible] التدبير [illegible] احكامه [illegible]

[illegible] الحكم باستثناء هذين التعليقين من عموم بطلان العتق

المعلق في العتق [illegible] التدبير [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] بان التعليق بموت [illegible]

[illegible] عدم بطلان [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] المستند [illegible]

[illegible] التعليق على موت المولى [illegible] التدبير [illegible] على عدم [illegible]

بطلان العتق المعلق [illegible] الاجماع [illegible] التدبير

[illegible] انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق [illegible]

[illegible] انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او بعد وفاته [illegible]

حدث في حدث فانت حر [illegible]

وكذا ان مت في شهر رمضان فانت حر [illegible] عبد العزيز بن [illegible]

وفي [illegible] عبد العزيز الديلمي [illegible] انت حر بعد وفاتي [illegible]

[illegible] الطوسي [illegible] انت حر بعد وفاتي [illegible]

هذه او في سفري هذا وما اشبه ذلك فانت حر [illegible] التدبير [illegible]

في معناه [illegible] انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق [illegible]

او [illegible] بعد موتي [illegible] الجماعة [illegible] على [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الى انت [illegible]

انت حر بعد وفاتي [illegible]

انت حر [illegible]

[illegible] هذا التاريخ [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الفاظ التعليق [illegible]

على [illegible] الالفاظ [illegible] في الصيغ [illegible]

ان كلام الفقهاء في الصيغة في كل باب غاية الاختلاف والتحقيق [illegible] كما ان الكناية [illegible]

والتحرير والعتق [illegible] اذا [illegible] وقال انت مدبر فلا قرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حيث كان الوقوع [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible]

ثم ان القاضي [illegible] الى بعض [illegible] وخلافه الى [illegible]

[illegible] حيث لم يذكر [illegible] الصيغة [illegible]

والكناية مع النية حيث قال وصريح التدبير ان يقول اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق [illegible]

انه لا بد من النية عندنا فاما ان قال انت مدبر فقال بعضهم هو كناية [illegible] القول [illegible]

على كذا قال قوم هو صريح وقال آخرون هو كناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقوع وعدم الوقوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا الكناية المصطلحة



لا الكناية المصطلحة كما [illegible] الصيغ بحيث لا [illegible] الكناية عند الفقهاء [illegible]

اصطلاحا [illegible] الحقيقة العرفية او [illegible] في لفظ التدبير [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] صاحب التدبير او مدبر [illegible]

[illegible] كتب الفقهاء [illegible]

بعدم الوقوع هنا قوي [illegible] في اصطلاح [illegible]

[illegible] هذا اللفظ [illegible] في مقام [illegible] العقود والايقاعات

واحكامها [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible] حتى ان التدبير كان [illegible]

[illegible]

ما دامت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إنما ليست [illegible] كالعتق المعلق كالعتق المنجز في اللزوم بل كالهبة [illegible] فلا ربط للكلام

ابن البراج بالمقام ولذا لم يذكر هنا غير [illegible] وتلميذه وأما كلام الشيخ فلا دلالة فيه أيضا على التدبير المطلق

الأول أعني نافي التدبير كلام في نقض في صحة اطلاقها القيد معا و بينه و بين كلام الثاني فصل بستة عشر

سطرا طويلا وفي هذا البين كلام في التدبير المعلق فذكر أنواعا مختلفة له كالتعليق [illegible] بدخول الدار وقدوم زيد

والمشية ونحوها معللا بطلانها بأن التدبير ان يعلق عتقه بموت وهذه معلقة بغيره وهذا التعليل [illegible]

كالصريح في صحة التدبير المطلق والتقييد معا [illegible] اذ العتق في كليهما معلق بموت وانما ذكر الموت في التقييد [illegible]

[illegible]

الكلام الى التقريب والاختتام فقال ربما جعل الشيخ قائلا بعدم وقوع القيد [illegible] لعدم وقوع القيد

[illegible]

معدوم الوقوع بل الاجماع [illegible] تدبير الحمل اذا قال للامة انت حرة بعد سنة اذا

مت عندنا لا يتعلق به حكم لانه علق تدبيرها بصفة و ذلك لا يصح عندنا وعندهم يصح ويتعلق بعد

انها انت حرة بعد وفاتي بسنة عندنا لا يتعلق به حكم لما مضى وعندهم يصح ويكون علق عتقا [illegible]

الوفاة وانقضاء المدة ومنها قوله في فصل بعده اذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما اذا متنا

فانت حر لم يكن مدبرا لان كل واحد منهما علق عتق نصيبه منه بموته وموت شريكه فان ماتا معا عتق العبد

كله من الثلث وان مات احدهما [illegible] لم يعتق نصيبه منه وصار عتق نصيبه منه معلقا بصفة تلك الصفة

موت شريكه وصار نصيب الثاني منها مدبرا لانه قد علق عتق نصيبه منه بموته وحده الى ان قال والذي يقوى

في نفسي ان هذا التدبير يصح ويكون كل واحد منهما دبر نصيبه [illegible] فاذا كان العبد بين شريكين فقال

كل واحد منهما انت حبيس على آخرنا موتا فالحكم في هذه مثل التي قبلها عندهم سواء الا في فصل وهو ان ما اكتسبه



وحينئذ فانظر إلى ما قاله للتوقيت والتقييد بالتعليق [illegible] الاصحاب بطلان التعليق في العقود والايقاعات خرج التوقيت منه

لكونه ما خوذا في ماهية مبنى التعليق الممنوع عليه دلوا في الالفاظ الدالة على العتق او العتق او العتق او غيرها

او غيرها بالكناية المصطلحة بين الفقهاء [illegible] لم يقع عندنا وان حصلت كافيا [illegible]

في ذلك وتعد الكشف وتطرح [illegible] بالاصل الاصلية جميع العقود والايقاعات كالاقرار لا للاصل ويكونها ما لا [illegible]

ترتيب الاثر الواقع عليها الا اذا كان [illegible] حقيقة فيه لكنك تعرف حقائقه كلا [illegible] في نقل الاقوال انه انت مدبر

وهو اي التدبير اما مطلق كما تقدم من الامثلة اذ ليس فيها الا التوقيت بالموت [illegible]

او مقيد وهو على ما في طائفة ان تقييد الموت بكيفية يخرجه عن الاطلاق مثل اذا مت في سفري هذا

او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي جماعة

[illegible] حتى [illegible] الموضوع للاطلاق التي بعد ان لفت اخرى [illegible]

[illegible] فاول من صنع الحكم فهو تلميذه وابن اختة السيد عميد الدين الا انه لم يجترئ على النسبة صريحا بل

قال بعد قوله على راي قال ابن البراج اذا قال لمملوكه انت حر اذا جاءت سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا فحضر الوقت الذي

ذكره وهو في ملكه كان حرا وله ان يرجع في ذلك قبل ان يحضر حكم ملكه ببيع او هبة او غيرها كما له الرجوع

[illegible] ومنع المصنف لانه [illegible] للاجماع المنعقد على عدم وقوع العتق المعلق على شرط قال الشيخ في [illegible]

التدبير اما مطلق ومقيد الى ان قال قال الشيخ ابو جعفر عدم وقوع المقيد فقال اذا قال ان مت في مرضي هذا

او في سفري هذا او اذا مت وانا بمكة فانت حر فان وجدت الصفة عتق بموته وان مات في غير ذلك

المرض او بغير مكة او في غير ذلك السفر لم يعتق بموته لان الشرط لم يوجد واصل هذا انه اذا علقه على

شرط او اثنين او اكثر لم يعتق الا بان يكمل الشروط التي اعتقد عليها او الصفات التي علق عتقه بها

قد بينا ان هذه الشروط لا تسقط عندنا لما مضى [illegible] ما حكاه السيد وعبارة ابن البراج [illegible]

[illegible]

التدبير [illegible] المعلق بالموت [illegible] العتق [illegible] الرجوع

[illegible] لا ربط لها بالتدبير اذ لا تعليق فيها بالموت اصلا بل هي

العتق المعلق [illegible] وانما حكى السيد وغيره هنا [illegible] حيث ذكر في [illegible]

[illegible] حكاية السيد عميد الدين عن ابن البراج [illegible] الرجوع في تدبيرها فيكون بدل الكلام قوله

ببيع او هبة فلم يوجد لا دلالة ان [illegible] كلام ابن البراج كان في التدبير ويحتمل قويا انه كان [illegible]

انه على التقديرين ليس فيها ولا ظاهرا انه [illegible] من التدبير [illegible]

[illegible] الحريات المعلقة [illegible] بيع وغيره

من الامور التي كان له الرجوع فيها في تدبيره وهو كما ترى تشبيه الرجوع عنها بالرجوع عن التدبير تنبيها

بانها لم تثبت

بعد موت الاول وقبل موت الثاني يكون للثاني دون ورثة الاول لان كل واحد منهما قد اوصى بنصيبه
فيه لشريكه لم يجز رجل بعد وفاة شريكه فيكون قد عبر عن الوصية بالتحبيس فيكون الوصية من الثلث
والعتق بموت الاخير منهما وعندنا ان هذه لا تقع لانها تعليق عتق بصيغة لا تغير [illegible]
[illegible] والتتبع يظهر غير هذه الانواع انه [illegible] ولكنه كما ترى يضطرب [illegible] وتعليله عليه
[illegible] وتخريج عندنا وعندهم كما تقدم عدم الدليل [illegible] وكونه في مقابلة الشهرة بل عدم الخلاف لانه نفسه
علاوة هنا حسن [illegible] وقيل لا يقع التدبير كسائر العقود الا بقيامها الا تنجيزا فانه [illegible] العرف [illegible]
وعندنا في [illegible] بلفظ الدبر [illegible] للاصل و[illegible] البالغ مبلغ الاصل [illegible] بعدم عموم
في ادلة التدبير [illegible]
[illegible] الصحيح عن ابي عبد الله عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها [illegible]
وعموم المنزلة يعم جواز جميع انواع التعليق في الوصية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] في العتق [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] الاصل في المدبر [illegible] كل
لفظ عند [illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] فالاقرار بالبيع [illegible]
كما [illegible] العتق في الحقيقة [illegible] هذا [illegible] الا بعد وقوع العتق عليه فلا [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود في جميع العقود
والايقاعات [illegible] في كل باب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] عموم [illegible] العقد [illegible]
وعمومات [illegible] والتدبير [illegible] والارث وعموها ما لا يخفى [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والعقد والايقاع عليه
على [illegible] عند المقر [illegible] العرف [illegible]
الكتابة على [illegible] الا في [illegible] فتوى ابن الجنيد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] الى [illegible] جميع العقود والايقاعات الا [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد والقاضي [illegible] الاجماع [illegible]
في العام [illegible] التأكيد [illegible] الاجماع على عموم [illegible] المعلقات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

لا [illegible]

---

ولو امرأة [illegible] علقه [illegible] مستوعب الوقوع عرفا [illegible] الفقهاء او متفق قطعية الوقوع عادة [illegible]
كان او امراة [illegible] تقدم [illegible] فانت حر بعد وفاتي للاول او ان اهل شوال [illegible] فانت حر
بعد وفاتي للثاني او انت حر بعد وفاتي ان شئت [illegible] او [illegible] فانت حر
[illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] بين [illegible]
[illegible] بعد وفاتي [illegible] جواب الكلام [illegible]
[illegible] جواب الكلام [illegible]
وقت [illegible] قال انت مدبر ان شئت فان شاء
جواب الكلام صار مدبرا وان شاء قبل ان يتفرقا [illegible] جواب الكلام فهل تقع المشية ام لا
قال بعضهم لا تقع ولا يكون جواب الكلام وقال اخرون وقت المشية ما لم يتفرقا وان تراخت عن الجواب
فانه قال انت مدبر متى شئت او اي وقت شئت او اي زمان شئت فالمشية على التراخي اي وقت
شاء صار مدبرا ما دام سيده حيا وهذا اصل يحتاج [illegible] عليه فاذا قال لعبده انت حر
[illegible] ان شئت او انت حر ان شئت بعد وفاتي سواء قدم المشية على الوفاة او اخرها فالحكم [illegible]
اذا ابتدأ [illegible] يجوز تعليق تدبير بمشية عبده حال حيوته فان شاء العبد [illegible] حال حيوة سيده
فالحكم في وقت المشية قد مضى [illegible] كانت المشية جواب الكلام صار مدبرا وان كانت بعدها [illegible]
[illegible] كانت قبل التفرق [illegible] ما فصلناه من الوجهين وعندنا ان جميع هذه المسائل لا تقع لانها تعليق
التدبير بصفة وقد بينا ان ذلك لا يصح عندنا كالعتق [illegible] او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي
سواء دخل اولا خلافا للعامة [illegible] دخل قبل وفاة سيده كان مدبرا وان مات سيده قبل دخولها [illegible]
بطل [illegible] وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر [illegible] بانداه دخلها في حيوة سيده لم يعتق
وان دخلها بعد وفاة سيده عتق [illegible] وانت حر بعد وفاتي بسنة او شهر [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] فان قال لعبده اذا دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر لم يكن مدبرا لان التدبير
ان يعلق عتقه [illegible] الى [illegible] فانت حر بعد وفاتي [illegible] فائدة [illegible]
الا [illegible] بعنوان الكتابة [illegible] العتق على التعليق [illegible] تعليقه [illegible] التعليق
الكتابة [illegible] فانت حر [illegible]
كل منها الى [illegible] كما في البيع وغيره [illegible] لان الاصل [illegible] عدم [illegible] التدبير
لوجود [illegible] الجامعة [illegible] على شرط وهو [illegible] شريكه [illegible] ولا [illegible] يرجع الى
[illegible] الاول ظاهر [illegible] كون المشية حقيقة في [illegible]

ومن الاستقلال أو كون الاصل بعد الشك كما هنا الاولى مع ان قضية علته عدم عتق احد [illegible]
ولا اجماع [illegible] ولا بعد [illegible] عبد غيره ولا اجماع [illegible] وخلافيا او جبر قرينة
عرفية على الاستقلال فتدفع الاجمال وينعتق بموتهما استقلالا ان خرج نصيب كل من ثلثه او
اجاز الورثة ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا
تحرر نصيبه من الثلث ان كان وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت المالك [illegible]
هذا اذا اطلقا لفظا او قصدا [illegible] هذا اذا قصدا ظاهر الصيغة عرفا اما لو قصدا خلاف
ظاهرها [illegible] عتقه بعد موتهما معا [illegible] لبطل التدبير للاصل وعدم تمحضه في التعليق بموت المالك
الا على تقدير جواز التعليق بموت الغير منفردا او منضما كالاول مع منافاته واما قوله انما يصح [illegible] لو قصد
توزيع الاجزاء [illegible] من الموت على الاجزاء من الوتين بمعنى ان ينعتق كل نصيب بموت مالكه فكذلك وهو
المفصل الثاني في المباشر اي المدبر وهو كل مالك بالغ قاصد مختار جائز التصرف
في المال [illegible] للتقرب به الى الله [illegible] للاصلين الاول والثاني
من استقراء موارد التصرفات المالية والاجماع [illegible] فلا يصح تدبير الصبي وان كان [illegible] على
رأي [illegible] الا انه بلغ عشرا حتى [illegible]
[illegible] اذا دبر الصبي عبده نظرت فان كان مميزا عاقلا قال قوم يصح وقال آخرون لا يصح
وروى اصحابنا انه ان كان له عشر سنين فصاعدا كان عتقه وتدبيره صحيحين وان كان دون ذلك كان باطلا
وهكذا ترى خلاف الترجيح [illegible] من العقود [illegible] على التفصيل المذكور والعلة
[illegible] هذا التفصيل [illegible] من قول التمهيد وصية [illegible] كان نسبته الى قوم
[illegible] من عبارة الذكرى [illegible] اصطلاح الشيخ في لفظ القوم ونحوه للعامة خاصة
عنده وكذا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه اجماعا ولا المحجور عليه
لسفه خلافا للآخرين [illegible] الا انه عليه وهي انتفاء معنى الحجر بعد الموت مع ان الله
ان المؤثر عبارته قبل حجيته لا يبقى بعد الموت تأثير في تغيير بانتهاء الملك الا الورثة اختيارية وهو [illegible] ويدفع
الحجر عنه فيما حاد الميت [illegible] او فلس من نفوذ
التي ثم اشترط جواز التصرف في المال [illegible] قال الا ان يدعي ان المعلق جائز
التصرف المستند الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخلو من تكلف ولا غير المنافي للتقرب
على اشكال بل خلاف [illegible] كما هنا وتردد في فيه ونظر [illegible] من الخلاف من القول [illegible] على الخ
[illegible] لو دبر [illegible] وقع الى انه [illegible] تدبير الكافر [illegible] من عدم توقف
[illegible] على الموضوع [illegible] للتقرب [illegible] عدم الملاك [illegible]

بل في الانتصار

بل في الانتصار ان [illegible] على وقوعه معه مما انفردت به الامامية وجمع علمائه في خلافه مع الفقهاء وفيه الا انه لم يسند الى
بعد الاجماع الا الاصل كما هو دأبه فيما لا نص فيه بخصوصه فتفريع الحكم على انه عتق او وصية كما في الخ انه جاز
[illegible] ولعل مبدعه فتبعه بعض الخ الا حقيق وتنبه بعضهم [illegible] وحينئذ فلا
[illegible] على تقدير كونه عتقا مبنيا على الشرط
في العتق [illegible] ولا يصح تدبير الكافر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بالقول بالاشتراط وكان [illegible] وهذا البناء لعدم عمومه
فثبت [illegible] لعدم اشتراطها بالاصل [illegible] فرجع الى طريقة الانتصار فقال لا ندري ما يعنون
[illegible] باصل عدم الاشتراط فانه عنوا به اصالة الصحة مع قطع النظر عن الاطلاق الا ان فيما
فيه اصالة الصحة لعدم اصل لها الا الاصل لو الاد له على خلافه مع اصالة الفساد وان عنوا به الاطلاق فنحو
حسن ان وجد منه ما يجدي فانه ولعله ليس هنا سوى اطلاقات الاخبار الواردة في بيان حكم غير محل
المسألة فكون [illegible] واما فائدة
فاذن القول الاول [illegible] مع حكاية الاجماع المتقدمة التي هي بنفسها حجة مستقلة مضافا الى ما يستفاد
من تضاعيف الاخبار من كونه عتقا حقيقيا فيشمله عموم ما دل على انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله في الصحيح
كان [illegible] العبد [illegible] فلما [illegible] وسلامة [illegible] الذي [illegible]
فلا [illegible] اي [illegible] الذي حصلوا بعد التدبير عليه [illegible] العلامة [illegible]
الى هذه الرواية [illegible] التدبير مع قصد القربة على اشتراط القربة [illegible]
شاهدة على اشتراطها وان لم تبلغ درجة الحجية [illegible] لعدم خلو البناء عن مناقشة انتهى وانا اقول
فاقول انهم عنوا بالاصل القاعدة في المعاملات من عدم اشتراطها بالقربة بل جعلوها مناط الفرق بينها وبين
العبادات [illegible] سواء كان [illegible] لا او [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوصية فاي اطلاق [illegible]
حكم [illegible] من حيث [illegible] من الدبر [illegible] سألت ابا عبد الله عن
المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها ما شاء [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] اذ لا مورد [illegible]
من حيث [illegible] سيما اذا كان [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] في الصدقات [illegible] الرجوع فيها كالرجوع [illegible] عنه [illegible]
المسوق [illegible] عليه [illegible] كونه عتقا حقيقيا [illegible]

وبعد تحقق شرطها من الموت مسلم فلا يجدي لان الكلام قبل تحققه مع الشك في انه عتق ام لا [illegible]

العتق المعلق على شرط [illegible] لا المعلق على شرط [illegible] وعدم كونه امرا

حسنيا [illegible] في [illegible] الاصول الا هو [illegible] في مقدمة الواجب وغيرها

الآن [illegible] للشرطية تقدير في تقدير الوقوع وتقدير عدم الوقوع [illegible]

[illegible] في ذلك الشي قطعا فاذا كان ذلك الشي عبادة فتقدير [illegible]

[illegible]

لا [illegible] يكون شرطها القربة [illegible] معلقة [illegible]

مؤمن فان [illegible] معلقة [illegible] هنا انه كان

[illegible]

ما في العتق من المستفيضة [illegible] تفسيق [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] انه خلاف [illegible] قطعا [illegible] بعد التجهيز والدين [illegible]

التنزيع [illegible] كاتب في العتق انه [illegible] فان شرطها نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان

معتقدا [illegible] كان [illegible] الا انه زائد [illegible] كان

مع نية القربة [illegible] على [illegible] خلاف [illegible]

صحة العبادة والفرض [illegible] فانه [illegible] نية القربة وعدمه كان [illegible]

[illegible]

لاجماعنا على [illegible] عبادة [illegible] امتثال امر الله

اجماعنا على عدم اشتراط [illegible] فانه ليس كسائر العبادات لانه بالاجماع شرط [illegible]

في العتق [illegible] الا [illegible] التفصيل [illegible]

وغير [illegible] في العتق انه [illegible] تدبير المرتد لا عن فطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible]

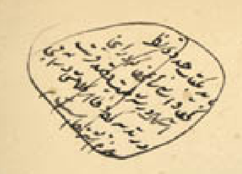
[illegible] على [illegible] القاضي [illegible]

ان دبر [illegible] عليه [illegible] في [illegible] ارتد [illegible] الكلام [illegible]

وفيها ثلاثة اقوال احدها البطلان والثاني [illegible] والثالث [illegible] لانه [illegible]

على زوال [illegible] فانه باطل لانه محجور عليه بالردة [illegible] هذا تدبير [illegible]

واما التفصيل فقوله



واما التفصيل فقوله فان تاب قبل الموت نفذ والا فلا [illegible] انه مع [illegible] التفصيل فيه

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] وهو انه لا يستقيم عبارة [illegible]

في تحقق الحجر [illegible] الارتداد [illegible] وكيف كان فلا دليل على شي منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو المدعى [illegible]

الوجهين بل [illegible] وهو انه [illegible] دليل الحجر الا [illegible]

انه باقي [illegible] عليه [illegible] بالاحتياط [illegible]

كما ترى [illegible]

[illegible]

[illegible] من عموم [illegible]

جميع [illegible] من التدبير والعتق [illegible] فالظاهر [illegible]

في التدبير [illegible] بعدم الاشتراط [illegible]

الخلاف في الخاص المتقدم على العام الا ان [illegible] الكتابة لا يستلزم تاخر الفتوى [illegible]

في [illegible] الاجمال [illegible] متقدم ولكن [illegible]

[illegible] الفتوى [illegible] سيما [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

وذكر التدبير [illegible] اشتراط

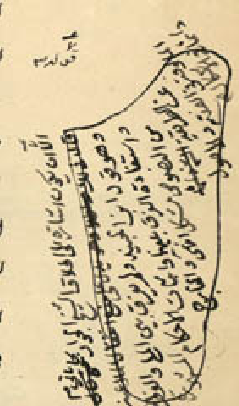
القربة في التدبير [illegible] العام على الخاص

[illegible] التدبير انه [illegible] عليه من مسلم [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الرجوع في التدبير فيباع عليه [illegible]

حتى يموت فيعتق [illegible] ومعلوم ان [illegible] في العتق [illegible] عليه



هذا تصريح [illegible] سيقول [illegible] في بعض الاحكام [illegible]

وقد يوجه تحليله بينهما وعدم النقل في البيع بتفويته [illegible] الاجلات المعتد لعل السيد لجد تمكنه اقول مع
عدم دليل يعتد به على النقل الا كون اصل التلف سلطنة وهو ايضا منتقض [illegible] اذ هنا سواء ضم
في نية بيع او لا اشارة والاختلاف كالذي المذكور الذي لا دليل عليه فان مات المولى قبل بعيد تحرير ثلثه
الا ان يكن قد رجع في التدبير فان حصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر
ملكه عليه على القول بعدم الارتداد وعدم وسعة الثلث للزائد والا [illegible] اخرى مسلم
او حيل بينهما ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره في الملي بلا خلاف فان مات مرتدا عتق المدبر
من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق لو تم انتقال ملكه عنه بالردة اتفاقا وقد يقع
ما اطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال مما مر من زوال ملك المرتد عن فطرة [illegible] انتهى ومن سبق حق المدبر على حق
الوارث خصوصا عند من يمنع عن بيعه كما في ذلك وجه لم يبيع اطلاق الجواز الا الشيخ صاحب المرآة [illegible]
على هذه النسبة وحاشا الشيخ عن ذلك فان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] تدبيره [illegible] عن مبسوطه في شرح [illegible] تدبيره
اي ان فان المرتد فيه بل في بطلان التدبير مطلق [illegible] الثلثة التي نقلها [illegible] وسائر كتبه
[illegible] القسمي [illegible] واوضح منه كلامه في الكتابة حيث قال اذا ارتد رجل ثم كاتب عبدا قال قوم انها باطلة
وقال آخرون صحيحة ومنهم من قال انها موقوفة مثل التدبير حالا وذلك اقوى عندي فاذا ثبت هذا فمتى ادى المكاتب
المال نظرنا فان اداه قبل ان حجر على المرتد فرق الكتابة صحيحة فانه يعتق بالاداء ويكون الولاء لسيده لان ملكه [illegible]
الى ان قال واما اذا ادى بعدما حجر الامام على المرتد في ماله فرق الكتابة باطلة وليس بينهما عقد فالعبد باق على الرق
ما اوقع كلامه انتهى ولكنه قال في كتاب قتال اهل الردة في المرتد اذا ارتد المسلم عن الاسلام الاي لم يكن
من يهودية او نصرانية او مجوسية او زندقة او جحد او تعطيل او عبادة الاوثان الى ان كان لم يقر
على دينه بل يجب قتله لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الى ان قال انما قوتل اهل الردة حتى وقع
في الاسر فان كان عن فطرة الاسلام قتلناه على كل حال وان لم يكن كذلك استتبناه وعندهم يستتاب
على كل حال الى ان قال مسئلة في كتاب النكاح اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف
الى ان قال وان كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة فان رجع الى الاسلام في العدة
فهما على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد ومنهم من قال لا يقع الفسخ في الحال ولا يقف
على انقضاء العدة هذا مذهبنا اذ لم يولد على فطرة الاسلام فانه يجب عليه القتل ولا استتابة فان ارتد
[illegible] ان الحكم فيه مثل ذلك لانه وان كان عن فطرة الاسلام ارتد وجب قتله [illegible] على مذهب
المخالف فيه لانه نقل عنهم قتل المرتد [illegible] فانظر انه كيف اطلق المرتد في مباحث التدبير [illegible]
[illegible] فان الفطري لا يملك [illegible] بعد الارتداد عند الشيخ [illegible]

نصوص التدبير

وغيرهما من القرب تعويلا على [illegible] استقرار مذهبنا على عدم استتابة الفطري وقتله فورا
واستتابة غيره من المسلمين ومن يقبل توبته [illegible] تعرض للعاقل لاحكام تقرباته [illegible]
[illegible] ما المشروع [illegible] الشرع [illegible] العاقل ان الحكم فيه تكليفا او وضعا [illegible]
والحاصل انه [illegible] حقيقة [illegible] احكام تقرباته [illegible]
وغيره لكونه بلا اجر [illegible] اطلاق الكلام [illegible] هذه [illegible] الوجه [illegible]
ويصح تدبير الاخرس [illegible] بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة [illegible]
اجماعا [illegible] كما في [illegible] تعقل العبارة بالفرق بين التدبير
والرجوع [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible]
في العلة [illegible] مقصوده [illegible] الاعتقاد الراجح لغاية قلة افادة الاشارة العلم المحقق الثالث
المحل [illegible] التدبير متعلقه [illegible] الحلول بل الاختصاص [illegible] الذي هو معناه في الاصطلاح
انه يتحقق وان كان في العرف [illegible] على الصلاح [illegible] وهو كل مملوك غير وقف
[illegible] ان المملوك [illegible]
المملوك وان علقه [illegible] اجماعا للاصل وعدم [illegible] على [illegible] العتق ولا وقف
لانه [illegible] الى العبد [illegible] اجماعا [illegible] المرهون والجاني وام الولد والمكاتب [illegible]
جائز [illegible] الا ان [illegible] ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى
[illegible] من الثلث [illegible] الاعتق [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الخير فكان الباقي مكاتبا للاصل ولو [illegible] كاتبه
[illegible] كالوصية [illegible] لم تبطل [illegible] قطعا
للاصل [illegible] ملكه [illegible] ودليل على [illegible]
[illegible] اسلامه اي المولى بالاقرب ذلك ان شرطها نية التقرب ومعناه نية عتق
الكافر فالاولى وقد عرفت [illegible] الفقهاء [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع مع انه خلاف
[illegible] نية التقرب [illegible] الاحسان والسخاء [illegible] وبحوها كافية [illegible]
عدم [illegible] المخالفة [illegible] على [illegible] السخاء [illegible]
انه [illegible] الدنيا جاز [illegible] او لا فرق [illegible] او يكون المدبر
[illegible] ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا [illegible] او كبيرا [illegible]
في الفاعل [illegible] العقد [illegible] حيث [illegible] الا [illegible]
الشريعة [illegible] ولياقيا [illegible] الاجماع [illegible] العتق [illegible]

نهاية السابق ... عتق الحمل تدبيره ... [illegible]

ولكن فيه انه لا ... افراده بالهبة والبيع ... الغرور لكنه لا يلازم جواز افرادها بجميع العقود

خصوصا الوصية التي ... وكيف ... قد ... الهبة والبيع ... عدم اغتفار الغرر ... على

ان وجود الحمل وكونه ... مجهولة ... فان الاصل ... على عدم

افراده بالحكم ... العقود ... الكتابة ...

ان تمرع عنه ... وكيفا كان فلا يسري تدبير الحمل ... بالاجماع

كما يظهر من ... الاصل ... لا قول ... من حيث

التدبير ... الحمل ... التدبير ... خلافا ...

... عدم ... على الظاهر ... القطع ...

على القطع ... غالبا ... القطع ... التدبير ...

كما يلحق ... والورثة ... قدم ... الاصل ... التدبير ... الاصل ...

على القطع ... تمام ... لم يقع ... الى زماننا ...

... في التقطع ... خلاف العامة ...

ولكن ... القطع ... الزكي ... من ...

وعدمه كما سبق ... لان الاصل ... في حال ... الان ...

... على تقديره ... الحمل ...

... حال الايقاع ... تحدده ... التدبير ...

ليسري اليه ... الحمل ... سبقهم ...

اليهم قدم قولهم ... الاصل ... التدبير ... الحمل ... لا ... الاصل ... الرقية

... الحمل ... الولي ... ما ثبت ... الاصل ...

اثبات ما ... استصحاب ... [illegible]

... عدم ... التدبير ... [illegible]

موضوعية ... عدم التقدم على الحمل ... استصحاب هذا العدم ...

والاستصحاب ... المتقدم ... [illegible]

ان كلا من التدبير والحمل حادث ... الاصل عدم ... وزمان حدوث

التدبير ... الحمل ... زمان حدوث ...

... استصحاب عدمه ... الحدوث ... عدم ...

الحمل ... عدم الحمل الى ما بعد التدبير ... اما ... العدم ... خلاف ... القطع ...

او ... [illegible]

او بالوجه ... فلا ... الشك في انه تعلق بهذا الحمل الرقية المستقرة او المتزلزلة المعلق ... بالموت

وقد ... ان الاصل ... الاستقرار ... ان ...

... فلا يكون ... ولا لازما ... فان الاصل عدم ... لو كان ...

... لا ... الاستصحاب ... ثبات ... وهكذا ...

... وكل منها ... عنه ... فالاصل عدم ... ان الاصل العدم ...

... لانا نقول ... الاستعداد ... الاستصحاب ... الزيادة

فيه على النقيصة ... الاستقرار ... المتزلزل ... بل اللزوم ...

في ... فان ... جنبية ... فالاصل عدمها فان قلت ...

استصحاب ... البناء على ... الخيارات ... الغرر ... وهو خلاف

... زيادة ... الاستعداد ... الخيارات ... لكونه ...

كالموت ... زيادة ... العدم ... استصحاب ... الموت ...

... زيادة ... النقيصة ... لا اصل عدم الشك ... الشرائط ...

... محل النزاع ... فانه ... الاندراج ... وجوده ... المستقر

... بعض ... اجماعا ... المستفيضة ... العتق

... لا يعتق عليه الباقي ... اجماعا ... على

الاصل ... التدبير ... اجماعا ... لكونه ... عتق ...

... في بعضه ...

... كان ... لا يقوم عليه حصة شريكه ... لا اصل ... انه لا يسري

... الى نصيبه ... نصيب شريكه ...

[illegible]

... وقال الشيخ ... بين ... نصيبه من عبد ثم مات ... يعتق

نصيبه والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق ... من عبد ... المسألة التي ذكرناها

في عتق ... على المسلمين ... اجماع ... على ... العتق

... والعبد ... الاجماع ... فيكون ... قول ...

... سواه ولو ... فلو ...

كما ترى ... لو ... كان ... ثم عتق احدهما نصيبه ... لم يقوم عليه حصة الآخر ...

فاطعت ... لان في نصيب شريكه ... يعتق ...

وزد ... العقود ... ومسائل ... [illegible]

... التقليب

... عدم

... العتق

... لا يقتضي التدبير ... لانتقال ... الى الورثة

فيكون ... [illegible]

فاقتصر عليها من دون ترجيح فنسبتا الكشف [illegible] القول الى حرف وتضعيفها [illegible] ولكن الوجه كلا وشيع ولك انه التقويم

لعموم السراية وستقما بجا وعدم [illegible] الدليل على ما نعتبرنا التدبير عنها [illegible]

[illegible] هذا فيما لو دبر بعدنا اما لو دبر احدها الا الاخر [illegible] اعتق فلا خلاف في انه وجب عليه [illegible] حصة شريكه

مع اليسر لعقد ذلك المانع التوهم انه [illegible] اما لو انعكس بان اعتق الشريك لم يعتق حصة التدبير عليه

اشكال هنا تعالى [illegible] عدم [illegible] بينه وبين [illegible] عتقه بعد التدبير

حيث [illegible] التقويم فيه جار [illegible] وجب التقويم هنا انه [illegible]

معينا من اجزاء [illegible] او رجله او راسه لم يصح اجماعا [illegible]

الا ما [illegible] الفقهاء [illegible] وخصوصا [illegible] عبد [illegible]

[illegible]

العبد [illegible] وليس [illegible] لا بما [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible]

هذا [illegible] ثم [illegible] العبد الآبق [illegible] قبل [illegible]

[illegible]

المرأة [illegible] في النكاح [illegible] او الاده بعد التدبير و قبل الاباق [illegible] على التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible] من الموت [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

لا [illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

فقلا اردت ابطال التدبير ... فلانا ملكت ... بالتدبير ... فان خدم فلانا ملكت ... [illegible]

وعلقنا ... لانه عتق بصفة ... فان مات فلان قبل ان يخدمه ... العبد لم يعتق ... [illegible]

في الاخدام رجع ... العبد حالا ... لان التدبير تعليق ... عتق بصفة او وصية ... الرجوع

فيها بالقول لم ... [illegible]

الكشف ثم انه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ... التدبير ... [illegible]

[illegible]



ما بعد ... اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت ... [illegible]

المراة دبرت ... [illegible]

المدبر ... [illegible]

[illegible]

هذا الخبر ... [illegible]

[illegible]

الوقف بالعكس ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ان ماتت امهم بعد ما ماتت [illegible] وبقي اولادها من الزوج [illegible] لسيدها ان يبيع اولادها

ولا يرجع عليهم في التدبير [illegible] في تدبيرهم [illegible]

هذا القول [illegible] الرجوع [illegible] والكفاية [illegible]

[illegible]

حصول نسبة التعارض لدى الاكثر خطا بالاكثرية مع انه اخذ من ذلك كما هو جابر لها لبنائه على حصول نسبة الكثيرة

بعد نسبة الاكثر من المتقدمين والمتاخرين ... فالذي ذهب اليه المصنف ومن تبعه اخذ ... في التي

عدم تبعيتها ... [illegible] ... الافعال الا ولا اكثر

بل قد عرفت ان شرح حمله ... القول المطلق واعجب منه انه حمل عدم التبعية مع عدم العلم بها غالبة

مع حكاية ... [illegible] ... حمله من الكلية ... الى ... العامة كما صرح به في

هو ... ابن ابي الوح ... ولا ... في ... قبلها انه وافق الشيخ في ... [illegible]

... عن السنة ... ذلك ... عبارته قاتنا ... الاول ... على موافقة ... الا ... ما

... الجميع انه ... من الشهرة المحققة على عدم التبعية ... والحكمية ... لا شبهة في انه ... قول

بعدم التبعية ... الا الشيخ ... مع انه كان قائلا بالتبعية مع العلم ... كتب ... الكون ...

وعليه انفق ... الوسائل ... رضا ... رجل ... جارية ... فقال ... عمل ... الجارية

فما في بطنها ... وان كان لم يعلم فما في بطنها ... لا ... في سنده ... الاحكام ... الوسائل عدم

وجود الفاظ التقديم ... في ... الا ... المجلسي ... الوجيز حيث قال انه ... ذلك ... بعد قوله

بانه عمل بمضمونه كثير من المتقدمين والمتاخرين ونسبوا الى الصحة والحق انه حسن ... انه لم ... الوقف ... الا انه

لو كان ... رجع ... الى ... عن الرضا ... عدم ... الا التوثيق ... الا ...

موجب ... لا ... من لا خط ... وهو ... منه ... بعد ذلك ... رجوعا ...

انه ... مع ... الصحاح ... عدم التبعية واعجب منه ترجيح ... الموثق المذكور عليه حيث قال ... رواية

الكناسي ... التامة ... من الموثق من حيث السند على الاقوى ... الاخبار ... ودون هذه

بالشهرة المحققة والحكمية ... كلام ... كذلك ... الكفاية ... الاجماع ... الظن ... المعتبرة والاصل العملي ...

الغير المستارة مع بعدها عن العامة ودون ذلك المحكمة فتقييده مع ما هو عليه من ... ما هو عليه

من عدم التكافؤ ... ضعف ... انتهى ... مستندا ... على

اصلها ... ان العقود ... على حسنة ... قد عرفت ... الاول ... الاقوى ... ومع ان

... عن الموثق ... هذا ... الكراهة ... كلام ... عن ...

في ... الاجانب لا ... عن عيسى ... الكتاب ... المتقدمين والمتاخرين ... حصول هذه ...

... المتن البنا ... الموثق ... العام ... الظن من جهة السند ... الماضي

... من الرجما عند ... الكتب ... [illegible]

... العام الكتاب ... قطعية سندها ... المطلق ... قد مضى على ... قبل ...

انه لم ... كر ... من تذكر كما ... [illegible]

عدم حاجته



عدم حاجته الى الفقارة في صحة العقد كما حاجة الاولى اليه ... فهو مشهور ... الوسائل ... المحقق الموثق بالشهرة

دون ... الوسائل ... الصحيح ... المتقدمين والمتاخرين عليه ... تصحيحها بالعينا

كثيرة والتي ... الموثق ... الشهرة المحققة والحكمية ... [illegible]

من ... فان ... الشهرة ... على القاعدة الكلية عدم تبعية الحمل

للحامل في العاملات لا على خصوص هذا المورد ... الا ... التبعية ... والقول بالعدم

ومقصوده ... من الاسباب المتقدمة التي ... الاجماع الظاهر ... لحلية الحمل بالعدم

اولا الى ... الينا ... انه ... ان المستند الى

الروايات ... التخريج الفتوى حتى ... الفتوى ... انه ...

... الا ... الحكم في الطرفين على حد واحد

وهو كما ترى عام ... على عدم تبعية الحمل ... دعوى ... الشهرة على التبعية ... على انه ...

والتبعية ومقتضى ... في كلام ... القاعدة العامة ... والاصل القطعي الحجة

لا يقاوم ... المعتضد بما ذكر القطعي الحجة ... والتبعية اقوى ... الفصل الرابع

في الاحكام المتعلقة بالوصية لا انه ... والانعقاد ... والوصية ... التبعية

... البيع ... والكفاية ... [illegible]

وحصول ... الاجماع على ... الانعقاد ... انه ... بمنزلة الوصية

المنقولة ... انه كان في مقام ... [illegible]

... [illegible]

... الوصية وهو ... اختلاف ... والعنوان في الكتب ... الاحكام

وخصوص ... المخبرين ... احدها ... عن ابي عبد الله ... في المدبر

فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء ... الصحيح ... وهو من الثلث ... ما هو

بمنزلة ... وصية ... قبل موته ... فقال ... انه لو كان ... وصية

... العتق ... الموت ولا ... تبعها ... من الاحكام المتقدمة ...

المخالفة للاحكام الوصية في السند ... احدها انه وصية ...

... وصية ... الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما ... المدبر من الثلث ... يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض

والموثق كالصحيح عن ... المدبر هو من الثلث ... ان يرجع في وصية اوصى

في صحة او مرض ... على ... الثلث ... لانه من ... الوصية ... انها كانت وصية

وذكر الاول على انه بمنزلة قرينة [illegible] على ان الاول [illegible] انها وصية [illegible] الوصية [illegible]

الاحكام في الغالب [illegible] الاستيلاد وثانيها انه عتق معلق [illegible] الاصح من القولين [illegible]

بينا [illegible] اختصاص الرجوع عنه بالفعل كالبيع ونحوه لا بالقول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

لا مع الرجوع [illegible] لا دليل عليه لا يترتب العتق عليه [illegible] مع [illegible] ما ذكرنا وثالثها [illegible]

يكون مترددا بينها في بعض الاحكام ومستقلا بنفسه [illegible] وقع بصيغة خاصة خارجة عن [illegible]

مع انه قال [illegible] والمحقق انه بمنزلة الوصية [illegible] في بعض الاحكام [illegible] العتق [illegible]

ومستقل [illegible] اختلاف الاحكام [illegible] دليلا انما على كونه [illegible]

[illegible] قال ابن حمزة وهو انه عتق معلق [illegible] الوصية [illegible] جواز الرجوع [illegible]

واعتبار خروجه من الثلث [illegible] ترك هذه كلها [illegible] والمحقق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

او ظاهر [illegible] في مقام التفصيل [illegible] العتق المعلق [illegible]

فالاظهر انه عقد مستقل [illegible] الا ان عموم [illegible] العموم [illegible]

اجراء احكام الوصية عليه الا ما خرج بالدليل وليس [illegible] العتق [illegible]

وعليه [illegible] من الثلث بعد موت [illegible] المقدم [illegible]

ونحوها خلاف تقدم [illegible] الثلث عتق منه بقدره اجماعا [illegible]

[illegible] في الخبر [illegible] الحسن على ابن حمزة عن ابي الحسن [illegible] قال اعتقت [illegible]

وترك جارية قد دبرها [illegible] فما ترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجال [illegible] ابن ابي حمزة [illegible] احد عمد الواقفة [illegible] ابي الحسن [illegible]

[illegible] هذا الخبر [illegible] الذي رواه حسن بن محبوب [illegible]

الحسن [illegible] ابي حمزة [illegible] في الانتصار [illegible]

انهم جعلوا التدبير قالوا ان كان عن وجه [illegible] من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث [illegible]

الفقهاء [illegible] في ذلك وما وجدنا [illegible] هذه القسمة فذكره جماعة منهم قالوا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] من راس المال [illegible] جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبده [illegible] احدها الله على عتق عبدي بعد وفاتي [illegible] والثاني [illegible]

ادبر عبدي [illegible] لا خلاف [illegible] عتق [illegible] راس المال [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible]

الانعقاد [illegible] الاول [illegible] الامامية [illegible] بيع المدبر فقالوا ان [illegible]

ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له بيعه على كل حال [illegible] لم يجز له الرجوع [illegible]

كان تدبيره عن وجوب [illegible] بعده [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ان يدبر عبده [illegible] وما وجدنا احدا من الفقهاء [illegible] هذا التفصيل

واطلقوا اما جواز البيع على كل حال [illegible] على كل حال [illegible] دليلنا على ما ذهبنا اليه [illegible] الاجماع

الذي [illegible] ان التدبير [illegible] على سبيل النذر [illegible] وجب عليه [illegible] الرجوع [illegible]

وليس كذلك التبرع [illegible] في اجماعنا على الفرق [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] ان قال الله على عتق عبدي بعد [illegible]

على ان ادبر عبدي [illegible] في كلام الاصحاب لان الغرض [illegible] بعد الوفاة [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] بايقاع الصيغة [illegible] مطلق التدبير [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التدبير [illegible] الالفاظ [illegible]

الذي [illegible] بعد [illegible] الاطلاق [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير بصيغة [illegible] الصيغة [illegible] بعد الوفاة

[illegible] التدبير [illegible] بعد [illegible] بصيغة [illegible] النذر [illegible]

النتيجة لا يقتضي [illegible] في الاسم [illegible] هذا التدبير [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] صيغة [illegible] الطلاق [illegible] النذر [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

مع انه [illegible] كلام الاكثر [illegible] ان التدبير عتق العبد بعد وفاة

مولاه [illegible] الصيغة [illegible] الصيغة [illegible] حقيقة [illegible]

فالاصل [illegible] العموم [illegible] العقود [illegible] الدليل على جواز الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتنقيح الكلام في نذر الوصية ونحوهم لزيد مثلا في أداء الوصية المنذورة ... المعرفة

لما عرفت والوجه تستحق الوفاة بها حتما وخروجها من أصل المال وهنا قسمة في المثال الأول الغريب ... ل

بالمحفوظ صيغة التدبير في أنت مدبر مثلا مع صدق التدبير على كل عتق معلق بالموت والأشياء أنه كالوصية

التي تجوز بكل لفظ يفيدها وكذلك [illegible] ... اذ عرف لها احكام ... [illegible]

مما لا يحكى ... [illegible] ... فيها مشهور ... منها ... [illegible]

... فإنه مع عدم ملائمة المذهب [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

ظهر في بعض أفراد خطاء ... وهو خارج عن قانون الكلام لان ... الكلام موقوف على الطلب

به ... [illegible] ... الخطاء في هذا الصنف ... [illegible]

ان قول ... الأصحاب ليس ... [illegible] ... واليقين والاجماع في ... [illegible]

... الأصحاب ... كلام الأصحاب ... المناقشة في المثال الأول بان متعلق النذر يجب ان يكون مقدورا

والعتق بعد الموت ليس مقدورا الا انه ... وسببه الشرعي ... [illegible] ... النذر ...

[illegible] ... على انك حر ... المتقدم ... العتق ثم اعاده في التدبير ... ان القسم

في الاقسام ... [illegible] ... هذا ... النذر ... الاصحاب

المقصود ... [illegible] ... القسم ... ان يقول لله علي ... بعد موتي فان متعلق النذر ... الصيغة

فقط ... [illegible] ... والوفاء واجب عليه ... لانه يجب ان يكون متعلق

النذر ... لله علي ان اعتقك ... لا يكون مقدورا ... انه قال ... الشهيد في

... لله علي عتق عبدي ... في حصول الانعتاق ... الشرط ... القول ... انه ان يكون مالكا

اولا ... [illegible] ... لزيد فانه ينتقل عن ملكه ... الشرط في ... الصدقة

بخلاف ... فانه لا يزول ملكه ... وانما يجب ان ... ويعطي ... انتهى بالمنقول واعلم ان الحكم

بما ذكره الشيخ في المثال الثاني ظاهر ... في كلام غيره ولا في كلام ... هذا الكتاب الشرح ... الحكم

... تردده فيه كما ستعرفه ... لم ... المثال الأول ... انه

... هو الشارح في هذا الشرح ... التدبير وكذا ... في كتاب ... الذابح

كما ستعرفه وكذا ... كتاب ... حيث قال ... في النذور ... الصدقة ...

في السقوط ... هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة ... كما ستعرفه من صاحب

... لا الحكم بخروجه بذلك النذر عن ملكه وكذا ... حيث قال ... ضحايا صدقة او ضحية

... لم ... عن الملك ... النذر ... عن الاصحاب وكذا صاحب ...

حيث انه ... المحقق او نذر ان الصدقة ... الحول ... الصدقة ...

الصدقة

الصدقة بمعنى النصاب انما يكون بعد الحول اما في اثنائه في الاول يجب اخراج المذكور والصدقة به

قطعا وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المصنف من تعيينه للصدقة واستلزام التصرف فيه بغيرها وأول منه

لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فينقطع به الحول انتهى هذه هي العبارات التي رأيناها

في هذا الباب المشتملة على الحكم ... كلام صاحب ... لا ... انتهى الكلام ... الكلام

... المناقشة فيها في اصل الحكم ... اعلم انه قد يتوهم ما نقلناه ... في ... التدبير من ...

في ذلك ... ان نذر التدبير ... الاصحاب سوى ما نقل عن ... الاجماع ... ان

... الكلام فيه ... المذكوران فنقول ان

ما ذكر من الاشكال في انعقاد نذر الصدقة بعد الموت وخروجه من الاصل ... في

اصل انعقاد نذر الصدقة باعتبار ان كونه صدقة ليس فعلا للناذر ومتعلق النذر لا بد

ان يكون فعلا له وايضا الصدقة تحتاج الى القبول والقبض عندهم فخروجه عن ملكه بدونهما

بالنذر يحتاج الى دليل وايضا ان المعهود من النذر هو ان يكون متعلقه مما يمكنه الاتيان به

... ويجري فيه الوفاء والحنث لا ما يحصل بالنذر لا محالة ولا يجري فيه الحنث فانعقاد نذر

لا يكون كذلك ... بالنذر ... عن اشكال وبعضها في خروجه من الاصل على تقدير التعليق

بالوفاة باعتبار انه حق بعد الموت ليس الا الثلث فالحكم بانعقاد نذر ما زاد عليه مشكل

... فنقول ان الاشكالات المذكورة لا تجري في نذر التدبير سوى الاشكال الاخير في الحكم بخروجه

من الاصل واما اصل انعقاده فلا اشكال فيه لانه فعل مقدور يمكن بعد النذر الاتيان به

... واما نذر العتق بعد الوفاة والحكم بخروجه من الاصل ... المذكور ... واما

في اصل انعقاده فلا اشكال ... الاشكالات المذكورة سوى الاشكال الاخير فان حصول العتق

... الذي يتعلق به النذر ... سوى انه خلاف المعهود من النذر بخلاف نذر

الصدقة ... الاشكالات ... فالحال ... النظر ...

لما ذكر ... الثلاثة التي ...

... ان ... بان ... الصيغة ... صدقة او مدبر ...

...

فالذي ... الى ... على هذا ... فان كان ... المناقشة ... ان متعلق النذر لا بد ان يكون

وعلى ... الا ... 

... العقود ... والنذر في العتق والصدقة والتدبير ... الا ...

...

ذلك لا يكاد يتم

او انعقاد نذر العتق بعد الوفاة وخروجه من الاصل اجماعي فيشبه ان يكون نذر الصدقة بعد الوفاة ايضا كذلك لاتحاد المأخذ ويتوهم ايضا انتهى

... او وجود المانع ...

و اخراج صيغة لا ... حاصلا ... او ... انه منتفي

فلا اشكال في عموم الصيغة ... وهو خاص بها ... كالوصية والصدقة

في كلية الفعل ... على قول لا اله الا الله ... وفي حق هذه الصيغة

عما لو صرح بكونه في ضمن الصيغة كالله على ان لا اله الا الله واحمد رسول الله في ضمن صيغة النذر

او ان مالي صدقة في ضمنها ... او اخر ... بان النزيل على الفرح ... واما بان الدين على

الفرح ... فانه ... او ... ان يكون لاحد التشكيك في شمول ادلة النذر لها فالكلام

نقضا بان كل عبادة او معاملة تحتاج الى امر او نهي ... مانع مثلا الصلح للطلب الا الا بد ... ومن

البيت الا ... البيع لا يجب الا ... النفقة العيال او الدين ... ولا ... لا يجب ...

والمديونية لا تتعلق الا ... الاجازة النكاح والقرض ... كما في عموم النذر ... احكام

هنا ... بانه مصادرة اذ النزاع في ان هذه الصيغة تكفي في ترتب تلك الاثار عليها بدون متعلق

ام لا تكفي ... حاجة ... الاثار المتعلق ... على العدم ... النذر

النذر ... الصدقة ... اذ لا ... نقول الصدقة لا تحتاج الا ما ذكر ... النذر ...

بان الشرع ... عموم النذر ... في الاحكام عموم ... لا يورد ... قبله لا عمل

بخلاف ... الا ... فانا نعلم ... من النذر ... وقد ... مراد ... الاول ... طرحه ...

... الكلام هنا ... لا في جانب النذر ... دليل ...

حكما لا ... النذر فلا ... مثلا لله علي ان ... هذا المال ... في هذا النذر ...

قلنا ... لا ... البيع ... الى ... المشتري ... شرائط البيع لان ... البيع ...

... لتحقق ... عموم ... ولكان ... المحصور ... اصل العقادة ...

يحتاج الى قبول احد ... عليهم ... يحتاج الى القبول ... لا يبطل ... جماعة ...

... المال ... العامة ... الى

فقيل ... الثالث ... للاول ... عموم النذر ...

... لا ... عموم ... التشكيك الا ... الاخراج ... على الله ...

... وجهين ... هذا النذر ... الافراد المعارضة لانه ... على ... الصريح

... وجود قرينة على ... الاطلاق ... عليه حديث ... الحنث ...

... او ... فانه ... مع انه لا ...

... ومعارضة بانه مصادرة ... احكام النذر ...

فالدليل على ان ... الاحكام ... العموم ... الا ... لا يبعد ...

... او على ... نذر ... على ... 

... ونقل المتعلق بهما

... ومعارضتهم

... مثلا ... تعقيبه ... الصعود

... كلاً

بل وهو خلاف ... الدين ... ولو لم يكن له مال غيره ولا دين ولا وصية عتق ثلثه لعموم ادلة ... وغيره و

لو كان المال الذي هذا المدبر ... بقدر الثلث او ان ... او ... البقاء او الاستيلاء ... اخر

عتق ثلثه ... للاصل ... الثلث ... المدبر ... الموضوع ... العلم الا ... الاستصحاب ... الحكم

وهو استصحاب عدم العتاق ... الاستيلاء على ... فيبقى استصحاب ... الاصل انه ...

ولا يجوز تصرف الشريك في المال ... الا ... والحكم ...

... المال ... عتق منه ... ثلثه ... العتاقة

بعد الوفاة فيكون ... الورثة ولو كان هناك دين ... بطل التدبير ... المدبر

... كما غيره ... العبد ... لا في ... البيع والكتابة

... يموت المولى ... الدين مع ... الباقي وكان ثلثاه ... سواء

... التدبير على حصول الدين ... وقع ... وقع ...

... على التفصيل ... القاضي ... التفصيل بين التدبير ... الدين

... التفصيل ... اجماع الكل ...

... وعليه دين ...

... الدين ... كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين ... العبد ... السلام

عليه دين ومات ... المدبر ... التاسعة مطلقة ... المقيدة ...

عليه كما ... الوصية ... علي ...

... الكلي لانه ... لا ... وهذا ... بينما ان التدبير

... الوصية ... الثلث ولا ... العبد قضاء الدين ... التعزير ...

الدين ... ويبطل التدبير ... السلامة ... الدين ...

دين ... عن ... الدين ... لا تدبير

... وان كان ... في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ...

... علي بن يقطين قال سألت ... عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على

مولى العبد ... من ... الدين فلا تدبير له وان كان ... في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ...

... على التدبير ... فانه اذا وقع ذلك مع سلامة ...

سبيل للديان عليه وان ... الدين ... لانه ... الطاعة ...

وهو محمل بعيد ... على ... على الدين ... العقد ...

احد مع انك قد عرفت انه مذهب ... لا التفصيل الاول ... وهو ... القواعد ...

... عليه ...
...
... على ...
... الدين ...
...

... تقتضيها

او علم البطلان انتفاء شرط النذر والتدبير بعاد هو [illegible] الى ملكه فاذا [illegible] بعدم شعور البتة
او بحلول الاجل [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] ان اثرها اذا الصحيحا مطلق [illegible] الوصية التدبير الذي هو
كالوصية مقتضيا الواجب [illegible] فيجب تقديمه [illegible] بعد فيه [illegible]
[illegible] على اشتراط اذن المدبر [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] تقديم [illegible] التدبير
[illegible] على تقديم [illegible] الوصية [illegible] على بن ابي حمزة المتقدم في تقديم الدين على
التدبير [illegible] عدم تقديمه على الوصية الواجبة
اما الثاني فتم [illegible] على اشتراط اذن المدبر في بيعه [illegible] لا قائل به الا الصدوق في
التوضيح حيث قال لا باس ببيع المدبر اذا كان على مولاه دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه بعد موته الى ان قال وروي ان العبد والجارية لا اعتقاء عن دبر فليس لاهلها
ان يكاتب العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قد حياته الا ان يشاء العبد [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] عبارة الاخيرة [illegible] الى ان يبيعه او يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد ان يبيعه قد حياته [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبعض العبارات [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياج [illegible]
يجوز له [illegible] ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك [illegible]
[illegible] رضي المملوك [illegible] اشتراط رضي المملوك [illegible] الاحتياج [illegible]
جميع [illegible] المدبر [illegible] ان احتاج صاحبه الى ثمنه قال اذا رضي المملوك فلا باس
[illegible] اشتراط رضي المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع المدبر [illegible] والمنع عن بيعه [illegible]
[illegible] رضي المملوك [illegible]



وحصر بيعه على نفسه [illegible] بيعه على غيره في العلوي الضعيف لا يباع المدبر الا من نفسه
وظني ان [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانك قد عرفت من [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] بيع المدبر [illegible]
واما [illegible] الاولاد [illegible] والمدبر لا من نفسه [illegible]
ولا [illegible] فاذا مات الاول رجع الولاء الى [illegible] البتي [illegible]
بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجة الى غيره [illegible] لخلافيات [illegible] الجمع بينها [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاجة المولى [illegible] بيعه [illegible] بيعه الا من نفسه [illegible] الغالب
العقلاء لا يرجع عن [illegible] عادة [illegible] في وصيته [illegible] على الورثة [illegible] الحاجة
وعند هذه الحاجة [illegible] يتعذر عن الموعود [illegible] الى [illegible] الوعد ومعلوم انه
[illegible] الى الاوفق [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] على الغير [illegible] للانه [illegible]
[illegible]
[illegible] فهذه العقود كلها [illegible] على التقديم
وهو [illegible] النواهي [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عنها الى غيرها [illegible] ان التاخر [illegible] بهذه العقود لانها [illegible] لان
[illegible] الوصية [illegible] وهو خلاف الوجه [illegible] مسلم [illegible] الجماعة [illegible] على
[illegible] من العجائب [illegible] جماعة [illegible] والاعتق [illegible]
بالاول [illegible] عقد التدبير [illegible] عقد [illegible] فان جهل [illegible] فالقرعة
كما في العتق [illegible] احتمال التاخر في الاول [illegible] العلم به بل العلم [illegible] لان المنفي
ترتيبه [illegible] بل هو [illegible] لان المدبر هو
الاول فقط والموضع [illegible] التخيير [illegible] الثاني [illegible] المجموع
فاذا تعذر [illegible] التخيير [illegible] لانه لا دليل على العمل بهذه الوصية [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المستقلة في الوقوع [illegible] الاصل عدم [illegible]

فنرجع الى الاعتراض على هو البناء [illegible] صيغة تدبير المتعدد دفعة [illegible] الضماد لا يتعلق عادة بالجنسية
الاجتماعية مطلقة كما تعلق في التوكيل والايصاء والامر بشيء لا يقوى عليه الواحد ونحوها فيكون كلام
حمل التدبير [illegible] [illegible] فالتخيير تضييع حق البعض [illegible] فيتعين التوجيه بناء على قول التوزيع
ادله الرجعة لكن لا انهم لما هو الظاهر الا ان يقال ان الاقرب الى الاعتبار التوزيع التقسيط لان الكل
ذا حق [illegible] [illegible] اعطاء كل حقه مما بقي من الثلث ولو حملت بعد التدبير
فان خرجت من الاولاد [illegible] من الثلث عتقوا والا قسط عليهم فيعتق من كل واحد بقدر
ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا في درجة عتق واحد لم يحتمله
الثلث اجماعا كما يظهر من [illegible] تعليل كشف اللثام بان المفروع الاخبار والاصحاب اتفاقا على [illegible]
مساواة الاولاد اجماعا في التدبير وربما يتوهم ان خبر بريد [illegible] وعبارة ما تقدم عقيب الاولاد
بعد الام انثى وجب الظهور [illegible] [illegible] وخبر بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا اكثر من
من الثلث استسعوا في النقصان [illegible] [illegible] في آخرها فاذا ادوا اعتقوا ووجه الظهور
تخصيص الاستسعاء بهم مع [illegible] [illegible] [illegible]
انه لو كان البناء على تبعية الفاضل الى الاولاد وعليهم خاصة في الثلث [illegible] وعدم عتق الام منه وان كان البناء
على انه لو ذكروه ان الفاضل تفصيلا لكونهم [illegible] [illegible] الاستسعاء [illegible] [illegible] في اولا
بالام ثم بهم [illegible] [illegible] [illegible] وسر الفرق بينهم وبين المرتبتين انهم
نماء المدبر ولو انها فيجري اليهم كل حكم يتعلق بها بخلاف المرتبين فان الاول منهم يتعلق الحكم اولا
من دون سلطة الثاني والثاني كما يأتي دون الثالث وهكذا و يجوز الرجوع في التدبير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رجع في هبته اذا اعادها ولا بأس [illegible] [illegible]
[illegible] لانه ما اعاد التدبير بل ابطله وكذا في كلام الفقهاء كثيرا قولا او فعلا وللتقسيم [illegible]
او يعتق الاولى كما عبر [illegible] وغيره [illegible] [illegible] وهو في الجملة اجماع [illegible] لا به مذهبنا [illegible]
وقال قوم لا يصح [illegible] [illegible] ومصطلح في [illegible] العامة وفي الانتصار [illegible] [illegible]
لم يذكر الا ببيعه [illegible] [illegible] [illegible] اجماعهم [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]
ونصوصا به مستفيضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او عتق او وقف [illegible]
او اوصى به او باعه على رأي لانه يستتبع فيما يزيل الملك ومنهم من قال لا يكون رجوعا فالاول
اقوى عندنا كانه خلط واعتق او وقف [illegible] [illegible] [illegible] او اوصى به لنفسه او لغيره [illegible]
وقال قوم وهو مذهبنا ومن قال اعتق بصفة قال لا يكون رجوعا ومن قال انه وصية يكون رجوعا

كان

كان رجوعا [illegible] [illegible] الوصية [illegible] وهما كانوا خلطا وباعه على رأي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والراسم ويرى وقع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستفيضة
المتفقة [illegible] [illegible] [illegible] وبهذه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا [illegible] [illegible] في جميع ما ذكر
كما في الكتب المذكورة بل عليه الاجماع في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صريح الكافي والثالث [illegible] الرابع
و [illegible] الوجود [illegible] [illegible] والاول [illegible] [illegible] [illegible] المطلق وبعد تدبيره اذا احتاج السيد الى ثمنه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع على بطلانه بالبيع لانه لم [illegible] [illegible] التصرفات [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التدبير [illegible] [illegible] بالبيع [illegible] [illegible]
[illegible] بانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا التعليل وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العمومات وضعا [illegible] [illegible] المستفيضة
كخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء
باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدبر [illegible] باعه [illegible] [illegible]
في حياته فاذا مات فقد عتق لان التدبير عدة وليس بشيء واجب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته او صحته او مرضه ولكن في المسألة [illegible]
احدها [illegible] [illegible] [illegible] عدم جواز الرجوع لا قولا ولا فعلا الا اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا لظاهر [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] الوصية [illegible] يرجع فيها ان رأى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى [illegible] في الرجوع القول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] بالبيع [illegible] [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدم [illegible]
بين البيع وسائر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصرفات [illegible] [illegible] بعدم البطلان [illegible] [illegible] عدم [illegible]
بالبيع [illegible] ولا [illegible] [illegible] اذا رجع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل موضع [illegible]
ملكه عنه زال التدبير [illegible] اصحابنا ان التدبير باق اذا مات السيد [illegible] [illegible] المشتري [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم التدبير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لم ينقض تدبيره [illegible] [illegible] [illegible] عندنا يصح بيع خدمته [illegible] [illegible] [illegible] حياته انتهى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والطبع
[illegible] [illegible] الفقيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم جواز بيعه الا ان [illegible] على

هنا فائدة ... ان للقيد ... ما يا فقه ... وان كان ظاهره منافيا له

المشتري ثم عتقه واذا اعتقه المشتري فالولاء لمن اعتق لانه بيع منه [illegible] كما عن ابن ابي عقيل و[illegible] العقد [illegible] التبع

الا انه لم يذكر الولاء اصلا ولكنه قال يعتقه [illegible] انه بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى

شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر [illegible] العبد ان شاء [illegible] ليس له

ان يبيعه قدر حياته الا ان يشاء العبد وهو دليل الاصحاب [illegible] تامل لم يعد كما اتفق [illegible] الكلام

واحد منهم [illegible] الا قاله [illegible] وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت دون انكار

التدبير بالوا [illegible] هبة ... ما ينقض تدبيره فالكلمة القدماء على انه لا ينقض التدبير [illegible] ببيع [illegible]

او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقد عرفت [illegible] الا خبار الدالة عليها مع ما [illegible]

ولكن الاكثر بل الاجماع الظاهري والمرجح النسبة [illegible] رضوان الله عليه على القول الثالث

مع انه الحق لمذهب [illegible] من عدم حجية النقل اصلا [illegible] الا بدان [illegible] النقل العقلي الدال

فكونه النزاع [illegible] لا انه [illegible] قوله الا ان يشترط على المشتري عتقه [illegible]

لانه مع هذا الشرط البتة يحصل القطع بنية البيع والرجوع عن التدبير بل قول [illegible] العقد دان

لم يرجع في التدبير سواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا [illegible] فان مذهب المتأخرين في المسئلة

في غاية الاشكال [illegible] وروي [illegible] المدبر [illegible] يشترط على المشتري ان يعتقه عند موته

فانه [illegible] على طرف العقد

[illegible] الا ان [illegible] كان [illegible]

[illegible] جاز بيعه [illegible] هو عدم جواز بيع [illegible]

[illegible] مع هذا الشرط [illegible] النقيض [illegible]

ما علمناه انه [illegible] ان [illegible] فالظاهر [illegible]

كان معناه الظاهر [illegible] كان المقصد [illegible]

وان التدبير [illegible] العقود [illegible]

كلام القدماء [illegible] لانهم كانوا يفتون [illegible] الاخبار [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] الاقوال [illegible] التدبير [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] التدبير [illegible]~~

~~[illegible]~~

وعقد [illegible] للتوليد وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة

المنافي



الثاني

صحيحها الاقرب الى الاصول [illegible] لم يعرف المدبر [illegible] وحينئذ [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] وهو [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الرجوع [illegible] اذا المفروض اعتقاده [illegible] العبد [illegible]

الاول [illegible] عدم انه [illegible] النصوص [illegible] في بطلانه بالبيع [illegible] الى الصحيح

[illegible] ان [illegible] الرجوع [illegible] الثاني اعتقادا لا [illegible]

الواقع [illegible] وجود [illegible] العتق [illegible] وجود

[illegible] الا [illegible] النظر هنا في هذه [illegible]

حاكما [illegible] وقيل لا يبطل التدبير اذا لم يرجع فيه قولا ولا كالتدبير [illegible]

اصل [illegible] الطلاق [illegible] القائلين بهذا القول

[illegible] القول بل [illegible] المعتقد هو الذي [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] على [illegible] البيع [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] البيع في [illegible] دون رقبته [illegible] بيع الرقبة الى بيع المنافع [illegible]

كالمدبرة [illegible] الموطي [illegible] البيع [illegible]

الرقبة [illegible] الاجارة [illegible] المنافع

[illegible] بيع [illegible] القائل بجواز بيع [illegible]

[illegible] الناصريات

[illegible] من لسيده [illegible]

فاستقراه [illegible] الا حمله على [illegible] فقد [illegible] حقيقة

البيع [illegible] بيع الرقبة [illegible] بيع المنافع [illegible] حقيقة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] ملكية المشتري~~

~~[illegible] العتق [illegible] البيع~~

[illegible] شروط العتق

والاعلى [illegible] الى النفع [illegible] بالاصول [illegible] المنفعة بالبيع دون الرقبة

~~[illegible] المنفعة [illegible]~~

انه [illegible] المنفعة [illegible] العتق لا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] التابع [illegible] البيع [illegible] الى الاجارة [illegible] بخلاف الملك

هنا قول الحلي يجوز الصلح الى الموت والعلامة بالاجارة [illegible]

فانه حقيقة [illegible] بيع المنفعة وبعض اللوازم وهو الاستقرار معلوم انه اولى

ما علاه من المحامل [illegible] بخلاف نقل حجر البيع دفع دخل وهو ان هذا التاويل لكونه

[illegible] بيع [illegible] ونظيرها لو استدعى [illegible] فاما [illegible] من ملكية الرقبة

والمنفعة معا هنا فكيف يقاس على الموجب على الاشكال في هذا التاويل من مخالفته للاصول ومن مخالفة لظواهر الادلة

الاخبار [illegible] اذا قرينة من المجاز [illegible] انما هي [illegible] تعلق البيع بنفس الرقبة وهنا [illegible]

[illegible] الى بيع الرقبة بالاصالة ثم [illegible] تقييده بعدم ترتب شي من احكام الملك المنافية للعتق [illegible] للرقبة او جعل

للخدمة [illegible] مجازا عن الرقبة بعلاقة السببية والمسببية [illegible] او كناية بذكر

اللازم وارادة الملزوم عن الرقبة وعلى التقادير [illegible] بالتقييد [illegible] منع اعمال احكام الملك والرجوع

الى [illegible] التابع بموته بدون فسخ خلاف اصول الاعتق [illegible]

[illegible] من الوجوه اما حمله على الاجارة او الى [illegible] لعدم تعين المدة [illegible] على الصلح [illegible]

[illegible] المدة المعينة عند الله مجهولة عندنا [illegible]

[illegible] الوقوع كالموت لاحتمال العدم [illegible]

[illegible]

اولى ولكنه مع هذا [illegible] توجيه بما لا يرضى به صاحبه اذ كل من قال بهذا القول [illegible]

بيع الخدمة [illegible]

[illegible] ولو مدة

الملك [illegible] لكن [illegible] بموت [illegible] على الصلح [illegible]

[illegible] اختاره [illegible] لان الحق انه يصح في الصلح ان يكون المدة [illegible]

انه معينة عند الله مجهولة عندنا اذا [illegible] لم يؤد الى النزاع وكان ما جعل [illegible] انتهاء المدة

مشروطا متيقن الوقوع كالموت لا لاحتمال العدم [illegible] ورفع البيد [illegible]

قبل صيرورته [illegible] ولكن الحمل [illegible] وتوجيه بما لا يرضى به صاحبه اذ كل من قال بهذا القول [illegible]

اظهر [illegible] في بيع الخدمة [illegible] لا هذه التاويلات كما [illegible] وقد صرح به الشهيد [illegible]

فاختار [illegible] بل [illegible] الادلة [illegible] السلف [illegible] وهبة وما [illegible] القدماء

على انه [illegible] فقال الحلي ببيع خدمته او [illegible] على المشتري

[illegible] لترك الخدمة [illegible] لجواز استثناء هذا [illegible] بالبيع

في جميع الافراد هو الانتفاع ولا [illegible] بمدة [illegible] على المشهور [illegible] تاويل الحق

تخريجا [illegible] التصريح الخبر والفتوى [illegible] بيع الخدمة لا الرقبة [illegible]

[illegible] اذا وردت الاخبار الكثيرة بجواز [illegible] القول به [illegible] الشهيد [illegible]



هذا والعلامة [illegible]

وعلى هذا فيجب جواز بيع الرقبة كما دلت عليه الاخبار السابقة وبيع المنفعة منفردة كما دلت عليه

هذه الاخبار [illegible] لا [illegible] اعظم من القول بالفصل

او من حمل البيع على حقيقته مع [illegible] بالمنفعة [illegible] فانه تناقض [illegible] الاخبار

الكثيرة [illegible]

[illegible] اذ مفادها كما عرفت مختلف ولذا اختلفت الاقوال فيها بما عدا ما نسبنا [illegible] كانت [illegible]

[illegible] من الاخبار باتفاق الادلة على بيع الرقبة على ظاهرها وحمل الادلة على بيع المنفعة على صورة [illegible]

البائع المنفعة منفردة ولا يخفى [illegible] الاصول اذا [illegible] حاضرة [illegible] بيع خدمته

وهي اخص من الادلة على بيعه على الاطلاق [illegible] بارادة بيع المنفعة منفردة

ودعوى [illegible] بيع الخدمة [illegible] الى وجود [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد كان [illegible]

[illegible] وبيع الخدمة على الصلح الى الموت [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] على [illegible] من خلاف الاجماع على عدم

معذورية الجاهل [illegible] بدليل خاص من الادلة العقلية والنقلية [illegible] العموم

[illegible] مستند [illegible]

العلم [illegible] هذه الاحكام [illegible] من جانب البائع

[illegible] للعالم والجاهل [illegible]

[illegible] جميع الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible] في الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible] عدم العلم بهذا الحكم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] خلاف الاجماع [illegible]

ولو [illegible] بسقطات [illegible]

[illegible] الاول [illegible] القديم [illegible]

او ما [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا اشكال على [illegible]

نعت رقبته صار معيبا بهذا العيب [illegible] لكنه معيبا لا في عنوانه المالية [illegible] لا يجوز له [illegible] خلاف

تلك الاستقر فان الخيار [illegible] السبب المعقود في المالية [illegible] الاجل دفع الضرر [illegible] ويجب

بان التدبير ليس اعظم من التعتق الموقوف عنه لانه يوجب التعتق في الاستيلاد الطول والتعتق [illegible]

سبب للخيار والعيب [illegible] اجماعا [illegible] وهذا التعتق ليس بعيبا بل يحمل الاحتمال موته قبل المولى وليس التعتق

الاحتمالي في سبب الخيار اجماعا [illegible] لزوم العقد [illegible] قبل البيع [illegible]

فينعتق فان [illegible] وما قبله فلان ثم نقصان قيمة المدبر من الرق

المحض بعينه وليس هذا النقص بتفاوت السوق حتى يندرج في الغبن لا لاجل التعتق حتى يندرج فيه فينبغي ان

يكون لاجل هذا الوصف وكل تفاوت في القيمة لاجل الوصف عيب الا ان يقال ان خيار التدليس ايضا لاجل

تفاوت الوصف [illegible] صحيح [illegible] المشتري [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] في الواقع بخلاف التدبير فانه [illegible] رقبته [illegible] استحقاق القتل

في القطع بالردة [illegible] والقصاص [illegible] مثل [illegible] عيبا في البيع [illegible]

[illegible] القيمة لا نقصانا في اصل الخلقة [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الخروج عن المجرى الطبيعي بزيادة او نقصان بوجب النقص [illegible]

انتفاء الوصف المعتبر [illegible] في الخلقة الاصلية سببا [illegible] الخيار لا عيبا وان كان [illegible]

على [illegible] في جميع الاحكام وعليه فالارش [illegible] البيع [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] التفاوت بين المدبر والقن [illegible] البيع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

حدث في ملكه والبائع لا [illegible] وكذا لو كان [illegible] قبل [illegible]

والارش [illegible] واعتق [illegible] للمولى [illegible] وعدم المنافاة [illegible] خيار العيب

[illegible] يسقطه [illegible] العتق [illegible] بالانعتاق الذي [illegible] وهل [illegible]

الرجوع في التدبير [illegible] البيع [illegible] من العقود اللازمة [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] الرجوع وعدم [illegible] في [illegible] بالوفاء بالعقود اللازمة وعدم جواز التصرف في ملك

الغير [illegible] وعدم منافاة العقد [illegible] اللازم [illegible] اصل بقاؤه بدليل فالاصل

[illegible] بان العقد اللازم [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible] الكشف

[illegible] وهو غريب كاصل الاشكال اذ اي منافاة بين الرجوع وبقاء العقد اللازم [illegible] الاشكال

الثاني [illegible] الاقتصار عليه [illegible] التفريع بقوله فان قلنا [illegible] بجواز الرجوع [illegible]

[illegible] بل [illegible] الاقتصار [illegible] رجع [illegible] على [illegible] كان [illegible]

لان الموصى

لان الموصى كون الرجوع بعد العقد اللازم بيعا كان او غيره فما معنى [illegible] انه يوهم [illegible] المقصود

[illegible] المشتري [illegible] مع ان المقصود [illegible] وكيف كان [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] ثم رجع في التدبير في العود اي عود [illegible] وهو [illegible] الملك الى المشتري او الورثة

على هذا القول الموهم الغير الناقض العقود اللازمة عليه التدبير [illegible] اشكال [illegible] قلنا

بالاشكال [illegible] الموهم [illegible] ان الكلام [illegible] كان على هذا القول [illegible]

فعلى القول [illegible] لم يكن [illegible] الرجوع [illegible] العتق [illegible] كان [illegible] الرجوع

[illegible] التدبير لان [illegible] الى الوقت للمشتري وكيف كان [illegible] الاشكال

في [illegible] الرجوع [illegible] البيع [illegible] العتق على المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الرجوع [illegible] بالموت [illegible]

ولا دليل على حدوث [illegible] لاصل عدمه [illegible] دليل اقوى من زوال علقه

[illegible] الملك عن الملكية [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] المشتري لان الموصى [illegible] المشتري [illegible] اصلا ولو [illegible]

عتق [illegible] البائع والمشتري [illegible] الجانب العتق على الملكية

ان كان [illegible] البائع لانه اشتراه مع هذا العيب [illegible] شرط العتق في

البيع [illegible] البائع عتق من الاصل [illegible] العوض [illegible] المشتري

[illegible] وان كان المشتري عتق من الثلث [illegible]

[illegible] البائع [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] المدبر [illegible] التفاوت بين القيمتين [illegible]

وكانت قيمته [illegible] قيمته [illegible] قبل الموت فسخ التدبير [illegible]

[illegible] هذا [illegible] التدبير [illegible] هذا الجزء

[illegible] الرجوع [illegible] بالموت [illegible] المشتري [illegible] القيمة

وفي الكشف المسئلة [illegible] القائلين [illegible] البيع [illegible] من البيع [illegible]

في مقابله من الثمن [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] في بطلان البيع فيما زاد على الثلث فقط [illegible] الثمن على الثلث [illegible]

كما في الكشف انتهى

قبل الرجوع

للتغليب

ثم يأخذه المشتري [illegible] علاوة على المدبر لانه [illegible] قيمته [illegible] يأخذه [illegible]

اصلا [illegible] الورثة ولم يفسخ المشتري البيع [illegible] التقسيم

هذا معكس المصنف
في ظهور الاحتياج على حكم
[illegible]

كما مر في الوصية مستوفى مع صحة نسبة هذا القول الى علمائنا في هذا الكتاب في تالف مكررا والاول الا
نفسر فيه [illegible] بعضنا هنا الاول والشيخ وحده الثاني
منقح بالرجوع الى الصحيح لا ماهنا [illegible] وكيفما كان فانما قد حكى المذهبان هنا لو وقع
الشرا بالقيمة بلا محاباة فلكون المحاباة في التدبير الى البيع فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء
ثمنه للمشتري [illegible] كله او ازيد لاستماله اي هذا [illegible]
وفي الكشف اي البيع على غبن المشتري لانه اشترى مع ذلك الجزء بعشرة فاذا لم يحسب بازاء
هذا الجزء الذي يرجع الى الموقوف ثمن [illegible] المشتري [illegible]
الباقي بعد وضع هذا الجزء بكل الثمن ومعلوم انه غبن عليه والاولى تبديله بالضرر اذ في الغبن لا
يتبعض الثمن على الاجزاء والمتقوم اللازم هنا تبعض الصفقة على المشتري وهو موجب الخيار بين الفسخ
والمساواة اخذ في الجزء الفائت وان لم يكن مغبونا بل غابنا وفيه يظهر [illegible] عليه
اذ الضرر على المشتري مع فتح باب الفسخ راسا لرجاء من قبل نفسه لا من البائع والضرر الاقوى لا يجبر
ولو خشي من رجوع الموقوف فسخ تدبير ذلك الجزء بعد تصرف المشتري في المبيع او بعد سقط اخر فكذلك
الضرر لانه اشتراه مع علمه بكونه مدبرا [illegible] القيمة الثانية لم يرد من لوازم التدبير جواز الرجوع عن المدبر ولا النقض
بعيا [illegible] الضرر [illegible] الداعي الى ترك الى فرض
مستقل [illegible] منصبا [illegible] وتصحيحا [illegible]
اعتراف [illegible]
مثلا هنا على تقدير انه يبطل من الثمن ما يقابل ما يبطل فيه التدبير توقف العلم بكل ما صح فيه التدبير وما
بطل فيه والتركة على العلم بالاخرى فانه اذا بطل التدبير في جزء عاد الى قيمته الاصلية فيزيد التركة فيتوقف
العلم بالتركة على العلم به ولا يعلم كمية ما بطل فيه التدبير الا اذا علم كمية التركة لانه لا يبطل الا فيما
زاد على ثلثها وكذا لا يعلم ما صح فيه التدبير الا اذا علم مقدار التركة ولا يعلم الا اذا علم ما صح فيه البيع
وهو ما صح فيه التدبير ليعلم ما انتقل اليه من الثمن وطريقه اي دفع الدور وتحصيل العلم بكل منها ذكر
ما مر في الوصايا في امثال الدور بتره [illegible] البيع في شيء من العبد وشيء من الثمن فللمولى شيء
من العبد [illegible] عشرة اشيا من الثمن في قبال ذلك الشيء والمقابلة تقتضي [illegible] بتقدير
عشرة اشيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع وما عاد الى المولى من العبد بفسخ التدبير بتقدير ثلثة اشيا لبطلان التدبير فيه و [illegible]
قبل التدبير كثلثة امثاله بعده [illegible] يقابلها من العشرة اي للمولى عشرة اشيا من الثمن

التكميل الضرر اليهم

[illegible]

وهو الثابت بعد ابطال البيع في الجزء الباطل تدبيره

[illegible]

الاشيا

الاستثنا فخرج منها العشرة من الثمن وشي من العبد مقصد عشرة وسبعين تعادل عشرين فالشيئان
بعدلان العشرة فالشيء خمسة فما عاد اليه من العبد خمسة وهي نصفه واذا انفسخ تدبيره
صار خمسة عشر ومن الثمن خمسة والمجموع عشرون هي ثلثا التركة او نقول صح البيع في شيء
من العبد بشيء من الثمن فللمولى عبد الا شيئا ومن الثمن شيء والشيء الذي صح فيه البيع بقول
ثلثه اشياء لانه يحسب على العبد ما نقص من الثمن بالتدبير فيزيد عليه الشيء من الثمن فله العبد
الا الشيئين والعبد كان يلتقي فما لم يعادل عشرين والشيئان يعادلان عشرة فالشيء خمسة
فصح البيع في خمسة من العبد هي نصفه بخمسة من الثمن وعاد الى المولى نصف العبد مع خمسة من
الثمن والكل عشرون وقال السيد عميد الدين يصح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبقى
ثلثون الا ثلثي شيء يعادل ثلثون تعدل شيئين فالشيء خمسة عشر وذلك نصف العبد فنقول
صح التدبير في نصفه وبطل في نصفه وينقطع البيع في النصف الذي صح فيه التدبير بمقدار ثلثه
وذلك خمسة فصار ربع الورثة عشرين من العبد والثمن وذلك ضعف ما تبرع به المريض
فقال ولعم ما قال [illegible] اذا [illegible] المتوهم من الاشكال على هذا الحكم انتهى والاقرب عندي
مثل الاشكال وتقريبه انه يلزم التناقض بتقسيط الثمن بالسوية هنا على الاجزاء مع تفاوت قيمة
الجزء بين المجموع المفسوخ تدبيره والمبقى عليه وعلى العدم واضحة في تساوي المقسط بالسوية قيمة
المدبر وهي عشرة والمقسط على اجزاء المدبر بشرط بقائه على التدبير ولا تفاوت فيها ولنا التفاوت
بينهما فعلى الحكم بالبطلان ولا تقسيط على مامع وصف لتدبير الا انه لما راى غاية وضوحه بحيث لا يليق
بشانه ستمه [illegible] اغلقه بقوله لانه اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن بالرجوع البيع
في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بمقداره ومقوله وهو هنا كله مستغرق عنه فان الزيادة حصلت
هنا باعتبار بطلان البيع في هذا الجزء وهو بهذا الاعتبار ليس مقسطا عليه هذا لو عادت بفسخ
التدبير الى اصل قيمته ذلك الجزء واما لو لم تعد قيمة الجزء لمحض كون [illegible] باقي الاجزاء معيبا بالتدبير
لا لعلة اخرى من تفاوت السوق او عيب اخر لانه مناقض للحكم بكون القيمة السوقية خ ثلثين وقلنا
فقيمة هذا التدبير بخصوصه والا لم يكن خلاف في صحة اصل التدبير راسا واجرائه مجرى الاتلاف دون التصرف
كما احتمله في الكشف تبعا للعميد بل هو كان لان هذه المسئلة متفرعة على اصلين احدهما ان التدبير هل
يجري مجرى الاتلاف فلا يعتبر خروجه من الثلث او يكون محسوبا من الثلث فانه يحتمل الاول لان المريض تصرف
في ملكه بالتدبير وغيره فلكونه يقتضي نقص قيمة الثلث ليس باختياره فكان كالاتلاف ويحتمل الثاني لاستناده
الى الفعل الاختياري مع جا[illegible] المال فكان محسوبا من الثلث وثانيهما انه اذا باع المدبر ثم رجع في تدبيره فهل
يعود ملك الرقبة الى المشتري او الى البائع وقد تقدم وجه كل واحد من الاحتمالين انتهى ولا حاجة الى ذلك عبارتها

بل عبارة الاتلاف ليحدو فيها الخ كالكلام في الطرفات واجرائه عطف تفسيره يعني التعليل اي ولما بيعه
التدبير واما لكونه عقد لزم الاتلاف كالعتق والاحراق صح التدبير والبيع في الجميع لان لا اتلاف
ما لم يقول له لعدم عوده اذ يدين العشرة يعني الى الورثة وقد حصلت بالبيع سيقع منه بلا عوض
لمقتضى الاتلاف هو انه لو عاد اليه اذ يدين العشرة لم يفيها [illegible] ثم لم يجد لها على كونه كالاتلاف
لا لكونه حيث كان يحصل من الوصية ومنزلتها والعتق المعلق لم يعقل ان يكون الاول اتلافا وان كانت
وان كان اتلافا الا انه ليس مذهبا ولا يربط بهذا الاتلاف انه بالاتلاف الذي يقصده هنا وهو عدم
احتسابه من الثلث كالطعام المأكول فيه مرجوح ترى ان العتق المعلق انه يحسب من الثلث وهو واضح فكلام
المص هنا غريب [illegible] منه كلام العميدي المتقدم حيث قال [illegible] وان قلنا ببطلانه لكونه تصرفا
فيما زاد على الثلث كما في الكنز وقد سبقه العميدي بادون منه حيث قال لانه يعتبر من الثلث وهنا
لم يكن كذلك ولزم من نفوذ التدبير في شيء منها التصرف في اكثر من الثلث وجب الحكم ببطلان التدبير في
الجميع بمعنى انه لا يبطل التدبير في شيء منه لان كل ما يلزم منه ما يمنع منه يكون ممنوعا منه وهذا
كلا لان المريض ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وهو انه غريب فانه وان كان [illegible] تقدير عدم
امضاء الورثة الا ان التصرف للشريك في حصته بالعقد فقط كما هنا لو نقص قيمة حصة الشريك ليس
ممنوعا منه اجماعا بل للمشتري مع الجهل بالشركة الخيار واما الشريك فليس له المنع ولا حق له
الا الشفعة في موردها وهل تصرف المالك [illegible] الثلث [illegible] على
تقدير المنع انه فغاية المنع عن مقدار نقص قيمته ما زاد على الثلث لا ما زاد عليه فان لم يعد
العين مع التنقيص بالبيع [illegible] ان البيع انه اوجب نقصانا [illegible] بطلان ما على البيع فقط
لان التدبير كان باطلا ولا يصح لبطلان [illegible] واما اذا لم يوجب البيع نقصا فلا وجه لبطلانه فاطلاق
المتن ليس في محله لقوله وان عادت فتستغني بالبيع دون التدبير في الاقوى اي خروج مجموع تدبير
الشريك اذ بعد بطلان التدبير عادت العين [illegible] لاتمام البيع في البيع
فان قلت فبعد اعادة صحة التدبير فان الاصل عدم بطلانه الا مراعى فاذا اوجب البيع عود العين مع
وجود التدبير [illegible] بطلانه ويعود صحته [illegible] من انه اذا زال المانع عاد الممنوع قلت
الاصل عدم عود الصحة [illegible] بطلانها معا [illegible] الا انه [illegible] المستدل على اصلها
وفرعها على انا ان قلنا برد الملك بالجائزة كما في ثلث [illegible] لان الفعل الاول لا يدخل الفعل والاصل
عدم التعدي الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لا انتقال الى المشتري [illegible]
فيلزم من صحة البيع صحة التدبير [illegible] كالبيع [illegible] العتق فيعود المحذور وهو التصرف

في الزيادة

[illegible] الا في الزيادة على الثلثين قال سيدنا عميد الدين في وجه البطلان اما التدبير فلانه يستلزم الحجر
تصرفه في الازيد من الثلث وهو ممنوع منه واما البيع فلانه لو صح البيع وبطل التدبير لما عاد الى الورثة
زيادة على ما حصل لهم من الثمن وذلك يستلزم نفوذ تصرف مورثهم في اكثر من الثلث وكان
المقتضي للبطلان في التدبير موجودا في البيع انتهى وان قلنا بعود الملك الى البايع فينبغي بطلان التدبير
لما مر [illegible] وصحة البيع لا على تقدير انتقال العين منه [illegible] صحته في خدمته فقط من الثلث
مع المحاباة فيها اي في الخدمة فترجع العين الى الورثة بعد الموت لا انصراف البيع الى الخدمة حال
حيوة المولى [illegible] القاضي [illegible] سيما حدث الانصراف فانه [illegible]
انه يبيع مع الخدمة على الاطلاق وهو خلاف [illegible] حاجة الى التقييد بحيوة المولى [illegible] على هذا القول
عدم رجوع [illegible] التدبير اصلا ولو كان البيع لا زمانا [illegible] وقع على قيمة المثل [illegible] المحاباة
تنبيه الولاء على قول الشيخ [illegible] للبايع للاصل والعموم وعدم المانع الا تسمية بنقل الخدمة الى
الغير [illegible] فان الاصل [illegible] مثلا التنبيه الموجب لعموم [illegible] المستثنية واذا البيع الحقيقي
يبطل ولاء البايع فكذا شبهه ولكنه كما ترى كالتفريع بعوده فان اعتقه المشتري فالولاء له [illegible]
سواء رجع [illegible] البايع الى الشيء [illegible] على قول الشيخ لا تسلط للمشتري على الرقبة حتى يعتقها فيقع
عليه الولاء فكان على الصواب [illegible] مقصوده اثبات الولاء للمشتري على القول بنقل الرقبة
البيع الرقبة اليه [illegible] فانه يجوز له عتقه [illegible] ولا دخل للبايع ولو [illegible] المشتري على هذا القول
الخ فالولاء لمن اعتق بموته وكذا على المختار من ابطال البيع التدبير الاول ولو انكر التدبير المدبر
لم يكن رجوعا [illegible] اذ كان واجبا للاصل ولا شبهة خلافا لبعض العامة على القول بكونه وصية لا عتقا
معلقا [illegible] وان حلف العبد المدعي له اي للتدبير اذا المنكر [illegible] بل وكذا انكار الوصية
والوكالة والطلاق والبيع الجائز اي انكر الخيار الفسخ للمنكر بل وكذا جميع العقود والايقاعات خلافا [illegible] الطلاق
فانه رجوع [illegible] عليه [illegible] الذهب ولو ضمه مع العتق المنجز كانت مدبر
وانت حر [illegible] قدم العتق لانه كالبيع يبطل التدبير فالاولى هنا [illegible] التفريع وان
قدم العتق على التدبير [illegible] صيغة واحدة وان ضمه مع الوصية بالعتق فتقدم الخ
اخرها [illegible] العكس [illegible] معا وصية والمتأخر يبطل المتقدم فكان [illegible] على القول بعدم
ابطال التصرف [illegible] العقود والايقاعات التدبير [illegible] فالاحتمال تقديمه اي التدبير على الوصية [illegible]
في التعلق بالموت والخروج من الثلث وغيرهما ورجحان التدبير بالذات [illegible] العتق في الوصية
على الاعتاق بعد الموت [illegible] وهو زيادة [illegible] فالاصل عدمها [illegible] الوصي والاصل عدم التخلف
عن الصيغة وحصول العتق عنه اي في التدبير بالموت فورا [illegible] تقدم السابق منها للاصل

وعمومات تقديم السابقة من الوصايا على اللاحقة كما قيل مع انه يختص بغير النواسخ اذ فيها تقدم اللاحقة اجماعا وهنا كذلك لان الموضوع واحد والعقدان متغايران فلا يمكن تغير الثاني الا بعد الرجوع عن الاول فهو اشبه بباب الوصية لانه راجع لعموم ما يدل على بطلان التدبير بمثل التصرف حتى الوصية ولو قال المولى اذا اديت الى مولاي كذا فانت حر كان رجوعا عن التدبير وان كان هو ايضا باطلا للمعلق بالشرط كما مر وفيه انه وقد يقال انه رجوع عنه لانه وصية فالقاعدة رجوع عنها كما حكي عن ... بانه تعليق عتق بصفة ... فهو عدم كونه رجوعا فلعل الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل دون العكس كما مر بحيث حمل التدبير منفصلا فلو احد وجه التكرار واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده ... وتغير العبارة تفنن والعدول بين الاول المال لسيده احتمال رجوعا المدبر وان كان بعده فالظاهر وان كانت لو رجوع الضمير الى الاستفادة فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له ايضا والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة بلا خلاف في شيء مما ذكر ... كما يظهر من ... حيث ... الخلاف في ... العامة والخاصة فما لو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره عنه فقال الحكم تقدم قوله اي المدبر سواء كان بعد ساعة من الموت او سنة لانه قد يستفاد المال الكثير في الزمان القليل ولا يستفاد القليل في الزمان الطويل ولكنه لمرده ولا ... كما في ... وفي الكشف والكفاية وذلك ... معلق في كلمة الاخيرة باصالة عدم التقدم والكشف بالاصل واليد ... على الفعل ... باصالة عدم التقدم ... اذا كان الاخر مورخا كما هنا فهذا من موارد العمل باصل التأخر في تعارض المؤرخ وغير المؤرخ ... بل كذا من الباقين ... في ... السلام في الطهارة والحدث ... في ... العام ... وان احتمل كونه تاسيا وكان اعتمادهم على اليد لا مكنت يطلق ... انه قد يكون الكسب بعد الموت غير مورخ وقد لا يكون شيء منها مورخا ... او يكون مستندا الى ... وعدم ... بل ... على ... انظار او لعدم ... في غير صورة ... الموت ... فان ... اما ...

وفي قدر في الامام في الركوع ... [margin note]



بينة قدمت بينة الوارث كما هنا في ... من ... الكسب التعدد ... فقصر على انه مبني على تقديم بينة الخارج او الداخل ... والثاني ... قال ان البينة بينة المدبر لا بينة الداخل فيقتضي مذهبنا ان البينة بينة الوارث لا بينة الخارج وهو مذهبنا فان كان مع الوارث بينة انه كان في يده وسيده حي وقال المدبر كان في يدي لغيري وانا ملكته بعد وفاة سيدي فالقول قول المدبر مع يمينه ولا يخرج من يده حتى يقول الشهود كان في يده بملكه فاذا شهدوا على هذا حكم به للوارث انتهى ولعل لتقديم البينة اللاحقة على البينة السابقة والا فاقرار على انه كان مالا للغير ... السيد ... وهو غير مقبول ... وعدم ... نقل الغير اليه الان ... الا ان يكون انه ... على قبول اقراره ... في اليد للغير فيثبت السيد ... وتصيرة العبد دعوى الانتقال اليه لكونها بلا معارض في البينة ... لكونه غاصبا ... فلو ... عليه البينة ... لان ... العبد ... اقراره بانه كان بيده حال الرقية ... خارجا ... السيد ... عواه انه كان بال الغير ... غير مقبول ... في اليد ... بالاقرار ... على انه لو ... الغير ... على الوارث لان ... البينة كانت بينة الداخل هذا ان خرج من الثلث والا ...

كما لو ... وكان الكسب ... ضعف قيمته اي المدبر ... قدم قول العبد ... في ... باعتراف الوارث بل ... في مال اعترف ... بانه ... فالكسب ... هذا العبد ... كان ... الوارث ... بالملك ... فيكون حرا ... موت المولى والعبد ... يكون المال الذي ... ضعف المولى ... على الرقبة ... بمجهول المالية ... واتفقوا على انه يحسب على الورثة ما وصل اليهم من الكسب بعد حلفه ... فيعتق ... باقرارهم ... فهل للعبد الجزء الذي انعتق باقرارهم علاقة في ثلثه الذي كان ... من كسبه فينعتق ... مايقابله ... من المال مما للمولى قبل موته ... الاجازة والامضاء ... يعتق ما يقابله ... بل ... الاجازة ... لان الانعتاق حصل قبل الوقت ... ام لا للزوم الجمع بين المتنافيين ... الكسب ... مما وصل اليهم على سبق الكسب على الموت وبناء استحقاق العبد ... منه على التأخر وهو الاقوى ... فعلى الاول ... اي المسئلة الدورية لتوقف معرفة كل من قدر ما تحرر منه وما للورثة من الكسب على معرفة الاخر فانه

تحسب ... من التركة ... الا ما حصل ... الثلث ... والورثة ...

وكذا الاقوى منه ...

تجرد منه بقدر ربك ما [illegible] كلهم ولا يعلم قدر ما لهم الا اذا علم قدر ما للمدبر ولا يعلم الا اذا علم قدر
المتحرر منه فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان لكونه ضعفه ولا تتحقق نفسه شيئا [illegible]
وللورثة شيئان من نفسه وكسبه لانه ضعف ما يعتق منه فالعبد وكسبه الفان هما تسعون
في تقدير خمسة اشياء فالشيء خمس تسعين وهو ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف
ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني لا دور بل للورثة من الكسب اربعون
ويعتق من المدبر سبعة اتساع عشره ثلاثة بالنظر الى نفسه واربعة اتساعه اخذا للورثة باقرارهم
فالخالث الاربعين وله من كسبه عشرون من ثلث الستين ومنه يستخرج حكم ما اذا قطع الكسب
فيه عن ضعفه او جلب شيئا معه زاد على الستين واذا جنى على المدبر بما دون النفس كان رجل
كقطع يده ورجله فالارش بمعناه الامام للمولى والتدبير باق لما اصله لكونه رقا ولو قتل بطل التدبير
ويأخذ المولى قيمته مدبرا ولا يشتري بها عبدا يكون مدبرا مكانه وان اخذ بقيمته عبدا لم يكن العبد مدبرا
لان العبد بدل القيمة لا بدل المدبر كما هذه في ط سوى فرضي قيمته مدبرا [illegible]
وان كان هو المقتول اجماعا ولا تتفاوت القدر الا حيث غيره فيما ذكر كما في ذلك انه بخلاف ما اذا وقف
متاعا فانا نقول فاتا قد نقول المشتري بقيمته مثله ويوقف والرق ان معظم الوقف ان ينتفع به الموقوف
عليهم وهم باقون ومعظم التدبير ان ينتفع به العبد ولم يبق انتهى وسقفنا احقاق الدراين الاطراف
لكونه باقيا فالفرق ان القيمة لمستحق العتق والمدبر مملوك فقيمته للمالك والوقف مستحق للموقوف عليهم اما ملكا
او انتفاعا فيجب ايصال قيمته اليهم اذ هو ممتنع فالاقرب الاصلح للبطون الاشتر والاحوط مراعاة شرط الواقف
شراء مثله وعقيقته في محله ولو قتل عبد عمدا قتل به ان شاء او وقص عنه قيمته بلا رد ولا
فعدد رد الفاد وقال من العاقل كما صرح في كتاب الوصايا خلاف المنصوص با العبد
ولا يعقل الحر ولا من تحرر بعضه بل الاصل ونظم الاية وسانوريها في محله ولو جنى المدبر
على غيره [illegible] او قتل او غيره تعلق ارش جنايته برقبته لانه سيده اجماع باجماع
المسلمين كما فيهن وسكوت تا عن نقل الخلاف الذي [illegible] عنه تا مثير وان كان للمولى فكه ما ارش
الجناية اجماعا فتوى ونصا كما في الصحاح ينحل الأمر الى تعلقه بذمة الضمان للتحريب المذكور
الان قوله تابعة في كل الثاني للكل في كل المدبر [illegible] المحقق انما الدية بالصادرة او بالتراضي فعينه
تعلقها بذمة الغاصب والمدبر وعوضها عتيقة بعدم المتبرع [illegible] ورجح صاحب الحي
والاقرب كما في الوصايا الفك باقل الامرين من الارش والقيمة [illegible] وقابل الاقرب
قول ح ق وبه قال الحلي وكثير من الاصحاب كما قيل بعتق الارش جاز على القيمة وقال بكل من القولين
الى قوم هنا من غير ترجيح ولكن في الصحاح كما بالجراح جعل الاول ما توهم الثاني ظاهر نحو ردا ناقل الصحة اطلق

لا لكونه مالكا و [illegible] كان [illegible] هو ما قدم

لكفر المدبر بالاصالة م



وفي الوصايا جعل الاقل بالعبد وخيره للمولى القاتل فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء
فهو له وليس عليه ما يعوز وفي فصل الزكاة الاخير ولو اراد فكه في العمد وخيره في الخطاء بين فكه وبين دفعه الى
ولي الدم فلو دفعه للولي هنا اختار الاولى وهل نفكه بارش الجناية او بالاقل الاول وتوقف الثاني والدروس التبس انتهى
والمقام واحد [illegible] والتعين في العبارة والنزاع بين المراد الفك في العمد برضى الجانبين فان رضيا بالاقل
انفك به والا فللولي الدم القصاص ولو ولاه فكه [illegible] بالارش بل وان زيد [illegible] فيبقى
انما تكلم على التدبير ولو [illegible] باعه فيما اصله فيما ترد هو فيما كان المخير المولى او سلمه الى المجني عليه او
وليه وهو فيما كان المخير الا المولى والتفاصيل في الوصايا في تحقق تدبيره على [illegible] كما في
ط والرسائل والسلة والمعة بعضه وعن ابي علي [illegible] الاصحاب ان استغرقت قيمته
والا بطل ما خرج عن ملكه منه [illegible]
بما يقتضي [illegible] ومعنى سوق الكلام والا بطل ما باع او سلم اذ فهو خارج عن ملكه فيا [illegible] جعل الله تقاضي
على الخلاف بقوله وقيل يعني في هذا ولي [illegible]
الجناية واقتصر عليه فكان [illegible] ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره والا فلا مدبر ثم قال البيع
ولو ان يرجع في تدبيره وبيعه وزاد عليه فيبطل التدبير [illegible] لانه البتة [illegible] سياق التعقيبه
وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء ثم وكان في ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان
التدبير باقيا ويعتق بموت المولى سبيل عليه والمعني لم يقصد نقض رد لو باعه ابتداء ثم وكذا كان خلاف
بيع له الا انه يجوز للمولى بيع خدمته عوض الجناية والكلام ثابت الا ان يشكل بيع الخدمة بما لو الصلح عليها
او بالاجارة فانما [illegible] تقييده بمدة المعينة عندهم الا لعلم بالخلاف [illegible]
المتقدم في بيع الخدمة فالاولى تعليله بنقل القول [illegible] القول بعدم انفكاك التدبير شيء مما ذكر لانه قول المحم
وهو مذهب العدة قد التمع حيث قال ان المدبر اذا قتل رجلا خطاء دفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي
دبره استسعى في قيمته [illegible] وقتل بلا اوفى منه كلام الشيخ المعتبر علة فان قتل العبد
والمدبر رجلا حرا خطاء فدية على سيده وان لم يؤديا دفع العبد الى اولياء المقتول فاستقوا العبد
واتخذوا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه
سبيل [illegible] وهذا ميسر مثاله العبد [illegible] الدية على مولاه او سلمه برمته
الى الاولياء المقتول ان شاؤا قتلوه [illegible] ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان
كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ولا يصنف
فكلف بعد نقل الكلام هذه الكلمات [illegible] الحلي علمهم [illegible] او ليس يعني الاول بعيد عن الصواب لما فيه من
الجمع بين الاحرين بما يذهب للمعتول وهنا ما ترى بعيد في عداد القول [illegible]

كما صح على الف

ثم بيعه الاولى [illegible] سنين [illegible] باطلاق بيع [illegible] القائل الى مدة [illegible] المدبر [illegible] الخدمة لا يمكنهم القول [illegible] وكيفما كان م

من جهة عدم تحقق التدبير الذي كان هو المحقق [illegible] وفي القصاص حق [illegible] خلاف في نقل القول بعد بطل التدبير
والانعتاق يتجه بموت مولاه قال وهل يسعى في قيمته المقتول او قيمة رقبته فيه خلاف [illegible] اقتصر هنا
على ما عرفت وقال في القصاص المدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقه كان له ولو قتل خطأ
فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد
خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو المروي وعلى القول بعتقه هل يسعى
في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم انتهى [illegible]
~~وهذا الوهم قول [illegible] [illegible] وقال انه [illegible] وان كانت والمدبر كالقن~~
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتفرع عليه الخروج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] فكان ولكنه يعيان قال ببطلان التدبير قال وكل
موضع زال ملكه عنه زال التدبير وروى اصحابنا ان التدبير باق اذا مات السيد يعتق في ملك المشتري
وينبغي ان يبيعه بهذا الشرط ومتى عاد اليه ملكه بعد ذلك بميراث او غيره فهل يعود حكم التدبير اولا
قال قوم يعود وقال آخرون لا يعود والذي نقول انه ان كان صرح بأن عمر نقض تدبيره فانه لا يعود تدبيره
وان كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق لان عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته انتهى
وصورة غاية الاحتمال لا الكلام الباقي [illegible] دعوى [illegible] السعي [illegible]
في [illegible] واعجب منه تصحيح [illegible] اصحابنا ببقاء التدبير [illegible] مع انه ليس الا [illegible]
[illegible] هشام بن احمد [illegible] قال سألت ابا الحسن عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا
عن ابي عبد الله قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ
مسلم قال قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته [illegible] في نسخ [illegible] الوسائل [illegible] وشراكته مختلف في بعضها [illegible] من القتل وبعضها
نقل من النقل [illegible] وبعضها [illegible] [illegible] كما في الصحاح يتل به اي يصرع به
[illegible] [illegible] والميم المشددة [illegible] قطعة من الحبل بالية [illegible] وبها سمي ذو الرمة لقوله اشعث
باقي رمة التقليد يعني [illegible] ومنه قولهم دفع اليه الشيء برمته واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا
بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته وكتابا [illegible] احصر [illegible] في هذا الباب
[illegible] مع انه غير حجة [illegible] الكتاب والسنة وخصوص المستفيضة المصرحة ببطلان التدبير
بمجرد [illegible] الى اولياء المقتول [illegible] انه خالع عن [illegible] بعد موت
مولاه الاول [illegible] ولذا [illegible] في قيمته [illegible] العموم الاول [illegible] عليه [illegible] [illegible]

تم جلده

هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] باع المدبر واستسعائه في قيمته بعد موت [illegible] من دبره فان المتبادر منه انه يسعى في قيمته
[illegible] بعد اداء [illegible] الا انهم [illegible] تعليلا [illegible] وتوجيهه فانه يترتب على دم المسلم كالنفس [illegible] فانه
[illegible] العبد بل كل [illegible] الا ان الامالة لا بقية [illegible] على ان [illegible] [illegible]
~~[illegible]~~
ولو مات المولى قبل الفكاك وقبل ملك المجني عليه انعتق [illegible] [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الانعتاق [illegible] كان يبيع [illegible] ولده [illegible] قولا آخر بعدم
الانعتاق [illegible] [illegible] الا ان [illegible] [illegible] من قيمته وارش
جنايته لانه لا يمكن تسليمه للبيع ومن قال لا ينعتق كان [illegible] على ما فصلناه [illegible]
ان قولا [illegible] [illegible] رقبته [illegible] [illegible] فان كان خطأ [illegible] للاجماع [illegible]
ان [illegible] [illegible] كما ترى [illegible] عتاق العبد الجاني
~~[illegible]~~
[illegible] [illegible] لازم [illegible] [illegible] رقبته من الجناية [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
على العمد ولا باذا [illegible] القصاص المعلق [illegible] حال [illegible] [illegible] [illegible] بانه لا ينعتق
[illegible] الوارث [illegible] [illegible] من الثلث [illegible] ثلث المال [illegible] [illegible] الجناية
او استرق بطل التدبير [illegible] ابن الجنيد والقاضي لا يبطل بل [illegible] في قيمته بعد موت المولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] عتق قبل [illegible] في رقبته [illegible] [illegible] [illegible] المولى كانه [illegible]
[illegible] اعتاق العبد الجاني [illegible] [illegible] [illegible] التدبير [illegible] ابن الجنيد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القرعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القرعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العتق على قدر [illegible] [illegible] القرعة [illegible] العتق فيه [illegible] [illegible]

[illegible] وهو طرف ولو دبر عبدا وله دين يعتق من ثلثه
عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه الى الاستيفاء ولو كان له ابنان [illegible] فعليه ان يسعى في
ضعف قيمته من الدين عتق من العبد ثلثاه لان حصة المدعين من الدين كالمستوفى ويسقط
عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر النصف فكلما استوفى منها شيئا
عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف ونا عليها بالسوية عتق الكل ولا شيء لاحدهما على الاخر ولو تفاوتا
فيه فما لنسبته الى كلامه وهو انهم وانه لو قتل مولاه عمدا حتى يطلب تدبيره تعطيله اي للقاتل بنقيض
مقصوده كالوارث ولا انه الطبع من لا باق منا ما ام الولد فلا لانها تعتق من جميع المال لانها
حتى تقابل بالنقيض مع انه من اصل احكامه مقابل عموم الكلمات للسنة ولا جاحد معلقه مستنبطة وبالبيع الالفاظ
وكلاهما خلاف المذهب تنبيه على تنبيه قيمة المدبر تعتبر باحد النقدين لا بما قيمة القيم من الثلث
حين الوفاة اي بعدها مقارنا لها سلما من التدبير بحكم عدلين من اهل الخبرة لا انه وقت التلف لا على القيم
حين التدبير الى حين الوفاة كالغصب على قول لان الاصل عدم استحقاق الورثة لرحال حق الورث فيجب
نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتنقيص بالبيع وغيره لو فرض اي الانفصال عليه اي على العبد
في الولي [illegible] اشكال لما علم انه لمطلقه ومع بقاء عين ذلك الجزء وكون النقص الطاري عليه
كنقص العيب السوقية وكالاتلاف بالكلية ونحوه مع [illegible] الاول لو لم يملك سواه
وكانت قيمته سليما ثلثين فصار عشرة ولم يرجع قيمة الجزء الباطل فيه التدبير احتمل بطلان التدبير
التصرف في الزيادة [illegible] بالوصية في اكثر من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] كالعتق في المرض بل البطلان فيه اظهر من العتق لكون العتق منجزا
غير شبيه بالوصية بخلاف التدبير ويحتمل القيمة فيفرض النقص كالاتلاف بالكلية ونحوه فيعتق ثلثه
الآن وهو رجوع عن الجزم بالبطلان الذي ذكره سابقا الى التردد مع انه ما ما لا ينافي كان متكررا في تضاعيف
كلامه فلا دربما اوجب حسبه الى ما بعد الجزئيات المتعددة مع انه لا دليل على جعل العتق وعوضه
مع صحة سلبه عنه ومع الحط كما هو الاظهر على المزيف لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي
الورثة من الثلث والنقص في هذا الفرض كالتالف بلا شبهة فلا يجب على العبد كالولد يا حال سوى تكملة
حصته فان اجازة هذا الوارث كاشفة عن صحة التدبير في حصته من حين [illegible] المذكور
[illegible] كتدبير الشريك المذكور [illegible] وتنقيصه قيمة الاجزاء [illegible]
[illegible] بل هو اي اجازته والتدبير لاجل الخبر فهو من التدبير الشريك
لنفوذه من الاصل وتدبير الشريك من ثلثه فلا يلزم تقسيطا وتمام التدبير فيه وتمامه اي الاجازة في
العتق



العتق يحصل بمجرد الاجازة ان كانت مقارنة للموت لا التدبير بخلاف تدبير الشريك فانه معلق يتحقق
بموجبه واللازم انه اقوى من الجائز وتلك تختص بما لو كان حصة المجيز بقدر لو فرضنا عدم تدبير ما عداها
لساكان تدبيرها فقط موجبة لهذا النقص الذي حصل من تدبير الكل كان مجعولا اجازته مثلا الثلثين بقدر العشر
فاطلاق المتن محمول على قرينة الاصول القواعد العقلية والنقلية وكذا مختص بما كانت الاجازة كالمتصل لا
ناقلة من حين اذ على الثاني لا نوجز اجازة الوارث في النقص الحاصل بمجرد الموت حصلوه لاجله تصرف الورثة بهذا
الوارث قبل الضرر فالاصل بقاء عدمه حق الباقين وتعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في غير الجميز
فالمجيز معا بلا تفاوت لا سليما فلو كان للميت عشرة من المدبر عتق كله [illegible] بالاجازة تعطل الورثة
ولو كان المجيز الضرر فقيها فاجازته كالتبذير [illegible] على احدث تبرعات مرض الموت من الثلث
فلو لم يكن له سواه وهو ثلثه [illegible] فلم تطلب الاجازة على تقدير
البطلان للتصرف في الزائد على الثلث [illegible]
[illegible] ولو لحظ الوارث في الجميع والخروج ثنائا وباقي
الارث وكان له اي للمجيز مع مالم من منفعة المدبر ما نزيد على قدر التالف عليها بسبب الاجازة
وهو هنا عشرون لجزء ما وان قيل صحت اجازته من الثلث اي ثلث تركته فان كان له في
الصورة المفروضة ستة عشر سوى ما له من منفعة المدبر صحت ونفذت في الثلث وهو عشرة
وثلث ليبقى للورثة ثلثاها اي عشرون وثلثان فيعتق من المدبر ثلث دينار فانه لما اجاز
في حصته وهي النصف اي خمسة عشر دينارا فقد فوت على ورثته عشرة بسبب نقص القيمة
وانعتق منه ثلث دينار ليبقى من النصف اربعة وثلثان لينضم الى الستة عشر التي لم
الثلث فيكمل عشرين وثلثين وهي ثلثا التركة بخلاف ما ان لم يكن له ما سوى المعتق الا بقدر التالف
فانه لا يعتق منه شيء الا انه لو انعتق منه شيء لم يبق لورثته ثلثا تركته واما ان كان اربعا وستا فانه
اجاز الان لم يصح الا اذا كان له في الصورة المفروضة اربعون سوى ما كان واربعين مثلا فان حصته
من المدبر ثلثاه وهي عشرون فاذا اجاز التدبير في حصته فوت على نفسه ثلثة عشر وثلثا لنقص القيمة
وصح التدبير في ثلث دينار ليبقى لورثته ثلثا تركته وهي سبعة وعشرون وثلث ولو لم يكن له
الا اربعون لم يصح التدبير في شيء وان اجازت البنت لم يصح العتق الا ان يكون لها ثلثة عشر
وثلث وهو ما فاتها نقصت على نفسها النقص القيمة بالاجازة ستة وثلثين وضعفها ثلثة عشر وثلث
فاذا زاد وجوّز التدبير في ثلثه فكان الصواب ان يجعل الرضا بطل في القيمة ان يكون ما تكرره على ضعف
التالف عليه وتعتبر قيمته الاولى بالنسبة لكونها سبب البطلان في التدبير ان لم يملك المولى سواه
وفي الاجازة ان لم يملك المجيز سواه وكلامنا على تقدير البطلان على اشكال يقتضي لزوم الدور ان

ثم لم يحقق الكلف كالعجيب اذا كانت الاجازة في حصة المولى

اعتبرت اي لزوم نفيها من اثباتها فانتفيا الدور الفقهاي اذ باجازته ينفذ التدبير في حصة الاخر
من الثلث فيعتق جزء مما من حصته الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى عدم الجميع لتحقق النقص
باجازة الجزء بالنسبة اليه ايضا لان النفوذ في حصة غيره يستلزم النقص في حصته ايضا ومن
اعتبار القيمة الاولى اصلا ترتب هذه الاحكام ففي المثال المفروض يجوز ان يكون له سوى الشقص ستة عشر ان
اعتبرت القيمة الاولى لم يعتق من المدبر الا الثلث دينارا كما عرفت وان اعتبرت الثانية انعتق منه
تمام النصيب لكونه اقل من الثلث فان المعتبر حينئذ ثلث احدى وعشرين هو سبعة ونصيبه منه خمسة
ويحتمل اذا لم يكن له اي للميت بنا ذكر سوى شقص المدبر على تقدير البطلان للتدبير ضمنا على تقدير الصحة القيمة
في ثلث نفسه وان استلزم التفويت على ورثته لا ازيد من الثلث باعتبار القيمة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء مما من حصة الاخر وهو تلفها لما عرفت من تنزيل النقص
بالاجازة منزلة التالف قبل الموت ولم يعتق الثلث لان المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق الجميع
نفوذه في جزء ما منه ايا ما كان وقد عرفت الاستلزام واذا لم يعتبر القيمة الاولى لم يعتبر الثلث الا من
الثانية على كل حال في المسئلة المحققة عندنا ما ذكر ومن استلزامه توقف الشيء اي الصحة على نفسه اذ الصحة متوقفة
على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة وتوقف الصحة على
الصحة دور ظاهر اما لو اجاز الوارث الاخر الصحيح صحت اجازة الاول الى ان نفذ الثلث بعينه لانه
قطعا لما عرفت من تنزيل النقص بالاجازة منزلة التالف قبل الموت المقصد الثالث
في الكتابة وفيه فصول الاول في ماهية الكتابة والمراد من الماهية هنا معناها
الاعم المذكور في السنة علماء المعقول وهو المعنى الحد ويساوي مطلق اسماء الله كلها فهيات
لهذا المعنى وكلامهم في مباحث الماهية من الامور العامة يفيد على هذا المعنى لا ما يقع في جواب ما هو او ما يكون
الشيء هو هو اذ الاول لا يشمل غير الاختلاف والثاني غير الوجود اذ الماهية بمعنى الشخصية والمتحقق بالذات هو الوجود
وكما كان نهي لتقدم رتبة الطهارة وشرعا عقد يوجب تحرير المملوك نفسه بمال معين الى اجل معين وصريح في
و قد فهم معناها اللغوي لذكر ... عدادها في الاول المكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى
واداه عتق وعلى الثاني فلفظ الكتابة مشتقة من الكتب فالكتب هو الضم والجمع يقال كتبت البغلة اذا ضممت
احد شفريها على الاخر بحلقة وسمي الكتيبة كتيبة القربة اذا ضممت فاها ومنه الى البعض لتوكى عليه ومنه قيل للجيش ع
الناس لجمعه كتيبة وكذلك الكتابة اشتقاقها من هذا لانه ضم اجل الى اجل وعقد المعاوضة على ذلك فتعلق الحقوق
مع انه معنى بعيد فاشتقاقها من الكتابة بمعنى الخط لتعارفها ... فيه ما في سائر المعاملات لكونها سندا
للخلاص من العبودية اولى بتسمية المعاملة باسم اعظم اسبابها ... وان المعنيان المذكوران كلاهما
من المركبات الجعلية فلذا قلنا ان المراد من الماهية هنا ما يشمل المعنى الحد ... مقابله الاصوليين لا

بالاختصاص

بهم بانه استخارة ... واحتياجهما الى المخالطة الكلية كما هو مصطلح العقول الفقه فجميع
ذاتيات وعرضيات تركبت منها الاحكام ومهيات للامور ... من العوارض ان الصحيح عقد النقل
لهيئة الكتابة ... تعريفها للعقد ... في ضمن الاحكام المخصوصة ... الكولة وهي
معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه عرفا ولا شرعا كالعروة وبيع وقع ... وصح
فالكتابة نوع من المكاتبة وهو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة وفي
الواسع ان ما الكاتب فانه يوافق عبده على مال يكسبه ويؤديه اليه ويكتب بينهما كتابا ومن الوسيط الكتابة عقد يتضمن
على مملوك على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او في نجم مخصوص لعتق اداء المال اليه وفي العقد وامالكاتبة
فهو ان يشترط المالك على عبده او امته تادية شيء معلوم يعتق بخروجه منه اليه وهي بيع العبد من نفسه
كان قوله ولا عتقا بصفة ...
من العاصرة كما يلوح ... معناه الى الاصل
وحجة السلب ... ادعيه بنفسه يجيء مستقل في الصحة ... وفرع السك ... بيعا ولو معاملة مستقلة
ولذا نزع عليه الخطر بيع الا انه يكون مقصودة صيغة البيع
تقصد الكتابة ... في العقود
انما وان لم تكن بيعا الا انه لا تمنع بيع العبد من نفسه فالاصل جوازه
احد وجهي الفطر الوجه الاخر اقتضاء البيع انتقال الملك من البائع الى المشتري
وهو هنا ممتنع لاتحاد المشتري والملك فلا ... الاصل في ... المحال ... فلا ... العدم
في الخلاف ... حيث قال ولا ... كالعبد ... على الشافعي
فانه قد ... اذا اديت الالف الاول فانت حر فعندنا يصح لانه كتابة
وبيع العبد من نفسه لقوله على انك اذا اديت الاول فانت حر وهذا يصح حالا ومؤجلا فاذا ادى الالف
الاول لعتق ... وقال بعيده ولا فرق بين ان يبيعه من نفسه في اصل العقد وبين ان يبيعه من نفسه
بعد عقد الكتابة ... مع المكاتبة ... فاما ان باع السيد عبده من نفسه بالف فقال بعتك
نفسك بالف فقال قبلت صح كالكتابة وعند كل بعضهم لا يصح بالف لان الثمن ان كان عينا فالعبد لا يملك
وان كان في الذمة فالسيد لا يملك في ذمة عبده دينا والاول اقوى عندنا لانه انما لا يملك اذا لم يتعلق
بعتقه فاما اذا تعلق بعتقه فانه يملك كالكتابة ومن قال لا يصح فلا كلام ومن قال يصح فان وقع
البيع مطلقا كان الثمن حالا ويعتق العبد والولاء لمولاه فاذا وجب طالبه به ويليق بنا هنا ان يكون

ولأن للامام ان يبيعه ان شاء ولا يسقط ذلك كالكتابة عندنا وان كان الثمن

الحاصل كالفرع على ما وقع عليه العقد انتهى والمتقدم من نقل الشيخ على انه يجوز البيع بعد حلول المال فينبغي المتى

لم يحل ليس لاجل انه لا تحل المال بل لاجل انه الى تجويز البيع الشبيه بالكتابة في تجويز البيع فلا يكون نقل

مذهب فاحتى النجم التفريع نظرا الى انه اجاز البيع ولكن الكتابة جائزة في الفسخ وعلى انه جعل من صيغ

البيع اذ اوجب الالفاظ اذا افاد مفادها افاد البيع وهو افراط عظيم وافرط منه تجويز البيع بعد عقد الكتابة

مع حكمه بانها عقد لازم لانه لا يجوز البيع بعد البيع وهذه افراطات اشعاره بلفظة عندنا باجماعنا على جواز نقض

مع انه لا زمان كان محضا فيه تملك العبد كل ما له اذ تعلق بالعتق هو افراط ما ذكر لانه نقل الاجماع

اجماعنا على ان الكتابة التي ليس مذهبنا وهي عقد لازم من الطرفين

والعتق والكتابة كان بيع وقف والعبد والعتق والكف كذلك

والكتابة على الاخير انه الاخير وتملك السنة الى جماعة المتأخرين ان الاصل عدم انعقادها الا العقد

اللازم وعمومات العقود والشروط وانما تحقيق الكلام وتحليل الكلام في عمومات العتق واستقراء خصوص احكامها من لزوم العمل

بشرائطها وعدم الاحتياج الى اتمام النجوم فيما يتعلق بالمبادرة في المكاتبة والكتابة وكاتبت عبدي

او جاريتي ونحوها في الاحتياج الى الامر الى البيع والنكاح ونحوها الا جواز الرجوع فلكل ان كان وعده ونحوها

ومنها البيع ونحوه وسرقوم ولعله تحميل المشقة والتفسير ونحوها على المالك عبثا على الجواز فلا يكون اخذ

لا يمكن رجوع المولى في الكتابة بموجب جميع المماليك المال على انه الاقوال السنة

الاخر المستفادة من كلامهم صفة العتق عقدا ولا ايقاعا لا نظيره في التقنيع وعدم الاقتصار على الراسم والعتق

والمكاتبة حيث لم يتعرضوا لذلك اصلا بل اكتفوا باحكامها بل بتقويم ونسب الاسم بانه ايقاع عهده الى معلوم الموافقة

تحقيق بدون الصيغة اللفظ الا ان يكتفى بها والصيغة منها الاولى ولعله الاظهر احد من العاشرة والحادية

هذا القول في المسألة تأتيا بانها لازمة من جانب السيد وجائزة من جانب المملوك مطلقا كما عن في سعاها عليه اجماع الفرقة

واخبارهم على ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة

الرد لما ذكر في اللزوم للاجماع على اللزوم المطلقة من الجانبين والرد في الرق بالعجز

لا ينافي اللزوم بل هو لكونه شرطا ولذا استثناه

التي على القول باللزوم مطلقا بقولها الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد كما انها ما قيل بعينها والخلاف في ان

الحاصل ان كانت مشروطة كانت جائزة من طرف جهة العبد وان كانت مطلقة لازمة من الطرفين والتي لاحدها

نسخها لجعل الاول ممتنع مذهبنا بعد ان قال قال قوم هي لازمة من الطرفين معا فان كان معه مال

واجبر على الاداء ليعتق فان لم يكن معه مال قال بعضهم اجبر على الكسب وقال آخرون لا اجبره قال قبلها



والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد فلسنا نريد بقولنا جائزة من جهته ان له الفسخ كالعامل

في القراض بل نريد ان له الامتناع من اداء ما عليه مع القدرة عليه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار

بين البقاء على العقد وبين الفسخ ومقتضى الاصول كون الاخير بالخيار هو دابغا لبائع المنافاة

بين كلاميه ضعيف ثم كلامه المتقدم في شرح الشرائع كالصريح في ان بيع العبد من نفسه لازم

والتفصيل بين المشروطة

والمطلقة في الكتابة ولم يذكر في الكتابة تعجيز نفسه ولكن الحلبي يذكر قوله والكتابة لازمة من

جهة السيد وان اختار ولم يذكر ما يانفيه ما كان في ذلك فكانه جعله ناسخا لما تقدم كالمتن حيث على المذهب

بقوله لانه لا يعجز نفسه والا كلامه الاخير فيه احتمال على الاداء مع القدرة فهو تخيير

سيما مع غاية ظهور كونه مصادرة وقوله لا يمنعه ولا يجب عليه السعي ويجب عليه مع مصادرة واحتمال

على التقابل وبما ذكرنا يظهر انه عدم الحمل على الطائفة ليس بل قوله في اول المسألة وخامسها

جواز المشروطة من الجانبين والمطلقة من جانب المكاتب خاصة وهو قول ابن حمزة وقد حكاه وجعله

مما هو لا موافق له من الاصحاب مع انه غفلة عن مراده فانك قد عرفت ان معنى الجواز هنا الذي ذكر

الجواز المصطلح في العقود

بمعنى اخر وهو عدم سقط طرف الاعلام بالكلية كالعقود

العرفية فكل من نظر الى ما لا جعل لجائزة وكل من لم ينظر الى ما جعلها لازمة والجواز على الاصطلاح وهو

جواز الفسخ لكل منهما لا بد من فقد سابقا لازمة وابن حمزة قال لكل منهما انها ليست مثل البيع من جهة

وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين استقلال واختيار العبد واحتياجها الى الاجل وهذا المختار الذي

قال باستفادته للعبد ثم هذا هو الذي قال به الحلي وهو تأخير عن تعجيز نفسه

انه يتم مدة الكتابة يرجع الى الرق فهو سماها الاحلي عقدا جائزا اذ ليس في باب العقود اللازمة عقد يبطل الاجل عن

من عليه الحق من اداء في مدة معينة والباقون حملوا على الاصطلاح فلم يسموها

لا حلي جائزة وهو العالم كما ذكرنا ولو اتفقا على التقايل صح كالبيع وذلك والعتق والكف والتي كتبت

الفسخ وعدم الانعقاد وبعد ذلك الوحلية والرسم والعتق وترتب عليه فلا اثر للخلاف فهو مشكل سيما بعد

كونها نوعا من العتق الذي هو عبادة فيه قابل للتقايل ولكن الفسخ كما عرفت انها عقد اجماع المسلمين على الكلي

اعني كون كل عقد قابلا للتقايل الا ما خرج بالدليل فلا تقابل في شيء من العقود مع ان الدليل على حجة مختص

بالبيع من اكل المال بالباطل وعدم الحاجة اليه في غيره فيما ذكر مجهور على ان العقد

محض والاصل في مثله جواز التقايل من الجانبين والعقد والاعتبار وعمومات الامر بالعقود والعفو

الفسخ على خلاف الاصل في التقايل عموما الا ما دل عليه من ان الكتابة نوع من العتق لا الا يرد

لعموم الامر بالوفاء بالعقود وكونه عقد [illegible] ولا يثبت فيها خيار المجلس والحيوان وثلثة ايام [illegible]

ونحوها حتى على القول بكونها بيعا لعدم انصراف ادلتها الى بيع الشئ من نفسه [illegible] وقد قال جماعة [illegible]

بوجوب المعاوضة الحقيقية بالبايع والمشتري [illegible] حيث جمع بين القول ببيع [illegible]

بجواز بيع المملوك من نفسه وليست واجبة اجماعا كما يظهر من [illegible] الوجوب على قوم [illegible]

نعم قال [illegible] في دليل جوازها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان

علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة [illegible] للوجوب [illegible] ولكنه لو كان للوجوب لما قال الدليل

الجواز فالظاهر انه [illegible] عقيب الحظر [illegible] مستحقا عليه

[illegible] بل مستحبة مع الامانة والاكتساب للمملوك [illegible] سؤال المملوك [illegible]

ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة وهذا التفصيل من خصائص المحقق [illegible] والشهيدان

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible] سؤال المملوك [illegible] في الخير المراد في الاية فقال ابن عباس

هو القدرة والامانة وقال آخرون هو الاكتساب فقط وقال آخرون هو الامانة والاكتساب [illegible]

فاذا ثبت [illegible] وجد الامران [illegible]

عدم [illegible] مع سؤال العبد [illegible] قال العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

اصل الانعقاد [illegible]

والتحقيق [illegible] اسباب العتق [illegible]

[illegible] عدم التقييد [illegible] الامانة والاكتساب [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

التعميم الذي [illegible] الاجماع على [illegible] عدم الاكتساب [illegible] الامانة والاكتساب [illegible]

ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا [illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كانوا موسرين او مكتسبين [illegible] خيرا [illegible] الايمان والدين [illegible]

ولا مكتسبا [illegible] على الجميع انتهى [illegible]

الزيادة

---

الزيادة [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible]

واما الخبر [illegible]

[illegible]

فكلوا [illegible]

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله [illegible]

في ان [illegible] الامر عقيب الحظر [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الاجماع على الاستحباب [illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيع وشرط والمعنى [illegible] الذي لا يكون الا للمعنى المعاوضة فيقال هي عوض [illegible] الكتابة هو البيع يقول

[illegible] والضم فتعقد [illegible] الاجل [illegible] بان يقول كاتبتك على هذه العين او على الف حالة الى [illegible]

تنتضيها [illegible] آخر [illegible] الكلام [illegible] ولا بد من ايجاب وقبول وعوض تاتي مفصلة وهي

اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة اصطلاح هنا ان يقتصر [illegible] على العقد المشتمل على الاركان

الاربعة مثل كاتبتك على الف تؤديها الى كذا في شهر كذا فيقول [illegible] قبلت الكتابة على ان اؤدي اليك

[illegible] في جواز الاقتصار على قبلت [illegible] في البيع [illegible] والنكاح وغيرها [illegible] وقوله هنا

فيقتصر على العقد [illegible] والاجل والعوض [illegible] في العدم والمشروطة اصطلاح في شرط وجه

وهو ان يضيف الى ذلك قوله فان [illegible] عجزت فانت رد [illegible] مصدر [illegible] في الرق

[illegible] والاثم [illegible] يخرج منه [illegible]

لا تسمى مشروطة [illegible] الاصطلاح [illegible] على العدم وجوده [illegible]

شرط [illegible] المولى على المكاتب في العقد [illegible]

مرفوع [illegible] والكفارة [illegible]

الدليل كعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] المستفيضة الاتية

في المشروطة وخصوص المستفيضة كالمرسل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن المكاتب [illegible] يجوز

عليه ما شرطت عليه [illegible] قيل من ان الشرط في العقد يصير كالجزء [illegible] فالامر بالوفاء به يتناوله

[illegible]

والصوم والبيع [illegible]

[illegible] الشرط او [illegible]

الكتابة او [illegible] المكاتب [illegible] الكسب [illegible] في الرق حيث شاء [illegible] فيبطل الشرط

ويتبعه بطلان العقد [illegible] وظيفة الاطلاق والعموم [illegible] الصادق [illegible] كل شيء

[illegible] هذه [illegible] عليه [illegible]

الطرف [illegible] الاخير [illegible] الوجه الظاهر [illegible]

والاولى [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] العكس [illegible] عنه [illegible]

كاتبتك على كذا [illegible] عليك [illegible] العقد قدم قبل الشرط وهو زيادة عليه

غاية [illegible] الاجماع [illegible] على عدم بطلان العقد [illegible]

في البيع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] في البيع [illegible]

---

[illegible] في الخبر الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له رفع

ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك [illegible] المستفيضة [illegible] الولاء عليه [illegible] الصحيح

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المولى المكاتب [illegible] مولاه فانه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال [illegible] بذلك

الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب [illegible] فله ولاؤه [illegible]

[illegible] الاول [illegible] القضاء [illegible] ميراثه الى السيد الذي كاتبه

محمولا على [illegible] وارث للمكاتب [illegible] شرط الله قبل شرطك [illegible] الاطلاق [illegible] القرآن [illegible]

الفصل الثاني في الاركان اي اركان

الكتابة [illegible] على كون [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] العقود والايقاعات

[illegible] الانتقال في البيع [illegible]

والوجه [illegible] في العبادات [illegible] في المعاملات [illegible]

[illegible] العقود والايقاعات [illegible] الامارات [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] لان ذلك المعنى لا يقوم الا بهذه الاركان الاربعة الاول العقد وهو ان يقول

المولى [illegible] كاتبتك على الف [illegible] في الصحاح والنجم

الوقت المضروب [illegible] ومنه سمي [illegible] والواحد كما عرفت فيقول المملوك

قبلت الكتابة على الف [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] القبول بالفعل الماضي [illegible]

عن [illegible]

على جواز تقديم القبول بعبارة السؤال [illegible]

في العقود والايقاعات على [illegible] تقدم القبول على الايجاب [illegible]

من قبول [illegible]

من وجه [illegible] الكتابة كالعتاق [illegible] وهو ان يقول الرجل

لمملوكه كاتبتك على الف درهم فاذا اديتها [illegible] كتبت [illegible]

كتبت لي على نفسك او كتبت عليك الوفاء بالمال [illegible] على العتق [illegible] سواء كان الكتابة في كلامه بمعنى الخط

او الفرض [illegible] خارج عن [illegible] هذه المعاملة [illegible] الوقوع كون العبد

كالحر في جميع الامور [illegible] في التحرير والتكسب [illegible] هذه الفائدة [illegible]

[illegible] انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت

حر [illegible] القبول لان العبد [illegible] الكتابة [illegible]

المعتبرة في العقود وهل اتباعاً ما الفاظها الا ترجم تلك الالفاظ فلا يصح بعقيك هذا بهذا ولا يصح بقطعة البلد

بهذا نحو المكاتبة [illegible] مع انه ترجمة البيع قيل نعم في الاصحاب [illegible] عرفت انه ضعيف ثم ذلك التبادر

احد وجهي الفرع في قولهم وهل يفتقر مع ذلك الى قوله في متن العقد فان اديت فانت حر فيه نظر

[illegible] لان [illegible] العامة [illegible] العدم [illegible] اقوال [illegible] الا البعض [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الى النية والاقوال [illegible] قال والذي تقتضيه مذهبنا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] لفظا [illegible] وكان [illegible] الكتابة صريحة فيه فلا تفتقر الى النية والقول [illegible]

فقال والذي يقتضيه مذهبنا انه لابد من نية ذلك او لم يضمه لفظا [illegible]

الصريح [illegible] كما في بيع [illegible] صريحا في التوقيع [illegible] والاسم ثم حيث لم

يعتبر في [illegible] خلافا [illegible] المعتبرة [illegible]

الوسيلة والغنية [illegible] لا اعتبار [illegible] في العقد وصرح [illegible] عليه [illegible]

كما [illegible] الكتابة [illegible] لفظ [illegible]

لفظ مشترك بين الاسلام [illegible] على دينار [illegible] في كل [illegible] بدون نية العتق [illegible]

الكتابة الشرعية فلا بد من ضم قرينة تعين [illegible] واجيب بان النية قرينة مميزة وهذا الدليل لا يفيد [illegible]

وقيل ان العقد اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ [illegible] عما يدل عليه [illegible] فهذا هو الدليل

الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد [illegible] لو قيل بعدم اعتبار

[illegible] العقود [illegible]

عن محل النزاع [illegible] الكتابة [illegible] صريح [illegible] انه يجب [illegible] علاقة على

معنى الكتابة [illegible] من الكتابة في مقام العقد [illegible]

[illegible] على ما ذكرنا [illegible] دليل

الا انه اذا انضم الى قوله بان الكتابة [illegible] من العبارة [illegible] استفاضة

الاخبار [illegible] على الفرق بين المطلقة [illegible] بالاطلاق [illegible] الى الرقبة [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

~~قوله فاذا ادى انعتق [illegible]~~

~~[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]~~ ثم

[illegible] المكاتب [illegible] على [illegible] في صورة الكتابة [illegible] ولا [illegible]

واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق [illegible] الكتابة [illegible] في الرق [illegible]

ولو قبلا [illegible] المفسوخ [illegible] لما يأتي

من [illegible]

---

من [illegible] ~~حجة~~ [illegible] عملا بالشرط مع انه كان في العقد فاشترط في الرق والتبادر [illegible]

في الرق [illegible] الى الفسخ [illegible] لا يعتبر [illegible] في [illegible] خيار شرط الفسخ في البيع [illegible] بالشرط خيار الفسخ [illegible]

فاحتمل [illegible] المشروط [illegible] في العقد رده الى الرق ان عجز فاذا عجز كان له رده الى الرق [illegible] حد العجز [illegible]

[illegible] العجز ان يؤخر نجما الى نجم [illegible] المغني [illegible] ان [illegible] العجز [illegible]

او يعلم من حاله العجز عن [illegible] [illegible] الثاني [illegible] اي [illegible]

[illegible] والنهاية ان يؤخر نجما عن محله [illegible] التنقيح [illegible]

فان [illegible] كاتب عبدا على مال [illegible] شرط عليه [illegible] الكتابة [illegible]

الكتابة [illegible] لم يكن [illegible] على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ وكذا اذا كان قد حل عليه نجم ولم يكن [illegible]

[illegible] على السيد [illegible] عليه [illegible] اذا كان قد حل عليه المال [illegible] لم [illegible]

[illegible] من الاداء [illegible] السيد [illegible] الكتابة عقد معاوضة فاذا تعذر العوض فيها كان للعاقد الفسخ كالبيع ولا

فرق بين ان يعجز عن جميع المال او بعضه فان للسيد [illegible] لم يسقط [illegible] لا غيره [illegible]

المشايخ [illegible] كتاب [illegible] حيث [illegible] من دخول الكتابة [illegible] بالطلاق ثم كتبوا كتاب التدبير

ثم كتاب [illegible] الاولاد ثم كتاب الايمان والايلاء والظهار واللعان ثم كتاب [illegible] ثم كتاب الرضاع ثم كتاب النفقات

ثم كتاب العتق ثم كتاب المكاتبة [illegible] على احكام [illegible] والا [illegible] بلا [illegible] الاصول

سيان [illegible] كالبيع [illegible] في البيع [illegible] المشهور [illegible] وابن الجنيد [illegible]

ان [illegible] عن شيء من المال [illegible] متى عجز عن [illegible] وقد [illegible] عن نجم [illegible]

[illegible] بعد القطع [illegible] ضرورة انتفاء

الكل [illegible] الى [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] النزاع [illegible] الاطلاق [illegible] النجم عند تاخير

النجم عن محله [illegible] تاخيره الى نجم [illegible] النزاع [illegible] المطلقة [illegible]

كان [illegible] [illegible] المشروط [illegible] التحقيق ان هذا النزاع لا يليق [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] هذا النزاع [illegible] الا يليق

[illegible] المشروط [illegible] وعلى التقديرين فلا يليق بالنزاع

[illegible] في الرق [illegible] العجز [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الذي [illegible] شرطا [illegible]

[illegible] والمؤمنون عند شروطهم [illegible] المقطوع به كون

منشأ النزاع [illegible] فللادل استصحاب اللزوم [illegible] وظاهر الشرائع [illegible] المنتفين لعدم ثبوت

[illegible] الاجماع [illegible]

عليها [illegible] خصوص [illegible] بعض الكتب [illegible] لا بد في الرق حتى يتوالى نجمان [illegible]

[illegible] من [illegible] كان يعتق الا [illegible] المكاتب [illegible] في الرق [illegible]

عاما او عامين [illegible] المكاتبة والارجح [illegible]

[illegible] فان اقام [illegible]

والاوجه [illegible] وظاهر الشرائع [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الموثقة [illegible] انه لا خيار اجماعا [illegible]

[illegible] الثاني اقوى [illegible] في صحيح

[illegible] في حديث المكاتبة قال قلت

فاحد العجز كان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول

فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه [illegible]

[illegible]

عنه [illegible] مكاتبة [illegible] فهو رد في الرق [illegible]

منها وقد [illegible] عليها نجمان [illegible]

الا [illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] على القول الثاني [illegible]

[illegible] النزاع في صورة الاطلاق [illegible] عليه [illegible] ان شرط عليه ان

لا يؤخر نجما عن اجله واما الثاني [illegible] ان شرط [illegible]

في الرقبة [illegible] النزاع [illegible] العجز [illegible] النجم [illegible] لكنه

[illegible] هذا القول [illegible] الاول [illegible]

منها الاحتمال الثاني [illegible] الاول [illegible] بعض الاصحاب

[illegible] في الشروط [illegible] في المطلقة [illegible]

[illegible]

فسخ الكتابة والمقام عليها والصبر عليه [illegible]

آخر [illegible]



آخر استحباب الصبر بثلث سنين [illegible] التحقيق انه لو لم يفسخ

حتى [illegible] اداء [illegible] على الانفساخ بدون الفسخ [illegible]

كان [illegible] على استحباب الصبر بعد الاجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ان [illegible] استحباب بثلث سنين لا يدل على انفساخ العقد

بيان [illegible] الركن الثاني العوض وشروطه اربعة الاول ان يكون دينا [illegible]

[illegible] والعين [illegible]

وصرح [illegible] على القول بان المملوك

[illegible]

في الكتابة على عين [illegible] البيع فان جوزنا [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] خلاف المعهود

شرعا [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] في العين [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] على عين مملوكة [illegible] جوزنا

البيع [illegible] العين [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام الى ان الكتابة كالبيع في عدم جواز كونه

من [illegible] الاصل وظاهر [illegible]

ومنه [illegible] زيادة [illegible] الاحسن

عوما [illegible] سهم الرقاب [illegible] كتابة على سهم الرقاب [illegible]

الى اجل [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] الكتابة [illegible]

المملوك [illegible] العبد [illegible]

لا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

هنا انتهى ... الى ...

[illegible]

عنه الى ان الاقرب عندي جواز الحلول الوجه منقولة ... بعد من ... اعتماد عليه ...

فبال ظهور سقطه عندنا في الاجماع على اشتراط الاجل وظني انه ... نعم عدم شهرة القول به

يشهد به ... في ذلك ... الى الاجل اصالة الجواز ... في الاحكام

[illegible]

في البيوع ... لا انها ... ولا دليل على ... الشريعة ...

كما في البيوع ... لجواز المتنع ...

العبد ... قبل تمام العقد ممتنع ... على ما يملكه بعده

ودعوى ... الاصل والقدر المتيقن ... الكتابة ... على ما يكسبه

بعد العقد لا الملك ... الا ان تحقق ... واحد اجماعا ...

كعدنا ... وعند بعضهم ... والاطلاقات والعمومات ...

والمنع لكون ... الكتابة ... النجوم ...

ولو سلم ... الكثرة عادة ... في الكثرة بالاجماع ... الا ان يعلم عددها

عادة ... النجوم كالقاعدة ... الاجماع ... البيع سيما على القول

بكونه بيعا وان فرق ... البيع ...

[illegible]

المصرح ... وان فرق بينهما ...

الحكم هنا ... البيع ...

... في جانب الحال لانها لا تبطل ... فلتكن مبطلة ... اذا كان

وفي الباقي بمنزلة المطلق فيكون اشتراط الزائد منافيا لمقتضى العقد وقد تقبله بعض المعاصرين

فقال ان المراد ... عدم المانع من حيث ... في مقابلة القول بعدم جواز الاجل

الواحد لا انها جائزة وان حصل المانع من جهة اخرى فلا اشكال وهو في غاية البعد من ملك العبارة

[illegible]

[illegible]

جائزة للاصل والعموم ... في جميع العقود الجائزة والعلم به ممتنع عقلا

ولو فرض حصوله ... منافيا لمقتضى العقد ... او شرط البائع على المشتري ... الفسخ

... بعد موته فان العقد ... خلاف

لمقتضى العقد

---

[illegible]

مقتضى العقود ... في البيع ... الاجل ...

ان يكون ... الاجل ... الكتابة ...

بل هو جميع العقود اللازمة ... اصول ... على ان تؤدي كذا

معينا في شهر كذا ... الكتابة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عليه ...

على ... الا ان يعين ...

[illegible]

الاجل الا ان ... الكتابة ...

لم يصح عندنا ... الى العامة ... في اجماعهم ...

... الكتابة ...

... على اشكال الا ان يعين وقته ...

... اصل الجواز ... الاجل ...

... في كل ... الاجل ...

في الاثناء ... هنا بالتخيير ...

مع انه ... اصل الجواز ...

[illegible]

والعمدة والبطلان ... الاول ... الحكم الوضعي ... الحكم التكليفي نعم ...

... العرف لا يفرقون بين ...

... الى آخر الغد ... على ...

... على نحو ما في كل سنة

... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

يكون له الغنم ... الالبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء ... رطل بكذا وكذا درهما

وهذا ظهور عموم [illegible] ... ويشهد [illegible] ان لفظ بعد شهر لنسبة [illegible] وموجبة للقرينة العقلية

يأخذ في كل يوم منه [illegible] لا حتى يستوفيها يشترى قال لا بأس [illegible] ولا يستحق ان [illegible]

بعتك ما ئة رطل من لحم [illegible] في هذا اليوم او في هذا الشهر [illegible] ولا افضل بين المسلم

الكتابة [illegible] اذا تعددت النجوم جاز [illegible] واحكا [illegible] باختلاف المقادير فيها مختلفة [illegible]

[illegible] الكشف لا اتفاق الفقهاء في اشتراط

اتصال الاجل بالعقد [illegible] الخلاف [illegible] في الاجارة [illegible]

[illegible] عند الاكثر [illegible] المنع [illegible]

ان ما ذكر [illegible] في الاجارة باطل عندنا ووجهه [illegible] فلو كاتبه على اداء دينار

بعد خدمة شهر كما [illegible] بعد خدمة شهر على اداء دينار [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ولا يلزم تأخير الدينار [illegible]

[illegible] هذا العقد الى اجل آخر عندنا بل عند العامة القائلين بوجوب [illegible]

[illegible] فان مرض العبد شهر الخدمة بحيث لم يقدر [illegible] الخدمة بطلت

الكتابة [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه من فروع عدم اتصال الاجل بالعقد [illegible] ان الخدمة انه عوض [illegible]

بالعقد [illegible] ثانيا ان [illegible] على هو العوض [illegible]

[illegible]

على خدمة شهر ودينار بعد شهر [illegible] ولا يلزم تأخير الدينار [illegible]

الوضوء وغسل الجنابة [illegible] بعد لا تنتفي [illegible] العقيب [illegible] مهلة [illegible] كان الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان الطويل [illegible] العلامة الحلبي

[illegible] الزمان الطويل [illegible] الغسل [illegible]

عدم المهلة [illegible] وهو موجب [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الخدمة بعض العوض [illegible]

[illegible] اشتراط اتصال الاجل بالعقد [illegible] التردد [illegible]

[illegible] التوزيع وجعل الخدمة [illegible] بعد التردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر [illegible]

[illegible] بعد شهر [illegible]

الخدمة في ترك التوزيع



هذا قول الاسلام [illegible]

[illegible] في ترك التوزيع بعد [illegible]

[illegible] فصحح هذا المثال [illegible] على التردد لعدم [illegible] اتصال الاجل بالعقد [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible] كاف [illegible]

[illegible] بعد وجعل الخدمة والدينار [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الشهر الثاني [illegible] الخدمة [illegible]

اجل الدينار [illegible] الثالث [illegible]

هذه الصورة الى الجمع في العوض [illegible] المال والخدمة [illegible] الخدمة [illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] الدينار [illegible] تأجيله الى نجم واحد وهو [illegible] عندنا وانما [illegible] عليه

المنع عند من [illegible] تأخير الدينار الى اجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر الاول والمتصل [illegible] تأخيره الى اجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ظاهر العقد [illegible] الاجل [illegible]

ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر [illegible]

لعدم اتصال الاجل بالعقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] قال الاول انه قوي ومقتضاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في القرينة [illegible] اليوم [illegible]

بلا اعادة وقد استقرت على عدم الرغبة في العقد بمجرد مضي [illegible] من اليوم [illegible] ولا في المدام بمجرد
مضي شهر من العقد [illegible] والعجز [illegible] الكبير [illegible] العام الكامل والنادر وكذا اليوم [illegible]
[illegible] والاسم [illegible] الموضوع [illegible] في القيمة [illegible] على انه لا دليل
للتاجيل الا [illegible] القدر الواجب التاجيل [illegible] تلك المدة ولا قيمة لم [illegible]
[illegible] وهو كما ترى [illegible] اقتصار المتن [illegible] نقل القولين [illegible] التوقف في
مثل هذه المسئلة [illegible] الموجب للتوقف [illegible] الحيوانات بل [illegible] لعدم تعقل [illegible]
وهو هدم للاصل من اصول فروع المذهب ولو اعتقد على ان [illegible] منه شهرا [illegible]
اجماعا كما مر في فصل احكام العتق فاعلم [illegible]
[illegible] صح وعتق في الحال وعليه الوفاء بالشرط اجماعا كما مر في فصل احكام العتق فاعلم
هنا انها [illegible] للتنبيه على انه عتق لا كتابة وليتفرع عليه فان تعذر [illegible] اصلا [illegible]
اذ [illegible] عدم [illegible] الاختيار [illegible] الاقرب [illegible] الاحتمالات [illegible]
ان عليه قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولا ابطال العتق [illegible]
ولا اختيار الاشتراط للاصل والعموم وعدم ابطال [illegible] من العقود [illegible] اجماعا
[illegible] للتغليب [illegible] فلا يجب [illegible] الا قيمة المنفعة [illegible]
[illegible] باب الشرط في ضمن البيع [illegible] على عدم القيمة لم يوجد [illegible] عوض المبيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] عموم نفي الضرر وعدم الدليل على هذا التغليب [illegible] مال الكتابة [illegible]
النجم لم يجب على السيد [illegible] للاصل وعموم [illegible] العقود [illegible] وخصوص [illegible]
[illegible] المتقدم عن [illegible] ان سيده [illegible] على [illegible]
[illegible] باب [illegible] ان ياخذه [illegible] عتق [illegible]
فقال له مالك لا تاخذ المال [illegible] ما اخذ الا النجوم التي شرطت والتعرض من ذلك الى [illegible]
[illegible] على [illegible] منسوبة [illegible]
المذهب [illegible] المدعى عليه [illegible] بالحلول [illegible]
[illegible] دخل الاجل وجب [illegible] القبول او الابراء [illegible]
فان امتنع من احدهما [illegible] الحاكم لانه [illegible] المتنع [illegible] في الحال [illegible]
صحة [illegible] كون [illegible] الامام [illegible]
[illegible] شرح الكشف [illegible] الحاكم [illegible]



[illegible] على [illegible] الى عدول المؤمنين مقام الحاكم الا فيما [illegible]
[illegible]
كفاه وحينئذ [illegible] في السلم [illegible] بين المبيع وهذا [illegible] من عليه الحق وكذا قول بعضهم
[illegible] اجبار الحاكم على [illegible] التفاصيل والتحقيق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وان تعذر [illegible]
[illegible] فان تعذرت [illegible] المكاتب [illegible] في كل مرتبة من تلك المراتب
[illegible] المكاتب [illegible] السيد الشرط الثالث ان يكون العوض [illegible] فلو كان احدهما [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] العوض [illegible] والمعارضات
[illegible] عدم انتقال المنتقل [illegible] تعلق العقود [illegible]
ان يذكر كما ثبت [illegible] كان من الاثمان كالدرهم والدينار
وصفه كما [illegible] في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم فالحيوان [illegible]
والغلات والفواكه والبقول [illegible] في السلم [illegible] قدره [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] موسى بن جعفر [illegible] عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء و
[illegible] ذلك [illegible] فلا باس [illegible] لا يتعين [illegible]
[illegible] والعمومات [illegible] في رجل ملك مملوكا [illegible]
المكاتبة [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
والكشف [illegible] يستحب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] كان [illegible]
ترك [illegible] الشيخ [illegible]
مكروه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] مال الكتابة

عيناً اي جوهراً ومنفعة اي عرضاً وهما معاً اجماعاً بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة كتقدير المنفعة كالاجارة

بالعمل انه يا [illegible] اما بالعمل كخياطة هذا الثوب تركيبة او [illegible] او بالمدة كالخدمة

لداد [illegible] او تحكيمه لدار او بستان او السكنى سنة تمييزاً للافراد والمناقشة في جعل المنفعة عوضاً لكونها

مالاً [illegible] ملك المولى فعلاً [illegible] معاوضة ماله بماله بخلاف المال المتجدد والذي هو ليس

موجوداً ولا داخلاً تحت قدرته اما المنفعة كالعين الحاضرة ومن ثم جاز عتقه بشرط خدمة معينة

بغير رضاه دون اسقاط مال بغير رضاه وهو اعتاق ان وجه الفرق بين المنفعة والمال انه يحصل [illegible]

[illegible] عليه عدم صحة جعل المنفعة عوضاً [illegible]

[illegible]

ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او غيرها من المعاوضات

كالعارية [illegible] الاجارة [illegible]

لا يستقل بها كالنكاح [illegible] المعاوضات وليس قطعاً صح عندنا كافة وان اتحد العوض ويقسط

العوض عليها بالنسبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفقة على عقدين مختلفي الاحكام فان اشتملت على بيع واجارة بان يقول بعتك داري هذه واجرتك

هذه الاخرى شهراً مثلاً جميعاً بالف درهم عقدان مختلفان احكامهما مختلفة لان الاجارة

لا يدخلها خيار الشرط والبيع [illegible] هذا قال قوم باطل [illegible] الا انهما عقدان احكامهما

مختلفة وقال آخرون [illegible] وهو الذي يقوى عندي لان اختلاف الاحكام لا يمنع صحة العقد كما لو باع سيفاً

وشقصاً [illegible] وان كان حكمهما مختلفاً [illegible] الجمع بين بيع ونكاح وهكذا الى ان قال اذا باع

وكاتب بان يقول للعبد بعتك هذا العبد وكاتبتك على الف الى شهرين تحل عليك بانقضائهما كل

[illegible] ببطل البيع لان احكامهما مختلفة وفي بطل الكتابة قولان فاذا قلنا يصح فكم يكون

مكاتباً [illegible] من الثمن الذي

حلاف

خذنا القوم [illegible] الجمع [illegible] التوزيع وحصول الجمع بين البيع والكتابة كان يقول للعبد

بعتك هذا العبد وكاتبتك على الف الى شهرين تحل عليك بانقضائهما كل [illegible] وقال

بعضهم يبطل البيع لان احكامهما مختلفة وفي بطل الكتابة قولان فاذا قلنا يصح فكم يكون مكاتباً [illegible]

بحصته من الثمن الذي هو البدل وقال بعضهم بكل البدل [illegible] تمسكاً باختلاف الاحكام

[illegible] جزاء عقد واحد [illegible] هذا [illegible] ولا [illegible]

والاختيار بكونه [illegible] الجمع [illegible] مقتضى الجمع [illegible] انعقاد الكتابة و

البيع والنكاح وغيرها مثلاً [illegible] على غير الكاتب فيصير

مكاتباً [illegible] البيع [illegible]

من غير [illegible]

[illegible]

ببطلان [illegible] على الكتابة فهذا بناء على [illegible]

[illegible] جمع العقود في [illegible] البيع والاجارة والكتابة للعبد بعقد واحد [illegible]

تفسيراً بان يكون الكتابة للعبد والمعاوضة الاخرى [illegible] كالعدم قابلية العبد

[illegible]

[illegible] المتقدم [illegible]

الكركي [illegible] الجمع بين الكتابة وغيرها [illegible] وغيره والانتصار [illegible]

والمراسم والجواهر [illegible] على الاجماع [illegible] على الكاتب

تلك العقود [illegible] ولو كاتب المولى [illegible] بعوض واحد صح وقسط على حصصهما

ولو اختلف عوضاهما جنساً او قدراً او غيرهما صح [illegible] او اتفقت وليس له

الدفع الى احدهما دون الاخر [illegible] الا باذن احدهما الصاحبه [illegible]

[illegible] بعوض مختلفين جنساً [illegible] وقيل [illegible] الدفع بدون الاذن

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible] العوض على القيمتين يوم العقد [illegible]

[illegible] خاصة [illegible] الاشارة الى [illegible] هذا الجمع

[illegible] العقد

[illegible] كتابة [illegible]

كلام طويل في الاختيار [illegible]

[illegible] في ابطال الجمع بين الكتابة وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible] المسالك

[illegible] والنكاح

[illegible]

علابا لشرط فنحب عليه بعد الكتابة بعقد الكفالة ترفا ذا [illegible] جرى لزمه حكم الكفالة من وجوب احضار الغريم
عند المطالبة او اداء ما عليه ونحو ذلك للعموم او القول بعدم صحة بعدم الصحة بناء على عدم لزوم مال
الكتابة او اشتراط الخروج من العوض فيتبعه في الجواز كاحكامه [illegible] او لعدم ثبوت [illegible]
[illegible] وكذا في الكفيل بما لا يتم لعدم ثبوت مال المكاتب حين العقد ولا يكفي فيهم
الاعلى حمله [illegible] صورة الجمع بين عقد الكتابة وعقد الكفالة فيه كل [illegible] والعجب منهم انتقلوا التفصيل
[illegible] سكان الوجود في [illegible] وهو الصحة فما شرط ان يعتق بعقد يا الى ذي [illegible]
[illegible] وعدمها [illegible]
شرط رجوعه في الرق ان عجز فكان اخذه على ذلك واجب فما نزاد بما عجز عنه العبد فاداه
كان الكفيل مخيرا بين ان يكون ولا رجع له ولا يرجع عليه بما اداه وبين ان يرجع به عليه اذا عتق فهو
حكى عن ابن الجنيد جواز اخذ الكفيل في الكتابة [illegible]
مع انه لا قوي كما عرفت انه منشأ التفصيل توهم عدم الثبوت واما تخييره في الولاء فلا يلائم اصول [illegible] هنا
بوجه مع كونه خلط الكفالة بالضمان انه [illegible] ولو شرط الضمان من الجانبين تحمل كل منها على
كل منهما على صاحبه واعتقا كالغريم ولذا وثم [illegible] لان الانتقال من الذمة الاداء وبقي المال
في ذمتهما على وجه الضمان لا الكتابة ولعل المراد بما في التخليف من انه كالم يقع ضمان انتهى فتعين فيه ماذكر
الى المختلف [illegible] بعض الهامشية وادلى من عزاه اليه [illegible] قال في المختلف اذ رضي المولى بضمانهم
كلامهم دونه كما لو لم يقع ضمان وهو غريب لما عرفت من ظهور الرق انتهى [illegible] وليس هذا الكلام في المختلف
[illegible] في هذا البحث لا في كتاب الضمان والكفالة للعلامة [illegible] من الشيخ في [illegible] اللاحقون
لحسن الظن به قال في شرحه لو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخييره في الرجوع على
من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الاثريات جواز ضمان الثمن بالاداء واشتراط رجوعه
على من شاء منهما انتهى ولكن في ذلك ولو جعلنا الضمان [illegible] ذمته الى ذمته تخييره في الرجوع على
من شاء وفي كلام الشيخ اشعار به وذكره في المسائل الحائرية [illegible]
فتقلد [illegible] هو دليل على ذلك انتهى وهو مذهب العامة ولكن لا اصل له عندنا انتهى وهو كما ترى
اظهار لسهو في نسبة صحة ذلك الشرط الى اشعار كلام الشيخ وكذا في حمل كلام الحائريات [illegible] هنا المراد
هنا من [illegible] الضمان ضم ذمة الى اخرى الذي ليس مذهبنا وكلامنا هنا على [illegible] نقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وهو في [illegible] فذلك الشرط خلاف مقتضى عقد الضمان
لان الضمان يوجب الانعتاق بالنقل وشرط بقاء الرق يوجب عدمه وكذا التخيير في الرجوع الى ايهما شاء والرابع
ان يكون مما يصح تملكه للمولى فهو من الاضافات للكاتب فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب

الذمي

صح ناسدا لما على انه من كون الكتابة بعقد لا زما فاوضح واما على كونه جائزا كان الثبوت كافيه الكفالة والا صحت في الحالة المذكورة والضمان [illegible]

فاجر با عقد الضمان بعد عقد الكتابة [illegible] الى الاختلاف [illegible]

---

هنا ان الطية التي دعوى المدعي [illegible]
[illegible] فتكون البينة على [illegible]

لا يمين [illegible] على [illegible] الثاني

الذي يكاتبه عليه صح بالخلاف [illegible] فان تقابضا اي المولى والمكاتب تشبيها التقابض
بالتقابض قبل الاسلام عتق وبرئ كما في الصداق وسائر المعاوضات ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة
فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض خاصة لم يبطل الكتابة للاصل وعموم تساقط القربة
عدا امتناع قبض العوض وهو انه ليس بالدليل [illegible] جميع [illegible] مع الثلاثة
بالعوض وهنا انه كان على العبد القيمة [illegible] او خصوصية
[illegible] فان المال المحقق [illegible]
[illegible] والاحلف العبد
[illegible]
[illegible] الزم المولى [illegible]
[illegible] على ما تقتضيه مذهبا كان في خلاف الاكافي
نعم المسلم بحكم بيان الكتابة على ما يطلبه بقوله المسلمون ولكن لا يزيد على قيمة الاولى عنه [illegible] وقال
فما لو سلم العبد فقط اه عليه قيمة نفسه ان كانت اقل من قيمة الخمر كلاهما غريب فسع
اما اولا [illegible] وهو انه لو ادعى المالك تحريم العوض اي خمرا او غصبه وامتنع من
قبضه لسبيقضى الخمر ويبطل الكتابة لكلام بعضا ونكره المكاتب ليقبضه فيعتق كان
سواء كان بجميع المال مخصوصا فيه اولا لان الخمر القضاء [illegible] فالمدعي هو المالك فان اقام
بينة لا يثبت مال الغير بل ليد فع عن نفسه الالزام لم يزيد قبوله بل ولم يجز داه لم يكن بينة
فالمنكر هو واليمين والا احلف العبد وان رده او نكل فالمالك الخ [illegible] والاصح حلف
العبد الزم المولى اي المالك والتخيير للتسلم العوض او الابراء ليتحقق شرط العتق وليل [illegible]
تقبضه لما نفاه لان حلف العبد دال على اقراره او المقرض ان الزم [illegible] ولو لم يكن [illegible]
لكان عيبا او شك [illegible] ما لو ادعى احد على غيره انه باع عليه فرسه عاتبه درهم فانكره [illegible] فاقام بينة عليه
فانه يلزمه على تقبض ماتة درهم وتسليم الفرس اليه مع اعتراضه بانها عليه حرام والجملة لو لا حجج الخصم وادته على
اثار والى نسب [illegible] بل الاحتمل نظام المرافعات [illegible] فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اي نسبه اليه
ان كان فيه عينا ولا اخذ باقراره لان الاصل عدم ارادته فكم اقراره بان يد منه والا ترك في يده
[illegible] حق انتزاعه منه [illegible] ان لم يعد يقبضه بل يقبضه بحكم الشرع وكل يد لم يكن عاديا يجوز ربح [illegible] المال
[illegible] كما هو خمر ونحوه من [illegible] مجهول المالك وان ليس منه المالك [illegible] والحاكم وكيل الغائب
[illegible] حيث وطن انه ينشأ النظر بانه في الغصب والشفعة وغيرها انه لو رجع وكان الشيء غصبا
ولا حرا ما يقبل منه لعدم المعارض فيكون كلقطة الملتقط بالملتقط الا ان تملكها بعد [illegible]
التعريف فان امتنع من القبض في المعنى غيره قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ولا يخلي بينه وبينه

وعدم الدليل على ان ما يثبت اشتراطه ابتداء شرط استدامته كما مر ولا مانع آخر

لاعتاقه [illegible] بحريته تفرقه فيه خطاء وظني ان الاصل عدم جواز الاقدام على التصرف في مال الغير ... للعموم النافيه
عن العلايف بغير العرف ... باخذ الناس باقرارهم وتعويض الامتثال للاوامر والنواهي لما يعتقد هو
مالم يعلم خلافه وعلم الحاجة الى قصده وارادته [illegible] حكم [illegible] بحكم الحاكم
باقامة المكاتبة [illegible] تكليفه ... وان [illegible] حلف المكاتب يوجب حكم الحاكم بانه مالم
واقرار المالك يوجب [illegible] لعتقه فيعتق فيتبعه العتق الشرعي كالعتق فيجب على الحاكم ... المال عند العتق
العتق كغيبة المالك وجحودها فكذا الشرعي واذا المزوج انه مال المكاتب ... الشرعي فيجب عليه الحكم بانه حاصل
بدنيا فيما الحاجة الى ... المالك ... ما يظهر من الزام المكاتب اداء ... [illegible]
[illegible] بالرقبه وبقاءه ... الى ... غير ان ... المزوج انه معتقد ... [illegible]
[illegible] والعذر الشرعي كالامتناع العقلي ... شرط التكليف ... [illegible]
عوضا معينا [illegible]
مع ما المورد عليه ... من الاوصاف انه لو شرط عوضا معينا ... كالدم
الروم مثلا لم يلزمه قبول غيره فاعادته لاجل الاداء ومن هذا المعنى كالدم ... الاوزاني ...
في السلم مع ما اورد عليه الثالث قدمنا انه لو فضل احد السيدين كان حقه باذن الآخر
[illegible] معتقا قبل من ... وغيره جاز ... انه عتق بغضب ...
انهم فاعادته لاجل ولا يقع عليه غضب الاذن ... ولا السراية العتق ... للاصل ...
ادلة التقويم والسراية بالعتق [illegible]
[illegible]
الى التفصيل الملوك لاعتاق لنفسه ... التفصيل في السراية بين ... السيد واعتاقه ...
فلو تبرع بلا للتسمي ... الكتابة ... جاهزا ... التفصيل ... فانما هو بين
ما لو كان المعتق ... مستوعبا ... على السراية ... وجملة خلاف في الاحكام والآثار ... عدم
سمولا ادلة السراية [illegible] في اطلاق ... تلك الاحكام وعدم ... الكتابة
فما يوذن بشبهة عدم السراية على انه لا خلاف صريحا الا ... بان ... قد عتق ...
وهو غريبا ... الكتابة ... على ... التي ... على التخصيص ... والسبعة
كيف يستند الى حدها فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة

ثم الثاني ... ثم الثاني ...
[illegible]
كما في بيع ... ولعتق ... بالسراية ...
تبعا للسعود ...
... تكرر ... وتصفية ...
فاما السبب الكلي ... السراية الى المعتق ... ويدل ... وهو المناسب لما تقدم ... انتهى

فائدة من قوله ... ثالث شروط السراية والمقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ان مقصوده
منه سراية العتق في الرهن وما يليه لا سراية الرهن في ما يليه العتق [illegible] فاما ... الكتابة
غير معقول فالشرع يقتضي كونه الكل معتق ... على انه ... كل سراية الكتابة بان تجعل العتق ... انه ... الكتابة
بعد حصول العتق ولذلك ... ولا سراية الكتابة بمعنى ادى العتق كلام هذا الشيخ وبعض السيد قيمته
النصيب لا يرجع به على العبد ... قاصرا ... في السراية ... من اعتاق الكل ...
اعتاق البعض ... عدم ... شرط في السراية ... مضطرب ...
[illegible]
[illegible] من حيث انه ... الولد ... ويحتمل السراية في الجميع
[illegible] بعدم سراية العتق في كلتا المسألتين [illegible]
[illegible]
منه ابتداء او انعتقت ... من مال الكتابة او ابراءه ... لانعقاد سبب الحرية للنصيب
يؤدي ويعتق ولان المكاتب قد يتقرر به من حيث انه ... الولد ... يرجع عنه فعال
ويحتمل السراية في الجميع لوجود سبب العتق باختياره وكون المكاتب في حكم الرق ... العتق ثم
[illegible] الاول الاداء ... عدم السراية ... وعتق خلقي وان ... فاستقر ... السراية عليه
العتق السابق ... من وجوه السبب المقتضي لعدم ... الحكم بعدم السراية ... ولان الوقوع بالاختيار
هو الكتابة ... لا يقتضي العتق ... لو اعتقد ... ولو ... فانما حكم بعتقه
بالاداء ولا اختيار للقابض فيه وعلى هذا يفرق بين الاداء والعتق لان الاداء صدر باختياره وهو
سبب العتق ... باختيار السيد ... للسبب ... الحكم على ان الكتابة ... بيع او عتق
بعوض ... لان المولى لم يعتق وانما ملك العبد نفسه ... واداء العوض ... على
الثاني يحتمل السراية ... وهذا الاضطراب ... فيه والتحقيق ...
في المسألة الاولى ان عمدة موانع السراية في المسألة الاولى عدم الوفاء بعقد الكتابة والمزوج ... غير مانع
عن وقوع العتق المجاني على المكاتب والمزوج ... السراية من خواص هذا العتق ... فنقول
ان المقتضي للسراية ... موجود والمانع ... فيها الاصل ... قطع النظر عن
اعتقه ... ادلة الكتابة كلها ... على العبد لا على ... فلا تعارض
ادلة العتق المجاني ... مقتضيات السراية ... في عتق المولى عبده ولو ...
... وهو ... لو قال المولى ... العبد ...
نفسي ... هذه المعارضة ... بالامتناع ...

كتابة حصة ... سائر الحصص
... سراية العتق

ان الكتابة المورثه
اداء ... اداء نجوم

ثم باعتاق ...

باخذ القيمة ... الوقت ...

خلفي الينا احدهم فقلنا له اعتقك مولاك لقال لا بل ابتدئ بنفسي منه مع ان المتعارف بينهم انه
هو الكتابة لا امرا خر له مع قطع النظر عن لفظ الشراء انه اذا احد واقتنيه لا يطلقون عليه العتق
على انه يكفينا ثبوت الشراء ولو لم يكن في الواقع شراء لانه ممنع من صدق العتق وهو يكفينا
في المقام ولعل مقصد الشيخ لا الاضطراب هذا الا فما معنى قول المصنف ولا نصف الولاء مع انه
لم يقل في المكاتب لولاء وكذا قوله باخذ الاذن ما في يده اي المكاتب بقدر ما دفع الى الاخر مع انه
تقسيم انه اي فطر الى اباه وقد قالوا انما ان الملتقي لصاحب النوبة بلا دل ان يقول القاضي
النوبة الثانية خذ قيمة حصتك شريك الى ان اقسم النوبة الثانية بيننا شرعا فكيف يقال
هذا الاذن هنا مختارا في اخذ ما في يد المكاتب وكذا قوله الباقي بين العبد وسيد القابض ان بطلت
كتابة الثاني بموت او عجز سيما وموت المولى لا يوجب البطلان ولا يلائم حمله على موت
~~المكاتب كون الباقي بينه وبين سيده ...~~
~~والباقي بين سيده والقابض ان بطلت الكتابة بموت او عجز لان نصفه عتق~~ لان نصفه عتق بالكتابة
ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع
للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كالو عتق بالاداء وهذا الكلام مما اتفقوا على اضطرابه
فقال سيدنا عميد الدين ابن اخت المصنف وتلميذه في هذا الكلام اضطراب لظاهر ان مذهب المصنف ان عتق
احد الشريكين بالكتابة لا يوجب السراية الى حصة الشريك فقوله لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه
بالسراية مناف لما اختاره وان كان التفريع على قول الشيخ تبع الكلام انتهى لان مذهب الشيخ انه يسري
الى حصة الشريك ويقوم عليه لانه عتق بفعل صدر منه ثم قال المصنف انه وباخذ الاذن ما في يده بقدر ما
دفع الى الاخر ويكون الباقي بينه وبين سيد القابض ليس بمستقيم بل يكون بين العبد وبين الاذن
ان بطلت الكتابة بموت او عجز وقوله عقيب ذلك ان بطلت الكتابة بموت او عجز لان نصفه عتق بالكتابة
ونصفه عتق بالسراية لا يستقيم ايضا لان الكتابة في حصة الاخر بطلت فكيف يحكم بعتق جميعه بعضه بالكتابة
وبعضه بالسراية والصواب ان يقال على قول المصنف انه اذا ادى الى احد الشريكين باذن الاخر عتق نصيب
القابض ولا يسري العتق الى نصيب الاخر وله نصف الولاء ان قلنا بثبوت الولاء في العتق بالكتابة والا
فلا وللاذن ان ياخذ ما في يد العبد بقدر ما ادى الى القابض واما حكم الباقي مما في يده فان مات او بطل كتابة
حصة الاذن بموت او عجز اولا فان بطلت كان الباقي بين العبد والاذن لان نصفه حر باداء
حصة القابض اليه ونصفه رق لعجزه او موته قبل الاداء وحصة الرق لمولاه اعني سيد الاذن وان
لم يبطل عتقت حصة القابض وكان ما في يد العبد له خاصة الى ان قال واعلم ان هذه المسئلة انتهى ما كان
عن خاله تغييرها العلم باختلال الكلام المذكور في الكتاب لسبق القلم الى المكتوب وقد كان المكتوب بخط المصنف

اولا هكذا

---

هذا ظهور كلام الشيخ في ان الاحكام متعلقة بالظاهر لا بالواقع

هذا مبالغة ... انقضاء النجوم لا يوجب بطلان الكتابة بل المنفسخ

اولا هكذا لو تنقض احد السيدين كل العقد باذن الاخر عتق نصيب القابض وقوم عليه نصيب الاذن وسرى
العتق وله نصف الولاء وياخذ الاذن ما في يده بقدر ما دفع الى الاخذ والباقي بين العبد وسيد القابض
لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وما عتق بالسراية للمولى ويحتمل
ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى فكان له كما لو اعتق بالاداء ثم غيره هكذا لو تنقض احد السيدين
كل حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق وياخذ الاذن
ما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيد الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز
وبقي بقية الاحكام التي كانت مطابقة للكلام الاول فكانت منافية لما غيره اخيرا انتهى وفي نسخة جابية
او عجز بالعبد او عجز وقيل بين العبد وبين سيد القابض لان نصفه عتق وهو بلا شبهة لحاق ما على
العبد لا لنقل السيد والكشف عنه الرابع لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق
~~...~~ فاذا مال الكتابة لا بد ان يكون وبنا فاذا لم يتقن النجوم كلام بعضنا لاخر ابطل العتق
~~...~~ فالمقصود بهذا العتق
المقرونة على هذا الله نوع ولذلك لو تردد في ما حق بالى بغيره فقد في المتن قبل الاداء وقعت الات
اي قبل فات النجوم اعتقت والا فسخت الكتابة وهو من الشواهد على ما حققناه في اول الكتابة ان حلول
خروب النجوم انقضاء النجوم يوجب خيار الفسخ لا البطلان فالعقد دائمي في النجوم شرائط لاجزاء دوام
قبل الاداء ولو كاتبه وقد لو مات قبل الاداء مات عبدا اذ لو كانت النجوم اجزاء للعقد لانقضت
~~... عاد عبدا ...~~
ولو ظهر معيبا عاد عبدا وانما بطلت بالموت لان غايتها تحرير المكاتب فاذا انتفى الموضوع انتفى العقد اما
ثم بالنسبة الى ورثته تفاصيل في الحكم الاحكام ولو ظهر معيبا تخير المولى بين الارش فيستقر العتق
على حاله لان ~~...~~ على حاله وبين الرد فيبطل العتق على اشكال
~~...~~ كان حكما ولده والعبد ان بقي العتق
او استهلك فاذا حكم بالرد بطل كالخلع وان ثبت العتق انما يستقر باستقرار الاداء وعدم تزلزل
الحكم بالاداء يتبع العتق اذ ضعف الاداء في المكاتب متعين فاذا وقع ... الا بدون
الارش كالقاذف الدينه المسلم انه ... الاصول الا ان الذي ... العيب كان في ذلك الارش ولا
فما وجه ... احتج بما في ... انه ان كان ... للمدعي ان احيا ...
~~...~~ والا فكيف يحتسب منه مع ... كل من تنبه بحق ... والذي ... الله الاتي هنا شفقا ...
~~...~~
مطلوم ومعيب ... العبد ... باب واسع في الكتابة ...

هذا المحقق شمول العقود
للافراد المعيبة الى ان دفع
تحرير المجامعة ودفع الحوالة

[illegible]

[illegible]

دعوى كونه وهو شمول العقد للصحيح والمعيب معا عند الاطلاق [illegible] وانما التفاوت في جهة الرضا

ففي الصحيح منوطة الى اختيار المدعوين وفي المعيب الى اختيارهما معا دفعا للضرر [illegible] العسر والحرج

وبه يندفع ما ربما يسبق في التشكيكات وحصول براءة الذمة بالافراد النادرة وقرينة الشمول الصحة الا

ويستوضح شرط الصحة في المعاملات [illegible] المعيب كثرة المعيب في كل شيء وخوف

الناس من الوقوع فيه وتعاملهم مع الارش غالبا وبدونه احيانا عند شدة الحاجة من دون ان

يتوهم احد منهم حتى الوسواسين [illegible] انه لم يملكه ولم يشمله العقد واجماع الفقهاء الا على جواز

قبول المعيب [illegible] في الصرف والسلم [illegible]

[illegible]

ودفع [illegible] بلوغ المعيب مبلغ الافراد النادرة كالحنطة المسوسة التي لا يرغب فيها احد فلا يبعد عدم

[illegible] السؤال [illegible] لا يخرج عن نظرائه لوجود [illegible] على كونها من المبيع

اذا رضي بها المشتري [illegible] فان مقام المعاملة قرينة على العموم من جميع

الوجوه الا رضى المتعاملين بل لو رضي [illegible] فقط [illegible] فلو اشترى حنطة حمراء وتبينت فرضي

بالفرد الاخر عند التبين لم يرض به البائع بل الصحيحة [illegible] لا يجب اجبار البائع على ما [illegible] المشتري

ثم اذا كان المعيب [illegible] يخرج عن المنصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي باب [illegible] ولا معنى للارش [illegible] اذا كانت [illegible]

ان لا يرضى بالمعيب الا مع الارش [illegible]

مع الارش وبدونه والرد [illegible]

[illegible] التخيير بين [illegible] المعيب [illegible] عليه [illegible] لكونه موافق

اصول المذهب لا الاطلاقات [illegible] ثم من لم يتنبه [illegible] فلا تحملات [illegible]

هنا حق الصرف والسلم كالمسئلة الاولى [illegible] على عيب نظراه رضي بل فهل ملكه بالرضا

او بالقبض حاملا كما الملك بالرضا فيه وجهان وان رده فهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقل الملك

بالرد ونقول اذا رد تبين انه لم يملكه ظهر قولان فهذه قاعدة كلية حققناها في باب الصرف ويبنى

عليها مسائل قد سبقت منها ان عقد الصرف اذا ورد على موصوف في الذمة وجرى التقابض وتفرقا

ثم وجد احدهما ما قبض معيبا ورده فان قلنا انه ملك بالقبض صح العقد وان قلنا تبين انه لم يملك

فالعقد

فالعقد فاسد لانهما تفرقا قبل التقابض ومنها اذا اسلم في جارية وقبض جارية فوجدها معيبا وردها

فهل على المسلم اليه استبراؤها مبني على الخلاف فان قلنا انه ملك بالقبض وجب الاستبراء لانها رجعت

اليه بملك جديد وان قلنا بعدم الملك فلا يستبرئ لبقائها على الملك السابق فانقطع [illegible] واذا وجد

السيد بعض النجوم المقبوضة وجميعها عيبا فلم يحتمل هل يجب ان يرضى به او يرده ويطلب بدله فان رضي به

فالعتق نافذ لا محالة ويجعل رضاه بالمعيب كالابراء عن بعض الحق وهل يحصل العتق عند الرضا او حصل

من وقت القبض فيه وجهان احدهما الثاني وان اراد الرد والاستبدال فان قلنا تبين انه لم يملك لم يحصل

بالقبض فالعتق غير حاصل وان ادى على الصفة المستحقة بعد ذلك ح حصل العتق وان قلنا يحصل

الملك في المقبوض وبالرد يرتفع وجهان احدهما ان العتق كان حاصلا الا انه كان بصفة الجواز فاذا

العوض ارتد واجبها انه يتبين ان العتق لم يحصل لان العتق ليس من التصرفات التي يتطرق النقض اليها فلو

حصل لما ارتفع ولا يثبت العتق بصفة اللزوم اجماعا ولو طلب الارش مع الرضا بالمعيب فلهذا [illegible]

انه لم يتحقق كمال النجوم فاذا ادى حصل كمال العتق ح وان عجز عنه وكانت [illegible] للسيد [illegible]

عجزه عن بعض النجوم انتهى ويرد عليه اولا ان العيب [illegible] الكلام لا فانه كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالفرق بينه وبين الصحيح حيث كان جهة القضاء فيه للمدعي [illegible] لكن رضاه به من شرطها اصلا ولا

قبضه [illegible] بالكون الفعلية [illegible] ملكه ان [illegible] امتنع من قبضه وهذا وقع التردد في شرط رضاه

فان لم يكن فيه فكيف صار قبضه ورضاه [illegible] ان التردد والثاني اي الرد مزيل للملك وكاشف

عن عدم التملك والمساعي الاول ان المراد ان القبض وحده مملك او مع الرضا بالعيب فالاحتمال فالرد مزيل وان كان كاشفا [illegible]

كاشف عن عدم التملك فلا وجه للتعدد [illegible] انه ليس ما ذكر في الصرف [illegible] فلا وجه لحمل الله عليه [illegible]

السلم اختار كون الرد مزيلا والرضا مقررا [illegible] ان المقبوض معيبا يصلح اداء [illegible] الحق اذا رضي المستحق

[illegible] وهو [illegible] مع عدم المثل [illegible]

[illegible] ان زيادة [illegible]

[illegible] وكان العلم علم القضية [illegible]

[illegible] بتفصيل الشرطية [illegible]

[illegible] المعقد في بعض الاحكام [illegible]

وهل يقوله [illegible] المعيب [illegible] وهو خلاف اجماع الكل

وكان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

هذا ناسيا للاصل
[illegible]
كالبيع ونحوه
المعاوضات [illegible]
[illegible]

لانه من حقوق المولى وعيبه غير مجبور فيتم الزوال العود ومن ثم كان الثناء للكاتب بيانه ولا بعد في تحقق

الملك [illegible] لا المكاتب العيب [illegible] كان له الفسخ وطلب السليم ولكنه لم يجعل التردد [illegible]

[illegible] ونحو اصل الشبهة المتقدمة [illegible] كفاية كونه من جنس الحق مع انه مصادرة اذ لو كان

العقد منصرفا الى الصحيح لكان الحق [illegible] المانعة والا [illegible] لكان كالصحيح فعدم التردد لا معنى

الانصراف [illegible] على انه [illegible] مع التصريح به [illegible] الرد [illegible] لم يكن [illegible] بكونه من جنس

الحق لا يكون جاريا على القاعدة الاجماعية [illegible] احتساب كما [illegible] من [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ان سلمنا ان العيب

لم يكن [illegible] من افراد الكل ولكن [illegible] به مع الارش [illegible]

[illegible] الذين حيث [illegible] العتق [illegible] ورابعها التناقض الواضح بين حكمه بكفاية

قبض المعيب في اداء الحق [illegible] العقد الحق [illegible] ان العتق لم يحصل [illegible]

مقتضى الاداء لعدم الحاجة الى الارش ومقتضى الثاني الحاجة اليه [illegible] كالعدم وكون الثناء للكاتب [illegible]

لا يقبل التردد [illegible] ولا اقل من ان [illegible] التردد [illegible] الذي ادعاه على [illegible] بان العتق

لا يقبل التردد [illegible] على الاجماع عليه وخامسها ما قيل من ان الارش جبر لتفاوت النقص بالعيب

لان نقص العوض باق [illegible] لم يحصل [illegible] من حق العتق [illegible] لو كان [illegible] الحاصل

لحصوله لا قبله كما هو واضح [illegible] وقد عرفت ان [illegible] كلامه [illegible] لكن الارش ان لم يكن جزء العوض لا يجع

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ اجماعهم على كونه ربا في بيع الصرف كان

فلا عيب من هذه الجهة الا انه على [illegible] وخياره بين رده والارش

[illegible] وبين الرد لا يكون [illegible] الا [illegible] وهو العالم ولم يجد حق العوض

المعيب عيب آخر عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع غرامة ارش العيب الحادث

للمكاتب كما في البيع [illegible] والكشف [illegible] الاستصحاب امكان جبر العيب بالارش ولانها ليست [illegible]

[illegible] معاوضة حقيقية لانها معاوضة على ماله [illegible] فالاصل ان لا يثبت لها حكم

المعاوضات الا ما خرج بالدليل وقال الشيخ [illegible] يمنع [illegible] كما لو كان في البيع واستقرار ارش العيب

الكاتب ولم يقع العتق لان ذمته ما برئت من مال الكتابة فانه كان لم يكن تسليم من العيب الا كان

لسيده [illegible] ورده في الرق انتهى [illegible] فبعد الصونع [illegible]

قواه الكركي [illegible] العاملي [illegible] المعاوضات والاعلى دليل عليه

[illegible] وقع بالارش [illegible] حكم المعاوضات الا ما خرج بالدليل لا احتمل

الكتابة احكاما

الكتابة احكامها [illegible] مع [illegible] الاعلى البين بالمعنى الاخص من المستفيضة الناصة على صحة ما لا انه

مع مولاه كحصة المولى بعض مال [illegible] المكاتب [illegible] مثل المكاتب [illegible] وغيرها المعتضدة

بالاجماع عليها [illegible] حكم الاجارات [illegible] كونه الصحة واللزوم والحقيقة الاعتبار او احكام

العيب جارية في [illegible]

[illegible] العتق عند السيد [illegible]

على المكاتب فلا اشكال في الكشف [illegible] الارش على المكاتب [illegible]

[illegible] عليه ما [illegible]

[illegible] نعم [illegible] البيع المنافاة بينه وبين عدم سقوط [illegible]

[illegible] الاخبار العتق [illegible] ضمان السيد هذا التالف [illegible] فاموره ليس قبض فرد [illegible]

[illegible] العيب

[illegible] سيما على القول بالملك الظاهري وتفصيل الكلام [illegible] لو قال له اي

للكاتب السيد [illegible] المكاتب العوض المستحق للغير [illegible] ثم زعم انه غير مستحق لم يعتق بذلك [illegible]

لانه اخبار [illegible] وقع بزعمه لا انشاء اذ [illegible] العتق يحصل بالاداء [illegible] فان ادعى

المكاتب قصد انشاء العتق وانكر السيد قدم قول السيد [illegible] الاصل وكونه فعله [illegible] القرينة الواضحة

على الاخبار [illegible] مال الكتابة الذي [illegible] من اسباب العتق الظهري واتضح [illegible] لو كان

انشاء [illegible] في العقد الكتابة [illegible] قلت [illegible] عرفية في ايقاع العتق [illegible]

البيع [illegible] العرف مقدم على اللغة قلت العرف انما يقدم على اللغة [illegible] اللغة [illegible]

ولو لم [illegible] صيغ العقود [illegible] الاخبار من الانشاء وهلا اقل [illegible]

الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] على ما كان [illegible] مع انك قد عرفت قيام قرينة واضحة على [illegible]

الخامس لو اقام العبد شاهدا [illegible] جامعا الشرائط القبول [illegible] على الدفع وانكر السيد حلف معه

وان سمعنا من الشاهد واليمين في العتق [illegible] المدعي هنا دفع المال فانه عوض

مال [illegible] وانه هنا مقبول [illegible] ولو عجز عن الشاهد [illegible] وحلف السيد على عدم الدفع [illegible] الكتابة

مع التاخير [illegible] النجوم كلها وهذا من [illegible] الكلمات التي تدل على ان العوض مال الكتابة [illegible] انشا [illegible]

[illegible] انك قد عرفت [illegible] الكتابة [illegible] مضي الاجل [illegible] الفسخ او [illegible]

فان ادعى العبد قبل حلف المولى غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها [illegible] او [illegible] ثلثة ايام [illegible] الثلثة

او لحد [illegible] وهكذا اذا جاء شاهد [illegible] بعد الثلثة [illegible] شاهدا آخر [illegible] على

حتى [illegible] ثلثة ايام [illegible] التعديل كلاهما [illegible] المعتق [illegible] البينة واليمين

[illegible] ثم موضع الانتظار وقت التحيز اذ قبله لا حق للسيد عليه وكلي لا ثمرة لهذا التفصيل [illegible]

قوله فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعده الشاهدان ثبت الحرية لكنه خلاف ظاهر [illegible]

بل [illegible] ان اليمين تذهب الحق [illegible]

وعدم التعرض [illegible] فهم البيان لم يسقط حكمها

باليمين [illegible]

ونحوهما قلت [illegible] في القضاء السادس لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ

وعتق ولو ابراه من البعض [illegible]

[illegible] يجوز بيع مال الكتابة

قبل العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] لا ان البيع نقص الاذن في العتق [illegible]

على المشتري ان كان ما قبضه من المكاتب من غير جنس الثمن الذي قبضه السيد من المشتري والا

تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل على فضله واحتمل عدمه اي عدم العتق [illegible]

عندنا لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان العتق فاسدا كالبيع بخلاف

الوكيل فانه اي الموكل استنابه في قبض الثمن [illegible]

المستفاد من لفظ الوكيل لكن [illegible]

بانه قال بعتك [illegible] في القبض لاجل هذا البيع فليس مستتبعا لرفع العتق واما اذن

حكم المعاوضة فلا فرق بين [illegible]

فقال انه قال بعد البيع خذ [illegible]

ان حكاية امثال هذه الاحكام [illegible] فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد

ويرجع



ويرجع المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع بالثمن فان سلمه المشتري الى البائع

كان فضوليا فان امضاه لزم والا فبطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

واعتبار المنافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابراه عن مال الكتابة [illegible]

والعبد [illegible] المشتري بنية تسليم الثمن [illegible] لا عن مال السيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكما كان [illegible]

[illegible]

فلم يقبض المال على السيد [illegible]

او ادعى المكاتب دفع مال الكتابة الى سيده وصدقه في دفع المجموع احدهما عتق نصيبه بلا شبهة

وتقبل شهادته على صاحبه المنكر ان اعترف هذا المنكر بالاذن في الاقتضاء للشريك [illegible]

ولكن قبول شهادته [illegible] بالنسبة الى براءة العبد لا بالنسبة الى [illegible] المنكر مال الكتابة [illegible]

تشتمل على التهمة [illegible]

الشريك الا ان يكون قد اعترف بالاذن في الاقتضاء [illegible] والا يعترف المنكر بالاذن [illegible]

فلا تقبل شهادته [illegible] للتهمة فاطلاق [illegible] عدم قبول شهادته على المنكر اصلا محمول على هذه الصورة

بقرينة تعليله بالتهمة المختصة بهذه الصورة وفي بعض النسخ [illegible] ذمة العبد [illegible]

وفي بعض [illegible] الى براءة ذمة العبد [illegible] لم يوجب التقويم والاولى [illegible] براءة ذمته من النصف

وسُئل المصنف ويقع الكتابة بعدها فيحلف المكاتب ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع
مال الكتابة الا اذا كان الشريك تحمل بنصيبه [illegible] بالاطلاع على نصيبه بمال [illegible] فان رجع على العبد
بكل نصيبه ... جاز ثم استقر نصف الصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد
بالنصف الآخر فهو مخير بينهما [illegible] ولكن لا يرجع العبد على المصدق لاعترافه بانه لم يقبض الا حقه
ولا بالعكس لاعتراف الشريك بان صاحبه ظلمه بما [illegible] اخذ حقه بعد فان عجز العبد عن اداء الربع
كان له استرقاق مجموع نصيبه في الشرطة ونصفه في المطلقة ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه [illegible]
ولذلك لا يرجع عليه [illegible] جميع نصيبه في المطلقة الخ ولكن المصنف حمل الكلام بالشرطة ليتفرع عليه قوله ولا
سراية هنا على قول العامة وظاهر الكتاب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية
المنكر فكيف يدعي المصدق السراية لنفسه والمنكر انه يدعي رقبة الجميع اما نصفه فظاهر لعدم [illegible]
واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه له وقد قبضه بغير اذنه فلا يعتق نصيبه بهذا القبض
لكون العوض في الشرطة التي لا تسلك الا باداء الجميع فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق
بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك في ظاهر الشرح وان ادعى [illegible] المصدق والعبد
في الباطن [illegible] التاسع لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى الشريك فانكر
حلف وبرئ مع فقد البينة ولو قال دفعت الى حقي والى الشريك حقه حلف الشريك ان رجع الشريك
عليه بالربع كالباقي وعليه [illegible] حكمنا ان نصيب المقر قد عتق باقراره انه قبض جميع مال الذي [illegible]
والقول قول المنكر انه ما قبضه لان احدا لا يدعي عليه القبض لان المكاتب يقول ما قبضته انا شيئا والقابض
لا يدعي انه قبض للمنكر شيئا فكان القول قوله بلا يمين ولا نزاع على التقديرين بين العبد والشريك لما عرفت
وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فهو انه قبضه ثم [illegible] على انه لم يقبض من المكاتب شيئا لانه شريك
فيما قبضه [illegible] ~~[illegible]~~
فاطلاق [illegible] اليمين غفلة عن هذه الجهة او محمول على تلك الجهة التي اشار اليها ولا يرجع المدعي على العبد به
لاعترافه بان الشريك ظلمه باخذه فان عجز العبد عن النصف في المطلقة وعن الربع في المشروطة فللشريك
استرقاق نصفه [illegible] يقوم على القابض نصيب الشريك لاعترافه بالرقية وانه مسترق
بحق لانه يقول قد قبض احدهما المال ولم يثبت انه رد الى شريكه حقه منه وانا مملوك فكان له تقويم
عليه بخلاف المسئلة الاولى وهو دعوى العبد دفع مال الكتابة اليهما معا فان العبد يقول فيها انا حر وانا معتوق

مغلوب

مغلوب

هذا حكم [illegible] الوكيل ان صدقه الموكل في الدفع
وهو هنا [illegible]

ومغلوب على مسترق بغير حق لانه لم يقوم على القابض نصيب المنكر انه [illegible] عتق وهو مبني على السراية
في العتق بالكتابة انه وتعرض [illegible] بل الحتيل عليه انه عند ملك اي عدم التقويم
هنا لا اعتراف القابض بحرية الجميع لانه يدعي دفع المكاتب حقه اليه فهو [illegible]
وهو اقرار على انه لا يعتق ولا يملك واقرار العقلاء على انفسهم جائز وما اعتراف الشريك برقية الجميع
في المشروطة فيدعم ان ما اخذه القابض مشترك بينه وبينه وهو اقرار [illegible] يعتق منه شيئا والسراية
والتقويم [illegible] بصورة ~~[illegible]~~
والعتق ربما اقام ان حق الغير هو العبد [illegible] بان مالك القيمة هو الشريك والمنكر في انه معترف
بعدم [illegible] وبعضها هو المدعي المنكر في انه معترف بانه لا يجب عليه اعطاء وهما العبد [illegible]
في هذه الصورة اذ لم يعترف بانه دفع حق الشريك اليه الى ان الشريك لم [illegible] الشريك القابض ان يدعي على
الشريك المنكر انه دفع اليه حقه وصار حرا حتى يكون مقرا بحريته اجمع ولا للشريك المنكر ان يدعي ان ما قبضه
القابض مشترك بينهما فلم يصل اليه مجموع حقه حتى يكون مقرا برقيته اجمع فاذا كان نصيبه مستحقا للشريك
معا اسراية القابض فكيف يحكم بانه مستحق لان يعتق جبرا ويؤخذ قيمة حصة شريكه من الشريك الاخر مع قطع
النظر عنه انه لا يمكن الحكم لان ركني التقويم هما الشريكان كلاهما متنافيان واقر العبد بان نصفه حر ونصفه رق
فيتحقق السراية اقرار لنفعه على شريكه فلا يقبل جماعا [illegible] المشروط المطلق المسئلة مشعلة التي معا نصا كلا
عرفت مخصصة بالشروط فلعله للتنبيه على قياس المطلقة عليها عكسها هذا [illegible] لم يصدق القابض العبد في اخذه
مجموع مال الكتابة اما ان صدقه القابض ولكن ادعى انه دفع الى شريكه النصف وانكر الشريك
ولا بينة حلف الشريك ورجع على القابض بلا اشكال [illegible] لان القابض امين وكيل في الحلاق
بل لا اختلاف بدفع دعوى القابض عدم شركته فيما قبضه ورجع على من شاء منهما فان رجع على المصدق
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه المصدق عليه [illegible] اي على العبد بشيء لاعترافه بان الشريك
ظالم وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعه الى الشريك المنكر او كذبه
اما ان كذبه فظاهر واما ان صدقه [illegible] فلجنايته في الامانة حيث لم يشهد على الدفع كما هو الحال
في كل الوكالة ولعله مراد الكشف [illegible] ~~[illegible]~~ من تعليله بانه دفع
المال الى القابض ليدفع الى الشريك حقه على وجه تبرأ ذمته فاذا لم يفعل كان عليه الضمان والا فظاهره
محل نظر لان [illegible] الكلي على كل من دفع [illegible] ليدفع الى صاحبه على وجه تبرأ به ذمته الا الدفع وهو لم يدفع
اليه كذلك وهو ضامن عن كونه امانة او خيانة الا ان يشهد الدفع وسهو الشهود وموتهم ونحوهما الخ فكتب فليتأمل
ضمان الامناء وغالبا وهو يؤدي الى نفور الناس عن الامانات الا ان [illegible] انه مستفيض الاداء لتردد نفورهم
عنها دح بل المحافظون نافرون عنها دائما فان عجز العبد او لم يعجز كان له اخذها من القابض فهو مسلمها

وتسليمها

ثم يسلمان منعطفات الركن الرابع

آلات ان يكون القابض انه يعترف بجهة ... حقه ... ومن قبيل حق شريكه لانه لا يمكنه اثبات حريته ... حق السراية للعبد ... المعارض يوجب على الحاكم اخذ قيمة حق الشريك واعتاق العبد ... الحال ... هذه القيمة

كذا في النسخ والصواب ... 

اقول ... تقديمه اعتراف ... في الواقع وان حمل كلامه على الظاهر ... فيه ... فقد كان في دفعه الى ... الشريك فان كونه على وجه تبرأ به ذمته ... او لم ... فليتأمل

هنا عبارة في مطالبة [illegible]

مصيغة المضارع في نسختي ونسخة الكشف الصحيح الصدر كالأمر في فان تعذر [illegible]

فالمطالبة بالعدم يجب على السيد من وجوب الوفاء عليه او لم يطالبه بعد العدم وجوب جانبه كما كان رأي

الشيخ ولكنه قال [illegible] للبيع في المكاتب ايضاً اه يطالب المولى بما له لانه يجري مجرى الاجبار في الكتابة

فالمكاتب للمجبر في الكتب المعتمد من قولا انه سمي مطالبة الذي كسب انجز منه عدم [illegible] استطاعة ارباب

الديون المال القادرين على اخذها الجميع لكن [illegible] مضاعف مؤنة الحج وهو خلاف الحق كما في تحفة المحتاج

الوجه المذكور على حال عدم الحاجة اليه لكتابة جواز العقد من جانبه بعد عجزه كان له تعجيزه ومن استرقاق

نصيبه قبل تعجيزه ايضاً ويقوم على الشريك القابض مع يساره لانه استقر كان منه انتهى بقوله لان

يصدقه العبد في الدفع [illegible] فلا يقوم لاعتراف الى العبد بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق

لازم قوله كما قال العبيدي [illegible] وعدم رده القول الا بالاحتمال [illegible] تفريع [illegible]

[illegible] كما عزاها اليه الكشف بعبارة العاشر [illegible] في القدر [illegible] والسيد كما تقدم

بالعقد والعبد بالالف فالقول قول السيد مع يمينه ان لم يكن للعبد بينة على النقص لاصالة بقاء الرق [illegible]

[illegible] وهذا تحصيل الفرق بين الكتابة والبيع اذا اختلفا في مقدار الثمن ان المتن

فان الكتابة ليست معاوضة حقيقية لانها معاملة على مال المولى بماله والاصل ان لا يخرج ذلك عن ملكه

الا برضاه لانها اشبه بالتبرع من شبهها بعقود المعاوضات ولكن المعارض به غير معلوم [illegible]

[illegible] سوى [illegible] ويحتمل تقديم قول العبد [illegible] حسنا

بعد قوله [illegible] بل هو عكس ذلك [illegible] وجعل الاول [illegible]

الكركي وهو ضعيف وذلك عاد الى الاكثر انتهى ما المعترض المسئلة [illegible] والكركي في شرح

على شرح المتن مع دليل القولين [illegible] في الامعة قدم قول المنكر مع اليمين

في كل الاختلافات المذكورة هنا [illegible] جميع تلك الاختلافات المخالف عندهم

ولم ينقل ما عندنا او عنده [illegible] وكذب المحامع [illegible] الاختلاف

في المال او المدة [illegible] لو قلنا بان الكتابة بيع او كالبيع فالقول قول السيد انه لا عرفته

في محلين ان القول قول البايع في المقدار اذا كان لعين قائمة [illegible] في المقام انتهى مع

الاختلاف قد يكون [illegible] بعد تلف مع الورثة ايضاً والتحقيق [illegible] بعد اجماعهم على ان الكتابة عقد مستقل

تقديم قول العبد مع يمينه لان اصالة عدم الزيادة معمول عليها عند الفقهاء في كل العقود والايقاعات

والحدود والديات عند الاختلاف خرج البيع للنص الخاص المعتضد بالعمل فيبقى الباقي على ما هو ولو اختلفا

في الاداء تقدم قول السيد [illegible] مع اليمين بلا خلاف ولا اشكال ولو اختلفا في المدة او في عدة النجوم

فكذلك كما في البيع [illegible] تقديم قول المنكر [illegible] المحادي عشر لو قضى احد مكاتبيه

مال الكتابة

[illegible]

مال الكتابة واشتبه صبر حتى بالرجاء التذكر وليس له فرض العتيق في احدهما بل عليه التذكر فقط فان صار

قد ذكرناه هذا هو الذي منها حكما لعتقه وان الاحرى في المكاتب فان صدقه الاخر في هذا فلا كلام

وان ادعى عليه انه هو الذي ادى اليه فالقول قول السيد لان الاصل ان لا عتق وعليه اليمين لانه صدق المدعي

فيما يحلف ويمينه على البت لانها على فعل نفسه وان كانت على النفي [illegible] فان مات قبل البيان استعملت القرعة

عندنا وقال بعضهم لا يقرع لان احدهما حر للعتق فيه فلو اقرعنا ربما رق الحر وعتق العبد فان القرعة

بينهما في خرجت قرعته الحرية اعتقناه وكان الاخر على الكتابة حتى يؤدي فيعتق او يعجز فيرق ومن قال

لا يقرع بينهما قال يقوم الوارث مقام مورثه في البيان فان عين وعين حكما لعتقه وكان الاخر على الكتابة فان صدقه

فذاك وان كذبه [illegible] فالقول قول الوارث مع يمينه على العلم لا على البت لانها على فعل الغير فان لم يعين وادعى علمه

بعين المؤدي فان القول قوله مع يمينه انه لا يعلم فاذا حلف كانا معا على الكتابة فمن ادى كل واحد منهما الف

ويعتق واذا نقص الشيء منها فهو يقطع ان احدهما حر ولا يعرف عينه فلا يحل له التصرف فيهما ولا في واحد منهما

انتهى وفيه ان ذلك [illegible] من الشبهة المحصورة وسيأتي في القضاء [illegible] تعيين القائل [illegible] قبول دعواهما [illegible]

[illegible] على تقدير القبول [illegible] لا بالقرعة بل اليمين [illegible] ادى [illegible] كيف [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليه [illegible] ان يدعي العلم عليه [illegible] العلم

وبعد الحلف يعلم القاضي انهم اجمع [illegible] فيرجع المسئلة الى ما لو علم المفصل حتى يتحقق تخصيص اوانه يبيع جهالهم جمع

وهو محل القرعة كما [illegible] لا يجامعوا احد لا امرأة في طهر واحد فاتت بولد [illegible] عادل طرهم [illegible]

فانه ياتي في القضاء تعيين الولد بالقرعة وما الفرق بين تعيين الاب وتعيين العبد او الولد لا نص فيهم اجمعوا على عدم

القرعة بشبهة القائل والمديون ونحوهما بل اكتفوا باليمين لانا نقول انهم لم يعتبروا [illegible] السبب

من الجميع كما في الجامع والكتابة [illegible] علم صدق واحد وقطع فكيف يؤخذ الباقون على تقصيره [illegible] احد [illegible]

[illegible]

[illegible] فان السبب [illegible] قد يعتبر في المنقطع ولذا صار مشكلا فانه معارض بعموم القرعة

لكلام مشكل مع اجماعنا على عدم [illegible] القرعة بشبهة المحصورة كما [illegible] الطاهرة والنجسة ونحوهما من حقوق الله لا في حقوق الناس

لا [illegible] الفرق بين المورث والوارث في [illegible] الا انه راجع الى عموم ادلة القرعة هذا هو الكلام [illegible]

في جواز الدعوى [illegible] السيد وما يترتب عليها او تكلم من العبد بان ادعى انه المؤدي [illegible]

والبينة عليه [illegible] اليمين والمؤدي ان السيد [illegible] وفي مثله يرجع اليمين على المدعي كما ياتي في القضاء

فيحلفان ويعتقان مع احتمال انه لا يقبل دعوى المتأخر ان [illegible] كان [illegible] ولكنه [illegible]

[illegible] تخصيص للادلة بلا دليل لعدم القطع بما لعله الواقع مع انه في الاحكام الظاهرية كثيرا ما لم [illegible]

هذا الطال المصنف القرعة
بعد اخراجها واحد العبعة
بالبينة مع خلافا وتعرض
متنبر واحد [illegible] الكلام ذان وافقه الكشف

تذكرت ان هذا هو المؤدي فان [illegible] الآخر فالمكرمة [illegible] الآن في انه هل للولي رد اليمين على مدعي انه هو المؤدي والاول
ام لا تستغني العموم [illegible] الاول ولا ينافيها علم القاضي بان المؤدي الواقع واحد قد عينه السيد فلا يقدر على الرافع
عدم قدرته غير معلوم لان المدعي يدعي انه كاذب [illegible]
[illegible] المكاتبين معا [illegible]
الا ان [illegible] القاضي [illegible] وان ادعى كل منهما
علمه بانه هو المؤدي صاحبه حلف على نفي العلم وقد وانه يجوز عكسه ايضا ولو مات حلف الوارث
على نفي العلم ايضا ان جدد الدعوى لا لاجل تلك الدعوى من بعد الحلف فعلى ما قال لو [illegible] فالقرعة
ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها وبطل [illegible] والقرعة لان البينة
اقوى من العلم [illegible] المتنازع كونه علمه [illegible] والصفة [illegible]
[illegible] قوله الزائد كولد القرعة والبينة [illegible] والمراد في الموضع [illegible] الاجماع [illegible]
والضعف [illegible] بالتقديم البينة على اليد [illegible] يهدم اساس القرعة اذ اليمين ايضا اقوى منها لانها
تذهب بالحق فيجوز ان [illegible] المولى بعد القرعة تذكرت ان المؤدي هو السعيد مثلا والقرعة اخرجت [illegible]
العبد خطأ فانه [illegible] المعيد [illegible] المولى [illegible] كل من المكاتبين وكذا في سائر موارد القرعة
فتولد ويحتمل عتقهما معا اذ قامت البينة على من جعلته البينة غير مؤدي فصار [illegible] وقد حكم بالاخراج
بالقرعة اقوى مما قواه اولا فالعبد [illegible] الكشف حيث قال بعد [illegible]
الضعف [illegible] المقطوع بان المؤدي منهما واحد والقرعة لا تستقل بالاعتاق انتهى [illegible] مصادرة [illegible]
مع ان استقلال [illegible] القرعة بالاعتاق قبل البينة كان [illegible] فاستفيد [illegible] حاكم [illegible]
واقوى منها الغاء البينة [illegible] حكم القرعة لا غير [illegible] يجوز ان يتفقا على ان يعجل المكاتب بعض العوض
قبل حله ليسقط المولى الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير بل ينتقص بعض العوض [illegible] على البعض ولا يجوز الزيادة
عليه للتأخير اذ يجوز التأخير [illegible]
[illegible] بهذه العبارة تدل على ان مذهب [illegible] ان المدة شرط
الكتابة لا شرط [illegible] اداء مال الكتابة فقط كاجل السلم وكذا في الكشف علل عدم الجواز بان المكاتبة عقد لازم انعقد
على عوض معلوم فلا معنى للزيادة عليه نعم يجوز له ان يعطيه شيئا [illegible] انتهى وهو حمل له على [illegible]
لا يجوز الزيادة على عوض المبيع [illegible] التأخير [illegible]

اذ ما لك

هذا الكلام [illegible]
هذا مقدمة [illegible]
هذا جزم [illegible]

اذ ما لو انه لا يجوز [illegible] الزيادة على العوض [illegible] بعنوان حق [illegible] انه حمله عليه لعلمه بان مذهبه [illegible]
المدة بل شرطيتها ويجوز ان [illegible] الكاتب على ما في ذمته من مال الكاتب باقل منه او اكثر خلافا [illegible]
في المجانس [illegible] الربا [illegible] ولكن [illegible] لانه يصير بيع دين بدين على راي
[illegible] هذه الفقرة [illegible] البيع [illegible] استقلالا [illegible] للبيع في الاعيان
ولا جار في المنافع [illegible] مذهب [illegible] بيع الدين [illegible] يكونا معا دينا قبل هذا البيع او
بهذا البيع وكلاهما [illegible]
[illegible] على راي [illegible]
[illegible] السيد [illegible] والعقل والاختيار
والقصد وجواز التصرف اجماعا [illegible] الطفل والمجنون وان كان [illegible] او المكره
او السكران او الغافل [illegible] العقد [illegible] عليه لسفه [illegible]
الغرباء لم يقع [illegible] الكتابة وكذا الطفل المميز [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
بل [illegible] العتق [illegible]
والمقدمتان ممنوعتان انتهى [illegible] السيد [illegible]
لا العبد [illegible]
الا [illegible]
اخراج المدبر [illegible] عقد عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان [illegible] هذا القول [illegible]
ما [illegible] الكتابة [illegible]
لاختصاص [illegible]
[illegible]
كون المولى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible] الكتابة
جائزا [illegible]

كما كان مذهب [illegible]

ومتوجها الى الكافر في كثير من المعاملات احد الامرين لا يوجب تحقق تابع انتفاء نزاع السلطنة والتعاطي [illegible]

فالقول بان اعتبار لم يكن على عدمه اجماع لعلماء الخ [illegible] على ان [illegible] انه [illegible]

حاكون الكفار مكلفين بالفروع واعالته [illegible] مع المسلمين في جميع الاحوال الا [illegible] الصحيح المستفيضة

وحسن الاحتياط عموما وبخصوص العتق ونحوها مما لا يحتفى لان تقلب الاصل الى عدم الصحة واللزوم في

معاملات غير المسلمين يوجب سد المعاملة والعادة والدليل على كل معاملة بخصوصها حتى غير هم مما لا يكاد يوجد

بل يكون دعوى ضرورة الفقهاء بل اهل الدين على خلافه [illegible]

[illegible] وابدت دائما على جميع الصفات بحسب الاختيار باشتهرة فهذا عجيبة عموم ادلة العقود

كما توهم [illegible] وكما توهم دائما الصلوة وغيرها [illegible] الضرورة بان يكون تمثيلا

فانها واردة مورد الغالب الوارد مورد الغالب على انها تمثل كربائبكم اللاتي في حجوركم والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين [illegible] ولا ينكرها [illegible] فانها بمنزلة مثل ربائبكم اللاتي ومثل الوالدات ومثل القياس

لان المزوجة [illegible] الربائب اللاتي ليست في الحجور انه حرام [illegible] والمرضعة غير

الوالدات ايضا ترضع حولين [illegible] وهكذا فتلك الضرورة مبنية على ان تلك الالفاظ انما

كلها تمثيل ومعلوم ان المثال يدل على عموم الحكم لغيره [illegible] على ان العقود عام فيشمل بيع المسلم على الكافر فيجب

على المسلم الوفاء به فيتم مطلوبنا بعموم الفصل وكذا كما توهم بعموم اشتراط المسلم والكافر في كتابة عبد فيتم مطلوبنا بعدم الفصل

على انه لا حاجة الى هذه اصلا لوجود ترك الاستفصال في الاخبار المتعلقة في الاخبار [illegible] بخصوصه الموثقة المجردة

كالمستفيضة في كتابة المدبر كالصحيح عن الفهم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال المولى ان يكاتبهما

[illegible] قد كان مذهب تقي محمد

تدبير السيد الكافر [illegible] القربة الا المعتقد حصول التقرب به في ترك الاستفصال في هذه المستفيضة يعم

مثل هذا الكافر فيتم مطلوبنا لعدم الفصل احتمالا ثم بعد ثبوت صحة الكتابة يرجح على ابن جعفر عن اخيه عن الرجل

يكاتب [illegible] على وصفاء ويفرض عنه ذلك البيع قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس وشملها

[illegible] فانها تدل على صحة فيعامل بعد معاملة الكاتب ولكن لو كان العبد مسلما

ففي صحة كتابته نظر بل الاقوى الاقرب المنع بل يتم على بيعه من مسلم [illegible] وقد تقدم ولكن

وظاهر [illegible] مكاتبة المدبر بل نحو الاكتفاء معاملتهم [illegible] وان تراجعنا اليها حكما على الذي بالعتق ونحو

فضلا بما فيه في الكتابة على قيمته يوم [illegible] وان المال للمولى لانه لم يخرج عن ملكه بالاسلام والكتابة بالكلية

انتهى [illegible] على ما عندنا موذنا اجماعا عليه كما يقتضيه الشيخ ايضا لان القول بالعتق فعلم لك ولم نجده نعم فصل الكلام

في البيع بين المشروط والمطلقة [illegible] في الاول الا الثاني لكونه كالبيع وهو غريب لانه لنفسه سيصرح بان [illegible]

ان بيع المكاتب [illegible] وهي كل سبيل ولا سيلهم على بطلان الكتابة [illegible]

السبيل

[illegible] لا تخصيص الحكم بالمذكور

[illegible] كان مراد بعض الاعاجم ضرورة بان الخطاب عام ان كان المؤمنين لكن المراد منهما [illegible] الشرعية لهم لا اختصاصها بهم فان احكام الوضع بلا اختصاص لها بالمكلف [illegible] احكام الوضع فانه تابع الموضع اذ معنى عدم تخصيص الحكم الوضعية بالمكلف انه تابع حالة غير المكلف من النوم [illegible] لانها تبع غيره الموضوع المذكور في الخطاب فانه شبهة كثيرا ما وقعوا فيها

[illegible] حكاه في [illegible] عن بعض العامة [illegible] في العتق [illegible] وللفقهاء [illegible] العلوم

السبيل اما لو اسلم بعد الكتابة فلا قرب اللزوم كما في [illegible] لان المعتقد اذا سلطانه وقد حصل مع

انه ربما تقتضي حكمه بعدم [illegible] الكتابة بعد الاسلام فلنعم ما في [illegible] يتفرع على هذه الاقوال ما اذا كاتبه كافر

فاسلم قبل الاداء فاولى بالاكتفاء هنا لان [illegible] اقوى من الابتداء وعلى المنع من الاكتفاء فالمحتمل هنا

الجواز للاقوى [illegible] حكما انتهى اذ تنفي السبيل حالة فالحكم ببيعه فورا يعتق [illegible] على ما في [illegible]

لو عجز فيعجزه ومضى الكتابة [illegible] تدبيع عليه بلا خلاف [illegible] الاجماع على انه يتعين [illegible]

باعمال المالك في البيع ويحتمل عدم التعجيز [illegible] والفسخ لانه ابتداء [illegible] وهو باطل اجماعا [illegible]

بخيار العيب [illegible] مع تضعيف هذا الاحتمال [illegible] الكافر الذمي مسلما فكاتبه بعد ان [illegible] الكتابة كما في

ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح عنده [illegible] هو عين المسئلة الاولى [illegible] اقوالا اذ فرض [illegible]

[illegible] كتابة الذي عبده المسلم بعد الاجماع على انه لا يملك المسلم

ابتداء لا يمكن الا بان اسلم [illegible] فكاتبه بعده الا [illegible] بان يرثه مسلم من الذمي

القاريه موته [illegible] ولكنه انه [illegible] من الكتابة بعد الاسلام فالاولى الاكتفاء بالاول والفرض الثاني في لو

كاتب [illegible] بلا خلاف في صحته [illegible] وقد فرقها احدهما صاحب [illegible]

مبنية [illegible] فاجابه الى [illegible] الاسلام بطلان الكتابة فان العبد كان [illegible] القاهر ملك سيده

فلا يبقى ملوكيته حتى يتفرع عليها الكتابة وان كان السيد فقد [illegible] على ابطال الكتابة [illegible] كذا لو [illegible] السيد

بعد عتقه كما في باب بيع الحيوان ولزوم [illegible] كل للاخر [illegible] سبيلا والمدبر عبدا والعكس [illegible]

[illegible] والتقييد بالاجابة اليها [illegible] وارد مورد الغالب احتمال الحكم [illegible] وان لم يجيبا [illegible] وان دخلا [illegible]

[illegible] احدهما الاخر [illegible] الاسلام لم يبطل الكتابة [illegible] المهلة [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] انه [illegible] سلم

صورة [illegible] خاتمة كتاب الجهاد [illegible] والامان لا يقتضيان

دفع [illegible] من [illegible]

سليا [illegible] حتى لو قيل ان فلانا اذن

[illegible] كل [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ولا لوخلا [illegible]

كما في [illegible] العبد المكاتب [illegible] كذا ان كان في دار الاسلام كان [illegible]

بان [illegible] انقطع [illegible] وانما [illegible] فان قام السيد

في دار الاسلام للاستيفاء [illegible] العبد [illegible] ينعتق العبد [illegible]

[illegible] تعبد المسلمات [illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible] تم كلا هذه الزوج [illegible] في المعيد

[illegible] ان كان [illegible] اللتي [illegible]

[illegible]

[illegible] التعاقد [illegible]

كتاب المرتد

واما ان الحاكم لا يرجع [illegible] انه قد عرف انه يعتقده [illegible] الا انا تناولا [illegible] بعد العتق [illegible]

[illegible] وانما رجع انتقض ما في نفسه وما لكا [illegible] والكشف [illegible] في المولى فقط

ولا فرق للاصل ولو عجز استقر ورده الى السيد لا حل الانساد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ابتداء

ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه

عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات [illegible]

[illegible] واقوى منها كونها متزلزلة لما يأتي [illegible] المرتد ومن كونه محجورا عليه [illegible]

[illegible] والجمع بين الحجر [illegible] على البيع [illegible] المال الا يجب حفظه

على الحاكم [illegible] العقد [illegible] لما العتق [illegible] الملك

[illegible] امور [illegible] البيع انه غير محجور عليه [illegible] الحاكم [illegible]

اذ من كان له [illegible] او [illegible] وان [illegible] انه ليس [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان دفع الى المال [illegible] ولا نعتق [illegible] بالمال [illegible]

معقوده [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لو ارتد بعد الكتابة [illegible] العبد [illegible] في النظر [illegible] الى السيد ويعتق

بالاداء فان دفع الى السيد [illegible] كان موقوفا على الاسلام او بطلانه [illegible]

موقوفا على التردد في ان تصرفات المرتد باطلة او موقوفة [illegible] بعدم الايقاف [illegible]

الى التردد [illegible] في اشتراط الحاكم في الحجر على المرتد [illegible] الى المكاتب [illegible] مع التلف

[illegible] او امتناع استرداده من وجه آخر اشكال اما في الاول [illegible] ولا حجر [illegible]

بل [illegible] غيره [illegible]

[illegible] الاجماع وهو اولى [illegible] على المتيقن وهو [illegible]

ومن ان علة الحجر الارتداد فلا يجوز تخلف المعلول عنه [illegible] انه [illegible] دليل

لفظي [illegible] عليه [illegible] بالاصل [illegible]



المقاصد من ذلك [illegible] في حدود الكتابة بالكلي [illegible] اما في الثاني

فمن استصحاب [illegible] ما قبل الارتداد [illegible] وغاية الحجر [illegible] لا [illegible] كالحاجر في عدم [illegible]

فانه [illegible] بل المحجور [illegible] عليه [illegible] غيره فلا [illegible] عليه [illegible] كان عبثا

[illegible] فهذا اقوى كما يأتي في المرتد [illegible] ولكن لو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة

اما لعدم المسلم [illegible] العام [illegible] الى عموم الادلة [illegible] والعبد [illegible] العتق

[illegible] الطفل والمجنون [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المرتد [illegible] فاطلاق [illegible] المرتد فطريا كان

او مليا ما [illegible] على [illegible] هذا التفصيل [illegible] الاخرة [illegible]

لا [illegible] فقط واما المرتدة [illegible] جميع ما ذكر [illegible]

[illegible] في كلام احد [illegible]

ولا [illegible] الحاكم [illegible] الصغير والمجنون [illegible]

وتعليلهم [illegible] المال الذي هو العمدة [illegible] الصغير والسفيه [illegible]

لا حراسة [illegible] حقوق [illegible] الحاكم ولو كاتب المسلم عبده [illegible]

[illegible] المسلم بعد ارتداده [illegible] لانه عقد معاوضة والمرتد يصح منه ذلك [illegible] اذا ادى المال

الى سيده عتق وصار حرا مرتدا يستتاب فان تاب والا قتل وان عجز نفسه استرق واعاد الى ملكه

فان اسلم والا قتل ويكون ماله لسيده وان قتل في الردة قبل ان يؤدي [illegible] انفسخت الكتابة

ويكون ما في يده [illegible] للسيد انتهى [illegible] الكلية الكبرى [illegible] كل معاوضة [illegible]

منافية [illegible] السيد المرتد [illegible] فان [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible]

[illegible] تعليلهم [illegible] المال [illegible] حيث انه

يحتمل ان يعود [illegible] فانكشف كون المال للسيد وتأخيره [illegible] الاستتابة [illegible]

مقتضاه عدم [illegible] فكونه [illegible] المرتد [illegible] وان كان [illegible] الاصل قرينة

على ان [illegible] يستتاب [illegible] يستتاب [illegible]

[illegible] ثم هذا الكلام [illegible] باطلا [illegible]

[illegible] المرتد [illegible] وان كان عن فطرة [illegible] القتل [illegible]

الطفل والمجنون [illegible] العبد على رأي [illegible]

[illegible]

الا انه [illegible] وهو انه [illegible]

ودليله عجيب وهو ان الكتابة تشبه التبرع من حيث انها معاملة على ماله بالارفاق الناه لو اوضح لو راى
عتقه مجانا انه صلاح كان وفيه الحجر معه فيها ... فكذا الا هو ... مع هو تبرع ... حسنه
فكل قلت لو عبد لعبد كاتبت جارية لايتام ... واشترطت عليها ان ... نفى ... فى الرق ... لنا
حل ما اخذت منها فاكل فقال الثلث ... احتياطا ... الجواب تصحيح الشرط فيه الظاهر ... عند ...

~~اصل الكتابة ... من الاخبار الواردة ...~~
فلا يكون ... جارية الايتام ... كتابتها حيث ... بل ... فى هذا الشرط ...
~~فيد ... فى ... الكتابة~~ ... من الاخبار الواردة اذ العامة المعتق ... صحة الكتابة ولعل
الشرط ... كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بالارفاق ... عتق ... جميع
عند الاداء ... [illegible]

[illegible]

نفح د كا فذلك انه ... والاتفاق ... الكشف والقطع ... كلام
ع غاية الامر ... هذه العادة الى ... النفس والوفاق كما استدل ... اعتبار
اليه اذ ما الاصل فيه ... العقود و الشروط ... والولاية ... الكثيرة نصوص الكتابة
سيما الجارية ... المتقدم لاشتقاقها من ... كل شى كما فى القاموس ... الكلام
للجارية ... والنخيل ... فى الصحاح ... بيته ... فى الصحاح ... كلام
ذلك فى ... بالفتح ... عامة وكذلك ... صورة الوضع ...
[illegible]

هذا اصطلاح في الفقه للشيخ [illegible]
خلاف اصطلاح الكل

وعلاقة الكتابة لو كانت فكان ان قبل ... الوكيل ... بحكم الحق الذي ... صاحبه ... [illegible]
... والكتابة عقد والكتابة ... عقد ... وشبهة ... [illegible]
... او شبيه به ... [illegible] ... ان يكون ...
... المالك ... لوازم المالكية
ولا ... حتى ... للملكية ... ان يكون ... [illegible]
... وحيثية الكتابة ... الكتابة ... بعقد ... [illegible]
... لوازم المالكية ولا ... حتى ... [illegible]
... وحيثية والكتابة سلطنة
... والكتابة سلطنة المالك ... [illegible]
... [illegible]

والكتابة سلطنة المالك على ما لكه ... لانها اما عقد او شبيهة به وان ... سلطنة
وهو ضد الملك فلا يكون من حقوقه قطعا حتى يعطيها المولى ... لمولى كرهه ... ان يكون
الشارع ... حق الزوجية والطلاق ونحوهما فاذا لم يكن من لوازم المالكية لا يكون للمولى سلطنة
ولا ... عليها ... قلت اذا كان المالك ... صغيرا ... الولي ... لها ... عقد الكتابة
... كتابة ... الصغير ... [illegible] ... سلطنة
سلطنة المالك ... سلطنة ... المالك عليه قلت ولاية الولي ... ولاية الولي عليه سلطنة
فاذا لم يكن له ... الطلاق فلا ... وظني ان اجماعهم على تعليل عدم الانعقاد ... لها
اهلية القبول ... الكتابة ... لا ... الكمال فاذا لم يثبت
... والله العالم ... [illegible]
... الكتابة ... الصغير ... فان خالف السيد ... لم يكن
هناك عقد صحيح ولا فاسد لان الفاسد ... بين المتعاقدين من اهل العقد ... على ... 
لان ... الايجاب عقد ... القبول ولا قابل له ومن اجاز العتق بصفة قال هذا عتق
بصفة ... فاذا ادى ما شرط عتق لان الصفة قد وجدت فان ... فضل كان لسيده ان
ياخذه منه لان العبد قبل الاداء كان ... وما حصل في يده كان ملكا لسيده فلما عتق بالصفة كان ما
في يده لسيده ... العبد القن اذا علق حريته بصفة ... الصفة انتهى ... هذا الاصطلاح في ... 
وسائر الفقهاء ... على ما ... سواء وقع بين المتعاقدين من اهل العقد ومن غير اهل العقد
واختلاف
... اصطلاح المتكلمين والفقهاء ... وكذا اختلاف الحنفية ... [illegible]

... [illegible]

فقط انهم ... كتب الاصول والثمرة تظهر فيما ... [illegible] ... الذي ... 
كان ... لا ... يقع عقد ... على صبي مراهق فاضل ... العقد ... واما العتق
بصفة ... العتق المعلق ... متوقع الوقوع ولم يقل احد بان كان ... من الفاظ العتق ...
كالموت ... العتق ... [illegible] ... اجماعهم ... اما بيع او عقد مستقل
... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... الكتابة ... الى العتق ...
اذا ... العبد ... العبد الصغير ... كانت ... الفارق
ومن اجاز العتق بالصفة اجاز ... والله العالم ولو كان ... الاسلام ... 
اي ... لا ... البطلان ... 
الانفصال ... ما ... 
خلافا لباقي الفقهاء ... الاجماع ... نقل ... من المصنف ...
فتبعا ... المعتبر ... وغيرها ... الاخبار ... 
الا ان ... الانفصال ... عتق الكافر ... وتدبيره ...
... هذا ... الكافر ... على ... اهل ...
... [illegible]
... لا يجوز ... ليستدل عليه ... ان علم ... خيرا ولا يجوز ان ... المالك
لا المكتسب ... الكافر ... خيرا ... 
الامانة والدين ... لم ... مكتسبا ... الاحتمال ...
على الجميع ... بالاماتية ... 
... الاجماع ... الاجماع ...
... الاجماع ... توجيه ... 
الانفصال ... الظن القوي ... التوجيه ...
الظن القوي ... الكلام ... 
الاختصاص ... الملك ... 
عليه ... هذا الاحتمال ... 
والولاية ... القاضي ...

... [illegible]

هذا التزيد [illegible] كم النزر
[illegible] بالحقد ا

والشيخ في موضع من كلامه صريحا [illegible] وى الكتابة [illegible] القائل بالبطلان وكونه ابتداء اخلاف من الصور [illegible]
فعله دمن العجايب [illegible] بالكتابة [illegible] للمطلب [illegible] يرد تقربهم [illegible] من بعد الاسد [illegible]
من [illegible] لان ذالك بمنزلة الصدقة حليل لكافر من اهلها مع انه اصل عقدا [illegible] الذي ذكره فيه الكتابة الذي
فقال لا يجوز كتابة المصحف بما يجوز به كتابة المسلم العموم الاية والخبر [illegible] كتابته على الوجه الذي يصح عليه
كتابة المسلم وترد على الوجه الذي يرد عليه كتابة المسلم فاذا كاتب عبده ثم ترافعا الى الحاكم المسلمين حكم بينهما
بحكم المسلمين [illegible] كتابته على خمر خنزير [illegible] وتقربا بالحاكم [illegible] انه يحكم بصحتها [illegible]
لهاء [illegible] التفصيل [illegible] الخبر المستفيضة [illegible] الكتابة هنا وكيف [illegible] عامة [illegible]
وما ذاك [illegible] الايتاء [illegible] انها [illegible] من اهل الصدقة اذ ذكر المولى ان اعطاها [illegible]
بالاسلام [illegible] كاخذ الكاتب [illegible] العتق وكونه [illegible] من الصدقة من باب الايجاب [illegible]
[illegible] مضطرب اذ ذكروا [illegible] في رابع شرائط العوض
شرائط السيد وهنا [illegible] لو كاتبه مثل [illegible] يصح على الكافر [illegible] ولعلها انما ذكر هذا الكلام
هنا اشارة الى [illegible] كتابة المسلم مملوكه الكافر [illegible] فيما اذا كاتب الكافر مملوكه الكافر
من عموم ما ابطل مكاتبة المملوك الكافر [illegible] ان التقرب لا يتاتى من المولى الكافر [illegible] ان النصوص
المطلقة مختصة بالمؤمنين اذا [illegible] المكاتبة [illegible] المولى الكافر [illegible] اصلا [illegible] منع اشتراط
التقرب هنا واستناعه من الكافر [illegible] معقوده من [illegible] المشترط في الكاتب [illegible]
ذكرها قبله وقد عرفت [illegible] دعوى الاختصاص [illegible] عليه اذ لولا [illegible] الكشتاف [illegible] اشتراط
جميع شرائط كل عبادة [illegible] معاملة [illegible] الكفار [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] بما اشار اليه
في [illegible] التقرب اذا [illegible] الكافر [illegible] على [illegible] ولا [illegible] وعلم انه [illegible] اشتراط [illegible]
المفسرة [illegible] نحوه مثل كتابته على الخمر والخنزير [illegible] فيجب علينا [illegible] عليه [illegible]
التقرب [illegible] فيما [illegible] لا [illegible] اشتراط شرائط العاملة في معاملاتهم [illegible] ان
[illegible]
[illegible] الرق [illegible] سيدنا [illegible] حيث جعل [illegible] الاشكال [illegible] في [illegible]
[illegible] الصلح او المجموع [illegible] لو كان [illegible] لا [illegible] كتابة المسلم عبده الكافر [illegible]
[illegible] وجوازه [illegible] كلما كانت الكتابة [illegible] عبده [illegible] على راي [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الفرع [illegible] المعتق بالكتابة [illegible] العتق بالاداء
[illegible] والمعقود هنا عتق [illegible] انه لا [illegible] السيد [illegible] من الرق [illegible] من الصدقات
[illegible] السيد عليها [illegible] الكتابة [illegible]

استناعه

[illegible] الدليل
[illegible]



استناعه منه [illegible] لسنة [illegible] بعضهم [illegible] من [illegible] المسئلة [illegible]
في المقنع [illegible] والناصريات [illegible] والعنية [illegible] والوسيلة [illegible] قول [illegible]
على العقود والايقاعات التعليق [illegible] العتق والتدبير وكتابة الشريكين
[illegible] الشافعي [illegible] الشركة في كل شيء [illegible] تصرف الشريك [illegible] اذن الاخر
فلو كان [illegible] لصحة [illegible] الحقيقة [illegible] الشريك
بين المملوك والشريك الاخر [illegible] الشركة [illegible] الشريك
[illegible] القرب [illegible] الشركة [illegible] فيها
الزيد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الحقوق [illegible] الشارع [illegible] وعدم جواز اخذه الصدقات
[illegible] الكلام [illegible] بالحق [illegible] المال [illegible]
لشريع [illegible] العقد [illegible] جواز [illegible] الصدقات [illegible]
الكلام [illegible] الصدقات [illegible] الابدان يكون ملكا [illegible]
الكتابة [illegible] الرقية [illegible] المعتق [illegible] الكتابة [illegible] عتق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] حالة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الرقية [illegible]
العتق [illegible] بين المطلقة [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] والتبعيض وعدم اعتبار [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاكثر والاول
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] العتق التنكيل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الفقهاء
[illegible] عدم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التقرب [illegible]
كاتب حصته [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التقرب [illegible] الكتب

[illegible]

هنا منع المبسوط الترتيب الشركتين

فيما التصرف في عدالة [illegible] الشريك

[illegible]

العود متعذر المسئلة الاولى عند بعض التبعيض واما فلا بد ان يتعدد منه نصف رقبته والاخر يتبعه اجماعهم على جواز

امتناع الشريك من [illegible] ما لا يتبيّن القسمة الامرد والضرر من الاذن في التصرف وجواز التصرف الكل في ملكه

بتصرف بيحاب ونحو ذلك بالنصوص والاذن فيه لانه ليس [illegible] الا نادى ان يرجع عنه كما يمكن الرجوع

عدم الاذن الى الاذن هذا الفه وذلك [illegible] قبل بعدم الجواز مع الاذن كما حكاه بعض العامة [illegible]

انه من اهل العصمة [illegible] الاذن لف وعن عما استوفى فيه المخالفات وحلا بانتهاء وعدم [illegible] لا ضرر ولا ضرار

لعموم الناس مسلطون على اموالهم فقط فكيف [illegible] زيادة في عدم التمكن الذي زاده بيع بما معنى ما [illegible]

فالانصاف ان [illegible] مستثنا ويقع هذا القدر من تصرف الشريك [illegible] تصرف الشريك الاخر في ملكه من انواع [illegible]

من سنة الشركة التي الكرها على [illegible] ولا ضرر ولا ضرار [illegible] هذا الفصل [illegible] حقط ما يقتضيه التعجب

ولا يسري على الكتابة الى باقي حصته في المسئلة الاولى ولا الى حصة شريكه في سائر [illegible] صريحا

وغيره ظاهر [illegible] العوض [illegible] من عدم عتق [illegible] هنا وفي [illegible] الموضوع للملازمات

على خلاف [illegible] قيل اذا ادى جميع مال الكتابة [illegible] المحتق عتق كله [illegible] حصة [illegible] عليه

اي [illegible] ملك المحرر ان كان موسرا ولو كان [illegible] سرى العتق اليه بالقيد وقد [illegible]

والكشف الى [illegible] قال [illegible] الكتابة صاحب الجوهر [illegible] فكيف [illegible] السراية [illegible] عليه

على القول [illegible] في عدم [illegible] الكتابة [illegible] اذا ادى المال عتق لوجود العتق

في [illegible] العتق [illegible] فاسد [illegible] الكتابة فلا [illegible]

وان [illegible] كتابتك [illegible] يجب [illegible] سيئا ان يعتق منه [illegible]

العتق [illegible] عتق [illegible] وانت [illegible] باقي عليك انتهى

فانه ظاهر ان [illegible] السراية [illegible] كان [illegible] اصل

ليس [illegible] الكتابة وكون الكتابة معاملة مستقلة [illegible] العتق [illegible] برضى المكاتب ولا [illegible]

قبوله [illegible] والسراية بالاجماع من خواص العتق [illegible] الشريك [illegible] الى [illegible] سيده

وحيلة [illegible] الى [illegible] سواء اذن الشريك في كتابته اولا [illegible] في الكلام [illegible]

على [illegible] العبد [illegible] على استقلال المذهب [illegible] الشركة وعدم [illegible] المشترك

الا برضى الجانبين والترجيح [illegible] مال الكتابة من جميع كسبه لم يعتق [illegible] من حصته قبل

[illegible] خاصة [illegible] كسب [illegible]

الا [illegible] الرقاب [illegible] الا [illegible] تجعل [illegible]

[illegible] كما [illegible] يجب تقييد الاول [illegible] بكونه بعقد لازم [illegible]

متنعا بانه الكتابة تجب الافعال حصة الشريك الى عبده

شروطا لشرط العقود من رضى [illegible]

تصنيفه [illegible]

[illegible]



فصل [illegible]

كلام [illegible] عقد الرضا

[illegible] القواعد

مع غير ملكه ولو تجزأ [illegible] اجزاؤه كان [illegible] المكاتب [illegible] سهم الرقاب كان له

الدفع الى المكاتب اي سيده ولا يتبعض [illegible] الرق لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه

السيدان جاز [illegible] العقد [illegible] العوض ان اختلفا [illegible] اختلفا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] جواز التفاضل مع [illegible] او الاختلاف [illegible]

[illegible] فلاحدهما [illegible] الا [illegible]

## الفصل الثالث في الاحكام

[illegible] التقسيم [illegible] كما عرفت [illegible] في عقد الرضا والمكاتب

حكم الرق والمواريث حكم الرق الا ان يؤدي البعض من مكاتبته فاذا ادى البعض صار حكمه حكم الاحرار

لان الحرية اذا صارت [illegible] العبودية [illegible] غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه وانه اذا عتق

عتقا جاز [illegible] شرط [illegible] وعلى ما [illegible] المكاتبة [illegible]

عليه [illegible] ما بعده [illegible] عليه كان [illegible] البيع وان

ما [illegible] ولكن [illegible] كانت [illegible]

المطلوب [illegible] وفيه [illegible] المكاتب الادنى ما يحصل به العتق للمكاتب

[illegible] في الصحيح [illegible]

بالاداء جميع المال [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] العبارة اذ القولان كانا

ومقصوده نية الحرية بالاداء او التلفظ باي صيغة عقد الكتابة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاداء هذا ان كان المكاتب [illegible]

[illegible] الاجماع على ان المقصود بالاداء [illegible]

[illegible] ولا يحصل العتق [illegible]

[illegible] حتى يؤدي الجميع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المطلق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] لم يعتق منه شيء فان عجز كان لمولاه [illegible]

[illegible] فسخ العقد [illegible]

هذا [illegible] على انه لا يعتق الا باداء الجميع

الا [illegible] المكاتب [illegible]

نعم في المقنع لم يذكر الا الشرط فقال ان كان شرط عليه المكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد في الرق [illegible]

اذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب [illegible]

المكاتب فقال بعد اسطر وسئل ابو جعفر ع عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق

فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا

ادى بعد [illegible] فليس له ان يرده في الرق [illegible] فاذا ادى منها فليس لمولاه ان يرده في الرق [illegible]

ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت

موافقة للعامة لانها رواية معوية بن وهب والوجه الاخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون

الوجوب انتهى وقد كان في رواية معوية بعد ذكر حكم الشرط قلت سيقال لك ان عليا ع كان يقول

يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال انما كان ذلك من قول الناس قبل الشرط فلما اشترط

الناس كان لهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان

كان على مولاه ان يقضي بهذا لانه عبده [illegible] ولا [illegible] نفقته [illegible] على نفسه [illegible]

تابعة للنفقة والصحيح عن المكاتب [illegible] عليه فطرة [illegible] على من كاتبه [illegible] الا الفطرة عليه [illegible]

شهادته [illegible] على [illegible] عليه الفطرة [illegible] شهادته [illegible]

عليه [illegible] الشهادة حتى [illegible] عليه [illegible]

فالقول ان [illegible]

[illegible] الا باذنه [illegible] احدهما الا باذن الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما تقدم [illegible] لا يعتق المكاتب [illegible] مال الكتابة [illegible]

الى السيد لانه مقتضى العقد وان كان قبل الاجل [illegible] قبضه حينئذ [illegible]

[illegible] السيد [illegible] حتى [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible] المجنون [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] السيد [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

في استيفاء المال [illegible]

العبد بمال الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

المال [illegible] على ذلك [illegible]

عن مال الكتابة [illegible] السيد [illegible] السيد [illegible]

فاذا فسخ [illegible] العبد [illegible] عليه [illegible] الحاكم الى السيد

[illegible]

ورجع السيد بالنفقة على المكاتب [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] للسيد [illegible]

هذا اثبات [illegible] الكتابة [illegible]

فقد انقطعت [illegible] على ما ادى بالكتابة واستصحاب المضي راجح على عموم المخصوص كما مر ايضا ولذا اطلقوا على

كون [illegible] كونه ولاية [illegible] اذا [illegible] للسيد [illegible]

او كانوا تقدم على الحاكم [illegible] وعدم [illegible] وكذا الكلام في اداب المدبر وصيانة ذلك [illegible]

كانت منقطعة بالرقبة بل لم يكن [illegible] الا اذا كان هو الاصل كان ذلك الكفر يستصحب في حكم بيع [illegible]

من دون تفصيل بين انها ادا [illegible] وعدمه انه ما يدل على ان الاصل شرط الاداء لا شرط العقد

ولكنه من غير شك الاحكام [illegible] بالبيع باشتراط [illegible] الاولى عليه مثل الثمن الى [illegible]

فلزم البيع [illegible] وقد كان [illegible] فان الظاهر عدم [illegible] تسلط

الحاكم على الاداء مثل الثمن [illegible] فسخ البيع اجماع وكذلك [illegible] الحاكم بل الاولى [illegible]

[illegible] حق المكوتة [illegible] لا يتناول في [illegible]

لعدم [illegible] لعدم [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] التكليف ولو ادعى المملوك الكتابة بعد موت المولى

فقد [illegible] الوارث [illegible] شهادة المصدق عليه ان كان عدلا [illegible] شرائط القبول

وخالف البائع [illegible] سماع [illegible] العقد على تقدير عدم قبول الشهادة [illegible] وهل يجب عليها اعادة الشهادة

او يكفي [illegible] العقد [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible] اقامته لدى الحاكم

بعد الدعوى [illegible] الا حلف [illegible] المصدق ان ادعى المملوك علمه [illegible] العلم [illegible] صار بنفسه

مكاتبا [illegible] المصنف [illegible] حلف المكاتب وصار كله مكاتبا فان اعتقد المصدق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الباقي [illegible] لكونه [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]

والوارث [illegible] لا عتق [illegible] العتق [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] الكذب [illegible] عدم العلم ان ادعى عليه العلم [illegible] المصدق [illegible]

ان [illegible] على المكاتب [illegible]

[illegible] مشكل [illegible] وجوب السعي على العتق [illegible] والوارث [illegible] الشرط [illegible]

المراد [illegible] فلا يثبت للمصدق [illegible] الكلام في الاولى [illegible] على المكاتب وكذا ان ادى

النجوم [illegible] بعضه [illegible] للمصدق [illegible] بما [illegible] الكتابة [illegible] المنكر

الا ان كان [illegible] كسبه فالذي بيده للمصدق [illegible] الاخذ [illegible] والرضا [illegible]

في [illegible] على المنكران [illegible] ادعاء الكتابة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] وادعى [illegible] احمد [illegible]

مقالة [illegible] المنكر [illegible] انتهى

الاان يكون

هذا محل [illegible]

[illegible] الاان يكون وجه التفصيل [illegible] الا ان يحتمل [illegible] العبيد [illegible] اقول [illegible] الاصح [illegible] الكتابة

[illegible] الاان يكون وجه التفصيل بين الاداء وعدمه [illegible] الاان يكون [illegible] الا ان يكون [illegible] [illegible] للتفصيل [illegible] ثم [illegible] الاسماء [illegible] والعتق [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الاان يكون الحكم [illegible] الفقهاء [illegible] اقول [illegible] الاصح [illegible] الاان يقال ان الاداء [illegible] الا ان يكون من [illegible] المالك [illegible]

بعد الاداء يكون وجه التفصيل [illegible] لان المولى [illegible] المصدق يستحق الوصف [illegible]

الثاني [illegible] لان المولى [illegible] النكرا [illegible] فان [illegible] المنكر وجب عليه ان يرد على

المصدق نصف [illegible] لو فرض [illegible] نعم ان كان [illegible]

بعد الاداء [illegible] والعتق [illegible] في [illegible]

الحاكم [illegible] نصف المصدق [illegible] قول الاخر [illegible] اي المصدق [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] الاداء [illegible] عدم استحقاقه [illegible]

السيد [illegible] المكاتب [illegible] ان [illegible] الاصل عدم [illegible] السيد

والاولى كان البناء على [illegible] التفصيل بين [illegible] الكتابة [illegible]

فان [illegible] في العكس [illegible] في عدم العلم [illegible] لو ظهر عيب في العوض قبل التصرف فله رده

وابطال العتق [illegible] القبول واخذ الارش [illegible] العتق سواء تصرف في العوض ام لا اذ الكتابة

لا تتعلق بالعين بل بالذمة [illegible] هذا القبول [illegible] المثل بالتصرف ولو تعيب عنده [illegible]

بعيب آخر كان له [illegible] بسبب العيب [illegible] بالارش [illegible] العيب الحادث [illegible]

ثم رابع [illegible] العوض [illegible] وجب [illegible] هذا [illegible] العيب [illegible] العتق

لا [illegible] حق الاداء [illegible] من حين الرضا والعتق [illegible] الرضا [illegible] القبض [illegible]

[illegible] العيب [illegible] المقبوض [illegible] الكتابة [illegible] العيب المقبوض [illegible]

ومن حيث [illegible] الكتابة [illegible] وقد قبض [illegible] العتق من وقت قبضه انتهى [illegible]

[illegible] والعتق [illegible] رابع [illegible] يتلف العين عند السيد استحق الارش [illegible]

[illegible] قوله هنا [illegible] على العيب بعد التلف كان له رد العتق [illegible] الارش اذا استحق الارش [illegible]

في [illegible] رد العتق [illegible] ظاهره [illegible] رد [illegible] العتق [illegible] الارش [illegible] ان الرد لا يقبل [illegible]

اجماعا [illegible] والتحقيق [illegible] الارش [illegible] العوض [illegible] فهو مخير بين الرد والارش [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الاداء [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] العوض [illegible] فلا يتفاوت [illegible] القبول [illegible] الارش فلا يكون [illegible]

الا باختياره [illegible] قوله فان عجز [illegible] عن الارش كان [illegible] الجزء [illegible] بعض النجوم [illegible]

[illegible] المطلب الثاني [illegible] في بعض احكام الاداء وقد مر بعضها [illegible]

[illegible] بل [illegible] على ان [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الكتابة [illegible]

ثم لو دفع الضرر [illegible] ولا اكتفاء ببقي النظر فلان قلنا ان الضرر لعلمي حيث ان ارجاء العقاب من اولاهم في اعمالها
يوجب منه والاشكال للمتعاملين ان يشترطوا الرجل على توكيل الغير في الشقي او تعيين نفسه وعزله ونحو ذلك
وفي الوقف منه ايضاً تمليكاً وكذا لو تلفت [illegible] لا على الفقراء على العامل او هل البيع بشرط خيار الفسخ يرد مثل الثمن
في احل معنى ادعاء المشتري وبعضه اليه كلام لا سمعت [illegible] من ظننت صدقه من اهل العلم انه [illegible]
[illegible] فاجمع [illegible] سنة اربع وستين تقريباً بعد الالف الماضي من الهجرة في الظاهر فاجمع علماؤنا على انه لا
ولاية للحاكم في مثل الثمن لانه لم يصر مال الغائب حتى يحفظه [illegible] ولم يضيع حق من حقوقه حتى يعينه بل هو حق
مراعاة حال البائع وغبطته ومصلحة الولي مراعاة غبطة الغائب الخاص بخلاف مال الكتابة فانه مال الغائب فلذا
يقبضه الحاكم وفيه ان مال الكتابة ايضاً كلا لا يصير مال الغائب الا بقبضه وغبطة الغائب ايضاً قد تكون في استرقاق المكاتب
ولزوم البيع وقد تكون في تحصيل المال وتحرير هذا وفسخ البيع ثمة فاجماعهم ظاهراً على ثبوت الولاية موجود باجماعهم عنده مرادهم
فان لم يذكر [illegible] ودفع ضرر الحاضر لاجل غيبة صاحب الحق [illegible] على الحاكم واجب [illegible] ولو سلم انه لم يقم لان وجود الحاكم وعدله
مغن عن شرط الوكيل او العزل ونحو ذلك والحاصل ان الوكيل العام وانما موجود التكليف بازيد منه سد لباب المعاملة
وضرر عظيم فهم لو تعذر [illegible] وعليه فلو تعذر الكل فالاكتفاء بعزله جيد الآن نعم ان الحاكم من مهمات الغبطة على الحاكم واجب
[illegible] ومشكلة الآن بعد مطالبة التعارض بين الضرر والنفع والاول ارجح عقلاً ونقلاً واما ان انتشر طارة المال اليها حينه فيه
لو كان مانعاً لبقي للولاية موضع والوكالة والوصاية مورد [illegible] فانهم يقومون مقامهم فيما كان مخصوصاً بهم
وهو واضح وقد مر انه لو رجع وكذا [illegible] انه لو قال هو حرام لم يقبل الا مع البينة وتسامح ما يترتب عليه حتى انه يحتمل ان
ينتزع الحاكم فيحفظه في بيت المال الا ان يعين مالكه بعد قبض [illegible] انه حرام كما هو كذا هو هنا فان
[illegible] ظلم محض ويحتمل ان يقيد فيه
لاحتمال ما مر في البيع ان [illegible] المال للمتصرف بين الرد الى الحاكم والصدقة به وحفظه والوصية بعد الموت
والتعبير بالاحتمال [illegible] اي على تقدير ابقائه في يده الاقرب قبول [illegible] بنفسه في دعوى الاجارة كما في
الشفعة [illegible] لانه بلا منازع [illegible] ويحتمل العدم للاصل وكونه انكاراً بعد الاقرار لكنه
ضعيف لان الاقرار والانكار [illegible] بين المتخاصمين [illegible] كل اهل العلم
[illegible] اذ مقتضى قولهم اقرار العقلاء على انفسهم جائز انه جائز عليه ضرره ويمنع المؤكد لانكار او غيره فاذا رجع
فان كان المقر معلوماً فالامر اليه والا فلا يجوز [illegible] وقد اتفق نظائره في عصرنا احدها في [illegible]
انه تحقق عندي من [illegible] ابوي زوجته بانه زنى بام الزوجة قبل العقد على بنتها ثم بعد حصول النزاع
رجعوا وقالوا انه كان لاجل ميلنا الى التفريق [illegible] وقال ذلك الذي [illegible] لا رجوع [illegible] لكونه انكاراً بعد الاقرار وقد كانت
الفضيلة [illegible] انه جاء [illegible] الزوجين [illegible] فاعترفا بالمتعة [illegible] احدهما
[illegible] ثم بعد يوم [illegible] وقع السهو في الكتابة [illegible] فان جعل من المسلمين [illegible] وتقول
انه انكار بعد

انه انكار بعد الاقرار وهو غير مقبول [illegible] مع ان الحق كان [illegible] فاذا اعترفا بالعدم
فالدليل [illegible] لعذرهم على الاعتراض عليهم [illegible] التزويج [illegible] الزوجين اعترفا عنده [illegible]
ثم ارادا التزويج [illegible] فقال العالم انه لا يصح الا بتحليل فذهبا وجاءا [illegible]
[illegible] فقال ذلك العالم لا انكار بعد الاقرار [illegible]
وكذا في مسائل [illegible] بعض الافاضل [illegible] علماء اصفهان [illegible] سئل عن ان رجلاً كان يقول
[illegible] انه لا يعلم [illegible] مدة تزوج باخته [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فهو العقد حقيقة اما الوعي [illegible] الا ان [illegible]
ما قلناه من قبول الانكار بعد الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] فيها اخذته وقبضت
التي يقبضها [illegible] وتقبيض المال [illegible] من مال العبد [illegible] وجب قبوله [illegible]
للامتثال بالوفاء بالعقد [illegible] بالنصوص والاجماع مع انه لا [illegible]
[illegible] فان عجز [illegible] لا اقرب عدم زوال الملك اي المولى عنه اي عن مال [illegible]
[illegible] فقال لو كان السيد [illegible]
ما اخذه من العبد [illegible] على اهل [illegible] فقال [illegible] خروج [illegible]
لغيره [illegible] من تبين عدم الاستحقاق [illegible] على الدفع الموجب [illegible]
[illegible] الى المولى [illegible] بقيت العامل [illegible]
[illegible] فتنتفي [illegible] جميع [illegible]
[illegible] عقد الكتابة فانها تستلزم الاذن
في التصرف بالمعاملة [illegible] وجب [illegible] على المستحقين ان كانت منه والا اعادها الى [illegible]
[illegible] بعد اجماعهم في جميع المعاملة [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكتابة
قبل العتق [illegible] والاذن [illegible]
[illegible] توكيلا [illegible] الوكيل [illegible] عقد الكتابة [illegible]
[illegible] الى السيد [illegible] على التوكيل في [illegible]
[illegible]

تقدم ولا يجب الانتظار مع الحلول الا انه ربما يخرج المال من حرز [illegible] خلافا للجماعة

مرت مع ما يرد عليه بالمنافات من الانظار الى ثلث سنين ونحوها فانها وان وردت في العجز لكنها جرى هنا

بعد بوا[illegible] اذ لا وسط بين عدم الانتظار والتعجيز ولو كان المكاتب عند الحلول غائبا فالاقرب

ان له الفسخ للاصل والمؤمنون عند شروطهم ولكن قد لا يرضى بفسخه [illegible] يرفعه الى الحاكم ويثبت

عنده ان له على المكاتب الا يقدر عليه الاداء فاذا فعل ذلك احلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ [illegible]

على الغائب فيتبعه حتى يرجع ودعوى [illegible] الاجماع على تسلطه على الفسخ بنفسه الحاضر [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] من [illegible] المالك [illegible] الحاضر انه قد

ينكر الكتابة او المعتقد [illegible] فان كان القدح في سرط صحة الفسخ على تقدير المخاصمة فهنا التعذر

المحاضر انه موجود والا فلم لا يصح الفسخ بدونه [illegible] في الغائب فاذا حضر جاز ان يرفع الامر الى الحاكم

[illegible] ان الاصل [illegible] الغائب لان الاصل عدم اداء مال الكتابة فاوجب الزام السيد على البينة واليمين الاستظهارية

[illegible] بعقود الدعوى على ان له على المكاتب كذا لا يجعله مدعيا [illegible] وما ذكره [illegible]

[illegible] هنا ان الدعوى [illegible] السلطة على الفسخ لا لالزام

المكاتب بالمال [illegible] المال كيف يجعل مدعيا له من يدعي التسلط على الفسخ [illegible]

لا حاله ينكره فانكار [illegible] الكتابة وهو فسخ جائز اذ المولى لا يدعي منه المال بل الرقبة فاذا اعترف

[illegible] بعدم زوال الرقبة اصلا فاوجب [illegible] الزام السيد [illegible] البينة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان السيد [illegible] وكذا لو كان له عوض

لا يباع الا بعد مهلة في ان له الفسخ وعدم الامهال بعد حلول الاجل [illegible] لو غاب بعد

الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي [illegible] على الفسخ اذ الحاجة [illegible] كانت

[illegible] فالفرق بلا فارق كان اطلاقه [illegible]

فالفرق بلا فارق كان اطلاقه للاصول غير مطابق اذ قصور الدعوى هنا ثلثه دعوى حلول

الاجل وان له على المكاتب مالا لاداء [illegible] تعذر عليه الاداء والمدعي في الاول فقط هو السيد [illegible]

لم يذكره اصلا مع [illegible] ولا مدعي الا [illegible] الا ان السيد

لا يطلب المال بل الفسخ فحصمه لا ابان بنكره وانكاره هنا انكار للكتابة وهو فسخ جائز اذ المولى لا يدعي منه

المال بل الرقبة فاذا اعترف بعدم زوالها اصلا فما وجه طلب البينة من السيد والمدعي [illegible]

لان السيد لان الاصل عدم قدرته على اداء المال [illegible] البينة على الاداء وكذا لو كان له عوض

لا يباع

لا يباع الا بعد مهلة في ان للسيد الفسخ وعدم الامهال فلم لم [illegible] ما قاله في الاول واما

لو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وهو ظاهر في ان وجه الحاجة

الى القاضي في الاول لم يكن الا كون الغيبة قبل الحلول الا ان [illegible] ما ذكره [illegible] اصالة عدم الحلول

فجعل السيد مدعيا لخلاف الاصل فان بعد الحلول يثبت [illegible] خيار الفسخ للسيد فغايته الا ان يدعي المكاتب

الاذن في الاصل [illegible] ان الاذن فقط [illegible] لا يسقط الخيار للاصل وعدم كونه الاذن ما

وهو واضح ولكن يرد عليه ان [illegible] الكلام لم يكن في الاول [illegible] الا في الفسخ في الاول الفسخ في الثاني بعد الحلول [illegible]

وعليه فيكفي للمكاتب ان [illegible] الاول كون الفسخ بعد الحلول في الثاني كونه قبله وان كان [illegible]

[illegible] فله الفسخ الا ان يختار [illegible] على الانظار فيقصر المكاتب بعد سماعه الندم والنوع [illegible]

في الباب ليؤدي مال الكتابة والا فضاء فان [illegible] لهذه الاحكام [illegible] من [illegible] ما ذكرنا [illegible]

لان ما [illegible] حتى يسقط [illegible] الفسخ عنايته لا يعود الا بالاعلام على الندم [illegible]

[illegible] فان جاز الفسخ حتى يتم المكاتب في الاياب [illegible] الاحكام الوضعية وعدم [illegible]

ما ذكر ولكنه [illegible] سوكه مثل الشيخ [illegible] ولو منع المكاتب سيده من التصرف كان

الكشف [illegible] لو امتنع من الاداء مع القدرة عليه فهل للمولى الاجبار او للحاكم

او لا ذاك ولا هذا فيه نظر من ان الاول انه كان للسيد اجبار عبده على ابو [illegible] ما خرج بالكتابة

[illegible] على عدم اداء مال الكتابة في الاداء عليه والثاني انه [illegible]

[illegible] الاداء بدون الفسخ [illegible] الاجبار علاج من لا علاج له [illegible] وهنا المختار

علاج [illegible] المكاتب الاداء [illegible] الفسخ [illegible]

بعد الاول [illegible] لزوم الكتابة وعلى جوازها الا اجبار فان له الفسخ وهو [illegible] والمتقدم جوازها

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ لان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

العبد لم يفسخ الكتابة وكذا المولى [illegible] الاصل اذ مذهب [illegible] انه عقد لازم لا جائز ولكن ان يقال

انه على هذا الكلام رجوع عن اللزوم الى الجواز لا انه فرع له او الكتابة لا اللزوم وجوب السعي والاجبار عليه

فالجمع بينه وبين النوع هنا لا يمكن الا بان رجع منه الى [illegible] انه عقد لازم او جائز واذ قد عرفت جوازه

في الجمع بينها فلا وجه له [illegible] لزوم العقد وان اقتضى الاجبار عليه ولكن شرط الفسخ ان لم يؤده تنتفي [illegible]

لكل عبارة المتن في شرح [illegible]

[illegible] الكتابة

الاولى ان يقال [illegible] على [illegible] [illegible] الجماعة

هذا تحقيق لخيار الشرط والاشتراط والفرق بينهما

ونسخة الرق

اذا الشيء من هذا الشرط المحصل للعلاج في الفسخ حتى لو اراد الاجبار على السعي فاعتبر من عمل لاحد بانك سقطت

الفسخ [illegible] لا الاجبار والموسوم عند شرط عدم الا في حقنا

ولذا لم يقل احد بالاجبار في البيع بالشرط المعهود بين الامامية بل بخيار الفسخ [illegible] جماعة منهم

[illegible] بالاجبار ومع عدم امكان الاجبار

في الفسخ والامضاء [illegible] وكذا الكلام في الزامه السعي قطعا وعلى ما د لو حصل العبد

لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى كذا لو حسبا معا [illegible] لو حسبا واحدا [illegible] لم ينفسخ كان [illegible] للاصل

والعمومات عموما وخصوصا وليس فيها الا [illegible] للمصري في [illegible] ارتداد الزوج من الامامية الى

مذهب [illegible] المنتقل من [illegible] ابتداء [illegible] وهو شرط امامية الزوج في عقد التزويج الى الاستدامة

وهو [illegible] لنفس العقد بل ابقاء [illegible] الاشارة [illegible] التقليد

[illegible] الا انه [illegible] استصحاب العقود والابقاء [illegible] مسئلة

للعامة [illegible] نعم للمولى الفسخ اذ لم يمكن [illegible] كان له مال [illegible] الاداء

عنه ليعتق [illegible] البينة واليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعلوم انه مع [illegible] في دائل هذا الفصل مع بعض الاحكام الغريبة فانه ليس للسيد الاستقلال

باخذ النجوم والالما احتيج الى الحاكم ابتداء [illegible] ولو مات المشروط [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] والعتق ولذا الكتابة [illegible] الوسط [illegible] القاضي

[illegible]

[illegible] تفصيل بين المشروطة

والمطلقة [illegible]

لعتق [illegible] على الزوج [illegible] عليه [illegible]

فلا وجه [illegible] بعض العامة [illegible] ما لا يقتضي انفساخ العقد اللازم [illegible]

[illegible] المشيفة ذهولا عن ان هذه المشيفة [illegible] الموضوع [illegible] فنادر صحيح علي بن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية له

قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه

ادى ابنه ما بقي من مكاتبته [illegible] ما بقي [illegible]

عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه [illegible] عتق اذا ادى [illegible] الصدوق وابن الجنيد

والمفيد

والخلاف [illegible] عليه جميع ما شرطه عليه وانه

والمفيد [illegible] حقوق [illegible] قال في التقية او لا مكاتبه ان [illegible]

ان اشترط عليه ان عجز [illegible] الرق [illegible] فان هو عجز [illegible] قال [illegible] وان مات

مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة ابيه

ويعتق ويرث ما بقي [illegible] جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible]

فعن [illegible] ما على ابيه من تركته فيعتق [illegible] الكتابة مع [illegible]

[illegible] فيه [illegible] فيتقيد بالكلام [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد ولو مات هذا المكاتب لم يكن [illegible] مكاتبته وكان الباقي [illegible]

[illegible] لم ينفصل [illegible] عن ما خلفه [illegible] ما بقي عليه [illegible]

شرط عليه الرق ان عجز كان ما خلفه [illegible] المولى [illegible] لم يكن خلف شيئا وقد شرط عليه الرق

رجع [illegible] مماليك وان لم يكن شرط عليه [illegible] في مكاتبته [illegible] اذا ادوا عتقوا وان كانوا صغارا [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة وخلف [illegible] كان فيها وفاء لما عليه [illegible] ما عليه وكان

الباقي لورثته وان لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه لانه [illegible] عجز عن الاداء وان كان له اولاد مملوكون له

كان حكمهم حكمه فان وفى ما عليه يعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيدهم وان كانت المطلقة

ورث بحساب ما ادى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيد وقال المفيد [illegible] فان اشترط في الكتاب انه

اذا عجز عن الاداء بعد حلول الاجل [illegible] وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع

على سيده بشيء مما قبضه منه وان لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي الى ان كان

وان مات وله مال [illegible] بقدر ما تحرر منه [illegible]

[illegible]

ما بقي عليه شيء فان مات [illegible] شيء فلا [illegible] ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة [illegible]

فان لم يكن [illegible] وقضية كلامه انه مع وفاء المال [illegible] حكم على الاولاد

بالسعي [illegible] في الكتابة ان لم يخلف وفاء [illegible] الصدوق [illegible] ما على ابيه وعتق ولم

يفصل بين المطلقة والمشروطة [illegible] كلام المفيد [illegible] المطلق فقط [illegible]

وكلام الصدوق [illegible] مطلقة على مقيدة [illegible] الا مطلقا [illegible]

[illegible] حيث قال بعد الحكم ببطلان [illegible] فالخلاف [illegible] الاطلاق

اي خلف ما فيه وفاء بمال الكتابة لم لا [illegible] القوم في الكتابة [illegible] ما عليه [illegible]

الكتابة وكون الباقي [illegible] القوم في الكتابة [illegible] الاولاد [illegible]

في السعي على اداء مال الكتابة [illegible] القوم حكموا [illegible] بموت الاب الصدوق [illegible] لوجه

[illegible] الاعتماد على حمل مطلقة على مقيده لانه حق الاداء [illegible] فقط [illegible] بعض المعاصرين حيث [illegible] الخلاف

في المسئلة الا [illegible] لانه حكم [illegible] بما بقي من الكتابة بوجوب اداء ما عليه من الكتابة [illegible] ان كان الوارث

قالوا لم يطلع احد موافقته على ذلك سوى الصدوق [illegible] قد عرفت ما فيه ما مضى [illegible]

[illegible] هنا اختلاف الاخبار والمستفيضة التي تعلقنا بها احق بها [illegible] لغير الصدوق [illegible]

ولا وجه جمع بين الاخبار كما ستعرف في المطلق واما المقام التي لو [illegible] وعدم الاجزاء لم يلزمه [illegible]

بعد الاجل [illegible] كتابة المشروط [illegible] الباقي عليه من مال الكتابة [illegible] احكام [illegible] تكون [illegible]

المشروط كالمولاة [illegible] عليه [illegible] ولاده [illegible] فكون هذا [illegible]

[illegible] المشروط في هذا [illegible] بعد بطلانه [illegible] المكروهات لانه [illegible] الاجل [illegible] اما المطلق

[illegible] الباقي [illegible] فان لم يؤد شيئا [illegible] المشروط في جميع ما ذكر [illegible]

[illegible] سواء حلف وارثا [illegible] مستغنيا [illegible] كالمطلق

[illegible] وبعض المعاصرين [illegible] حلف ما لا [illegible] الاصحاب [illegible]

او بموت [illegible] من مال الكتابة لانه كالدين [illegible] هذا الاحتمال [illegible] وهو ضعيف

وان كان [illegible] لانه [illegible] الكافي [illegible] شيئا [illegible] يكون

الباقي [illegible] الوفاة [illegible] بقدر ما [illegible] من اولاده مثل ما العتق منه [illegible]

كان [illegible] [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الورثة يؤدون مما بقي من مال الكتابة من اصل التركة

[illegible] بعد الاداء [illegible] تقسيم التركة او الباقي منهم وبين السيد [illegible] التقدم [illegible]

في التفصيل بين كون التركة وافية بمال الكتابة [illegible] تفصيل

[illegible] هذا التفصيل [illegible] لا كل الورثة [illegible] بعدم الاعتماد على المكاتبة الا [illegible] الاسباب [illegible] الله

ان [illegible] الكل [illegible] كما كان في [illegible] قال [illegible] يؤدون ما بقي عليه

[illegible] وما بقي لهم وهو [illegible] ان [illegible] مال الكتابة

وانه ما لم [illegible] ما بقي [illegible] التركة [illegible] منه في الوقف [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكتابة على [illegible] انه لا يعبد [illegible] الروايات الكثيرة

والمسئلة [illegible] في ست وهي صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله [illegible]

مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية [illegible] ترك مالا [illegible] بقية مكاتبته ويعتق [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible] وانما [illegible]

ما بقي

ما بقي وصح ابن سنان [illegible] اطلق [illegible] الصباح عن ابي عبد الله [illegible]

انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال

توفي موالية ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مثل ما في السلطين [illegible]

[illegible] حسنا [illegible] من السلطين [illegible] السئلة ومسئلة [illegible]

علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا

كثيرا قال اذا ادى النصف عتق [illegible] تؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده [illegible] بعضها متعارضة

لان [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] بقية الكتابة [illegible] ثم يرث الباقي [illegible] الرابع [illegible]

ان المكاتب [illegible] بانهم [illegible] فان [illegible] اولاده [illegible] الكل [illegible]

لان مقتضاه انه [illegible] النصف [illegible] عليه فيؤدي عنه [illegible] والباقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا انه [illegible] بعد الموت [illegible] الاعتاق [illegible] اطلاق [illegible]

الاخبار المذكورة [illegible] المطلق على المقيد وهو قول [illegible] ما [illegible] العامة

[illegible] عن الثوري انه [illegible] ادى المكاتب [illegible] من مكاتبته [illegible]

لا يرد الى الرق وروي عن الشعبي انه قال كان عبد الله [illegible] اذا ادى الثلث

[illegible] عن عبد الله [illegible] اذا ادى قيمة رقبته [illegible]

[illegible] على بن جعفر [illegible] اذا ادى النصف ومات [illegible] العتق [illegible]

كانه عتق [illegible] الاولاد [illegible] الولد [illegible]

في ذلك الاخبار [illegible] في الكلام والتقية [illegible] في نظائر [illegible] تعارض

الاحوال [illegible] خلاف [illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] وفاجاع الفقهاء [illegible] عدم [illegible] التقية [illegible] الكلام

[illegible]

[illegible] تصريح بانه في حكم الاحرار [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] التقية [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] مستلزم تجدد التغليب حكم الوصف [illegible] الرق [illegible]

في هذا النصف [illegible] والكاتب [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

لا بناء في التعبية لاحتمال ان يكون مذهب هؤلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فالحاصل ان تلك الاخبار الستة مطلقة وصحيح علي بن جعفر [illegible]

[illegible] مقيدة بما هو مذهب بعض العامة [illegible] عليها [illegible] بعد كونها شواذ وخلاف الشهرة المستفيضة

[illegible] والنصوص الراجحة عليها اصلا وعقلا وعددا [illegible] لقول [illegible] ويدفع خبر محمد بن محمد العبدي [illegible]

كما في الوسائل قال رجعت العامة والخاصة ان مكاتبة [illegible] علي عهد عثمان [illegible] عتق منها ثلثة ارباع فسأل

عثمان امير المؤمنين [illegible] فقال يجلد بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال يجلد منها

بحساب الرق فقال امير المؤمنين كيف يجلد بحساب الرق وقد اعتق ثلثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية

فانها [illegible] فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال امير المؤمنين [illegible] ذلك [illegible]

وزيد وخالف عثمان امير المؤمنين [illegible] يستوع ترجيح جانب الرقية على الحرية [illegible]

[illegible] ومقتضاه ان [illegible] تركته بحكم اصحاب الرقية [illegible]

الا ما بقي بعد الحرية [illegible] تقييد جزئي يمكن حمل تلك الاخبار عليها [illegible] الوسائل في الحدود [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] امير المؤمنين في مكاتبة زنت [illegible] ما ادت من مكاتبتها

فيكون فيها حد الحر وما لم تعتق فيكون فيه حد الامة [illegible] باب [illegible] المعتق والمكاتب

[illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها

بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه

وبهذا الاسناد عنه [illegible] في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق

منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله [illegible] ميراث المكاتب [illegible] بن ابي العلاء [illegible]

عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه انه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان

المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما

ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه

حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي

كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه [illegible] وولده

[illegible] باب المكاتب من الوسائل [illegible] الاخبار [illegible] محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال قضى

امير المؤمنين

[illegible]

الذي [illegible] في الشرع [illegible] في الشيخ [illegible]

لم يسند [illegible] القول الاخير [illegible] محمد بن الحسن [illegible] التي قدمناها عن [illegible] هو الذي

افتى به [illegible] وعليه اعمل وهو ان المولى [illegible] من تركته بقدر ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده [illegible]

ان يؤدي [illegible] ما كان بقي على ابيه لنصيبه [illegible] ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه [illegible]

بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان له ما بقي لانه ليس في هذه الاخبار انه

اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه [illegible] ادى ما بقي على ابيه من

الذي [illegible] ذلك [illegible] وعلى هذا الوجه [illegible] الاخبار كلها [illegible]

على المقيد [illegible] علي بن جعفر [illegible] لما كان [illegible]

الذي [illegible] التنصيف [illegible] الوارث [illegible] وهو الولد [illegible]

الحرية ما بقي من مال الكتابة [illegible] التنصيف [illegible]

[illegible] هذا التنصيف [illegible] هذا المال [illegible]

ما ترك [illegible] الكتابة [illegible] اليه الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرية [illegible] المستفيضة [illegible] الكتابة ان [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] المكاتبة [illegible] الورثة [illegible] المتقدم على الارث [illegible] الولد

[illegible] الكتابة [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الكتابة بالموت [illegible]

الا [illegible] مال الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الاسبوعية [illegible]

ارث [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] لاعتاق الولد

باعتبار [illegible] الكتابة [illegible] الورثة [illegible]

وعليه يضافا لا ما مضى يجبر كالعبد ... سألت ابا عبد الله عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في كتابة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
واما كونهم يسعون وان اختلفوا في الاستحقاق [illegible] كما هنا فقط لا في كلام من سبقه حتى [illegible] الذي بنى
على استيفاء [illegible] والتسوية لا في كلام من تقدمه حتى المسالك الذي بنى على استيفاء ما ذكره المصنف [illegible]
[illegible] لتصريح الفتوى ان هذا السعي لكتابة ابيهم [illegible] وسبب مكاتبة [illegible] الجميع
[illegible] انه لو [illegible] الكل [illegible] وهكذا لا يجب الارث
حتى يكون السعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الارث عرفا ان [illegible] تركة ابيهم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ان ادى [illegible]
كذلك لا ان قاعدة [illegible] الى الارث من [illegible] العرف [illegible]
وسواء [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
الا ان يقال ان الاداء هنا قبل الارث [illegible] صحيحي بريد وجميل [illegible] ادوا
من تركة ابيهم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين سيما اذا كان [illegible]
[illegible]
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او عجز [illegible] اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب [illegible]
كلام بعض المعاصرين [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المكاتب لان يؤدي مال الكتابة فلا فرق بين ما في يد الغائب او الحاضر بل الغائب [illegible]
فكما انه لا يوزع على [illegible] بل يؤدي المجموع من الباقي فكذا هنا [illegible]
لاداء [illegible] حكم مال المكاتب [illegible] الاولاد [illegible] المملوك [illegible] تحقق عتق الجميع
[illegible] الغائب [illegible] ولو لم يكن [illegible] غيبة [illegible] عدم سعيه [illegible]
سعي الباقي في اداء الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان ادى [illegible]
بقية مكاتبته وعتق [illegible] صحيح جميل وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا

اذا ادوا

هذا حكم غريب لا يصح على شيء من القواعد

اذا ادى [illegible] بتعلق انعتاق الاولاد باداء جميع مال الكتابة الا ان يقال [illegible] الولد واحد [illegible]
والاخبر من باب [illegible] الجميع بالجميع ومقتضاه التوزيع [illegible] الشركاء [illegible] المكاتبة المطلقة [illegible]
لا طريانه [illegible] سبب تام لانعتاق [illegible] جعل سعي احد الاولاد
سبب انعتاق الباقين [illegible] كون سعيه [illegible] الجميع بالجميع اعم من التوزيع [illegible]
[illegible] صحيح جميل [illegible] عدم الانعتاق الا باداء المجموع [illegible] عموم التشبيه [illegible]
المكاتب [illegible]
[illegible] في هذا الحكم نعم
[illegible] مطالبة الغائب بنصيبه [illegible]
[illegible] يعتقون اذا [illegible] بالاداء [illegible]
لا يرجع [illegible] من جميع ما ذكر [illegible] على الاداء [illegible]
[illegible] على السعي وعليه [illegible]
[illegible] على السعي فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم السراية [illegible] الكتابة [illegible]
السراية [illegible] التبعية [illegible] الكتابة [illegible]
السراية [illegible] عدم [illegible] المعاملة [illegible] الاولاد
[illegible] عقد الكتابة [illegible]
السراية [illegible] صحيح جميل [illegible] وجوب السعي على الاولاد
ومعلوم [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] التوزيع في [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
في الاول [illegible]
على [illegible] في وجوب السعي
لانه [illegible]
[illegible]

عملا في الائمة المنتصفه اذ هم

[illegible] التعارف بين العقد اللازم [illegible] لا على [illegible] اذ يمنع الكل

لعبد و نصطلاه في الشرع [illegible] وجميع الفرامات والفائات والديون [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] ما ذكرناه [illegible] عقيب توهم [illegible] محتمل قويا نظرا الى التعارف في الشرع

[illegible] مطالبة الدين [illegible] ويتفرع عدم التوكد [illegible]

[illegible] وزراعه [illegible] نظرا الى اهل العرف

[illegible] من رواية [illegible] الاولاد [illegible]

من الاصول و لم [illegible] الباقي [illegible] روايات مذهب المشهور [illegible]

ابن الجنيد [illegible] وصحيح جميل المذكور [illegible] روايات [illegible] في ابنات الاجبار

[illegible]

فيبقى الاجبار بلا دليل واما [illegible] يعد كصحيح [illegible] هذا مضافا الى صحيحي [illegible] للابن بالاداء الكل

والان على مذهب الاسكافي [illegible] ما بقي من مال الكتابة [illegible] على مذهب الاسكافي

لكان دليلين على الاجبار ايضا [illegible] لكونه من تركة الاب [illegible] لا لانها على

وجوب السعي مع عدم التوكد [illegible] لو كان [illegible] على مذهب الاسكافي فيمكن ان

من التكرر في [illegible] الخبر تخصيص العام [illegible] على [illegible] الاسكافي [illegible]

[illegible] الاجبار على السعي [illegible] في بعض [illegible] حتى يكبروا

فالاولى الاستدلال بعموم التنبيه في صحيح بريد [illegible] ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى

[illegible] اذا [illegible] في [illegible] جارية [illegible] بعدم [illegible] الاسكافي [illegible]

الانتظار الصغار [illegible] الاسكافي [illegible]

اطلاق الفتاوى [illegible] العتق [illegible]

سيما بعد عدم تفصيل المعصوم بين الصغير والكبير [illegible] تقييد المستفيضة

السعي هنا على وجوب السعي [illegible] الناصة

عملا بتي ما رحمه الله احد ولا احتاج [illegible]

[illegible]

فعلى [illegible] منهم

ولا سيما على قول من [illegible] على وجوب



الامة على مع المكاتبة الرق بالعجز وان اذا مات عن مال يقسم بين ورثته [illegible] عليه بقدر ما اعتق منه وبين سيده

و للاولاد [illegible] على خيار الاشتراط في كل العقود فان اشتراط [illegible] في المطلقة ايضا فاذا

انتفت [illegible] الفسخ [illegible] الاعطاء للمطلق [illegible] الصغار [illegible] كان [illegible] هذا الكلام [illegible] الاسكافي [illegible]

الكلام [illegible] شرط الاداء [illegible] العقد [illegible] كما ذكرناه [illegible]

احد واما قول [illegible] الاولاد [illegible] من الاصل [illegible] الباقي [illegible] روايات مذهب الاسكافي

المستفيضة [illegible] في [illegible] استعار [illegible] الوقف [illegible] كان اولاده [illegible]

[illegible] والمال للمولى اجماعا [illegible] لو كان الوارث حرا وقد عتق بعض المكاتب مثلا [illegible] والباقي للمولى

ولا اداء ولا سعي [illegible] كان [illegible] اجماعا [illegible] الولا [illegible] المكاتب [illegible]

و [illegible] فلا وجه [illegible] اي ان [illegible] معا [illegible] النصف [illegible] الباقي بينها على

ما يأتي [illegible] المكاتب من نصيبه [illegible] جميع ما بقي على ابيه [illegible]

[illegible] وان لم يف نصيبه [illegible] الباقي [illegible] على ظواهر الروايات المستفيضة [illegible]

على الارث [illegible] ان يبقى شيء كان بين الورثة [illegible] ما يأتي [illegible]

من [illegible] في [illegible] الارث [illegible]

مع وجود [illegible] على ضعف الانثى [illegible] على [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] على انا [illegible]

[illegible] على تقديم [illegible] واولاده [illegible]

ما بقي عليه [illegible] على ارث الاحرار [illegible] حتى [illegible]

[illegible] هذا المطلق [illegible]

[illegible] ان [illegible] اجماعا [illegible] منه

[illegible] وصية [illegible] الارث [illegible] والمطلق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

في كتابه [illegible] في الميراث [illegible] بقدر ما فيه من الحرية [illegible] العبيد الباقي [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

على السيد ذكرا كان او انثى او خنثى اعانة المكاتب من الزكاة المالية او البدنية [illegible]

ان وجبت عليه في الاول [illegible] على كل [illegible] القادرين على مؤنة السنة [illegible]

سيما اذا كان صاحب العبد والامة [illegible] هنا [illegible] المتقدم [illegible] فلا حاجة الى [illegible]

[illegible]

نعم لو تبرع [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] تكلم

[illegible] بين الورثة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الا استحبت وهذا التفصيل على راى من رفع وتبع وهو المعتبر [illegible] عادنا الى كثير من الفتاوى
بلغه الاول وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم اما الثاني فلاصل البراءة واما الاول اما اذا الزكوة واجب ولا تستحق الاعانة
الديون في وفاء دينه لو حسب [illegible] الاية [illegible] لا ثم من مال الله الذي اتيكم والوجوب الزكوة ولان المكاتب
من اصناف المستحقين فيكون الدفع اليه واجبا في الجملة [illegible] عنه المالك [illegible] ومن [illegible] عرض اعلم
بالوجهات الداخلية في الاية [illegible] الى الخارجية [illegible] الاجماع [illegible] الحجة في الوجوب والتفصيل بحمول مضافا الى الظهور
فيها الناشئ عن كون الامر حقيقة في الوجوب لا سيما فيه استعمال الامر بالكتابة [illegible] وظهور السياق في حزمها
العقيل المتعلق بالامر بالمولى فلا يعم من عداه [illegible] الزكوة وان كانت الاية فيه مطلقة و[illegible]
وجوب اداء [illegible] عام في المولى [illegible] قول الشيخ [illegible] ان علمتم فيهم خيرا توهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع
عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك [illegible] من علو [illegible] سنة
الالف و هو كما ترى [illegible] لمن ضعيف [illegible] الذي كان الحق
ما يكون لعدم [illegible] هذا الخبر [illegible] ولا ما قبل
من عدم معلومية كون اجماع على هذا التفصيل [illegible] عبارة الحكمة [illegible]
الاجماع على اصل الايتاء [illegible] وفيه ان الاجماع كاف في المسئلة كما حكيناه والمسئلة [illegible]
كانت في كلام [illegible] هذا التفصيل [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
والى حنيفة بالاستحباب [illegible] الاجماع كان على ذلك التفصيل لا على اصل الايتاء وكما بيا
ان اجماع [illegible] يظهر [illegible] في الاجماع على تفصيل [illegible]
الايتاء واجب عندنا وهو ان يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة او يؤتيه شيئا يستعين به على الاداء لقوله
واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذا امر والامر [illegible] ان السيد بالخيار بين الحط وبين ان يدفع اليه ما [illegible] من مال الله [illegible] وحقيقته الدفع [illegible]
ما روى على عن النبي صلى الله عليه في قوله واتوهم [illegible] وحقيقته ان يحط ربع كتابته والحط [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] واما الحط فقد روى عن السلف قولا
وفعلا وان كان غريبا [illegible] من السلف [illegible]
[illegible] على السيد [illegible] الزكوة ان وجبت عليه [illegible]
ومنها استحباب الاعانة مطلقا [illegible] والقاضي
ومنها قول [illegible] ان يكون [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] من الصدقات ومنها [illegible]
[illegible]

مما المسئول ان يضع عنه جزءا من مكاتبته قال وهو [illegible] الاستحباب [illegible] المتقدمين [illegible]
المأمور [illegible] المخاطب المؤمنين [illegible] الصدقة [illegible]
وهو [illegible] الاية [illegible] شيئا [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] وقتادة [illegible] البيضاوي [illegible] معناه [illegible]
[illegible] على قول مخصوصة حتى [illegible]
[illegible] لجميع [illegible] خبر [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
من مال الله الذي اتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا
ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه [illegible] الصدوق [illegible] باسناده [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] في تفسير الاية [illegible]
الى ان يقول لا اكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع ولكنه يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه
[illegible] القسم [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] وتنسبه الى السلف قولا وفعلا
[illegible] عدم العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى قوله لا [illegible]
الايات [illegible] اجماع [illegible] حال [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو اقوى
[illegible] عطاء [illegible] الاصل
العام والخاص [illegible] الايتاء [illegible]
[illegible] المكاتبين [illegible] الزكوة
[illegible] الزكوة [illegible]
وهذه المستفيضة [illegible] لا [illegible] الزكوة [illegible]

وهذا انما يلزم من الكلام كونه ... 

بان يجب الحط من الزكوة ... كما في ... اذا امر الزكوة سهل و البناء فيها على المسامحة

والتوسعة ... كان اعطاء الغني ... كما في الغارمين ... دليل

استحباب الايتاء ... لا يجب عليه الزكوة ... الايتاء حتى يلزم ... بل ... الاعانة على البر ... وصدقة

الخيرات وتوهم ان مال الله ... حقيقة ... الزكوة ومعناه اللغوي ... كل الاموال ... 

وفي الاضافة ... في الملابسة ... المالكين ... او الباري و عبده ...

وما في يده ... الاصل عدم ... بقاء ... الكلية

على حالها وعدم تخصيص ... على ان السموات والارض وما فيها لله ... 

ميزان ... الشرعية وهو ... 

[illegible]



---

وفي الكشف ... قوله التقدير بالربع ... وهو على ... الكتابة ...

... بقدر ... وصدق الاسم ...

... الايتاء ... 

... الكتابة والعتق ... 

[illegible]

مال الكتابة ثم دفعها بل فظاهر انه لا خلاف في الاول لانه انما دفع من المال الذي امره الله ان يؤتيه [illegible]
ولكن في الثاني قال قوم لا يجب عليه القبول ومنهم من قال يجب وهو الاقوى عندي [illegible]
[illegible] ويفضح هو دموافق بانه لا يجب قبوله لغير المبتنى وجه تضعيف التي اصل الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بعدم قبول المنذر من لغير الا ان يكون محتاجا اليه فيجب وان كان من غير جنسه لوجوب الكسب عليه وهو
الفيء منه وان ابراه فلا يتم ما قبوله [illegible] هذا النزاع انه يختص بغير الاكتساب والوجه مع الذكور اذا احتاج
الذكور مخصوصة والغالب عدم جعلها [illegible] في الغالب ولو جعلها هاهنا [illegible]
[illegible] ويتعلق الذكور بغيرها المبتنى وجب عليه الايتاء منه فان لم يجب عليه القبول لزم ان يجب المال الذي جعله
مجانسا لمال الكتابة [illegible] لان المندوب الايتاء فيها الذكور ولو كان لمولاه عليه دين
معاملة او ارشا او دية او غيرها مع النجوم كلا او بعضا فله ان يأخذ ما في يده بالدين و [illegible] اذا لم يملك
الا ما يفي باحدهما لان الاصل تخيير بين مطالبة ايهما شاء وسيما والدين قد استقر عليه ومال الكتابة متزلزل
والفيء يتخير بين المتنفي لانه اذا عجز ملك الرقبة عوضا عن مال الكتابة واما اذا عتق باحتساب ما في
يده من مال الكتابة فسقط المولى مطالبة الدين فيضيع ولكن مقتضى ما في [illegible] السهو [illegible]
في الصلح ويلحق ما يأتي في القصاص من تقديم ما كان سببه مقدما لان الاصل بقاء وجوبه و [illegible] لذلك
لذاك ان لا ان مع النجوم لان العتق هو هذا الترجيح في الاقلاس [illegible] من تركة الميت وغير ذلك
جعلها المناط المحلول ان كان حل بعضه بالموت وبعضه قبله [illegible]
[illegible] ولو اراد تعجيل قبل اخلاء يده عن المال باخذه يتعلق باخلاء بالدين [illegible]
[illegible] فيكون مجرد المطالبة بالدين كافيا في التعجيز فيقول [illegible] مثلا اقض ديني [illegible]
هذا القول رقا ونصيبا ليال ماله [illegible] لكونه ما في يده لمولاه لان حل الدين [illegible] من نقص المال بمجرد الطلب
وحرمة تصرفه في غيره وكونه المرتبة الشرعية استماعا شرعيا والامتناع الشرعي كالعقلي ومع امتناع اداء المال في النجوم
يكون عاجزا وجاز للمولى الفسخ فكذا مع الامتناع الشرعي [illegible] الى عدم العلم في التاخير [illegible] من الاصل [illegible]
ودوران الاحكام مدار الاسماء [illegible] والعجز موضوع للعقلي الاعم منه ومن الشرعي اذا العجز
شرط النجوم فكيف [illegible] [illegible] لبقاء المال [illegible]
باقيا على ملك [illegible] في الفاضل [illegible] النجوم فهذا اقوى لا الاول [illegible]
<del>[illegible]</del>
<del>مال الكتابة [illegible]</del> اليه واضعف منه ما نقله بعض العامة من
قولهما بانه لا اجماع على كون اختيار التعيين [illegible] للسيد [illegible] لكان المكاتب [illegible]
في جهة في تعيين جهة [illegible] للمديون لا للداين ولذا لو دفع المكاتب ما في يده ولم يعين الله لكلا الجهة [illegible]

النجوم

ما تكرار السيد كان القول قول المكاتب لانه اعرف بقصده كالمديون بدينين واحدهما عليه رهن ودعوى ترجيح
دين المعاملة لاستقراره بخلاف دين الكتابة لانه حاصل لا على وجه يرجع الى التكسب حتى انتهى اذ علم كون جهة القضاء
للمديون لا للدائن ان ادى دين الكل واحب [illegible] مع المطالبة [illegible] فلا ترجيح لاحدهما [illegible]
[illegible] فلم المخير في التعيين كالمديون علمه تعليقا بدون ترجيح لاحدهما وهنا والترديد في ضمان احدهما مطلوب [illegible]
فالاول والعبد الى [illegible] فكره ويعبر رجاله على الاخر [illegible] وتسليما [illegible] الجهة [illegible] مع عدم [illegible]
عليه بل هو اما نفسه [illegible] الاداء او طلب رجاله [illegible] التعيين اذ ليس كلام [illegible] التعيين الى [illegible]
[illegible] يعارضها عرفية بقصده باعرفية [illegible] بقصده وان انكر ذلك فالفيء بان المنزل في اما الاداء [illegible]
المطالبة ومعها تخيير الاطلاق التعيين فلما او [illegible] فتبين [illegible] الثاني واحب [illegible] الاطلاق [illegible]
<del>المطلقة [illegible] الى المامور الاول [illegible] الكشف [illegible] وتعد على هذه الوحدة [illegible]</del>
واما المطلق [illegible] حيث على قوله اما المطلق فله ان يأخذ منه الامام الخيار و المكاتب بن [illegible]
بقسط وراجح في الاستقرار وتعيين جهات الدين الى المديون مع انه [illegible] الفي مستقر [illegible] هذا التعليل كالتعليل [illegible]
<del>[illegible]</del>
<del>[illegible]</del>
<del>[illegible]</del>
<del>[illegible]</del> لان كلام من سبق [illegible]
ان الفرق بين المطلق والمشروط بالاستقرار وعدمه فان الدين المستقر لا يؤدي فلا يتخير رجاله بن [illegible]
على غيره و العكس [illegible] فانه ان تقدم [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] متخير [illegible] كدين المعاملة [illegible] وطن انه ان اخر عنها العجز [illegible]
وتقرير السيد [illegible] دينه بلا عوض [illegible] فيما لو اخر مال الكتابة فانه لو [illegible] عجز صار رقا وهو بدل مال الكتابة
ولكن لما كان المطلق الذي لم يؤد شيئا كالمشروط في عوده رقا فلا [illegible] بالكشف [illegible] بانه في [illegible]
شيئا [illegible] بهذه الدقيقة قال انه لا اثر له ان من تحرر منه [illegible] يجب عليه السعي فيما بقي [illegible]
كالمرهون [illegible] السيد تقديم دينه على مال الكتابة وناخره [illegible] فانه بعد العجز [illegible]
<del>[illegible] المطلق في الكشف [illegible]</del> ويمكن ان يكون الفارق بينهما
<del>[illegible]</del> وجه ذلك الامام المطلق من سهم الرقاب [illegible] في التقديم والتاخير [illegible] في المشروط [illegible]
للشركة فتتفاوت التقديم والتاخير في الفرج وعدمه وان كان الحكم مع هذه كلها خلاف القاعدة او قضاء الدين [illegible]
طلب صاحبه واجب مخيرا والسيد [illegible] ما [illegible] بهذا الوجوب شرعا [illegible] عدم الفرق بين المطلق والمشروط [illegible]
[illegible] كما في الدين [illegible] عموم لا في الخصوص [illegible] في كون خيار جهات القضاء عموما او خصوصا

[illegible]



دين تخفى حدا ودين معاملة وكتابة الى الدين لا الى في تعيين التقديم والتاخير الخ لو كان عليه

ام مع الكاتب دين معاملة لاجنبي وارش جناية له ... او لاجنبي ثم احتمل التوزيع عليها

[illegible]

في الجملة وينظر ترجيح احدها على الاخر والباقي للمولى

وهو مناف لغرض كونه محجورا عليه كما سيصرح به اذا الحجر لا يجوز لمال الكتابة ...

[illegible]

مسئلة التهاتر والتقاص [illegible]

[illegible]

التقاص الا برضاهما [illegible] التقاص [illegible] رضاهما وهو [illegible]

على الثمن سواء تقابضا او تقابض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما [illegible]

كان الا ان يكونا اثمانا او عروضا والتفريق [illegible] بلا خلاف الا انه حيث قال في [illegible] الكتابة اذا [illegible] سيده

و[illegible] الحاكم [illegible] حصل مقدار ما في ذمته فان كان مال الكتابة [illegible] عليها [illegible] فان كان

عليها نجم فقد وجب عليها ماله ولها عليه مال فان كانا من جنس [illegible] كل واحد منهما [illegible]

واحد [illegible] يقع التقاص وعندهم على الاقوال التي مضت ولو كان المكاتب على سيده مال من جنس النجم

وكانا حالين تقاصا [illegible] ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس

النجم ووصفه كان في بيع وغيره واطلاق [illegible] الاعتبار [illegible] الحكم وكانا حالين تقاصا

[illegible] كرهاه [illegible] بعدم التقاص [illegible] اعتبار الرضا [illegible] هو التهاتر المعروف بين الفقهاء

بل التهاتر [illegible] في شئ [illegible] ذلك

[illegible] حيث قال في [illegible]

بل [illegible] اجماعا على اصل الحكم [illegible] في مال الكتابة وغيره حيث قال بعد الحكم [illegible] مال الكتابة

فاما المعتوق [illegible] فالذي يقتضيه مذهبنا ان الحقين اذا كانا من جنس واحد [illegible]

وفي [illegible] يقع التقاص [illegible] فان كانا من جنس [illegible] الاثمان

لا يقع الا بالتراضي [illegible] مال الكتابة [illegible] اقوال [illegible] احدهما [illegible] برضا احدهما [illegible]

لانه لان من عليه دين كان له ان يقضيه من اي امواله شاء وليس لصاحب الدين ان يجبر عليه جهة القضاء

فاذا رضي احدهما ان يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه لم يكن له ان يعترض عليه فلهذا وقع التقاص

وكذا [illegible] رضا [illegible] التقاص [illegible] تراضيا الا انه [illegible]

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الدين بالدين [illegible] الاجماع لكان الحق [illegible] وهو عدم [illegible]

الا [illegible] عدم الدليل الا ما في [illegible]

فائدة في بقاء الحقين [illegible] احدهما [illegible] صاحبه ثم رده عليه [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

في المختلفين [illegible] الاصل [illegible] على عدم [illegible]

ذمته عن حق غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

وفيما [illegible] ولو فضل لاحدهما شئ رجع صاحب الفضل به على الاخر وهو واضح

ولو اختلفا

---

او لا خلاف في مقدار الاجل

ولو اختلفا جنسا كالدراهم والدنانير او وصفا كالحنطة البيضاء والحمراء او الحالة والمؤجلة او [illegible]

او كانا معا قيميين او غيرهما مما يتفاوت به الرغبة لم يجب التقاص الا برضاهما ومعه اي مع الرضا يجوز

مطلقا على المشهور سواء تقابضا او تقابض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما سواء

كان الحقان اثمانا او عروضا او بالتفريق [illegible] هذا التعميم [illegible] ولم يخرج [illegible] الا فيما لم يتقابضا [illegible]

في سائر الصور لا يعقل التقاص والتهاتر الا [illegible] خلاف في التقاص [illegible]

في صورة الرضا [illegible] حيث قال في فصل بيع المكاتب اذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد نجم من النجوم

عليه [illegible] يجوز التقاص [illegible] من جنس واحد او من جنسين فان كانا من جنس واحد من النقود [illegible]

[illegible] ان يصير قصاصا [illegible] فان كان احدهما من غير جنس الاخر او كانا من غير النقود فان

لا يصير قصاصا [illegible] بلا خلاف ولا يخلو الحقان من ثلاثة احوال اما ان يكونا نقدين او عرضين او نقد

وعرض فان كانا نقدين فلا يحتاج الى قبض الحقين [illegible] بل يقبض احدهما ما عليه من صاحبه ثم يرده عليه عوضا عما لم

في ذمته لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز وان كانا عرضين فلا بد ان يقبض كل واحد منهما

ماله على صاحبه ولا يجوز ان يقبض احدهما ثم يرده [illegible] على الاخر عوضا عما له عليه لان هذا العوض الذي ثابت

في [illegible] سلم فان المكاتب لا يجوز له ان يعوض ما في يده من المال اذ اخذ العوض [illegible] الكتابة

[illegible] كتابة او سلم غير جائز انتهى [illegible]

[illegible] بيع الرضا في جنسين [illegible]

وفيما [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] فان كان مال الكتابة [illegible] ما حل عليها [illegible]

[illegible] فان كان حل عليها نجم [illegible] وجب عليها مال ولها عليه مال فان كانا من جنسين [illegible]

وان كانا جنسا واحدا عندنا يقع التقاص وعندهم على الاقوال التي مضت فانه كالقوي صريح في وجوب استيفاء كل منهما

حقه اذا كانا مختلفين [illegible]

يكونا مثليين [illegible] عدم الخلاف على البطلان [illegible] فان كانا نقدين قبض احدهما

[illegible] العوض ثم [illegible] النقد جاز

دون العكس [illegible] وكان الشيخ [illegible] من بيع الدين بالدين [illegible]

من [illegible] في فصل بيع المكاتب [illegible] النقدين

ولما صح [illegible]

عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز [illegible]

الدين بالدين [illegible]

وعدم كفاية [illegible] العوض [illegible] الكتابة والسلم

تكملة در بازبينی ... صاحب ...

ادخلها الى الفصل

بعد الملول ٣

في السلم من قد ذكر في باب بعدم جواز بيع مسلم فيه على المسلم اليه قبل قبضه ما اشتراه من الدراهم قبل التسليم فظني انه ...

~~فاصل الكتابة على السلم والمقابلة به ...~~

لا انما هو ولا لما ذكر الكتابة والسلم ... مقابل اشتراط السلم فعلا ... قد صرح ... بان الكتابة ليست بيعا كما ...

كان ... الاصل ... في عدم كفاية مجرد الرضا في القاعدة ... الدليل عليها ولا احد في كلام ...

ولعل ... ما يدل على ان الذي ... بما يلحق فيه ... يستحيل اليه ...

... يوم الدفع ... ونقل الى ... القبض ... فانه ليس ... الرضا ... الوعد ...

لا يبعد ... وهذا حكم عام في كل ... في شيء ... الله ...

... كلام بعضا ... على الامام ... من سهم الرقاب ...

[illegible]

المفردات

١٨

... [illegible]

لا ... الى ... الغرض التقسيم ... في الموسل التحية ... التعيين والحجة ... المنصبات تعليله ...

باب الرقاب ... ولو لم يكن عموم المؤمنون عند شروطهم ما ... في الشروط ... القول ...

ان اطلاق ... ما اخذ الصدقات ... السلطان ...

... القاعدة ... كل ... الى غيره ...

النقيم لا ... فانه ... السؤال والجواب ... كما ...

الفقه ... في ... القرآن لا آية الصدقات ... عليه ... الاداء ... هذا الجواب ...

[illegible]

والاسم والوصف ... والتعيين ... القريع باستقرار اقترانه بعقد ... الرقاب

... نعم فالمنع بعموم ... الا للتعلي

عدم جواز بيع الطلق ... في المسئلة ... الاجماع على امر هو ...

والترجيح لبعض المعاصرين ... الاجماع ...

ثم استدل على ... بعدم دليل على ... المطلقة مع العجز ...

... الكتابة ...

... ان حياته ...

المعتقد ... فلا يختص بالبيع ...

... تقييد ...

[illegible]

وعلى التقدير فان ... المشتري بعد الشراء ... المكاتب عتق المكاتب اما عندنا فظاهر

لكون العقد لازما ... ولانه ... المشتري ... الوكيل ... احد ... ذكرها

احتمالا ... علي عدم العتق ... عندنا ...

التزلزل ... يرجع عنه ... الاحتمال ... التصرف في ماله الا بما يتعلق به

كان ... بيع المكاتب ... الا بما يتعلق بالاستيفاء لماله

الكتابة ... العبارة بتقدير الاذن ...

مخصوص ... الاذن ...

... بيان التنافي بين التعريفين ... حيث انه ... المكاتب ...

... الاذن ... التصرف ...

... حيث قال ... المكاتب التصرف في ماله

بالبيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء

[illegible]

فما السؤال ادون طرق تحصيل المال واخفاها [illegible]

[illegible] العباد [illegible] العبد من السفر [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الجنابة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعقد الكتابة [illegible]

[illegible]

هذا جيد كلا يدل على ان الشبهة
كالعقد الصحيح في الاحكام

وهو اطلاق المهر لعقد الشبهة وان تعدد الوطي [illegible] في الوطي بالنكاح الفاسد
ثم وهو انه قال لو اذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي وان لم تكن شبهة كان لها في كل وطي
مهر ولو وجب الواحد بالوطي المتعدد [illegible] الاحوال [illegible]
عليه [illegible] فقال وقد سبق في باب الغصب [illegible] اشكال في التعدد في الاكراه [illegible]
بالتعدد وهو المعني به الشرح الذي رجحه ثمة هذا في الاكراه ومهر واحد في الشبهة مطلقا [illegible]
[illegible] ولعله معنى الوجه الرابع [illegible] تخلل العلم بين الوطيين
ووجه [illegible] وهذا المعنى [illegible] ولعله معنى الوجه الرابع اي مع تخلل العلم بين
الوطيين وهو الصحيح لعلته استمرار الشبهة [illegible] دليلا على الاول ان السبب هو استيفاء منفعة البضع فلا
فلا ترجيح بعد الافراد في الاصل عدم التداخل وعلى الثاني عموم كون الشبهة كالعقد الصحيح المتكرر في الباب بتعدده
الذي [illegible] بالخلاف غير معلوم كالمناقش [illegible] الشبهة [illegible] كالعقد الصحيح فبتعدد العقد
وسمي [illegible] بيع غير [illegible] انه لا [illegible] عليه الاجماع وعن ابن الجنيد [illegible] استدل
علماء [illegible] اصحابنا [illegible] انا قد وجدنا [illegible] على [illegible]
عدم تكرر المهر بتكرر الوطي [illegible] مطلقا [illegible] اخبار كثيرة كالمستفيضة في من تزوج امرأة في عدتها
من الوسائل منها الموثق كالصحيح [illegible] سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وان كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها [illegible] التعليل بما استحل من فرجها [illegible]
مع ترك الاستفصال عن تعدد الوطي [illegible] بل غاية [illegible] في تعدده حيث ان الزوج [illegible] بتكرر الوطي
في [illegible] على الزوجة الجديدة تدل على ان سبب [illegible] المهر استحلال الفرج وهي [illegible] واحدة لا تتعدد
فكذا المهر [illegible] التعارض في التزويج [illegible] المهر كما
[illegible] وبعضها قبل الدخول بل قبل [illegible] من بيتها الى بيت الزوج [illegible] صريح فيه قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له امرأة [illegible] ولم يعلم بان له امرأة [illegible] فقال ان شاءت الحرة اقامت
وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها [illegible] بالاكراه غير [illegible]
الشبهة فلا [illegible] تعدد المهر [illegible] المراد من الاستحلال [illegible] الاستيفاء [illegible]
وفي صحيح جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا الى اخوين [illegible] فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليها تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة [illegible] ان لفظ مهر المثل [illegible] دليل على عدم التكرر [illegible]
المهر حقيقة [illegible] العقد [illegible] العقد الصحيح [illegible] النكاح المهر الصداق ثم قال
[illegible] صدق الصداق [illegible] الصاد او كسرها [illegible] مهر المرأة [illegible] صدقت المرأة اذا سميت لها

صداقا

صداقا وتقتضيا ان [illegible] المسمى في العقد ليس [illegible] مهر المثل [illegible] في العقد وان
المهر المسمى لا يتكرر بتكرر الوطي فكذا [illegible] متعلق الاول تحريم امها وبنتها فكذا هذا الى غير ذلك من الاحكام فان
[illegible] المتعلق من اعظم اسباب [illegible] المتعلق [illegible]
فلو كان متعلق الاول [illegible] تحريم امها وبنتها والثاني تحل امها وبنتها [illegible] المهر [illegible]
[illegible] بل يكفي الاستدلال [illegible] الفسخ والفسخ
[illegible] المفسوخ من حينه لا من اول العقد فلا [illegible] الشبهة [illegible] ان يكون امها شبهة ام الولد
[illegible] من احكام الامهات والاولاد [illegible] هذه الشبهة [illegible] وطي الشبهة
[illegible] عدم الفصل [illegible]
عدم فصل [illegible] المنطوق اقوى من [illegible] الموهوم [illegible] ام الولد الاصطلاحي لا اللغوي والشرعي
[illegible] الاحكام [illegible] عدم تكرر المهر [illegible]
[illegible] لا حاجة [illegible] لا شبهة في [illegible]
[illegible] احكام [illegible] عدم [illegible]
قال [illegible] الشبهة [illegible] الموجب [illegible] العقد في الاحكام [illegible] الموجب [illegible]
من عدم تنبيههم بهذا الدليل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عدم تكرر المهر بتكرر الوطي في الاكراه والشبهة [illegible]
[illegible] من ظهور السؤال في تكرر الوطي حيث [illegible] في الاخبار عنه [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] المهر الواحد [illegible] في الاكراه
لظهور الاجماع المذكور [illegible] عموم [illegible] الاستفصال [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاشتباه
[illegible] تثبت باقادة [illegible] التعدد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العقد لا [illegible] عدم التداخل [illegible]
[illegible] ولا اقل من الشك فالاصل عدم التعدد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المهر [illegible] حكم الاول [illegible]
[illegible] عليه مهرا [illegible] الكلام في [illegible] العطي [illegible]
[illegible] الشبهة باعتبار اعتقادها [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مهر [illegible] اجمع [illegible]
[illegible] اعتقادا تام العوض [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]

بل ظهر ... بين العامة ... لا يحتمل لاحد عليه ... وعليها التعزير ان كانا عالمين

وان كانا جاهلين ... والولد حر اجماعا ... [illegible]

[illegible]

لان غايته ان تتخير ... الاصطلاح ... اجماعا فيه ... ان الابنة ... ولا يقبل

كما ... بل حصل العتق ... المال الكتابة ... بان ... ولو

نصيب ولدها ... الحرية وظاهره عدم ... العتق ... الموت ... الحرية

ان ... هو الكلام في الشبهة من الجانبين ولو وطئ ... من الجانبين بل مع علمهما بالتحريم

عزرا وكذا اذا كان احدهما عالما ... جاهلا ... بالعلم ... وهل ... المنع مع المطاوعة

اشكال من ... لا يسقط ... بالمطاوعة ولكن ... ولكونه

... الاحكام ... المطاوعة ... المراد ... الا ... بالشرطية

حيث قال ... لو وطئ بشبهة كان ... مع ... المطاوعة ... والمراد ...

... لم تستقل ... او الاختلاف في استقلالها في ... الكتابة ...

... فانه ... علل ... المال ... وعدم سقوطه بالمطاوعة ...

... كان ... من ... بالاستحقاق لا لعدم سقوطه بالمطاوعة وكيف كان ... اقوى

... الحرية ... [illegible]

وتخصيصه ... التعزير وغيرها ... بالاولين ... السيد ... في نفس المكاتبة ... فان كسبها

مال المكاتبة ... المسألة ... ان ... كان ... الكتابة ... بسقوطها

هذه وان كان ... التبعية ان يكون كسبا ... مال الكتابة ... ولا اقل

... من ... في المطالبة ... كسبا ... بالعقد

ولا اقل من ... بالعدم ... ضعيف ...

واما قوله ... مع المطاوعة ... كثيرة ... فلا نعيد ...

... عتقت ... من نصيب ولدها ان لم يؤد مال الكتابة كلا او بعضا ... عتق من نصيب الولد

ان تقوم مكاتبة ... ولم تؤد ... عليها من مال الكتابة

... نصيب ولدها ... وما في يدها ... عدم ...

... توزيع ما في يدها على

... عتقت ... سقطت ... كتابتها

وما في يدها لها ... الكتابة ... احدهما ... بنصيبها ...

ويعزر بقدر نصيبه

... والاظهر ... بعدم التعزير

وعزر بنصيب نفسه ... التعزير ... لشبهة الملك مع انه قال ... بنصيب الشريك قبل الكتابة ... شبهة الملك

كانت ... الوجه ... بالسقط ... مع العلم ... مع الجهل ... التعزير

... على ... الحاكم ... ان ... الجاهل بالحكم ... عن ...

ليس الحدود والتعزيرات منها ... شأن المبارزة ... في الحدود ... السنة

الفقهاء ... الجهل بالحكم ... الجهل بالحكم ... الحاكم ... عليه ...

كان ... الكتابة ... الشريك ... ولا ...

على الوطي ... انما ... ولكن ... المكاتبة ...

فان حملت ... السيد ... الملكية ... زوج ... كان

... قيمة ... لا ... اجماع ... التفصيل ...

اصلا ... عليه ... خلاف ... في البيع ... ولا

... حيث قال ... بالتقويم ... الوطي مع ... بحمل ... مع ... عليه

... التقويم مع ... العتق ... في العتق ... لا احبا ...

في هذا ... من اسباب العتق ... الى ... الشريك ...

... المكاتبة ... الراية ... على ... المستقبلة ... البيع

... النكاح ... احدهما ... بعض الحد

... القيمة ... التقويم ... يقيد ...

... عدم تحقق ... والفسخ ...

... سيدها ... العدم ...

... البيع ...

... الوثيق ... القيمة ... الاصل عدم تقييده ...

... بالقيمة ...

... الحمل ... القيمة ...

... الوطي ... الحمل ...

... التقويم في الحال ... قال ... مع ... الوقف ...

هذا الكلام [illegible] عن [illegible] في [illegible] المكاتب ام لا

وذلك في التعيين [illegible] قوم [illegible] العاقد [illegible] قوم و [illegible] التعيين العاقد ثم [illegible] البيع
الاكثر [illegible] في احمال [illegible] الاشتراكة ان القول الثاني [illegible] مذهب الاكثر فتامل
لا [illegible] الاطلاق كلام [illegible] المكاتبة [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] ان القول [illegible]
[illegible] بو تسا العجز لكن [illegible] لعدم معقولية في [illegible] على الاطلاق بل كان القول [illegible]
[illegible] الولد [illegible] تقويم ويوم الولادة [illegible] الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد
لوضعها اياه في تلك الوطي [illegible] في هذا [illegible] بين تقويم الام مع [illegible]
فاعلى القيم للام من [illegible] الاحبال الى وقت التقويم والتفصيل بين العادي [illegible]
كالحمل [illegible] فاعلى القيم [illegible] الى [illegible] بين الاحبال [illegible] التقويم لا ارتفاع [illegible]
كما قومناه اولا وان [illegible] بعد [illegible] ووقت الوطي [illegible] الام ويوم الولادة [illegible] في الولد [illegible]
في نصف الولد لعدم قابلية الحمل التقويم كما [illegible] الام لما عرفت من عدم قابليتها للتقويم حال
الوطي [illegible] الى [illegible] لا [illegible] دليل القول [illegible] الاستيلاد اقوى في سببية العتق
من الكتابة [illegible] الاحبال [illegible] التقويم [illegible] معقول كما عرفت [illegible] الاول [illegible] المنافي
[illegible] بين الاستيلاد والكتابة وقد عرفت [illegible] اول كتاب [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الولد الى الام عندهم ولا [illegible] عندنا وهو [illegible] في اجماعهم على المنافاة [illegible] ترجيح [illegible] الاستيلاد [illegible] الكتابة بل
[illegible] على عدمها [illegible] بالعاقد [illegible] يقبل مع انه لو كان [illegible]
وان كان [illegible] الى [illegible] العاقد [illegible] قيل [illegible] فلعله لذلك [illegible]
وقيل [illegible] في المبسوط [illegible] انه [illegible] خلاف [illegible] في كلام [illegible]
اشارة الى [illegible] التوقف [illegible] عليه او على الحمل على القولين [illegible]
على اشكال في [illegible] عموم [illegible] التقويم [illegible] مع ولدها في الصورة
المفروضة فان امومة الولد لا [illegible] سبب [illegible] على [illegible] ان لا يكون
[illegible] الثاني [illegible] هذا [illegible] الذي مع عدم تفصيل
[illegible] الى [illegible] العتق [illegible] والاستيلاد [illegible] العتق
والكشف من دون ترجيح لاحد الجانبين ثم في [illegible] التفصيل بينهما [illegible] في الموسر عدم التقويم في [illegible]
نصفها ام ولد وكلها مكاتبة فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت ورقت [illegible] ام ولد ونصفها [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] على [illegible] من نصيب ولدها [illegible] الباقي عليه [illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] نصف مهرها [illegible] اشكال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الى [illegible] الكتابة في حصة
الشريك



الشريك [illegible] لانتقالها الى الحمل وتصير جميعها ام ولد على اشكال [illegible] اكره الاجماع [illegible] النكاح
ان [illegible] احبال [illegible] لو [illegible] ام ولد للحمل وان [illegible] بعده [illegible] بناء العتق على التغليب [illegible] بل
عدم [illegible] في [illegible] ونصفها [illegible] على الكتابة [illegible] فان ادت نصيبها اليه عتقت
[illegible] على الباقي [illegible] المتقدم [illegible] الى العتق بالكتابة [illegible]
[illegible] لا على المختار [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وان عجزت فسخ السيد الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت [illegible]
اي الولد الولد [illegible] عليه نصف قيمته [illegible] يوم الولادة [illegible] لا [illegible] الانعقاد كما [illegible]
[illegible] كما [illegible] البيع مع ما [illegible] عليه [illegible] وظهور كلامهم فان تقويم الولد [illegible] الصورة
عدم تقويم الام [illegible] الوضع [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] على عدم دخول [illegible] مع الام [illegible] على التبعية [illegible] الانعقاد لكونه الولد [illegible]
فان وطئها [illegible] للشبهة فعليها [illegible] المهر [illegible] فان [illegible] الحال [illegible] بكرا [illegible]
[illegible] وان اطلق [illegible] النكاح [illegible]
ولكن [illegible] النقاد [illegible] فلا يعقل [illegible] في وطي البكر [illegible] الثيب
وان وطئ احدهما [illegible] الاجارة فعليه مهر [illegible] على الاخر [illegible] هذا هو الكلام في تصرفات السيد
في المكاتب واما العبد [illegible] فالكتابة تطليق لسانه [illegible] ما يتعلق [illegible] الكتاب كالمحاباة [illegible]
والهبة بلا عوض [illegible] ما فيه خطر [illegible] بلا وثيقة والرهن [illegible] والقراض [illegible]
كله [illegible] باختلاف [illegible] الاحكام [illegible]
في [illegible] بينه كما [illegible] البيع والشراء والاستدلال
[illegible] والهبة من سيده [illegible] من غير سيده والاقراض [illegible] العوض [illegible] كان المكاتب
[illegible] والتزوج [illegible] والعتق والكتابة [illegible] عليه والكفيف [illegible]
الاسلاف [illegible] والرهن [illegible] في [illegible] الطعام
[illegible] وكان [illegible] للكتاب [illegible] البيع والاهبة [illegible]
كان [illegible] وتبين انه ليس [illegible] عليه كما [illegible]
[illegible] الى [illegible] النكاح [illegible] والتكفير [illegible]
السيد [illegible] عليه [illegible] الكفير [illegible]
[illegible] عموم ما ذكرنا [illegible] الاشتراط [illegible]
في انقلاب [illegible] الانقطاع [illegible] السيد [illegible]

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان
يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وهو الخبر ... المستفيضة ... كالصحيح عن ابي جعفر
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز
فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارته كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده
ومثله الخبر كالصحيح الآخر عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي
جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الثالث هو الكتابة المشروطة فلا تتنوع المطلقة عتق او هبة او نكاح حال الرقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذ العادة الغالبة التي هي جارية في الكتابة المشروطة قد اشترطت على
عدم ارتكاب العطاء والنكاح مع بقاء الدين كما [illegible] التعجيل في اداء ولو قليلا ... المكاتبين الذين في خطر عود الرقية
[illegible] المكاتب المطلق [illegible] ولا يجعل [illegible] هبة [illegible] الرقية [illegible]
لا يصح بعوده للرق المشروط [illegible] الشرطية [illegible] يرجع الى حتى يؤدي جميع ما عليه وهو ... الرق المشروط
اذ في المطلق لا يتوقف صحة عتقه وغيره على اداء الجميع [illegible]
[illegible]
ان التبادر من ما الشرطية في الخبرين علة عدم الصحة [illegible] هذا العقد وثبوت الخيار للمولى في فسخه [illegible] المطلقة
[illegible] مع ان في الشرط [illegible] الاشتراط [illegible] هذا الخبر [illegible]
الشرطيتين [illegible] اجماعهم على عدم الرق بين المشروطة والمطلقة في هذا الحكم
[illegible]
[illegible] مع [illegible] الاصل [illegible] القدر الاستناد [illegible] المكاتبة [illegible] استقلاله في تحصيل ما في يد المكاتب
[illegible] المكاتبة [illegible] هذا الاخير فالاصل عدم زيادة الاذن [illegible] اذن السيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العصمة [illegible] الا المنع [illegible]
[illegible] ومعلوم انه لا يكافئ اجماعهم على ان [illegible] حجية السكوت في [illegible]
[illegible] البكر



في الكوثر [illegible] الا [illegible] العلماء والتمسك بالولاية [illegible] الى الاذن
غير [illegible] المولى [illegible] المكاتب [illegible] التمسك بهذه [illegible]
حيث كان بعبده [illegible] بعتق باذنه [illegible] ان عتق [illegible]
[illegible] الكل [illegible] لا بعد [illegible]
[illegible] المكاتب العتق [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
هكذا وله [illegible] في حق الاكتساب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] ثمن المثل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تقربوا اموال اليتامى الا بالتي هي احسن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ألا المكاتب [illegible] في الاولى [illegible]

[illegible] بما يعني [illegible]

[illegible] المبادرة اذ المقام [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الكفر [illegible]

ألا [illegible] العموم [illegible] لا العموم

[illegible] التالي [illegible]

[illegible] العبطة [illegible] الاثر [illegible]

فالنكاح منه حرم في صحة الكتابة مع العبطة الجمع على جوازها بدون اذن السيد [illegible]

المولى في المشروط اجماعا وفي المطلقة على خلاف وان عجز الثاني [illegible] الاول فورا ولا يستحب له الانتظار به سنة وسنتين

لعدم الغبطة وان عجز الاول [illegible] عتق الثاني مع الاداء [illegible] وعدم [illegible]

الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد [illegible] لانتقال الولاء بعد [illegible] وله [illegible] عليه ان

ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه من زوجة [illegible] ومعاملة غيرها اجماعا ظاهرا [illegible]

فان المستفاد [illegible] في [illegible] الكتب [illegible] التفصيل [illegible] من كتب الاصحاب حيث قال بعد قوله

واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة بالنفقة ولا فرق فيها بين الصغير والكبير والقن وام الولد

المدبر والمكاتب لاطلاق النص والفتوى الا ان الاخير نفقته في كسبه [illegible] الا ان الامة [illegible]

من دون فرق فيه بين كونه مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا [illegible] الا ان [illegible]

به نفقة المكاتب عليه لا على مولاه يستدل بانها تتبع النفقة ونفقته عليه لا على مولاه [illegible] من هذه الجهة

وهو ظاهر في تسليم وجوب نفقته على نفسه لا على مولاه وعليه [illegible] المتقدم الصريح [illegible] له ان يجد شيئا [illegible]

الا ان ياكل من الطعام [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] اشتراط الفقر في جميع [illegible] وجوب نفقته

على غيره [illegible] من [illegible] المكاتب [illegible] نفقته على سيده الا مع

الفقر بل قبله ايضا [illegible] لانقطاع نفقته عنه [illegible] من بيت المال [illegible]

فيه ايضا [illegible] وجوب نفقة المملوك [illegible] وعليه ايضا عموم [illegible] تعليلا

المولى فيه بانه عبده هذا غاية [illegible] لم يثبت الا وجوب نفقته على نفسه [illegible]

[illegible] بعدم الوصول [illegible] وجوب نفقة [illegible]

المماليك والدواب [illegible] النكاح [illegible] بالمعروف كما هو الاصل في النفقات [illegible]

انفق المملوك طعامه وكسوته بالمعروف لا يختلف [illegible]

[illegible] باذن سيده [illegible] اجماعا [illegible] وجه عدم الغبطة [illegible]

ان كان [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] العموم [illegible] القدر المسلم

[illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

وتصح [illegible] المكاتب بالبيع والشراء والعتق [illegible]

[illegible] العبطة [illegible]

باذن السيد [illegible] التفصيل [illegible] العبطة [illegible]

باقرار [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

---



هذا خلافه [illegible] تزويج المكاتب [illegible]

[illegible]

باقرار [illegible] الغبطة [illegible] الاصل والفرق

بينه وبين الوقف [illegible] ان الغبطة [illegible] البيع [illegible] فانه بعد الوقف [illegible] عليه بوجه

والحمل [illegible] ليس له ان يتزوج الا باذنه لانه [illegible] والنفقة

[illegible] الغبطة [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بكل معصية [illegible]

ووقف على الاجازة او الاداء [illegible] الولي [illegible] الطول

لزم [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] نفقته [illegible] المكاتب [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] هذا الاذن [illegible] النفقة

المكاتب [illegible] المشتري [illegible]

الا باذن مولاه [illegible] مع عدم الاذن [illegible]

[illegible] على التقديرين [illegible] الولد [illegible]

[illegible] لا دليل على [illegible] نعم [illegible]

عدم [illegible] الاول [illegible] دليل على عدم العموم [illegible] لا يعتق

عليه [illegible] عتق [illegible] عجز [illegible] وهذا [illegible]

في الكتابة مع انه عدم [illegible] المكاتب [illegible] العموم [illegible]

[illegible] عتق [illegible] رق [illegible]

[illegible] ان يزوج عبيده [illegible] المولى [illegible]

[illegible] هذا التزويج [illegible]

[illegible] الاولاد

[illegible] الاذن

[illegible] الولي [illegible] مولاه [illegible]

[illegible] الحرية

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي

[illegible]

مولاه

تنوي [illegible]

[illegible] البيع [illegible] فاجاز

[illegible]

ولا يجوز [illegible] الاجارة [illegible]

الا باذن مولاه

يستلزم او قريب منه في اولاد غيره

بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك وهي مع استعاضتها عن عوضها
بالاجاحات المستفيضة وخصيتها من الاولى [illegible] تعم المكاتب وغيره بل الحصى
كالنص فيه اذ قوله انما المولى فيما بينك وبين ما لا تملك ان هؤلاء كلهم مملوكون لمضامينهم اذ ليس لولد الاصل
كلا حقيقة فيجب [illegible] حمله على الاعم من الملك وشبهه في غاية الاستيلاء [illegible] الاطاعة في
المكاتب ايضا كذلك فتقول تعلق [illegible] بعد جعل مساق الكل ما ذكر
الا ان فيه ان الاطلاق منزل على الغالب وما للمكاتب مملوك لغيره [illegible]
[illegible] لان مال الولد والاهل بعضه مملوك لها فخرج العبد لما كفله المالك [illegible]
مع العبد في المملوكية لمضامينهما بما تعقل اطراف [illegible] الملاق العبد الى الغالب [illegible] على المكاتب ولذا [illegible]
صرح لكنه الفقد من بعض لا ان اعرضنا عنه وقال لا بثبوت الربا بينهم العدم صحة الروايات بل صريح في قوله [illegible]
لا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد كالنص فيه ان محل النزاع هو العبد لا مالك المال [illegible] بالكامل
بعدم ملكه ترك ذكره لكن لما ورد النص من تعرضه له اتبع وجه الاولوية كما اشار اليه بقوله ان السالبة على عدم الملك
بانتفاء الموضوع [illegible] اذ المخرج لا ربا بين العبد ومولاه في البيع لانه لا بيع بينهما ومعلوم ان
السالبة بانتفاء الموضوع [illegible] في المحاورات [illegible] تعقل عدم الربا
بين العبد والمولى بانه لا بيع وبالجملة كلما [illegible]
[illegible] فان الكل من تعرضه متردد [illegible]
والكشف ولا يرفع المكاتب بموت البيع قبل قبض الثمن الا [illegible] لا اغناء الغبطة وليس للمكاتبة
معنا فالحكم ما ذكر ان تزوج الا باذنه فان بادر وقف على الاجازة كما [illegible]
[illegible] الاعم له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب [illegible] الاذن [illegible] وعليه نص الصحيح الابصير
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك [illegible]
قال فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء
كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع
ما عليها في نصف رقبتها وهل له اي للمكاتب بالمعنى الاعم ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك
مع الاذن بدونه [illegible] قال بعضهم يصح الشراء ولا يصح التصرف فيه [illegible]
في اتباعه اتلاف المال [illegible] وهو اتلاف الحقيقة [illegible] مع الاذن
يصح عندنا [illegible] وقال بعضهم لا يصح [illegible] وحكاه في [illegible] عن ابي [illegible] الجنيد
[illegible] لا باس بان يشتريهم ويستعين بهم في كتابته ومعناه اشتراط [illegible]
[illegible] في [illegible] انه [illegible] جميع [illegible]

[illegible]

هذا كلام [illegible]

لتقضيهم [illegible] لعنبطة ومعلوم ان العلم بانه يعينه [illegible] على اذن الثمن على الغبطة
فاطلاقهم النبع محمول على الغالب [illegible] فينبغي تقييده به كما قاله [illegible] وله
متولى الوصية لديه [illegible] اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون [illegible] الاولى
مع منه [illegible] لا يستقر وعليه [illegible] الغبطة المشروطة هنا في [illegible] تصرفات الاولياء [illegible] عدم
الضرر لا وجه النبع [illegible] اشكال في وجوب استثناء مال [illegible]
هنا [illegible] بعدم الوجوب [illegible] عدم [illegible] في الغبطة [illegible] استتراه بالاذن [illegible]
في الوصية ملكه [illegible] لا ينبغي [illegible] والمقتضي وفقط المانع ولكن
ليس [illegible] ولا [illegible] اخراجه عن ملكه لان الاب لا يجوز ان [illegible] في ابيه [illegible]
من [illegible] والعتق [illegible] ان هؤلاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الكتابة [illegible] والكشف
[illegible] الاذن [illegible]
ومقتضاه ان ينعتق عليه ايضا [illegible] والمقتضي [illegible] والمانع عدم [illegible] المكاتب [illegible]
الكتابة وهو ايضا مفقود [illegible] بعد اذن السيد [illegible] في الرق [illegible] المولى
[illegible] على تردد [illegible] استرقاقه [illegible] المقربين الى الارث
[illegible] البائع [illegible] بالاجماع على [illegible] الوجه القطع بتبعيته
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه [illegible] لو اعتقه بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اعتقه سيده [illegible] كان الاقرب [illegible]
[illegible] وهو العتق [illegible] والمانع [illegible] السيد [illegible]
عن مال المكاتب [illegible] المولاه [illegible] المكاتب بالموت [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] فنسخ النكاح
ويثبت [illegible] الطلاق [illegible] رفع النفقة والتعليم عن الكسب
ولو زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات السيد [illegible] النسخ
النكاح [illegible] بعد ذلك [illegible] السيد [illegible] الاول انه [illegible]
وفي الثاني [illegible] الرجل اذا مات [illegible] المكاتب ان يتزوج الابنة [illegible]
[illegible] ولو لا ان ملكه [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] واذا مات [illegible]

هذا اضطراب ... كلامهم ... وله تنبيه ... في الجواهر في العتق ... ولهم في ... [illegible]

وما صدا انه قد ... الله ... المكتبه ... [illegible]

انتهى كلامه ... [illegible] ... انما هو في العتق اعني الكتابة التي كان مقدمة للاداء ما الكتابة ... [illegible] ... في

في المشروطة فان ادى ... النكاح والا انفسخ وفي ... الانفساخ اذا ادى العتق ... ضعيف واذا اعتق

المكاتب رقيقه باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات المكاتب رقيقا ... [illegible]

... [illegible] ... دعجز وهو فسخ الكتابة استقر الولاء

للسيد وان اعتق ... ولو بوما من حين ... الولاء ... فصل بيع المكاتب ... الولاء

معتقا انه يكون ... للسيد ... وهو موقوف ... بينه وبين ... والحق

... لان الولاء من توابع الصفقة ... الذي ... [illegible]

العتق ... ان الرقبة ... [illegible]

... [illegible] ... ان مات قبل الاداء ... العتق ... فان مات العتق في مدة التوقف

احتمل ان يكون للسيد والمكاتب ... قولا احدهما يكون موقوفا ... السيد

والفرق بينه وبين الولاء انه لما جاز ان ينتقل الولاء من ... جاز ان يكون موقوفا والميراث

لا يجوز ان ينتقل من ... فلم يجز ان يقف وهو كما ترى ... في باب الميراث باب

... لا ينتقل ... الميراث من ... فان كان ... [illegible]

... انتقال ... الدليل على انتقال ... الولاء من ... [illegible]

وقد عرفت ان الحق انه ينتقل الى المكاتب ... الكتابة ... العبودية ... [illegible]

... [illegible] ... ولو ... يعتق على مولاه ... لانه ... العتق ... [illegible]

يجوز له بيعه على الغير ... [illegible] ... خلاف العتق ... ما يعتق ... مالي

... ملاحظة العتق ... [illegible]

واستقرار الولاء ... عليه ... الى العجز والفسخ بطل البيع ... المطلب

الرابع في احكام الجناية اما جنايته اي ... الجناية على الغير فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث

القصاص بلا خلاف ... الكتابة ويرجع الى الارش

او الاداء ... الكتابة فان كانت خطأ فللمولى القصاص ... ولا ينفسخ الكتابة بالاصل وان كانت

خطأ تعلقت برقبته ... المملوك ... في الديات ... بالارش ... على ... او اقل

منه ومن القيمة على الاقوى ... لانه ... ما في يده ... [illegible]

والتعلق بالرقبة كان في ... عدم ... الملكية ... ان ... يتعلق بالرقبة

الا ان ... فداها ... او يباع ... فيه يتعلق ... الذمة

ولا السرى

ولا تشترى الى الرقبة ... فان كان ما في يده ... بما يكفيه من المال ... او غيره ... بالمعتق ... الكتابة

والعتق بالاداء ... فاداه ... فع الارش اولا ... وبيع ... على الاولى بان ... الش‍‌رس

مصلحته وله صرف المال الذي في يده فيما يتعلق بمصلحته مع انه ... نظرا ... في عتق

اصلح منه لانه ... ذلك ... العتق ... الذي ... او ... الخطا ... كلم

فلا دليل على ان ... ما يتعلق بمصلحته يقدم على الاداء ... الدليل ... المعتق في ... للارش

مقدار حق الجناية فان عجز كان للمولى ... المال الكتابة ... في ... الاداء ... نه

... بفوت الارش ... المال ... وان لم يكن مال ... فسخ المولى سقط الارش

لانه عبد ... ولا يثبت له مال عليه ... ويسقط مال الكتابة ... لانتفاء المقتضي ولو اعتقه

مولاه سقط مال الكتابة ... [illegible]

... [illegible] ... العتق

وكونه ... الكتابة ... الولاء ... الاداء ... الله ... فيكون

كالعاجز والعتق ... الارش مطلقا على ... تعلقه بالرقبة ... على

... [illegible]

... [illegible] ... لمولى ... [illegible]

... بعد ... فجاز ... العتق ومن تعلق الارش بالرقبة ... المال ... تبعا

... الارش يتعلق بالرقبة ... في يده ... بالعتق ... حتى ... بيع

تعلقه بالرقبة ... الجناية ... حقه ... في ذمته ... التحقيق ... عمومات

تعلق الجناية برقبته ... القصاص ... عليها ... ماله ... انتفاء

... الموضوع ... عدم تعلق الحقوق

بمال الغير الا في ... وبعد الموت ... في يده ... او لو كان ما في يده ... احدهما

فاختار السيد ... مال الكتابة ... لان تقديم الارش ... حقه ... دليل عليها

ولزمه الارش ... القصاص ... قطعا ... [illegible]

... الفقيه ... الارش ... بموت ... [illegible]

وتعليه على عتقه ... العتق ... الكتابة

بخلاف ... الكتابة ... الاداء ... المكاتب ... حقيقة ... المولى وان كان

... على العتق ... المكاتب ... احكام الجناية

على المولى ... فان كانت الجناية على اجنبي عمدا فان كانت ... على مال ... الكتابة ... وان كان

نفسا او انقص الارش منه ضمن كالاموات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة يسعى في حال العجز ولا اباء الولي او
الارش على الخلاف المذكور مع عدم تجيح فك نفسه من الاسترقاق او البيع [illegible] على النجوم او الاهمال
الكتابة بعجز [illegible] فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما بقي من الفك وبقي الباقي منه مكاتبا
و هذا الحكم ما تقدم [illegible] التي هي اشتراك في القصاص ان المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن [illegible]
تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى [illegible] وان شاء [illegible] الى [illegible] هنا [illegible] المولى [illegible]
[illegible] قبل العتق بل قبل المعاملة [illegible] ولم نعلم فيه خلافا [illegible] وهذا [illegible]
فاما اذا جنى على جنين [illegible] تعلق الارش برقبته والحكم فيه كالحكم في جناية [illegible] العبد [illegible] ان لم يكن
معه ما يفي [illegible] فلا يجوز [illegible] بيعه في الجناية قد تعلق بحق رقبته فكان للمشتري الرقبة في الجناية الا ان يختار
السيد ان يفديه [illegible] بان [illegible] بعينه ارش الجناية الا ان يفديه بل السيد [illegible] الحاكم التي تحكم الحاكم هنا
[illegible] الغالب [illegible] الحكم كما [illegible] انتهى فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا
بينه وبين المشتري فان صبر [illegible] السيد فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك
عليه [illegible] والاسترقاق [illegible] وأخذ ما في يده [illegible] نصيب المشتري وعتق
او للسيد [illegible] فقتضاه ان [illegible] والشريك [illegible] موقوفا [illegible] التفصيل في العتق
[illegible] وادى منه عدم وقوف
الا [illegible] بعدم جواز السعي [illegible] الشريك للاصل وظهور الاجماع على السراية [illegible]
في غير عتق الشريك حصته [illegible] وعدم الشريك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بعارض [illegible] ترجيح عليه [illegible] حصة الشريك عليه [illegible] الاستسعاء
[illegible] ومقتضاه [illegible] كل [illegible] الشريك [illegible]
من العتق [illegible] وهذا الحكم [illegible] من الكتب الكثيرة التي لدي لا [illegible] السراية
ولو لم يكن في يده شيء [illegible] الجناية الا قيمته اجمع بيع كله [illegible] عليه وبطلت الكتابة الا ان
يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها للاصل وعدم العوض [illegible] الامر [illegible] الكل
لا طلاق الاخبار [illegible] في القصاص [illegible] وهو المعاملة بين المولى والمجني عليه [illegible]
الى [illegible] المولى [illegible] السيد [illegible] سكوت [illegible]
كالحكم [illegible] استدعا [illegible] السيد او لا [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] الجناية
او المولى او المكاتب [illegible] الدفع والاصح [illegible] التفصيل في تقديم الارش على مال الكتابة [illegible]
[illegible] والارش ومال الكتابة [illegible] فيفصل بين العجز وعدمه [illegible] ما كان
عليه قبل العتق [illegible] وهو اقل الامرين [illegible] الارش على الخلاف المذكور وان اعتقه السيد

[illegible] عليه وان [illegible] الا [illegible] العتق
في القصاص [illegible] الاقل وان عجز فسخ السيد فداه
[illegible] الاقل او الارش [illegible] الى [illegible] المولى العبد كالابن [illegible] علينا [illegible]
[illegible] او يحي على جماعة فلهم القصاص في العبد [illegible] الخطأ [illegible] ما في يده [illegible] بالجميع
فله الفك وان لم يكن له مال [illegible] في قيمته بالحصص ويستوي [illegible] الاستيفاء ما لم يحكم الا
[illegible] من غير تفصيل بين الحكم وعدمه كما يأتي في القصاص [illegible]
[illegible] ولذا لو حصل بعضها بعد التعجيز [illegible] والفسخ وبعضها قبله [illegible]
ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى [illegible]
[illegible]
هذا الحكم [illegible] القصاص [illegible] الافلاك [illegible] بعض المعاصرين من دون دليل ولعل ان
العبد يوجب [illegible] القصاص [illegible] الاسترقاق [illegible] الاقل من الدية وقيمته [illegible]
الى [illegible] الاسترقاق في القصاص [illegible] عبد [illegible]
ان كانت جناية تحيط بقيمته قبلها ان جرح [illegible] النهار [illegible] بالحكم الولي
المجروح الاول فان كان [illegible] في المجروح الاول [illegible] الجناية [illegible] جناية [illegible] الاخير والعبد
[illegible] الاخر [illegible] القصاص [illegible] ترجيح [illegible] الا [illegible] تابع له [illegible]
[illegible]
في مطلق الجناية بين [illegible] الاحرار واحدهما [illegible] لو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك [illegible]
المولى ان [illegible] الاول [illegible] قتل الجناية على الثانية والا [illegible] للثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الاول [illegible] الثاني سقط حق الاول وان استرق [illegible]
المولى [illegible] بالاسترقاق [illegible]
على [illegible] الاسترقاق [illegible] وقتل الثاني [illegible] الاول [illegible] الاسترقاق
[illegible] للثاني [illegible] القصاص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول او كانا [illegible]
[illegible] في كلتا المسألتين [illegible] لا ترجيح القصاص [illegible] القصاص على [illegible] الاسترقاق
[illegible] الكفاية في القصاص [illegible] المال [illegible]
[illegible] وان [illegible]

هنا موضع من موارد اجماعهم على العمل بالاولوية الغير اللفظية [illegible]

فان بادر احدهما فاستوفى حق الآخر [illegible] وعليه فمقتضى الاستصحاب ترجيح القصاص على الاظهر [illegible]

فيهم [illegible] فيما كان حق الشريك ابتداء هو المال لا القصاص بخلاف العمد مع كونه اعظم انواع القتل

اذ استقلاله باستيفاء [illegible] وغيره اولى [illegible] في العمد [illegible] ومع هذا فعدم التصريح الاكثر به يوجب السكت

[illegible] فالعمل بالاحتياط احسن ولو اراد البعض [illegible] الباقون لان [illegible] ويرفع حقه عنه فيبقى الرقبة

متمحضة للباقين اذ المفروض ان القصاص يتعلق بالكل بمجموع الرقبة [illegible] ولو جنى عبد المكاتب

على الغير خطأ فللمكاتب فكه بالاقل من القيمة والارش [illegible]

[illegible] بالاجماع لا يجب عليه [illegible] وزيادة الارش هنا على قيمته لم يكن له ذلك الا باذن

[illegible] مولاه لانه تبرع ولا غبطة فيه

فان ملك المكاتب اباه كان في النسخ كلها [illegible] مع انه ليس [illegible] ما قبله [illegible] بل ولا [illegible]

اذن المولى [illegible] وهو كان ذا استقلال التصرف باذن المولى وهل [illegible] يجوز باذنه اذ فيه قتل عبد

للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل [illegible]

[illegible] هذا الولد الذي هو الولد له فانه عندنا اذا كان [illegible] فعبده [illegible]

[illegible] دون خلاف [illegible] كلام [illegible] اجماعهم على العمل بالاولوية الغير

اللفظية ولعلها منشأ تنويهم في كتاب القصاص بعدم قصاص الوالدين للاب ان قتل [illegible]

[illegible] الولد التي [illegible] دليل لهم على [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] مقتضى هذه [illegible] قصاص الولدين [illegible]

[illegible] الاقارب [illegible] القصاص [illegible]

ولا سائر الاقارب وهو مشكل لان بعضهم [illegible] في الدنيا معروفا ولا تقل لهما

اف [illegible] الاطلاقات والعمومات التي [illegible] الام حيث تقتل بالولد ويقتل بها الابن [illegible]

[illegible] انواع [illegible] العدم [illegible] عبد الولد

[illegible] سد الباب [illegible]

الحكم عدم [illegible] اذا ماتت [illegible] منه عدم قبوله [illegible]

الحد عليه ان صار [illegible] على جواز [illegible]

ابتداء فان اجزناه [illegible] ان يقع [illegible] التردد في جواز [illegible] فكذا [illegible] عليه

[illegible] الجزم الى التردد [illegible] جزم العدم في كلام [illegible]

[illegible] عدم جواز [illegible] التصرف فيه بازاء ما يمنع منه

[illegible] مع امكان [illegible] له بزيادة كسبه [illegible]

احد [illegible]

لا استاد [illegible]

[illegible] الاقدام [illegible]

بالقادم

[illegible] وقوع [illegible]

[illegible]

هنا قول [illegible] الملوك [illegible]

احدوجهي [illegible] امكان الاستعانة [illegible] عند [illegible] انه كان امكان زيادة كسبه [illegible]

[illegible] المال [illegible] بدون الوثيقة [illegible]

عليه [illegible] لو جنى بعض عبيده على بعض [illegible] القصاص [illegible]

الذي هو من [illegible] القصاص [illegible]

وجه [illegible] العفو على مال [illegible] القصاص [illegible]

ان كانت خطأ [illegible] اذ لا يجب للسيد على عبده مال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كانت الجناية من بعض عبيد المكاتب عليه [illegible] المكاتب

فان كانت خطأ [illegible] ولا مال [illegible] بالاجماع [illegible] وان كانت عمدا

فله القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

ان المكاتب [illegible] مولاه [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] لان السيد لا يقتص منه

لعبده وان كان هذا العبد ابا لهذا السيد مع احتمال القصاص لان حكم الاب بعد حكم الاحرار [illegible]

[illegible] على المكاتب [illegible] وان كان سيده

لان الاب [illegible] حكم [illegible]

في [illegible]

على السيد فان [illegible] قصاصه [illegible] السيد [illegible] العبادات [illegible] الجهاد [illegible]

والنذر [illegible] البيع [illegible] النكاح وغيرها

ولان [illegible] دعوى [illegible]

العبد [illegible] الغير عليه وهكذا [illegible] الاحكام

[illegible] احكام [illegible]

اذا ادى المكاتب [illegible]

[illegible] ... سيد المكاتب هذا المكاتب

فلا حرج للمفتي ... الشافعي ... [illegible] ... لا قصاص لمولى ... اجماعا حتى

من يعتق عليه ... [illegible]

الاجماع ... [illegible] ... ولو جنى ابن المكاتب على اجنبي لا يفديه ... [illegible]

... لكونه ممن يعتق عليه ... [illegible] ... لم يكن له بيعه لانه لا يثبت له على ... [illegible]

... له ان يشتري منه في العمد ... [illegible] ... لانه لو قتل السيد لا يقتص منه ولو جنى المكاتب بنفسه

على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش ... [illegible] ... جناية المكاتب ومملوكه على غيره واما

الجناية عليه اي على المكاتب فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا اجماعا كما يأتي في القصاص ... [illegible]

... وان الشارع ... [illegible] ... للقصاص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

القصاص ... [illegible] ... لا يقتل حر بعبد ولكن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فان الجاني ... لانه كالاجنبي ولذا جعل

... [illegible] ... المكاتب السيد ... [illegible] ... ولو كانت

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible] ... اجماعا ... [illegible]

... [illegible] ... قلت لم قولا ... كتب عليكم القصاص في

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ... [illegible] ... لا يقتل حر بعبد ... [illegible]

العبد ... [illegible]

ولو كان اي الجناية ... [illegible] ... مال الكتابة ... ثم سرى الجرح فمات فوجبت الدية

... [illegible] ... للجرح ... [illegible] ... القصاص ... الدية ... [illegible] ... للسيد

لانه ... [illegible] ... ولو كان الجاني عبدا ... [illegible] ... المكاتب الجني عليه القصاص ... [illegible]

منه ... [illegible] ... الارش ... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... وليس للسيد

اجباره عليه ... [illegible]

... [illegible] ... لا يملك ... القصاص الا باذن السيد ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرب ... [illegible] ... الجواز

لان موجب العمد القصاص ... [illegible] ... وليس للسيد مطالبته ... [illegible]

لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه ... [illegible] ... اجماعا ... [illegible]

الاول ... [illegible]

الاول قبل ... [illegible] ... مقبول ... [illegible] ... محجور عليه ... [illegible] ... محجور عليه ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... المنع لانه قد يعجز نفسه ... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible] ... العقد اللازم ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الاحتياط بلا دليل ... [illegible] ... كما يوجب ... [illegible]

او تغيير ... [illegible] ... قلنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... اجبار المكاتب على السعي ... [illegible] ... في اوائل الكتابة ... [illegible]

في عدم الاجبار ... [illegible] ... جاز للمولى ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماعية ... اما لو جنى عليه عبد المولى ... [illegible]

الاقتصاص كان للمولى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... المكاتب ... [illegible]

... [illegible] ... المكاتب ... [illegible] ... المنع عن القصاص ... [illegible]

... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... ولو كان خطا

لم يكن له ... [illegible] ... على الاقتصاص او على ... العفو لان اخذ الارش ... [illegible]

... [illegible] ... الجاني من الارش ... [illegible]

لو توقف على اذن المولى ... [illegible] ... المنع من الارش ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... المكاتب جاز للمولى الاذن ... [illegible]

... [illegible] ... واذا قتل المكاتب ... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

... [illegible] ... مكاتبته شيئا ... [illegible]

... [illegible] ... احكام جناية ... [illegible]

على ... [illegible] ... في العمد اجماعا ... [illegible]

حتى هذا المكاتب ... [illegible] ... فلا قصاص ... [illegible]

... [illegible] ... الارش ... [illegible]

[illegible] بالنسبة الى نصيب الحر [illegible] الا ان يتم الثلث الا فالمنافي

الكشف اللغو وهذا نائع انقضاء الملا الامام في صحة الصاقلة والرقية بالاستقلال نصيب الرقبة والمولى له

يعني بعض نصيب الرقبة بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فالاقصاص اجماعا كما

نفوس كتابا او بسند [illegible] الارش ولو كان رقا او لو قاصر او مساويا اقتص منه في العمد كما عليه الاكثر

ولا خلاف في شيء منها الا في [illegible] جنابة على الغير حظا فان فيها اقوالا في المطلب لمكان الجناية بين المالك

من كان للقصاص المطلب كما يسوغ الوصايا للمكاتب او منه او به ولا تقع الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون

مطلقا [illegible] اعتق بعضه فيصح نسبة ما اعتق منه وتبطل في الباقي اجماعا في السنخ وعلى الشيخ في الشيخ منه

كما في كتب الوصية [illegible] اقتصار المصنف على الاحكام في حكم المستثنى منه نهار جميع الاحكام الى الجزم بالعلم لغاية

قوى والسيد صلحا ليل القهد كما مرتبة فلا تعيد وكثرة من العصابة التي لا تمكن فهم سرها اذ السؤال الجاز الكاتب وليس

الماخوذ به وكيف يمنع من الوصية له ولو قصر الثلث عن المقدار المعين من المال [illegible] فمتى توزيع

[illegible] كما تقدم لتعلق الصفقة ثم يكون تلك المال حسن صرفها في

توزيع الثلث اعني الحسن على جزئي الرقبة الحرية والرقبة [illegible] المعنى وهو الثلث [illegible]

[illegible] كلام السيد في الكشف اطلاق الفتوى والنص ان الوصية تصح لما فيه من الحرية وتبطل لما فيه من الرقية

[illegible] مقتضاه ان مجموع الوصية تصح لجزء الحر [illegible] فيجب ان يكون الحسن له بعد الله

وانت خبير بانه شيء لا يمكن ان يعمل به احد ولا يقرع عليه حكم شرعيا اذ كان اطلاق هذا العبارة يدل على ان الوصية

[illegible]

[illegible] ثم يكون له خمسة وعشرون درهما او توزيع كل العين اعني المائة

على الجزئين ليكون له مجموع الحسنين اشكال من اطلاق النص والفتوى ببطلان الوصية بالزائد على الثلث حيث ان الباطل كالزائد

[illegible] انه لا يصل الا بجنب مجموع جزئي الحرية والرقية فيجب ان يوزع عليها واصله والخارج من القسمة خمسة وعشرون

والحاصل ان الموزع على الجزئين هو الوصية الصحيحة لا الباطلة والصحيحة ليست الا الحسن فيجب توزيعها على الجزئين

ومن اطلاق صحة الوصية لجزء الحر وبطلانها لجزء الرق والوصية هاهنا مائة فتحمل الصحة والبطلان فيجب ان توزع على الجزئين

فيبطل نصفها وهو النصف لا خمسة انه قوية غريب فقضايا انه لو كان التوزيع باعتبار الوصية لزم وجوب المائة لو كا

الوصية بالمائتين والمائتين لو كانت بالاربعمائة وهكذا لان المزوج ان الباطل نصف الوصية وان علة بطلانه عدم قابلية

جزء الرق له لا لزيادة على الثلث [illegible] وخلافا بان علة [illegible]

بطل هذا النصف ليست الرقية بل الزيادة على الثلث [illegible] ولو كان الموصى له باجمعه حرا او سالم

لكن علة البطل كيف يصح علة التوزيع والحاصل ان هذا البطل مستند الى الزيادة على الثلث والبطل المستند الى الرقية

لا بد ان يكون بعد تصحيح الوصية عن الامور الخارجية من تقدم حملة الدين [illegible] او كونه حرا ونحو ذلك وهاهنا حد التصحيح



لا يبقى الا الخمسون فيجب ان توزع على الجزئين لان قال ابن ابيه ذلك اي المذكورة التي وهو التوزيع على الثلث

بل الاول الشيخ بلا ان يقع ثبوت الاقرب بالقطوع به واما قوله والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت

رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون المولى لانه المكاتب او زكيه في الشراء فلا علاقة له بالتي قبلها اذ هو

سبب بطلان الوصية للمكاتب لا البيع عليه مع انهما تمليك وتملك [illegible] انه مستور [illegible]

[illegible] والابقاء [illegible] من العصابة [illegible] مع العجز والموت يتمحض لمملوك الغير

مع انه لا يملك وتقرير [illegible] بانه قد لا يعجز بل يتحرر [illegible] ومقتضاه [illegible]

[illegible] لا يبطل ابدا وحلا بان المكاتب [illegible]

يجد الشيء لا يخرج عن الوصية وقد خرج منه اداة فان اداها الى الموت تحرر فلا نراجع الا اذا ما تبرع مكان ثلث

لم يشع الوط الا [illegible] فيعاد من ماله وفاه اشتقاق او تنتقل بعوضه انها مالا الوصية

الى المولى منها او مات المكاتب في الرق [illegible] يتمحض في العبد انما يعتبر المملوكين واما تعليله بالاذن

حتى الكتابة دونها فصاد [illegible] وكتب في الكتابة [illegible] السؤال له لم يدل على قبول الوصية وتحمل هذا الا التعسف

سيما والكتابة عقد تحصيل المال ابتداء وهكذا كالبيع بالنسبة ولو اوصى لمكاتبه صح الايصاء وان كان المكاتب

مشروطا بالاجماعات المستفيضة المتقدمة في كتاب الوصية مع نقل قول بعدم صحة الوصية له الا بقدر

ما اعتق منه [illegible] قوله هنا وبقا في الوصية بما في الكتابة [illegible] الا اذا اخذه

[illegible]

[illegible] ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال

الكتابة وبرا لزم والا خرج من الثلث على قول [illegible] وعليه فان كان الثلث بقدر الا كثر من قيمته

ومال الكتابة عتق ولا شيء لورثة عليه وان زاد احدها عن الثلث اعتبر الاقل اذا كان فان خرج من

الثلث عتق ايضا والتي الا كثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في

باقي القيمة كما في [illegible]

[illegible]

بل الوجه وفاقا له انه اذا اوصى لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي بقية الثلث

وان كانت اكثر من الثلث اعتق بمقدار الثلث واستسعى في الباقي وان قصرت فما اعتق [illegible]

[illegible] سواء كانت مستغرقة عليها لا اذا ربما احدها ان يكون الثلث قد صعفت العبد لاجزاء الوصية بمال معين

أي توزيع

تتمة نفع بقدر

اي الوصية او الكتابة

من الفتاوى والروضة والاصلاح

فاما فيما كان خلافا فالتقسيم [illegible] كون المثبت المقصود بعدم الوقف بينها وبين [illegible] المسئلة

العبد [illegible] والثلث [illegible] وتردد ذكره [illegible] العتق والكتابة [illegible]

[illegible] في المهذب الكامل [illegible] العلاج والوسائل [illegible] يعتبر بالمملوك [illegible]

[illegible] العبد [illegible] بالعتق والتدبير [illegible] الولد المكاتب [illegible] والتي [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] حيث قال [illegible] العبد على [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] العتق منه ورجع الباقي الى الورثة فان كان [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] كانت اقل من الثلث [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] للمملوك [illegible] المكاتب [illegible] والدليل [illegible] في التوكيل [illegible]

المحسن [illegible] في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم

ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة

وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت

قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضلة ثم اعتق [illegible] في وصيته لام ولده [illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible] توفي [illegible] وترك ام ولد له [illegible]

[illegible] عليها عتق [illegible] كتب [illegible] تعتق من الثلث ولها الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] بذلك القوي [illegible] كانت [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] العتق [illegible] الموت وصية في [illegible] عبد الرحمن

[illegible] اوصى للعبد بثلث ماله [illegible] العبد [illegible]

[illegible] فيكون العتق [illegible] جميع [illegible]

على القول باخراج تبرعات [illegible] الموت من الثلث [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] القوي [illegible] الملوك [illegible]

[illegible] الكشف هنا ان الاكثر [illegible] الكتابة [illegible] مال الكتابة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من الثلث [illegible] السقوط [illegible]

نفسه [illegible] الكتابة [illegible] لا يعتبر

اذا كان مال الكتابة اكثر من قيمته [illegible] عقد الكتابة [illegible]

[illegible] عقد الكتابة عقدا واحدا [illegible] المسئلة [illegible]

واما حال القول [illegible]

---

واما حال القول [illegible] المملوك [illegible] الاستسعاء [illegible] الى الام الولد [illegible]

[illegible] في احتمال [illegible] وعدم [illegible] الى [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible] كتابة [illegible] واجماعا [illegible] المكاتب [illegible] والترجيح [illegible]

[illegible] التقويم [illegible] المكاتب [illegible] العبد [illegible] القول [illegible] باعتبار الاقل

من القيمة والثلث لا الثلث [illegible] مال الكتابة والقيمة [illegible]

[illegible] مال الكتابة لا القيمة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الكلام [illegible] المكاتب باقي مال الكتابة [illegible]

[illegible] في باقي الكتابة لا القيمة [illegible] الثلث [illegible]

انما [illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible] الثلث بقيمة الكتابة [illegible]

بهذا القدر [illegible] باقي الكتابة لا [illegible] باقي القيمة [illegible] السعي [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] في مرض الموت [illegible]

الثلث [illegible] قيمته [illegible] السعي في باقي القيمة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] السعي في الكتابة [illegible] المكاتب لا يعتق الا باداء مال الكتابة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] على الكتابة [illegible]

[illegible] بالقيمة في جميع الصور [illegible] تقييد [illegible]

[illegible]

فلذا صفط [illegible] فرجح اولا [illegible] في الثلث [illegible] ترجح ثانيا ان [illegible] الثلث بالاقل السيى بقية مال
الكتابة وان كانت اكثر من قيمة الرقبة لا يقتضيه اطلاق عبارته [illegible] يرجع عن هذا
الاطلاق الى التردد في انه [illegible] كانت الرقبة اقل بحيث [illegible] على اداء بقيتها ويعتق
لا على اداء بقيتها مال الكتابة لكونها اكثر [illegible] الوفاء بعقد الكتابة بمجرد اطلاق
حسب الاخذ باطلاق الوارث في العبد حتى [illegible] في هذه الوجهات وكيفما كان [illegible] ترجيح الوفاء بعقد الكتابة في جميع
الصور [illegible] ان يقوم [illegible] العجز عن بقية مال الكتابة [illegible] وكما [illegible] ايضا جميع اليه حيث
لم يذكر الاحتمال الثاني [illegible] اصلا و[illegible] الاحتمال الاول [illegible] بذكر [illegible] وعدم [illegible]
انه يقوم فيه عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم ينفسخ المولى بمجرد العجز ينبغي ان يسعى المكاتب
بمال سعيه في [illegible] الكل لاداء بقية مال الكتابة وان فسخ المولى يقوم نصفه رقا فيسعى
سعي العبد اي بنصف سعيه لا بكله لانه حصة العبودية فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه
هذا لو اعتقه في مرضه ولو ابراه عن مال الكتابة في مرضه [illegible] احتمال ذلك [illegible] لو [illegible] ذكر بعضها
[illegible] ذكرها [illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الابراء العتق في العتق هو [illegible] العتق فاحتمل
البطلان وعدم افادته انعتاق شيء منه واسامع القصور اي قصور الثلث عن الابراء والعتق
عن اداء ما زاد على الثلث ليبقى شيء من مال الكتابة عليه لانه كالابراء مع العجز ومعلوم ان الابراء
عن العتق [illegible] العتق [illegible]
الابراء عن الكل [illegible] الثلث بعضه كما هو محل [illegible] فانه خارج عن الكتابة وصحيحا
لا يشترط [illegible] مال الكتابة [illegible] دعوى كون هذا الابراء كالعتق
الا ان يقال ان الموصي [illegible] الورثة بقدر الثلث واحد الشركاء اذا ابرء عن حصته [illegible] ما اخذها ترتب عليها
عتق حصته ولا يشترط باداء حصة الباقي فان قلت [illegible] هذا [illegible] لبطلان
بعض عتق بعتق احد لوجود مانع عنه لكونه رهنا او مستحقا للغير [illegible] على الشركة وهو [illegible] قلت
ليس المانع هنا الا الشركة الورثة لا امر اخر فلا يكون قياسا بالابراء المصادق من صاد [illegible] الشركة [illegible]
كونها شركة [illegible] من جانب [illegible] كما الورثة وهو لا يوجب الرق [illegible] ولا فرق
بين الابراء والعتق في المطلق من هذا الاشكال اذ بالاداء [illegible] مال الكتابة او الابراء عنه [illegible] الحرية
بعقدها فلا تتوقف على اداء المجموع او الابراء عنه ولو اوصى بعتقه اي بعتق المكاتب ثم مات ولا شيء
غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول [illegible] لاطلاق [illegible] وعن بعض العامة عدم النفوذ
ما لم يملك الوارث [illegible] ضعف الموصى به فما لم يحل النجوم ولم يملك مال الكتابة الذي هو ضعف المعتق بعتقه



الوصية في عتق الثلث و[illegible] وان ابراء حصل [illegible] الضعف
لكنه متردد بين مال الكتابة والرقبة وانما يتوقف على الحلول التعجيز او لي منها ان الاصل عدم توقف تصرف
المالك في ماله على تملك غيره وربما كان او غيره [illegible] على تعيينه فالوقت مانع عن نفوذ تصرفه في الزائد
عن الثلث لا شرط [illegible] النفوذ تصرفه في الثلث [illegible] عليه [illegible] انعتاق ثلثه [illegible] ثلثاه مكاتبا تحرير [illegible]
الاداء ويسترق [illegible]
والكشف [illegible] عدم تمام [illegible] لا عن [illegible]
في الانتظار فقط لا وجه [illegible] اجماعا على هذا الحكم بجميع اجزائه ولا يقع الوصية [illegible] التمليكية برقبته اي المكاتب
فانه كان مشروطا لا يصح بيعه كما في بيع ولده والكشف للاصل وانقطاع سلطنته عنه ولزوم العقد من جانبه
اجماعا ولكن لو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه [illegible] اشكال [illegible] عدم النفع عنها
[illegible] جميع [illegible] بعتقه [illegible] فكما يجوز [illegible] عتقه فكذا [illegible] مع ان
[illegible] ولو اضافت الوصية
ولو [illegible] ينعتق عليه الى عجزه وفسخ الكتابة بعوده في الرق جاز كما لو اوصيت لك [illegible] عجزه وفسخ المولى او وارثه
كتابته كما في بيع ولده والكشف كما لو اوصى [illegible] ان تحقق [illegible] الوصية كلها
فان التعليق يصح في الوصية [illegible] ان الفارق اذ التعليق هنا على [illegible]
اوصيت لك وتقدم في الوصية عدم الخلاف في اشتراط الملك في الموصى به عند الوصية [illegible] المشترط
في الموصى به [illegible] ان ترك شيئا الوصية به [illegible] تقديم الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الارث فان الثلث من مال المحيى به [illegible] الكفن والدين ثم الارث
[illegible] لا يكون من المكاتب عند الموت [illegible] الوصية [illegible] وعدم
هذا [illegible] وجود [illegible] وعدم معلوميته [illegible] مقدار [illegible] وكيفيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
صحة الوصية [illegible] الى الاحوال المتجددة [illegible]
[illegible] فان [illegible] العلقة [illegible] الفسخ [illegible]
الوصية بمال الكتابة [illegible]
في عدم [illegible] وتجوز الوصية
بمال الكتابة وان كان مشروطا [illegible] على سبيل [illegible] فان المكاتب يرجع [illegible]
صحتها [illegible] الوصية به [illegible] صحت [illegible] اذا [illegible] ليس من الوضع [illegible]

تخصيص عمومات الوصية به ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية باجماع الا ما سيذكر في
تلك والكشف عندنا الا في هذا الفصل مكررا
المتعلق به او فسد العقد كانت الصفة باطلة فاذا ادى مال الكتابة عتق قال فيها العتق المعلق بصفة على ثلثة
اضرب صفة محضة وصفة جمعت معاوضة وصفة تغلب حكم العوض فالصفة المحضة كقوله ان دخلت الدار
فانت حر ومتى اعطيتني الفا فانت حر فالكلام في احد فعندنا انه لا يتعلق به حكم اصلا وعند المخالف صحيح فعلى هذا
اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر فالكلام في ستة احكام احدها ان الصفة تقع لازمة لا سبيل الى ابطالها ورفعها
مع بقاء ملك العبد لا بالعبارة ولا بغير ذلك وان اتفقا على ابطالها مع بقاء الملك لم يصح لان الصفة المحضة لا يلحقها الفسخ
الثاني ان ابراء السيد عن هذا الالف لم يبرا لانه لا حق له في ذمته كالوكال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق
ثم قال ابرأتك عن هذا الالف لم يبرا منه لانه لا دين له في ذمتها الثالث اذا مات السيد انفسخت الصفة المطلقة
لان الصفة المطلقة تنفسخ وتبطل وترد لموت عاقدها لانها اذا زالت الحرمة زال الملك واذا زال الملك بطلت الصفة
الرابع ما يكسبه هذا العبد لسيده لا حق للعبد فيه لانه لم يحصل فيه عقد يمنع رجوع كسبه اليه الخامس اذا ادى
الى السيد عتق لان الصفة قد وجدت فان فضل معه كان لسيده لا حق له فيه السادس لا تراجع بينه
وبين سيده لانه عتق بصفة محضة ولم يجب قيمته على نفسه واذا لم يجب قيمته على نفسه لم يكن بينهما تراجع وهذه
الفروع كلها ستة نفرعها كما بيناه من ان العتق بصفة لا يصح الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة وصفة والغالب
حكم المعاوضة وهي الكتابة فعندنا لا تاثير للصفة في هذا العقد بل هو عقد معاوضة محضة ويتعلق به الاحكام الستة
فالكتابة لازمة من جهة السيد لا يملك فسخها وجائزة من جهة المكاتب متى شاء فسخ كان معه وفاء او لم يكن فان اتفقا
على الفسخ صح لان الغالب حكم العوض كالبيع الثاني ان ابراه السيد برئ وعتق لان ذمته مشغولة بالدين فلهذا برئت
بالابراء كالاثمان في البيع الثالث ان مات السيد لم ينفسخ الكتابة لانه عقد لازم من جهة السيد فلا ينفسخ بموته
كالبيع فيؤدي الى وارثه ويعتق الرابع كسبه قبل الاداء له لان سلطان سيده زال بعقد الكتابة بدليل انه لا يتصرف
بجواريه الجناية عليه لا يعود اليه الخامس اذا ادى مال الكتابة وفضل معه كان له دون سيده السادس لا تراجع
بينهما لانه عتق بالمسمى لم يجب عليه قيمة نفسه الضرب الثالث ما تضمن عوضا وصفة والغالب حكم الصفة وهي الكتابة
الفاسدة فعندنا لا يتعلق به حكم اصلا كالصفة المحضة وعند خصمنا هذا العقد يجمع عوضا وصفة فاذا بطل العوض
ثبتت الصفة وتثبت به الاحكام الستة فالصفة لا تكون لازمة والسيد بالخيار ان شاء ابطلها وان شاء اقرها
مع بقاء ملك العبد لان الصفة حق الزمه نفسه في مقابلة حق له وهو البذل فاذا لم يسلم له ما له لم يلزم ما عليه
كالبيع الفاسد فانه اذا لم يسلم للبائع الثمن لم يلزمه ما عليه من المبيع وعكسه الكتابة الصحيحة لما سلم له ما له المسمى
لزمه ما عليه وهو ان لا يفسخ ملك رفع الصفة واذا ثبت انه بالخيار فان شاء رفعها وهو ان يفسخ مع بقاء ملكه
فان شاء رفعها بنفسه وان شاء الحاكم هو كالوكالة لانه جائز من جهته ولا يحتاج الى اشهاد فان لم يبطل الصفة كانت بحالها

الثاني



الثاني ان ابراه عن المال لم يبرا لانه لا يثبت له في ذمته مال كما لو استحق عبدا بالف شراء فاسدا فاجله البائع
عنه لم يبرا لانه لا يثبت له في ذمته شيء وعكسه الكتابة الصحيحة لما ثبت له في ذمته المال صح الابراء الثالث متى مات
السيد بطلت الصفة وقال بعضهم لا تبطل الصفة بل يؤدي المكاتب مال الكتابة الى الوارث ويعتق كالكتابة الصحيحة
الرابع الكسب ههنا للعبد لان الكتابة الفاسدة محمولة على الصحيحة الخامس ان فضل فضل بعد الاداء كان له دون
سيده كالكتابة الصحيحة السادس التراجع ومعناه انه اذا ادى وعتق لزمه قيمة نفسه في ذمته لانه تلف
عن عقد اشتمل على الصفة مع فساد العقد عكس مذهب ابي حنيفة في المهر عنده لو عقد على صفة حيث الحق الوصف صحيح
العقد كالبيع الربوي في الخيار بينه لان الوصف تابع فكيف يبقى مع فساد المتبوع وايضا فان هذا العقد يجمع
عوضا وصفة فاذا بطل العوض ثبتت الصفة وتثبت به الاحكام الستة فلهذا عاد الى صفة محضة بل لا معول له لان قوله
كاتبتك على الف ان ـ شئت يفضي الى التزام الكتابة لا تقدير شيئا ومعنيه فاذا شئت فغاية صحة الكتابة فلا حكم
العوض فيه فان قال لا يسيده بعد الشفاء عوض العتق ان ليس من الفاظ اللغوية والعوض بل اقتراح غريب فلو اوصى
برقبته المكاتب بالكتابة الفاسدة لا صح الايصاء عندنا وبطل عندهم بل بعضهم ابطله على الاول لانها وان فسدت
لكنه اعتقد صحتها فكانت وصية الى من عمله وان كان هذا حد الاول اذا العقود تابعة للعقود ونوع الاعتقاد
بصحة الكتابة لا يمكن عقد الوصية بصيرورته ملكا للغير نظرا الى الوصية بما لا الغير مع كونه ما له
وقد عرف البيع في الكتابة الصحيحة ان الاستبقاء حريته بان ميتا وكونها تنتقل اليه بالاحصار السلطان ذكر
المال في العقد الفاسد وجد له لا مال ان لم يزل كلها والحق القضاء الاجماع على صحة بيع العبد الفاسد الذي الخصوص
مع جهله بالعيب الذي فيه صح فيقف على الا حازة ويخالف الكتابة ان قلنا بصحة العقد لا في ثمن كالذي نقض
العوض فان علم حاله صح الاجازة فحاز بها ان يثبت والا فخلاف يثبت بالموت وان لم يجز الورثة لا نطلبه بادون من الثلث التحيد
الموصى بعد موته كالدين وصح الوصية من الثلث ولو اوصى بما في ذمته لان العوض في الكتابة
فاسد فلذلك يرده ويصح الايصاء بالقبض منه يتعين من مال الكتابة لان العبد وما في يده للمولى وان علم العوض به
ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة فتصح من الثلث اجماعا وللوارث تعجيزه بعد حلول النجم وعجزه
عن الاداء وان انظره الموصى له فلا اصل والعبرة بما خرج باستحقاق ما في ذمته والوصية فيه عدم السلطنة على ان يرثه
عليها هذا ان لم يكن له وصي والا فهو فله التعجيز وان انظره الوارث على التقادير فصح التعجيز فوري عليه الوصية
ان قلنا يكون عوضا عن مال الكتابة بعد الفسخ الا كما هو الظاهر للاصل وعليه الكتابة في فساد الوصية في
الاوقع بعد البارئ يتم بعجزه في الواقع وعليه الكتابة بالفسخ وعوده الى ما لكه وهو الوارث ولو اوصى برقبته
ان عجز فللموصى له تعجيزه وفسخ الكتابة عند العجز وان انظره الوارث لعدم دخوله في ملك الوارث قطعا بل في
ملك الموصى له بمجرد الموت معلقا بالعجز فان قلت انه ورثته لانه بالعجز لا يخرج من ملك الموصى
الكتابة وما لم يخرج منها لا يدخل في ملك الموصى له وما لم يدخل في ملكه لا يجوز له فسخ الكتابة فلو كان

فسخ الكتابة هو كولا عليه لزم تقدمه على تملكه له وهو دور قلت التعجيز والفسخ من حقوق الموصى له [illegible]
توكيل غيره فيه [illegible] الا انه [illegible] بالعجز [illegible] اذ كلما يقبل التوكيل يقبل الوصية [illegible]
والوصية بما يمكن ان يكون بالاصالة او بالتبع وهنا كذلك اذ المتبادر من ان يعجز عن الاداء فهو لفلان انه [illegible]
الذي يستنبطه في العرف فيه ان الشيخ تملكه له [illegible] فكان التعجيز
والفسخ كانا مقدمة [illegible] لو كان حال حياته فلان وكيلي في بيع هذا المكاتب
ان عجز فانه [illegible] انه [illegible] بيعه بعد العجز واذ البيع لا يمكن بدون التعجيز والفسخ فتوكيله فيه [illegible]
من باب المقدمة وكذا [illegible] التوكيلات والوصايا كما عرفت [illegible] والجنايات وانقل جنايات الى
العبيات وهكذا فكما انه [illegible] بعد الا [illegible] الفسخ فلا دور [illegible]
بالالها ما يحوجه الى الحاكم كما في المعين عليه ويحتمل تقديم الوارث لان الوصية له [illegible] كتابته
ولم يحصل الشرط هذا اذا كانت الوصية معلقة على فسخ كتابته [illegible] هو الفاسخ [illegible]
في صحتها عجزه في حياته [illegible] لا على عجزه في حياته وانما كان بما بعد موته لو صح
وهو غير [illegible] انتهى [illegible] ان كان مقدمة لتملكه [illegible] ببعض ما [illegible] الا ان
[illegible] حاكما كان او [illegible] الوصية [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ان العجز ليس كافيا في تملكه اجماعا [illegible] يحتاج الى صيغة [illegible]
ولم يعقد من الموصى والمعلق [illegible] لا يمكن بعد ذلك [illegible] وصية [illegible] الا سبيل له الى تملكه [illegible]
على الوارث [illegible] الوصية [illegible] احتمال المذكور [illegible] كلام
انه [illegible] لا يجزم الكسب [illegible] للحاكم ولا للموصى له لان الوصية معلقة بالعود الى الرق ولا دليل على
العود [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] الفسخ الى الوارث
مع انه لا يملكه بل [illegible] الموصى له [illegible] من الثلث ولا سلطنة للوارث على الثلث [illegible]
اذا كانت الوصية معلقة [illegible] خروج [illegible] عبارة الوصية ان عجز [illegible] الكتابة [illegible]
لما قلنا ان [illegible] ان الفسخ للموصى له والحاكم اذ جاز الفسخ كان للموصى له [illegible] فينتقل الى الوارث فان فسخ [illegible]
بعد [illegible] ملك الموصى له [illegible] الفسخ للاصل [illegible] عدم دلالة عبارة الوصية عليه [illegible]
[illegible] ان عجز ورق [illegible] بعد موتي صحت الوصية ان عجز في حياته [illegible] ان عجز بعد موته
لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد [illegible] كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت انتهى [illegible]
ولا ربط له بما [illegible] ولا [illegible] المقدمة الذي
جعلته وسيلة لكون التعجيز والفسخ للموصى له [illegible] الوصية ان عجز [illegible] ان عجز [illegible]
وظاهره [illegible] في ملكه [illegible] لا يمنع منه [illegible] على المقدمة
حديث المقدمة

[margin:] [illegible] الموصى له [illegible]

[margin:] و حديث الاستنابة [illegible] في الوصية [illegible] الحيثيات [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] لا في الوصية التمليكية [illegible] الموصى له [illegible]

---

حديث المقدمة فقلت اني [illegible] شيئا [illegible] على [illegible] الملك
ومن اعتق عبدك عني على الف على تمليكه اياه ولا [illegible] عتقه عنه هكذا [illegible] الا انه [illegible] الاقتضاء والتوقف
صحة الكلام او صدقه عليها فكذا هنا [illegible] في اللغة والعرف [illegible] صدق الكلام وصحته
[illegible] عليه [illegible] الكلام خصوصا [illegible]
اذا [illegible] العقلاء والعدول في الصحة لا الكذب الغلط [illegible] الاقتضاء
دلالة وصحته [illegible] من هذه [illegible] الوصية كلام الموصى على تقدير التعجيز
والفسخ [illegible] الاصل في الاقتضاء [illegible] خصوصا العقود
[illegible] الكلام [illegible] او [illegible] ما ذكر [illegible]
التعجيز والفسخ للموصى له [illegible] على الملك [illegible] التعجيز [illegible] الموصى له لكم الوصية
كما كان [illegible] كان ملكا للموصى [illegible] التعجيز والفسخ له [illegible] ينتقل الى الموصى له [illegible] الانتقال
وكما انه كان ممنوعا من [illegible] الا بعد الفسخ فكذا الموصى له [illegible] خطا بالوراثة [illegible]
عن المكاتب ما شاء [illegible] الكل فالاقرب [illegible]
في [illegible] العامة [illegible] اللفظ لان ما موصوفة كانت او موصولة تعم [illegible] الكل والبعض [illegible]
في [illegible] كلام الموصى [illegible] الكتابة [illegible] فلا يجوز
[illegible] قوم من العامة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لو اراد وضع جميع مال الكتابة لكان يقول ضعوا عنه
مال الكتابة فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته [illegible]
[illegible] تقتضي التبعيض [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لو اراد الجميع لقال ضعوا عنه مال
الكتابة [illegible] من [illegible] الجميع [illegible] لا ما شاء [illegible]
[illegible] الكثير
وضعوا عنه مال الكتابة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عنه ما شاء من مال
الكتابة [illegible] الجميع لم يصح حتى يبقى شيء بلا خلاف [illegible] لان من تقتضي التبعيض [illegible] حقيقة
في التبعيض [illegible] مشتركة بينه وبين التبيين [illegible] المتيقن البعض
[illegible] الزيادة بالاصل [illegible] الموصى
على [illegible] بعد ما للتبعيض غالبا [illegible] للتبيين [illegible]

[margin:] [illegible] في رفع [illegible] والحظا [illegible] على رفع المؤاخذة [illegible]

[margin:] [illegible] العموم [illegible] العموم الاموصولة [illegible]

[margin:] [illegible] ما شاء [illegible] من التبعيض [illegible]

و لو ابقى شيئا و لم يتنول لكانى الكشف ثم انه خلاف الظاهر و رجحانه صح اجماعا و ان شاء و لا الجميع ثم [illegible]

المعنى لان سنة الجميع ليست رد المعنى في تقدير جزء في مسئلة رد الوصية [illegible] بل ذكلا العكس [illegible]

و ان احتمل الثانى فان الغالب ان من قال سدست المعنى ثم قال سدست الكل الاعراض عن الاول له حده لا ضم المعنى الاخر

الى الاول كاقال سدست بعضه الاخر ايضا و لكن الغلبة لم تبلغ مبلغ العرف حتى فان الاصل الكفة و الاولى له باكثرها

بق عليه فهو وصيته بالرضف و ادنى يا ده [illegible] الى الوصية [illegible]

[illegible] كا فى خط الجواهر و تبع و ابن و بن والكشف مع جامعه اشتراط التولى [illegible]

[illegible] و تعقيبا الى الوصية كانه ما علامتى لانهم الخاطبين بالرده كالدليل فالاصل عدم وجوب انه بدا يا بعينه فلو

قال اصعنوا الاكثر و مثله فهو وصية بما عليه اجمع و يبطل الا [illegible] فى الزائد لعدم محله كما فى ملك الكتب جميع [illegible]

فانه لا يمكن ان يحمل على مال الكرى نصفه وثلث [illegible] لان يتبع التقييح الوصية فيقتضى تخصيص الحالة بعينه

اى صنعوا مثله الاكثر و مثله فى التوله واصحاب الباقى بعضه فى جنبه و لكن تم اللفظ اصح من حمله على معنى لا قرينة عليه

فانه غلط اللغة و عرفا لما اته جعل السلم و قولهم على التجوز فى كل مورد و يحسبه فى الالفاظ عدم الغلط [illegible]

[illegible] لا يخفى عدم الغاء معناه كلام و يعتبار لو قال اكثر ما عليه و مثل نصفه

و ذلك ثلثه ارباع و لو زيادته كانى حاوى الجواهر و الكشف مع احتماله رجوع جميعه نصفه الى ما عليه فيكره و صبر جميع ما عليه زيادته

فترجيح الاول للاقتصار على المتيقن و عدم التمسك بهذا الاصل من الاجمال و لاصالة البراءة و حمل العدة فى الكلام فى

هنا الاكثر له لا دخول له لانه يكون سورا والعبد فحد حول كما فى تذكرة الغائبة دائرة و جمعا والاطلاع تنبيه [illegible]

بهذا السورا انهم و جمع لاسعتى عنه و لو قال صنعوا اى نجم شاء و صنعوا ما يختار كافى حاوى و بنى والكشف [illegible]

و لو قال صنعوا نجما تخيير الوارث كان في حاوى الكشف [illegible] و لو قال صنعوا الكثير [illegible]

وفي بعض النسخ عنه انه الاشهر يشتمل على القواعد والعيدى والكشف اكبر [illegible] وصنعوا عنه اكثرها [illegible]

قدرا كما كان [illegible] والكشف لان المعنى اموالا اكثر الاموال الاكثرها و كثر العبيدى [illegible] قدره كلها [illegible]

فقال الاول بذلك ان يضيعوا عنه كما وعد الاكثر نجوما [illegible] الاول احلا ثم تقول له كانت بعشت و يقرع الال [illegible]

فى الاجل فانه كان فى كل نجم دينار لكن نجم منها شهر و آخر شهران و آخر ثلثه فالاكبر هنا الثلثه و بالعكس لو كانت النجوم [illegible]

كل نجم بمرتبة بعضها دينار و فى آخر دينار ان و فى آخر ثلثه فالاكبر هنا الثلثه و لو اجتمعا فان وجد ما هو فيهما الاكثر الا

لان الموضوع انما هو للمال دون الاجل انتهى و نحوه الثلثه فى التذكرة انه الاول و يعتقد كثرته الاصل فى الكلام البيان [illegible]

و لو قال صنعوا اكثر نجم بعينه احتمل الزائد على النصف من نجم و صنف نجم ان كانت ثلثه و يخيرون ادنى زيادة ان كانت اربعة

و هكذا بل حرم به فى [illegible] و احتمل احد الاكثرها قدرا [illegible] لان النجم هو القدر المعين فيه المال

و الاكثر الشئ ما جاوز نصفه و احتمل احد الاكثرها قدرا و [illegible] لان الاكثر فى النجوم

لا يكون الا فى ناحية القدر بانى الاجل لانه يقول طول النجوم و قصرها فحمل الكلام على الاول و عدم تعرض [illegible]

وقد اجاد

وقد اجاد اذ الاولى على حمل الجميع اليها الاتم على الكل الجموع و هو مجاز [illegible] على الانفراق فيكون لكل نجم مورد اللفى

و بالاتفاق على الكل استقلالا و تستقصا ولا اخذ باى منها كان الاكثر قدرا ثم لو تساوت قدرا صرف الى الاول لقطعا

كافى كلام المحقق و الكشف و قوي العقب كالاجماع انه لو [illegible] لم يتفاوت فى الاجل كما تنبه به من بعض فقال الاول لتساوت

فى الاحسن صرف الى الاول المعنى الكل المجموع و هو اجوالا انه قد ينتهى و نحوه و لو قال صنعوا اوسط نجومه اما قدرا او اجلا

او عددا او الجميع او على الاطلاق فى كان فيها اوسط و احد جامع للثلاث الكثرة و تعين مثلا انه تساوى النجوم قدرا او اجلا

كما ان كانت على نجم الى مائة و نجم الى مائتين و نجم الى ثلاثمائة و عددها ثلاثة كا ترى كالثلثة والخمسة و السبعة فالثانى

فى الاول او الثالث فى الثانى و الرابع فى الثالث اوساطها و لو كانت نجومه الكلام يبقى الوصى اجلا و ازدواجا

و لذا جمع الازدواج و اختلف المقدار بحيث يتحقق الوسط باعتباره لا باعتبار العدد و الاجل كان يكون [illegible]

النجوم اربعة و اجل كل شهر و لكن قدر المحو الحال و سط كل نجم مختلف كالاثنين فى وسطين مثلا و الاثنين فى وسط

و الثلثة فى رابع و العكس فالاثنان فى وسط فيعطى الوصى له و لو تساوت فى القدر كان يكون لكل وسط

مائة و اختلف الاجل بحيث يتحقق الوسط باعتباره لا باعتبار اخر مثل ان يكون ثلثا فى كل واحد الى شهر

و واحد الى شهرين و واحد الى ثلثه اشهر يعنى ما هو الى شهرين اذ لا وسط له غيره و لو اتفقت الثلثة اى الوسط [illegible]

القدر و الاجل و العدد فى نجم واحد تعين بطريق اولى و لو كان لها اوسط قدرا [illegible]

كان يكاتبه على نجم الى مائة و على نجم اخر الى مائتين و على نجم ثالث الى ثلثه و اخر اجلا كان يكون الاجل الاول الى شهر و الثانى

الى شهرين و الثالث الى ثلثه اشهر و كانت عدة كان يكون النجوم ثلثه فالاختيار [illegible]

الى الورثة فى التعيين لاحد الاوساط الثلثة كما فى [illegible] و الكشف لاجمال اللفظ و احتمال الكل

بحيث لو كان الوصى حيا يرجع اليه بيانه [illegible] و لا حق ثم لهم اولوارثه و قد يقال بعد [illegible]

و ان قلنا استعمل القرعة على مذهبنا كان قويا فى ضم القرعة ابن البراج فى الجواهر و دون نقل القول الاول الى اسناد [illegible]

و وجهه انه [illegible] يا يختلف الكل بمحل الاطلاق و المجمل يعنى عند المشكل و مبهم عند غيره و ان كان او غيره [illegible]

[illegible] ترجيح الوارث بل يجب القرعة لكونها لكل امر مشكل [illegible]

[illegible]

و اجاب بانه و جب الترجيح او لم الارث فانه ثابت الاحتمال [illegible] كان حق الوارث فيعود موته ينتقل الى الوارث [illegible]

فالم يبينه يجب عليه الآن يقول الله اعلم [illegible]

و لو ادعى المكاتب [illegible] انها ارادة شئ منها و لم يكن له بينة كان [illegible] انه و ان ناداه

تداول امتناع العلم [illegible] بالسر انه لغير [illegible] فى السنتهم حتى ان بعضهم لا حلف الكنى فى العدالة مع انه

نوع اطلاع على السرائر غايته انه مضعف فى العلم [illegible] و من الواضح ان المضعف [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] الاسباب الى [illegible] الى الضعيف

والعلم بالمبرأ [illegible] ومكن بل محسوس [illegible] يمنع البينة عليها فقال الشيخ [illegible] على الغالب وصحيحا

ما اراده ومتى كان العدد وترا [illegible] للنجوم وترا كالثلثة والخمسة والسبعة وهكذا فاوسطها

بحسب العدد واحد والاسم الاجزاء المقدار [illegible] وتلفيقاته يتعدد وكان [illegible] بل قد يتعدد

في العدد فقط انما كالثلثة في الخمسة والاوسط [illegible] السبعة ولا اولا والخمسة في السبعة ولكن المطلق ينصرف

الى الواحد لا غير بل قد يصح سلب وسط الخمسة عن الثلثة ووسط السبعة عن الخمسة عرفا وهو الحكم الذي [illegible]

فلذا اطلق الشيخ [illegible] وان كان العدد شفعا كاربعة او ستة فاوسطها في جميع الموارد اثنان [illegible]

عرفا [illegible] لا ازيد لانصراف الاطلاق اليه بل المقدمة سلب وسط العشرة عن [illegible] الاربعة والستة

والثمانية ووسط العشرين عن [illegible] الاربعة والستة والثمانية والعشرة وهكذا الشفعا الى الثمانية عشر

قطعا ويصح تدبير المكاتب [illegible] على [illegible] وعكسه على قول [illegible] المكاتب

تقدم في فصل [illegible] من كتاب التدبير [illegible] فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير [illegible]

وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان خرج من الثلث

وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه [illegible] عليه [illegible] الا

[illegible] ما في يده له [illegible] فان عجز [illegible]

ولو وصى بعتقه عند العجز [illegible] المكاتب [illegible] قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي

قبل حلول النجم حتى يصدق انه عجز عنه فان حل النجم وادعى [illegible] حلف مع عدم البينة للوارث

على قدرته [illegible] فان الاصل عدم المال [illegible]

فالبينة عليه [illegible] اليمين على الورثة [illegible] واذا عتق [illegible] بالعجز كان

ما في يده له لاستصحاب ملكه [illegible] لان العجز وحده لا يفسخ الكتابة بل يستحق الفسخ به

[illegible] والعتق هنا [illegible] الكلام [illegible] شرط الاداء لا [illegible] العتق فلذا ان

يبقى [illegible] الكتابة [illegible] وللورثة عتق المكاتب من غيره [illegible]

ولو اعتقه الوصي له [illegible] الكتابة لم يعتق [illegible] ولا عتق الا في ملك [illegible]

[illegible] للورثة [illegible] لان [illegible] على المال [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] بانه يملك مال الكتابة بموت الموصي [illegible] على [illegible]

استلزم [illegible] على غيره [illegible]

الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال [illegible] ملكه [illegible] والتعجيز الى الورثة لان

الحق [illegible] التعجيز [illegible] لهم [illegible] والفسخ [illegible]

[illegible] الاستحقاق ويحتمل ان يكون الى الموصى له [illegible] على العتق [illegible]



ففيها التعجيز [illegible] ان [illegible] مال الكتابة [illegible] العتق

كان [illegible] العتق [illegible] الموصي [illegible]

بالعتق [illegible] اذ ليس العتق له بل مال الكتابة الا ان [illegible]

فالكتابة ممنوعة اذ العتق يترتب على الاداء في ملك مال الكتابة ملك العتق بخلاف التعجيز [illegible]

المكاتب لان [illegible] التعجيز [illegible] السلطنة والتعجيز

عن عدم سلطنة [illegible] عليه [illegible] مع علمه باستيفاء [illegible] ثم من الاول كان [illegible]

التعجيز [illegible] يا [illegible] الوصي بوصية مال الكتابة لا حد [illegible] باطلة [illegible]

فله [illegible] التعجيز [illegible] التعجيز رفع [illegible] فلا يمكن [illegible] كان [illegible]

[illegible] الوصية وعدم [illegible] استصحاب [illegible] معارض باستصحاب [illegible]

[illegible] فاستصحاب [illegible] الفسخ [illegible] الوصية [illegible]

للوارث [illegible] لو اوصى [illegible] اي وصيا [illegible] المكاتب [illegible]

عتق [illegible] الورثة لم يعتق [illegible] الى الوصي [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] الثلث [illegible] الميت لم يرض [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] المال [illegible] من هذا المال [illegible] جهات التعيين

الى المديون [illegible] واما لو كان [illegible] مطلقا [illegible] مال الكتابة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] كان [illegible] المكاتب [illegible] الجمع بين الورثة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] لان [illegible] للورثة [illegible] التعيين [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] بالقضاء [illegible] القضاء [illegible] الترکة قبل

قبل القضاء [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible] انتقال [illegible] الترکة الى الورثة

[illegible] الوصي [illegible]

كان وصيا [illegible] المطلب السادس [illegible] حكم [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

الى [illegible] البيع [illegible] القاضي [illegible]

ولو [illegible] صيغة الكتابة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

كانت [illegible]

تعجيز الوصي

فيه التعجيز

واستحقاق السيد

ثم الاخذ بالستين [illegible]

بل انما التصريح [illegible] المكاتبة [illegible] لا يبطل انه ليس مكاتب بل انه يعتق بعتقها [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] العامة [illegible] وقول بعضهم انه [illegible] لسيدها او الاول حتى [illegible] انقلاب حكمها

[illegible] رقيتها وولد الرق [illegible]

[illegible] يامر [illegible] على [illegible] القضاء [illegible] ويريد الفقيه [illegible]

امير المؤمنين في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت اولادا في مكاتبتها قال يعتق

في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وفي الكافي [illegible] عن رجل كاتب عبدا

له على الف درهم [illegible] ثم مات المكاتب [illegible] ابنا له [illegible]

نصف ما ترك المكاتب لمولاه والنصف الباقي لابن المكاتب [illegible] المكاتبات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه

فان المكاتب [illegible] ابيه نصفه حر ونصفه عبد [illegible] فان ادى الى الذي كاتب اباه [illegible]

لاحد من [illegible] عليه [illegible] انه لو نعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون الولد

مكاتبا بالمكاتبة [illegible] الام او كلها اتفاقا كما في الكشف [illegible] وان انعتق بعتقها الا ان الكتابة عقد معاوضة

لا [illegible] الا التعاوض [illegible] والحمل [illegible] ولو تزوجت [illegible] باذن المولى كان اولادها احرارا

الا [illegible] شرط الرقية [illegible] النكاح كالام ولو حملت من مولاها [illegible] له ولا [illegible]

عليها [illegible] من مال الكتابة [illegible] فان عجز [illegible] بقيتها [illegible]

الباقي كالباقي في احكام [illegible] ولو لم يكن [illegible] الكتابة [illegible] لانها [illegible] بموت المولى [illegible]

عتق في [illegible] المكاتبة [illegible] الاستعانة [illegible] على العجز

كالباقي ومعلوم [illegible] على العجز

يجوز الاستعانة كالباقي [illegible] الاستعانة بها المولى [illegible]

[illegible] لا [illegible] ان [illegible] الا [illegible] استعانة

قد يمنع هذا الاشكال [illegible] الاقوى [illegible] والحق [illegible]

بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان عتقت الام عتق وان رق رق [illegible]

فان قتل فعليه قاتله قيمته لانه مملوك [illegible] الاصح [illegible] على [illegible]

غيره باذن المولى [illegible] فيه نظر [illegible]

[illegible]

[illegible] ترجيح احدهما على الاخر [illegible]

[illegible] العجز [illegible] انه خلاف الاحتياط [illegible]

[illegible] عظيم ولا [illegible] هذا الاحتياط [illegible]

وظاهر الكشف انه لا قائل منا بالتقويم [illegible] حيث قال [illegible] ان يكون للمولى لانه ملكه [illegible] وحكاه في [illegible]

احد قولي العامة ويستدل له بان الام لو قتلت كانت قيمتها للمولى فكذا ولدها [illegible]

حقه في [illegible] العامة [illegible] بعض العامة [illegible] حيث رجح [illegible]

[illegible]

والعجب [illegible] اجماعية [illegible] لم يتعرض لاصلها الا [illegible] ومع هذا فقد [illegible] قبلها

ولو كان [illegible] القول [illegible] السابق [illegible] لدليل القول [illegible]

للسيد ولا يعني [illegible] جميع [illegible] المكاتبة [illegible] ان يكون هذا [illegible] بل [illegible] القول [illegible]

من كسب المكاتبة [illegible] النكاح [illegible] ترجيح كون الولد [illegible]

[illegible] كالامين [illegible] الدليلين [illegible]

وان [illegible] الدليلين [illegible] الاخر [illegible] فلا بد [illegible]

[illegible] القوم [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها [illegible]

ان يكون مثل المكاتبة في جميع الاحكام [illegible] الا ان يكون مكاتبا مستقلا

[illegible] العقد [illegible] المال [illegible]

والاداء والعجز والفسخ وغيرها [illegible] تعلقت بالمكاتب [illegible] هذا الولد [illegible]

الاقرب اليه [illegible] ومعلوم ان [illegible] وكسبه [illegible] كلها [illegible]

حيث هو [illegible] ولذا اذا مات المكاتب [illegible] عليه [illegible] نفسه [illegible] لا [illegible]

قيمة نفسه [illegible]

[illegible] وعرفا [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] فيندفع توهم ان مقتضى

التشبيه كونه [illegible] المولى [illegible] قيمته [illegible] التشبيه [illegible] الام

لا يجوز [illegible] القول [illegible] عتقه كما عرفت [illegible]

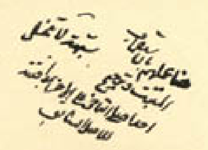
[illegible] وقوله تعالى [illegible] والعذر [illegible] فانه اي كل

[illegible] موقوف فان عتق [illegible] فلسيده ولو [illegible] على العجز [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الاستعانة به [illegible] لولده [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] والاستعانة به [illegible] على العجز [illegible]



الا ان يقال ان الحق هو الاول الآن اتفاق [illegible] على تخصيص [illegible] الولد [illegible] مال الكتابة بما بعد موت

المكاتب صار [illegible] المكاتب في مال الولد [illegible] فان قلت فان كان هذا [illegible]

[illegible] صرفه فيه عند العجز قبل الموت قلت [illegible] صرفه فيه بعد الموت [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] والمكاتب [illegible] عند من قال بالايقاف من كسبه [illegible]

[illegible] على المولى [illegible] على بيت المال [illegible]

[illegible]

هذا عدم [illegible] بالتاريخ في المسئلة التقدم والتأخر

وهذا [illegible] الا بعدها [illegible] وهو [illegible] بتقديم قول المكاتبة اقوى [illegible]

اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه [illegible] السيد

[illegible] تزوج المكاتب امة سيده [illegible] لا النكاح [illegible] المكاتب [illegible] الزوجية

[illegible] السيد وما يأتي بعدها [illegible] قول المكاتب مع يمينه اذا [illegible] البينة [illegible] يده عليه

[illegible]

هنا حاشية الاوجه على الامهات

في مال المكاتب ام ولد للمكاتب يجوز للسيد بيعها ما دام ولدها حيا نعم ان عجز وقت منكم مسألتين ربع
الا في اشترط حرقه بخلاف ما بقي من مال الكتابة شيئا اجماعا وفطرته
عليه بخلاف المطلق وكذا يكفر عن الظهار بالصوم ولو كفر بالعتق او الطعام لم يجزئه اي هذا التكفير
او كل واحد منها كالغط دية ويبيع ويشتري ولك والكشف به الاولين بلا خلاف للاصل
حيث انه لم يكن لحال الرقبة الا الصوم فيستحب بلا خلاف للسنة الناصة على انه لا يجوز له الا باذن المولى
والى العزم بدونه ولو اذن المولى ايضا ففي صحته الاولين عدم الاجزاء بلا خلاف عندنا لانه دخل بالمرتب
عليه وعندهم لان العتق يقتضي عن تسال له وليس المكاتب من اهل الولا والثاني ولم ادري من توقف
المسئلة سواها الا انما مما ربح ان المقنع وعدد الاحكام الناصرية وعامة الجواهر والمراسم والكل المعتبر
كما عند خالته ديلمه والقاضي كلي وتبع ... ولا يحب ... والكشف على حلا فيه الى
... الا العربية بحيث كالاوضية وعن
... وفاق في عدم الخلاف ان دليلها ضعفه انه فعلها لم يجبها بالا وهو من اضعف ما يكون اولا
مالك والنع كالا يعتضد عدم اذن المولي لان النع لا يتفق لتوجه الا المرانع اصلا وعليه فالوجه
الاجزاء بل باقي الكفارات الاجنبي في القتل فيتبع انه لا يملك الا من حيث جواز التبرع
... فالا ما عاد به كلها ونحوها والا جماع من نقف عليه الثامنة لو مات المكاتب
نصف نفسه باذن حصته ونسبه حر فكسبه بينه وبين المولى مشاعا لو طلب احدهما المهاياة بالايام
او السامحة سئل لم يجب الاجبار على اشكال بل خلاف من ان لكل منهما ان ينفرد بالتصرف في حقه
ولا يلزمه شركة غيره ولا نحز ... الابلاغا ... وهو يقتضي اجبار المرتنع ومن كونه صار بالحرية
طلب قسمة ما لا يكن قسمته فانه الشترك بينهما اما الرقبة وعلى التسمع قطعا او المنافع طول حيوته فلا
عن حلوم المعتاد لها فكان الا مر فيه الى الحاكم عند التعاسر كنقل الشركاء في الامر في الشرك
كالا العهدي ومع ان الاولى اصالة عدم ... الاصل فعنى الثاني كما ...
ومع الاولى والحكم ولا يا خبر الخلاف ... صحيح ابن عيينة قال سئلت ابا جعفر عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر ... بعد ذلك قال فقال فيشترط
عليها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال وفاه سنا وكان لم يوم في الخدمة وكان
وانما يوم ان لم يكاتبها المولى ... لعلى اللزوم وجاز الاجبار بل غاية الاطلاق فيقيد بهواهم ... فيحيل
على الاختيار ... على مجرد التراضي والاختيار والطريح في ما الكامل ولو ابراه بعض الورثة من نصيبه
من مال الكتابة عتق نصيبه من المطلق بلا اشكال ... الورثة
كان ... ويتبع ودفعه ... في ... بصيرة ... لو ... الورثة وكان حكم الشركاء وكل حلال

للاخرين

(هامش:) ثم والمناسب ان يقع بانه منها لي بالمذهب فان الاولين ... مع الغير ... لغير هذا

احكام امهات الاولاد

للاخرين من العامرة فلا يعتق لعتقهم كل الورثة مقام الاب فيه ان الاحيا والاخبار يستوي دبين صحة تقسيم الورثة
ما يتركه المورث وبعد التقسيم يتصرف كل مالي جزء من شاء والدين المشترك لا يقبل القسمة ولكن يقبل الصلح والابراء
... ونحوها وهي ابنه منزلة القسمة فيجب ان يكون كل استقلال في نصيبه لا مرتبطا بالاخر ولم يقوم
الباقي عليه كان جميع المكاتب مع قوم منهم ابنه خلافا للاخرين ... على ... والاصل اقوى
للاصل ولان المقوم يحصل على ... العتق وكان سببا فيه والاخر لي كالافطاره وكذا لو اعتق نصيبه على
الخلاف مع انه ما سر للعتق ابتداء فيه خلافا لمن اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله ومن خروجه
عن محوحة الرق بالكتابة مع اصل العدم فاحتنا وطد ويبع ولذا لا انعقاد سبب حريته بالكتابة ولزومها
فهو يؤدي ويعتق ولان المكاتب قد يتضرر بسبب التقويم من حيث انه ينقطع عنه الولاء والكسب ...
... الولاء بعتبر اذا مات او قطع ... من مال الكتابة ... فان ادى الكل الى حق حقه عتق وان ادى
الى البعض ... دون الباقي لم يعتق منه شيء ان كان مشروطا على احد الوجهين المتقدمين هو بنزل جميع
الورثة منزلة المورث فيعتق نصيب الاخذ على ... من عتق البعض باعتاق ... ابرا ... انتهى ويحتمل
ان يكون ... على الاطلاق ... ان الدين لا يقبل القسمة فكلما ادى الى احدهم فهو مشترك بينهم لا يجوز
لقرضه في شيء منه والدين ... يوجب القسمة ولكنه بعيد ولو كان بعضهم فا ... الى وكيله فان دفعه الحاكم
والا فعدل ... بالا داء وكذا ... كالغائب لو اعلنه ... الرابع في
الاستيلاد كما في كالمحقق ... والقواعد ... الكتاب باب امهات الاولاد اذ ام الولد ولعل اد
وفي المقنع وعنه والانتصار والغنية والمهذب والمراسم لا عنوان له على حدة بل بين احكامها في ابواب الحاق الاولاد
من النكاح او في باب السراري ... الاحكام ... كتاب الوصية باعلاه ... ب
... الولد والعوض عنه والداخل وفيه مطلبان الاول في تحققه اي الاستيلاد
بما بسببه الولد وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه ... به في المستفيضة منها الصحيح
عن الصادق ... ان عليا ... امهات الاولاد ... اللاتي كان ... على ... كان
منهن لها ولد ... من نصيب ولدها ... ولد ... وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها
... الا باذن ... المحل ... من نصيب ولدها
... الولد ...
الولد ... الاولوف ...
والتعليل يعم الحمل ... الاحل ... والاصل ...
الى الحال في بيت زوجها ... الولد معلوم ... الى ... الحمل
... الاجبار ... في الطعمة ... الغالب ان ناما ...

(هامش:) تقضيه الباقين ... لا اصل عدم ... العتق
(هامش:) هو تصير ... بهذه ... الايضاح ...
(هامش:) اجماعا على ...
(هامش:) وهذه الاصح ... جامد ... بهذه الاستيلاد ... عكسه
(هامش:) وسياق ان العتق ... الوصية ...

[illegible] جماع على الحرمة الاولاد بمجرد دخول النطفة في الرحم ولا بالوطء فلا ينافي ما سبق [illegible] الشهيد [illegible] الكفاية

تعلق [illegible] في ملكه [illegible] الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه وسكوت [illegible]

عليه [illegible] ان ام الولد التي [illegible] ملكه [illegible]

بل [illegible] ولدت مملوكا [illegible] ملكا [illegible] كان [illegible]

[illegible]



[illegible]

ام الولد [illegible]

فاعتق [illegible] محمد بن [illegible] الموقف [illegible] الشبهة

[illegible] ام ولد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الحسن [illegible] اصحابنا الاجماع [illegible] محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله

في الرجل يتزوج الامة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا التفريع

المصنف لم اجد احدا من اصحابنا قال بالقول الثاني [illegible] بالاستيلاد ح كالواحدة في الزوجة [illegible] صرح بالعدم في الزوجة

[illegible]

حيث قال بعد [illegible] باطلاقه

العدم في الجميع كما عقد منه [illegible] الا انه قال خلافا للحلبي على ان في الجميع [illegible] بعض المعاصرين

فلذا توقف فيها الكل [illegible] لم يتعرض للزوجة [illegible] وصرح في المواقف

بالعدم حيث قال لو ملك امه او اخته من الرضاع او عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف فاذا

وطئها لم يخل اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا فان كان جاهلا فلا حد عليه للشبهة ويلحقه النسب

وتصير الجارية ام ولد لانها علقت بحر في ملكه وعندنا لا يلحقه النسب لانه ينعتق عليه فاذا وطئ فقد

وطئ اجنبية ولا يلحق به النسب فان كان عالما بالتحريم وجب عليه الحد عندنا وقال بعضهم لا يجب لشبهة

الملك فمن قال عليه الحد فلا تعزير ومن قال لا حد قال عليه التعزير ويلحق الولد به على كل حال وتصير الجارية

ام ولده ولكن على اصلنا وطئ يجب فيه الحد وتصير الجارية ام ولد لا عند هذا الوطئ انتهى [illegible] ومعهم

[illegible] في الشبهة [illegible] اما التحريم [illegible] بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها

[illegible] قاله في المبسوط بنفوذه [illegible] اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب انتهى فانهم زعموا

انه جرى هنا القول [illegible] بعدم العتق [illegible] وقد عرفت ان مذهب [illegible] هو العتق

بالرضاع [illegible] بالاجماع عليه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم العتق [illegible] تفريع القول بنفوذه على عدم العتق

[illegible] وكيف كان [illegible] العدم لعدم الملك

ولو وطئ الزوجة [illegible] بان الاصل [illegible] الملك [illegible] للزوج [illegible] للمالك والذي [illegible]

غاصبا للارض [illegible] الزنا [illegible] فاذا كان ملكه ينعتق عليه لكونه ولدا

وكل ولد ينعتق عليه [illegible] الا ان [illegible] الزنا [illegible]

ومن احكام ام الولد [illegible]

[illegible] فهذا اظهر وكذا [illegible] الزوجة [illegible]

فاستولدها [illegible] او ملك الكافر امة

مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة بدون اذن المرتهن او [illegible] الامة المضاربة [illegible] فان حكم الاستيلاد

ثابت في ذلك كله [illegible] الرهن [illegible] الاجماع [illegible]

فيه

---

فيه [illegible] من [illegible] فان [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر [illegible] فلا يجوز [illegible] وطؤها [illegible]

[illegible] عليه الحد [illegible] وهكذا [illegible] عندنا [illegible] لشبهة

[illegible] الكافر [illegible] النسب [illegible] لانها علقت بحر في ملكه [illegible] المسلم [illegible] الكافر

[illegible] المسلم [illegible] والكافر [illegible] تحت يده [illegible] مسلمة [illegible]

[illegible] الاتفاق عليها [illegible] والا لرجع [illegible] عند بعض العامة

فيحتمل جميع هذا الكلام [illegible] هذا البعض [illegible] عندنا [illegible] لشبهة وكذا [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] عندنا [illegible] وعليه فيكون رجوعا

عن عتق [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] بالملك [illegible]

[illegible] وانا اختار

ما بعده [illegible] الا ان [illegible] الرجوع عن مذهب المذكور هنا [illegible]

[illegible] بالملك [illegible] التشبيه [illegible] وتخصيص

التشبيه [illegible] بعض الاحكام [illegible]

[illegible] حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن [illegible] على الراهن الواطئ

ان يجعل مكانها رهنا [illegible] الدين اولا [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible] باذن المرتهن

[illegible] ام ولده [illegible] الاشكال [illegible] بالتفصيل

[illegible] المذكور [illegible] الاقوال [illegible] المسئلة كما بيناها [illegible] مع نقل الاجماع على هذا التفصيل عن [illegible]

مع قول [illegible] مخالف لاصول المذهب [illegible] الاقوال [illegible] على الاقوال مطلقا

[illegible] واحدا [illegible] رهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible] وان كان [illegible]

الربح في مال المضاربة [illegible] باستيلاد العامل [illegible] استيلاد العامل [illegible] اذا

وطئ الكافر [illegible] الكافرة فاسلمت [illegible] عليه [illegible] الاستيلاد

وقيل انه انما يفارق لا تباع بل يحال بينه وبينها وكيفية الحيلولة ان تجعل على يد امرأة ثقة مسلمة [illegible]

تذنيب الكلام عنها لا يرد البيع مع اقوال [illegible] العامة والخاصة وتحقيق الحق وانما يثبت حكم الاستيلاد

انما يثبت بامور ثلثة اشرنا اليها والى مستندها في اول المقصد الاول بل المصر [illegible] وكرهاني في التهذيب احتمالا احدا

اعادته كما هو دابرة الاول ان تعلق من علقت المرأة اي حبلت كما في الصحاح على [illegible] علت منه حبلا اجماعا فتوى

ونصا فهو [illegible] قيود ثلثة العلوق وكونه حرا من مولاه [illegible]

[illegible]

وانه لان من المولى لا يكون الا حرا فولده [illegible] فلو قال ان تعلق منه كان [illegible] فيما تعلق الامة المملوكة

من مولاها في موضع لو يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك من [illegible] مولاه

وان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان المكاتب [illegible] مملوكته [illegible]

[illegible] ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول للاصل واختصاص اخبار [illegible] الحر اما الكافر فانه [illegible] المولى الجميع

وان عتق صارت ام ولد لانه حكم الحر وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه [illegible] المثال ان تعلق منه

في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء

او بالمساحقة [illegible] ونحوها عند [illegible] فلو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد

اجماعا سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع شرط [illegible] الولد مملوكا او بحر كالمغرور او في وطي الشبهة

[illegible] الاستحقاق الثالث ان تضع ما يظهر انه حمل آدمي ولو علقة اما النطفة فالاقرب

الاشهر عدم الاعتداد بها للاصل وعدم [illegible] الاعتبار قطعا لا انها [illegible] الا انه لو [illegible] سقطت

نطفة [illegible] الاسقاط لا تصدق الا مع الوجع المتعارف في السقط فانه كانت [illegible] حسن لصدق الحمل عليها

المطلب الثاني في احكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها اجماعا وعتقت

[illegible]

في حديث انه قال له جارية [illegible] فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد [illegible]

الثابتة على السقوط [illegible] المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة اتفاقا [illegible] لا تنعتق بموت المولى

[illegible] بل من نصيب ولدها [illegible]

[illegible] فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه اجماعا [illegible]

[illegible] في العتق بالملك [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية

لها ولد في بطنها او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق

[illegible] وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في

نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون

ولدها

---

ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ان يرقوا

وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه [illegible]

[illegible] فاسقطت امها [illegible] فاجاز عتقها [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] فاجاز عتقها الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكتاب [illegible] باسقاط [illegible] اولياء ولدها الا اعتقوا [illegible]

قال وقضى امير المؤمنين [illegible] فاجاز عتقها الامام [illegible]

ومع هذه [illegible] وان [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] العقد [illegible]

في [illegible] مسئلتنا هذه [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]

الاولياء حتى يكبر فيكون هو الذي يعتقها ان شاء الا ان [illegible] الموت [illegible] عتق [illegible]

[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] ولدها [illegible] في الباقي [illegible]

[illegible] والعتق [illegible]

عدم الفرق بين كون الولد [illegible] وجوب السعي عليها [illegible] العبد [illegible]

لاطلاق [illegible] العبد على مولاه [illegible]

عن ابي عبد الله ع [illegible] بين عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا

كلف ان يعتقه كله [illegible] العبد في النصف الاخر [illegible] عبدا [illegible]

[illegible] يوم اعتق [illegible] العبد

[illegible] في رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت

اعتقه [illegible] وجازت شهادته [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ابا عبد الله في رجل [illegible] ترك جارية [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] انما تقوم [illegible] ما تقوم [illegible] من عتق [illegible]

جرى على ولدها وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له

مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ... وقرب الاسناد عن علي بن جعفر

عن اخيه في رجل اعتق نصفه وجزء الآخر ... اعتق بعضهم نصيبه ...

... يونس ... فان كانت لا ولد لها ... ولدها وان ماتت لولدها

ومات منها جاريه لم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة

فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت

بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها او عدم نسبة الى المعصوم لا ينفي حجيته

الا ان بعده اسمعيل بن مرار الذي ليس فيه قدح ولا مدح ... الاستيلاد سواه فتوى المشهور بوجوب السعي عليها

... موثقة ... كتاب البيع في خبر فيه اسمعيل هذا عن يونس في ...

وان قال في منتهى المقال انه غريب ... الا انه يمكن دفعه بان ضعف اسمعيل

كان مشهورا ... يونس فلعل ... سابقا ... الاول ... والثاني فقط

كما يحكى دفع الاول ... بان وجوب السعي على ... البعض في كلا بابي العتق والاعتاق ...

والاستيلاد كادت تبلغ التواتر فلعل عدم ... المجموع ... فقد وقع هذا الحكم بوجوب السعي عليها

وجوب السعي على سائر الورثة ... وما لهم ... في مقابل ... مستفيضة جدا

ظاهرة في وجوب ... على البعض ... عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق

احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ...

... وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الاول ... الغلام يوما والغلام يوما

ويخدم المولى في الثاني ... ما ... يوما ... وهكذا ... دائرة في ...

موارد السراية اذا كان المعتق موسرا ... عدم السراية ... في ...

تأصيل الاصالة ... وجوب السعي على المعتق ... بقية ... عدم ...

معاشرته ... فيخدم بالحصص ... قال الشيخ في ...

~~ان كان لولدها مال ... ادى بقية ثمنها ... فتعتق ...~~

~~... ابن الجنيد ان كان لولدها مال من غير الميراث~~

ادى بقية ثمنها منه فتعتق ... وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه

دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان ماتت بها قبل ... بيعت

في ميراث الورثة ... والذي هو الذي ...

... داوود ...

هذا مع ... المسألة ... الكلام ... ان يكون ... ~~...~~

---

وعليه وجوب السعي على الامام

~~... الوصية ... الورثة ... ولا ... الورثة ... عليه ... وهي مسألة اخرى~~

والعلاوة ... في هذا ... حيث قال ... تستسعى في الباقي ... انه ان كان لولدها مال

ادى بقية ثمنها انه فتعتق ووقع ... ~~...~~

~~... الباقي ... الورثة ...~~

~~المرتضى ... العنوان ... والمقصود ...~~

~~على الرواية ... الثاني ... الرواية ...~~

~~عن ... حيث ... العنوان ...~~ والحلي ... وكل

العنوان والعنوان ... الاول ... هنا على وجه النسبة الى الرواية ... الثاني القول

... الموثقي الى ... الثاني ... النسبة

... الجنيد ... دليل ... العنوان ... دليل الاول ... قول ...

... الرواية في الاول ...

... الخبر ... حيث ... ولا دليل على هذه الرواية والثاني انها ...

وذلك الخبر ... مسألة العتق ... ابن الجنيد ... الاول الان

الاول ... فان لم يكن هناك غيرها نعتق بنصيب ولدها واستسعيت في الباقي وان كان لولدها مال ادى بقية

ثمنها منه فان لم يكن لولدها مال ... جاز للورثة بيعها ... خلاف ... وجوب السعي في الباقي على

... وجوب ... ان ... قدر ... السعي في ... فالظاهر ان ...

كان ... وان كان ... العنوان ... ولو كان ... العنوان الاول

لقال ... لولدها مال ادى الباقي ... الى بقية ثمنها ... العنوان الثاني الذي كان ...

فيه في اداء بقية ثمنها التي كانت ... كلام ابن الجنيد ... العنوان الاول ...

عند ... المذكور ... السراية ... شروطها المتقدمة هنا واما العنوان الثالث ... فيه اربعة

اقوال الاول ... في الدين ... الباقي والثاني ... على ... كان موسرا ... وكبيرا

الى ... كان صغيرا ... وهو لابن الجنيد والشيخ في ...

قطعا ... بالوثوق ... حيث ... والثالث ... وهو ان

لم يكن ... سواها وكان ثمنها ... عادت ... قضى الدين في ... نصيب ولدها

وعتقت عليه وان ... ذلك ... نصيب ولدها واستسعيت في الباقي ... نصيبه وان كان

عليه دين ... رقبتها ... على ولدها فاذا بلغ ... فان لم يكن له مال استسعى ...

قبل البلوغ ... في الدين ... الاقوال ... ولدها ...

---

ولو كان مسألة واحدة لما كان قولا بالجمع

ثم ... لولدها مال ... في اداء ثمنها

ولا وجوب السعي على اهل السراية ... مع ... السراية ... الاحتياط ...

مذهب حنفيه ... [illegible]

وهذا كان وجب ... القول بالسراية ... رابعها الوقف وهو ظاهر ... حيث اقتصر على

نقل الاقوال والمستند ولعله ... به التي ... حيث لم يصرح بترجيح ... ولا ... حيث اقتصر

بعد الفتوى ... على ... في رواية ... على ... ولم يصرح بضعفها وكيفما كان فالثاني اقوى لسلامة

الموثقة الذي ... لدعوى المعارض ... سوى اطلاقات ... بيعها في الدين ... اذا

اذا كان ثمن رقبتها ... وهذا اخص منها ... دعوى انصرافها الى ما لم يكن للولد مال كما هو الغالب ...

لا سيما تركه كما هو محل النزاع وهو قبل موت مولاها ... لم يجوز التصرف فيها بما ينافيه سوى ...

ملكه والاولى الاخراج بغير العتق فلبس لم يبعها ولا هبتها ولا ... وطؤها ... في كفارة ... بلا خلاف

ومالك كسبها وتزويجها ... وتدبيرها ... الذي ... احبارها على ... الذي التزويج ... عندنا

لانها مملوكة عندنا وقال بعضهم ... تزويجها برضاها ... اجبارها على النكاح ... لقوم انه لا يملك تزويجها

بحال لعله رضيت لان ملك السيد عليها ناقص ... نفسها ... التزويج ... عليه ...

تملك تزويجها ... احدهما ... تزويجها حكما ... كالحرة ... والثاني لا تملك تزويجها لان الحاكم يقوم مقامها ... الذي يقوم مقامها ... لا يملك ذلك

انتهى فان ماتت ولدها قبل مولاها رجعت طلقا ... عندنا انه يجوز بيعها وهبتها وسائر انواع

التصرف المالكية ... للعامة لاجل ... انما تعتق من اصل المال لا من نصيب الولد

كما قيل ... حرمتها الولد ... عندهم ... [illegible]

... بلا دليل ... الاولاد ... او كان ولد ولدها حيا ... في خصايص التي ...

احتمالات اكثرها ... احدها انه ... ان كان ... لان ... لا ان الولد ...

ولد الولد مطلقا للكافي ... لمنع من بيعها الى موت السيد ... العدم ...

مع جهل ان ... العدم مطلقا للاصل ... حقيقة ... وخصوص ...

ولد الولد اذ ... حقيقة في ... ولد الولد والثاني ...

وهكذا ... انه لا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ... لا شيء له غيرها ...

سواها اجماعا كما في الغنية ... والعمومات وخصوص المستفيضة كالرواية ... الذي

رواه في ... جواز بيعها على الاطلاق ... [illegible]

ام الولد ... التي ... عن عمر بن يزيد ...

... قلت ... اسألك ... الاولاد ... فقال ...

... رجل اشترى جارية ... لم يؤد ثمنها ... عن المال ما يؤدى عنه

اخذ ولدها منها وبيعت فادى ... فينبغي ... ذلك ... الا ...

... فقد تم ...

وفي ... ؟ ... [illegible]

ام الولد ...

وفي قول عمر بن يزيد ... الى ابراهيم ... بتاريخ ... سأله الى ان قال لا خذ ولدها ثمنها ... بيعت

وادى ثمنها ... ثم اخذ ... ولدها ... يكون من ... على الولد ... الباب ...

التقدم في ... ام الولد ... ما بين ... تعين ... احدها ... كان

... على ... الذي ... [illegible]

ولم ... في ... خلاف ... السيد ... الانتصار ... ولا في ... الانتصار ... التفصيل

... بيعها ... ثمنها ... انفرد به

الاماميه ... ولو كان ... الاشتراء ... الكلام ... حتى ... المعتبرة ...

على استدلاله ... البيع على ... او ... التفصيل ... باب البيع ... الاداء ... الوثائق ...

بعض ... ان ... الملك ... جواز بيعها ... مع ... ولدها وهذا

ضرب ... الملك ... بيعها ... حين الولد ... الى ... الا ... ما ...

... الاجماع ... عمر بن عبد العزيز ... رجل بامة ... عليه دين ...

الام ولد ... في الدين ... ابن مسعود ... في الدين ... من نصيب ولدها ... مسألة

بيع ام الولد الذي ... معدم ... من عموم ... بيعها مع ... حين الولد ...

منزوات الامامية ... و... ما ذكرناه ... قال

السيد ... لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا الا في الثمن ... عليه ... الانتصار

كان لدى ... العبارة التي حكاها ...

... عدم اشتراط موت المولى ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المقيد لاطلاق الصحيح الثاني ... القول ... لا ... باشتراط ... العبيدي ... عمر ... لان ...

وان ... سيدها ... لم يكن ... سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها ... ولدها ... بعد ...

اى الولد لم ... ثمن رقبتها في ذمة سيدها ... اما مات سيدها او كان حيا فان ... ثمنها ...

سيدها ... لم يكن له مال سواها ... الذي ... ما دام ولدها

حيا ... جواز بيعها ... رقبتها ... عادت ... ولدها ...

... في ... قيمتها الولد

وقد عرفت انه لو لم يتحقق كان الترجيح لتحقق الوثنين وهو قول التفصيل اخر في المسئلة وهو جواز بيعها في ثمن رقبتها
على جميع الوجوه المعتبرة من عدم جواز بيعها بعد موت مولاها الى تمام ... الولد في مقابل الى من كان ... عليه
[illegible]
[illegible] وقد عرفت ... الترجيح ... عليه ... الشيخ مع تقويم
الوثقى ... العارض ... الثاني ... مستفيضة
السراية ... العارض ... الثاني اللازم ... وكذا يجوز بيعها اي ام الولد مع
وجود الولد في ... موضع اخر ... الى عشرين موضعا ... الثاني اذا وجبت
على مولاها كما يأتي هنا وفي الفصل الثالث الثالث اذا عجز مولاها عن نفقتها الرابع اذا مات قريبها ولا وارث له
سواها فتباع لتعتق ... تعجيلا للعتق الخامس لو كانت رهنا ... 
الرهن ... فاحبلها ... ام ولد على اقوال خمسة تقدمت في ذلك هذا المقصد وفي كتاب الرهن مع اختيار
جواز بيعها ... بل وجوب ... عليه ... مع حكاية الاجماع عليه في ...
المختلف والغنية وهل يجوز رهنها فيه نظر ... في كتاب الرهن ... ترجيح الجواز كما رجحه العلامة في
ثم ... السادس لو كان علوقها بعد الافلاس ... السابع لو مات مولاها ولم يخلف غيرها وعليه دين ...
وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها ... الثامن بيعها على من تنعتق
عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير التاسع بيعها بشرط العتق ... الشهيد في
... كما استقربه الشهيد ... التسعة ... العاشر في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه الحادي عشر اذا اسلمت قبل مولاها الكافر ... الثاني عشر
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانه لا نصيب له الثالث عشر اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها
كما ... في القصاص الرابع عشر اذا قتلت غيرها خطأ كما يأتي الخامس عشر اذا حملت في زمن
خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع ... السادس عشر اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي
هي منها السابع عشر اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت الثامن عشر اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت
كتابته التاسع عشر اذا شرط ... الاستيلاد ... العشرون اذا اسلم ابوها
او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ وقبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم الاسلامية
... في اكثرها نظر ... في البيع والرهن ... القضاء ومسائل
مواضع التعرض لها ولا فرق في احكام ام الولد بين المسلمة والكافرة وكذا المولى المسلم والكافر للاصالة ... عموم
الفتاوى والنصوص الا ما استثنى ... ولو ارتدت لم يبطل
حكم الاستيلاد للاصل وعدم كونها كالميت ... في رواية صحيحة ... في الكشف عن صاحب ... الموجود

في بيت



هنا موضعه ... الاصول

هنا تعرض للكت ... المسألة ... علمائنا ... ترجيح الكلام

لما معنى ان الولدي ... محمد بن قيس
الاما في السفر ...

قيل ... في باب ... كتاب العتق والتدبير من التهذيب عن محمد بن قيس ... عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
... ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ... ولدت لسيدها غلاما
فاتهم ... الرجل كان سيدها ... مات السيد فاعتقت ... فاصابها عتاق السرية
والعتاق ... العتق ... السرية قطعة من الجيش ... اربعمائة رجل ... الصباح ... في
الجمع ... من الجيش من خمس انفس الى ثلاثمائة ... توجه مقدم الجيش
الى العدو ... سرايا ... لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
... انهم ينفذون سرا وخفية ... وليس بالوجه لان لام السرية
... وسرايا ... من سرى يسري اذا سار ليلا
... كثيرة الاستعمال ... حقيقة
... لان الجيش ... غالبا فكيف ... تسميته
السبب ... فتزوجت نصرانيا ... وهو العطار
فتنصرت ... الله وقد ولدت ولد ... فقضى فيها
لا فعال كما هنا ... عليه السلام ... ولدها ...
لا بنها من سيدها الاول ... حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ... 
... فان اعتق الرجل ولده ... اولادها
من الذي ... فانه لم يكن ... عليه السلام فان رجعت ... الا
فاصنعوا به ما يصنع ... عليه السلام ... 
كما ترى الا قتلها ... بان الرواية شاذة ... 
... ضعيف ... الكتاب ... محمد بن
... محمد بن قيس ... ابا احمد ... النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف ... 
ذلك لم ... احدها ... الاولاد ... 
... الثالث ... اولاده مولاها ... 
ارتدادها ... عتق ... الرق هي واولادها ... ضعيف
... وان ... 
اسلم ... عليه السلام ... انتهى
... من علي بن الحسن ... كتاب ... 
... الرجال ... عن ابي جعفر ... عاصم بن حميد ...

كلك ومنه ... الملكت
في جواب السؤال ... السراري
... 
او ... 
... السراري
جمع سرية ... 
لانها ماخوذة ... الذي هو
النكاح او ... 
وليس ... سرية ... 
... 
وفي ... الكلام
في المشترى ... المشترى
... 
لان الجارية ... 
فاذا ... المشترى ...
الاستخدام ... 
الوطي ... حصنها ...
او لم يحصنها ... 
فقد تسرى ... 
... المشترى ... 
او لم يحصنها وهذا هو الاقوى ... 
الادباء ... اشتقاق
المشترى فمنهم من قال ... 
ومنهم من قال ... 
ومنهم من قال ... 
... هام

والاصل منع ذلك الا ما على شئ وليست لكونها تصير في ذمته مخصوصة فلعلها العلم [illegible] بقاء الولد على الرقية لعدم [illegible] السيد [illegible] فكان وطى [illegible]

[illegible]

حمله على ذلك الثاني بعد [illegible] سبع مرات ويمكن حملها على خروج [illegible] بهذا التوزيع

عن [illegible] لان [illegible] راجع الى الملك [illegible] الاسلام [illegible] بكما ظهر من التوزيع

[illegible] ولدها [illegible] اولاده [illegible] كما كان [illegible] بمجموع [illegible] القتل جوازه

اذ كنت [illegible] القضية الواحدة [illegible] مخصوصة [illegible] الخيار [illegible]

في تاصيل [illegible] الاصول النافية لها ولا اسير في حكم الاستيلاد

الى غيره [illegible] المولى [illegible] الاولاد فلو تزوجت ام الولد باذن مولاها [illegible] اي المولى [illegible]

او من سكرها [illegible] اولاده من هذه الوليدة [illegible] عبداً [illegible] لمولاها

كان اولادها منه عبيداً اي رقاً [illegible] في حيوة المولى وبعد وفاته [illegible]

منهم انه في [illegible] ما [illegible] العامة وما في [illegible] الولد من الاحوال بعد

وفاة السيد [illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible] الوصية لام الولد [illegible]

خاصة لان غيره بالاجماع والاتفاق [illegible] الوصية [illegible] هنا وعندنا [illegible]

العامة [illegible]

[illegible]

[illegible] العامة والخاصة [illegible]

[illegible] العامة [illegible] اجماع الامة عليه قطعاً [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] جائزة [illegible] لا [illegible] الموت

والوصية [illegible] تاذنه وانما [illegible] فانها تعتق [illegible] الوصية [illegible]

او من النصيب او على التخيير بينها او من ثلث [illegible] او من [illegible] فهذه خمسة اقوال [illegible]

وهو التفصيل بين ان يبلغ قيمتها ضعف الوصية وعدمه [illegible]

الاقوال [illegible] الوصية [illegible] كان في الاول

[illegible] الوصية [illegible] بما [illegible]

[illegible] التوزيع [illegible] من الوصية [illegible]

[illegible] من نصيب [illegible] الاقوال

الثاني [illegible] وقيل تعتق من النصيب [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

حيث قال الوصية لام الولد جائزة وتعتق من نصيب ولدها او من وصيتها [illegible] الوصية والرابع [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجح على [illegible] الولد

اذا كانت قبل الوصية [illegible] التاريخ على [illegible] والخالي عن المعارض [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الولد [illegible] بينها وبين الوصية التي

كانت [illegible] الولد [illegible]

الاستصحاب [illegible] الوصية [illegible]

عدم [illegible]

لم يعتقها [illegible] كتاب الله [illegible] تقديم الوصية على النصيب والورثة

[illegible] وصية [illegible] بعد وفاة [illegible] من مال الميت الكفن ثم الدين

[illegible] الوصية [illegible] الميراث والعموم [illegible] وتوهب [illegible]

[illegible]

وخصوص [illegible] الصحاح وغيرها الا انها [illegible] على انها تعتق من الثلث [illegible]

[illegible] الوصية او [illegible] بما اوصى لها [illegible] ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد

له منها غلام [illegible] الوفاة اوصى لها [illegible] من ثلث الميت

وتعطى ما اوصى لها [illegible] وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه

ما اوصى لها به [illegible] وفي كتاب العباس [illegible] ذلك [illegible]

فالاصل عدم تمكن من رسالة على انه لو كان قال ابو [illegible] الا انه نظر الى الادلة وحده راجع الى ابي عبيدة [illegible]

و[illegible] متطوعات الامام [illegible] على الاصحاب [illegible] كثيرة [illegible] وعلى

[illegible] ابا عبيدة [illegible] في ترجمته ابا عبيدة [illegible] في ترجمته [illegible]

وقد عرفت ان الوسائل [illegible] النقية [illegible] هذا الصحيح نفى عدم دخول ام الولد في ملكهم وعمدة ادلة القول

الثاني ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وانه يمنع من التصرف فيها قبل اداء الدين والوصية فيعتق

عليه نصيبه من امه ويجب عليه الباقي [illegible] ونص [illegible] عدم دخولها في ملكهم بردها [illegible]

في سائر التركة بعدم الفصل [illegible] ما ذكرنا [illegible] تقوية عدم انتقال [illegible] الدين والوصية الى الورثة

على ان هذا الدليل [illegible] من التصرف في التركة قبل الدين والوصية [illegible] الولد [illegible]

والانعتاق [illegible] على [illegible] في التفرقة بين التركة

[illegible] على [illegible] الاخبار [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] نظرا الى [illegible] ولكنه [illegible] الاخبار [illegible] الوصية

بان الوصية لا تخرج الا من الثلث [illegible] يعتق [illegible] من الوصية في الثلث

وتعطى الزيادة وتجعل [illegible] الوصية [illegible] العتق من الثلث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] اخبار الوصية [illegible] ام الولد [illegible]

الى الورثة [illegible] الاحتساب من نصيبها [illegible] الانعتاق [illegible] التركة الى الورثة [illegible]

العتق [illegible] او نقول [illegible]

ان العتق من الوصية [illegible] ام الولد [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ولا [illegible] معارضة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في سائر الاقوال [illegible] الوصية [illegible] ام الولد

[illegible]

ولو جنت ام الولد [illegible] الرق في الجناية بين ام الولد وبين سائر المماليك

[illegible] الى [illegible]

[illegible] واذا جنت ام الولد [illegible] كان ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا [illegible]

[illegible] ارش جنايتها [illegible] بعد العتق [illegible] اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها في ذمتها

تتبع به بعد العتق [illegible] عندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء وهو [illegible] القول

[illegible] السيد [illegible] ان يؤدي ارش جنايتها [illegible] جناية [illegible]

على انها مملوكة يجوز بيعها [illegible] اذا جنت ام الولد جناية كان على سيدها ارش جنايتها وهو موافق [illegible]

في [illegible] والوجه [illegible] لعموم الادلة الدالة على ان السيد لا يعقل عبده وقوله [illegible] ليس [illegible]

المولى [illegible] ويمنع من [illegible] رقبتها [illegible] لو اعتق [illegible] الى اخر [illegible] موافقة [illegible]

بعبده وان كانت الجناية من عبد [illegible] وعند الفقهاء يتعلق برقبة العبد دون السيد فان اراد ان يفديه

فداه باكثر الامرين من ارش الجناية او قيمته [illegible] ام الولد [illegible]

ام الولد اذا جنت جناية [illegible] الارش فان الارش يتعلق برقبتها بلا خلاف وهو بالخيار بين ان يفديها او يبيعها

عندنا وعندهم على السيد ان يفديها [illegible] الجناية [illegible] بيعها [illegible] يتعلق الارش

[illegible] الارش [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] بمذهب العامة [illegible]

[illegible] ام الولد جناية في حقوق [illegible]

[illegible] في [illegible] ولا قصاص بين الحر والعبد [illegible]

[illegible] حكم ام الولد في حياة سيدها حكم المملوك [illegible] في القصاص [illegible]

[illegible] لا جماع الامة [illegible] تعلقت الجناية

برقبتها وتخيير المولى بين دفعها الى المجني عليه [illegible] الارش [illegible] ارش الجناية [illegible]

[illegible] المولى الفداء [illegible] باجماعنا كما عرفت [illegible] الدفع لام الولد [illegible]

المجني عليه ان كانت الجناية على الطرف [illegible] ان كانت على النفس [illegible] جناية المولى

[illegible] كيف [illegible] في سائر المماليك [illegible] في [illegible]

ولو جنت على جماعة تخير المولى [illegible] بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات الا ان هذا التخيير ان جنت ثانيا قبل الفداء

[illegible] وان جنت بعده [illegible] تخير المولى [illegible] الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني [illegible] من هذا الكلام هو الرد

على العامة [illegible] القيمة [illegible] جنت بعد [illegible] عليه الفداء [illegible] كلما جنت [illegible]

لا يجب على السيد الا من قيمتها [illegible] حيث [illegible] المجني عليه [illegible] في الجناية على [illegible]

[illegible] الفداء [illegible] لعموم [illegible] الجناية [illegible] مولاها [illegible]

[illegible] حكم الاستيلاد [illegible] في [illegible]

[illegible] ام الولد سيدها خطأ [illegible] عليها [illegible]

[illegible] وان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ام الولد سيدها خطأ [illegible]

[illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] المولى [illegible] القصاص [illegible]

فتبعد الكسب فهذه النسبة الى الحكم

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص يتعلق بالسيد [illegible]

[illegible] في [illegible] القصاص [illegible]

للاصل والنصوص المحتوية لذريتي الامرين تخيير الرجعة الا الالزام حتى يثبت انعتاقه والعجب تخيير اذا لم يحدث في فرد [illegible]

عيبا ولو نقصت قيمتها سوقا لا السقي العيني واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء لا يوم الجناية لانه لو كان

عليه شيء واجبا حتى يستصحب ولو زادت زاد الفداء وتحسب فيها معيبة بعيب الاستيلاد اي النقادت بين البكر

والمستولدة والا فالاستيلاد المصطلح يبطل تملك المجني عليه فلا يكون عيبا ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها

دون المجني عليه للاصل وعدم دخولها في ملكه [illegible] ولذا لو كسبت بعد الدفع [illegible] فهو للمجني عليه

لكونها ملكه ولو اختلفا في كون الكسب قبل الدفع او بعده قدم قول المجني عليه لليد والاصل التاخر ان اتفقا على تاريخ

الدفع وكان المال بيده واما اذا كان بيد السيد فالاول لقوله مقدم وان كان الدفع مورخا دون غيره مورخ اذ اليد

على اصل التاخر بل قد عرفت [illegible] على اصل التاخر في العقد [illegible] الاصول في تعارض العلم والجهل

ولو الحق بسيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش [illegible] والرق [illegible] ماله

[illegible] يتعلق الجناية [illegible] كتعلق حق الرهن والاجارة [illegible] لم يقع [illegible]

ما لابيه او غيره [illegible] بعد زمان [illegible] هنا [illegible] لم تنتقل الى المشتري [illegible] اجازة السيد

وان كان الموت بعد البيع بلا فصل والرق [illegible] الولد [illegible] لم يقع

[illegible] لعدم [illegible] بعد السيد [illegible] قبل [illegible] عدم تعلق حكم [illegible] اساس هذا

الفرع [illegible] احكام الجناية [illegible] احكام ام الولد [illegible]

مع [illegible] ولا يبطل الاستيلاد [illegible]

وان [illegible] من الارث [illegible] الارث [illegible] ويعكس [illegible]

هذا اذا [illegible] والا [illegible] بانتفاء الوصوف كما في الكشف [illegible]

[illegible] اذا على الورثة [illegible] جواز رجوع [illegible]

الى [illegible] الاستيلاد [illegible] القصاص [illegible] على اولاد [illegible]

فيها على من غصبها لانها مال [illegible] لو شهدا [illegible] على [illegible] السيد بالاستيلاد [illegible]

رجعا [illegible] اي السيد قيمة الولد [illegible] كان ابن عبده [illegible] عليه

ولا يغرمان [illegible] الجناية لانها [illegible] الا سلطنة البيع ونحوه ولا قيمة له [illegible]

وفي الكشف [illegible] الى السلطنة [illegible] الفداء [illegible] المعتقة لنفس البيع

فلا [illegible] الا البيع [illegible] قيمتها مستولدة [illegible] الكشف

الا ان يقال انه [illegible] السوقية [illegible] القول [illegible] القيم [illegible]

لا [illegible] الغصب [illegible] بعد الموت [illegible] عليه شيئا [illegible]

[illegible] اذ لولا الشهادة [illegible] شيئا [illegible] الشهادة [illegible]

من الولد [illegible]



من الميراث الباقي او بعضه كما سبق في غرامة قيمتها [illegible] النصيب [illegible] الباقي على الولد [illegible]

وهل يرث هذا الولد [illegible] حيث انه يثبت بها نسبه [illegible] في حقه فكان له [illegible]

الميراث [illegible] الحكم له بالميراث [illegible] لانه لم يثبت بهما الميراث وانما [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الميراث [illegible] بعد موت [illegible] بعلوم [illegible]

موت [illegible] قبل [illegible] العام [illegible]

[illegible] الذي [illegible] تقوم [illegible] الاربع

الا [illegible] الفقاهة [illegible] لانه [illegible] للورثة [illegible]

ولو [illegible] الرجوع [illegible] بعد [illegible] قيمته [illegible]

من الميراث [illegible] عدم حصول [illegible]

[illegible] السيد [illegible] ثم رجعا [illegible]

[illegible] كتاب الايمان [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

كان في [illegible] اليمين [illegible] للتعظيم والتحذير

[illegible] لا [illegible] كتاب النذر

[illegible] الاحكام [illegible] العكس [illegible]

معظم الاحكام تعلقت بالنذر والعهد [illegible] اليمين [illegible] ثلثة الاول في الايمان [illegible]

الاول في حقيقتها وهي جمع اليمين وهي لغة [illegible] في الصحاح [illegible] الزمخشري فقال

وتقدم في [illegible] الزمخشري [illegible] اليمين [illegible] والحلف

وقيل [illegible] الحلف يمينا لانهم كانوا [illegible] الحلف [illegible] واليمين

القوة والشدة والبركة [illegible] اليمين [illegible]

وعن اليمين [illegible] اليمين [illegible] واليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحاح وان جعلت اليمين [illegible] الى [illegible]

لا [illegible] الحلف واليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحاطة [illegible]

وهو اليمين [illegible]

وعلى التنكير لهذا التعريف تنعيش وتنقى الالات في الدلالة الحلف باسماء وصفاته الخاصة لتحقيق باحتمال المخالفة والموافقة

في الاستقبال فقال لتحقيق احترازا عن يمين اللغو والاستقبال للمخرج لا الحلف على الماضي والحال الا لقصور به انه قال

بعده قد تجب اليمين في مثل انقاذ المؤمن من ظالم [illegible] وسائر ما يأتي هنا انه [illegible] في سبعة اليمين [illegible]

كونها على الماضي والحال [illegible] فالعدم [illegible] الى [illegible] الا [illegible] والماضي حيث اذا صح من [illegible] الجبار [illegible]

حلف [illegible] يستحق الا [illegible] حلف لدفع الدعوى لا انه يفعل مقبلا [illegible] المستقبل الا انه لا يكون [illegible]

والاستقبال في هذا الباب [illegible] القسم الا ما [illegible] لانه [illegible] الا مثل الكفارة ونحوها [illegible] الاستقبال [illegible]

وكنيا [illegible] التعريف [illegible] بعيد [illegible] شيء من افراد المعرف لان التحقيق [illegible] الحلف [illegible] كما في [illegible]

بل المراد من التحقيق ان كان حقيقته اي جعل الشيء حقا فلست الا في اليمين المردودة التي [illegible] افراد المعرف

[illegible] بل فيها [illegible] لانها مشتبهة في نظم الشرع [illegible] كان [illegible] التأكيد [illegible] مع عدم [illegible]

التعارف [illegible] على جميع [illegible] على جميع التأكيدات كما يفيد العكس

بما يتبع [illegible] كالحلف [illegible] العيش [illegible] كلام [illegible] ما [illegible] يتوقف عليه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ على انه على [illegible] الاسم كما هو [illegible] في كل الالفاظ والمتفق

كثير [illegible] التأكيد المفرد [illegible] تم من الاسم والصفة ~~[illegible]~~

هذا [illegible] المقسم [illegible] بالاستقبال في تفسير هذا الاجمال انها انما تنعقد يجب يترتب عليه الاثار الا [illegible] [illegible]

[illegible] بما يرجع حاصل [illegible] اقسام كلها [illegible] الحلف بالله [illegible] اجماعا على المنطوق [illegible] محققا [illegible]

صريحا في العنبية [illegible] الاستقامة بعبارات مختلفة كعينا في [illegible] الجهد [illegible] الحلف

بالله ثم كقوله الحالف ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة [illegible]

فالقسم [illegible] جمع [illegible] بالتحتية وهي [illegible] وفي الحديث [illegible] فمنه يكون [illegible] والنسمة

الانسان [illegible] في الصحاح [illegible] ورحى [illegible] كثيرا ما يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب

وروى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلعم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده

وفي بعضها نفس محمد بيده [illegible] ~~[illegible]~~ وكذا كل الاسم

[illegible] الا الله ثم كالذي [illegible] ما حلف [illegible] العبرات ومقيل العثرات وهكذا الى [illegible]

و[illegible] الحلف باسمائه اي بالاسماء المختصة به في شرعنا كقوله والله والرحمن والقديم [illegible]

والاول الذي [illegible] شيء او نحو ذلك ما [illegible] من الاسماء المفردة التي لا تطلق على غيره

شرعا و[illegible] الحلف باسمائه التي [illegible] اطلاقها الى [illegible] منها المشتركة كقوله والرب [illegible]

والرازق [illegible] اي [illegible] الاقسام [illegible] تنعقد [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible]

واصل هذا التقسيم

[illegible] واصل هذا التقسيم من [illegible] ويتبع دقع والله [illegible] بعبارات [illegible]

في التقديم والتأخير [illegible] ثم واذا حلف [illegible] من [illegible] الا ان يحلف بالله او باسمائه [illegible]

فان حلف [illegible] كان يمينا على كل حال [illegible] الحلف [illegible] القلوب [illegible] يكون يمينا [illegible] الحلف

باسمائه [illegible] اسم لا يشارك [illegible] غيره وفيه واسم [illegible] غيره [illegible] الله [illegible]

والاطلاق [illegible] فهل [illegible] الحلف [illegible]

والتكبير [illegible] الحالق [illegible] لان [illegible] كان يمينا [illegible] يمينا [illegible] والنطق [illegible] غير الله

[illegible] الكل يمينا [illegible] والثالث الموجود والحي [illegible] الا هذا [illegible] يمينا [illegible] واراد [illegible]

وتعدد [illegible] الا [illegible] الا [illegible] اما الحلف [illegible] اسماء الله [illegible] وصفاته [illegible] نحو والله

والرحمن والرب الذي خلق [illegible] كالتي [illegible] ومقصودي من هذا التطويل [illegible] العجب

من [illegible] هذا [illegible] حيث قال [illegible] الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب [illegible]

[illegible] لا [illegible] المعبود [illegible] في [illegible] لم يجعل اسماء [illegible]

الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي [illegible] على صفات الذات كالرحمن الرحيم [illegible]

دون اسم الذات وهو الله [illegible] صفة [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] اليمينية [illegible] الاسم [illegible] الا [illegible]

[illegible] بالتي [illegible] الذات [illegible] اسم جامع والرحيم [illegible]

[illegible] اسماء الصفات [illegible] الوضع اللغوي [illegible] الالة [illegible]

ومن جميع [illegible] كنهه ولا صفاته [illegible] من [illegible]

على صفة [illegible] من صفات [illegible] كمقلب القلوب [illegible] والذي نفسي بيده

و[illegible] كثيرة فان مقلب القلوب [illegible]

بيده [illegible] الاحلال [illegible] التعظيم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] اعتبار [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

~~[illegible]~~ ان [illegible] هذه [illegible]

[illegible] انه تنقسم الى اقسام كثيرة [illegible] مقام التقسيم [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] بينه وبين القوم [illegible] في عدم التفاوت بينها الا في [illegible] اللفظية [illegible]

لم يعرف الحلف الا الى ان الحنفية خصوصا السميع والبصير فيقطع بان عبارته الحكمية هنا اظهر في النزاع الموضوع

فهو ... حيث قال الايمان الواجبة كلها ثم ولا تنعقد الا ان يكون الحالف حالفا بالله او باسم من اسمائه

او ... يسمى به احد سواه وان يريد الحالف الصريح بالاسم الذي لا يوجد به غيره تعالى كالسميع والبصير انتهى فان

كان ... في ... وان كان ... الا الله ... فيكون من اسمائه

المختصة به عندنا ...

[illegible]

ابن السراج فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب ويقال في النداء يا فل بحذف منه الالف والنون من غير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا [illegible] ذلك في غير النداء ضرورة وقال [illegible] يا نومان للكثير

النوم ولا تقل رجل نومان لانه يختص بالنداء [illegible] تعليل عدم جواز الحلف بغير الله تعالى [illegible] على التعظيم الحلف

[illegible] بالاطلاق فقد يعرف

الى اللفظ [illegible] في الكناية بهذه الذي هو كناية [illegible] عنه [illegible] التعظيم [illegible]

[illegible] الكناية اضعف من الظاهر [illegible] والحقيقة [illegible]

الاكتفاء [illegible] الموجود والحي والسميع والبصير [illegible] العرش [illegible] للتصريح

[illegible] الحلف بالله [illegible] بالله التي [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] على تقدير [illegible] بالله [illegible] فقلب

والا [illegible] العقود [illegible] على المقاصد

والالفاظ [illegible] ذلك [illegible] تعليل [illegible] الموجود [illegible]

تعميم الاحترام وسكوت الباقين [illegible] على المنع من غير [illegible]

[illegible] الاحترام ولا فرق [illegible] في الذات [illegible]

[illegible] وعلم الله ونحوها فان قصد المعاني التي بها يكون عالما وقادرا

[illegible] لم تنعقد للاصل ولانها غيره تعالى وان قصد كونه قادرا وعالما [illegible] سواء [illegible] قصد النيابة

[illegible] او العينية [illegible] انعقدت لانه [illegible] فكانه قال والله

[illegible] في التعبير [illegible] في الاحترام ولعل هذا هو مراد [illegible] قصد

به كونه قادرا وعالما لما كان يمينا فان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا [illegible] يكون ما قد

يعبر به عن الله يمينا ولا يكون الموجود والحي [illegible] معنى بعينه وبين غيره [illegible] يكون مراده الفرق

بين مذهبي الاشاعرة والعدلية اي قد يعبر به عن المعاني الزائدة وقد يعبر به عن كونه عالما وقادرا [illegible] هذا الا

[illegible] عليه الاولى [illegible] دفعه بانه ليس للاشتراك [illegible] اضافته الى الذات

[illegible] فلا ينعقد حتى يعقل [illegible] الاشتراك [illegible]

وغيره [illegible] بالزيادة غير [illegible] والقائل بالبقاء [illegible] ووجود الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله

[illegible] ونحوها مما كان عبارة عن صفة الذات

الثبوتية او السلبية حتى مثل وجلال الله الذي هو اسم جامع عن الصفات السلبية وكذا [illegible]

التركيب والاشتراك انعقدت [illegible] الجميع [illegible]

الاطلاق اي عدم قصد المعاني ولا العينية لاشتراك اللفظ [illegible] واختلف

فيها اركان العلماء

فيها اركان العلماء فلا ينصرف الى احد الامرين بدون القصد فلذلك يوجب [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] حلال الله [illegible] لا ينعقد [illegible] لانها [illegible] القدرة

والعلم [illegible] الصفات لكن هذه ليست من الصفات التي ذهب بعضهم الى زيادتها وانما رجعها الى ذات الله

المتصفة بالكبرياء والعظمة والجلال [illegible] تردد في انعقاد الجميع [illegible] اشتراك القدرة

والعلم [illegible] الاعتقاد بها [illegible] المشتركة بين [illegible] غلبته عليه تعالى والجلال

والعظمة والكبرياء كذلك لانها تستعمل في الصفة الزائدة وربما تطلق [illegible] على ما يطلق عليه القدرة

والعلم ويقول الانسان [illegible] كبرياء الله وعظمته ويريد مثل ذلك ولان هذه الصفات ليست

اسماء الله تعالى الغالبة ولا المشتركة فلا ينعقد بها اليمين لانها لا تنعقد الا بالله [illegible]

[illegible] في بعضها [illegible] الاشتباه والاشتراك [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] قال الموجود [illegible] والسميع [illegible]

والعظمة والكبرياء [illegible] ثم فرق [illegible] بين العلم والقدرة

وبين [illegible] العينية والزيادة [illegible] الذات الالهية [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الاشاعرة [illegible] الباري [illegible]

[illegible] الكبرياء والعظمة [illegible]

[illegible] الذات [illegible] العظمة والكبرياء

[illegible] صفات الذات [illegible] في التقوم [illegible] صفات ذاته

[illegible] والعزة الله [illegible] علم الله وقدرة الله

لا يكون يمينا لان الله عالم [illegible] بالله [illegible]

[illegible] الامتناع التركيب عليه [illegible]

[illegible] في هؤلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفات [illegible] المتقدمة [illegible] بنفي العينية [illegible] الا

انه يستعمل في القسم احدهما وهو [illegible] فاذا [illegible] عليه السلام [illegible] بالابتداء [illegible] التوكيد

[illegible] والخبر محذوف [illegible] التقدير لعمر الله [illegible] قسمي [illegible] لعمر الله وعمر [illegible]

كما في الصحاح [illegible] بلا خلاف [illegible] ولا اعرف فيه خلافا [illegible] انه يكون يمينا

[illegible] قال جماعة [illegible] لا يكون يمينا اذا اطلق او لم يرد يمينا [illegible]

يمينا كان يمينا [illegible] وهو [illegible] من الالفاظ المشتركة [illegible]

فهذا أيضا من الشواهد على أن القسم من الألفاظ التي [illegible] النزاع في الوجوه ونحوه فيقع في الإطلاق لا في
العين [illegible] القسم بالله أو حلف بالله أو أقسمت بالله أو حلفت [illegible]
[illegible] بالله أو نحوها كانت يمينا أيضا [illegible] والكناية [illegible]
لتواطئ القسم بنسبته إليها قطعا نعم في ما إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين أحدهما يمينا في الحال والآخر إخبار
يمين ماض وكذلك قوله أقسم بالله احتمل أمرين يمينا في الحال ووعدا بها أنه سيحلف بها في المستقبل ولا خلاف
أنهما سواء في الحاجة إلى التعيين لا أقسمت بالله أو أقسم لفظت فإن أطلق ولا نية له عندنا أن تكون يمينا وعند
غيرهم تكون يمينا لأنها في اللغة ثبت لها العرفان عرف العادة وعرف الشرع فعرف الشرع قوله
قاسمهما إني لكما لمن الناصحين وقوله أقسموا ليصرمنها مصبحين وقوله فيقسمان بالله وأما عرف العادة وهو
عرف سائر الناس فإنهم يقولون أقسمت بالله وأقسمت عليك وهو مستعمل في اللغة إذا ثبت العرفان
كان يمينا مع الإطلاق وإن أراد بها اليمين كانت النية تأكيدا عندهم وعندنا فيها تصير يمينا إلا أن اليمين عندنا
لا تنعقد إلا بالنية في ما سوى لفظ الجلالة فأما إن لم يرد يمينا وكان أراد نقول أقسمت إخبارا عن يمين قديمة
وأقسم بالله إني [illegible] أحلف به بعد نا يقبل قوله قال بعضهم لا يقبل انتهى وظاهر الشيخ وغيره الجميع
لك أن الأصل في اليمين [illegible] مقصد اليمين وإطلاق الآن يدعي العدم فيقبل [illegible] الظهور [illegible]
عدم الانعقاد وكون ذلك راجعا إلى قصده وهو أعلم به قال ولذلك [illegible] عدم القبول ظاهر الظهور [illegible]
أنشأ كما لا يقبل إخباره عن قوله أنت طالق إلا أن أردت طلاقا سابقا ولأن اللفظ إذا كان [illegible] الأمرين
لم يحمل على اليمين مع الإطلاق بل يتوقف الحكم على كونه يمينا على قصده انتهى [illegible] مع أن [illegible]
[illegible] على إجماعنا على اعتبار النية وأن الإكتفاء بالإطلاق في هذا خاصة بل ظاهره كون جميع الألفاظ كذلك
إن كان [illegible] هذا التعميم منه [illegible] شاهدا بأن إرادة النية المعتبرة في جميع الأمور إلا أن الإطلاق لا يحمل على النية والحاصل
أن هنا نزاعين أحدهما أن الإطلاق يحمل على اليمين لأن الأصل كونه من النشاء إلا [illegible] أن النية معتبرة في اليمين أم لا
[illegible] الكلام [illegible] تعميم [illegible] وكلام المحقق [illegible] الخلاف بين الأمة في اعتبار النية
[illegible] كلام [illegible] في جميع الألفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لأن ترجمتها [illegible] الفارسية أو نحوها [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] بالله [illegible] بالله فإنه لم يطابق
الترجمة معنى الترجمة كونه بالعربية أيضا [illegible] بالله [illegible] عدم النقل [illegible]
ترجيح الأخير إلا مع الترجمة على [illegible] قال [illegible] بالله فهي أيضا انعقدت يمينا [illegible] وعليه [illegible]
إذا قال أشهد بالله أن أراد يمينا كان يمينا وإن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا وفيه خلاف انتهى [illegible]

[illegible] أنواع الى جميع ألفاظ القسم
فما صرح [illegible] أقسمت [illegible] الألفاظ [illegible] وعد الله [illegible]
ونحوها على أنها يمين [illegible] كلها [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible]
في ذلك بعد [illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible] للاشتباه [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] المتن [illegible]
أنه وسمته [illegible] بالله كانت تكون يمينا مع قصده وإطلاقه لوروده في الشرع بهذه اللفظة بمعنى اليمين قال الله تعالى
قالوا نشهد إنك لرسول الله [illegible] يحلفون [illegible] اتخذوا أيمانهم جنة [illegible] قوله أحدهم
[illegible] ذكرناه والثاني [illegible] لا يكون يمينا مطلقا لأن لفظ الشهادة لا يسمى يمينا ولم يطرد به عرف [illegible]
الشرع بخلاف القسم [illegible] يكون [illegible] والثاني [illegible]
صريحا [illegible] أشهد [illegible] على القسم مع الإطلاق والنية [illegible] أنها لا تحمل عليه إلا مع النية إلا أنه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] أن [illegible] الإطلاق أو النية [illegible] مع النية [illegible] الإطلاق [illegible]
الفرق أن القسم [illegible] في اليمين [illegible] بخلاف الشهادة [illegible]
صرح غيره [illegible] انتهى [illegible]
من كلام [illegible] أقسم بالله وأشهد بالله [illegible] بل ظاهره أن كل [illegible] القسم إلا مع النية كما عرفت [illegible]
أن أكثر [illegible] المتقدمين [illegible] إن الأصل عدم الحمل على القسم إلا مع [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الأصل [illegible]
على النية وتحقق القسم [illegible] عدم النية [illegible] بالله [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
عدم حمل إطلاق أشهد على القسم [illegible] مضطرب [illegible] أقسم أو أحلف [illegible] أقسمت أو حلفت [illegible]
أشهد [illegible] لفظ الجلالة [illegible] على الأقوى [illegible] والكناية [illegible]
وخلافا [illegible] أن أراد يمينا [illegible] أطلق [illegible] لم يرد يمينا لم يكن يمينا بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا قصد بها الله الحق أو المستحق للإلهية أو قصد ما يجب [illegible]
عباده [illegible] أو الحق [illegible] بالاعتقاد
[illegible] الرحيم [illegible] الحنان [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] يعقد يمينا [illegible] كل ما [illegible]
على كونه [illegible] حتى الطلاق والعتاق [illegible] القسم [illegible] من أسماء الباري
التي [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] المستحق للإلهية والحق [illegible] [illegible]

[illegible]

مقابل الباطل مط والظن انه مطابق للواقع او ما وجب انه يثبت لاحد على آخر انه [illegible] هذا المعنى [illegible]

كحقه او العبادات المامور بها كالخبر قلت يا رسول الله ما حق الله قال ان لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا

الصلوة وتؤتوا الزكوة [illegible] او القرآن لقوله تعالى وانه لحق اليقين او وصفا للباري كما في [illegible] ذلك المعنى انه [illegible]

كونه حلفا بالحق [illegible] اي عدم انعقاد اليمين به حقا الا

ان الانصاف ان الحق من الاسماء [illegible] حتى ان الدعاء [illegible] في سؤاله [illegible]

في انه [illegible] ونحو ذلك لا يذكرونه [illegible] فان انعقاده به لا يوجب [illegible] اقوى

كما ان تقوى في النظر الانعقاد به [illegible]

ونحوها [illegible] لا الخلق والرزق والحفظ والتعليم وهكذا [illegible]

قال انتم المخالق [illegible]

[illegible] لا المعنى المصدري [illegible]

وقد ورد في المستفيضة على ان الحلف بالخالق او بالمخلوق [illegible] فالاصل عدم الانعقاد به [illegible] في شرح مواقف السيد

[illegible] عن الذاهب [illegible] انهم [illegible] والحلف

يقبلون [illegible] انهم يدخلون الجنة [illegible]

عن الله بطريق اولى واحتمل المعنى المصدري انه لكونه فعلا لله [illegible]

في عمومات اليمين ولا [illegible] تلك المستفيضة [illegible]

[illegible] او العزم بالله [illegible] عليك

بعز [illegible] سليمان بن داود [illegible]

[illegible] العوذات [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

لم يكن يمينا لانه يحتمل غير اليمين فيكون معناه التوسل اليك بالله [illegible] ولو حلف بالطلاق او العتاق

كان فعلت كذا فزوجتي طالق او العتاق فعبدي حر او التحريم [illegible] كان فعلت كذا فزوجتي

حرام او فرسي او [illegible] حرام او الظهار كان فعلت كذا فزوجتي [illegible] او الصدقة [illegible] لا ينعقد

عندنا [illegible] للاصل والاخبار المستفيضة بعدم اليمين بغير الله وخصوص المستفيضة بل المتواترة معنى

كالموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانا فهو حر وان

اشتريت هذا الثوب فهو في سبيل الله وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك

ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك [illegible]

في حديث كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق وعتاق او غيره [illegible]

واحتمال الدلالة على الجواز للتقية بل غاية الشدة لاتفاق العامة العمياء عليه مع عدم وضوح السند والدلالة [illegible]

[illegible] العيون عن الرضا ع حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك

ان كان ارى انه خير من هذا [illegible] الاسود من غلامه بقرابتي من رسول الله الا ان يكون عملا صالحا فانكون افضل

منه فانه مع ضعف سنده يحتمل الحلف بالله ان يعتق عبدا معينا او كل عبد يملكه بعده ولو حلف بالمخلوقات المشرفة كالنبي

والائمة او الكعبة او القرآن [illegible] او حلف بالابوين او الاولاد [illegible]

من الكواكب او اللوح والقلم والجنة واهلها ونحوها عندنا [illegible] في بعض الاخبار [illegible] عن النبي ص انه

سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال النبي ص ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا

ولا آثرا [illegible] مستفيضة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقول ابن الجنيد لا باس [illegible] تعظيما لله [illegible] لان ذلك من حقوق الله [illegible]

وحق القرآن [illegible] النهي عن الحلف بغير الله [illegible]

[illegible] كان حلف [illegible]

[illegible] كاليمين بالمخلوقات [illegible] والكعبة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

على الكراهة [illegible] احكام اليمين [illegible] عدم الانعقاد [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] كلام الثاني [illegible]

[illegible] عدم الانعقاد [illegible]

[illegible] بل العلماء

بين [illegible] بل قد عرفت عدم الخلاف في الانعقاد [illegible]

[illegible]

[illegible] حلفه [illegible]

[illegible] بغير الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان

يحلف الرجل بسورة من كتاب الله [illegible] من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين [illegible]

[illegible] ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان [illegible]

بما بينا وليس لمقتداه تسمية الآية من خاصة لو حلف الثاني بعد [illegible] الحلف بالله [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك [illegible] كفر بالله [illegible]

فنقول فيه تاويلان احدهما الشرك الحقيقي وهو ان يعتقد تعظيم المحلوف به ويعتقده لازما كاليمين بالله

فمن اعتقد هذا فقد كفر والثاني ان لا يكون به وهو ان [illegible] اليمين حلف بغير الله كالحلف بالله [illegible]

فقد كفر [illegible] غير الكفر الحقيقي وهو ان يعتقد تعظيم ما حلف به كما يعتقده في الاسلام [illegible]

لو حلف الثاني [illegible] الحلف بالله [illegible] الحلف بغير الله [illegible]

فقد [illegible] لقول الصحابة فاذا تقرر ان من [illegible]

[illegible] فعلت فلان قد عرفت انقطاعي الى ابيك [illegible] ثم حلفت له

وحق رسول الله وحق فلان [illegible] وفلان حتى انتهيت الى [illegible] الى الحديث [illegible]

وسئلته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد والله مات الا ان قلت فاتت الامام قال نعم [illegible]

بما بيناه يمكن دعوى [illegible] معنى في الحجة [illegible] لانها ظاهرة في الجواز [illegible] وارده [illegible]

كلها [illegible] مقابل الاعتقاد [illegible] الى اعتقاد الاعتقاد وعليه [illegible]

صدمتنا المكروه بهذه الالفاظ وتقرير من العصومين واصحابهم في [illegible] ممتنع وحملها اجمع

على ما يجعلها [illegible] التغير او [illegible] قريب من المنع بخلاف حملها على الاعتقاد

الاعتقاد الموجب للحنث والكفارة فانه [illegible]

هو الحلف بالامور المحترمة كالانبياء والاولياء والقرآن وبيت الله [illegible] كالاباء

والامهات والاولاد والاصدقاء [illegible] ولو حلف بالبراءة من الله تعالى او من [illegible] او من رسوله

او احد الائمة [illegible] لا تنعقد [illegible]

[illegible] قال فان قال الرجل ان كلم [illegible] البيت [illegible] سبيل الله

[illegible] فانه يصوم ثلثة ايام [illegible] الكفارة

هذا الحلف [illegible] الكفارة [illegible] الا انه ذكر [illegible]

التي [illegible] الا انه [illegible] بالكفارات [illegible]

[illegible] على ثلثة التي [illegible]

والقسم [illegible] ولكن [illegible] اليمين بغير الله [illegible] الحنث فيه [illegible]

هي اليمين بالبراءة من الله ورسوله او الائمة [illegible] الا انه [illegible]

اجماع الائمة اذ من [illegible] القول بانعقاد الحلف بالاباء والامهات [illegible] الليل والنهار [illegible]

ووجوب الوفاء به وان [illegible] الا انه لا يجوز ان [illegible]

الحالف به

المتعلقة به كفارة ظهار وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة والسرائر [illegible] النكت [illegible]

[illegible] والمبسوط

والسرائر والنكت [illegible] اجماع الفرقة

اخبارهم خلافا للمقنع والمنتقى [illegible] والمعتبر [illegible]

او ربما [illegible] المتأخرين الذين [illegible] على الثلثة [illegible] هذا الباب

[illegible] كفارة الظهار [illegible]

فان [illegible] كفارة اليمين والمقنع الا انه [illegible] وجب صوم ثلثة ايام والصدقة [illegible]

ستة [illegible] ما اليمين بغير الله [illegible] الحنث [illegible] كفارة ظهار [illegible] اليمين بالبراءة

من الله ورسوله [illegible] الا انه يأثم [illegible] خلاف اجماع [illegible]

اذ من [illegible] القول بانعقاد الحلف [illegible] الوفاء به [illegible]

انه قال [illegible] كفارة [illegible] بدليل اجماع الطائفة

[illegible] المحلف [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] عن ابي [illegible] رسول الله [illegible]

فقال [illegible] رسول الله [illegible] حتى مات [illegible]

[illegible] الحسن بن [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] النكت والجنيدي

انه الكفارة في شيء [illegible]

لا مطلق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

او قال هو يهودي او نصراني [illegible] البيعة [illegible]

التي [illegible] رسول الله [illegible] الطلاق والعتاق والصدقة [illegible]

[illegible]

ما في [illegible] النصارى او اليهود [illegible]

لم تنعقد للاصل وعدم [illegible] هو يهودي او نصراني [illegible]

كذا وكذا فقال [illegible] ليس عليه شيء [illegible] يهودي او [illegible]

نصراني ان لم يفعل كذا وكذا [illegible] عليه شيء وحروف القسم الباء والتاء والواو [illegible] كالله [illegible] القسم

صحيحة وبحروف العقد بزيادة قائلة والمحقق الاصل واصالة الجواز عرفا خلافا للمخالف في استثناء الاصالة بعدم الجواز

وانتفاء حروف القسم وكذا لو قال ها الله اقسم بآيات القرآن وحذف [illegible] وصل همزة الله وقطعها في اربع

احدهم اي ايمن الله بفتح الهمزة وضم الميم او بالكسر بالضم او بفتحها [illegible] اليمين اي اليمين

وقيل انه حرف او ايم الله بفتح الهمزة وضم الميم او بالكسر بالضم [illegible] وهيم بفتح الهاء [illegible] او الم الله

بكسرتين وفتحتين او بالفتح فالضم او بالفتح فالكسر [illegible] بالكسر فالضم او بالكسر فالفتح او من الله

مثلث الحرفين او من ربه بضم الميم او كسرها وسكون النون او م الله [illegible] مثلث الميم ولو قال اقسمت

او اقسم او حلفت او اردت الاخبار والعزم على انه الشيء [illegible]

قبل منه لاحتمال الاخبار [illegible] والعرف وانتفاء الانعقاد الى النية واصل البراءة وعن بعض العامة لا تقبل

والاستثناء بمشية الله تعالى [illegible] العادة من اوجبه [illegible] اليمين

[illegible] لا يرتفع الا [illegible] بالاتصال يجب لا يخرج الكلام عن الانعقاد عرفا والنطق

فاذا انفصل حقيقة او اتصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال [illegible]

لا ينفك الاصل ولم يخرج عن العادة ولانه لولم يطل لم يتحقق حنث لانه واجب او مندوب او حرام او مكروه

اصلية او مع الفعل [illegible] ان يستثني اذا نسي الا الحين واما الاخبار الدالة على تنبيه الاستثناء [illegible]

[illegible]

اكثر ها الى اربعين يوما [illegible] على انها [illegible] على انه قد [illegible]

لا يراد [illegible] ولا يقع الا مع الانفصال عن نطق ومعنى [illegible]

نبويه [illegible] عبد الله بن ميمون القداح سمعت ابا عبد الله يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين

اربعين يوما اذا نسي ان [illegible] رسول الله اناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم

ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال له ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

واذكر ربك اذا نسيت [illegible] احاديث كثيرة في هذا المعنى [illegible] احد الا

[illegible]

[illegible] سواء [illegible] البعد [illegible] بعد العلم بما عده والا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا لا ان [illegible] القسم [illegible] بالذات فلم لا يجوز ان

يكون القسم [illegible] من غير نطق [illegible]

[illegible]

[illegible]

Margin notes (right leaf):

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] من حلف على يمين فقال ان شاء الله [illegible] استثنى في يمين فلا حنث عليه [illegible]

[illegible] هذا المفصل الطويل [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة [illegible]

حقه الاستثناء [illegible] حلف على امنية لما تقدم من ان المعتبر في اليمين انما هو النية والقصد [illegible]

[illegible] وكلام الشارح صريح في عدم النطق [illegible]

[illegible] ان [illegible] اللفظ الا النية ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاعه لاحالة اليمين [illegible]

الدليل على اعتبار [illegible] الا في [illegible] الكلام التي [illegible]

قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا وهو [illegible] اليمين [illegible]

نطقه به [illegible] لان العبرة [illegible] لا يشترط [illegible] عدم [illegible] لاغيا [illegible]

ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة [illegible] التاكيد لو قال والله لاشربن اليوم الا ان يشاء

الله او والله لا شربت الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه [illegible] كان تقول والله لا شربن اليوم

ان شاء الله [illegible] الشرب [illegible] المذكوران ولا فرق [illegible] تقديم

الشرط [illegible] الاستثناء [illegible] والله ان شاء الله لا [illegible] اليوم [illegible] تاخيره واما ضابط المعلق بمشية الله

ان المحلوف عليه ان كان واجبا [illegible] انعقدت [illegible]

في خصائصه [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت

والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله [illegible] عن ابي جعفر [illegible] وابي عبد الله

في قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاطلاقها [illegible] الى القسم [illegible] تارك الواجب [illegible] الى القسم وانما الوقع [illegible]

[illegible] المسية [illegible] على الاطلاق [illegible] لو قال والله لا شربن اليوم

ان شاء زيد [illegible] الشرب فان ترك حتى مضى اليوم حنث [illegible] اليمين وان لم [illegible]

وكذا لو لم يعلم مشية [illegible] الانعقاد [illegible] الانعقاد [illegible]

الثاني [illegible] في مثل هذا [illegible] الا ان يكون [illegible] لا شربت الا ان يشاء

زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد لان معنى الاستثناء من النفي اثبات [illegible]

[illegible] فان شاء زيد فله الشرب وان ترك حنث وان [illegible] لم يشرب وان شرب حنث وان جهلت

[illegible] او موت او جنون لم يشرب [illegible] شرب حنث لانه منع نفسه الشرب

الا ان توجد المشية [illegible] لو قال والله لا شربت الا ان يشاء زيد فقد التزم نفسه

Margin notes (left leaf):

لعدم الدليل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] اليمين [illegible]

الشرب الا ان يشا زيد ان لا يشرب لان الاستثنا اى المستثنى والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه

ايجاب الشرب بيمينه فان شرب فلا مشية زيد وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت اليمين لانها

معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم [illegible] تتقدم المشية فلم يوجد شرطها اى شرط اليمين

فى الانعقاد او الى قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل اليمين بل تكون باقية

فعليها الشرب فان لم يشرب حنث لان هذه المشية مفوالمشية المستثناة فان خفيت مشيته بغيبة

او سكوت او بجنون وموت لزمه الشرب لانه على الشرب بعدم المشية وهى معدومة بحكم

الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشا زيد ان لا تشرب فالحكم كما تقدم وان قصد الا ان يشاء

زيد ان [illegible] اشرب فالحكم بعكس ما تقدم ويقبل منه كلاهما لاحتمال الكلام ذلك والتضاد بين المستثنى

بين المستثنى منه كما ثبت هنا انما فائدته فى وقوع ولا اشرب الا ان يشا زيد ان اشرب وكان حرف الاستثنا قرينة

على ان حصول المستثنى عدم الشرب يصح قوله لا اشرب قرينة على كونها الشرب وان حمل الاول ان احمل

ما تقدم من الحاق العدم لما فكون اليمين باقية ولزمه الشرب للاصل والبطلان لاحتمال المعنى الى

حمل الاستثنا الموقف لليمين ولو قال والله لا اشرب الا ان يشا زيد فقال قد شئت ان لا تشرب حنث وان

شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع

ولا يدخل الاستثنا فى غير اليمين من الاقرار والنذر والعقد والقضاء وغيرها للاصل وكونه تعليقا يتوقف تاثيره

على نص خاص مخصوص وفى خبر مع منافاته الاقرار اشكال اقربه العدم الدخول كانه رجوع عن حلا ما الفيد خل

فى الطلاق والعتق والنذر فى الاقرار عندنا وعند الاكثر وهو نص على ورقة اذ لم يخفيه فى غيره من الكتب فكون يعنى

انه عندنا كذلك الان المخالف ورد لاخلاف بيننا فيها باقيه والذى اختاره فى سبيله رجع عنه من الخلاف فى

كتاب الطلاق الفصل الثانى فى الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية

اجماعا كما فى الغنية فى غير الاولى اليمين فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه

بعدم سلب الشئ بعين فيه بتميزه بين هذه الامور وبين صورة اليمين فيها او من غضب وجب صحته فيها فى الاقوال او ان

لا حكم لها تعقد او قال لم ينعقد التشبيه وما يقرب منها او الا فاقل التميز اخر الاول الغضب المتعد وقد حكى عن

بعض الاوقات العامة انه لا انعقاد فيها [illegible] وان كان منه رافعا

للتكليف العامى ولا عبرة لكثر الناس لم تنعقد وفى الخبر لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا

فى اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين المجبر والمكره فقال المجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة

والام والاب وليس ذلك بشئ ولو حلف من غير نية لم تنعقد سوى كان بصريح او كناية [illegible] لاجماعها

على انه لا عمل الا بنية ونحو الرضا عن النبى [illegible] فى اسمعيل بن سعد وقال الحسن بن صفوان بن يحيى اليمين

على الضمير [illegible] وهذا معنى يمين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولاقى الصحيح هو لا والله وبلى والله

وكلا والله

وكلا والله لا يعقد عليها ولا يعقد على شئ وظهر ان القول لا ينفك من النية عادة الا نادرا فلا تقسيم من لغو اليمين

عدم النية على [illegible] المتعارفة على اليمين مثل اليمين على قطع الذراع ونحوه لا يحتج سبق اللسان بدون قصد من الخبال

ذلك [illegible] بعقد بجب [illegible] القصد بها ثبته ولا تنعقد يمين الولد مع وجود والده الا مع اذنه ولا الزوجة مع زوجها الا باذنه

ولا المملوك مع مولاه الا باذنه كما على الكتب والاخبار وعليها جماعة الغنية وظاهرهم فى قوله ابى حمزة فى الصحيح

قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة

ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة

مع زوجها فى التحريم [illegible] الراسم عند جماعة الثلثة من الايمان التى [illegible] تجاوزوا ذلك فيما عدا فعل الواجب

وترك القبيح [illegible] على الاستثنا بعد عموم الدليل [illegible]

من حينية ولو قيل بانعقادها [illegible] كما عزى الى الاكثر مع الاقوى عبارة التقنيع ويتدوا المراسم

الوسيلة والغنية والسرائر [illegible] وعبارة المقنعة

ولا يمين للولد مع والده فيما يكره من الوالدان يمنعه من الوفاء بها [illegible] عليه كفارة فى ذلك ولا يمين للمراة

مع زوجها فى خلافه ولا يمين للعبد مع سيده فى خلاف طاعته لهم ان يكون مراد هوان ما فوق رضاهم ويوماذون فيه

باذن [illegible] بعيد اذ مفهوم ما [illegible]

[illegible]

[illegible] الوالد والزوجية والعبودية [illegible]

[illegible]

ما تعين فسخ العقد محتاج الى الفسخ ادخلا تعيدها وكيف كان فالتنبيع هو الدليل ومقتضاه الثالث [illegible] الاول للاسماعه

والمستفيضة بل المتواتر معنى منها الصحيح عن ابى حمزة قال كل يمين حلف عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة فى الدنيا

والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله لا ازنى والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون وانسبه

هذا ولا اعصى ثم فعل فعليه الكفارة فيه وفى الخبر عن ابى عبد الله [illegible] كفارة اما ما كان منها ما اوجب الله

عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان

لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وفى بعض الاخبار ما لم يكن فيه معصية لا طاعة عليك [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذان المخبران [illegible] بين الولد مع والده [illegible] بما كان فى

اليمين على ترك المعصية والخبر لا يمين [illegible] مع والده [illegible] ترك المعصية وفعل الطاعة او المباح [illegible] هكذا

ولكنه فى تلك الاخبار حيث لا يتعلق وهو عمل الى يعلم ان سائر الحلوف عليه ولذا احلف كلا انهم فيه [illegible]

بما كرهه [illegible] [illegible]

فلو مات الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت لان [illegible]

نظر للاول انتهى [illegible] كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة [illegible] هذا هو المرجح بين

القولين ولكنه يعرض [illegible] فيما لم يكن لهم بها علاقة كالمملوك العطاس ما لم يعرض

كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة [illegible] على الحالف لان الحل للبر باختياره بل بعقده [illegible]

ولا عليهم لانهم [illegible] عقدها كان مشروطا بعدم نهيهم ولو اذن لاحد هؤلاء في اليمين انعقدت اجماعا لان

المفروض عدم توقفها على غيره [illegible] ولولا الاجماع لاتفقنا بانعقادها للاصل ولا [illegible] المفروض ان المانع هو النهي

واي خصوص الاذن [illegible] لعموم النهي من الاتيان [illegible] لان المفروض انعقاد اليمين فلا [illegible] انعقادها

الا هذا وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع كصوم النذر او المطلق كصوم يوم في اول اوقات الامكان

ما لم يتضيق اشكال من الاذن [illegible] في الشيء اذن في لوازمه ومن ان الاحتياج [illegible] فالاصل [illegible] الشيء لا يستلزم

تغير احكامه فان الواجبات الموسعة تتضيق [illegible] فكذا [illegible] وهذا اقوى

وكذا الزوج والولد [illegible] الحالف لم يقصد الحلف [illegible] للاصل [illegible] اليمين [illegible]

في الاخبار [illegible] هذا مع [illegible] التفصيل بين حق الله وغيره [illegible]

ما خوذ باقراره ولا [illegible] ان لا يستقل في البيع [illegible] اليمين [illegible]

القطع بل في [illegible] المظلوم ولا الحاكم [illegible] قال [illegible]

الا ان يكون [illegible] المظلوم [illegible] السبب [illegible]

في اليمين مع الكذب في المستقبل كان [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] اليمين بالله من الكافر على راى [illegible]

[illegible] الكافر لا يعرف الله [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

لا الحالف فيقع التعارض [illegible] اعتقاده [illegible] الحالف [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

والعينية والمولد [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما [illegible] فان اطلق واسلم لم يسقط [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاسلام يجب ما قبله [illegible] الاحكام [illegible]

حنث

---

حنث وجبت الكفارة [illegible] ولا يصح ما كان [illegible] تردد [illegible] ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن

قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه لان الاسلام يجب ما قبله الفصل الثالث في متعلق اليمين

وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين [illegible] بوجوده او [illegible] كما [illegible]

ينعقد اليمين على الفعل الواجب او المندوب او المباح [illegible] الدينية او الدنيوية

او على ترك الحرام او المكروه او الراجح في الدين او الدنيا من المباح [illegible] الا المرجوح من المباح

[illegible] والاسم [illegible] اليمين على وجهين احدهما [illegible]

لا [illegible] ان يفعل [illegible] ان يفعل [illegible] الكفارة [illegible]

والاخرى [illegible] الاول [illegible] اليمين على [illegible]

الرجحية للكفارة [illegible] الحالف [illegible] في المستقبل [illegible] او مباحا الا [illegible]

عليه في [illegible] عقد اليمين [illegible] الاجماع [illegible] على اليمين على فعل المباح الذي [illegible]

عليه [illegible] الذي [illegible] مع وجود [illegible]

ترجيح الراجح [illegible] فان خالف [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] اذا كان [illegible]

الانعقاد [illegible]

بعد [illegible]

[illegible]

عدم [illegible] فان خالف اليمين [illegible]

[illegible] سألت ابا جعفر عن الايمان والنذور واليمين التي

هي لله طاعة فقال ما جعل الله عليه فيه طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر

عن يمينه واما ما كانت يمينا في معصية [illegible] فليس بشيء [illegible] كل يمين [illegible] الكفارة اما ما كان منها [illegible]

عليك ان لا تفعله فليس عليك [illegible] الكفارة واما ما لم يكن [illegible] ان تفعله [illegible] ان لا تفعله [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] حلال [illegible] الحلال

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الكفارة وقد صرح

[illegible] عثمان بن مظعون [illegible]

[illegible] والتوبة

لا [illegible] جميع المعاصي [illegible] كفارة اليمين [illegible] ولو حلف على [illegible]

امر النبي بسبع منها ابرار القسم

كو ان [illegible] او مكروه كو ان [illegible] الشرب او مرجوحا [illegible] المباح
الاصلي كو ان [illegible] البعير [illegible] الضان [illegible] او على تركه واجب كو الله
ان لا اصلي الظهر في اليوم او مندوب كو ان لا اصلي نافلة اليوم لم ينعقد اليمين لما ورد عليه السنة [illegible] على الصحيح
عن ابي جعفر ع كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما
الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا [illegible] بل قد يجب الترك
كما في فعل الحرام اذا حلف عليه وترك الواجب [illegible] او ينبغي الفعل او الترك كغيرها
مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى [illegible] ومعلوم انه من حيث هو كذا [illegible]
[illegible] ولا ينعقد على الماضي [illegible] كو الله [illegible] كان
هذا [illegible] ولا يجب فيها [illegible] جميع ما لا ينعقد اليمين فيها كفارة [illegible]
الذي يسمى الغموس [illegible] اليمين الكاذبة [illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما ينعقد على المستقبل [illegible]
[illegible] في حق الحالف [illegible] على المقسم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يستحب للمخاطب [illegible] في قسمه لما رواه البرا بن عازب
ان النبي ص امر بسبع بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي
وابرار القسم ونصر المظلوم [illegible] عن علي بن الحسين اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة
يمين وهو محمول [illegible] وقد روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقسم على اخيه
قال ليس عليه شي انما اراد اكرامه [illegible] ولا يجب [illegible] كفارة [illegible]
وانما ينعقد على [illegible] الحنث [illegible]
واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل [illegible] احلف بالله [illegible] اخاك
من القتل [illegible]
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس [illegible]

دعيت

اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل [illegible]
كما لو تبع على فعل مباح [illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible]
كل حلاف مهين واما المكروهة [illegible] المتعلقة بفعل المكروه [illegible]
بل تكون لاغية واما محرمة [illegible] والمتعلقة بفعل الحرام [illegible] المستقبل [illegible]
التقسيم [illegible] ان العنوان عام [illegible]
الاربع [illegible]
[illegible] فان الله [illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible]
[illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible] الغموس [illegible]
[illegible] ان اليمين الغموس التي [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
تحسين التورية [illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني في اليمين المتعلقة بالاكل والشرب قاعدة تبنى اليمين على نية
الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible] اللغوي
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] دقيقا او سويقا

عن الاثني عشر وقيل بعضهم يحنث لانه علق الحكم بذاته [illegible] عليه

والطحال يحنث كذا هو من الغرائب قلت وفي الحسيني لابن سعد وجيه لا ياكل لحما من حنفاء العراق فقال ابو يوسف

فاشتعل الفقيه حتى يعرف ما معناه الرجل على اكل بعض الخبز وهل في الحسيني [illegible] او يحنث باصطلاح [illegible]

فاعلم انه من الاعتبار المشهور [illegible] لهذا الركب الذي يسمى به بدلا لا اقتضاه كما كل

الحرفة وقد قال ابن الكافي وحكاية القاضي ابي [illegible] وصاحبه في الدرس مع الشيخ الطوسي [illegible]

على المختار [illegible] عليه عليه [illegible] لان الجهة التي [illegible]

كالهوا [illegible] لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه [illegible]

فلا فاذ [illegible] لو حلف لا ياكل لحما فاكل [illegible] العظام [illegible]

وهو [illegible] والظاهر [illegible]

الحنث [illegible] بعد في الابيع كالاجزاء فاخاف الفقيه وجعل [illegible] معارض الاسم والاشارة فان

هذه تقتضي تعلق اليمين بها ما دامت موجودة وان تغيرت وتقييدها المنعقد [illegible]

ذلك اليمين بزوال القيد [illegible] وفيما لا يرتبط [illegible] بتعارض الاسم والاشارة لانه [illegible]

في الحكم [illegible] بطلت [illegible] الجنس المنعقد [illegible]

لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه [illegible] لا ياكل [illegible] فاكل

[illegible] ولا [illegible] وهو [illegible] العظام [illegible]

[illegible] في وسط الراس [illegible] العامة فيحنث بالالية

لانها [illegible] من اللحم السمين [illegible] وهو غريب ويحنث بالراس والكارع

[illegible] وهو من البقر والغنم [illegible]

القرن [illegible] هو [illegible] في المثل [illegible] العبد [illegible] ولان

الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل [illegible] الصبي في المثنية والمغصوب [illegible] يحنث بالكبد

الكبد والكبد واحدة الاكباد [illegible] كذب [illegible] القلب والرئة

والمصران [illegible] جمع المصير [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] من الجميع ولا يحنث [illegible]

[illegible] بخلاف الشيخ لان الشحم [illegible] في البطن [illegible] لانه [illegible]

الغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم [illegible] اخراج [illegible]

[illegible] الشحم [illegible] في الجنب [illegible]

يحنث ولا يحنث [illegible] اللبن [illegible] الزبد [illegible] ظاهر والسمن والجبن [illegible]

[illegible] يحنث باكل السمن [illegible] اذا حلف ان لا ياكل السمن [illegible] الخبز وعلى الطعام

سنا با

سنا با [illegible] او حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم [illegible] راس الطير والسمك والجراد اجماعا [illegible]

على [illegible] بعد [illegible] اسم الراس [illegible] اللغوي [illegible] لانه حلف [illegible] يحنث لانه [illegible]

عرف [illegible] مكان [illegible] حكم اليمين في كل مكان [illegible] يتعلق [illegible] الايمان في كل مكان [illegible]

للحنث لان هذا [illegible] لدلالة [illegible] عرف [illegible] اقوى [illegible] العموم [illegible] اللغة

[illegible] التشكيك [illegible] الفرق بين [illegible] والعام [illegible] والتحقيق

الفرق بين العام والمطلق والمقيد [illegible] التخصيص [illegible] الثالث والعموم [illegible] العلم

فان [illegible] العلم [illegible] لا ينصرف الا الى الافراد [illegible]

[illegible] لا ياكل [illegible] في الرطب [illegible] النصف

[illegible] او حلف ان لا ياكل الرطب او البسر [illegible] اسم [illegible] على القليل والكثير فلا يحنث [illegible]

[illegible] النصف

[illegible] لا اكل [illegible] الرطب [illegible] ياكل الرطب [illegible]

اي كل هذا الرطب [illegible] لا ياكل [illegible] اسم الرطب وهو مذهب [illegible]

ومن عدم صدق اسم الرطب [illegible] فلا يحنث كما ذهب [illegible] الرطب

لما عرفت من [illegible] اسم [illegible] واما [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] الرمان والعنب والرطب والتين والتفاح والمشمش [illegible]

[illegible] الاترج والنارنج والليمون [illegible] والتوت بانواعه [illegible] الفاكهة فانها اسم

[illegible] قبل الطعام [illegible] بالتوت [illegible] اي [illegible]

[illegible] الازهري [illegible] ولا نعلم احدا من العرب [illegible]

[illegible] الرمان [illegible] الفاكهة [illegible] لغة العرب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] التنبيه على [illegible] العامة [illegible]

[illegible] الرمان [illegible] الفقهاء [illegible] اللغة

[illegible] كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل

وميكال [illegible] الصلاة الوسطى [illegible] الصلوات [illegible] الخضراوات [illegible]

[illegible] من صدق [illegible] الخضراوات [illegible] الادم

[illegible] اصل [illegible] لو حلف لا ياكل

[illegible] حنث اذا [illegible] عادة [illegible] السكباج [illegible]

[illegible] الفاكهة [illegible]

[illegible] الرطب [illegible]

[illegible] الصفراء [illegible] المشمش [illegible]

ولكن الظاهر عدم صدقها على اليابس

ولذا قال [illegible] ولكن [illegible] الخلاف [illegible] في الحنث بالملح

[illegible] لا يتبادر [illegible] التمر [illegible] الجميع [illegible]

ولا يحنث في الحلف على التمر بأكل رطب لا بالبسر ولا بالعكس [illegible] ولا سيما أي بين الرطب والبسر ولو حلف [illegible]

لا يحنث بالآخر لأنه ليس منه [illegible] يحنث في اللبن [illegible] الحليب [illegible] والخارج من الضرع

والمخيض اللبني الذي [illegible] والرائب [illegible] ولو حلف

لا يأكل تمرة معينة [illegible] فوقعت في تمر كثير لم يحنث إلا بأكل الجميع للشبهة [illegible]

[illegible]

أو هذا يجب ترك الاستيفاء ولو بإبقاء واحدة محتملة وهل يجب اجتناب المحصور [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] المشقة [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] المشتبهة بالأجنبية [illegible]

كاشتباه المحلوف عليه في أمور [illegible] العلم به [illegible] وهكذا [illegible] المشتبهة [illegible]

وأما إشكال [illegible] من وجوب ترك الشبهة لا يتم إلا بترك الجميع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [illegible]

ثم في كونها هي المحلوف عليها [illegible] والأصل الإباحة حتى يثبت يقين التحريم [illegible]

وتكون الأكل [illegible] واحدة [illegible] منه الإباحة [illegible] لعدم دليل على [illegible]

المشتبهة بالأجنبية [illegible] التحريم للأجنبية علينا قبل الاشتباه [illegible] هناك [illegible]

[illegible] لأن المال قبل الحلف [illegible] حلالا [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] ولو تلف منه أي من التمر [illegible]

فيه تمرة محلوف عليها تمرة لم يحنث بالباقي [illegible] وجود المحلوف عليها فيه وقد عرفت [illegible]

هذا الحنث وإذا لا حنث فلا حرمة [illegible] كاشتباه الماء بالبول فإنه لو تلف أحدهما [illegible]

[illegible] لأن [illegible] وجود البول [illegible] فيتعارض [illegible]

والماء [illegible] ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل

ما اشتراه مع غيره لم يحنث عند الأكثر [illegible]

فإن اقتضاه [illegible] إطلاق اللفظ [illegible]

لو قيل لا تأكلوا [illegible] أموال اليتامى [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

المشتركة [illegible]

[illegible] ولو اشترى كل منهما طعاما [illegible] فأكل [illegible] اشتراه الآخر

حنث



حنث [illegible] ولو حلف لا يأكل [illegible] ولا يشرب لبنها لزم

الاحتياط [illegible] مما حلف عليه [illegible] على رأي [illegible]

[illegible] والقاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو حلف لا يأكل

هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث [illegible] فيه [illegible]

عليه الوفاء باليمين [illegible] من شروط [illegible]

[illegible]

إشكال [illegible] الحنث [illegible] اليمين [illegible] الأحكام [illegible]

وكذا لو هلك الطعام [illegible] لا الأول [illegible] لا يحنث [illegible]

[illegible] ولو حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنث [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو حلف لا يشرب [illegible]

وفي بعض النسخ [illegible] لم يحنث [illegible] ولو حلف لا يأكل سكرا [illegible]

[illegible] ولو حلف لا يطعم [illegible]

[illegible] بالأكل والشرب [illegible] ولو حلف لا يأكل [illegible] الخبز والتمر والزبيب [illegible]

[illegible] لأن القوت [illegible] البدن [illegible]

[illegible] العادة [illegible] وهو الأقرب [illegible]

[illegible] يحنث [illegible]

[illegible] لا يحنث [illegible] الطعام [illegible] القوت [illegible]

[illegible] المختلف [illegible]

[illegible] العادة [illegible] بالطعام [illegible] يحنث [illegible]

[illegible] ولو حلف [illegible] بالإشارة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] لا أكلت هذه البيضة [illegible] الحنطة [illegible] بأكل [illegible]

ذال باسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكل هذا الرطب فصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا الفاء العصير او هذا الحلو

وفي المصباح الناطف نوع من الحلوا ويسمى القبيطي لانه ينطف قبل استقراره اي يقطر وهذا الحمل فصير كبشا او هذا الصبي

فصير خبزا فاكله يحنث ولو ... هنا ما اذا تحكم بهذا الكلام ... للعقد العرف ... ولو

ولو قيل اكلت هذا الرطب لم يقصد ... مختلفة اذ الشباب ... الرطب ... او خلا او عنبا ... لم احد

والاقوى انه كلا اكلت الرطب ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث اي الاصح

الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة والحق العكس ولو جمع الاشارة كان حلف لا اكل هذا الرطب زيد فباعه على عمرو

لان المتبادر منه كون الاضافة لم تزد ... سبب المزية ... اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع

كبناء دار وسد رستا واكل طعام ونحوها ولو حلف الا يفعل واطلق فيفعل بعضه لم يحنث كان لا اكل ...

هذا الطعام ... ولو اقتضى العرف غيره ... كما اقتضاه ... فان حلف ...

... فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع وهو ... لما ...

يحنث ... ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض لتضمين العرف ولو قصد خلافه او للعرف

ضيا او قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض بل يحنث لانه ... سياق النفي المفيد لا ستغراق

الاجزاء ... فرق بين ماء الفرات وغيره فانه يحنث بماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث

بالكرع منها مع الكاف ... كما في الصحاح ... المياه كلها ... بالكرع

لان ... انها ... كبد ... من التربة ... اغترفت منها ... والكرع خاصة

لا المغيبة العرفية او المجاز الغالب ... مجازا ... الحقيقة اللغوية هي الترتيب ...

... الى ما ... في العرف ... الا ... الكف لا الكرع ... سماحي

ولو ... فحقيقة العرفية في الكرع ... ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلها

وخبزا لا اكل ... اذا قصد المنع من الجمع اي ... او من كل واحد ... حمل على ... الا على الاول الا ... يحنث

باحدهما خاصة لان واو العطف ... كل ... كالفاء ... والجمع ... المنع لان الواو

للمطلق الجمع لا الجمع المطلق ... الجمعة والجنابة والعيد ... مستقلا ... بالاخر

ومقصود العلماء ... هذا القدر ... لا زيد ...

كيف ... والاختيار ... من العطف ... والمراد ... المعنى ...

... على ... استغراق ... زيد او لا عمرو ... مستقلا

... مستقلا ... الواو ... العامل ... كان ... حيث ان ... بالارتباط

هو لا ... الواو ... العامل ... الاستقلال ... ذكرنا ... الثنية ...

في الارتباط ... لا حنث ... لا اكل ... بالحج

وهو على حل





وهو من اهل العروبية لا البادية لم يحنث الا بالجميع لا ببادية ولا بادية اهل العروبية ... الشيخ ...

بالفرق بين دار العتيقة والعاطفة وان العاطفة لا اصل ... الا بعينه ولو حلف على السمن لم

يحنث بالادهان ... اعم من السمن ... لان السمن ... ما

يحلب من لبن البقر والغنم كما في المصباح والمجمع ... السمن للبقر وقد يقال للمعزى والادهن

... كالمصباح ... والمجمع الادهن ... بخلاف

العكس ... السمن ... ولو حلف لا اكل بيضا

... دهن ... السمن ... والنون اصل يدل على خلاف الهزال

ومنه السمن والدال ... والنون اصل يدل على ... ومنه الدهن ... لانه عبارة

لا يحنث ولو حلف لا اكل بيضا ... لا اكل ما في كم زيد فاذا هو بيض ... اي البيض في ... 

اي الحلوا ... يحنث لا الصدق ... البيض ... فانه لا يحنث

الا اكل ... الا ما في الكم ... الثالث في البيت والدار اذا حلف على الدخول فيها

لم يحنث بصعود السطح من خارجها ان كان محجرا ... ما لم يحنث ...

يحنث على حال ... ولو لم ... والاقوى ... لا يجوز الاعتكاف

في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة الثابتة للمسجد ... الجنب والحائض ... اي السقف على اشكال من

الخروج عن المسجد ... الدخول فان ... ان يكون ... وهذا اقوى

ويحنث بدخول ... الدار ... السطح ... ولو حلف لا يدخل بيتا ... لم يحنث

... فانه لا ... من الدار ... الدخول ... الباب ... من ... 

لان ... لا يحنث في ... الدار ... خارج الباب لانه خارج

ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ... الشعر ... والجلد ... ان كان الحالف

بدويا ... حنث ... قول ... اذا كان ... البلد ... الحاضرة

... كان بدويا ... بيوت الحاضرة لم يحنث ... بيوتهم

... الخلاف ... بالجميع ... عرفا ... جعل ... بيوتا

... الحنث ... ان كان بدويا ... الاطلاق

... لا يحنث بالكعبة والحمام والمسجد والبيعة والكنيسة

... البيت ... انه ... بيت

... المسجد ... بيوت اذن الله ان

ترفع ويذكر فيها اسمه ولانه ... بيت الله ... في الاخبار ... تقع ونية

ان الاستقرار فى العرف النادر به للعبور بدليل انه لو مكث ساعة بتحريرها او غيره [illegible] او غير ذلك لا تنبئه
الكعبة ونحوها صاحب الا ان البيت العرف الشائع من البيت ما جعل بازاء المسكن او الشارع وكذا الدهليز والصفة
بحيث العادة وترتيب الفناء كعزبة وعرضا الكوة التى بالروة او مستورة الرأس يسكن وتسكن فيه الاطراف كصفة
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فانها كانت سقيفة [illegible] ليسكن حولها مسكن الفقراء الذى هو خارج من البيت ولو حلف
لا يخرج من الدار او نحوها فصعد السطح فى الترتيب اشكال او يتبنى القطع بالعدم فى الدار والبيت اذ معنا الاشكال
ان الدخول كان لا يتحقق الا بالنزول منه الى الارض ما هو الا لانه ما كان عليه خارج عنها ومن جملتها الا
يكون خارجا ولا داخلا كمن دخل ببعضه بعد خروج بعضه لكونه السطح من اجزاء الدار فى البيت فالسطح
والعين ونحوها خارج عنه حتما لو حلف على فعل فانه كان ينسب الى [illegible] المدة كالابتداء اى
بنسب الى الابتداء [illegible] حنث بها اى [illegible] بابتداء المدة وبعقدها
والا بنسب الى المدة [illegible] كالدخول فى الدار او البيع فى الشهر وهكذا فلو حلف لا يدخل
دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها فان الدخول لا ينسب الى المدة [illegible] ولكنه ينسب الى الابتداء كما لا يدخل
ابتداء الشهر [illegible] لا يحنث [illegible] الا اذا خرج ودخل ثانيا خلافا للبعض لعادة وما لقاه اليه وهو كما ترى [illegible]
[illegible] وكذا لو كان [illegible] لا اخرج من هذه الدار او لا ابقيها او لا دخلها [illegible] تعلقت
اليمين بالابتداء خاصة لان اسماء العقود ولا استمرار بعضها بالا ثاره وهى ليست عينها فلا يحنث
باستدامتها ان كان العقد وقع قبل الحلف ولو لا اسكنت وهو ساكنها او لا اسكنت بها وهو ساكن
حنث بالاستدامة والابتداء ويخرج حيث عقيب اليمين لو عاد للسكنى بالنقل متاعه وعياله من فيها
وسبيله لم يحنث وكذا لو كان لا اركب وهو راكب الا التى هو لا بس حنث بالابتداء والاستدامة لصحة
ركب يوما ولبس شهرا وفيه انه يصح انه ما ركب وما لبست بعد ما كنت راكبا ولابسا قيل والحاصل ان التبادر
منها ايجاد الركوب واللبس لفظ الفعل انه موضوع له لا الاستدامة ولكن يراد لا جعلها فى المسلم من الافعال بعض من
اقسام ما انها المسكن ان المال كتطهرت وتوحدت وتطيبت تبع البقاء عليها فانه بعيد تطهرت شهرا
هكذا ولا نتيجة استدامة الطيب فى الاحرام مع ان الوضع التطيب هو دليل فاسد تحليل البقاء ولذا قال فى
التطيب نحو اشكال ما ذكرنا ومن جهة ما يلزمه تطيب يتطيب [illegible] متطيبا فى الحنث بالابتداء
خاصة كالتزويج ونحوه لانه الاستدامة كلها السواء ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث للسكنى ساعة يمكنه
الخروج خرج فواف اما لو اقام لنقل رحله ونحوه لينتقل جميع الشىء من هنا وهنا وكذا الا التنقيب وذلك الشى
نائم [illegible] فما تدل البيت ساعة [illegible] ~~[illegible]~~
والمقصود انه لعدم امكان نقل الاهل لم يحنث وعن [illegible] يحنث لانه اقام فيها مع التمكن من الخروج وهو غريب بعيد
عدم الحنث بالعود لنقل المتاع ونحوه ولا يحصل الرحل او الاهل ولا يحنث به كما مع خروجه بنية الانتقال

خلافا للبعض

خلافا للبعض لعادته ولو حلف لاسكنت بيتا فى بيت فلا يحنث بالابتداء وكان فى بيت ليسكنا بيتا انت كناه وكان [illegible]
كان كان ما يسكنان فى بيت فبينهما حائل او فيه نقب ولو انتقل احدهما بعده بلا فصل الى الخروج وان سكنا معا فيه
وتميزوه انك كنت انها لو كانا فى بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا بسكنين فى البيت
لان المكان والدار نعم اطلاق انك كنت لا ينصرف الى الا الا او انحلاف ما لو لم يفرد بغلق فانه بعيد عليه ان كنت
ولكنه لاسيما لا يقرب الدخول والخروج فا مالى لسقطا الساكنة فلو بنيه الا وان الفرع سع بعقد البيت نظر ولو كانا فى دار
فجعل بينهما احدهما وسماها ان الدار حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا او بنيا حاجزا وسكن كل منهما حجرة لم يحنث ان طلب
اسم الدار الواحدة وانا يبع صدقه فلو لو نسبا بناء الحاجز وهما مقيمان كان حنث كل واحد ولو التسبه والتوقف
بينه وبينها الا كنت بعقد نقل الرحل اهل انه مقدور الحاجز وهذا [illegible] تحصيل تعيين اسم المساكنة
فلا وجه لما من اول الامر ولو كان لاسكنت فى هذه الدار فجعلاها حجرتين وبينهما حاجز بينهما ثم سكنا لم يحنث
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد الخروج بنفسه خاصة فانه اراد النقلة من هذا البلد بخروجه لا بحبس فى الرجل
والعيال لم يحنث ان يكون بنيته حلف لا حاجة حد بعد وحده ويحمل اليمين به اى بعد الخروج حل العود فورا الطلب الرابع
فى العقود والطلاق تنصرف الى الصحيح منها كما لا يبرء [illegible] عدم الوضع الا للغالبية والايقاع وجعله واما على تقدير الحقيقة
فلا حاجة الى الانصراف وقد حكى انه لكونه حقيقة وهو خلاف الاصطلاح فى الانفاق غاية تحصيله لاثبات الحقيقة بالاجماع
على عدم قبول الماء الا [illegible] بعد ما تقدم انه ينصرف اليمين بنيته كما وان كانت مجازا مع ان علائم الاعم بموقوف
الاجماع لكثرة التقسيم التقييد وقبول دعوى الفساد بعد الاقرار بالعقد مع انه على الصحيح كونه انكار العقد
وغير ذلك ما فصل فى الاصول فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا فى الحرم بيعه كالميتة
والخمر والخنزير فانه اليمين على عدم البيع لا ينطلق لانه انصرف الى الصحيح بل الصورة ثم الاقرب وقيل
بعدم الانعقاد وهو مشكل ثم الاقرب نظرا الى القاعدة الاقربية من الحقيقة اشتراط ما يشترط فى الصحيح من الايجاب والقبول
من التخصيص والعوض المتعلق الوزن والمشاهدة الى غيرها ولا يحنث بالبيع مع الخيار كما نبأ المشترط والبيع المتلف فيه
كونه المدة وهو صحيح وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما الا ان الاخلاص يقدر مع انه لو تم دخل العقد
لا ارتباطه المتوقف الحمل على الانفصال به ان حقد ذلك الفرق فلو اوجب لم يقبل المشترى لم يحنث ولو حلف ليبيعن ببيعه
ولبس عينا على جعل الفرق على الرد وجعل العقد ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها انما يقع
بعد الموت قيل وكذا الهبة وفيه انها لابد فيها من القبول حال الحيوة فلا يكون مثل الوصية ولو حلف ليتزوجن على امرأته
بالايجاب والقبول الصحيحين من غير دخول لكون التزويج حقيقة فيها او صرفها الى الصحيح العقد العقلى الذى هو
حقيقة فيه لان الغيظ الا غالب لهذا الحلف غالبا يحصل به قطعا لا بعد حصول الخلوة وان كان الاقوى عدمه
وضعف قول للبعض لعادته بالاشتراط الدخول لان وقت الغيظ مع انه لا دليل على الوفاء بهذا القصد الا ان يقال لا عمل الا بالنية
فهو وعليه لو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز المرأة الكبيرة كالافضل والسنة انه لا فرق المع وفيه تا عا

عن ابن السكيت ولا يقال بحوت وال العامة تقول لها [illegible] ايام العجوز عند العرب خمسة ايام صِنّ وصِنَّبْر واُخَيّهما

وبر ومطفئ الجمر ومكفئ الظعن وقال ابو الغوث هي سبعة ايام وانشد لابن احمر كسع الشتاء بسبعة غبر

الايام شهلتنا من الشهر فاذا انقضت وانقضت صِنٌّ وصِنَّبْر مع الوبر وبآمر واخيه مؤتمر ومعلل وبمطفئ

الجمر ذهب الشتاء مولّيًا عجلًا واتتك واقدة من النجر فلو حلف ان يصوم ايام العجوز فالاحوط السبعة بل هي الاقوى

ولو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لم يحنث بالاكل مما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة

او صلح بعوض او شفعة بلا اشكال وفي الحنث بالسلم [illegible] ولو حلف ان لا يلبس [illegible]

[illegible] لا يبيع [illegible] داخل سواء [illegible] كان [illegible] الكل جاريته

[illegible] نظرت فان لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم فان ملك جارية بعد هذا فتسرى بها

لم يحنث بلا خلاف بيننا وبين جماعة لان عقد اليمين قبل وجود الملك وان كانت له جارية حين حلف فتسرى بها

حنث لان العقد [illegible] معلق بملكه كالطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] للتزويج ولا يتزوج امرأة بعينها او مطلقا فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابنيت بيتا ولم يكن صنعته

البناء فبناه الصانع بامره او باستيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث في الجميع

اشكال ينشأ من معارضة العرف الوضع اللغوي حيث ان الاول يقدم [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

العرف ومقابل الاقرب [illegible] تعميم الحنث [illegible] والحق التفصيل

بين العارف [illegible] لا يبيع الوكالة [illegible]

التزويج [illegible] ولو حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يتزوج فتوكل عن الغير

فهذه العقود فالاقرب [illegible] الحنث لتحقق اللفظ المشتق منه اعني العقد وحق [illegible]

على الاولى [illegible] بعدم [illegible] ان الوكيل [illegible]

كان يبيع العقد ولا يبيع شيئا منها [illegible] الاشكال [illegible] العقد تابع [illegible]

شيء من احكام البيع [illegible] الاصيل لا الوكيل [illegible]

من الوكيل وهو [illegible] لم يحنث [illegible]

[illegible] ولو حلف لا يكلم عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] زيد وحنث [illegible]

حلف لا يبيع العشرة فباعه [illegible] ففي الحنث اشكال [illegible] الاقرب عدم صدق البيع العشرة [illegible]

منه البيع [illegible] العشرة [illegible] فلا يحنث بالاكل [illegible]

والعكس

والعكس في الشرائط [illegible] لو حلف على الهبة [illegible]

والعلقة والعري [illegible]

[illegible]

ان يعتق والوقف والصدقة تخصيص [illegible] بغيرها العلم [illegible]

في العري [illegible]

[illegible] الهبة عبارة عن كل عين [illegible]

لم يحنث بالهبة [illegible] في الفقه [illegible] الهبة وتقسيمه بينها

اشارة الى غاية بعده ولو حلف على المال انطلق الى العين والدين الحال والمؤجل وان كان على المديون معسرا

[illegible]

المؤجل فلو حلف [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الكاتب المطلق لانه لا يجوز [illegible] البيع والشري [illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] الكل وهو [illegible]

[illegible] ان [illegible] الولد [illegible]

[illegible] في المنفعة مع كون [illegible] الى جارة [illegible] المال

عليه [illegible] في الاضافات والصفات لو حلف [illegible] زيد [illegible]

[illegible] العام [illegible] مسكنة لان حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاضافة [illegible]

[illegible] ولو حلف على مسكنه [illegible] المستعار والمستاجر [illegible] اشكال

حلفه [illegible] الدخول فلا [illegible] في الحنث [illegible]

[illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] السكنى [illegible] اليمين تابعة

للاضافة والمضاف مع عدم ضم الاشارة اليها فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه [illegible]

بنية الفراق او لا تكلم زوجته [illegible] او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين في الجميع لانتفاء الاضافة ولو قيد

بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين [illegible] الاضافة والاشارة كقوله لا دخلت دار

زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد [illegible] اليمين مع عدم الاضافة [illegible]

البيع [illegible] لان الاشارة الى الذات [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

فالاصل عدم زيادته اعتبارا ... ولان المتبادر منه قطع الوذرة والمراد ... [illegible]

البنا ... على زيادته ... والا ... تأكيدا ... لان كونه هذه البرة واشار الى نخلة

او لا كلمت هذا الرجل واشار الى الطفل حنث بالاكل نخلة والكلام طفلا تغليبا للاشارة على الاسم ...

وحملا للكلام على المجاز ... او التشبيه ... فان الاشارة في الحقيقة قرينة المجاز ... لا يعيد قبولها

وان كان الكلام غلطا كهذا الفرس مشيرا الى الكتاب ... لان الاشارة معينة الذات فلا يقدح الغلط ونحوه ولو

حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو ... باب آخر فدخله

حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ... بابا للعموم لوقوعه في سياق النفي ... الاخرى

... وتعيينه اليه ولو قلع الباب في محل الاخرى ... بلا باب

حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ... الباب ... حقيقة المحل ...

ولو حلف لا ادخل من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر ...

لان ... لو حلف على الدخول لا على الباب ... فالاقرب الحنث

لصدق الدخول ... من الباب ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث

الا بما يملكه بعد العتق وزوال العبودية ... الاضافة ... لم ... وحشم

واصطبل ودواب ... العبودية كيف يصدق دابة العبد فالتحقيق صدق دابة العبد

ولو ... عدم الحنث بعد العتق ... ذكر اسم العبد كدابة زيد مثلا كما

في الكفاية ... مع الرقية ... يحنث في المكاتب لملكه

وان كان مشروطا ... الموكل عن ... فانه عبد ...

... ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها من السرج ...

فمعنى النسبة ... ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل

اما لو قال لا البس من غزلها فيشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث على التقدير ...

المخاطة ... من الثوب ...

الى ... ولو حلف لا يلبس قميصا ... ففي الحنث اشكال من حيث ان

اللبس يصدق ... يقولون ... الاحرام ...

ومن حيث ان لبس القميص ان يدخل راسه فيه ... لبسا للرداء ...

... هذا اقوى ولا يحنث لو فتقه واتزر به بلا اشكال واذا علق على الاشارة ذهبت بذهاب

العين لان الاشارة تتعلق بالذات كقوله لا اكلت هذا او لا كلمت ... فحنث ...

... على الوصف ... بعد ... كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة ...

اذا كل

اذا كل لحم ... ولو ... اي للاشارة والوصف ... تغليب الاشارة كقوله لا اكلت

هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة ... العبد وكبرت السخلة فانه يحنث ولو حلف لا يخرج بغير

اذنه فاذن ... لا يسمع المأذون ففي الحنث بالخروج اشكال من تحقق الاذن ... زعم

الحنث وهو ليس حنثا ... على انتهاك حرمة اليمين لاعتقاده

انه لم ياذن فكان كما اذا خرج بغير اذنه ... واذا خرج ... باذنه ... اليمين

... ولو حلف لا دخلت دارا

فدخل ... الباب ... دار لم يحنث اذ الدار ... الجدران

... ولو قيل لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت ... حنث ... لعدم التردد

بين الرجوع الى الاشارة ... او الوصف ...

...

مع ... ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما

ولم يستثنه حنث ...

لا يختلف باختلاف ... اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم ...

لم يحنث ان كان ... السلام ...

... الكلام ...

...

...

ولو قال ... الثاني ...

...

...

...

لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ ...

العرف ... من الذهب والفضة والجواهر ...

وفي حمل التحذير ...

اختلف في معنى التسري ...

...

وقيل فيه غير ذلك ...

يختلف باختلاف الازمان والاصقاع حتى لقد انبه الرجوع الى العرف والتفتيش عن استعمالات اهل الكتاب
بينا الامة لو طى حد الثراء لا انظى والحلف والتعديد ... دلو كان ولو حلف ان لا يدخل دار او غيرها
لم يحد الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كما يحنث بيده كاد البغى ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا فاستترى به او بجعله ثوبا او لبسه لم يحنث لتبدل المعنى المطلب المشاد من الكلام ولو قال لا اللهم لا
كلمتك فتنحى عنى حنث لانه كلام فعول لم يتنحى عنى ودون الاول لانه لحوق القسم ولو قال لا ابدا لم يحنث به الا صلوه
لكونه تبعا عرفا للتابيد اى الدهر او ماهيته اى كلا مما حسنا او قبيحا سيما الاخير انه ببينا المراد كان الدهر انفم
كلما لا منه الزمان وتجئى بعض الايد والحقيقة لا واقعا ولو علا شيل لا ابث حاله او سنة فاشكال لا وجه لم يعد
عدم الحاجة اليه بل الاحسنة لكون ذلك اظهار العصبية فظم الحنث به ويحنث او سنة فما بعد لان تنبه تنبيه مشكل
مع غيره لا بيتح ولو كاتبه لم يحنث لان الكتابة ليست كلاما ولا كتابة الكلام وكذا لو راسل او اوشار باشارة ملائمة
وفى ارشاد ... قول من جعل حنث الوكيل حنث الموكل اشكال كلامه على الكلام النفسى فجميع اشارات من الكلام النفسى
بالقول بما لو لرى المتيقن والنفسى ... المجمع ... الكلام النفسى ... فلا ... خلاف بعض
العامة في الجميع ... لو حلف على المهاجرة وترك المودة فيحنث بالمكاتبة اشكال لكونه المودة الا
ان المودة لاعتراض ... كالعدم وقيل وجه الاشكال انفعال المهاجرة ... ترك المصاحبة خاصة ام لا ولو حلف لا
يتكلم فيحنث بقراة القران او ... بالتسبيح ... اشكال من انها كلام لغة لان الكلام هو المنتظم من الحروف
المسموعة الدالة بالوضع اذا اسند ... قائم ... وفى ان المتبادر من كلام ... كالاصطلاح ... بالعجمى
والعربية بالعربى والرومى بالرومى وهكذا ... القران خارج ... لانه لم يوضع ...
والمتبادر ... هذا ... الاشكال ... في الشعر ... ولا ... كلام ...
ولا وجه لم يحنث ولو حلف ان يصلى لم يحنث بالاستسقاء تامة ولو ركعة ... اشكال لكونها ناقصة حيث ...
الكلام وان لم يعد ... لم يعد ... ولو حلف ان لا يصلى ... وبعض الكلام ...
ولو حلف ان لا يصلى ... فلا خلاف ... لا ... على ... كالصلوات ... دعوها
فالاقرب الحنث بالكاملة ... دون التحريم ام بتكبيرة الاحرام اذا اصدها
لانها ليست بصلوة ولو حلف ان لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث لانه من الحيل الشرعية ولو ناداه بحيث
يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنث لصدق انه كلمه ولكنه لم يسمع لمانع وان خبر باضيه وان الحق العدم
لعدم الاسماع المعتبر ... لو كان حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ... حال جنونه
اذا لم يكن الجنون ... ولو سلم عليه حنث اذا كان عربيا او العجمى ... او ... اخر فقد ...
الى الكلام ... ولو صلى ... لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم ولو قصده فى السلام عليكم ... حال التسليم
المطلب ... ولو حلف لا ياوى مع زوجته فى دار فادى معها فى غيرها فان قصد الجفا بهذا الانتقال

الى الحرم

الى الحرم ى لا خصوصية لتلك الدار حنث لان المقسم المرفوع عليه هو حنث المالك ... والا فلا ومنه
انه لكن قصد حنث لمن ... الجفا الجمع ... وبالعكس فلا مع للعبارة فالاول ان يقول ان قصد من الحلف
خصوص الدار لم يحنث والا فيحنث ... لو حلف لا يدخل على بيتا العنى ... ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
وكانت هلا الاقرب ... والبيتا ... ضربة واحدة ... فيه العدد ... كما علم ... الا اجماع ...
الاخبار ... الاقرب ... لانه قضية ... بخصوصها فلا يتعدى ... الاجماع ... نعم
لو اقتضت ... يجب ... يحنث ... الان ...
... ليبين ... الاخبار ...
... هو لكل ... الى حد ... ولا ...
... لا ... الى الرسول لانه
المتبادر من هذا التقدير ... فلا يكفى ... ولا تاخذ ...
اما لو حلف ليضربنه ... سوط ... الضغث فلا يبر ... بسوط الواحد ... الفرق ان الباطلة
... سوط ... الضغث فلا دليل عليه ... الفرق ...
لعدم ... السوط ... ولكن هذا اى الجمع فى الحد ... واما التعزير ... الحاكم
فقد ... الجمع ... التعزير ... المقصود ... التعزير ...
حلا ... لتصويره ... فلا يرد عليه ... من عدم الدليل ... فى المصالح
الذنوب الموجبة ... الضرب فالاولى من الجمع العفو ... وان تعفوا اقرب للتقوى ... خصوص ...
... العطار قال ... مع ابى جعفر الى مكة ... غلام ... فيا ... فقال ابو جعفر
... الاضربنك يا غلام ... ضربة ... حلفت ... لتضربن غلام ...
فلا ... وان تعفوا اقرب للتقوى ... الابنه ... العطار
... الا ان العليه ... قطع النظر عنه ... بالعبد ... باب الحلف
... ضرب ... القسم ... ولو حلف على
الضرب حنث بالضرب ... وهو الضرب بالكف مفتوحة ... وهو الضرب
مجموعة والضرب ... فانا ... الضرب لا بالعض والخنق ... والسوط ...
... بالعض والخنق ... والزجر ... الضرب
زيادة ... ولو حلف ... شكرا الا رفعه الى القاضى ... لان ...
فى القسم ... الكلام ...
... القاضى المعنى ... اى العين ... البلدان ... المتبع ... اللفظ ... الثانى

ومع الوجود او الاحضار ونحوها لا يصلح للصرف الا ذكان استنادة كالاستثناء النص ولو عين قاضي البلد
مثلا فعزل فهل يحنث او يعزل الامام اياه فبل الرفع اليه اشكال من تعارض الاشارة والوصف ولا شبهة
ان العبرة هنا بالذات هو حين ذلك وكذا لو مات او رفعت القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث خلافا للبعض
وكذا ان لم يباد ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته فني وجوب الرفع اشكال من ان الاصل البقاء والاورد
انتفاء الفائدة لانه يفعل ما يستحقه فوراً والاول اقوى لان ... كلا الصلت
بينهما فلا يلزم ان يحتج على القاضي علم ... على غيره غاية الامر ان القاضي اذا ... الاشتباه هو ...
ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقبه الزام المال عند التعذر للبدن الا ان
شرط عدم ... المال ولو حلف لا يفارق الغريم ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال من صدق
عدم المفارقة لدس انها قائمة بالمتباينين فمفارقة الغريم تستبع مفارقته الغريم الا ان اليمين وقعت على الاول
لا التبع الغير للاصل والنباد ... في الشيء ... الغريم ... وهو ... النزع ...
الوقت الاقرب ... وكذا لو اصطحبا في السير ... لان المفارق هو الغريم ...
... انه الغير فارقه ... النباد ... لا فارقه ... لا ينفلت من يده ... قدر
عليه ... فارق ... اما لو قال لا تفترق حنث فيهما معا لان المحلوف عليه
... وصبره ... لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث
على اشكال من عموم الابراء وكون الاستيفاء تارة بالاخذ وتارة بالابراء ومن عدم صدقه حقيقة ...
ومن اشكال ... الاستيفاء ... اسقاط ... الشرط ...
عدم اشتراطها من قبله نظراً الى ما لو حلف ان يأكل طعاما فاكله غيره وعلى التقديرين هو بحيث لا يقع ...
حكم اليمين ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث لانه لا يكلف بعلمه وانما المحلوف عليه
لا على الاتباع وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ... الاستيفاء ... لو فلسه الحاكم فالاقرب
عدم الحنث ... لوجوب مفارقته ... المكره ...
لذلك حنث على اشكال ... من عدم صدق الاستيفاء ومن كونه رضا منه ...
والثاني اظهر لان ... الاستيفاء ... على الغني ... ولو ...
دليل شرعي انه قد ... ففارقه لم يحنث ... جاهلا المسألة معذور ...
... وفيه انه يستلزم العذر ... الاحكام ... الوقت ...
... الحكم ... وكذا لو كانت عينه بجارية لا فارقتك حتى ... فانه لم يحنث
بالاحالة ... العوض ... اشكال ... العدم لان الاستيفاء ...
من غير جنسه ولو وكل ... لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اخذ حقك ... بالغريم لم يحنث

لا بس من طريق

لا بس من طريق الاستيفاء ولا كالابس اختياره بالاختيار رب الدين ... ولو كان الحق
عينا فقبض حصة حنث لان ... قبول المكتب بالخيار ... شاحية ... الطلب ليس
في التقديم ... لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ... من العدوان ... حنث
وكذا ان تقدم بعمانية ... الطعام لا من ... قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ...
في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ... على ... المحلوف عليه او ... على الاطلاق ... السعة ...
... الكل على الحنث ومكن الظن من ...
حيث ... بينه وبين ... القضاء ان ... ما دام ... الفوات ... المقام ... سقوط الاجتهاد
الحالف فان ... الموت ... لم يحنث ... العام من تقييد العنوان لانه ... ان الا ...
عند الا ... التشبيه ... ونحو ... اشكال المعنى ... بعد ان حكى ...
... قال انه ... في المسألة ... الحكم بعد ... الاكل ... من التوقف ...
... الاحتياط ... في مقام ... عدم الحنث ... احد ...
القضاء ... الوجوب ... على الفوات ... لم يبق ... خروج العقد انحلت اليمين اذ لا تكليف
على المجنون ... قبيل ... عدم ... ولو حلف ليضربن عبده غدا ... العبد او غاب ...
لم يحنث لانتفاء ... عدم ... الضرب ... من الغد ... بتضيق ...
الغد ... لا الاقتضاء ... الحنث ... الحكم ... متعلق الحلف
ولا يضرب بغير ... ولو ... لا الحنفية ... ونحوه ... وان الم
وقد ... ضعفه ... الضرب ... حقيقة فيها ... الاشتمال
... اليمين على ... للتنبيه والتأديب ...
الا ... ولو قال لا اقتضين حقك غدا فمات صاحبه قبل الغد ... احدهما ...
وجوب التسليم ... اليمين ... اشكال من انتفاء الاسم المحلوف عليه ...
... القسم ... الحق ... وجه الاشكال ... ولا ...
لا اقضينك حقك ... حقك ... الوارث لان حقه ينتقل الى الوارث ... ان ...
لا اقضينك ... الوقت ... ولو قال لا اقضين حقك
عند رأس الهلال ... احضار المال ... المقدمة والترصد للهلال ...
الى ... الهلال ... تمام ... لو شرع
في ... لم يحنث ... الدليل
واما الثاني ... التقدمات ... جميع ... المحلوف عليه

هذا دعوى ان الاتفاق قاطع بعدم
صحة حمله على جميع معانيه

يقتضي كونه مقدما قبله كما في الصوم ونحوه وان سلم قبله او بعده حنث للتقديم او التأخير فلو كان
لا مقتضى حقه كما في نسخة او حقك كما في اخرى [illegible] تعليق الى شهر كان غاية فان كان
اول الشهر فينتظر آخره وان كان في اثنائه فكلتين جميع القضاء قبل الغاية وقيل يجوز التأخير اليها والاول
اصح [illegible] الى دخول الغاية المغيا [illegible] آخر بعد الاطلاق كما هنا مجمل وهذا حكم
المجمل والاستقلال مستقل لكونه المشترك الحادث اي هل اراد الدهر [illegible] الا ان الشك والتعيين
في اختياره عام مستقبل فلذا يستصحب لكون الاول حتى ان ازمان [illegible] على النذر في الصوم المنكر
او له الحسية وثانيا الى الحسنة سهر وعليه الاجماع في الثاني وفيه نظر وهو ان التعدي الى غير المذ[illegible] رافترح
بعد عدم ثبوت النقل [illegible] الاجماع ثم [illegible] استعمال اهل اللغة والعرف والشرع في معناه اللغوي
اي مطلق الزمان فوق الاحصاء كقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وللمعلى [illegible] بعد
حين فانه يعم في عمر تام حتى حين المفتي الاخير بيوم القيمة وهل أتى على الانسان حين من الدهر المفسر
بمقدار ستة الحمل او الاربعين سنة بناء على انه [illegible] آدم حيث صور من حمأ مسنون وطين لازب
ثم نفخ فيه الروح اربعين سنة فيقال [illegible] بالاشتراك [illegible] فلا يمكن حمله على جميع معانيه
اتفاقا فهو مبهم غريب بعد هذه الاشتقاقات والاقرب متابعة الفقهاء [illegible] ان علم من نيته انه لا يريد
سنة او سنتين او ثلث فلا يتبع والا فيستصحب الحين بالتأخير الى ما يفوت بموت احدهما
في تحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا اكلمه حينا او زمانا وحله ما عرفت والعقب بضم العين وسكون القاف
وقد يحرك [illegible] وفي المصباح وضم القاف للاتباع لغة ثمانون عاما كما فسره في [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] الكثير من خلاف وفي التاتارخانية
لا يعني [illegible] احقابا قيل الاحقاب ثلثة واربعون حقبا كل حقب ثمانون سنة [illegible] كل خريف
سبعمائة سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم الف سنة [illegible] وما في المتن [illegible]
حكى الاحبار [illegible] اربعون سنة وقيل بضع وثمانون وقيل سبعون وقيل ستة
[illegible] سنة وقيل هو الدهر لا حد له [illegible] ان ما
[illegible] الدهر [illegible] ثماني سنة [illegible] مادة حقب [illegible] الدهر [illegible] الوقت والعمر
والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد في عدم الاختصاص [illegible] فلو حلف لا يكلمه دهرا
يكون [illegible] بالحقبة وكذا [illegible] الكشف [illegible] مقتضاها لكونها مجملة ولو لا كلمه
الدهر او الابد او الزمان [illegible] الاستغراق ولو حلف [illegible] حقه في وقت مقتضاه
قبله [illegible] ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت [illegible] اي لا اؤخر عن ذلك الوقت والا حنث
والاصل عنه الاطلاق [illegible] ولو كان [illegible] بما يظن [illegible] الله

الفصل

ذكره قيد ينبغي الاحترام

[illegible] كما سبق [illegible]

هنا تحقق النفي بالاستغراق
وتحقق الحنث بالمخالفة الى حين ما

او المعرفة بوقت معين

الفصل الرابع في الفور ويكفي في الاثبات [illegible] الاتيان بجزء من الجملة في وقت ما كما كله
وقتا ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات لانه للاستغراق الا ان يعين جزءا
معينا او وقتا معينا ولذا حلف ليفعلن اي ليضربن زيدا [illegible] لانه [illegible] مطلق
بل يجوز التأخير الى آخر [illegible] وهو [illegible] ولو لم يكن غاية فتعين ايقاعه في
قبل ذلك [illegible] فعل وطالق
والاخير [illegible] القول توسعة
البيع [illegible] وفيه قول نادر انه يتعين فعله اول اوقات الامكان
نظرا الى اقتضاء الامر [illegible] وتحقق الحنث بالمخالفة حينئذ [illegible] كان
يفعل او يفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل او لا يركب دابة او يقعد في سفينة او محل انسان او دخلت الدابة او السفينة
او الحامل بانه يحنث قطعا ولو سكت مع القدرة فكذا على الاشكال من تحقق الدخول مع القدرة على المنع ومن
[illegible] والاول اقوى والا لزم ان لا يكون [illegible] منع الاجنبية عن الملامسة والتقبيل معه
عاصيا [illegible] ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل بلا خلاف احد
للاصل وظهور اليمين في القدرة عليه [illegible] من المحلوف عليه فكذا [illegible] الخلاف
في الاول الثاني للاصل وظهور [illegible] الكفارة و[illegible] على
النوع انعقاده [illegible] كان المحلوف على الاثبات [illegible] الخلاف
[illegible] ويجوز ان يتأول في يمينه اذا كان مظلوما فلو كان ظالما
في يمينه لم ينفعه بل يكون يمينه [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] وعليه الاجماع ظاهرا [illegible] ابا
عبد الله [illegible] يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا
يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما
فاليمين على نية المظلوم [illegible] والتأويل ان يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل
ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام [illegible]
[illegible] السقف [illegible] السماء كما قال [illegible] والسقف المرفوع والسماء وما بناها والبساط و
الارض كما قال [illegible] جعل لكم الارض بساطا والذي جعل لكم الارض فراشا وبالاوتاد
الجبال كما قال [illegible] والجبال اوتادا [illegible] الليل او التقوى او الزوجة كما قال تعالى
جعل الليل لباسا هن لباس لكم وانتم لباس لهن ولباس التقوى [illegible] فلانا [illegible]
يعني ما ضربت رئته كما قال [illegible] وحرف يكون تحت [illegible] لا

خلافا للشيخ [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

لم يعقد لم ينعقد

[illegible]

ذكره يعني ما قطعت ذكره او ما ضربت على ذكره او يعني لما جرى به احلاه و يعني سفينة خالصي [illegible]
عن السكان ودنيا في طوائق ويعنيها [illegible] مطلقات عن العقود او يعني لما كانت بلدانا
يعني كتابة العبد لا المخلوق ولا عرفته جعلته عرفيا اي خبيئا خارجا [illegible] علمته جعلته
العلم السفلة اي سقوف العليا ولا سلمته حاجة [illegible] صغيرة [illegible] كما في الصحاح ضرب من السوك
ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل قال ابن فارس [illegible] على بعض التشبيه ولا في [illegible]
اي صغار الابل بل الانعام قالوا سميت بذلك لانها لا تقطع الا لان تعرض للذبح ولا بارية اي سكين
يعني [illegible] فان البارية تعني القاطعة او المطعمة كبرى النيل او يعني لها فلان عندي وحليقة ويعني
بما الموصولة او يريد المخصوص من العموم كان يقول ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن
ظالما او لا يظلوا [illegible] التورية بالاصل اتباع النية ويحتمل العدم يعني انه لا يقبل قوله
في التورية [illegible] والكفارة وان كان بيان نيته
لما فيه من ابطال حق الله وحق الغير في الكفارة [illegible] في الحلوف عليه [illegible] فيه عدم الدليل عليه ودليل
العدم [illegible] كون اليمين على نية [illegible] وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة [illegible]
[illegible] لكن تم قصده [illegible] فلو حلفت المرأة انها
على الزنا [illegible] على القول [illegible] ولو عتقا الولد [illegible]
ولو [illegible] منه مع عدم النية
[illegible] حرام الا [illegible]
فلو وجب [illegible] وكذا لو خاف [illegible] المدعي [illegible]
فلو [illegible] ينفعه توريته [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible] لان النية [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] لم المطالبة وان علم نيته [illegible] الحالف اذا كان مظلوما [illegible] لو اكرهه
على اليمين على ترك المباح حلف [illegible] على هذا المباح [illegible]
مخصوصة في السماء [illegible] الكرة [illegible]
بيت زيد ولو اكره على اليمين على انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا [illegible] جاز ولو اضطر [illegible] فقال
ويعني به الابل ونحوها او حلف انه لم يأخذ [illegible] يعني القطعة الكبيرة [illegible]
او [illegible] بفتح الفوقية [illegible] وهو هنا الاخذ الذي [illegible]
[illegible] والحبل الذي [illegible] البرج المعروف [illegible] او السماء [illegible] في الصحاح والمصباح
[illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] تزويره ولو اتهم غيره في فعل [illegible] امرأة بعينها فحلف



هذا الفصل [illegible] لا الاعلام [illegible] الاخير [illegible] انه [illegible]
ولو حلف ليخبرنه بعدد حبات رمانة خرج عن اليمين بالعدد المكثر اي بالعد [illegible]
المقصد الثالث في النذر وهو الوعد [illegible] كما في الصحاح قال الاخفش يقول العرب
نذر على نفسه نذرا ونذرت مالي فانا انذره نذرا اخبرنا بذلك يونس عن بعض العرب [illegible]
[illegible] عن ابن فارس انه اصل يدل
على التخويف فانما سمي به لما فيه من العتاب والتخويف من الاخلاف [illegible]
والنذر اما الناذر [illegible] في الشرع الالتزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر [illegible]
او اندفاع او يكون [illegible] الوسيلة [illegible] الكامل [illegible] القاصد [illegible] عليه [illegible]
او ترك [illegible] القربة والاول [illegible] على القول [illegible]
كاتوبا [illegible] ولكن يشترط [illegible] فيه حصول الاول الناذر في النذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والاختيار [illegible] نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر
نية القربة [illegible] في حقه مع انك قد عرفت عدم [illegible] الا ممن لم يعرف الله [illegible]
[illegible]
[illegible] صحة الا [illegible] ولكن قيل انه كالعتق [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] لا هم [illegible] الا انهم [illegible]
كما روي ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي [illegible]
الشرعية [illegible] على [illegible] ولو نذر مكرها او غير
قاصد لسكر [illegible] او نوم او غضب [illegible] القصد او غفلة لم ينعقد اذ لا عمل الا بنية ويشترط في نذر
المرأة [illegible] الاجماع
[illegible] كان يقول [illegible]
[illegible] الا ان يأذن سيده [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] مع زوجها [illegible] ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة [illegible] الا ان يأذن زوجها [illegible] او صلة [illegible]
اليمين على [illegible] كلام [illegible] عن [illegible] اليمين [illegible]
الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه الشكر ان عافاه الله من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا
شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به [illegible] الذي لم [illegible] سنة [illegible]

سعد بن محمد وفيه حلفت على نفسي مشيا الى بيت الله تعالى فقال كفر بيمينك فانما جعلت

على نفسك يمينا فما جعلت لله تعالى فف به وستدل الشيخ بصحيح عن ابي جعفر عن الائمة وان النذر

واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك

ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء والظن كالصحيح منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع

مولاه ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم كالصحيح في اختلاط النذر واليمين حيث ان لا نذر في معصية على الاعيان

في معصية والحوالة الغير شيئا والحكاية قال لا نذر لولد مع والده فانه ذكره عدة اخبار ان نذر في معصية يمين

في محلل حرام والمحرم محلل ولا قطيعة رحم وفي خبر عمر بن ابي اسيل ابو عبد الله عليه السلام وانا سمع عن رجل عليه

المشي الى بيت الله والهدي قال احلف بجل يمين غليظا الا الكلام الا بابا دلام اسهد الا حيل ولا يا كل مع على الخوان

ابدا ولا باوي معي بيا سقف بيت ابدا ثم سكت فقال ابو عبد الله عليه السلام التي قال لا حلفت فذلك

قال كل قطيعة رحم فليس بشيء وظاهر النذر هنا اقول من ترك الاستفصال وسلها كثير وانا استقال الرواة البعض النذر

وتقرير الائمة عليه فكثير انهم منها الخبر المعتبر سئل عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه

ان لا يبيعها ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فيما يعرف لله نفرق لك له وسها الخبر عن الرجل يحلف

بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعله لله فليس بشيء وسها اني كنت تزوجت المتعة

فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا

اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت

الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه مضافا الى النصوص الدالة على اشتراط القربة فانها السبب

في عقد النذر والعهد والحاق اليمين بالنذر وما على الحقيقة [illegible] او الاطلاق كانت

كانت ولا ينافيها كون النذر كما في اليمين بل تؤكدها العموم للتنبيه او ذكرها بالعيب عليها بل مثلها في الكشف

العدم في المسألة جمع حكايا عن شيخ الاسلام ان المعتمد في هذا بعدان تتبع كتب الاحاديث فلم يظفر بما يدل على

شيء واما اليمين فهي عجيب لكنه كاليمين في ان يعيد الزوج والمولى الحل الا باذن كانه فلو بادر لم يعقد فان

تجرد بعده لم يقع عنه فلذا لو اجاز المالك لزم ولا قرب عندي ما تقدم في اليمين من ان المولى لا يعقد

ولا يشترط معنى انعقاد يكون قادرا عليه كالنذر في كل تكليف فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد ابدا

لم ينعقد اجماعا الا صورة انتفاء الشرط واما صيغة النذر فالمشهور [illegible]

كما هو في الصيغة وصرح بعد الوسيلة والقاضي لا بل يكفي الاعتقاد والنية والعهد خلافا

بعد نقل القولين قال في هذه المسألة من المتوقفين وجهه كون النذر عبادة وهي تنعقد بنية القربة

والتمسك باخبار الشيخ كالاصل الا بنية ونحوه وفيه منع كونه عبادة لان المحق انه الا بنية القربة فيه شرطا



علاج على لفظ الله تعالى والنفي صريح صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي

الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي

ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا الحاجة الى اللفظ بل الاختار به متواتر مع

دعوى الاجماع الغنية [illegible] واما عباراتها فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة

او صوم او غيرهما والاخبار كلام [illegible] على المنذور وجميع الفقهاء عليه من اول الان

ان في تعيينه نظر حيث ان ظاهر الاخبار الكثيرة ان المقصود تسمية الله تعالى [illegible] ولعله لذا اضاف الى

الى كونه كاليمين اختلفت في بطلانه اسم من اسماء الله ولا يبعد وهو ما اذا رجل لحاج غضب او نذر بر

وطاعة قال او ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا او تركا وكذا الترك فالمنع ان جعلت

الذي فالى صدقة والايجاب نحو ان لم ادخل فالى صدقة الثاني اما ان يعلقه بجزاء او بها ذات

اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فالى صدقة او شكر دفع نقمة مثل ان تخطاني [illegible]

فلي صدقة اي المصيبة المكروهة فالى صدقة او لا بعد لفعله مثل [illegible] الى صدقة في هذه الاقسام الاربعة

الى نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة على التقديرين كما اي منع نفسه عن فعل او ايجاب فعل عليها او المعلق

الشكر نعمة او دفع نقمة او غير المعلق فيشكر ان قيد النذر بقوله لله تعالى انعقد والا فلا كلها

سعو ونية ظاهر في الصيغة نية القربة وهو في الصيغة كما قال في التعبيد بقوله لله اذا المشترط عدم

الى بنية اخرى [illegible] صحيح منصور المتقدم وغيره خلافا [illegible] ذا عاقبه بعد الصيغة قربة الا بعد

لله ونحوهما وهو ضعيف والقسم ان [illegible] لله على كذا الا ان يقول بالنية وشرط النطق

فلو قصد منع نفسه بالنذر الا التقرب بالمنذور لم ينعقد على القولين ولا ينعقد معنى صيغة

النذر بالضمير ولم ينطق بل لم ينعقد على رأي الاكثر الا اصح بل لا بد من النطق وشرط كون الشرط

سائغا ان قصد الشكر والجزاء وهو المنذور طاعة كانه في غير الخلاف في الحكم الشك كان ذلك للصحيح

النذر يسمى حتى يسمى شيئا لله صيام او صدقة او هديا او حجا وهو مشروح [illegible] والسالم من الكلام

الشرط على السوال [illegible] الا ان [illegible] يسبق النذر فيهم كان ذلك الا انه لا يشترط الخبر ولا

اما ذكر حيث قال ما يتعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر وهو اما ان يختص العبادة

[illegible] وتعلق النذر [illegible] او جزاء [illegible]

الذي [illegible] الحسن [illegible] في جارية حلف فيها بيمين فقال [illegible] ان لا ابيعها فقال [illegible] لله

[illegible] الطلاق اليمين على النذر [illegible]

[illegible] على الطاعة [illegible] القسم والطاعة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

في مسئلة نذر اول يوم من رمضان حيث قال بعد اختيار جوازه [illegible] والظاهر الاجماع منا على ان النذر

انما ينعقد اذا كان [illegible] طاعة [illegible] وجوبا او ندبا او [illegible] [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible] رجح [illegible] مع [illegible] الى [illegible] وهو [illegible] لا يستقيم

على اصول المذهب لا خلاف بين اصحابنا ان [illegible] اذ كان في خلافنا [illegible] صلاح دين او دنيا [illegible]

[illegible]

[illegible] ونحوها [illegible] قولا خامس

[illegible]

[illegible] على ان الاصل خصوص

المستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا

لا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا والخبر عن ابي

الحسن عليه السلام قال سئل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت

الله الحرام [illegible] خبر الحسن بن علي عن ابي الحسن [illegible] لا ابيعها [illegible] التواتر

كما في [illegible] انه [illegible] قال [illegible] على كذا ان كان كذا ولم يقل لله [illegible] الوفاء

ولم يلزمه الكفارة [illegible] قال علي كذا [illegible] الوفاء [illegible]

والمعتمد عدم الوجوب في الجميع لتواتر [illegible] مناط الوجوب [illegible] لله [illegible]

لله فقول الكتب [illegible] الى [illegible] المتواتر [illegible]

البتة متواتر

البتة متواتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على هدى كذا [illegible]

[illegible]

ولا اقل من [illegible]

[illegible]

واحتياطا [illegible] وانما يعتبر [illegible] ولو كان [illegible] قال ان تزوجت قبل ان اخرج

فعلى [illegible] قبل ان يخرج [illegible] عتق [illegible]

فلا ينعقد النذر بالطلاق والعتق اتفاقا كما في الكشف [illegible] على [illegible]

كما خلافا لبعض العامة ولا ينعقد [illegible] كما [illegible] لمن نذر [illegible] ولده او

غيره من المحرم [illegible] او [illegible] مالا [illegible] او [illegible] او [illegible] وجوبا

اجماعا [illegible] انما ينعقد في طاعة لا غير [illegible] في هذه المسئلة اقوال شتى

احدها ما هنا من [illegible] مباح ترجح فعله في الدين او الدنيا [illegible] فعله [illegible]

[illegible] والحاصل انه لو كان فعله [illegible] كذا لا ينعقد على فعل المكروه

[illegible] فعله [illegible] عن حسن بن علي عن ابي الحسن

قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين

فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال [illegible] لله بقولك مع [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] وذلك [illegible] بان يكون طاعة [illegible] في تقييده [illegible]

بان يكون [illegible] على العبادة [illegible] تخفيف المؤنة [illegible] على ان

[illegible] الاجماع [illegible] في مسئلة نذر اول يوم من [illegible] رمضان [illegible] على [illegible]

حيث قام الاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان المنذور طاعة بان يكون واجبا او مندوبا او مباحا
[illegible] في الفصل بين الابتداء والاثناء حيث قال انه يرد عليه والقاضي [illegible] عدم [illegible]
او احتاج الى تتمة وهو غير مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان النذر
اذا كان في خلاف ما نذر من صلاح دين او دنيا فليفعل ما هو خير له ولا كفارة عليه
[illegible] لعدم الخلاف المذكور مضافا الى بعض المعتبرة الواردة في النذر كلما
كان ذلك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه معتضدا بما دل على [illegible]
استقرائها غالبا وهو غريب لضعف عدم الخلاف ان من قال باشتراط كون النذر طاعة في الابتداء [illegible]
يقول باشتراط الطاعة [illegible] ولو كان مباحا في عدم الخلاف [illegible] وبعض المعتبرة لا يكاد يتم الا على
اشتراط الطاعة مطلقا من وجه [illegible] بين [illegible] ونذر ما لو كان مباحا [illegible]
[illegible] بين الشرط [illegible] كونه طاعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] متعلقه طاعة مطلقا [illegible] والمجلسي [illegible]
ان المتبع هو الاول وهنا قول خامس حكاه جماعة وهو [illegible] الا انه
اطلق فيه جواز نذر [illegible] الثاني الاول وقال [illegible] كان
[illegible]
اذا كان راجحا [illegible] الطاعة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثاني في الملتزم بنذر الانسان وهو المنذور وفيه مطالب
الاول ان الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة لله تعالى [illegible] مقدورا للناذر
فلا ينعقد نذر غير الطاعة كالاكل والشرب [illegible] ولا غير المقدور [illegible] عقلا كالجمع بين الضدين او عادة
كالصعود الى السماء لانه المتبادر من الادلة حيث ان ظاهرها [illegible] او عدمها في متعلقه
ولو نذر صوم [illegible] او صوم السنة [illegible] عبادة واحدة
[illegible] عدم الانعقاد [illegible] ارتباط [illegible] العكس [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] عدم كونه [illegible] الا [illegible]
لا ينعقد الا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاجماع على القطع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الآن نقض

الاان نقض على الارتباط [illegible] الاستغراق ولا يحكم [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] قوة [illegible] العام بالنفط الموضوع [illegible]
على الاستغراق [illegible] اسماء العدد [illegible] الاستغراق [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الارتباط والاستقلال [illegible] الاستغراق لا الارتباط [illegible]
[illegible] صوم يوم [illegible] اليوم الآخر [illegible] الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] فلو نذر [illegible] عامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible]
والاطلاق [illegible]
[illegible] مستقيمة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاقوال ثلاثة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] العطاش [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] وعدم القضاء
لا [illegible]
[illegible] يكون محل النزاع
الصوم الموسع [illegible] في هذا اليوم [illegible] اقسام الملتزم
ثلاثة الاول لكل عبادة مقصودة للشارع [illegible] العبادة [illegible]

وتعليقه [illegible] الموسع [illegible] الثاني [illegible] على [illegible] السلطان [illegible]

في احدهما

[illegible]

ثم ثانيها الشيخ وهو الانعقاد على المباح [illegible]

ولكن كلام [illegible] النذر [illegible]

او جعل النذر مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وتكريم [illegible] كل النسخ
مذكور فلا بد ان يرجح الفعل على الترك ولو بالعرض سواء كان كل منها مندوبا او فرض كفاية
كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين [illegible] والصابع لو نذر صوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد لوجوبه بغير النذر والمهية الواحدة لا تقبل متعلقة للوجوب [illegible] فلا بد ان يكون من آكد
منها النذر [illegible] بانه لا يجزي الصوم في رمضان [illegible] ولا يصح الصوم
سوى صوم رمضان [illegible] ولا الحاجة الى الوجوب باللزوم [illegible] تاكيد [illegible] لا يجوز
[illegible] كون النذر [illegible] التاكيد [illegible] الفائدة تظهر في الكفارة وعليه [illegible]
[illegible] التاكيد في النذر [illegible] نذره ومكذا [illegible] بالنذر
كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة [illegible] في الوضوء وسواء [illegible] الزم الحج [illegible] المندوب
وكذا الصلوة والوضوء [illegible] جميع الصفات لا يقتضيه الجميع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] في الاول [illegible] صلوة [illegible] قرأ فيها البقرة في الركعتين وسبعون مرة
تسبيحة في الركوع والسجود [illegible]
ولعله [illegible] العاملية فتح الشيخ الثاني [illegible] عن العبادات كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم وكذا تجديد الوضوء [illegible] كان من حلال العبادة [illegible]
[illegible] في اصطلاح الشرع العبادة [illegible] يحتاج الى نية القربة [illegible]
[illegible] وهو الصلوة والصوم والطهارة
[illegible] عبادة الثالث المباحات
كالاكل والشرب والنوم [illegible] بالنذر [illegible] الرجحان الديني [illegible] اشكال بل اقوال تقدمت
اقواها العدم [illegible] العبادة بالاصالة من الطاعة [illegible]
[illegible] التقوى بها على العبادة او
او منع النفس [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الاطلاق [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] الطاعة [illegible] سئلته
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه [illegible]
في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه شكرا ان عافاه من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على
صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به [illegible] التقوى [illegible]

[illegible] الطاعة

بالاصالة في غاية [illegible] والاحتياط [illegible] ولو نذر الجهاد في جهة ولا نيع لغير زمان الغيبة الا ان يعم على الادلة
للعامة [illegible] ذكرنا ان العدم [illegible] تلك الجهة [illegible]
والوجه [illegible] من جهة لان الاتي به واسطة الطريق خارج ولو نذر قربة الى الله [illegible] الصلوة او
الصوم [illegible] وعليه [illegible] خبر [illegible] عن ابي عبد الله ع ان [illegible] سئل عن رجل نذر ولم
[illegible] قال ان شاء [illegible] ان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ان سمى [illegible] وان لم يسم فليس عليه شيء [illegible] من الاول [illegible]
في الصلوة [illegible] الحقيقة الشرعية وهي وان كانت ما يسمى صلوة على الاعم [illegible]
[illegible] ذات الركوع والسجود [illegible] القراءة والتسليم [illegible] صلوة الجنائز والدعاء الا مع [illegible]
[illegible] الجنائز [illegible] ركعة ام لا
من ركعتين قولان من العموم ومن رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم فعلها على اشكال
من كونها طاعة [illegible] ومع كونها [illegible]
ومن دخول [illegible] في النذر [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا [illegible] الكفارة ولو نوى
غيرها اي غير الفريضة [illegible] النذر [illegible] النافلة وهذا بناء على عدم التداخل
[illegible] الفريضة على القول [illegible] الفريضة [illegible] اشكال
من العموم ومن رجحان [illegible] التاكيد [illegible] ولو نذر الطهارة [illegible] التيمم الا مع [illegible]
[illegible] الطهارة عند العلم [illegible] ولو نذر ركوعا
او سجودا احتمل البطلان لعدم كونها طاعة [illegible] خاصة [illegible] على الاطلاق
[illegible] ركعة [illegible]
او لكونها [illegible] ولو نذر [illegible] عدم [illegible] صلوة او عبادة
اخرى [illegible] ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله
[illegible] في مكة [illegible] على [illegible] البعيدة من مكة [illegible]

الا ان الاختيار الدال على الانعقاد [illegible] لا يجب [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رجل عليه [illegible]

المشي اليه ولو قال لله علي ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فانه كان ممن يجب عليه احدهما عند الحنفية لم ينعقد
النذر لانه لا دخول لمكة بدون الاحرام ... للحرمة ولا ينعقد لان دخول مكة بدون احرام
الحج او العمرة وان لم يجز الا انه مقدمة للدخول الواجب بالنذر ولو قال ان امشي وقصد معينا من الطاعة كالمشي
الى الزيارة والمساجد ... طاعة في نفسه ولو نذر ان يعلق في الكعبة لم يجب في جانب المسجد لان الكعبة
حقيقة فيه ... الى مكة واذا نذر المشي الى بيت الله الحرام
... المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث في الصوم وحينئذ
... يوم كامل ... التبييت ... الا جزاء ...
خلافا ... على الشرع ... ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع
والتفريق ... بالتتابع وجب ... اقل التتابع ولا يجب
فيه التفريق ... يوم ...
... الوصف وهو رجح
فيجوز تحري الافضل ... الى الراجح في الاثناء ... في التفريق كالصوم
على ... بحيث الصوم ... ولو عين يوما كالسبت والخميس تعين
ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ... من اول الشهر ...
... القضاء ... والتشبيه ...
والصدق ... لو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيد لانه
... ايام التشريق ... شهر رمضان فلكونه
... رمضان في النذر ... على ... قضاء
... يجب قضاء ما افطر في السفر والمرض ... لان ...
... في الجميع لان ... باشتراط التتابع ...
... الكلام
... في عدم القضاء ... ولو كان بغير
... ايام التشريق ... السنة ...
... التتابع ... القضاء ولكنه
غريب ... قال كتبت
اليه يعني الى ابي الحسن يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه

وكيف

وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ...
عدم الانعقاد ... القضاء والكفارة ... الا ان ...
... اليوم ... المعنى الواحد ... الصوم فلا قضاء ولا كفارة ... الا ...
... عليه صوم ... بعد الحنث ...
لنذر ... بعد الحنث ... بعد الحنث اجماعا
~~... القضاء ... العيد ...~~
... بالنذر ...
... على المشي راجلا ... نذر ...
ومال النذر ان ظاهر العموم الاستغراق ... الكفارة ... المشي راجلا ...
وكذا لو نذر ... ولو نذر صوم سنة غير معينة ولا متتابعة
اثني عشر شهرا ... شهر رمضان ولا ايام ... ولا العيدان ...
ولا ايام التشريق ... السنة ...
... الصوم في جميع ايامها ... التشبيه
... المستقبلية ... الاثنا عشر ... الشهر ...
... ظاهر ...
... جميع الوجوه ...
... صام ...
... كان صام ...
في الاثناء ...
... العيد
... العيد ...
... الشهر
... السنة ... ايام التشريق
وصام ذا الحجة ... جميع ... على ...
لهذا النذر سنة واحدة بالتمام كان ... الى ... الشهر بدلا

ومن شرح المختصر ... [illegible]

عن ... رمضان ... عن العيدين ... وقلنا ... النذر ... [illegible]

... السنة وهو ... وستون يوما ... صيام هذا ... [illegible]

في السنة المطلقة الغير المعينة فاخل به لا لعذر ... في ... السنة ... [illegible]

عن النذر ... وستين يوما ... لان السنة ... رمضان وايام ... [illegible]

... العدد ... الشهر ... يعتبر العدد والثاني انه اذا صام من المحرم الى المحرم ... [illegible]

... ان صام سنة ... رمضان ... ايام ... [illegible]

... السنة ... [illegible]

... المطلقة ... التتابع في السنة المطلقة الغير المعينة فاخل به استانف من رأس

ولا كفارة لعدم الحنث ... هذه السنة ... [illegible]

... النصف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... التتابع ... النصف ... [illegible]

... السنة المعينة ... السنة الغير المعينة ... [illegible]

... [illegible]

... رمضان ... المرض والسفر

... [illegible]

... التتابع ... رمضان ... [illegible]

... [illegible]

والتفصيل بين ... السنة المعينة ... السنة الغير المعينة ... [illegible]

... التتابع

... التتابع

... يوما ... العيد

... [illegible]

... [illegible]



وكلام بعض العلماء ... كتب ... عن ... [illegible]

في رجل جعل عليه صوم سنة ... خمسة عشر يوما ... [illegible]

يوما ... [illegible]

... ولا ينعقد نذر الصوم

الا ان يكون طاعة فلو نذر ... ايام التشريق ... الحيض لم ينعقد اتفاقا

... [illegible]

... [illegible]

... صوم باقي اليوم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ذلك اليوم في رمضان ... رمضان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الكفارة ... [illegible]

... الشهر ... الكفارة ... [illegible]

... التتابع ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... التتابع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الكفارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] لا يمنع من السفر [illegible] القضاء [illegible]

فانه لا يمنع من السفر بل يجوز مع القضاء، لان الخبر والفتوى في الصوم على التتابع في تتابع الكفارة [illegible]

في العيون [illegible] عن الفضل عن الرضا [illegible] اذا قضاه [illegible] عليه القضاء [illegible] بالايام [illegible]

هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا وليس مثله النذر [illegible] ولو تقدم ليلا لم يجب [illegible] اجماعا للاصل

وعدم [illegible] يوم القدوم لها ولو اصبح يوما بنية الافطار ولم يسقط نذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد

لدلالة الاخبار على جواز صوم النفل [illegible] النذر [illegible] يوم قدوم زيد كما عرفت ولو نذر

الصوم في بلد معين [illegible] لا مزية [illegible] لعدم التمايز بين الامكنة باختصاص بعضها

بمزية [illegible] الكربلاء وسائر الاماكن المعظمة [illegible] المنذور [illegible] العبادة [illegible] كان رجحانه

الفضيلة اذ المزية المعتبرة في النذر هي المزية على الترك لا على جميع الافعال الا [illegible] اذ فوق كل ذي فضل

فضل [illegible] وهذه المزية هنا موجودة [illegible] التي هي افضل العبادات [illegible]

[illegible] الوقف هنا [illegible] ترجيح قول [illegible] العلامة [illegible]

على عدم [illegible] النذر [illegible] الاستقبال فلا فرق بينها وبين العلة وكذا

لا فرق بين الزمان [illegible] وعدم التعدي عن الدلالة [illegible] ولو نذر ان يصوم زمانا وجب

وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر بلا خلاف [illegible] للسكوني عن جعفر عن ابيه

ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لانه

يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها [illegible] عن ابي الربيع عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل

قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله [illegible] في مثل هذا فقال صم ستة

اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر [illegible]

[illegible] الا انها [illegible] ولكن قد عمل بها الاصحاب [illegible]

[illegible] حتى لا يعلم فيه مخالف [illegible] الزمان فمن نذر [illegible]

[illegible] لو نوى غير ذلك [illegible] في الصوم [illegible]

[illegible] النذر [illegible] صوم الدهر [illegible] الزمان

[illegible]

[illegible]

فان استثنى العيدين وايام التشريق [illegible] رمضان [illegible] نذر [illegible] وان نوى [illegible]

العيدين وايام التشريق [illegible] في العبادات [illegible]

[illegible]

لكونه [illegible]

[illegible] ، ، ، [illegible] حجر ودرعا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] بن عبد الكريم

[illegible] من عمرو قال [illegible]

جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا [illegible]

[illegible] عبد الكريم [illegible] المنذر [illegible]

لو نذر صوم الدهر [illegible] وجب [illegible] الاصل كونه في السفر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] بن مهزيار [illegible] سيدي نذرت

ان اصوم كل يوم سبت [illegible] من الكفارة [illegible]

صومه في سفر [illegible] الا ان [illegible] ولا تخصيص [illegible] رمضان [illegible] السفر [illegible]

وان كان [illegible] النذر [illegible] لانه [illegible] من هذا الحكم [illegible] ايام [illegible]

وهذا [illegible] قضاء [illegible] رمضان

[illegible] اذ يجب عليه ان [illegible] رمضان الثاني [illegible] الوقت بينه وبين رمضان

[illegible]

[illegible] صوم النذر [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible] ان الاصل عدم ترك النذر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] قبل الزوال [illegible] رمضان [illegible] النذر

[illegible] الافطار [illegible] الكفارة

[illegible] النذر [illegible] القضاء قبل الزوال [illegible] النذر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] العذر صوم القضاء [illegible]

[illegible] سقوط الكفارة في اليوم الاول [illegible] اليوم الثاني [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] النذر [illegible] القضاء والنذر [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible]

القضاء فكفارة [illegible] النذر [illegible] الكفارة [illegible]

ولو نذر صوم يوم [illegible] الصوم [illegible]

لاجتناء العبادات [illegible] الوفاة [illegible] العدم [illegible]

[illegible] على [illegible] الاجماع

[illegible] عدم [illegible] العرف

[illegible] الصوم [illegible] يوم القدوم [illegible] السبب [illegible] القدوم

لا بمعنى التقدم كالشروط المعلقة بامر قبلي وتوقفها كالسبب والمقتضي [illegible] لا اول له

لان التقدم سبب وجوب الصوم والصوم لا يقع الا بين الليل فبينه ترجع الى كفاية العلم به [illegible]

كما في الشرائط المعلقة [illegible] كالنذر صوم المنذر فيه ولو نذر عتق عبده يوم قدوم فلان فباعه

ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع فالنذر اليوم على المجموع من حيث المجموع

هذا على تقدير تحقق الشرط خروج المنذور عن الملكية وصيرورته مستحقا للنذر لا عن كونه [illegible] حكما

وضعيا لكونه حكما وضعيا واما على تقدير الحكم التكليفي فقط فلا يبطل [illegible] لان فوات التكليف [illegible] بالعتق يسقط

بالبيع لتعذره بسبب الانتقال الى الغير فيكون عاصيا ولو نذر اتمام صوم التطوع في اثنائه لزم

كونه طاعة لكون اتمام الطاعة طاعة ولو نذر [illegible] واللغة وجب بالعدم لكونه نذر بعض اليوم ولو نذر

صوم بعض يوم كالى الزوال وقربه [illegible] احتمل البطلان لعدم كونه طاعة ولزوم يوم كامل لان الصوم

عبارة عن [illegible] لاستلزام وجوب البعض وجوب الكل [illegible] ان نذر اعتكاف

يوم يوجب اعتكاف ثلثة ايام [illegible] بعدم الدليل على الثاني اما لو قال بعض يوم لا يزيد

بطل النذر [illegible] ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان لان النذر

تاكيد فقط لا يوجب [illegible] لو حصل مانع عن رمضان [illegible] النذر الا الخامس [illegible] الاثناء في الهلال

في بعض [illegible] كالو كان اول الهلال [illegible] على راي في القائل قضاء والعيد [illegible] العدم لاصل البراءة

[illegible] رمضان [illegible] وهو [illegible] على الاقل [illegible] وجوب قضاء الاثانين

الواقعة في رمضان [illegible] فان اتفق ان يكون في شهر رمضان فصام بنية رمضان

وقضى فان صام بنية النذر [illegible] رمضان وقضى صوم النذر [illegible] وهو غريب اذ كيف يجزي النذر

عما في رمضان [illegible] ولا يجب قضاء يوم العيد على راي لما عرفت [illegible] وفي الحيض والمرض

اشكال من حيث ان اياما لا يصح صومها فلا يدخل في النذر كيوم العيد فلا يجب قضائها ومن حيث ان

ذلك الزمان قابل للصوم وليس [illegible] فكل يوم من الشهر قابل [illegible] بل الاصل عدمه وكلا الدليلين

[illegible] وهو غير معلوم فلا [illegible] النذر [illegible] انما سقط التكليف به [illegible] المرض والحيض

والحيض فيتبع قضائه على الاصل [illegible] وهذا اشكال [illegible] بالوجوب [illegible] الاشكال

والتحقيق ان القضاء تابع صدق الفوات لا وجوب الصوم [illegible] فلا اشكال في الوجوب ولو نذر

ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو [illegible] لكونه رجب فيكون [illegible]

[illegible]

قال العميدي

[illegible]

معه قبله والذي بعد قبله هو نفسه وهو رمضان [illegible] عليه لان تقدير رمضان قبل الشهر الذي [illegible]

الذي هو بعد قبله فيكون [illegible] لا وفيه انه ليس فيه قبل ما بعد قبله رمضان قبله [illegible] بعده قبله [illegible]

وفي الكشف فان المعنى صوم شهر من صفته ان قبل نفسه رمضان فان نفسه بعد قبله وبنا على

ان يكون القبل الاول ظرفا مستقرا وصلة لما او صفتها قوله بعد قبله وحينه اي ما يكون بعد قبله

وهو رمضان [illegible] بعد ما قبله والجملة صفة لشهر وفيه ان المعنى صوم شهر من صفته قبل ما بعد قبله لا ان من

صفته ان قبل نفسه رمضان وقيل شعبان قال العميدي لانه وصف الشهر المنذور بانه شهر [illegible] عليه

شهر موصوف بانه بعد ما قبله رمضان [illegible] الشهر الذي بعد قبله هو رمضان فيكون شعبان وفيه

ان الموصوف قبل ما بعد قبله رمضان لو كان شعبانا [illegible] لا يجتمع فيه قبلية بعد شهر قبله رمضان

وانه هو منه وفي الكشف هنا بناء على ان صلتها او صفتها جملة بعد قبله رمضان على ان يكون رمضان

فاعل الظرف اعني بعد قبله او مبتدا وخبره قوله بعد قبله والقبل الاول لغو متعلق بالصوم ويجوز استقراره

وما بعد قبله رمضان شهر رمضان لان كل شهر هو بعد قبله وقد نذر صوم شهر قبله [illegible] وفيه ان

صلة ما او صفتها اذا كانت تلك الجملة [illegible] شهر قبلا [illegible] الموصوف يكون بعد قبله رمضان فاين يكون شعبان

فالذي الموصوف يكون ما بعد قبله رمضان وقيل رجب قال العميدي لانه تقدير ان الصوم شهرا

[illegible] على الشهر الذي رمضان بعد قبله والشهر الذي هو بعد قبله [illegible] رمضان هو شعبان

والشهر عليه هو رجب وفيه ان بعد قبله [illegible] على رمضان [illegible] رمضان وفي الكشف بناء على

ان الافادة خير من الاعادة فلا بد من الحمل عليها ما امكن وكل من البعدية والقبلية يكون بواسطة وبغيرها

والتبادر بغيرها خصوصا في مثل هذا الموضع [illegible] ما بواسطة واحدة اولى مما باكثر وهكذا وارتكاب الواسطة

اولى من الحمل على الاعادة فيتعلق [illegible] القبل الاول ظرف لغو للصوم وما بعد قبله رمضان خبر رمضان

[illegible] على نفسه لكان اعادة واذا حمل على غيره [illegible] من حمل البعدية او القبلية على ما بواسطة فاما ان

يكون شوالا لان قبل يوم [illegible] شعبان وبعده رمضان او شعبانا لان قبله رجب وبعده بلا واسطة

رمضان والثاني اولى [illegible] لانه لو حمل عليه كان الشهر الذي قبله رمضان وهو اعادة [illegible]

قبله رجب وفيه ان الافادة [illegible] كانت اولى من الاعادة الا ان كونه رجبا [illegible] رجبا يستلزم ان يكون قبل

الشهر الذي بعد قبله رمضان وانه خلاف رجب [illegible] وقوى بعض [illegible] شهر [illegible]

قلنا بعد قبل رمضان ظرف له من الاشهر المباركة وهو الاشهر الحرم [illegible] المباركة من غيرها
مالظ المتبادر [illegible] والقعدة لانها من الاشهر الحرم ولانه شهر قبلنا بعد قبله وهو شوال رمضان ولا الحل
انه محتاج الى قبلين احدهما رمضان والاخر بعد هذا القبل وهو شوال فيكون ذاك الشهر ذا القعدة
المطلب الرابع الحج لو نذر ان يأتي بحجة الاسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل لكونه حراما وفيه ان
متعلق النذر يعني ايقاع الحج لا تأخيره ونظير نذر قضاء الصلاة على تقدير كونه نذر [illegible] يوم الجمعة
مع كونه المضيق ثم لو نذر تأخيره الى الجمعة فهو ليس طاعة [illegible] الا ان يقال ان الطاعة المستلزمة للكلام
مرجوح وان لم يذكر [illegible] اللازم في الصيغة لان فيما يستلزم الراجحة اولى منه ولو نذر في عام الاستطاعة
انعقد [illegible] ان [illegible] الكفارة للنذر ولو نذر الحج ماشيا
وقلنا المشي افضل وهو مذهب [illegible] ثم كلك [illegible] واستفاضة الاخبار الحج ماشيا
[illegible] افضل لمن لم يضعف عن العبادة والا فالركوب افضل ولكنه حسنة
احسنه والكلام في الاصل [illegible] انه [illegible] الشيء [illegible] النذر هو الحج على الصفة المخصوصة
ولا ريب في كونها طاعة راجحة [illegible] ان كان غيرها ارجح منها ولكنه [illegible] ان يكون متعلق النذر
[illegible] راجحا [illegible] ان يكون راجحا [illegible] على الوجه الاخر [illegible] الا ان يقع الا
[illegible]
لان متعلق الاحكام هو الهيئات فمتعلق النذر حقيقة الحج [illegible] على تركها [illegible] ان كان الا زاد
واما المشي فهو [illegible] لها [illegible] راجحا [illegible] ومتساوية
فلا يتعلق بها النذر واذا [illegible] القيد [illegible] لا ينعقد الوصف والا فلا [illegible] بانعقاد اصله
ولو [illegible]
قال فلا شك في انعقاد النذر في اصل الحج وهو [illegible] العدول الى الافضل [illegible] منصوص
[illegible] الاصل [illegible] ينعقد [illegible] من بلده [illegible] النذر
[illegible]
كان [illegible] من بلده [illegible] النذر [illegible] والتحرير
وظني انه كان في مقابل ما قيل من كونه من الميقات فيكون [illegible] النذر [illegible]
فلا يكون على اطلاقه [illegible] النذر [illegible] من الميقات لان الحج عبارة عن الاعمال
وابتداؤها الميقات [illegible] منه ولكن مقدمته من بلده والمبدأ [illegible] الحج [illegible]
كان [illegible] ان قلنا انه افضل انعقد الوصف
[illegible] وقد عرفت الانعقاد على التقديرين لان [illegible] متعلق النذر راجحا على تركه [illegible]

مورد

---

مورد كان راجحا على جميع الافراد لا الافضل خصوصا [illegible] فاذا لم ينعقد الوصف [illegible] انعقد اصل الحج
[illegible] العدم [illegible] انتفاء [illegible] القيد واما عدم العدول
الى الافضل فلا [illegible] العدول [illegible] ولو نذر المشي [illegible] فان كان النذر معينا بسنة
[illegible] المشي بالعجز عنه فالاصل
ان لا يجب [illegible] العجز [illegible]
نذر ان يمشي في حج [illegible] ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] سئل عن [illegible] فقال [illegible] جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء [illegible]
[illegible] نذرت [illegible] ان احج ماشيا [illegible] العقبة فاستكمت
فركبت [illegible] ابا عبد الله فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
نفقة ولو شئت ان اذبح [illegible] فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible] جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء [illegible] فيجب السوق
[illegible] والاحتياط مع نصه في النذر [illegible] العدم ولا يسقط الاصل اي اصل الحج الا مع العجز عنه
مطلقا [illegible] فما سقط [illegible] النذر [illegible]
[illegible] العجز [illegible] ولو كان النذر مطلقا غير مقيد بسنة
[illegible] مطلقا [illegible] الا ان يضيق وقته [illegible] العجز
فيكون الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ولو [illegible] كان معينا [illegible] كفارة النذر [illegible] الاصل
[illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible] النذر [illegible] عدم الاسقاط [illegible]
العجز [illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible] ولو كان مطلقا [illegible] ماشيا
ولا كفارة [illegible] الاصل [illegible] الحج [illegible] المشي ولو ركب [illegible] في الكل والبعض
[illegible] الطريق [illegible] المشي في تمام الطريق [illegible]
[illegible] تمام الطريق [illegible]
ماشيا في [illegible] المشي [illegible] تمام الطريق [illegible]
واما [illegible] المشي تمام طريق الحج [illegible] هذا التعليل [illegible]
[illegible] المشي [illegible] الطريق [illegible] الحج [illegible] المشي [illegible]

اذا المشي بتفاوت الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق حاجا فاذا مشى ماشيا حاجا فقد عمل [illegible]
ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا [illegible] تخرج فتواه متى وعنه انه لا فرق بين نذر الحج
والطريق فانه مع هذه الحكاية بحث فيما سمعناه [illegible] فرق بين ان يعتقف نادر المشي في السفينة عاجزا بهما
اكتفاء باعطاء الاقوى وهو ما ينبه جماعة فقد منته الحج الخبر المسكوت عنه ان عليا م سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بالمعبرة قال يقوم حتى يجوز وسقط المشي [illegible] فانه كان الكف لانه آخر افعال الحج وقيل آخرها
الرجوع [illegible] في صحيح اسمعيل بن همام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء
فان المفهوم من الجمار جميعا ما يرمى الجميع بعد الحل وكذا ان اريد بها الجمرات كان الظاهر جميع ما بعدها
فانما يتحقق بها الجميع في ثالث التشريق لكن في خبر جميل عنه م اذا رميت ما شيئا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وفي خبر
علي بن ابي حمزة عنه م اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وقد عد طواف النساء
آخر الافعال في الحج [illegible] ان الرمي [illegible] الثاني هو الا رجاعا فلعله لكون الرمي قبل طواف الزيارة في جملة
الاسم جعل الطواف آخرها ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال من [illegible]
[illegible] الافعال موضع مخصوصة في الجملة وقد يقال ان [illegible] نذر الحج
الحجة تقتضي لقاء البيت والملازم من سقوط بعض الواجبات سقوطها [illegible] انه لم يذكر بالخصوص [illegible]
[illegible] والاجماع على ان الركوب ينتفي [illegible]
[illegible] ودخول الحرم والذبح وهكذا فان وجبناه على اللقاء ففي جواز الركوب انه نذر المشي اشكال
من انه نذر [illegible] المشي فلا يسقط عنه لانه طاقة [illegible] فقضى النذر فكان [illegible] وجوب المشي
انما كان لايقاع الحج المنذور [illegible] لا نذر يجب عليه بعد [illegible] يلحق بالنذر [illegible]
من عدا [illegible] اشكال لان الاصل النذر [illegible] فقطعا ولو فرض الحج فالمشي [illegible]
[illegible] والركوب [illegible] بعد لقاء البيت لو قضاء قضاء الحج المنذور من ابتدا [illegible] الكفارة ولو نذر الحج
في عامه فتعذر [illegible] ففي القضاء اشكال من الاصل مع عدم
استقرار الحج الواجب [illegible] ان [illegible] انما افاد الرخصة في الترك [illegible]
على الفعل النذر [illegible] عليه فتركه لزم قضاؤه وهو اقوى لكون القضاء تابعا للقدرة [illegible]
انه ترك مع القدرة عليه عقلا وان لم [illegible] من تتبع موارد القضاء [illegible] القضاء الصوم [illegible]
[illegible] ولا قضاء ولو تعذر [illegible] انما في القدرة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ولا دليل عليه في الرخص مع القدرة كما عرفت [illegible] استقرار الواجب [illegible]
عدم القدرة [illegible] لا انه في الطلق [illegible] ولكنه لم يبلغ
بلغ [illegible] ولو نذر ان [illegible] الا ان يحج به [illegible] عن غيره [illegible]

ادعنه

[illegible] اشكال من الشك [illegible] عنه ثم مات حج [illegible] عنه من [illegible] كافيه [illegible]
كالصحيح [illegible] كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان
احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب
وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما
ترك ابوه [illegible] الرسول [illegible] لا اشعار [illegible]
[illegible] ان الحج عنه [illegible]
[illegible] مع القدرة [illegible] البدل للنذر [illegible] والقوى [illegible]
فلذلك [illegible] الاب قبل ان يفعل احد الامرين [illegible] قبل التمكن من احدهما [illegible]
[illegible] وجب قضاؤه [illegible]
[illegible] الاستطاعة العقلية لا الشرعية [illegible]
[illegible] الحج عنه [illegible] في الكفارة المخيرة بين الافعال [illegible]
الولد قبل ان يفعل [illegible] وجب الحج عنه [illegible] لو كان الموت قبل تمكن الاب من احد الامرين
احتمل السقوط للفوات [illegible] منه [illegible] وجوب الحج عنه [illegible]
ولم يكن وجوده [illegible] ولو نذر ان يحج بنفسه ولم يكن له مال [illegible] عن غيره [illegible] اشكال [illegible]
عن [illegible] عن رجل يحج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا [illegible] عنه من نذره قال نعم [illegible]
[illegible] السبب [illegible] عدم التداخل [illegible]
[illegible] لعدم الاولى [illegible]
[illegible]
ولو انه نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة [illegible] فكان معينا فيجب الكفارة لا القضاء
وان كان مطلقا [illegible] القضاء [illegible] الحج [illegible] هذا الوصف الذي لا يمكن قضاؤه وحده ولا مع
الحج لا [illegible] الركوب [illegible]
فان كان افضل [illegible] في الاعتقاد وان [illegible] في الاعتقاد نذر الركوب [illegible] عدم [illegible]
لان الركوب [illegible] الوصف [illegible] الحج [illegible] بين الحج راكبا وماشيا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] لان المنذور [illegible] الركوب [illegible] الحج راكبا ولا [illegible]
الحج [illegible] العبادة [illegible] الركوب [illegible]
اذ لا يتوقف انعقاد العبادة على ان يكون [illegible] مراتب العبادات [illegible] الكفارة
في المعنى [illegible] لو نذر المشي او [illegible] الركوب الى بيت [illegible]

بل يجوز [illegible] الى البيت الحرام كما تعارف بين [illegible] السفر [illegible]

الغالب [illegible] لو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه [illegible]

لتوقفه على احد [illegible] اذا نذر [illegible] لا يجب [illegible] كما في [illegible]

ولو نذر القصد الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما [illegible] الحرم [illegible] الاحرام [illegible]

فالحرم [illegible] لا يجوز دخوله الا محرما [illegible] وجب الاحرام [illegible]

الذي [illegible] القصد الى [illegible] اشكال من الاصل [illegible]

شعائر الله [illegible]

المسجد [illegible] في سنة معينة [illegible]

والقضاء [illegible] ولو نذر غير المستطيع

الحج [illegible] استطاع [illegible] ولو نذر المستطيع [illegible]

فلو [illegible] النذر [illegible]

لا [illegible] الاستطاعة [illegible]

الا من شرائط الاستطاعة القدرة على الاداء [illegible]

انعقد [illegible] الاستطاعة لم ينعقد لعدم [illegible]

وان اطلق ففي الانعقاد اشكال [illegible]

وهو [illegible] السفر [illegible] الاستطاعة [illegible] النذر [illegible]

حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] الاستطاعة

وكفارة خلف النذر وان كان [illegible] الاستطاعة [illegible] التاكيد [illegible]

ينعقد [illegible] النذر [illegible] الهدي اذا نذر هديا

[illegible] الكعبة [illegible] المسجد [illegible] البيت العتيق

ولو نذر هديا [illegible] الكعبة [illegible] الهدي

ما جعل الله هديا للكعبة [illegible] قال عليه السلام [illegible]

انما الهدي [illegible]

[illegible] الهدي ولو نذر [illegible] لم ينعقد [illegible]

على [illegible] الهدي [illegible]

ومن ذلك خبر [illegible] قال عليه السلام [illegible]

ولو [illegible] الهدي بمكة [illegible]

الحج والعمرة

وكفارة النذر

[illegible]

الطعام [illegible] ما ليس [illegible] عدم [illegible] الا [illegible]

عدم [illegible] الثالث [illegible]

اطلاق الهدي [illegible] النعم [illegible] الهدي [illegible] الطعام

[illegible] الطعام [illegible] الهدي [illegible] البيت [illegible]

البدن [illegible]

هديا [illegible] الهدي [illegible]

من عدم [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] هديا [illegible] من النعم [illegible] في الهدي [illegible]

[illegible] اسم الهدي [illegible] البيضة هديا [illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] في النعم [illegible] ولو نذر ان يهدي [illegible]

غير النعم [illegible] الهدي [illegible]

في النعم [illegible] في مصالح البيت [illegible]

[illegible] على بن جعفر [illegible] جعل جارية هديا للكعبة كيف [illegible]

[illegible] رجل [illegible] جارية هديا للكعبة [illegible]

[illegible]

عن الرجل [illegible] الكعبة كذا وكذا [illegible]

عليه وان كان [illegible] الكعبة [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] مصالح البيت [illegible]

[illegible] ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته [illegible]

وصرف ثمنها في مصالح البيت [illegible] الحاج [illegible] السفر [illegible]

اسم الحاج [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

في [illegible] البيت [illegible]

في [illegible] البيت [illegible]

ثم ارسال الالة ونحوها من القادر بنفسه او بغيره [illegible] اليه وبيع غيرها وارسال ثمنه اليه

ليصرف في مصالحه ولو نذر اهداء بدنة [illegible] وكذا في كتب اللغة

خلافا لما في الصحاح [illegible] تقع على الجزور [illegible] البقرة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء

[illegible] على البقرة [illegible] ائمة اللغة [illegible]

البدنة [illegible] والبقرة [illegible] بعض المحققين [illegible]

[illegible] البدنة [illegible]

[illegible] حيث [illegible] البدنة والبقرة [illegible] البدنة [illegible]

الوضع [illegible] لان المعطوف غير المعطوف عليه [illegible]

البدنة من الابل [illegible] الاسن الابل [illegible]

من الابل والبقرة والغنم [illegible] في نذره [illegible] بقرة [illegible]

[illegible] البدنة [illegible] وحد العجز

[illegible] في [illegible] عدم القدرة [illegible] كان

[illegible] وبيع [illegible] والعامل

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] التقرب [illegible] التضحية [illegible]

في محل الذبح [illegible] التقرب [illegible] المحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الذبح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

في [illegible] التضحية [illegible] في التشبيه من كل الوجوه [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] على عدم الارادة وهو الذي [illegible] السليم عن العيوب [illegible]

ولو نذر اهداء [illegible] التبليغ [illegible] التبليغ [illegible]

~~[illegible] التبليغ [illegible]~~

[illegible] ان [illegible] الصيد عن [illegible]

والموضع الى الحرم [illegible] التبليغ [illegible] عدم الدليل [illegible]

الى الحرم لكونه [illegible] الصيد [illegible] في الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا اصل عدم [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] المحرم بعد الارسال [illegible]

[illegible] على ذلك ملكه [illegible] الحرم [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] التبليغ ولو نذره اي الاهداء [illegible]

[illegible] الاهداء [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] التبليغ [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الاستار [illegible]

[illegible] في جميع الاعصار [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاذن في الذبح [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الطيبة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المتصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاطفال [illegible]

[illegible] العدم [illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

فانه غريبة وذلك ما يجيء في كتاب ... لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... الكثيرة في كتاب الله ثمانون

وقال الوسيلة ... ان المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال

الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة

فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال

له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا

فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن

حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون

فقال جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن

كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ... [illegible] المتوكل

لكن لقبه ابا الحسن ... علي بن محمد ... ان المتوكل نذر ... كثيرة فقال الكثير ثمانون

وفي ... الثاني ... كتاب الانساب لابي سعيد السمعاني ان المتوكل

اعتل ... فقال ... لا تصدقن ... كثيرة ... فقال تصدق

بثلاثة وثمانين دينارا ... لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... جميعا

ان المواطن ... والغزوات ... وثمانين ... كان الاربع وثمانين ...

ضعيفة ... خارج عن ... بعض الاخبار ان التي ثمانية

عشر غزوة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... الثاني ... الدرهم والدينار ... ثمانين دينارا ... [illegible]

... [illegible] ... ثمانين مطلقا ... [illegible]

ان يتصدق من ماله بمال كثير ... من غير نية ... وجب عليه التصدق بثمانين ...

ان كانت ... في بلادهم ... كانت الدنانير ...

عندهم في بلادهم وجب عليه ان يتصدق بثمانين دينارا ... لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين

موطنا انتهى ... [illegible] ... ثمانين

الكثير على ما ... [illegible] ... فكيف ...

... [illegible] ...

اما ... [illegible] ... عدم التعدي ...

... [illegible] ... لانه في ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الله ...

... [illegible]

... [illegible] لانه اعرف بما اراده ... [illegible] ... لانه بمنزلة

... [illegible] الكلام ... [illegible] ...

التصدق ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكلام

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... بجميع ما ملكه لزم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

على نفسه ... [illegible] ... حتى يتصدق

... [illegible] ...

من جميع ما ملكه ... [illegible] ... المال ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ابراهيم ... [illegible]

... [illegible] ...

ابي عبد الله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

وان الله ... [illegible] ...

٢٠٣

داره وجميع ما ملك فانه يتصدق به فقال ابو عبد الله انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك
بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك
فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما
تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما
كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله
واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة
ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت فيها واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة
حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك [illegible] ... لكونه سيّاناً عليه الا جملاً كما حقاليه ولو نذر العطيا لا يحمل مثله
عادة ولا ينظم حكم ... الشرع ... السؤال رجلا بلا وسيلة ولا علاج الى تحصيل الرزق الا بمشقة شديدة
فيعتبر المشقة والضرر والحرج ... او قليل المال ... ودفع ... وجب عليه الوفاء وجد
لا التقويم والعطاء بالتدريج فهو ظاهر جريان صيغة العهد لا النذر ... دون النذر والعهد لا
الوسائل فانه ذكر في باب من عاهد الله ان يتصدق بجميع ماله فيتفي الاقتصار حكم خالف للاصول
على موردها ... الاختصاص بالعهد ... والمذكور في الذكرى النذر ... وهو اصح من كنت اعطيت الله عهداً
لانه يتعين ... جميع ... الا الوسائل فهو يجب اتباع ظاهر الخبر فلا يجوز التعدي عنه اصلاً
فما قيل من اقتضاء اطلاقه عدم التعجيل كما هو ... في ... ولكن لو قيل بوجوب التعجيل
مع الاقدرة من غير تقويم كان حسنا لان فيه جمعا بين ما دلّ من النص هنا وبين القواعد المقررة المتفق عليها
في غيره ... تقتضي تعجيل ما لا ضرر ... الاصلية ... وعن المال ...
ولكن يقصد ... تتمة ... كون تعجيل ... كان غير مفصل ... نادر عدم تفصيل العمل
... جميع المال لا التقطير والتبعيض ... ما قبل ...
قال له بعض المعاصرين ... تتعلق الا ... الا بالقبول ... كان في الفقه الضوابط
النذر اولاً بالصدقة بالقيمة ... وجوب تعجيل الصدقة بما لا يضر به من المال
وثانياً بعدم لزوم النذر فيما يضر به من الصدقة منه ويمكن دفع الاخير بانه لا وجه للبطلان بعدما كان دفع الضرر
بالطريق ... ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ... معارض بل والثاني بعدم ما يدل
على وجوب التعجيل ... للطبيعة التي لا تنتهي فوراً ... الاحالة ...
التعجيل ... على ... في ... لان مقصوده الصدقة ... من حيث
... لا من حيث عينه ولعله لذا نقله الاصحاب بالقبول لعدم مخالفته للقواعد بوجه ... يعلم النظر فيه

فصل في اجزاء الحكم فيما خرج من النذر ... المال ... مشاركة للمنذور في المعنى ومن خرج عن الاصل
على مورده ... فانه ... الثاني ... فانه ... على استفادة من
مجموعه وانكار ... للقواعد من ... حيث ... فكيف ... ينبغي ان يشار
للمنذور مع ... بالمجموع ... لا بعيد كثيرا ما يقع ... في الاحكام ... الثالث
ودفع الضرر ... والقيمة ... فيما ... كان بل بالتصدق
بالعين ... وعدمه فان الضرر اذا كان في التصدق بالعين وجب الحكم بالبيع ... الدليل على الصحة
والعدول الى القيمة لا هذا النص ... المجموع والثاني ... وجوب التعجيل ... ما يكون
اذا النذر اخراج المال ... ولا اقل من انه ... للغير ... حتى ... والتعجيل الى ... اليه
... فلا ... من قال انه ... عليه ... دليل الا هذا النص المخالف
... بل ... للاصل ... الاجل ...
وشبهه ... الحكم ... المال ... بعضه فان الاصل اذا كان
فانه نحوه ... معارضة ... بالتدريج ... في صورة ...
في التصدق بعين المال كلام بعضها واما لو نذر التصدق بالعين او القيمة وقلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل
كما هو الاقوى فلا اشكال انه ... لا مخالفة للقواعد اصلا ... قوله هل يتعين ...
لا ... في مقابل النص ... فان ... المجموع لا
المعاصي ... عشرة ... وهكذا الى ان يتم المال ...
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او ... زيارة او مصالح
المسلمين بل المؤمنين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك من الخيرات ... قيل
والمتيقن ... سبيل الخير ... والمساكين وابن السبيل والغارمين ... والمكاتبين وسبيل الثواب
... وسبيل الله الغزاة والحج والعمرة ... ولو نذر الصدقة على العلم
بعينهم لزم وان كانوا اغنياء ... فان لم يقبلوا ... النذر ... الوفاء به
... نذر ... الاطلاع ... ولا دليل على كون
رد ... الصدقة من العقود ... الا ... الرد ...
فاحتمال الكشف ... ولو ... ثم التفصيل بين الكلي
... المال ... الوقت ... الواجبة ... القوم
باعيانهم ... التعجيل ... الافضل ...
... الى الافضل ... في ...

كالمتن كما روى عن ابي بصير وزرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وما رواه الحسين [illegible] قال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها
فليأت الذي هو خير وله زيادة [illegible] حسنة [illegible] عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا
رجع قضى ذلك [illegible] بل [illegible] ايام صوم النذر [illegible] في السفر [illegible]
فان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع وقد ذكر هذا الخبر فيه وفي
[illegible] من صوم رمضان [illegible] حتى [illegible] في سفر الحج فقال لا [illegible]
[illegible] ان الله قد وضع عنها حقه في السفر فانه كما ترى بتعليل عام [illegible] لو نذر العبد [illegible]
لم يجز [illegible] وان كان [illegible] النفع لعدم الوفاء [illegible] في النذر [illegible] لو نذر [illegible] لانها [illegible] واذا نذر [illegible]
عتق كافر [illegible] حيث [illegible] في [illegible]
[illegible] ولان [illegible] الكافر [illegible] الاكثر [illegible] لانه خبيث وعتقه انفاق في سبيل الله وقد نهى الله
عن انفاق الخبيث [illegible] لانه عبادة فيعتبر [illegible] الكافر قربة في عتقه والقول [illegible]
الكافر المعين للشيخ [illegible] عليه برواية الحسن بن صالح [illegible] عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه
عملا على ما لو نذر عتقه جمعا [illegible] بينها وبين رواية سيف بن عميرة انه سأل الصادق عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا [illegible] الاول على النذر [illegible] الثاني على عدمه [illegible]
[illegible] عتق المعين [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] السند [illegible]
[illegible] النهي عن عتق الكافر [illegible] انفاق الخبيث لانه [illegible] عتق الكافر [illegible]
لاختصاصها [illegible] الواجبة [illegible] الانفاق [illegible] المعتقد الخبيث [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] العتق [illegible] الرق بين المعين وغير المعين [illegible]
[illegible] عموم [illegible] القربة في غير المعين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الصدقة على الكافر [illegible] القربة اذا [illegible]
[illegible] عتق جارية [illegible]
[illegible] المؤمنة [illegible] الكافرة واذا نذر عتق رقبة يجزي الصغير والكبير والمعيب والصحيح والانثى والذكر
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل واعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه

الا ان يكون

الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى [illegible] الا يبيع [illegible] مع [illegible] وان كان كما تقدم
فان اضطر الى بيعه جاز على رأي [illegible] انقلاب حكم النذر [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على جواز المخالفة او وجوبها اذا كان الصلاح فيها دنيا
او دينا خلافا [illegible] والقاضي [illegible] الاصل [illegible] احد [illegible] ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
[illegible] ولا [illegible] الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
[illegible] لحاجة مع تخفيف المؤنة فقال [illegible] لله بقولك له [illegible] عن باب [illegible]
من الاستبصار [illegible] الرواية [illegible] مطلق [illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] مع [illegible] سند [illegible] عدم [illegible] الاضطرار [illegible] وان [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] بقية الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] اقوى [illegible] عدمه [illegible]
الثالثة [illegible] هل يشترط في النذر الشرط والجزاء [illegible] الاحد [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفصل الثالث
في العهد وحكمه حكم اليمين [illegible] النذر [illegible] والصدقة [illegible] العهد على النذر [illegible]
[illegible] عاهد الله ان لا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] الا [illegible]
رقبة او اطعم [illegible] شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا [illegible] نفسه [illegible] الله [illegible]
[illegible] الامام قال نعم [illegible]
[illegible] عاهد الله [illegible]
[illegible] فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] عدم وجود
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] فعليه عتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم
شهرين متتابعين [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] عاهدت الله [illegible] على عهد الله [illegible]
ان افعل كذا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

وكانه لا تشاحح في الصيغة [illegible] فان كان عاهد [illegible] كما

بخلاف الميثاق يعني عهد الله تعالى على ميثاقه وبالعكس فانه لا يلزم الا من لفظ العهد والميثاق [illegible]

[illegible] كونها النذر [illegible]

فعل [illegible] كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح [illegible]

والدنيا [illegible] كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب

ولو كان المباح الذي عاهد عليه [illegible] الرجحان في [illegible]

الدين او الدنيا [illegible] العهد [illegible]

قوي والفرق بينه وبين النذر ظاهر [illegible]

[illegible]

فاخذنا بما عليهم [illegible]

وذهب بعض الى تفرقة [illegible] وابن جعفر بن بابويه وغيرهما من اجلة المشيخة [illegible] لا يرجع الى محصل ولا تحقيق [illegible]

الا ان الدليل محض [illegible] وقد عرفت ان مقتضاه [illegible] ماذكر [illegible]

[illegible] ثم ترجيح تلك المعارض بوجوه الاول ان حسنة الحلبي [illegible] ذلك المطابق [illegible] الحسن لكونه [illegible] ابراهيم

بن هاشم [illegible] ان عبد الله [illegible] تفوق على صحة [illegible] العلامة [illegible] ولو سلم صحته

جميل بن دراج وعنه ابن ابي عمير [illegible] اصحاب الاجماع وهو [illegible] الثاني تأييدها برواية حفص

بن غياث وهو وان كان [illegible] الا ان الشيخ قال [illegible] انه اول [illegible]

فكيف يكون [illegible] الثالث اتفاق روايات العامة التي [illegible] وان لم [illegible] الا انها اقتضى

ان تكون مرجحة [illegible] ان [illegible] قاعدة الحمل [illegible]

العكس [illegible] خلاف القواعد [illegible] الرابع تأييدها [illegible] علي بن مهزيار [illegible]

[illegible] كفارة [illegible] السليم [illegible] الكتب

[illegible] الكفارة [illegible]

لا [illegible] في سفر [illegible] فان [illegible]

[illegible] فتصدق [illegible] بكل يوم [illegible] مسكين [illegible] عشرة

فيكون [illegible] كفارة اليمين [illegible] فتصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين

[illegible] كفارة اليمين انتهى

[illegible] مسكين [illegible]

[illegible] بكفارة اليمين [illegible] كفارة افطار [illegible] يوم [illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] على الجزم [illegible] بالعلم هنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

لكفارة اليمين على [illegible] الكفارة الاتية [illegible]

كذا [illegible] على الرجحان [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] بالقول الاول [illegible] النذر [illegible]

الا انه [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بين [illegible]

انتهى

قولنا بالتفصيل في العهد والنذر [illegible] صوم [illegible] رمضان والا فكفارة يمين ثم بعد ذلك

انتهى [illegible] الكفارة بين [illegible] التفصيل في النذر [illegible] الروايات [illegible] والامر في العهد ليس

[illegible]

من [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] التخيير والترتيب معاً كفارة اليمين [illegible]

لانه يجب [illegible] عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الترتيب والتخيير [illegible] في حالة واحدة [illegible]

هذه الكفارة [illegible] في القرآن [illegible]

[illegible]

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين

[illegible] او كسوتهم [illegible] او عتق رقبة [illegible]

[illegible] فمن لم يقدر على واحدة من الثلاث [illegible] عليه ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام متوالية [illegible]

[illegible]

واما كفارة الجمع [illegible] كفارة قتل المؤمن [illegible]

[illegible] عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين والطعام ستين مسكيناً [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من [illegible] احداً [illegible] ولا يجب [illegible] كفارة

[illegible] كاذباً [illegible] اجماعاً [illegible] وان كان صادقاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] على الله [illegible]

الغنب كلك ... الصدر ... جعفر بن محمد ... التسبيه ... وقيل يجب كفارة ... وهو السيما ... ومن
وجماعة فان عجز ... واختلف ... على ... ولا مستند لهم سوى هذا الاجماع وكلامه في
ذلك نصوم ثلثة ايام ... او اطعام عشرة مساكين ... عن ... ابي عبد الله ... قال
عن رجل قال ان كلم ذا قرابته ... في سبيل الله ... محمد بن ... قال يصوم
ثلثة ايام ... او اطعام عشرة مساكين ... ولا مستند له ... وروى ...
عن محمد بن يحيى ... محمد بن الحسن ... رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته
وكفارته ... اطعام عشرة مساكين ... يستغفر الله ... وكان ... الطعام ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو ... ولا ... على ولده ولا زوج على ... وان ... وجاء اذا ... زوج على ... او ولد
على ولده ... حنث ... والاصل ... اذا حنث ... تزوج المرأة في ...
... فرق ... اصوع من دقيق ... وهو ... ابدان ...
المراد ... المجاز ... في اللغة على ... في الكلام على ...
... اصوع ... عن الفارسي انه يجمع على اصوع ...
... الاصمعي ...
... اصوع ... على ...
... الرجل ... المرأة ... الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ... المرأة تزوج ...
وعليه ... اصوع دقيقا
... 
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قضاء [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] حجة عندهم [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible] النوم [illegible]

فالعدد [illegible] لضعف السند وعدم [illegible] القضاء [illegible]

القضاء [illegible] في علل قضاء الحائض الصوم دون الصلاة [illegible] الصوم يجب [illegible] القضاء لا

الصلاة [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا [illegible] قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها [illegible]

[illegible] الصلاة تمنعها من ذلك كله [illegible] ان الصلاة [illegible] اشتغال الاركان وليس

في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان [illegible]

[illegible] في باب [illegible] صوم [illegible] عن عبد الله

بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] صوم [illegible] او الصوم [illegible]

والشهر [illegible] قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها

من كل شهر [illegible] القضاء

للصوم [illegible] وانما الكلام في الندب [illegible] الثلاثة الايام [illegible]

من [illegible] قال قلت لابي عبد الله اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر [illegible]

[illegible]

لا كفارة [illegible] الكفارة [illegible]

او مرض [illegible] كان اليوم العيد [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] السند [illegible]

عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

فتعمل [illegible]



[illegible]

تفعل [illegible] وهو [illegible] بلا مستند [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] العموم [illegible]

[illegible] من الاطلاق [illegible]

[illegible] عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

وعليه التوبة [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

سواء [illegible] الكفارة [illegible] عتق او صوم او اطعام او كسوة [illegible] الترتيب [illegible]

في العتق وفيه مطلبان الاول الاوصاف المعتبرة في العتق [illegible] في الكفارات

المرتبة عتق من يجتمع فيه الاسلام او حكمه والسلامة من العيوب [illegible]

[illegible] عن اسحق بن عمار عن

ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

وهو يجد [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] في كفارة القتل عمدا او خطأ [illegible]

[illegible] في كفارة القتل [illegible] رقبة مؤمنة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عتق [illegible]

[illegible] حسين بن سعيد عن رجاله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] العتق [illegible]

[illegible] رقبة مؤمنة [illegible]

[illegible] على بن ابراهيم عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سئل سيدي عن رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي الثاني لا عيب سنده الا الحسين بن عبيده فانه مجهول ولكن بعده محمد بن عيسى
المشهور ما فيه كتب الحائر المحاسن الثالث مثل هذا السؤال فاجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
المتضمن لمثل السؤال والجواب بانه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وظاهرها رجع الى السيد بن عبد العظيم
الحاصل في ذلك لا اشتراط في ذلك والاحكام الا دلالة كما ترى وهل يعتبر الايمان بالاصطلاح الحديث
الحاصل بعد زمان النبي ص وهو الاعتقاد بالائمة الاثني عشر ع الاقوى كما عن والد ... حاكيا عن السيد
والحلي انه ذلك ... مع كثرة الكفارة ... في غير ... [illegible]
الصبي ... السيد الحلي مدعيا الاجماع على عدم الاكتفاء ... باعتبار ... انما هو ... [illegible]
عند ... الايمان في اللغة على التصديق القلبي ... مقابل الكفر ... [illegible]
مسئلة ويجزي الذكر والانثى والخنثى والمسيح والاعمى والسقيم ... الكبير حتى لو بلغ حد
التكليف اجزء عتقه كما صح ... لصدق الاسم ولو اعتق من لا ... استقر ... [illegible]
الاجزاء المؤمن في حكم الميت ولا ... عدم ... [illegible]
ولذا يصح ... وصيته ... [illegible]
منه الا ما خرج بالدليل ... [illegible]
الاصل ... ويجزي الصغير حتى المولود ... [illegible]
قصاصا ولا ... في تبعيته ... [illegible]
الاسلام ... عندنا ... [illegible] ... لا يجزي ... في القتل
الا البالغ الحنث قاله الصحاح وبلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ... عن ابي عبد الله ع
قال لا يجزي في القتل الا رجل ... كما ... النبي ص ... العتق يجزي له
المولود الا القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة ... [illegible] ... كما ... القتل الا ...
... [illegible]
وهو ... [illegible] ... احكام ... بالاطفال ... [illegible]
بعد البلوغ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المطلق ... [illegible]
... ولا يجزي الحمل ... [illegible] ... العقود
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

لان النبي ص ... [illegible] ... التفصيل بين ... [illegible]
... [illegible]
وفيه ان ... [illegible]
... [illegible] ... اسلام الاخرس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فقال يا رسول الله ... عتق رقبة ... [illegible]
الى ... رسول الله ... [illegible] ... الى السماء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اسلام الطفل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الكافر ... [illegible] ... اطفال الكفار ... اسلام ... [illegible]
الدليل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ويجزي ... [illegible]
مؤمنة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... من العيوب ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... العمى والجذام ... [illegible]
... العتق ... الاعور والاعرج ... [illegible]
والاخرس ... [illegible]
... [illegible] ... الاعرج ... [illegible]

وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات

لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم خلافا للاسكافي فلم يجز الناقص الخلقة [illegible] في خلقه ببطلان جارحة لم يتم البدن الا بها

كالمقطوع الاصم والاخرس ومستنده غير واضح ولا يجزي اقطع الرجلين لكونه مقعدا ويجزي اقطع اليدين

مع رجل لعدم الاقعاد وما تناسبه [illegible] قال في الظاهر فاما مقطوع اليدين او الرجلين او يد

ورجل من جانب واحد فانه لا يجزي بلا خلاف ثم ساق الكلام الى ان قال قطع الخنصر والبنصر معا من

كف واحد فلم يجزه وهكذا من الاحكام المخالفة للاجماع ولكن قال بعد اسطر والذي يقوى لدي في هذا الباب

ان الآفات التي ينعتق بها لا يجزي معها مثل الاعمى والمقعد والاجذم ومن نكل به صاحبه فاما ما عداها

فالحكم انه يجزي به لشمول الظاهر لجميعها ما تناسبه الآلات فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا ومطلقا لم يؤد

شيئا من مال الكتابة [illegible] لتشبثها بالحرية وانه لم يخرج عن ملكه بشيء ولان الاصل الانقطاع لسلطنة المولى عنه الا ما خرج

بدليل كالاصل [illegible] [illegible] ثم قوى صحة عتقه ما لم يتحرر منه شيء [illegible] ولكنه

[illegible] بالاصل المولى حيث قال بسقوط الحكم الرقية الى ان يثبت المزيل ولا يثبت قبل اداء المطلق شيئا من مال الكتابة

[illegible] الرق مستقرب [illegible] ترى [illegible] فان الكتابة مقدمة العتق [illegible] انقطاعها الى النوع

عن ذي اليد [illegible] انقطاعا [illegible] العتق [illegible] والاقرب [illegible] ان لم ينعتق

تدبير [illegible] العتق [illegible] بعبارة رجعت او باطل عقد البيع [illegible]

خلافا [illegible] ذلك على [illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] خلافا [illegible] القاضي [illegible] فلا يجزي قبل النقض لحسن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة

يمين او ظهار اجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة [illegible] موثق عبد الرحمن

ويجعلا اعم من اليمين واخويها والتدبير والوصية بلا شبهة [illegible] بجواز نقض التدبير [illegible] فيه مكاتبته

للعتق [illegible] يعتق [illegible] محتملا [illegible] بعد الموت [illegible] ابراهيم الكرخي [illegible] عدم الاجزاء عن

كفارته بعد موته [illegible] المعين [illegible] الوسائل في هذا الباب [illegible] المكاتب المطلق الشهادي [illegible]

[illegible] [illegible] وبعضها [illegible]

خلافا [illegible] يعتد [illegible] بالمرتد [illegible] الاكثر [illegible]

للاستصحاب وحسنة [illegible] هاشم الجعفري في قبيل التدبير [illegible] قال سألت ابا الحسن عن رجل قد ابق منه مملوكه

يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا [illegible] ما علم انه حي مرزوق

ما لم يعرف [illegible] [illegible] الاول [illegible] وما ذكره [illegible]

اصحابنا التوابع [illegible] على نقل [illegible] العبد [illegible]

ولو كان

ولو كان [illegible] ما ذكره [illegible] احمد بن هلال [illegible] الى ابي الحسن [illegible] رجل عتق رقبة [illegible]

[illegible] ثم يجعل عتقه [illegible] [illegible]

موته ثم [illegible] [illegible] على اجزاء احكام [illegible] [illegible] الظهار [illegible]

اصحابنا التوابع عن الائمة [illegible] واجماعهم [illegible] على ان العبد يجوز عتقه في الكفارة [illegible]

موت لان الاصل الحياة فانه بعد [illegible] اذا كان له عبد غائب لم يعرف خبره وحياته فان عتاقه جائز في الكفارة

بلا خلاف وان لم يعرف خبره والاحوط انه لم يجزه [illegible] الاصل [illegible] لا حرج على طريقة الاصل

على [illegible] [illegible] خبر زرارة [illegible] [illegible]

التفصيل بين صورتي الظن بالبقاء [illegible] [illegible] وهو على الطريقة الموضوعة في الرقبة

التي [illegible] [illegible] دام الولد [illegible]

عن زين العابدين عليه السلام ان ام الولد تجزي في الظهار [illegible] العامة [illegible] الرق [illegible]

على [illegible] الكمال [illegible] الكفارة [illegible] على التأبيد [illegible] الرق [illegible]

ولكنه [illegible] [illegible] بعقد [illegible] يعتق عليه اذا نوى التكفير

[illegible] قلنا انه يعتق بالاعتاق [illegible] قلنا بالاداء [illegible] عن الكفارة [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] حصول العتق [illegible] الرقبة [illegible] العتق [illegible]

سبب [illegible] الاداء الذي هو سبب العتق [illegible] عتق [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الاداء [illegible] لا السببية [illegible]

السببية ولكنه [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] التدريج [illegible] العتق [illegible] الى الكفارة [illegible]

العتق [illegible] حصول العتق [illegible] الكفارة لان عتق [illegible]

حصل بغير [illegible] اعتق جميع العبد [illegible] نصيبه [illegible] بحكم الشرع [illegible]

[illegible] بحكم [illegible] لان [illegible] العتق [illegible]

رقبة [illegible] العتق [illegible] حصول العتق [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] العتق [illegible] الكفارة

لانه [illegible] [illegible] رقبة [illegible] كاملا العتق

الرقبة [illegible] الاطلاق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible] [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] عتق رقبة [illegible]

وعليه يتخرج ما لو اعتق نصفين من عبد واحد فعلى الاضافات لصدق عتق رقبة واحدة وعلى القول بالتجزي لا يجزي

نصفان من عبدين [illegible] اجماعا لما عرفت مع عدم الرقبة لا يجزي ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة [illegible]

نفذ العتق في الجميع [illegible] عتق الرقبة سواء نوى النصف او الكل ثم لو نوى الا [illegible] يكون كفارة الا نصفه [illegible]

لان الاعمال بالنيات [illegible] مع تامل فيه حيث ان الشرع لعله لا يرى [illegible] الفرد ما الكل [illegible]

الا انه يتوقف [illegible] الى العتق لا الكفارة فيجزيه عتق رقبة علاقة لها ويجري على المغصوب لما لك دون

المرهون [illegible] مالم يجز المرتهن فان كان الراهن موسرا على رأي يعتق ويلزمه [illegible] الملك وسلطنة

المرتهن عليه لا [illegible] بل حقه منه خلافا للشيخ وعموم قولهم الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف خلافا للشيخ

لعموم قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وانه مالك [illegible] دفعها ما يجب له وتعيين قيمته وفيه ان الاصل عدم

اجزاء العوض [illegible] الا برضا والمرتهن والجاني خطأ ان يفض مولاه بالفداء سواء رضي المجني عليه او جاء [illegible] اولا

لان الخيار للمولى بين الفك والتسليم [illegible] الا فلا [illegible] الى [illegible]

الواجب [illegible] ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي او المجني عليه [illegible]

لان الخيار للولي [illegible] الا انه [illegible] ان كان عامدا [illegible]

العتق لان العتق لا يبطل [illegible] ان كان خطأ [illegible] لانه يتعلق برقبته [illegible] الخيار بين ان يقتله

او [illegible] بيعه [illegible] الخيار بين الفداء والتسليم [illegible] العتق [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] العبد [illegible] الخيار [illegible] الولي [illegible]

ان [illegible] الاسترقاق [illegible] بين القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الاسترقاق [illegible]

الاسترقاق [illegible] وهو الاقوى [illegible] وعليه [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الدم [illegible] عمدا او خطأ خلاف

[illegible] الجناية [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] اولياء المقتول الفداء في العمد [illegible]

[illegible] اولياء المقتول [illegible] اولياء المقتول [illegible]

[illegible] لو قال المكفر لغيره اعتق عبدك عني بنية الكفارة تقربا الى الله تعالى فاعتقه عنه

كما ذكرت صح [illegible] وقع الاعتاق عليه [illegible]

في الاعتاق [illegible] الا في ملك [illegible] تمليكه اياه او لا ثم الاعتاق [illegible]

[illegible] كما [illegible] اعتقت عنك [illegible] ولا [illegible] هذا الايجاب [illegible]

[illegible] هذا العقد [illegible] بالاتفاق [illegible] الانتقال [illegible] العتق

ولا تقربا اليه



[illegible] هذا [illegible] اذا ما ذكرناه كما سنعرف [illegible] له على الاولى عوض [illegible]

[illegible] فان الاعتاق [illegible] الملك [illegible] لو قبل بعده [illegible]

[illegible] العوض [illegible] العتق [illegible]

[illegible] في [illegible] بعض المعاصرين [illegible] ان تقول اعتق

عني عبدك [illegible] بالنسبة الى اصل العوض [illegible] هذا العقد [illegible]

لان الاصل عدم [illegible] هذا الكلام [illegible] موجبا للزوم [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] عتق [illegible] قيل [illegible] الخلاف [illegible] العتق [illegible]

صيغة [illegible] العتق [illegible] الا في ملك [illegible]

والموصى [illegible] عنه [illegible] كان المعتوق عنه حيا او ميتا فلو اعتق الوارث من ماله عن الميت

[illegible] عن هذا الميت [illegible] وهو ان الوارث [illegible] العتق الواجبة

على الموصي [illegible] القضاء [illegible] في قبول [illegible]

[illegible] من الصلاة والصوم [illegible]

[illegible] الميت [illegible] بينه وبين الاجنبي [illegible]

[illegible] عن الحي والميت [illegible] او [illegible]

[illegible] ان يعتق وعليه [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] انه يجوز التبرع عنه [illegible] السؤال بالعتق عنه [illegible]

مع العوض [illegible] الملك [illegible] السؤال [illegible] قبل العتق

[illegible] وقت [illegible] احدها ما ذكرناه [illegible] قبل [illegible] في العتق [illegible] بالسؤال

[illegible] عن النزاع [illegible] الاعتاق [illegible] يعتق [illegible]

[illegible] اذا قال اعتقت هذا العبد [illegible] هذا القول [illegible]

لان الدليل [illegible] هذا العتق [illegible] على انتقال الملك [illegible] بهذا الوقت [illegible]

[illegible] الا في ملك [illegible] تقدم الملك على العتق وهو مستلزم [illegible] عليه انه لفظ واحد

دال على التمليك [illegible] بين الملك والعتق [illegible] الملك مقدم [illegible]

ان الملك [illegible] لفظ الاعتاق [illegible] مجموع الصيغة [illegible] الملك [illegible]

سبب [illegible] الاعتاق وهو قول [illegible] قبل العتق قبل تمام [illegible]

[illegible] اعتقت عنك الملك اولا [illegible] العتق [illegible] انتقال الملك [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] عليه انه يستلزم [illegible] قبل تمام الصيغة [illegible]

وفيه انه يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق [illegible] الملك [illegible] تأخر [illegible] العتق عن الاعتاق [illegible] الاعتاق على [illegible] في قوله اعتقت عبدي [illegible] لا خلاف [illegible] لزوم العوض فان عتقه متوقف على قبول العتق عنه [illegible] العتق عن الاعتاق

يقع العتق [illegible] انه يحصل الملك المستدعي بالاستدعاء و يعتق عليه اذا تلفظ المالك بالاعتاق [illegible] عليه

ان الاستدعاء ليس من النواقل و ثانيها انه يحصل الملك و العتق معا عند تمام الاعتاق [illegible]

الشيخ الا انه يشترط في وقوع العتق في ملك [illegible] تقدم الملك على العتق فلا يتم [illegible]

عند تمام لفظ العتق [illegible] انه يحصل بالاول المقترن بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة [illegible]

الملك عليه او عدم ايقاعها [illegible] حصول الملك [illegible]

ما يعتبر في صحته [illegible] العتق [illegible] شرطا لتحقق الملك و لا تحقق [illegible]

الا بتمام صيغة العتق [illegible] الشرط [illegible]

المعاصرين [illegible] العبد بعنوان انه [illegible] و هو موجب [illegible] و موقع لفظ العتق

نحو قول القائل [illegible] و من المعلوم ان العتق لا يجوز [illegible] بعين ماله

بعنوان انه [illegible] في ملكه [illegible] و بعنوان انه [illegible]

في الفقه [illegible] اعتق عبدك عني [illegible]

[illegible] المعتبر في [illegible]

[illegible] هو السبب [illegible] على [illegible]

عبد [illegible] التوكيل [illegible] على التوكيل في [illegible]

فالشيء اذا [illegible] العتق [illegible]

و لو سلم [illegible] هذه الصيغة على [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الصيغة [illegible]

و لا ذلك في الشيء [illegible] العقد [illegible]

[illegible] دخوله في الملك [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] دعوى الدخول في الملك [illegible] و هو العالم

و مثل كل هذا الطعام [illegible] في الوقت الذي يملكه الاكل [illegible] الى الملك [illegible] الاباحة [illegible]

كالاعتاق [illegible] ينتقل الى ملك المأذون [illegible]

اللقمة و اتفق [illegible] الاكل [illegible]

و لو قال اعتق [illegible] عني على الف فاعتق [illegible] بالملك للمعتق عنه [illegible]

كان [illegible] العتق [illegible] الولد [illegible] لا في الاول [illegible]

ان [illegible] لانه لم ينو العتق [illegible]

و لو كان [illegible] فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه [illegible] العتق [illegible] العوض [illegible]

و اتفقا

[illegible marginal note]

و انتفاء [illegible] و لو اعتقه قبل العقد عنه [illegible] العتق [illegible] الا من [illegible] العتق و لم [illegible]

و لو كان العتق عبد [illegible] مغصوب فاعتقه عنه نفذ العتق عنه [illegible] الصيغة [illegible]

النية [illegible] الى [illegible] على اشكال [illegible] باعتقه [illegible]

[illegible] انه [illegible] يعتقه [illegible]

[illegible] نفوذ العتق [illegible] نفوذه [illegible]

و هو [illegible] العتق [illegible] التغليب [illegible] العتق [illegible] الثاني

في الكفارات [illegible] العتق [illegible] النية [illegible] العوض [illegible] السبب للعتق [illegible]

[illegible] النية [illegible] و التعيين [illegible] الواجب فلو كان عليه عتق [illegible] كفارتين

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible] النية [illegible] و بدون التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعدد [illegible] سببه [illegible] و يعتبر نية التعيين اذا [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] ان كانت [illegible] الطعام [illegible]

و البينا [illegible] العتق [illegible] ان

[illegible] السبب [illegible] الطعام [illegible] السبب كالعتق [illegible]

و العتق [illegible] التعيين [illegible] فلو اعتق [illegible] للنذر

او الكفارة [illegible] ان كانت من جنس [illegible] الى نية

التعيين و ان كانت [illegible] التعيين [illegible] عليه [illegible] العتق

[illegible] التعيين [illegible] السبب [illegible] العتق

ما نواه [illegible] الكفارة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] وجوب التعيين

[illegible]

و هذا عندي [illegible]

[illegible]

ثم قال المصنف لكن ينبغي ان يراد بالكفارة ونحوها [illegible] الاطلاق [illegible] المعتبر [illegible] لصحة العبارة

فللمقصود ماذكرنا [illegible] بقولنا ما لو اتفقت الكفارات [illegible] التعيين كافطار [illegible] من [illegible]

او قتل خطا فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني

او قتل زيد او عمرو [illegible] وعدم وجوب التعيين فيه [illegible] السهيد [illegible] الاول

ثم غاية المراد في شرح الارشاد لا اعرف القول باشتراط التعيين مع تجانس السبب لاحد من العلماء وعن [illegible]

عليه [illegible] الا ان [illegible] وفيه اشكال ووجهه اشتراك [illegible] وكل ما يتفرق الى النية [illegible] الابنية [illegible]

القول الموجب [illegible] في الكفارة [illegible] العلل [illegible] العتق [illegible]

معتبرا في صدق الامتثال [illegible] لان الموجود في النفس [illegible] ما

الاضافة [illegible] الاحكام [illegible] حيث قال المعتمد

انه لا بد من التعيين مطلقا اختلفت الاجناس او تجانست لان الاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على الوجه

المامور به [illegible] في وجود الافعال النية فلا تتعين الكفارة لسبب معين الا بالتعيين ولا يفرق [illegible]

فتح وكما ان اشتراط التعيين مع تجانس السبب [illegible] لاحد من العلماء سوى ما ذكر [illegible] الاكمال الاذانا [illegible]

عدم القائل به مع قيام الدليل حيث لم يثبت الاجماع ونقل الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تحققه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] من المامور به ولا يصح عتق الكافر

بالكفارة [illegible] الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او [illegible]

لان من شرط صحة التقرب في العبادات [illegible] لكن [illegible] بعد [illegible] القربة [illegible]

عن [illegible] يعتقد [illegible] فكيف [illegible] الامتثال [illegible]

فلا [illegible] العتق [illegible] على شرطية الاعتقاد [illegible]

في العبادات [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] على عدم استثنائهم هنا

بالحكم [illegible] القربة

بالحكم [illegible] المعتق [illegible] بعد [illegible]

على [illegible] سواء [illegible] مطلق الكافر [illegible] الكافر

المعطل الذي لا يعتقد [illegible] بعد [illegible] الاصنام [illegible] الله [illegible] على

وجه التقرب الى الله [illegible] الثواب [illegible] ذلك [illegible] وعبادة [illegible]

فانا ان [illegible] وبالجملة [illegible] هذا الباب مختلف [illegible] بعض عبادات الكافر

استنادا الى [illegible] وتارة يجوز [illegible] بعض العبادات كالعتق والصدقة والوقف

ونحوها من العبادات [illegible] العبادات [illegible] الى [illegible] جانب المدفوع اليه

دونه

ولو بعتق الرقبة من الرق فيرجع فيها جانب الغرامات [illegible] العبادات [illegible] احوه [illegible]

على ان العبادات [illegible] كالعتق والوقف والصدقة والاضحية [illegible] فاندفع

اعتراض [illegible] عليه [illegible] حيث قال [illegible] عما يليق به من

هيئة [illegible] عبادة [illegible] اعتقاده [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] المسلمين [illegible]

يا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] في [illegible] عليه [illegible]

كالوقف والوقف العتق [illegible] الكفارة [illegible] الكف [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] في تحقق العتق [illegible]

الحرية [illegible] على التقدير [illegible]

[illegible] ذلك التقدير [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

الرقبة [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

لم يكن الواقع [illegible] فهنا الامر [illegible]

فكيف [illegible] العتق [illegible]

اذ لا مانع منه [illegible] على الباذل لا على المالك لانه نوى

الكفارة [illegible] العوض [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible]

عن الاعتاق عن كفارته لا عنه [illegible] الاول [illegible] الا البذل فيكون له

ولو رده اي العوض بعد قبضه [illegible] الكفارة [illegible] المبطل [illegible]

لكونه بعد البطلان ولو كان سبب العتق [illegible] بعينه او [illegible]

ثم التكفير ثم العتق قطعا ولم يجز عن الكفارة لانتفاء الصيغة وعدم كون المعصية كفارة للمعصية فـــروع الاول لو
اعتق عبدا عن احدى كفارتيه من الظهار والافطار مثلا صح على القول بعدم وجوب التعيين لا على القول
بوجوبه وكذا يصح على القول بعدم وجوب التعيين لو كان عليه ثلث كفارات مثلا وتبرع فاعتق [illegible]
ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين مسكينا كذلك اجزأه
عن الثلث اتفقت ترتيبا وتخييرا او اختلفت وكذا ان لم يعجز فتساوت تخييرا وان تساوت جمعا
ففعل الثلث ثلثا مطلقا اجزأه بخلاف القول بوجوب التعيين فانه لم يجزه الجميع الثاني لو كان عليه كفارتان
كفارة ظهار وافطار من رمضان فاعتق ونوى التكفير المطلق فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين
مع اختلاف السببين في النوع وخصوصا هنا لاختلافهما حكما اي ترتيبا وتخييرا او سوغناه فنوى وقوعه عن
عن الظهار اشكال من انه كفر بالاعتاق وهو متعين في كفارة الظهار دون الافطار فتعين صرفه الى ما هو متعين
فيه دون غيره ومن انه فعل فعلا صالحا للكل واحد منهما فلا يتعين صرفه الى احدهما الا بتعيين [illegible]
وهو [illegible] ولم يجز عن العتق ثانيا فالاقرب وجوب الصوم عينا وعدم جواز الاطعام لان [illegible]
[illegible] لانه يستلزم بين المرتبة والمخيرة فان [illegible]
تعين فالاقرب وجوب العتق ثانيا للاستصحاب وعدم العلم بالبراءة عن عتق الظهار بالاول وتحتمل العدم اما اذا [illegible] تخيير
ابتداء [illegible] تخيير بعد الايقاع في صرفه الى ايهما شاء [illegible] واما الان المسلط بتعيين الاداء [illegible]
السبب فلو عين ما عليه ما لا يجوز [illegible] الحكم بثبوت السبب [illegible] سببا [illegible] المرتبة والافتراق ما فعله
الى المخيرة [illegible] التعيين [illegible] في التخيير [illegible] ثبوت المخيرة عليه [illegible] الاول بانه انما
له الصرف في النية [illegible] الاخبار بان المعتق [illegible] بالمقدمة [illegible] الوضوع [illegible]
وهو العتق [illegible] وانما المعتق [illegible] الثالث لو كان
عليه كفارة واحدة [illegible] انها كفارة القتل او الظهار ونوى بالعتق التكفير المطلق فيجزئ لانه [illegible] الوقوع [illegible]
متعينة [illegible] الاطلاق [illegible] على القول بجواز [illegible] في النية في [illegible]
ولو شك بين كفارة ظهار [illegible] النذر فنوى به التكفير لم يجز لان [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] العتق مطلقا
او الوجوب لم يجز [illegible] الاطلاق ولان الوجوب قد يكون لا عن كفارة
[illegible] لا عن العتق [illegible] ولو نوى العتق الواجب [illegible]
لا عن كفارة ولا عن نذر [illegible] الرابع لو كان عليه [illegible] فاعتق نصف عبد
عن احديهما ونصف الآخر عن الاخرى [illegible] صح عنهما وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارة معينة صح لانه [illegible]

ثم لا خلاف [illegible]

كفارتان

عليه



عليه ونوى به التكفير [illegible] عن المعتق في الاجزاء اشكال [illegible] ان نية العتق انما
تؤثر في ملك العتق لا في ملك غيره فهي قبل [illegible] لا تفيد لكونه ملك الغير [illegible] عتقه ممتنعة ولا بعده
لان السراية الموجبة للانعتاق سابقة على نية العتق [illegible] فلا تصادف النية
ملكا ولا عتق الا في ملك ومن ان السراية متاخرة عن الملك الذي [illegible]
للملك كيف [illegible] الكفارة [illegible]
اختيار الانعتاق [illegible]
كما قلناه لانه [illegible] فانه اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] القول [illegible] يعتق [illegible] اذا اشترى من يعتق عليه [illegible]
من البيع ويعتق عليه [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] السادس لو اعتق
احد عبديه عن كفارته صح لان العتق [illegible]
السابع لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المشتري ولا عتق [illegible] الصيام [illegible]
في [illegible] الى
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخدمة [illegible]
من [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الخادم
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الواجب للاعتاق

انما يستثنى له كلما يحتاج اليه عقلا او عادة بحسب قدره ومنزلته بين الناس وان لم يكن واجبا عليه كما تقدم في الدين
من الزوجة ونحوها والدار والخادم والثياب [illegible] والصنعة ومال التجارة ونحوها [illegible]
اذا اعتق لم يبق من معاشه شيء ولم يقدر على تحصيل الكفاية [illegible] ولو احتاج الى خدمته لمرض او كبر او زمانة
او تجمل [illegible] عن خدمة نفسه [illegible] ما [illegible] كالمعدوم كان المال المحتاج
للعطش كالمعدوم في جواز التيمم [illegible] ولو كان من اهل المروات ومنصبه يابى الخدمة نفسه ويتجمل
الاعمال التي يستخدم فيها المماليك وهو غير بعيد [illegible] العادة الغالبة [illegible] انتهى
وهو بعينه عبارة [illegible] في كلام [illegible] ان المراد بوجدان السعة وعدمه [illegible]
[illegible] العرف [illegible] على الدين ليس [illegible] مذهبا وتقدير النفقة
ما سمعت [illegible] الا ما ذكرناه من كون المعتبر في وجوب العتق كون المكلف واجدا
للسعة في المال والعرف [illegible] الغني الشرعي المقابل للفقر كما
مع ما استثنيناه الامور المذكورة [illegible] في الدين الذي منه الكفارة
ولكنه خلاف الاجماع [illegible] الغني الشرعي [illegible]
النفقة [illegible] السعة ومستثناه الدار والخادم والدابة والصنعة ومال التجارة [illegible] القدر المتيقن
سالفا فهنا ما في قضية اوس بن صامت كان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال
لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه [illegible] فقال رسول الله [illegible] فقال يا خولة
[illegible] حرمت عليه [illegible] فنزلت [illegible] قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] فقال رسول الله [illegible] لاوس
[illegible] نسمة فقالت [illegible] قال فصيام شهرين متتابعين فقالت
انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمره فليتصدق على ستين مسكينا فقالت [illegible] الصدقة فوالله
[illegible] لا بتيها احوج منا [illegible] فليأخذ منه شطر وسق تمر فليتصدق
به على ستين مسكينا [illegible]
[illegible] ما في فقه الرضا [illegible] كان موسرا [illegible]
[illegible] عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام [illegible] الغني والفقير
[illegible] التسوية بين الغني والفقير [illegible] بالعسر والاجد [illegible]
[illegible] على العتق [illegible] حقيقة [illegible] التسوية بين الفقير والغني [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عاجب العتق [illegible]
[illegible]

كلا فلازم

فلا يصرف جميع الايات والاخبار الواردة في العتق عن ظاهرها وحملها على الغني صاحب السعة [illegible]
[illegible] البيت فلم يجد شيئا [illegible] الصيام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] كالموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم [illegible] قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل [illegible] وهو يجد فقال اذا لم يكن
فضلا عن قوت عياله فهو ممن لم يجد [illegible] قوت عياله [illegible] وهو كما ترى
[illegible] كالصحيح عن محمد بن قيس قال [illegible] ابو جعفر [illegible] قال الله [illegible] لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] الله
لكم تحلة ايمانكم [illegible] رسول الله [illegible] اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible]
[illegible] (crossed out)
[illegible] (crossed out)
في كفارة اليمين فاطعم رسول الله [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام [illegible]
النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] المسلمين [illegible] على السعة [illegible]
[illegible] عشرة مساكين [illegible] كما ترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كفارات [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] جميعها وحد العجز [illegible] ان لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله [illegible]
والقدرة او مسألة الصوم و[illegible] في عدم القدرة حقيقة
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] فاذا عدم العتق فيها وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذ قال [illegible] المال [illegible] اوسط [illegible]
[illegible] احدهما انه غير محتاج اليه والثاني [illegible] محتاج اليه [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] وكان له مسكن [illegible] بيعه [illegible]

[illegible] والكسب وغيرها [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] الايسر [illegible]

[illegible]

من اهل الخدمة لمرض او مرضعة اشترط ملك رقبة [illegible] تابع [illegible] الا بيع [illegible] قدم الحاجة

ولو امكن بيع خادم [illegible] التبدل وشراء رقبة [illegible] وجوب البيع [illegible] الرقبة [illegible]

وباع ضيعة [illegible]

وبيع الضيعة ومال التجارة ولو [illegible] كالدين [illegible] الغاية [illegible] بعدم الوجدان [illegible]

[illegible]

والحاصل ان كلا [illegible] في تقديم العجز عن العتق [illegible] تقديم الاطعام [illegible]

[illegible] عدم الوجدان حقيقة [illegible] لا [illegible]

السنة اذا [illegible] التقدم [illegible] السنة [illegible] التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] يتمكن [illegible] عتق [illegible] عن الكفارة

[illegible] الوجدان

[illegible]

---

من حين الوجوب الى حين الاداء والذي يقوى عندي ان الاعتبار بحال الاداء ومن قال بحال الوجوب كان قادرا

على العتق [illegible] ولو بعتق [illegible] ذمته [illegible] المال [illegible] العتق [illegible] الكفارة بالصوم بل العتق باق

[illegible] علية [illegible] العتق [illegible]

الكفارة [illegible] القواعد [illegible] المعوق

على [illegible] تأخيرها [illegible] كالصلوة والطهارة

فاذا دخل الوقت [illegible] الماء [illegible] الماء

[illegible] الكفارة [illegible] عدم العتق [illegible]

عليه [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] احدها [illegible] يعتق [illegible] بالصوم [illegible]

لان عليه [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

دلالة عليه ... المبذر ... انه لو ... للاعتماد على الشهرة ونحوها ... [illegible]

والمراد من ابي ... في الكشف ... وان تحقق العجز عن العتق وجب الظهار

وحمل الخطاء على ... صوم شهرين متتابعين ... [illegible]

الشهرين ... اجماعا ... على المملوك صوم شهر

وامد ذكرنا ان ... وشي ولك ... [illegible]

وكلام بعض ... [illegible] ... الاجماع عليه

ولكن كلام الشيخ ... [illegible]

... الشهرة قطعا ... [illegible]

[illegible]

فكلا الشيء على اشكال من ... العبد ... ولذا لا يجب ... الانتقال الى العتق

ان ... اصل البراءة واحتمال ... الصيام عبادة واحدة ... كيفية ... الرق ...

ذا ... كون الظهار صوم كل يوم عبادة ... العتق ... سقوط ...

وهذا لا ... العتق ... اشكال ...

... العبادات ... صوم ...

ولا كيفية ... واحدة ... الظهار ... شهرين ...

... صوم شهر ...

... الصوم ...

[illegible]

ولا خبر به مستفيضة كان بعضها السفر الاختياري قاطع للتتابع الا على القول بالصوم فيه نحو سفر
البنية حتى ذلك السمين اشكال من فوات التتابع بتحقق شرطه بعدك القطع والتقصير الكراهة لانسى
ومنها ان الانسان وقت المرض مما اظهر من اختيار به غير عذر بل داود بالعذر من المرض نحو ولزوم
المرح في بعض الولد فهو اقرب فلا يقطع التتابع اي لا يقدح انقطاعه بالافطار الحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او على الولد على راي كاف وقد مر في العذر [illegible] المفسدة للصوم لا يجعله بنفسه
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه [illegible] قال
ابا عبد الله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس
على ما غلب الله عز وجل عليه شيء [illegible] فعن الولد فهو مسحب الحكم بالافطار
ثم قد ينقطع التتابع لعدم [illegible] ولا يستطيع [illegible] بالاكراه على الافطار [illegible]
او [illegible] حتى يشرب او توعد عليه مما يخاف منه [illegible] الا [illegible] بالافطار وينقطع
التتابع [illegible] بالافطار اختيارا [illegible] وينقطع
التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر مع اليوم عن وجوب افطار [illegible] كالعيد او لا يسلم من وجوب صوم
كلف كرمضان للصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان
المستفيضة عن رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
فلو تخلف العيد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه [illegible] عن ابي جعفر
والشيخ وبعض الاصحاب [illegible] وحملها على ما عدا العيدين وايام التشريق قال
فالوسائل [illegible] الكفارات انتهى [illegible]
الا ما ذكرنا [illegible] وهذا [illegible]
فالغاية لان الاجماع على الحرمة وعدم وجوب صوم [illegible] الحرم [illegible] في التقية او خلاف الاجماع [illegible]
لا ينقطع بقدر يوم [illegible] لا تنفي [illegible] الاعذار التي لا يمكن التخلص عنها كالحيض [illegible]
يكفي [illegible] الكفارة على النذر [illegible]
[illegible] موجودة [illegible]
والعقود [illegible] زمان النذر اشكال

اقربه

اقربه الوجه [illegible] القدر كافة [illegible] اذا تعارض الواجب [illegible] فالاول راجح [illegible] المتقدم بالتعارض
فلواحد حبه الاشكال الا ان [illegible] قال من ان الايام المذكورة [illegible] لا تقطع التتابع [illegible] لا تقطع [illegible]
[illegible] كانت سنة [illegible] الاتيان بالمنذور [illegible] والوجه
[illegible] حمل الاول [illegible] بالاربعاء مثلا لان الاثنين [illegible] عن الرضا انه قال
يوم الاثنين يوم نحس [illegible] الاحد [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] سنوا صوم [illegible] ولو صام
يوما في اثناء الشهر [illegible] اليوم [illegible] انقطع [illegible] الاستيناف [illegible]
وهذا الكلام [illegible] الا ان يكون [illegible] في اثناء الثلثة الايام
في كفارة اليمين [illegible] انقطاع تتابعها [illegible] صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن [illegible] كل صوم يفرق الا الثلثة ايام في كفارة اليمين
خلافا [illegible] الصوم [illegible] السيد المحقق [illegible] الاصل [illegible]
قال السبعة ايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق [illegible] الثلثة الايام في اليمين [illegible]
[illegible] في حديث قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة [illegible] بينهما [illegible] الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها [illegible] السبعة والثلثة جميعا [illegible] شهر رمضان وجب
وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ [illegible] العتق وجب صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
[illegible] وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين [illegible] التتابع وليس [illegible]
المذهب [illegible] التفرق [illegible] انقطاع التتابع [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الانقطاع [illegible] الظاهر ينقطع التتابع وان كان [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
وجب [illegible] الصوم [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاطعام [illegible] الصيام نقل
[illegible] الى الاطعام [illegible] العجز [illegible] الطعام ستين مسكينا [illegible] التتابع

عدا صم

كلام [illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] التتابع [illegible]

في كفارة الظهار [illegible]

والمراد من تبع [illegible] ولعل وجهه ومنه ولاك على النية كما فيه وفي الكفارة [illegible] بتعيين [illegible] في [illegible] وصفها
فقول بعض المعاصرين [illegible] الفيد ان [illegible] الا [illegible] يستبعهم طول يومهم ولم يذكر المد الا في القتل وفي [illegible]
[illegible] اطعامهم لكل واحد شبعة يومه [illegible] المنية ذكر [illegible] الاربع [illegible] الطعام [illegible] الجميع
[illegible] في القتل [illegible] الطعام [illegible] وكذلك المسالك [illegible] لم يذكر الا المد شبع يومه والمقنعة [illegible]
كما هو المتعارف في اليوم فيكون [illegible] للاصل [illegible] الطعام [illegible] لكل شخص
في يومه المد لا الزائد ولا الناقص [illegible] ما ياكل في الغذاء والعشاء لا اكثر [illegible] مقصوده [illegible]
[illegible] الا [illegible] شعر القدماء [illegible] لا تبلغ الا الغذاء وعليه
الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع في كفارة الدم اذا قتل الرجل
مؤمنا متعمدا [illegible] نفسه الى ان قال واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا [illegible] وفي [illegible] منصور بن حازم [illegible] ابو عبد الله ع
الطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال اطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام [illegible] وهو قول الله عز وجل [illegible] المحرم [illegible]
وفي تفسير محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
الاوسط [illegible] اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
فلعلها [illegible] اهل [illegible] دون المد لكن [illegible] فاذا هو [illegible]
مد [illegible] والصحيح في افطار رمضان عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد [illegible] بالاجماع [illegible]
المد العام للكفارة [illegible] حال القدرة [illegible]
[illegible] والمسكين [illegible] الثلثة [illegible]
الاجماع عليه [illegible] والصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع في كفارة الظهار
قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا لكل مسكين مدين مدين [illegible] الظهار [illegible]
مسكينا كل مسكين نصف صاع [illegible] الاول فتصدق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] دعوى الاجماع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الواحد ولا [illegible] على الموسعة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الظهار [illegible]
المنفصل ولو عجز عن الصوم [illegible] الانتقال الى الطعام الا مع الضرر كالظهار [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الطعام [illegible] لشمول عدم
الاستطاعة له [illegible] عدم القدرة في خبر ابي بصير عن الصم [illegible] جاء رجل الى النبي صم [illegible] يا رسول الله

الى ظاهر

[illegible] لا يستطيع [illegible]
لا [illegible] القدرة عليه [illegible]

هذا مشوه المصنف [illegible] تبقية صوم رمضان على خوف الضرر في الصحيح [illegible]
٢٣

الى ظاهر [illegible] الامر فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا
[illegible] ان القدرة والاستطاعة [illegible] في الصحيح مع خوف الضرر المتعقب [illegible] الاول [illegible]
في الدين [illegible] الضرر [illegible]
مع خوف الضرر [illegible] حفظ النفس مقدم على [illegible] ما دون القتل وعلى [illegible] والردة [illegible]
[illegible] واجب [illegible] استدلال [illegible]
لا [illegible] العذر [illegible] ان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] من خاف الضرر [illegible]
الضرر [illegible] وجوب التتابع [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاجماع [illegible] الانتقال الى الطعام [illegible]
لكن [illegible] الصوم [illegible] اطعام [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الطعام [illegible]
وجوب كفارة [illegible]
[illegible] وجه حصول [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
عن الصوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع [illegible]
الكفارة [illegible] المسلمين [illegible] العدة [illegible] اهل الضعف [illegible]
[illegible] اطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] اعطاء الضعفاء [illegible]
في [illegible] اطعام [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] اهل الضعف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل الضعف [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] العدالة [illegible]
فقد اشترط العدالة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الايات والاخبار [illegible]

التزم والتصدق على الناس من عوما وكم يترحم الأئمة عليهم حتى كل الماقرية حيث حمل نصف الليل خبز الا فقراء
[illegible] موضع تحت رأس كل [illegible] لو كانوا [illegible]
[illegible] واعطاء [illegible] على الخوارج عليه واعطاء اهل البيت [illegible] على
[illegible] الذي كان كافرا [illegible] وهل يجزي الفقراء [illegible] الا ان
[illegible] كان [illegible] لكن [illegible] العدم
[illegible] على الترادف [illegible]
[illegible] ولا يجوز الصرف [illegible] نفقته [illegible]
[illegible] نفقته عليه [illegible] الا اقرب [illegible]
[illegible] على نفسه والاطعام [illegible] الطعام [illegible]
على المكاتب [illegible] بانه لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز صرفها الى الغني
[illegible] مورد الغالب [illegible]
الوريد مورد الغالب [illegible] الزكوة [illegible]
اما عبد الفقير بل مملوكه فان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] تملكه بالقبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

لم يجد من شيئ قال رسول الله انا [illegible] الا [illegible] في [illegible] كالصحيح [illegible]
بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] الكفارة فليستغفر ربه [illegible]
ما يكفي [illegible] من الايام [illegible] الطعم نفسه وعياله [illegible] محتاجا [illegible]
من المعلوم ان [illegible] الكفارة [illegible] المستفيضة المعتبرة [illegible]
[illegible] النفقة مقدمة على الكفارة [illegible] حق الله وحق الناس [illegible]
تقديم حق الله [illegible] وهو مختار [illegible] المستفيضة تقديم الكفارة على النفقة
وان كان تقديم حق الناس [illegible] مقتضى الدليل [illegible] حق الله [illegible] الكلام [illegible]
بل قد يجوز ان [illegible] نفقته عليه خلافا لابي حنيفة [illegible] خلافه [illegible] اعطاء
العدد المعتبر لا ما دونه [illegible] على الواجب [illegible] الى واحد حق مسكينين اجماعا
لعدم صدق [illegible] الصحيح [illegible] ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين [illegible]
اطعام ستين مسكينا [illegible] لا [illegible] واحد يعطيه قال لا [illegible]
[illegible] عليهم من الكفارة الواحدة [illegible] لا يجوز التكرار عليهم
من الكفارة الواحدة [illegible] عدم التمكن من العدد [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الرجل والرجلين [illegible] حتى يستكمل العشرة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] سواء كرر في يوم او ايام [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] اطعام الصغار [illegible] الكبار [illegible]
[illegible]

لا يقع الاطعام [illegible] ان يكون [illegible] الكفارة بالاعطاء

فلذا لا يجوز [illegible] التسليم اما الاطعام [illegible]

[illegible] فيها ان التجاوز عن [illegible] لا يوجب [illegible] ان الاصل عدم [illegible]

في الصغير [illegible]

كان قد [illegible] في السعة والاجتهاد [illegible]

لا يجزي [illegible]

والافضل [illegible] في جميع الكفارات [illegible]

[illegible]

بنية الكفارة [illegible] من الكفارة [illegible]

انه [illegible] ان له صدقة اخرجها بنية

التقرب [illegible]

اخذه ما دامت [illegible] في جميع الصور [illegible]

بنية الكفارة [illegible]

[illegible]

فليس [illegible] مسكينا [illegible]

قبل [illegible] بالاعطاء [illegible]

[illegible]

او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل [illegible]
وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره ايضا كرادى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم قال ثوب [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
الحلال حقا لابي جعفر عليه السلام وجعل الكسوة قال ثوب يواري به عورته ومنها [illegible] عن [illegible] ودرس
حفص بن سعيد في الاحوط جمعا بينها وحمل الاول على القدرة والثاني على العجز وهو حمل بعيد لا كفارة واحدة من جميع
الحمل لقطع الكل بها والحق حمد من وان الاحتياط في الاجماع عن [illegible] اصل البراءة والتحقيق
ان الشية عام والمرجحات فيجب تخصيصها بما فاه الثنية [illegible] استثنا والمرجح هاهنا كما اجاز الاستثنا اجاز التخصيص
والرواية عنه التقوية تدعو بعموم الثنية في معناها فاجمع بينها باختلاف المعصومين الحاجة الى الكوى
وكفاية الواحد فانه اقرب الى القدرة والعجز ايضا وقد صح في الصحيح الاول بان الاولى تقديم الثوبين في الصحابة [illegible]

ولم يتعرض حدهم — الحاقي فان عجز عن الثاني وان كان ما معا جميعا تبرعيا بالاسم ما يسقيل عنه يوم القيمة ويوم المؤاخذة كما اختار
الاكتفاء بالحاق المرأة ثوبين يكفيانها للصلوة وللرجل اكتفى بثوب واحد فانما يضم بالاسم هذا وقال الجميع
انما الواجب ستر العورة مع صدق الكسوة وبالجملة الاقوى الكبيرة بالاسم هذا ما حققناه اولى الكون [illegible]
عرفا [illegible] ولعل الاول قول لا يجزي ما لا يسمى ثوبا اصلا كالقلنسوة والخف اجماعا والاثني [illegible]
ويجزي الغسيل من الثياب كما هو ثابت خلافا للمم والوسيلة وعن الاصباح [illegible] مع التواطي [illegible]
ويجزي القميص والسروال والدا الجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او قطن وحرير ممتزج للرجال
وخالص للنساء وغيرها لان ما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان جرت
العادة منه بلبس به عن ابن الجنيد اشتراط ان لا تكون منه والقطنة الصوف [illegible]
[illegible] العدم المستند مع عموم الادلة ولا يجزي ما يحمل [illegible] فيتخذ ثوبا اذا كان ما احله
المشهور من جواز الحرير لكفارة للرجال لانه يجوز ليجد العايذ في لبسه المعتاد ونحوه لانه يعتبر بالكسوة [illegible]
وبعدها ما يكتفى به والتبا [illegible] لانه حال العزم [illegible] ولا يجزي ما يعمل من [illegible]
فحا ولبسه ولا يجزي البالي والرقيع للشك في انصراف اطلاق الكسوة اليها ولا سنا مع فيها وشدة [illegible]
من التلف ويجزي كسوة الاطفال ولو كانوا رضيعا لاقتران القدرة واعتبار الرجال الا طباق القتادى كما عليه
او مع المكنة ولا يجب اعطاء العدد كما في الاطعام وان كان يعتبر في الاكثر كالرضيع لا الراهق فيعتبر الرضيع
بعد النصل الطرس [illegible] الخامس الواحق التي لم تكن مع عنه لما نشأ من الاشكال من الشك المتقدمة [illegible]
كثير باليا عند القدماء يجب تقديم الكفارة على الحنث لدخوله الظاهر سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
على خلاف الاخير يقدم وعجب المنع هنا عن نية العود كالنطق به [illegible] بل كفى بظاهر كلامه قبل نية العود
لم يجب له عند ناحنا فالثلث ولا يجب ولا يجزي كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز لانه اصل وتقديمه

على وقته


على وقته وللعامة قول بجواز تقديم ما عدا الصوم الا اذا كان الحنث محظورا فيهم من يجوز التقديم من غير
استثناء وكذا لا يجزي لو كان ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبل البرء قبل
الشفاء لانه يوجب نقض باعتاق وقته [illegible] ويجب عليه كفارة حلف لو نذر ان عوفي [illegible]
لانه الذي نوجب النذر من قبل وقته وقته الكفر [illegible] العدم لانه انما يوجب على حين جاز له التعويت مع [illegible]
الى الكفر خصوصا اذا وجبنا عليه عوضه ولم يجب الا قبل وقته كالظهر قبل الزوال فلا يكون حينئذ الاولى
على جواز التقديم فاما يجب العوض لا بد له الا بعد ثبوت النذر [illegible] صالح وقع العتق السابق
لوقوع الصيغة من جامع الشرائط فيمكن ان يؤثر اثره ومقتضى العامة [illegible] شرط اعتقه بنية الكفارة [illegible] النذر
[illegible] ولانه مما اوفاه اما صح حق [illegible] عوضه مع الكفارة احتمال [illegible]
من انه الذي يوجب بقيض من العقد له استقلال بسبب شائع وهو اقوى كسبب لو وجب العوض في كلاهما الكفارة
[illegible] الحاق [illegible] على التقدير الثاني بحسب النية الا [illegible] العوض لكونه تبعيا التعليل ولو اعتق [illegible]
اشكال من تعلق حق الغير به ومن كونه ان يحكم كاملا تاما وحق الغير [illegible] به تعليقه وبعد الانكشاف التعلق
فالحكم الشك ومنها القرب يجب وعنا النية لانه وجب عليه حفظه على تقدير البرء المعتاد الا بوجه الفساد و
ما قيل من انه هنا يوجب الفساد الا [illegible] فيه الوفاء بالنذر فصار نعود كالا [illegible] تقدير صحته في [illegible]
الحكم ما تقدم وظني انه لا يوجب شيء من اللوازم للاصل وقضاء النص وتيكلم على اقتضاء العموم والعلو النذر [illegible]
مع الفارق وهو انه مسلم وهذا الا مثل له والعتق قضاء العموم والعلو عرفا وخصوصا انما يتخلف العتق
فانه [illegible] لم يثبت فالاصل عدمه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر لفوات المنذور ولو جرح جارحه
غيره ثم مات من موته فكفر بالعتق كما قيل العبد او الخطاء قبل الموت لم يجز للاصل ولا التقديم وعلى كونه هذه المسئلة
متعلقا باحرام الحج كان الحرج [illegible] [illegible] كما هو ظاهر الكتاب حيث قال سوء جرح آدميا او صيدا
عليه خلافا لبعض العامة فجوزه وتقديمه قوله او اراد المحرم حلق راسه لاذى كما للقمل لم يحلم عليه [illegible]
في جواز التقديم عليها اشكال من كونه الكفارة فيه لاستباحة الفعل فتجوزه مقدما عليه ومن [illegible] اطلاق الكلام
التاخير بالكفارة لانه كفارة تبعا له لم يكن هنا كالعدم الاثم [illegible] المتقدمة [illegible]
للفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة الا نصار فقال يؤذيك [illegible] ففيه انزل
وانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان [illegible]
اقوى وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية يعني الوجهين المذكورين ولو جوزنا
التقديم لما ذكر والشيخ الحامل القريب المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لان الله [illegible]
على الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا



Margin notes (right page): د اما معارضه — [illegible] — ولم يتعرض حدهم — فان نفسه الغسيل وعرفه — [illegible]
Margin note (left page): اذ عربه

على انه لا عبرة بالعجز [illegible] قبل الافطار وحصول المانع عنده [illegible] الموقف لا يوجد
في شيء من الكفارات ان يكون [illegible] في كفارة [illegible]
كان مطيع [illegible] فالكفارة الثابتة [illegible] للاصل [illegible] خلافا لابي حنيفة وابن رشد في
خلافه وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى [illegible]
[illegible] لان الاستغفار [illegible]
على التخيير بالاستغفار [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها [illegible] عن ابي عبد الله عم ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن شيء من كفارة
اليمين [illegible] ان الاستغفار [illegible] افضل الكفارة [illegible]
[illegible] فليستغفر الله [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] من الصيام [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] العاجز بصوم ثمانية عشر [illegible]
وان لم يقدر تصدق [illegible] استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] في الصوم [illegible]
عن ثمانية عشر [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] شهر رمضان
[illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] ثمانية عشر يوما
[illegible] فان [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible]
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
ايام [illegible]

[illegible]

الكلام والعبارة [illegible] في التفصيل [illegible]
انها [illegible] ثمانية عشر [illegible] رمضان [illegible] للصدقة [illegible]
افطاره شهر رمضان [illegible] او صوم شهرين متتابعين او [illegible]
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق [illegible] والتهذيب [illegible]
رواية الثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible]
[illegible] من الصوم [illegible]
في البدل [illegible]
[illegible] من الصوم والصدقة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] شهرين متتابعين [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] في الجميع [illegible]
الكفارة [illegible] من الذنب
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] بالبدل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] بالايام [illegible] ثمانية عشر يوما
[illegible] من عليه كفارة [illegible]
[illegible] الى الورثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

اى مجموع ما يوخذ من الاصل للدنيا وثلث التركة بالوصى اخرج ولا يبطل الوصية فى الزائد وحيث الدنيا

وللعامة قول بانه اذا اوصى بعتق جميع العبيد من الثلث ثم خرج بانه يعتبر الجميع من الاصل ولا وجه له لاحتمال

الوسطى مع المنوى حق اى دفعا دالثلث بالوجوب العلم بالوصية لما يمكن وتعلق حق الميت بالثلث فيوصى فتزنه الكفارة

والمرتكن فيما عينه من حضا الحاج [illegible] مما اوصى به فتتبع العمل

و فان اللازم به فالاصل الاقتصار على الاقل الا ان ثبت الاحرى قبل الوصية بعتق ولو كان ذو قال من نفس المال

واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فرضه الصوم فى المخيرة والمرتبة لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على

عتق [illegible] فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى على راى

لانه لا يملك ولا عتق الا فى ملك ولانه لا يعتق بغير تمليك وهو الصوم واذن المولى فمع الجواز

وليس لخصوص المستفيضة المتقدمة [illegible]

[illegible] المملوك سلوا عنايات على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه صدقة ولا عتق والقول بانه

كالمعسر فانه يعفو ان عنه غير صحيح اجاعا [illegible] بانه يكفل مع العاتق الا انه غير واجب يجب لو وجد

بخلاف العبد فانه غير [illegible] الا بملك بخيل التيمم [illegible] لمن كان عاجزا حيا له او لكنه لاجل

عدم [illegible] الا التبادر ممن لم يجد انه لو وجد لكان واجبا عليه وهنا ليس كذلك اذ بعد الوجدان لا يشترط

عتقه فلا يصدق عليه انه غير واجد للعتق والاطعام وكذا لو اعتق عنه المولى كان غير واجد قد عرفت قولا

عدمه ولو حلف بغير اذنه لم ينعقد على قول العلماء لانه تصرف فى ملك الغير بل الظاهر انه ملك الغير

فالمنع مع [illegible] فالتبادر وهى ادلة المحلف

لعدمها كون [illegible] ولا للعاقد لا لغيره فلا حاجة الى التمسك بالمزج لتوان المزج العاملة لا يوجب الفساد

فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق [illegible] عليه الا بالنعل ولا بعد العتق لان

العتق لا يجعل ما مضى ملكا له وان لم يأذن له المولى فيه اى فى الحنث وهذه العبارة غلط ولو قال ان لم

له المولى الحنث الا مجبا ولو اذن فى اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه

لكونه نتيجة اذنه ولازما من لوازمه اذنه فى الحنث المنع عن العقل فان الاذن فى الشىء اذن

فى لوازمه واما على ما احتمله من بقاء انعقاد يمينه وان لم يحلها فان حنث باذنه فلا كفارة

لانه حلف ولا كفارة [illegible] على العبد لان اليمين كانت [illegible] لانه لم يكن [illegible] ولو قيل

بمنع التبادر امكن ان يتخير كما فى جميع الواجبات الموسعة ولو حنث بغير اذنه لم يكن حنثا لان اليمين بانقضاء

على حاله الكون الحنث ايضا ملكا للمولى الا ان يكون اثر كالغيبة والبهتان ونحوها مما ينصرف ليها الاطلاقات بلا رتبة

اذا لم تحج الى الانعقاد الا انه يتكلم بلسان العبد بالحنث فيشكل [illegible] من التكفير [illegible] الصوم

سفرا لا [illegible] لازمه لنعل عنه باذن فيه نظر وجهه انا لا نسلم اليمين بالاذن فيها الا ان الحنث

ان الحنث بعدها



ان الحنث بعدها تحقق بدون الاذن اذ اذن فيكون من لوازم الاذن وان الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه [illegible]

المنع والجواز ابله لم يكن لازما من ابى اختيارا فيكون فاقعا بغير اذنه فلا [illegible] يبقى فى ذمته الى ان يعتق

ذكره لو اظهر لان فانه الوجه الثالث كون الحنث منهيا عنه والنهى لا يقتضح فى السببية التى كانت من لوازم

الاذن وقد لو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث بلا اذن ثم اعتق قبل التكفير لان العبرة بحال

الاداء وكونه فى الكسوة ما يواري الرضيع للعموم وان امكنه ما يواري الكبير اخذ الولى له وان اخذ لنفسه

فى الاجزاء نظر لان النقص وهو الكسوة تحصل والاذن له كان متقدمة فاذا حصل ذو المتقدمة فلا حاجة الى المقدمة

فالجواب قبله كلا فتقرح لو نذر صوم الدهر ثم افطر يوما [illegible] فى بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه

لاستيعابه ولا فدية عليه لانه للاذى ولا كفارة لاشىء لو تمكن ومقتضاه حصول الحنث بعد الحنث

فيقول الشهيد رضه لا حنث بعد الحنث قد عرفت موروثه والنذر اسم الجنس للاستغراق كنذر عدم دخول

دار كان بعينه فانه اذا دخلها مرة حنث ثم بعده لا حنث بعد الحنث لكنه يستغرق الصوم كان نذر له لايدخلها ابدا

والوجه مشكل منقولة موثقة ولا قضاء لعدم المحلل لا قرب وجوب القضاء لتعذر الصوم فكان كالصائم

رمضان اذا نقض تعطيلا المستفيضة للخبر كالخبر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عن رجل نذر

نذرا فى صيام فعجز فقال كان ابى يقول عليه مكان كل يوم مد وخبر ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه

يا مولاى نذرت ان متى فاتتنى صلوة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كذلك فصيح وهل له من ذلك مخرج

وكم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام

كفارة محمل الكفارة على الفدية ومقتضاها جميع الذى على الظاهر فى العجز جدا ولو افطر نذر الدهر فى رمضان حقق

لما من استثنائه ولا يلزمه فدية حجر اليوم الذى صام فيه عن القضاء ان كان افطر لعذر

لانه ضرورى مع الاوضع العذر كالتوقى والا وجبت على الاشكال بل على الاصح لانه لم يكن ضرورى صوم

الدهر حتى يترتب عليه احكامه ولا الكفارة عليه فى حلف النذر على الاشكال من انه ترك صوم النذر اختيارا

ومن عدم دخوله فى النذر [illegible] وهذا اقوى الا فى افطار رمضان فان عليه كفارة واحدة او اثنتين

هنا على قوله دخوله فى النذر وعدمه الا ان يكون السفر اختيارا فيه فى النذر ولا كفارة بلا فرق

للغير للاستثناء ولو افطر فيها معينا بالنذر فالاقوى كالمصباح كفارتين كفارة الافطار من رمضان

اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويحتمل جمعا بين ما عرفت من الاخبار وعليه ان يبقى على التقدير

مع ان عن الحنث اداء لا قضاء وكفارة اليمين والعهد واحدة [illegible]

هو كفارة [illegible] كفارة النذر وانه فى كفارة النذر قولان او اقوال احدها كاليمين وهو فقارة والثانى كرمضان

وهو المشهور المنصوص وقيل بالتفصيل وهو اختيار [illegible] وقال المحقق كفارة قتل الخطا واخر كفارة الظهار

واحد هو الترتيب [illegible] العدل والعدل [illegible] الحمد بالاتمام تم المجلد [illegible]

كتاب الصيد والذبائح والاول مصدر ... [illegible]

[illegible]

جزو اول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين أما بعد فهذا هو المجلد الرابع عشر من كتاب
[illegible] في شرح القواعد المؤلف في [illegible] وعشرين من جمادى [illegible] من سنة [illegible]
بعد الألف من الهجرة النبوية بعد بلوغ عمري [illegible] قرب السبعين [illegible]
[illegible] في كتاب الصيد والذباحة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المتبع [illegible] مالك [illegible] حلالاً [illegible] الأقوى
ولا [illegible] عن الوسيلة [illegible] كتاب [illegible] تسمية [illegible] باسم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] والذباح [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
الذباح جميع الذبيحة وإن كان [illegible] الصيد [illegible] في كتب اللغة
[illegible] الصيد [illegible]
ومن [illegible] كتاب الصيد [illegible]
وتعبيره بكتاب الصيد وتوابعه [illegible] عنوان الذبح [illegible] الصيد
[illegible] العكس [illegible]
لأنه [illegible] كتاب الصيد [illegible] الكلب
والسلاح [illegible]
[illegible] الصيد وجميع الذبائح [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] المقصد الأول [illegible] الآلات [illegible]

[illegible]

يجوز الاصطياد بجميع الآلات إجماعاً كما في الكشف كالسيف والرمح والسهم والكلاب [illegible]
[illegible] الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده
لأن رسول الله [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] والفهد حيوان معروف
[illegible]
[illegible] من السباع [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في المجمع البازي
طائر معروف والصقر كل شيء يصطاد من البزاة والشواهين [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] كما في المجمع [illegible] الطائر الذي يصاد به [illegible] والعقاب [illegible]
[illegible] من الجوارح [illegible] الصباح وهو الطائر [illegible] من الجوارح [illegible] كما في المجمع [illegible]
[illegible] والشرك [illegible] حبائل الصيد [illegible] والحبالة التي يصطاد بها [illegible]
[illegible] للصيد والشباك جمع الشبكة التي يصاد بها [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] والشباك [illegible]
[illegible] والفخ نوع من الشباك [illegible]
والبندق [illegible] وجميع الآلات [illegible] والسباع [illegible] الجوارح
وهي ذوات الصيد من السباع والطير [illegible] من الحيوانات [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] والسهم [illegible]
[illegible] والأخبار [illegible]
[illegible] أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن [illegible] فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
[illegible] الاصطياد [illegible] تعليم الجوارح للاصطياد [illegible] الصيد [illegible]
كان [illegible] من الجوارح [illegible] الصيد [illegible] ما علمتم من الجوارح
لأنه معطوف على [illegible] اليوم أحل لكم الطيبات [illegible]
الطيبات [illegible]
[illegible] الذبائح [illegible]
[illegible]

[illegible] في المجلد [illegible]

[illegible]

[illegible]

مالا حظنا المستفيضة كالصحيح كالنبوي لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل والصحيح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك
عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه والاخبار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله انه سئل عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا
الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه [illegible] الكلب [illegible] والمتبادر ان يكون معنى [illegible]
ومعنى التعليم هنا حصول [illegible] الكلب بالاخذ الصيد وحبسه وعدم قتله وحفظه عن السباع وغيرها الى ان يحضر
المالك وهو يحصل بالالهام بدون التعليم [illegible] في تعليمه [illegible] وقد يحصل بالتأديب [illegible]
نعم [illegible] والحيوان [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وعدم صدق العلم [illegible] التناس [illegible] معلمات موجبة
للعلم [illegible] بالتعليم [illegible] الاجماع على عدم حجية الظنية [illegible] والمشهور [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
لعدم حجية [illegible] عنه [illegible] الاخبار [illegible] الصيد [illegible] الاخبار [illegible] والتكليف
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] عدم [illegible] السلب [illegible]
ليس التعليم الا [illegible] قبل [illegible] الاخبار [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الصيد [illegible] والثاني [illegible] الا ما امسكه الا ان [illegible]
كان [illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] السلب [illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible]
هذا [illegible] العادة انه معلم [illegible] وقال بعضهم اذا [illegible] حتى صار معلما والاول
احوط [illegible] حصول العادة [illegible] معلوم [illegible] الاكل [illegible] لصدق انه كان معتادا
لعدم الاكل [illegible] العادة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عدم اشتراط عدم الاكل [illegible] كان قبل القتل وعدمه [illegible]
بعده للمستفيضة كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله

قال لا بأس



قال لا بأس بالكلب قلت انهم يقولون انه اذا قتله فكل منه [illegible] على نفسه فلا تأكل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] قالوا [illegible] ذبحها [illegible] قلت نعم قال
فان [illegible] بعضها [illegible] البقية قلت نعم قال [illegible] اجابوك [illegible] فقال لهم
كيف تقولون [illegible] منه [illegible] هذا [illegible] ادركته وقد
قتله [illegible] منه [illegible] الكلب [illegible] منه [illegible] الصحيح
عن الحلبي [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسئلته عن الكلب
[illegible] من صيده [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] على الندرة [illegible] من هذه [illegible] وكيف [illegible]
عنه [illegible] الكثرة [illegible] وبعضهم على [illegible]
التقية حمل الاخبار الاولى على التقية [illegible] الصحيح الاول [illegible] الاخبار الاولى
[illegible] الفقهاء [illegible] كابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] والثوري [illegible] الكلب منه [illegible] موجودة
[illegible] من الفقهاء [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] بين حمل الاولى على التقية
واستثناء النادر [illegible] الاول [illegible] قول الصدوق
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم الاكل [illegible] الاولى [illegible]
على التقية [illegible] الاخبار [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الصحيح لا بأس [illegible] الكلب [illegible]
اكل الكلب [illegible] منه قال وسئلته عن صيد [illegible] وهو معلم للصيد فقال [illegible]
[illegible] منه [illegible] عن عبد الله [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل
ارسل كلبه [illegible] صيده حتى [illegible] الكلب [illegible] منه اذا ذكرت
اسم الله عليه [illegible] عدم الترجيح [illegible] كل [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عنه [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] عدم [illegible] ولا يكفي
[illegible] الاولى [illegible] العلم [illegible]

الثاني ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان المميزين [illegible] كلا [illegible] والصبي ولا [illegible] الكلب
[illegible] صريحا والتابع والمتعة والانصار [illegible] والاسم والعنبية [illegible] حيث [illegible]
ذبيحته ولا تحل [illegible] في التبع لا باس باكل ذبيحة [illegible] المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار
واذكر [illegible] ليس [illegible] فلتذبح [illegible] لتذكر اسم الله عليه [illegible] المتعة ولا باس بذبيحة الصبي اذا
كان يحسنها ولا باس بذبيحة المرأة اذا كانت [illegible] اهل الكتاب فان قيل
ينبغي ان لا يحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف [illegible] الاية اعني قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق [illegible] تقتضي ذلك [illegible] ان الصبي [illegible]
فليس [illegible] لا يعتقد الاله غير [illegible] العبادة على الحقيقة [illegible]
[illegible] بالتسمية [illegible] في جميع ما ذكر من الاية والجواب [illegible]
صحة ذبيحة الصبي [illegible] بعد ذكره التسمية [illegible] المتعة لانها [illegible]
الذبح [illegible] في الصبي العبية ولكن [illegible] خمسة اشبار
[illegible] الصدوق [illegible] خمسة اشبار
الملعة ذبيحة [illegible] وهو [illegible] لكن [illegible] من الاخبار [illegible]
كان المسلم او المرأة المستضعفة الا [illegible] الذبح ولو ارسله الكافر لم يحل [illegible] المسلم لا يحل ولو ارسله المسلم
[illegible] كان [illegible] الذي [illegible]
والكلام [illegible] الذبح [illegible] ان يرسله للاصطياد [illegible] فلو ارسله لغير صيد
[illegible] او الى [illegible] فاتفق صيده لم يحل [illegible]
[illegible] والتسمية [illegible] في العنبية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لم يرسله الى الصيد [illegible] المستضعفة
كالمتوقف [illegible] عبد الله [illegible] ارسله الرجل [illegible]
وان قتل [illegible] فان [illegible] لم يرسله [illegible] الارسال للاصطياد او لغير صيد
[illegible] فقوله [illegible] الاكل بالارسال [illegible] اذا ارسلت كلبك
المعلم [illegible] عدم [illegible] الارسال للكلب المعلم الارسال
واما المناقشة في الوثوق [illegible] التسمية [illegible] الارسال [illegible]
الصيد [illegible] الارسال [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] قاسم بن [illegible] سليمان [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] لم يرسله صاحبه [illegible] صاحبه [illegible] يا كل منه [illegible]

[illegible] فلا يأكل

فلو اكل [illegible] عدم اعتبار الارسال
وعدم [illegible] الارسال [illegible] التسمية [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الارسال الا الى
شرط الارسال [illegible] الا اذا استرسل [illegible]
التسمية [illegible] الاسترسال لو زجره [illegible]
او لعله [illegible] الارسال [illegible] لو اغراه [illegible] لم [illegible]
[illegible] لعدم صدق الارسال [illegible]
[illegible] المسترسل [illegible] بالاغراء [illegible] الصيد
[illegible] الاغراء [illegible] الحكم [illegible] الحكم
ولو حصل زيادة العدو [illegible] الارسال [illegible] المسلم [illegible]
ثم لو زجره [illegible] الاغراء [illegible] لم [illegible]
ولا يشترط الارسال الى [illegible] الصيد فلو ارسله على سرب [illegible]
[illegible] فاصطاد [illegible] وكذا لو ارسله على صيد [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] عن [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل سمى [illegible] صيدا
فاخطاه واصاب [illegible] قال [illegible] كل منه [illegible]
[illegible] ارسله على غير صيد
[illegible] الصيد [illegible]
كان [illegible] ارسله [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
بالعلم [illegible] والاجماع
والاجماع والعقل [illegible] الصيد [illegible]
التسمية [illegible] التسمية [illegible] الارسال والتسمية [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] العنبية [illegible]
[illegible] المستضعفة [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق [illegible] كلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] الارسال [illegible] الاكل [illegible]
والمستضعفة [illegible] اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ولا خلاف فيه [illegible] وقت [illegible]

مع والتسمية [illegible] واختلفوا في انه [illegible] الارسال والعين [illegible] اصابة السهم [illegible] والكف [illegible]

الاخبار للاطلاقات وخصوص الاخبار الظاهرة فيه [illegible] وقيل بعدم [illegible]

كما هو [illegible] وظني انه لا يصح [illegible] الاطلاقات [illegible] تنقيحه وهو ليس خلافا اذ لم يتبينوا [illegible]

للاصل والاخبار والاخبار الناصة على ان [illegible] التسمية في الحل وعدمه [illegible] الحلبية [illegible]

[illegible] الامر عطفا على الامر بالاكل مما امسكن [illegible] قبل الاكل او بعده او بعد [illegible]

[illegible] المعهود [illegible] التسمية عند الارسال لا بعده [illegible] والاطلاقات [illegible]

بالدالة على [illegible] الارسال [illegible] صحيح ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسرح كلبه المعلم

ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فان [illegible] التسمية عند التسريح [illegible] بعده [illegible]

[illegible] العهد عند [illegible] اذ قبل نزول الآية من تعليم احكام الصيد وكذا [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الكلام [illegible] من الاخبار [illegible] الارسال الى [illegible]

او مقيدا باذا سرحه ووقت التسريح [illegible] قبله ومعه وبعده [illegible] تعليق [illegible] قطعا [illegible] بعيد [illegible]

وقت السرح قطعا [illegible] استقلالا [illegible] باو وقوع [illegible] قبله [illegible] القرائن [illegible]

هذا اذا [illegible] الى الصحيح [illegible] اذا اراد التسريح فليسم [illegible] والمعتبر [illegible]

بعده [illegible] عليه [illegible] اذا سرحه فليسم [illegible] كلام

[illegible] الكلام [illegible] التسمية [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] ما قبل [illegible] التوقيت [illegible] الحلبية [illegible]

ذكره [illegible] الرواة [illegible] كان حقيقة

في المقارنة [illegible] حقيقة في الاعم [illegible] في السؤال [illegible] التقرير [illegible]

~~[illegible]~~

ولو [illegible] الارسال بحسب التسمية فالاصل بقاء [illegible] الاصابة [illegible]

لو كان الا [illegible] والاحتياط [illegible] الارسال [illegible] الاحتياط [illegible]

لو كان ناسيا اجماعا [illegible] من الحديث [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي [illegible] وكذا [illegible] السهم [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] في خبر آخر [illegible] الموثق [illegible]

عن محمد بن [illegible] من مشايخ الاجازة [illegible] الموثق [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] الكلام في [illegible] ناسيا [illegible]

[illegible]

[illegible] فقد عرفت [illegible] وان [illegible] الوحشي [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الى [illegible] والاطلاقات [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] عدم وجوب التسمية [illegible] العامة [illegible]

[illegible] على الصحة [illegible]

[illegible] ولو ارسل [illegible] ارسل آخر كلبه [illegible]

ولم يسم [illegible] الحلال [illegible] فلا اصل [illegible] انتفاء الشرط [illegible] الخامس

~~[illegible]~~

[illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم

الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم [illegible] صاحب الكلب [illegible] وسمي [illegible] الذي

[illegible] الكلب الخامس استناد

القتل الى الصيد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] بالصيد وحده [illegible]

[illegible] حكم المذبوح [illegible] عن العين

[illegible] وحده [illegible] الكلب [illegible]

عليها [illegible] في [illegible] الاصل [illegible] الى [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الكلب [illegible] او الصيد [illegible] الكلب

[illegible] الكلب [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] اذا [illegible] فان علم بانه مات من جرح الكلب

فانه حلال كما في المستفيضة [illegible] السهم وقد ترى انه [illegible]

غير [illegible] فكل ما [illegible] بين يديك وانت تراه

ودع ما [illegible] تدري [illegible] او كلب [illegible]

[illegible] حنش [illegible] قلبه [illegible] السبع

[illegible] الغيبة [illegible] خلاف [illegible] المؤاخذة

ليست بجيدة [illegible] ما ذكره في [illegible] العموم [illegible]

الدالة على الحل مع الغيبة [illegible] الاكل [illegible]

قال علقت ارجي وتغيب عني ثم وجده ميتا فيه فقال كل ما لم يتغير وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه والصيد
محمول على عدم اعتبار الامساك [illegible] والذيل [illegible] الذي
لا يعلم الكلب فيه الامساك دون ان يتكلم الكلب بعقره بفتح العين وسكون القاف الجرح
فلو قتله بصدمه اي ضربه بجسده وهو مصدر [illegible] او غمّه اي غطّته وهو ائم
مصدر [illegible] تقريبه او اتعابه لم يحل [illegible] الجوارح [illegible] المستفيضة [illegible]
الميت في الماء [illegible] من صدمة السهم والبندقة ونحوها [illegible] ما قيل من دخول الاول
في الموقوذة والثاني في المتردية والثالث في عدم الامساك [illegible] المستفيضة
الامساك [illegible] كالصحيح عن [illegible] الكلب المعلم [illegible] قال لا [illegible] ما امسك
عليه فاذا ادركه قتل [illegible] ذكاه [illegible] لا يحتاج الا [illegible] كالصحيح
عن هشام [illegible] سئلت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده فقال كل منه والاخبار
عن الصدوق في صيد الكلاب اذا ارسله الرجل وسمّى فليأكل مما امسك عليه وان قتله وان اكل فكل ما بقي
[illegible] عن سماعة بن مهران قال سئلته عما امسك عليه الكلب المعلم
للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه
فلا تأكل منه [illegible] فلذا تحير فيه المقدس
فقال والجمع بينها [illegible] وصدقها في غيره ممكن
والاحتياط [illegible] وهو طريق السلامة [illegible] لكن [illegible] ظهور الاجماع في [illegible]
[illegible] بين العامة والخاصة في الاخير [illegible]
[illegible] الاخبار قطعا [illegible] ظهور الاجماع [illegible] قطع النظر عن كلام
في غاية القوة هذا هو احد المستثنين من عموم حرمة ما يقتله الا [illegible] فاما السهم وهو ثانيهما [illegible] هنا
كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف [illegible] عليها التسمية [illegible]
[illegible] على الآلة [illegible] المستفيضة كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح
صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل
منه ان شاء [illegible] كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم [illegible]
اكل ما قتل السهم والسيف والرمح [illegible] ولا يحل اكل ما قتل [illegible] صيد [illegible]
[illegible] لا بأس اذا لم يكن فيه حديدة [illegible] اكل ما قتل منه
[illegible] السلاح وان كان قتله [illegible]

في قتال

في قبال [illegible] المستفيضة اللهم الا ان يتمسك بالمعارض حيث لا يصاد الطير الا بالة [illegible] بالرمح والسيف والسلاح قط
فلا [illegible] تحمل عليه بل تقيد به [illegible] القابلية ولا القدرة [illegible]
[illegible] بالضرب بالسيف والسكين [illegible] حيا ولا النقل [illegible]
فالمسئلة متحدة [illegible] وعلى التقديرين يحل ما قتله اي السهم [illegible] ان يرسله المسلم او من
بحكمه [illegible] ويسمي عند ارساله [illegible]
فيكون [illegible] ويقصد جنس الصيد لا عينه كما مر [illegible] اي السهم لا [illegible]
[illegible] لم يحل وان كان [illegible] اجماعا [illegible] في الذبح ولو
ترك التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل [illegible] المستفيضة المتقدم بعضها [illegible]
عن [illegible] من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل
كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ولو ارسل لم يسم قبل
الاصابة [illegible] او سمّى عند عض الكلب بعد ارساله [illegible] التسمية فلا [illegible]
[illegible] كما استوفينا الكلام فيه في صيد الكلب ولو ارسل آخر له من كلب او سهم [illegible] وكان كافرا
او [illegible] لم يسم عمدا فقتل السهمان [illegible] لم يحل [illegible] الشك [illegible] اصالة [illegible] ففي
الصحيح عن ابي عبد الله ع [illegible] فلا ادري سمّى ام لم يسم فقال كل لا بأس [illegible] ولعدم العبرة بالشك
بعد [illegible] وكل ما فيه نصل [illegible] السهم [illegible] والسيف [illegible] حل ما يقتله
وان كان اصابه معترضا لم يصبه النصل [illegible] عند [illegible]
الكفاية للمستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصيد يصيبه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراد
فليأكل ولو قتله المعراض وهو سهم بلا ريش ولا نصل ويصيب بعرضه دون حده [illegible]
حديث عدي انه قال اني ارمي بالمعراض [illegible] قال رسول الله صلعم ان خرق فكل وان اصاب بعرضه
فلا تأكل [illegible] الجوهري [illegible] الحديث [illegible] المعراض سهم طويل له
اربع قذذ [illegible] القاموس سهم بلا ريش [illegible] غليظ الوسط يصيب
بعرضه دون حده [illegible] او السهم الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يخرق [illegible] على المعروف [illegible] الكفاية [illegible] ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل [illegible]
حتى [illegible] فليأكل منه وان كان لم [illegible] وهذا التفصيل غير معروف وكذا ما رواه الصدوق

في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول في الحابل المعترض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ولكن يظهر منها
انه على اقسام ما لا ينال او ينال منه او من غيره وما يصنع للصيد وما يصنع لغيره والصحيح الاول وتقييد
الخرق وهذا مطلق فيحملان عليه فلا اختلاف كلا الاخبار قال في شرح [illegible] كلما [illegible]
الحي [illegible] فكل ما فيه [illegible] معترضا [illegible] الا [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] الصيد بهذه الآلات غير الكلب بالمرسل [illegible] ولبس كلب لانه كالة
المراسم واعلم ان الصيد [illegible] احدهما [illegible] الكلاب [illegible] او البازي او النبل او
النشاب او الرمح او السيف [illegible] او الشبك والاخر [illegible] بالبندق والحجارة
والمشبك لا وكله [illegible] ذكا [illegible] الا الكلب [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ذكا [illegible] الاول [illegible] وهو كا [illegible] في الكراهة [illegible] ولو سمى غلط [illegible] سل
لم يحل [illegible] ولو [illegible] يده الاجل الصيد فاصاب صيدا او رمى صيدا فقتله [illegible] لم يحل
وان سمى لانه لم يقصد الصيد [illegible] اذا رمى [illegible] صيدا قد قتله فان [illegible]
[illegible] حلا كلا [illegible] لم يحل [illegible] علما والا
[illegible] السلف [illegible] العامة [illegible] ولو رمى صيودا فاصاب
احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل [illegible] ولو رمى صيدا فوقع الصيد [illegible]
في الماء او من جبل [illegible] لم يحل [illegible] الحياة المستقرة [illegible]
[illegible] الصيد هو على الجبل [illegible] السهم [illegible] الاخر [illegible] فان وقع
في ماء او [illegible] من الجبل فلا [illegible] لو قطع من السمك [illegible] بعد اخذه [illegible]
حل لانه مقطوع بعد التذكية اذ لا [illegible] الا اخذه واخراجه من الماء سواء ماتت السمكة بعد القطع او وقعت
في الماء وسبقه [illegible] لان الوقوع بعد التذكية ولو قطعها [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] بعد القطع لم يحل فان [illegible] السمكة وماتت خارجا لتقدم القطع على التذكية
وكان هذه الفروع كانت بعد احكام السمكة [illegible] المقصد الثاني في احكام الصيد ولو ارسل
مسلم وكافر الة [illegible] صيدا لم يحل لاشتراك السبب المحرم [illegible] والتذكية لا تتبعض [illegible]
[illegible] واختلفت [illegible] الآلات [illegible] اصابة [illegible] المسلم
[illegible] المذبوح [illegible] لم يحل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] لم يحل [illegible] ولو ارسل [illegible] للصيد [illegible] الريح اليه حل وان
كان لولا الريح لم يصب [illegible]
[illegible] ولو وقع السهم [illegible]

وسائر

وتعلم المعنوي كما تحمل المعنى [illegible] لانه [illegible] ردة لم تقم مقام عمله لانه يحتمل ان الاولى
والثاني هو ما وهو كما ترى في عادة الطيور [illegible] انه ظاهر لا انه يحتمل بعنود الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم
ثم [illegible] لان الكلب لا الة من السكين والسيف ونحوهما فكما لا تفاوت بكونها مصنوع المسلم او الكافر فكذا الكلب
[illegible] لان التعليم في الاختيار عام لخصوص الحج عن العدم [illegible] كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمى
حتى يرسله ايأكل ما اسك عليه فقال نعم لانه مكلف في كراسم الله عليه خلافا لكافة فلا يحل ما تعلمه مقتولا ما علمه
المجوسي ولم يذكر دليلا فقد هو لهم وتعلمونهن مما علمكم الله وحجة عبد الرحمن بن سابط قال سئلت ابا عبد الله
تعلمت كلب مجوسي سمعته فاصيد به قال لا يأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والمجوسي لكونه
عن ابي عبد الله كلب المجوسي لا تؤكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك لبان في كلام الطحاوي
وزاد انهم حملا للمسلم انيا كلوا من صيد هاد لا ثيابه من الغالب فلا يعلق اطلاق التعليم في الحيوان على انه
لا ينفي تعليم غيره اعطى فيهم باصالة [illegible] الشي لكن ان دل المعنى معيا بلا حسنا الا في الوحي بل في سنة
عمل في اخره الذي حكاه عن عبد الرحمن انه كلام فكلا [illegible] الثاني مع هذا فلا دلالة فيها على انه معلم المجوسي على
مطلق فيه فتعليم المسلم في ذلك للكونه عام بغير عنده ولا انه لا اباه يكون التعليم فيه لا من المجوسي وان الشيخ رحمه
الله جمع [illegible] فيها [illegible] الا باحته في الحيوان الاول وانما توجهت الى من اخذه كلب الذي وعلمه في
الحال وسمى عند ارساله فالمرفع لما ذكنا في انما توجه الى من ارسل الكلب لم يعلمه علمان ذلك الثاني مما في
قول الشيخ فذا بعد فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ويكن القول بكراهة الاول بالمعلم المسلم
او يمنع بانه معلم [illegible] كتعليم المسلم له حيث ان على الحلال فتوى في نظائره الا انه لو ينبغي هي انه كلب المجوسي لا يوكل صيده
الا ان ياخذه مسلم فيعلمه وعلى هذا يرسله قال ابو يوسف المسلم جاز اكله ما ما استل ولم يكن علمه ولكن [illegible] من صيده ولو
تنافيه لو ارسلها على كبار الصيد فتعرضت من صغارها ففيه فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم
اذا رماه الى الكبار فعرضت فاصاب الصغار [illegible] المتنعم حلت ان لم تقصد هادا لا يشترط اصابة السهم موضع التذكية
بل كل موضع جرح فيه اللحم وقتل [illegible] وقد عرفت ان كل موضع لم يخرب بل قتله بضربه وصدمه فانه اذا كان [illegible]
ذا انفصل ما حل الصيد فيقتل الكلب بعلم او السهم في غير موضع التذكية وكذا موضعا اذا كان ممتنعا او لتوحشه
فالصيد الاستاجرة لا عرفا من اسلم او الكلب الشي راسه ونفسه في غير ملتفتة لانما له الفا في اشتقاق
راس الرجل اذا ضرب راسه من الراس لانه غلب العرف على الممتنع بالصالة مع الصلاح والتقييد الاول [illegible]
وهو الذي يرفع راسه كبيرا وسنه قيل الصيد واصله في البعير نحو [illegible] في راسه فيرفعه ويقال لما قيل لذلك
الصيد لانه لا يلتفت يمينا ولا شمالا لان للكلب على تشبيه الكلب بالعلم والسهم كانت فيه سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش
وبقر الوحش او انسيا في الاصل ثم صار بالعارض وحشيا ممتنعا كالتوحش المستعصي كما هو من المتنع وكذا ما هو صيد
من البهائم او بعير فيه بئر وتشبه اذا تعذر او تعسر ذبحه او نحره فانه يلحق بعقره في موضع التذكية ذبيحة

كما قال الهندا

كما قال الهندا اكثر اهل العلم وفيه خلاف شاذ كالاطعمة فانه ما ومن الكرامة اخلافا ما لا شك فلا يحل الا بقطع الحلقوم والاوداج
بل جماعة كالذبح العنبوعة من [illegible] [illegible] حنيفة احتجا ما دل على الحسن كلام عن علي المكي عن ابي عبد الله في
رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها
اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك
فانه كالتردي بعض الاحيان في الحيوان كما كتبه الطوائف وصحيح وضح بالخبر وعن جعفر عن ابيه ان عليا
قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فقعوا صنعتها وان لم تقدروا على ان تنحروها فافعلوا بها ما يفعل بالوحش
وهو كل ما ان لا يستوي بالكلب للسهم وصنفه مخبر بما ذكر في صحيح الحلبي قال لابي عبد الله في ثور تعاصى
فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الصحاح الرجل على فعيل السابع
بحق موت وحق فالمقتص من الفريضة [illegible] سريعة ومثلها كثيرة لم احتج الا انه الاولى في كتاب المقدس [illegible]
لا يحرى [illegible] حيث قادرا على غير السبعة والعز ولا على جواز الفتى مطلق انه لا يحل الكلب والسهم فمكن الا اقتصار
على ما في الروايات فاطال وجعل عدم الرفق بالغنم غيره انه متيقن هو واما الكلب فيمتنع على انه حكم هذا حكم الصيد [illegible]
[illegible] المتردي في غير ادنى شرط كالجملة ان يعد وانه صيد فحكمه ولا فينبغي ما علم جوازه به ولا كلاهما اشتراك
ذا المستعصي انه [illegible] فالكل انه يتقصر مما اشتغله التحريم في الحيوان او الا انه لحقت قد عوت التحريم فكلها ما اماله
عن الكلب في الاول واما الحيوان [illegible] لونه كالصيد فما في جزء الحيوان [illegible]
[illegible] وادرج منه السنن [illegible] الكشف في الابتغى بعد الاخبار ما ذكر في جابر عن النبي صلى كل المستعصي حيث
قد ذكرنا ذكاة الوحشية واما الانتقال الى حكم الصيد فهو العجائب في الحكم بانه صيد حقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] وما ارسلها في [illegible] مستقرة [illegible] في موضع الذبح [illegible] موضعه
وايضا رميها [illegible] بعد الذبح وتلك من ذبح [illegible] هل يجب عات الا قرب كالذبح فلا قرب [illegible]
وهل [illegible] هو بعد البيع [illegible] علاج سواه كما لعله الشبه في الشيئين واخذ المستعصي كالجبال ونحوها ولا [illegible]
[illegible] وهو صح محيز سيانه [illegible] مستفيق لفظ الاصطياد بل الاستصعاب الاولاد ولو رمى فرخا لم ينهض فانه لحق
فرخ الطائر الذي درج جاها وهو بعض الطيران فقتله بالرمي لم يحل لانه ليس صيدا حتى يحل بالرمي اذ الصيد الحيوان
الممتنع ولا يمسه والاختيار لكنه [illegible] سئلت على بن الحسين عن العصفور فرخ يفرخ في الدار هل
يؤخذ [illegible] قال لا [illegible] ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير
والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون
[illegible] صيدا اذا طار منه يظهر انه لو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا
اي صيدا حلالا فان الاول انه صيد لكونه ممتنعا ولكنه ليس حلالا لان الاصل عدم بحرمة الحقيقة الزهقة في الصيد فاصابها
حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما او معه ولا يقدح الاشتراك هـ لا التسمية للصيد [illegible] الا انه دلو

فما قطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل اجماعا لانه لم يدرك الا قتيلا وكل البعض [illegible]

قبل زوال الحيوة فانه [illegible] قبل تمام الذبح [illegible] لو قطعت الا انه [illegible] كان المقطوع

ميتة [illegible] الحيوة المستقرة [illegible]

زوال الحيوة بخلاف الاول [illegible] غير مستقرها [illegible] فان كانت حيوة

الباقي مستقرة حل الباقي بالتذكية للعموم والا فقد حل بالاية ولو قطعته بنصفين حلا معا للعموم

سواء تحركا بعد القطع او لم يتحركا لان [illegible] الحركة بعد زوال الحيوة المستقرة بالتقطيع او تحرك احدهما خاصة

الا ان يكون [illegible] حيوته مستقرة [illegible] ولا فرق بين [illegible]

[illegible]



[illegible]

فادركه حيا ولكن بعد جرحه بمدع الكلب بقتله ثم كلامه [illegible] نظر [illegible] ساه [illegible] وكانه كلب [illegible]

لاصالة الحرمة المؤكدة بلحوق الذكر [illegible] العموم والاطلاق مع وجود [illegible] الذبح [illegible]

فالاول [illegible] الاستدلال على الحلية [illegible] المتبادر [illegible] ان [illegible] الذبح والروايات مع ضعف بعضها [illegible]

في قوله فيما اخذه راجع الى الكلب الى الصائد والعادة راجع الى الصيد والتقدير فيما اخذه الكلب للصيد وهذا لا يدل [illegible]

بل جاز ان يبقى [illegible] الكلب [illegible] فاذا قتل [illegible] ما هو [illegible] بالقتل [illegible]

دليل على [illegible] الصيد [illegible] الامساك [illegible] الكلب [illegible] من الاثر والاخبار [illegible]

ما [illegible] بل [illegible] حليته [illegible] الصيد [illegible]

معه [illegible] ما [illegible] الكلب [illegible]

امتناعه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الفعل [illegible] قوله فيدعه حتى يقتله [illegible] حتى يقتله [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] وجود السكين [illegible] على التعدي [illegible]

ان [illegible] حتى [illegible] الكلب [illegible] وهو حسن [illegible] افادة

الظهور [illegible] على [illegible] والمقيد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] العظيمة التي هي من اقوى [illegible]

[illegible] القدماء [illegible]

[illegible]

[illegible] من السؤال [illegible] الى [illegible]

الى الصيد بعد اخذ الكلب [illegible] حتى يقتله الكلب ذلك لعدم سكين [illegible]

ادراك [illegible] فاجاب الامام بحليته فلا [illegible]

وجوب التذكية [illegible] التذكية [illegible]

عدم وجوب [illegible] الكلب [illegible] وهو [illegible]

تذكيته [illegible] الكلب [illegible] الحيوان

[illegible] الذبح [illegible] بالعيب [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الى ذي [illegible]



تفرق بينها [illegible] الا كانت [illegible] الغاصب [illegible] الصيد [illegible] حرمة التصرف في الالة

لا تستلزم [illegible] علية [illegible] وكان اصطياده [illegible] الصيد

ولو [illegible] كان حلالا [illegible] الثالث في [illegible] الصيد [illegible] الى

[illegible] السكون [illegible]

[illegible] الامتناع

[illegible] فيما [illegible] للصيد

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] واما الرابع ففي المستقبلة

[illegible]

والطريق [illegible] اجماعا [illegible] غير ممتنع [illegible]

ويرجع الى الاول [illegible] الصيد [illegible] الشبكة [illegible]

الصياد [illegible] الصيد [illegible] المالك

العموم [illegible] امير المؤمنين [illegible] صيد [illegible]

[illegible] جميع ما يعتاد به عادة ولا

[illegible] الطائر

[illegible]

بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ملكه [illegible]

مع انه [illegible] المنع [illegible] عليه [illegible] اجماعية [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] عدم [illegible]

بل لعا الكعاتية العقاد في سفينة الخربت فما اخرجه البحر فهو لاهله وما خرج بالغوص فهو لمخرجه على الاظهر بين الاصحاب ومستنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في سفينة انكسرت [illegible] ومعناه اذ رسيها انه رده انتهى وليس الرد في كلامه ما من ورسى بل قال بعد الرواية وحمله الفقه في هذا الحديث ان ما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به [illegible] منه ولو لم يخرجه وعاص عليه لانه صار بمنزلة المباح ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس هذا قياسا لان مذهبنا ترك القياس وانما هذا على حقيقة الاصل والرجوع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد وعلى المذهب اجماعنا بما سعد انتهى والخبر هذا المذهب محمول على ان الاعراض حتى يخلف شرط باعراض مالكه عنه مطلقا بعد بحيث ان اباحة لاخذه ولا يحل اخذه بلا اعراض بل علما بالاصل انتهى ويحتمل اباحة التصرف فيه الا العوض عنه دون الملك بل على كل الشهيد من العقد والجزم بذلك وهي بعض انه لا يزول الملك بالاعراض الا في الشيء اليسير كاللقمة في البلدان لكسائر الحرم في الاولى عليك بعناية او حصل تملك طالب السائر دعت اخراجه بكونه العوض عنه في ملكه ويحتاج الاستيلاء عليه الى الاجتهاد كفوض وتنتيش ونحوهما في حصول الملك منهم فالمستثنى ان الاعراض ليس بلا شبهة [illegible] يرتفع علقة المالك عنه ولو اسا كمسائل الحنطة ونحوها [illegible] [illegible] الا انه يلزمه [illegible] الذهب بحيث لو سئل لقال رضيت بقبضه في ما عرفت كما في الاصول بحيث لان ملكه عنه الا ان تواتر الاخبار كلام [illegible] [illegible] [illegible] المبيع [illegible] [illegible] ولهذا لا يقع هنا صحيح [illegible] [illegible] ولعل بينهما فرقا اعتباره الى ان المعتبر كاللقمة لا يعبأ به عادة فالصيد واخته في باب لا يحب الى ان يجعل مالك الاولاد وان التلك ويعلم فرق بين الامرين بحيث اخر وهو انه يكفي للحكم بزوال الملك في الصيد ان لا يحكم به في رجل المال المعتبر وذلك لان ملك الصيد كان بسبب بعيد وتداركها وهذا يجب [illegible] المال المعتبر كالخبز اليسير لان ملك [illegible] مستقر بسبب الملك لا يحتاج اليه [illegible] بالاعراض وهذا الفرق ضعيف [illegible] [illegible] وما ذكرنا الا [illegible]

ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته اذ ليس شيء منها اصطيادا ولا شيء من هذه آلة للصيد ولا منصوبا له فالاصل عدم تملكه والعامة وجه بالملك [illegible] هو اولى [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] غيره في الدخول عليه الا [illegible] [illegible] ذكره ولو بلا اذن منه او دخل سفينته كان لواحد الصيد منه التملك [illegible] ومنها ملكه [illegible] عليه [illegible] [illegible] ولو ترك [illegible] [illegible] مسعف هذا فيها [illegible] او [illegible] لانه من المال المملوك لان ماله كما لا يحل الارض ومحله والبناء [illegible] لاحل الصيد [illegible] [illegible] [illegible]

فوتوع فيها

ثم الاول كالاعارة ... فلا يملك او ينتقل الى الغير ... لم يستقر

ثم يعطى الحقوقين ... الصيد ... مجموع

فرع ونحوها يجب لا يملكه المعلق لا ملكه لانها ليست آلة للصيد في العادة على اشكال مما ذكر ومن ان الالة المعدة في العادة يطلق بالطابع لتناعه فهو آلة للاوحش الطائر فقد صدق انه اصطاده به فهذا اقوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] بعد التردد [illegible] كان الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] الا مصنوع ولكنه منصبه في ملكه [illegible] نظرا الى الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكونه سببا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السمك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه بيده او بالته فانه ملكه قطعا فانه من ربه او الته بعد الصدق الاصطياد الاصل بقاء الملك ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك ثم صدق الاصطياد ونبوت اليد مع تجاوز انها الية لانها الصيد لا سواء والاقوى كالادون دون الاكل اشكال فيه [illegible] [illegible] الا الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القصد [illegible] [illegible] اذ لا قصد ولا الة ولا البناء ملكه علك ولو اضطر السمك الى بركة واسعة ... بحيث لا يمكن السمك [illegible] ونحو [illegible] ولو سميت بذلك لا ما شرا الامر فيها الان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت ملكا لانها ليست من الالات ولم يبطل امتناعها المعسر الوصول اليها [illegible] [illegible] [illegible] والعادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخمار لم ينفعله [illegible] لا والا [illegible] [illegible] [illegible] حتى يصير الاحيلا او [illegible] في الملك اولى ولو كانت ضيقة بحيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على اشكال [illegible] [illegible] يمكن ملكه لصدق الصيد وابطال الامتناع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو اختلط حمام برج وهو الحز المعد الذي في الاصل [illegible] [illegible] اطراف العقد [illegible] [illegible] [illegible] اذ طارت حمام برج آخر وعسر التمييز لم يميز واحدها بيعه من ثالث لانه لا يعلمه ولا يجوز بيع ملك الغير بلا بيعه من الاخر لانه مالك [illegible] بلا بيع او ملك الاخر قد باعه [illegible] [illegible] بيع غيره بملك الاخر [illegible] في العلق على كل فرد مسلم اشتباه نية [illegible] [illegible] ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما القدر صح [illegible] اتفقا على التقدير صح [illegible] كل حق يمكن التوزيع صح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم العلم بقيمة [illegible] ومن شرطها تعيين العين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] [illegible] والحق بعد البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام محصور [illegible] قطعا لوجوب اجتناب الشبهة المحصورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصيد لعدم وجوب اجتناب غير المحصور ولو كان المملوك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجتناب غير المحصور [illegible] [illegible] الاجتناب [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الاجتناب عن غير المحصور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المملوك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاشكال

ثم [illegible]

اشكال

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال علت لو ان الطائر يقع على الدار فيؤخذ حلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسمعيل عاصٍ ام غير عاص قلت وما العاصي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال

[illegible]

منه في المقرر عن المعتوق من غير العاني المعتوق من هو فيكون حراما وهو الذي في السند عبيد بن حفص [illegible]

وكل الرادي عن ابن زيد [illegible] الطائفة علة جبارة [illegible] قال [illegible] الاجماع العلماء على العبرة [illegible]

الظبية هنا وكذا كل ما يزيد على الملك للاجماع وشاء زيد لو كان مالكا جناحيه ولا اثر سلف عليه [illegible]

الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه بعينه [illegible] وعليه جميع [illegible] بالحسن [illegible] الرجل

يصيد الطير [illegible] كثيرة وهو مستوى الجناحين [illegible]

يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف [illegible]

وان لم يكن [illegible] العلم [illegible] ولكن الظاهر عدم النصديق

الا مع العلم او الظن [illegible] عدم [illegible] ولو [illegible] الاصطياد فان [illegible]

ودفعه ينوى لها وان [illegible] في الاثبات لصدق الصيد وابطال الامتناع [illegible] والكثير وهو [illegible]

ونحوه [illegible] وبحيث التفاوت [illegible]

التفاوت كان جرح الانسان [illegible] جرح احدهما [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] العلم [illegible]

الاول احق به وكذا الثاني لصدق الاصطياد [illegible] الاثبات فلا [illegible]

وكان احدهما [illegible] الحيوانات والمقيم [illegible]

[illegible] على الجرح تدفيفا اذا اسرعت قتله [illegible]

[illegible] بالتقييد دون الاخر فهو له لصدق الصيد

ولا ضمان على الاخر [illegible] قبل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] احدهما دون الاخر [illegible]

[illegible] احدهما مذفف [illegible] في الثاني فالمعلوم

[illegible] البينة والبيع [illegible]

العلم [illegible] مذفف [illegible] البينة [illegible]

[illegible] على العلم [illegible] العدم [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] احدهما وجرح الاخر [illegible]

[illegible] المايع

اي [illegible] غير الجارح [illegible] فان [illegible] والغالب [illegible]

بالجرح [illegible] المثبت [illegible] فيكون [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

ومع العجز الملك ولو كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج فانه يمتنع [illegible] الاصطياد وبجناحه [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] للثاني [illegible] الاثبات [illegible]

ممتنعا [illegible] اقوى [illegible] الاول الصيد [illegible] حكم الذبيح ثم قتله الثاني فهو للاول

ولا شيء [illegible] على الثاني [illegible] حكم

المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني [illegible] ان [illegible] كان قبل ملك الثاني

ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني [illegible] الاول [illegible] الذبح [illegible]

واستيفاء المحل [illegible] الاثبات [illegible] الذبح [illegible]

الثاني [illegible] المفروضة [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] ولو جرحه الثاني

ولم يقتله فان [illegible] الاول [illegible] الخروج

اسم الصيد [illegible] الموت [illegible]

[illegible] ان [illegible] الجرح

[illegible] الصيد [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

وقيل للثاني وهو اقوى [illegible] الاول [illegible]

[illegible] فان مات [illegible] وجبت قيمة الصيد [illegible]

جراحة [illegible] تسقط على الجنايات [illegible]

[illegible] تسقط على الجنايات [illegible] النصف [illegible]

و [illegible] الثاني [illegible]

من شرائط الذبح [illegible]

[illegible] الذكية [illegible] يكون الاول [illegible] في حكم المذبوح ثم قتله [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الاجتماع [illegible]

لبعض العامة ... ولا ذبائح هذا الكلام ولو اتخذه ... للمسلم فادركه كلب الكافر ... الكافر ارسله الكافر ... تعليم معلم
ادع التعلم اذ لم يرسله المسلم ولم يسم عليه فقتله ... حيا ... حرم ... الكافر ... امامه تام ... الارض
المقصد الرابع في الذباحة حيث كررت هذه اللفظة في كتب الفقه ولم ارها في كتب اللغة
وهو ... بان المصادر ... الا في ... من ذبح يذبح كان منع بمنع مناعة ومنعا
... وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه مطالب اربعة المطلب الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية ... فلو ذبح الكافر اصلية او مرتدا كتابيا او غيره
سيما ... لم يحل فانه ... ان المذبوح ميتة على الاشهر بل بالاجماع كما في الانتصار والغنية
بل ... اتفق اصحابنا بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار واختلف الاصحاب في ذبيحة الكتابي
... بل في الغنية الاجماع على تحريم ذبيحة الكتابي وللاصول والكتاب والسنة المجمع على حجية المتقدم
والاخبار ... المستفيضة من الاخبار الصحيح ... قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده فقال الغنم
... معها اليهودي والنصراني ... فيها العارض ... اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله (ع) لا
تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي (ع) يقول انما هي الحبوب واشباهها
ونعيد ... الطعام ... الطيبات الشاملة للحم وغيره ... [illegible]
وحلية الطعام ... واصل الطعام ... الا ان ... انه قال في المجمع انه يقع
على كل ما يطعم ... ومن لم يطعمه ... وحكي عن بعض البيانيين ... حل لكم
اختلف في الطعام المذكور في الاية فقيل المراد ذبائح اهل الكتاب نقلا عن اكثر المفسرين واكثر الفقهاء وبه
قال جماعة من اصحابنا ... منهم ... كل كتابي ممن انزل عليه التورية والانجيل ومن دخل
في ملتهم ... وان لم يكن منهم ... الا ... وقيل المراد بالطعام ذبائحهم ... الحقه
وقيل انه مختص بالحبوب ... لا يحتاج فيه الى التذكية وهو المروي عن ابي عبد الله (ع) ... ولا ... 
بعد ذكر الطعام ... الطيبات ... المتبادر ... الفعلية ... يحتاج الى علاج
كالخبز والطبيخ ونحوها ... الطعام المحبوب لا غيره ...
والاخبار ... بانه الاسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم مستفيضة ومتضمنة ... بل تذكية
الصبي بل ... ونحوها ... عدم ... الكفار ... الا ... ان علم التسمية
... فاذا ... والاعتقاد ... الا ان يكون
... للتحريم ... السهي ... مقبول واما الاول ... 
... الكتابي ... الاصول ... الكفار ... على

الثقة

الصحة ... ولا يعارضها الا هذه الاخبار وقد عرفت انها انما تفيد الحل عند التسمية بل لا حل عند عدم
الاستيقان وهو اعم من عدم الحمل على التقية او عدم صحة التسمية منهم ... فلم لا تحمل الثاني ... بعقيب
في التسمية ... واحتمال الحمل على ... او ...
الحكم في المسألة ... الشرع ... والعاني فلا ... احل ذبائح اليهود والنصارى ... المجوس
سماع ... التسمية ... ذبيحة المجوسي ... 
... ذبيحة اليهود والنصارى ... على احد منهم ... وطعامهم ...
اهل الكتاب حل لكم ... قبل تحريم ... الكفار ... فالخبر ... 
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... المستفيض بل المتواتر
باكل ... من الذراع المسموم الذي اهدته اليهودية اليه (ص) واكل منه هو وبعض اصحابه ... 
... قبل ... 
... وطلاق اليهود ... باعتبار ... في الباطن او باعتبار ما كان ... كان مسلما ... صحيح زرارة
عن ... حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله ... قلت المجوسي فقال نعم ... اسم الله ... ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وفيه اولا ان حمران لم يوثقه ... صحيحة حتى ان ... الشهيد الثاني ...
هذه الطرق كلها ضعيفة ... عن غيره وثانيا انه مشتمل على الناصب ... الصدوق ولا
... يجوز تذكيته وان سمي ... فانه لا يدل على انهم يسمون قط بل ... حتى ... اهل
حتى ... ورابعا انه ... وخبر ... سألت ابا عبد الله (ع) عن ذبائح اهل
الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله ... منهم ... على موسى وعيسى (ع) قاله ... 
هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة ... انهم ... 
... موسى وعيسى (ع) انه يحتمل التقية ...
... سئل ... عبد الله (ع) عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى ... 
... قال ... ذبيحة ... 
... وكذا خبر ... سألت ابا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى قال فلوى
... الاخبار ... 
في هذه ... القول بالحلية ... هذا ... 
... على الحلية ... في المسألة ... الجمع بالكراهة
ذبائحهم ... الضعف

وصحيح جميل المقنع ومحمد بن حمران التقات انهما سئلا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا فقال اذا غاب فكل وهو كما ترى معارض بجميع تلك الاخبار المقيدة ولم يقل به احد من الطائفة واحتمل فيه الاخبار بهذه التقية والتقية وصحيح محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به وظاهره ان نسائهم [illegible] وصفه كونهن نسائهم من خصيص الحجة وذكر فلا باس لا يدل على الحلية بل حذف متعلقه وهو محل فلعله طرح الذبيحة وتذكيه جميع ما ياسب على المذهب تقييده بتلك المقيدات الاخبار المتقدمة وصحيح حريز عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا [illegible] فكلوا وهو نصا في قبول [illegible] وتقييده بتلك المقيدات الاخبار الثلاثة بلا ثاني الى المشتبه الى ذلك دليل واما صحيح العلاج فخبر الجمع بين اخذ هما اما وكان يعتقبه غير ما ... قالوا لعجيب ... الى حصير وذا يتعانقا اربعة احاديث عن محمد بن مسلم وخامسا منها عن محمد بن حلبي وستة وسبعها بحديث عن الحسين الاحمسي الحقها الى ان الموثقات وللثلاث وكالصحيح [illegible] الحكم فالكلية من جميع الاخبار بالاطلاق المقيد بالذبح شرط عدم الاختلاف ووافقنا التقية بل الاجماع السيد بن ومنا قشته لذلك ان ما نقص الذي عن نصارى العرب هل لانهم مرتدون عن الاسلام هل كافة الاحبار الكثيرة تقدم كونهما واحد او تخصيص السؤال بهم لانتقال اهم بهم اذ العرب ... العرب غالبا فهم في خبر له بعض عن ابي عبد الله ع لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ... ع محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب بل الشرك ... فيما على النصارى اجمع لقولهم بالاقانيم الثلاثة واما انهم ليسوا من اهل الكتاب فلعله للب تعلقه بكتبهم وعاداتهم مع المسلمين ... انهم ليسوا من اهل الكتاب واما منا قشته في ادلتنا فان الاخبار الدالة على المنع فيها توجه الى الكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء كان الذكي ام كافر فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر والجواب ان عدم التسمية هنا وان الكفر كما عرفت من حيث انهم على طريقة موسى او عيسى ولعل لمنهم [illegible] ولا اثر دالة فيه عند ذلك السلام الله بحسب المسيح كالاستفتيقة واما الخبر الوارد في انه لا ضير منه لانهم اراده لا بجميع الله فمبني على وحدة الرجوع وعدم الوجوب في عدم اعلاه جوانبه عن التسمية ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

وعلى التقدير فمبني على كفاية التسمية في كل اسم على الذبيحة لتسمية اسم الله وقد ثبت كافية اجماعا بل الاجماع ... لانه غير معتقد بالله ... انه الله فلو فرضنا ان يقول المسلم بالله لكان ... ولا يكفي اللفظ التسمية على الذبيحة اجماعا وثانيا لا دلالة في الاية عليه لان قوله وانه لفسق كالجملة كونه

معطوفاً

معطوفا وان التقدير وان الاكل الذي هو المقصود المدلول عليه بالفعل لفسق يحتمل كونه حالا او الحال والتقدير لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا وقد فسره بقوله في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به وبقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن الاكل مطلقا بل في هذه الحالة وربما ترجح الحال على العطف من حيث ان الجملة المعطوف عليها انشائية وقوله وانه لفسق خبرية وعطف الخبرية على الانشائية ممنوع عند علماء البيان ومحققي العربية وح فلا دلالة للاية على اعتبار التسمية على الذبيحة مطلقا انتهى وفيه ان الواو هنا الحالية فقط ليست كافية لعدم الفصل علامة الاصل في الواو العطف والابتداء الكلام بالواو والاستيناف لا العطف لمكره مخالفة للكلام عند البيان والعربية فانه وحق الاصل في الواو الحالية وكذا لتنافي الروايات اجمالا الا ان الصحيح لا دلالة فيه على التحريم وغير الصحيح مع ... كان خبر حقيقة صحيحا لا دلالة فيه على التحريم بل على التحليل لان قوله لا تدخل ثمنها في مالك ... بيعها اكلا لما صدق الثمن في مقابلها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا يقتضي ثمنها عدم حل اكلها في الذكي فيه ... وهذه وفيه ان النهي حقيقة في الحرمة فيه وحمله على الكراهة وبين حمل النهي ثمنا في بيعها على تقييد ... ونحوه كثير وفيه دلالة على ان

~~النهي ... لا يجيء ...~~

~~ما استقر ... فليس ... ان ...~~

على ان الصحاح الاخر صريحة في التحريم ولكنه بعد هذه الروايات المعينة وحمل المجمل على الكراهة في كل حال فلا خروج لما عليه معظم الاصحاب بل كاد ان يكون هو المذهب معتضدا بما ينبغي رعايته من الاحتياط ولا عمل لو ذبحه الناصب وهو في اصطلاحهم المعلن بالعداوة لاهل البيت عم كلا او بعضا كالخوارج فان الاولى الاعلام ... ولا العلاة لكفر الفرق الثلث اجمع كما مر او لا يشترط الايمان في الذبح الذكي قول بعيد عن اقوال الفقهاء وهو صريح ابن البراج وظاهر ابن حمزة فانه يجوز ذبح غير المؤمن ... بل الدليل على حلاله كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه مضافا الى الاجماعات المحكية عن السيدين وغيرهما ... على المخالف ...

~~الا ما ... لا ... الذبيحة ... الخ~~

حمزة ودعا غير معروف ... الا الفقه ... ذكريا بن آدم قال ابا الحسن ع الى ... ذبيحة كل من كان ... لوجه ... عليه الاف وعنها لغير ورثة ولكن ... جعل ... لغير ورثة قرينة على الكراهة ... بل صحيح محمد بن قيس ... منه ... العمل عليه ... على ... الكراهة

~~... مضافا الى ان ... احمد بن حمزة ... الخ~~

~~من ... الخ~~

الذبيح الصحيح ... لانها ... رجال الهادي ... الرضا ... والمروي عنه زكريا بن آدم ...

وعن ابي الصلاح استثناء جاحد النص فمنع ... [illegible] ... المتقدم ... لا اكلي في تفسير ... فانه ... فلا باس ان اراد بغيرهم يعني المستضعف الذين ... [illegible] ... المستضعفين ... الشيخ ... البيت ...

فالمتوكات شيئا منها من جلبه رواية فلا سبيل الا تبرع والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين [illegible]
المخالف وحمل على التقية كالامامية وكذا تحل ذبيحة الاخرس منا ومن المخالف الذي [illegible]
الاستدراك وحضور المستفيضة كالحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن
ذبيحة المرتد فقال لا اذا كان منا [illegible] رجل [illegible] لم يذكر اسم الله عليه والصحيح عنه
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد [illegible] الاخرس [illegible] اهل علي بن الحسين جارية
تذبح لهم [illegible] والمفتى والخصي والاخرس والجنب والحائض
والمالك [illegible] والنساء والصغير اذا احسن اي علم التذكية فانه لا يستقل في اصل العلم كثيرا حتى في الصلاة [illegible]
وهو تحسين [illegible] ويكفي كراهة [illegible] اقل من [illegible] الذكور [illegible] ويظهر من الصحيح كراهة [illegible]
الجاهلين [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس وفي حديث [illegible] الرضا عليه السلام
قال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والخنثى والمرأة اذا اضطر اليه وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة [illegible]
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل
[illegible] وشمول الاخبار [illegible] شيئا منها [illegible] التمييز على الذبح وحمل الشفرة والعلم بالذبح
الا انها تدل على التمييز التزاما [illegible] التمييز [illegible] الشك لا يحل [illegible] العلم [illegible] على الصحة
[illegible] في [illegible] حتى يرى [illegible] الاستقبال [illegible] الاوداج [illegible] التسمية [illegible] ولعل الاول
اقوى لوجود [illegible] العمومات [illegible] القصد الى التسمية [illegible] لا يمكن العلم [illegible]
وكان ولد مسلم [illegible] للاصل [illegible] الاولاد [illegible] ولا فرق حتى الشك
[illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible] النساء والمفتي [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] والعمومات ولو ذبحه المجنون حال جنونه او الصبي غير
المميز للتذكية [illegible] المجنون [illegible] الصحيح ان كان [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية ومع الشك [illegible] حال [illegible]
[illegible] ومع عدم العلم [illegible] حال التقديم [illegible] الافاقة على عدمها الاصالة
الصحة ومع الشك في البلوغ والسكر والاغماء حالة [illegible] القصد فالاصل [illegible] وعدم البلوغ واذا سمى المسلم
على الذبيحة حالة الذبح حل [illegible] المذبوح ولو تركها عمدا [illegible] لم يحل اجماعا الا مع التقية ولو تركها ناسيا حل ايضا
[illegible] لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
ذكر الاسم عليه [illegible] حال الذبح [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] على [illegible] قبل الاكل [illegible] حال الذبح والمستفيضة كالحسن كالصحيح [illegible]

عن محمد بن

الرجوع الى العرف في تعيين التسمية

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها [illegible] من عدم التذكية وعدم
ذكر اسم الله عليها [illegible] حال الذبح [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا
يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح
فانه [illegible] لم يكن ناسيا فقيه باس وهو العذاب اذا كان مسلما [illegible]
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره [illegible] المستفيضة ان الذبيحة [illegible]
وصورة التسمية هنا بسم الله [illegible] ولو قال باسم محمد او [illegible] باسم الله ومحمد لم يحل
لانتفاء الشرط في الاول [illegible] وهو يستفيد [illegible] في الحكم
[illegible] الاول [illegible] العطف [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] باسم الله وباسم محمد [illegible]
[illegible] الاسم الله ومحمد رسول الله [illegible] محمد
[illegible] عن التسمية [illegible] العطف [illegible] وصف
محمد بالرسالة [illegible] ولو قال الحمد لله او الله اكبر او لا اله الا الله [illegible] من الثناء
[illegible] التسمية حل للاطلاق [illegible] خصوص الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر
او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به [illegible] سؤال محمد بن مسلم
عن مثل هذه المسألة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] العرف [illegible] ذكر الله بصيغة
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] قال بعض المعاصرين [illegible]
من عدم التسبيح [illegible] بعض المعاصرين [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] بعض المعاصرين [illegible]
[illegible] العرف [illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد
[illegible] الصفات كالرحيم والرحمن والخالق والرازق والحق [illegible]
[illegible] بعض المعاصرين [illegible] العلم [illegible] كالرحمن الرحيم [illegible] كالخالق والرازق
[illegible] الصفات [illegible] الصحيح المذكور [illegible]

عن تعدد [illegible] والحمد عليه ثم [illegible] الا الله فالاقتصار عليه [illegible]
[illegible] وحده غير مجزٍ الا انه جائز بلا شبهة فلا يجب [illegible] الحقيقة
[illegible] على اجزاء كل اسم كالرحمن والرحيم لا الصفات وان كان الاولى [illegible] صفات [illegible] الا ان
حارت اسماؤه لو ذكر بغير العربية من اي لغة كانت جاز كافرا لكنه [illegible] وذلك [illegible] العموم [illegible]
من اسماء الله فانه يجزي [illegible] جميع اسماء الله [illegible] الذكريات [illegible]
[illegible] كالاقرار والشهادة والابراء والنذر [illegible] ونحوها مما لا يختص
بالعقود والايقاعات [illegible] فتقوية [illegible] العدم [illegible] وان احسن اي
العربية لا كالعقود والايقاعات التي [illegible] صدور التسمية من الذابح [illegible] الاصل
[illegible] من الاطلاق [illegible] المستنبط [illegible]
عن [illegible] الصحيح [illegible] ذبيحة الغلام والمرأة [illegible] كانت المرأة
فذكرت اسم الله عليها [illegible] ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله [illegible] اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيره [illegible] الاخبار [illegible]
الكتابي [illegible] من خصوص الذابح [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
العبادات والعقود والايقاعات [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرع
[illegible] التحريم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] جميعا ان ذبيحة
[illegible] فلا باس [illegible] الصبي [illegible] اصطياده [illegible]
والكلب [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] صوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاجماع [illegible] العامة [illegible]
[illegible] هذه [illegible]

الفم

عن الجماعة ثم

قال ان كان [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

---

الفم [illegible] القول بعدم حصول العلم [illegible] الكلب
اذا السم [illegible] عليه [illegible] ان لا يحصل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
المأكول المذبوح او ما يقبل الذبح [illegible] الحيوان [illegible] ميتته [illegible] يؤكل
والمسيد [illegible] السمك [illegible] السمكة [illegible]
[illegible] الموت
لا يحل عندنا [illegible] الاخذ [illegible]
لا حاجة [illegible] الحاجة الى الذبح [illegible] الحاجة الى الموت [illegible] الاخذ [illegible] الاكل
الحيوان حياة [illegible] التذكية [illegible]
الى الموت [illegible] الاكل [illegible]
ونحوها [illegible] الاصلاح
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الموت [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
السمك [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان زنديقا
[illegible] السمك ميتة [illegible] السمك [illegible] الماء [illegible] يموت [illegible]
وكذلك الجراد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
الاصل عدم [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
كالكلب والخنزير [illegible] بعد الذبح [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] السياحين [illegible]
[illegible] طاهرا [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الاصل [illegible]

ثم ان ميتته [illegible] الماء [illegible]

المستنبط [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيباع كره الخطاب بالفرخ والصيد ونحوها اليه فان الخطاب يدخل في الخطاب قطعا وفي المسوخ [illegible]

~~هو امثان ويكون ما سوى الحديد والسهيل والرخرق حيوانا [illegible] الطهارة كالقرد والدب والفيل [illegible]~~

وقدمنا الطهارة انه اثنان ويكون حيوانا والحديد والسهيل والرخرق من غيره ويحكي [illegible] ومنه حتى [illegible]

بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن انه قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب

مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم

من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى لم

يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما و

الدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان قبورها لا هذه كلها هلكت وهذه الحيوانات صورها [illegible] وقد مر تمة الخ وتشعب هذا الخبر يجعل الكل [illegible] وكل مسئلة تعلقت بهذه الحيوانات

بالمسوخ لا باسمائه [illegible] واما الحكم بالمسوخ او الذبح او غيرهما لا يتعلق بالبقاء والفناء [illegible]

عن منيته قولان المشهور الطهارة والبيع وفي الكفاية [illegible] والعدم بمذهب الجمهور [illegible] النفع

والمنفعة وان [illegible] كما روينا في الرد به الا ما يتخلى لاكل الثعلب والارنب وابن عرس من صيد البحر [illegible] الجري والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك مما اتفق عليه الفقهاء انه ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة

واصحابه موافقتنا في الثعلب [illegible] عنهم انه كره اكل الضب [illegible] في خبر معروف من رواية الاعمش

قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله

فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني اخاف ان تكون هذه فاكفئوها [illegible] هذا الخبر [illegible] لا قوله ان الضب بتحريمه مسخ وهو

قول الامامية لانهم يعدون الضب [illegible] المسوخ التي بيع الفيل [illegible] والعقرب والذئب

العنكبوت والجري والوطواط والزمج والخنزير [illegible] الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد [illegible]

الفقيه والوسيلة الا انها بالاجماع [illegible] بيع ما لا ينتفع به كالحشرات والسباع ما الا [illegible]

[illegible] والمسوخ [illegible] عدم الخلاف [illegible] وجميع

المسوخ وما تولد منها [illegible] فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه [illegible]

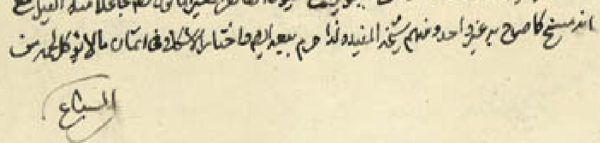
اجماع [illegible] البيع [illegible] بيع بعضهم [illegible] في المسوخ

على الحاجة [illegible] فلا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ [illegible] القول بالحجر كان [illegible]

ان رضي في بيع جواز بيع جلود السباع [illegible] كالاسد والنمر والفهد [illegible]

من الثعلب وغيره اذا كانت مذكاة [illegible] يجوز بيع الحيوان الطاهر [illegible] لما منه الفيل مع

انه مسخ كما صح عن غير واحد ومنهم [illegible] لذا هو [illegible] في الاخبار [illegible] ما الا [illegible] من





السباع والمسوخ ان لا يعرف قبله في بطعمه ولا شرب له ولعنه من المسلمين الى غيرها من الاختلافات

في عبارتهم [illegible] بيع اكثرهم [illegible] كما ترى اقتوى [illegible] ادل [illegible]

المطلق كالقرى فانه [illegible] البيع [illegible] العموم [illegible] لو قيل بجواز بيع السباع [illegible]

عليه الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والفهود [illegible] للصيد [illegible] بيع [illegible]

قال [illegible] الحيوان [illegible] طاهر [illegible] الكلب والخنزير

وما عداها كلها طاهر في حال حياته [illegible] حال حياته [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

انما نجس الخنزير والكلب [illegible] طاهر مطلق وهو النفع

وما في معناها [illegible] ما نجس بالجلود [illegible] والكلب في الذئب والسباع

كلها [illegible] والبغل [illegible] ان اخبارنا تدل على ان السباع كلها نجسة

وكل مسخ [illegible] ان ذبح [illegible]

الكلب والخنزير [illegible] استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

فيها فلا يجوز [illegible] على وقوع التذكية بغير الكلب والخنزير [illegible] استعمال جلودها [illegible]

لحما الحيوانات [illegible] القول بالمنع من تذكيتها [illegible]

في [illegible] جلود السمك [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] السباع [illegible] الا [illegible]

[illegible] السباع [illegible] عدم الفصل [illegible] اصل الطهارة [illegible]

[illegible] وقوع الذكاة عليها [illegible]

فان [illegible] الاجماع [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] السباع وجلودها [illegible] السباع والسباع [illegible]

[illegible] جلودها [illegible]

عن جلود السباع [illegible] فانتفع بجلده واصل الطهارة [illegible]

في التنقيح [illegible] الموثقة [illegible]

ان [illegible] على ان عدم [illegible] اصل الطهارة

والاباحة هنا كاف [illegible] دليل [illegible] وقوع التذكية على السباع

[illegible] والمنفعة والانتفاع [illegible] ظاهرة [illegible]

~~عليها الذكاة [illegible]~~ ويطهر جلودها بالتذكية

وفي اشتراط الدبغ في تطهيرها قولان [illegible]

اجماعهم عليه كان صريح كلامه قوله مستفادا للاصل المعارض باصالة الاباحة والطهارة وخبر ابي خالد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني سراج ابيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم [illegible]
[illegible] بالطهارة بعد [illegible] وقوله
وقد سئل عن جلود الميتة دباغها طهورها ان الاجماع انما انعقد على طهارتها بعد الدباغ ولا دليل عليه
قبله والخبر كما اصحاف سندا ولا دلالة الاولى على الاكثر [illegible] عن ابن التخرج بيعه
قبل الدباغ غير جائز [illegible] الثاني ان قبل الدباغ غير [illegible] وبيع النجس باطل فبيعه يدل
على طهارته [illegible] عليه عند [illegible] بالاجماع [illegible] في ان الاصل الحرمة وقد عرفت ان الاصل
الاباحة والطهارة على ان العقل البديهي حاكم بان الدباغ ليس الا نوع من التطهير [illegible] والتذكية قد
انقلبت لعدم [illegible] فيده [illegible] الشهرة المحققة والمحكية ولا ريب
في قوة الثاني [illegible] الشهرة [illegible]
اما الحشرات اي صغار دواب الارض [illegible] وقد مر في البيع انه ما تخفى وتجد الارض صغارها كيربوع
كالفار الذي قد يكون تعبير الجرذ والضب الذي قد يكون [illegible] الفار الطويل الذنب ونحوها
فلا تقع عليه [illegible] عدم وقوع التذكية عليها للاصل وعدم العموم ولا انصراف الا ما ذكرتم اليها [illegible]
الارض كلها حرام [illegible] الحية والعقرب والفارة والدود [illegible]
ونحوها عندنا ايضا [illegible] لانهم [illegible] وقال [illegible] بينا ان حشرات الارض كلها حرام [illegible]
اكل الحية والفارة والغراب [illegible] ادل على عدم قبولها التذكية عندنا
وكلها المقنع والنهاية [illegible] ظاهر [illegible] الذي خالف [illegible]
وفيه تردد ثم حمل [illegible] العدم [illegible] على الحشرات كالفارة وابن عرس والضب [illegible]
وكذا [illegible] الاصل وعدم الاماركتم [illegible] لانه كان [illegible] الظاهر انتهى
[illegible] واما [illegible] بالطهارة لكلية [illegible] واصالة عدم وقوع التذكية وضعيفة [illegible]
راجحة لان [illegible] ان [illegible] شروطها الشرائط الاربعة
[illegible] العقل والبلوغ والقدرة والعلم لاحقة [illegible] غير [illegible]
[illegible] حال المجنون والعقل والصبي والبلوغ والعلم والجهل [illegible] تقديم اصالة عدم
وقوع التذكية على [illegible] الاصلية [illegible] عليه [illegible] عدم [illegible]
وهو [illegible] اما السمك [illegible] اخراجه من الماء حيا وذكاة [illegible] احذه حيا اجماعا [illegible] وذكاة الجنين
[illegible] التذكية ذكاة امه [illegible]

[illegible] الاول

[illegible] الشرط الخامس [illegible]
[illegible] اما رفع الاول [illegible] الثاني على المغصوب [illegible]
[illegible] فيحتمل [illegible] على التاويل
[illegible] خلاف الاصل ومعنى [illegible] الطواف [illegible] البيت صلاة [illegible]
[illegible] على حقيقته [illegible] العبارة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible] ولم [illegible] انما [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله [illegible] المتعارفة [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] احلت لكم بهيمة
الانعام [illegible] الجنين في بطن امه اذا اشعر [illegible] الذي [illegible] الغالب
[illegible] خلقته [illegible] الاطلاق [illegible] عليه
والتشكيك [illegible] الذبيحة [illegible] الباطن [illegible] خلقته [illegible]
لان [illegible] الكاملة [illegible] الذهب
[illegible] ولا اقل من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible] على ذلك
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عدم الجنين مع
الاستقرار [illegible] ذكاته [illegible]
[illegible] ما لم يكن اشعر او اوبر [illegible]
[illegible] هذه المسألة
[illegible] تمام الخلقة [illegible] لم تتم خلقته [illegible] اشعر او اوبر
[illegible] الذكورة [illegible] حيا [illegible] التذكية قبل [illegible]
ولو خرج حيا [illegible] التذكية [illegible] مستقر الحياة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بدون التذكية وهو بالنسبة الى غير مستقر الحياة [illegible] المذبوح [illegible]
[illegible]

الا ان يفسر الاستقرار بما يزيد على هذا الزمان فلا يكون هذا القدر الا الغير المستقر وان

عاش ما يبقى الزمان الطويل وكان مستقر الحياة ثم مات حل الذبح [illegible]

[illegible]

جاز لكل ما نرى و [illegible] الجميع [illegible] الى ان قال [illegible]

[illegible]

فغير معذور ويسقط وحيثي الحكم كالجاهل ولو سبقه العبد لا بامر حديد فيان بعد الذبح عاسا سلافهم ولو
انعكس فيان بعده حديدا حل المطلب الرابع الكيفية ويشترط لاباحة المذكى اعوسنة الاول قطع
الاعضاء الاربعة بعد الحلقوم مع مايليها من الحلد واللحم والشحم اعني المري بفتح الميم وكسر الراء والهمزة بعد الياء
من غير مد وهو مجرى الطعام والحلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس والودجين بفتح الواو والدال المهملة
وهما عرقان محيطان بالحلقوم من الجانبين لا بل الوتين كما تحسبانه كما هو المتبادر من الجماعة وهي مع كونه
ومن المعبرين بهما محيطان بالمري [illegible] واذهما يتصلان الى حوز العنق فيصح احاطتهما بكل من المري والحلقوم كما في
[illegible] كان المعصية حيث هو يرى الاوداج والركبة معا وكلا العنبة فالعبرة بجماعة حيث عرعنها بالحركات
المراد وقف وربع ورفع والمعتبد من جملة ودرج ذكر في الغنية عليه الاجماع وفي ب فالاخبار التي من ذكر الاربعة
بل هو شيء ذكره في كتاب الفروع وما يعتد عليه الاجماع انتهى وعنه ما ذكر الاشكال في تحري قطع الحلقوم فقط وعبارته
لا الكفاية لانه قال والذي يستحب في الذكاة قطع الحلقوم بعد ما اكتنفه من الاوداج واربعة التقطع العظم من غير
ان يتريبه ولو في قطع الحلقوم وهو مجرى الطعام [illegible] فقد اجزا لانه قد اتى من الذكاة ما لا يحيى الحيوان
بعده [illegible] وهذا التعليل على قطعها فكانه كان يقال
التنبيه على ان هلا ذرعوا ما فيه يعتبر به وكذا قوالبهم بالتخيير بين قطع الحلقوم وبين قطع الاربعة [illegible] دليل ربما
بعض وظني انه اوهمهم فهذا الميل الخلو الاخبار عن التصريح بها والتصريح شرطا اجماعا بل يكفي الظهور ومعلوم ان التذكية
والقطع من الذبح [illegible] فوق الا ستفاضة والنبأ وربما التعارف بين الناس
كافر ولسان قطع [illegible] هذه الاربعة [illegible] ولو كانت محتملة في الأن فمقتضى الاصل الفقطعها فانقطعت
[illegible] الصحيح الرجوع الى الاصل انما هو مع عدم البيان والبيان هنا موجود وهو الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا
باس بذلك والصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح
بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به قلت الاوداج
جمع الودج كالجمع العروق المحيطة بالعنق التي يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان غليظان يكتنفان
الحلقوم وهو مجرى النفس فقوله اوداجا نظير ما يمكن حمله على الحقيقة على الاول وعلى المجاز على
الثاني بان يراد بصيغة الجمع الاثنين على المستعمل في المجازية في حق الودج والوداج عرقان في العنق
وهما ودجان والودج لا يبقى مع قطعه حيوة انتهى والاخير هو المستعمل في السنة فيدور الامر في الحديث
بين التجوز في المرة والبقاء وحينئذ الجمع على حقيقته بان يراد مع الودجين المري الذي مثلها ا
وبين البقاء المرة على حاله والتجوز في الصيغة بان يراد الودجين فيتعلق الاول اعلى فاعلى سياد الحيي
لكان وحد التجوز ولا وجد الوجه مجملا فالاول فان [illegible] المجاورة من العلائق

المفرصة

المفروصة ووجه الوجه الثاني موجود وهو الاختصار في التعبير فيكون بيانا ... لتلك المجملات ولا يصح
الحلقوم لان العام والخاص المثبتين لا يتنافيان بل يعتبر ان معا فيجب قطع الاربعة جميعا كما هو المشهور
ووجه تطبيق الا دلة على المدعى لغة قوا على فرق ومن السنة ما شهد على ارادة الاربعة من الذبح ويحق انها
تتقيد في الليث الا حال الاضطرار نظير الدفن في الوضوء والغسل وثلث قطعات الواجبة في الكفن ونحوها
حال الاضطرار فان القاعدة انهم يقولون حال الاضطرار ما يرفع الحاجة فكما ان الواجب هو قطع الاعضاء
الاربعة فاي نحو قطعت لكونها في حال السعة فقطعها كان الرسل معروفا بين الناس فلم يكن حالها حال البيان
[illegible] وتجاهدهم بقدر التقطيع والمتعددة الاستقصاء والرسم لبيانها ... ان التخيير فقط كان [illegible]
وان مراده الاول فصيرة في حكم المذبوح مثل ان قطع الحلقوم والمري والاخرى [illegible] كما قاله بكر
بعده فان وجباه من غير الحلق ... مقدرة والحكمة ترك التعداد في الاكثر لكونها معلومة بين الناس
ولا تقتضي البعضا [illegible] فقال الجماعات [illegible] وهو العالم ثم الذبح
الذبح من موضع مخصوص ... الحلق [illegible] الى منتهى الحلق كله مذبح والمنع في بعض الاخبار عن النحر لا ...
[illegible] في الذبح [illegible] فلا تحوز بمذبح مسلم وكل مذبوح يجوز [illegible] الى النحر بالاجماع يجعل ميتة وكذا ينحر ما يذبح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه نقل [illegible] كالمرجع الى ابي عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلق ولمنبت النحر سواء
علاوة من بين الائمة الذبح على المنصوص الخصوص فانبعاث النحر الذي هو الحكاية لتستفاد من العمومات
كالموثق لا تذكى الذبيحة بيده او بعد عدم الفصل بينه وبين الذبح لم ينبل القطع مقدار عرضا وطولا وعقلا يجب
ان يقطع بقدر ما يحصل به الوت [illegible] في ان سلمه وبقطع النحر احد عشر كما لبلته ثم ترجع الى النفي
والتأمل الى الاثبات والنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا يخنع وهو ابانة الرأس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد
فان فعل عمدا او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان
يبرد حرم والاحكام تشد اختلافه الى الماخذ والاطلاق ويحلبه وعن السكين والرقبة الارهرة وقطع الحلقوم و
المري والودجين واستقبال القبلة بها والتسمية انتهى فان بشتمالها الى ... بل ... منقولة ... من اخبار [illegible]

وتحتمل بعيدا وصول الحنابلة الى غيره الثاني قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه
لم يحل كما لو [illegible] وكذا لو قصد شيئا او جهلا خطاء الذبح ما لو [illegible] جواز لان العلم بالمقصود ليس بها القصد الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان وليس فيها الا هذا الشرط والشيء من [illegible] استقبال المقاديم جميع [illegible]
حتى موضع الذبح بلا خلاف احده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية [illegible] الحدائق وليس يقاوم [illegible] المسالك
احتضارا العلم وعليه الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة
وفي المستفيضة المشتملة على الصحاح لا باس اذا لم يتعمد [illegible] وقيد بالامكان لاخراج المستعصي والعاجز عن اخراجها
الى القبلة اما لعدم قدرته وقوته او لصوق [illegible] او لعذر فلا [illegible] احتياطا او الجهل [illegible]
[illegible] او كان ناسيا او جاهلا
لموضع القبلة [illegible] التسمية [illegible] والتسمية [illegible] الملقوم [illegible]
الاستقبال [illegible] الاجماع على عدم [illegible] عليه المستفيضة المتقدمة [illegible] جماعة الجهل
بالمسألة [illegible] الجهل بالموضوع [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible]
والحاق الجاهل بالناسي [illegible] في حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها وهو [illegible] بعضهم [illegible] فقلت له انه لم يوجهها
قال فلا تأكل منها [illegible] على صورة [illegible] رجوع [illegible] بعيد [illegible] السؤال الاعلان
[illegible] قوله فجهل ان يوجهها الى القبلة [illegible] الى غير القبلة والفرق [illegible]
فاجاب [illegible] الكلام [illegible] الذي [illegible] مع [illegible] جميع [illegible]
انما قال لا تأكل ذبح لغير القبلة ان كان [illegible] او جهل فلا شيء عليه [illegible] ذبيحة وان [illegible] فقد اساء
ولا يجب له ان تؤكل ذبيحة [illegible] خلاف [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
المطاء بعد الذبح [illegible] جهلا [illegible] بعد [illegible] القبلة [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الا [illegible] الاستدبار وهل يشترط استقبال
الذابح [illegible] كلام السيد [illegible] لا يستقبل الذبيحة وعليه نقل [illegible] الاجماع
فنظرت في [illegible] التسمية لعدم [illegible]
على المذبوح فاما استقبال [illegible] الذابح [illegible] استقبال المذبوح
والمعتبر [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الذبيحة من لوازم التسمية لان [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] ويسقط الاستقبال [illegible] في المتردي
والمرمي بالسهم والصيد والمستعصي ونحوها [illegible] الرابع التسمية الاعند [illegible] في المتردي [illegible]
الخامس اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين [illegible] الموضع الثاني منه وبعده
الى النحر

الى النحر لا قبل [illegible] كما هو [illegible] لان [illegible] لو قطع منه [illegible]
[illegible] من [illegible] الاطراف [illegible] اواقل من جميع
الجوانب فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم [illegible] للاصل [illegible] الصحيح [illegible]
ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي [illegible] يونس [illegible] يعقوب انه قال
قلت لابي الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها فقال لم
فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح فاذ [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] على عدم حل الابل بالذبح [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] القدماء [illegible]
بالعقل او الاجماع او الاصل [illegible] مع عدم [illegible] تجويز اكل [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible]
القدماء [illegible] ما عداها [illegible]
[illegible]
الخبر الدال على [illegible] التقية [illegible] اهل مكة [illegible]
او على [illegible] الذبح [illegible] الخوف [illegible]
لا يجب [illegible] ولو ادرك ذكاته بعد قطع الاوداج الاربعة [illegible]
[illegible] نحر الابل وذبح الثاني [illegible] حياته مستقرة حل [illegible] بعيد [illegible]
الا ان يقطع بعض الاوداج او طعن بعض النحر بحيث بعد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] خروج الدم المعتدل [illegible] اما [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] او السعف [illegible]
والحاصل انه [illegible] في موضع الذبح [illegible] في موضع النحر [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] خروج الدم المعتدل [illegible]
[illegible] المتحركة [illegible]
والصدوق [illegible] الاجماع على [illegible]
بين الدم [illegible] القول [illegible] اطلاق التذكية [illegible]
مع [illegible] احد الامرين [illegible] في صحيحة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] شاة [illegible] او تمصع بذنبها [illegible]

فانها حلال والصيحة بالجيم والضاد المعجمة والعين المهملة هي الحركة والضرب [illegible]

وفي الصحاح الخبر والصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة

الى ان قال اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس

به [illegible] فقطع الرأس اذا سال الدم وفي الصحيح الحسين بن مسلم [illegible] فان كان الرجل

الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خرجا متثاقلا فلا تقربوه وهو مروي

عن الكافي وقرب الاسناد وباسناده عن احمد بن [illegible] عن [illegible]

اخبار الحركة بالكلية [illegible] عنه [illegible] وهذا الذي [illegible] الترجيح بل ما قال جميع الاخبار المعتبرة

الا المهجورة [illegible] فالكثرة بوجود الرواية في كتبهم [illegible] في بعضها واختيار الدم [illegible] جميع اخبار [illegible]

الحركة فانها المستثنية [illegible] ابي بصير قال [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك

ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل

وهو [illegible] خبر لم يقيد بالمعتدل فيحمل عليه [illegible] هو المعتدل لانه

المتعارف غالبا [illegible] ان خروج الدم المسفوح مذكور في القرآن وفي جميع اخبار الذبح والنحر اما صريحا او التزاما

بخلاف الحركة فانها غير مذكورة الا في اخبار الشبهة نعم [illegible] اخبار خروج الدم [illegible] لرفع هذه الشبهة

بل للعلم بالذبح في حال عدم السكين ولكنه [illegible] اذ لو كان المعتبر في الذبح الحركة لا الدم [illegible]

تحقق الذبح [illegible] فان قلت التخيير يحتاج الى [illegible] الاصل عدم الاعتبار بخلاف الجمع فانه لا [illegible] له

قلت الجمع ايضا [illegible] كالواو [illegible] تقييد الاطلاق [illegible] فان التخيير في الحقيقة تقييد بامر واحد

بين الامرين بخلاف الجمع فانه بامرين مستقلين ولو خرج شيئا [illegible] ولم يتحرك حركة تدل على الحياة بل [illegible]

اللازم لمفارقة الروح حرم اجماعا ولا يجب اجتماعهما [illegible] الحركة وحدها [illegible] ولا يجب وجود

الحركة قبل الذبح ولا يكفي [illegible] بل [illegible] وجودها عقيبه [illegible] لانها العلم بانه

حي فلو لم يكن حال الذبح علم انه ذبح الميتة [illegible] الى الاصل [illegible] الحركة قبل الذبح

شائع في هذا الباب [illegible] اشتراط استقرار الحياة [illegible] التفسير الآتي وهي

الامر المذكور [illegible] ظاهرة [illegible] انه اذا علم بقاء الحياة بعد

الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال [illegible] الموت اعتبر بخروج الدم

المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا كان حراما والحاصل ان الامرين [illegible]

امارة الاستقرار [illegible] مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم والايام

وقال [illegible] يوم [illegible] المستقر [illegible] والمرجع في القول [illegible]

الاحوال المثبتة للظن الغالب باحدهما فان ظهر احدهما عمل عليه وان اشتبه الحال رجع فيه الى الحركة

بعد الذبح او خروج الدم المعتدل [illegible] فيها ان اعتبار [illegible] الموضوعات سيما مثل هذا الموضوع [illegible]

امر عرفي لا حد عليه ولا دليل [illegible] فالاصل عدم حجيته قطعا وهل المراد باستقرار الحياة عدم شروع الروح

في الخروج [illegible] فغير المستقر ما [illegible] وشرع [illegible] لا تقبل التحديد قطعا سيما اليوم

[illegible] اليوم والايام [illegible]

الموت [illegible] الحركة [illegible] الحال ممتنع عادة [illegible] ضعفه وسقوط قواه

[illegible] غيرها فتسميته باستقرار الحياة بلا مسامحة [illegible]

ما ذكرنا [illegible] الباعث على اعتباره [illegible] حياته فقد صار [illegible] الميتة [illegible]

اسناد الموت الى الذبح [illegible] الى السبب [illegible] لعدم استقرارها [illegible]

هذا [illegible] السبب فيكون ميتة [illegible] او لولا الذبح [illegible] وانه يخرج

الروح ولم يعلم شيئا منها [illegible] يعيش [illegible]

[illegible] انه [illegible] مدة مديدة [illegible]

[illegible] استقرار الحياة [illegible] المذهب [illegible]

ذكره الشيخ [illegible] جماعة وان كان [illegible] الاصل بقاء الروح واستقراره [illegible] التذكية [illegible] القطع

[illegible] الاحكام كالوصايا والمواريث والقصاص والدية وغيرها [illegible]

[illegible] الى الذبح [illegible] الى الارث [illegible]

هكذا [illegible] باطل [illegible]

هذا غاية [illegible] السيد [illegible]

[illegible] من الحيوان [illegible]

ما حرمه الله من الموقوذة [illegible] ولا فرق بين ان يكون ذلك

من ضرب لها [illegible] هذه اللفظة كانت [illegible]

[illegible] الروح وعدم قبول التذكية

[illegible]

[illegible] الروح [illegible]

اليوم [illegible] والايام ولا خروج الدم او الحركة المعتدلة اذ [illegible]

ولكنه [illegible] يمكن [illegible] المذبوح من الغنم [illegible]

واطلاق [illegible] الى ان [illegible] باليد على صوفه ان كان له صوف او شعر ان كان ذا شعر حتى يعد كا[illegible]
[illegible]
مع [illegible] كلام [illegible] والواسم والرسيلة العقيدة الوجوب ولكن لا يمنعنا من الاحتياط سوى [illegible]
وان كان من الغنم فاسك صوفه او شعره ولا تمسك يديه ولا رجليه [illegible] الوجوب وفي النص
عقل يديه ورجليه واطلاق [illegible] لقوله [illegible] واما البقر فاعقلها واطلق [illegible]
ولا [illegible] احتياطا [illegible] واطلاق رجليه لقوله [illegible] واما البعير فشد اخفافه الى اباطه
واطلاق رجليه [illegible] ان عقل الصم [illegible] بيديها [illegible]
انه [illegible] وهو [illegible] معقلة يديها [illegible] في بعض الكتب [illegible]
قيام [illegible] الى القبلة ويعقل يديها الواحدة ويقوم الذي ينحرها [illegible] القبلة [illegible]
حتى يقطع وينزي [illegible] العامة ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها [illegible] الجملي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] خاصة والوجه [illegible] وما [illegible]
الحيوانات المحللة كالظبي والبقر الوحشي والحمار الوحشي [illegible] كالدجاج والكركي و النعامة
[illegible] من الطيور [illegible] وجه [illegible] ساعة [illegible] الاجماع بالذبح [illegible]
[illegible] ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته [illegible] الحلقة [illegible] الشفرة وعدم ارائتها للحيوان
وسرعة القطع [illegible] الذبح [illegible] من ملاحظة الاجزاء [illegible] الروح
[illegible] الذبح [illegible] قبل الذبح [illegible] السكين [illegible]
الذبيحة [illegible] الكل [illegible] النخامة او ما يخرج من الصدر
او ما يخرج من الخيشوم [illegible] العين [illegible]
من الرقبة الى [illegible] العين وسكون الجيم [illegible]
[illegible]
متواتر الايات والاخبار على حصر الذكي والحلال في الذبح والنحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible] عدم [illegible]
قطع الاربعة الا

الحاشية: [illegible] المحللة التي [illegible]
ثم منتقض [illegible]

[illegible] قطع الاربعة الا
ومنها [illegible] وهي سنة [illegible] على الاخير [illegible] الا كل [illegible]
[illegible] بسيار [illegible] بالاستقبال [illegible]
الا [illegible] الاوداج [illegible] الذبيحة [illegible] الا [illegible]
كراهة النخع [illegible] الاكل [illegible] خنزيره [illegible] وان تقلب
السكين ويدخلها تحت الحلقوم [illegible] البدن [illegible]
[illegible] تحت الحلقوم وتقطع العروق [illegible]
وكذا [illegible] ان يذبح حيوان [illegible] ينظر اليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] والعدم التقطيع [illegible]
ان امير المؤمنين قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه [illegible]
الا [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في اللواحق [illegible]
الذبيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] خروج الروح [illegible] الحاجة [illegible]
ومعه [illegible] تعليلها بالذبح [illegible] والنووي [illegible] والاجماع [illegible]
بلا اجماع [illegible] طلوع الشمس [illegible]
والفجر [illegible] ليلا [illegible] الى غروبها
من [illegible]
الوقت [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] حتى يطلع الفجر [illegible]
حين الليل سكنا [illegible]
ولكن [illegible] حتى [illegible]

هنا قطع بعض الاوداج
او ذكر ... [illegible]
ذكره [illegible]

ومن السنة [illegible] ولا يجوز اخذ الفراخ [illegible] واحد وجهه [illegible] للكراهة [illegible] جمعا
بين الاخبار الناهية والمجوزة كالخبر عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير
في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى
يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى [illegible] ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك
وفي الاخر ان الليل امان لها [illegible] وكذا [illegible] الصيد [illegible] قال سألته عن طرق الطير بالليل [illegible] وكرها
فقال لا باس بذلك وفي الاخر عنه [illegible] قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها
والوحش في وطنها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك [illegible] محمول على
نفي التحريم لما تقدم ويكره ايضا الذبح يوم الجمعة قبل الزوال بل قبل الصلاة لقول الصادق [illegible] كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة وفي الموثق [illegible] عن الصادق ع
نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم
ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويستحب متابعة الذبح اي [illegible]
حتى يستوفي الاعضاء الاربعة [illegible] قيل احترازا عن ان يموت قبل الاستيفاء [illegible] وليس [illegible] الاستيفاء
بدون صدق المتابعة [illegible]
الثاني [illegible] ولو قطع بعض الاعضاء ثم [illegible] عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء [illegible] فيه
حيوة مستقرة [illegible] الثلثة الاخيرة [illegible]
[illegible] قال ولو قطع البعض فارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوته مستقرة [illegible]
حل اتفاقا [illegible] والا
مستقرة [illegible] على الاشكال [illegible]
[illegible] استقرار الروح فيكون قطع الباقي قطع راس الميت [illegible] ولا استناد ازهاق
الروح الى الذبح [illegible] اذا قطعت [illegible] الثلثة [illegible] غير مستقرة الروح بالنفي
المذكور سوى [illegible] الاوداج [illegible]
بل استقرار الروح حين قطع الاوداج الاربعة [illegible] الاول [illegible] قبل قطع
الباقي [illegible] مع قطع الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقرار وعدمه هنا [illegible] عدم اشتراط الاستقرار [illegible]
التوالي [illegible]
وارد [illegible]

خلفا

فلا يرجوه [illegible] ان اعلم لم يسمعوا مسئلة الاستقرار فقط فلا حجة لهذا [illegible] فيبقى صدق التذكية في الذبح
[illegible] الشرائط المتقدمة [illegible] المعارض [illegible] الاوداج الاربعة قبل [illegible]
قبوله للتذكية بعيد [illegible] لو كان عاصيا [illegible]
التذكية [illegible] الروح [illegible] الاوداج الاربعة
[illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] اعضاء الذبح او قطعت
الرقبة وبقيت اعضاء الذبح [illegible] حتى انقطع الحلق قبل [illegible] لا حركة المذبوح اي له
عدم استقرار الروح حل اجماعا [illegible] مستقرة حرم [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible] فان الحل [illegible] بالتذكية وهنا غير معلوم
[illegible] استقرار الحيوة في هذه المسئلة [illegible]
ممكنة العادة [illegible] المسئلة الاخيرة [illegible]
مع الذبح [illegible] لا يبقى للمذبوح بعده حركة [illegible]
[illegible]
او نحوه من الحيوان [illegible] الاستعصاء [illegible] الوصول الى موضع التذكية [illegible] جاز
عقره بالسيوف وكل ما يجرح [illegible] موضع الذكاة اجماعا فتوى ونصا كما تقرر وما
[illegible] سوق المسلمين من الذبائح واللحوم [illegible]
[illegible] التذكية حلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحلبية [illegible]
للاصل [illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]

عن الفضلاء انهم سئلوا ابا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال
كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وفي الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة
ومن صحيح الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي
فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ولا فصل بين المذكورات ولا بين السوق وبين يد المسلم واما بينه وبين [illegible]
الاسلام اي المطروح فيها بدون الجلد [illegible] فالفصل موجود [illegible] ظاهر الاباحة
في العروض [illegible] ما يقرب منه حيث ذهب جماعة الى عدم الفصل بينها [illegible] بطهارة المطروح في ارض [illegible]
الخ للقطع بعدم مدخلية السوق من حيث هو سوق في الحكم بل المناط فيه انما هو الاسلام من حيث هو
هو [illegible] التعليق في الوصف في قوله اذا كان في سوق المسلمين [illegible] وهو غريب لانه [illegible] السوق
[illegible] حتى لو كان اللحم او الجلد [illegible] فدعوى القطع بعدم [illegible] ولكنه ليس
بدعوى [illegible] من سوق [illegible]
القطع بعدم الفرق بين اليد وبين الارض الخالية [illegible]
سوق المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] على ذبائح اهل الكتاب [illegible]
هذه [illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible]
واما [illegible] السؤال [illegible] الراوي [illegible]
مطلوب [illegible] سوق الاسلام من غيره فكان [illegible]
[illegible] الا باس بالصلوة في الفراء اليماني [illegible]
[illegible] اذا كان الغالب عليها المسلمون [illegible]
[illegible] سوق الاسلام باغلبية المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
ارض الاسلام [illegible] عدم العلم [illegible] جميع [illegible]
في السوق [illegible]
الاان قلت

---

الا ان يقال ان المتبادر من عدم الدراية هو العلم التفصيلي فلا ينافي العلم الاجمالي بالميتة المحصورة
[illegible] العلم التفصيلي [illegible] فيكون [illegible]
غير محصورة او موضوعية [illegible] بالعكس [illegible] ان يأخذ
[illegible] اليد [illegible] على [illegible]
[illegible] من يد المسلم [illegible] من الماء [illegible]
في [illegible] التسمية [illegible]
سئل ابا عبد الله عن صيد الحيتان [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] اخاه عن سمكة [illegible]
[illegible] قبل ان تموت [illegible]
عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابا عبد الله عن الحيتان [illegible] المجوس فقال لا باس [illegible] صيد الحيتان
اخذها [illegible] خارج الماء [illegible]
[illegible] صيد الحيتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صيد السمكة [illegible]
[illegible] من الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خارج الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] اسلام [illegible] المجوس [illegible]
[illegible] المجوس [illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
هذا التاويل [illegible]

فهو بحكم السمك خطا اليه ومات في يده حل لان المسلم اخذه [illegible] مع الرطوبة ولا يحل له
ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء فاخذه حيا [illegible] الا انه يموت
خارج الماء فلو اخرجه السمك او غيره حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه [illegible] او بعد موته لم يحل وان كان
في الارض [illegible] للاصل والصحيح لابي ايوب انه سئل ابا عبد الله عن رجل اصاد سمكة فربطها بخيط و
ارسلها في الماء فماتت اتؤكل قال لا وفي الموثق عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء
فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته ولو [illegible] ما يموت في حظيرة
جعلت في الماء لصيد السمك فالصحيح لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى
بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا باس
باكل ما وقع فيها وهو ليس ظاهرا في موته في الماء ولو نصب شبكة في الماء فماتت فيها بعضه واشتبه الحي
حرم الجميع على راي الشيخ [illegible] على عدم [illegible] والاتفاق
والحسنة تبع للصحيحين احدهما تقدم والثاني سئله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل
فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها والاول
لم يكن ظاهرا فيه والثاني في [illegible] الحظيرة [illegible] في اللغة [illegible]
وبعض المنوع [illegible] فلعله كانت ميتا [illegible] خارجه
خارجه ومثلها السنة ذكية لانه [illegible] فعل الصياد السابق وثانيا ان العلة ظاهرة في ان وجود
حصل شيء [illegible] للصيد كافية في [illegible] التذكية وهو ليس من مذهبنا فلعله مذهب العامة والخبر للتقية
وثانيا انها معارضان بالاية والاخبار [illegible] على حد الاستفاضة بل التواتر الدالة على حرمة [illegible]
الميت في الماء ميتة فكيف يكافؤه هذا [illegible]
والكتاب والسنة [illegible] من المذهب [illegible]
في الاقتصار على العمل بالصحيح وهو واضح [illegible] الطريقة [illegible] ويباح اكله حيا على
راي [illegible] في السمكة [illegible] حيوانا غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم
للاختلاف [illegible] انه صيد فانه اخذه حيا مع
اشكال في جميع الموارد [illegible] بالموت و ذكاة الجراد اخذه حيا كالسمك
[illegible] في شيء من الاحكام ظاهرا [illegible] فلا حاجة الى [illegible] اخذه حلال [illegible]
ولا التسمية [illegible] في كتاب علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر [illegible] سالته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكاته ولا يحل منه
الدبا [illegible] وهو الصغير منه [illegible] الطيران [illegible] اجماعا [illegible]

وقيل هو نوع من [illegible] الجراد [illegible] عن ابي عبد الله في الذي يشبه الجراد وهو الذي
يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ [illegible]
فقال الا يؤكل لانه مسخ [illegible] الدبا [illegible] الجراد اول ما يظهر من بيضه [illegible]
وهو اول ما [illegible] خطوط [illegible] وقيل [illegible]
دون [illegible] الكتفان وهو ما [illegible]
وهو اول ما [illegible] ويستقل من الارض [illegible]
[illegible] ولو احترق الجراد في اجمة [illegible] قبل اخذه لم يحل [illegible] الحرق [illegible] وعدم صدق اخذ
[illegible]
[illegible] تذكية الذبيحة [illegible]
من [illegible] تذكية السمك والجراد [illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]
[illegible]
ما الرطوبة [illegible] الطعام [illegible]
وربما [illegible]
[illegible]
[illegible]
جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام والعقل والنقل [illegible] على اصل الاباحة عند المحققين قبل القول بالاصل
في الاشياء الحظر او الوقف [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
الى انه [illegible] قال المفضل قلت لابي عبد الله لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق
فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه
وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به [illegible]
[illegible]
اصل الاباحة الاية [illegible] هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا [illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير

ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات [illegible] ويحرم عليهم الخبائث [illegible]

~~يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه [illegible] ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] فما كان [illegible] بعض الفقهاء [illegible] ما يحل أكله من الحيوان وما
لا يحل فمرجعه إلى الشرع فما أباحه الشرع فهو مباح وما حظره فهو محظور وما لم يكن له في الشرع ذكر
كان المرجع فيه إلى عرف العادة فما استطابته [illegible] فهو حلال وما استخبثته فهو حرام [illegible] العرف [illegible]
ذكر بعض الفقهاء أنه يرد إلى أشبه الأشياء به فيحكم بحكمه من تحليل أو تحريم وآخرون [illegible]
والذي يقولونه أنه ما لم يرد له ذكر في الشرع أصلا فلا يخلو إما أن يكون حيوانا في حال حياته أو بعدها [illegible]
المبيح فإن كان في حال المبيح فهو محظور لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع وإن لم يكن حيوانا كان مباحا
لأن الأشياء على الإباحة هذا على مذهب من [illegible] بأن الأصل الإباحة فأما من قال إن الأصل الحظر أو الوقف
فإن الجميع محرم وقد قال الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم [illegible] ومن اعتبر العرف في العادة استدل
بهذه الآيات فقال وجه الدلالة أن القوم سألوا [illegible] فقال أحل لكم الطيبات فالطيب يقع على أربعة أشياء
الطيب الحلال [illegible] كلوا من الطيبات يعني الحلال ويقع على الطاهر [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا يعني طاهرا ويقع
على ما لا أذى فيه وهو الزمان الذي لا حر فيه ولا برد فيقال هذا زمان طيب ومكان طيب ويقع على ما
يستطاب من المأكول فيقال هذا طعام طيب لما تستطيبه النفوس ولا تنفر منه ولا يجوز أن يكون المراد
به الحلال لأنهم سألوه عن الحلال [illegible] ولا يجوز أن يكون المراد
به ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به ولا يجوز أن يكون المراد به الطاهر لأن الطاهر إنما يعرف
شرعا فلم يبق إلا أن المراد به ردهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه [illegible] أنه لا
يمتنع أن يكون المراد به ما لا أذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم [illegible] سألوه عن الحلال فقال
ما لا يستحق [illegible] العقاب [illegible] في جميع المباحات سواء علمت [illegible] عقلا أو شرعا [illegible] اعتبر
العرف والعادة اعتبر أهل الريف [illegible] والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال الاختيار دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب [illegible] لأن هؤلاء
أهل حاجة [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويبقى الكلام

---

[illegible] بالإجمال [illegible] الأمر [illegible] كل [illegible] من الطيبات
[illegible] اختلاف [illegible] العادات [illegible]
الخنزير [illegible] السمك [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] ذبح الحيوان [illegible] عليه [illegible]
أصل [illegible] والطيب [illegible]
فإن كان [illegible] العقل [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] قتل الحيات [illegible] في البرية إلا ما كان
[illegible] قتل عوامر البيوت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عوامر البيوت [illegible] في الحديث [illegible] قتل عوامر البيوت
العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة وقيل سميت بذلك لطول أعمارها [illegible]
هذا [illegible] بالاحتياط [illegible] الحيوان [illegible]
البر [illegible] حال الحيوان البر [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الذكية للانتفاع من جلودها [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الإجماع على عدم [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] الماء وأما ما عداها حتى الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] السمك [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] السمك الذي [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] نقل الإجماع على

في حديث قال قلت له رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله
فان القشر عبارة عن الحلية [illegible] وهو موجود في كل سمك مثلا [illegible] غير الجري ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر
مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه [illegible] تقليل التقية وعلى شدة الحرمة سواء بقي الفلس عليه [illegible]
كالكنعت [illegible] وبخفيف هو الشبر الجري وبالمهملة لغة فيه وهو دقيق الذنب عريض في الوسط [illegible]
ثم صححنا الدراسة هذا النوع وقليل الاناث كثير الذكور [illegible] الجميع الا التخفيف [illegible] ولا له الكنعت
بالنون قبل العين في كتاب اللغة [illegible] وفي المجمع الكنعت بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك
له فلس ضعيف يحتك بالرمل [illegible] فيذهب عنه ثم يعود [illegible] الكنعد [illegible]
وما دة الكنعد [illegible] ضرب من سمك البحر وفتح النون وسكون العين لغة نقلا عن المغرب وقال
فيهما الكنعد ضرب من سمك البحر وكذا في [illegible] هذه الالفاظ كلها بمعنى السمك [illegible] والمتقدم [illegible] قليل
كثير واما الموثقة ففي عموم التحليل عنده للفلس السمك كثير بل عليه الاجماع مستفيضا وكذا في الجري وغيره عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل
اذنها وجدت لها قشرا [illegible] ما ليس له فلس [illegible]
كالمشتبه [illegible] الغنية والانتصار [illegible] وعليه الاجماع [illegible]
الذي [illegible] بكسر الجيم [illegible] سمك طويل املس [illegible] وكذا في سمك [illegible]
وفي المارماهي والزمار [illegible] نوع من السمك واما الزمار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الخلاف ليس الا في هذه الثلثة حيث ان [illegible]
كرهها فقط [illegible] الادلة باب المكاسب [illegible] لا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك
لا فلس له [illegible] في الرأس والسمك على ضربين الجري والزمير
والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول [illegible] وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما
لا فلس له فالاول حلال والثاني حرام [illegible] فان ظاهره ان القسم الاول حرام وان كان ذا فلس
والثاني اعني [illegible] غير ذلك حرام مع عدم الفلس [illegible] وصرح بذلك تحقيق الخلاف [illegible]
وقد عرفت [illegible] النكت [illegible] التوقف في الجميع [illegible] في الاول فقط [illegible] الملوك
[illegible]

تنبيه بمثل الورق
وذكر الكراهة
الكنعت كجعفر ضرب من السمك
[illegible]

فاسد الجريم بالكراهة بدون ذكر الشيخ في الثلثة الاخيرة قيل وهو [illegible] العقل بلا دليل [illegible]
ان الخلاف حاصل [illegible] الكل [illegible] تحريم ما لا فلس له الجمع [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] العقلات
[illegible] الجريمة [illegible] الاصول [illegible] الاطلاقات [illegible]
الى التحريم وخصوص المستفيضة منها الصحيح محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه
انهاكم عن الجري والمارماهي والطافي والطحال [illegible] الموثق عن الصادق لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا
طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ومنها الحسن كالموثق عن حنان بن سدير قال سأل
العلاء [illegible] ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء من السمك محرمة
فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ومنها الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر وما ليس له قشر فلا تأكله
وغير ذلك ومنها الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك [illegible]
[illegible] وبعدها رواية [illegible] سألت ابا جعفر عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما
[illegible] ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة [illegible] القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام وانما هو مكروه وفي الآخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري
والمارماهي والزمير وما ليس له قشر حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها [illegible] الا انها ضعاف [illegible] والاولى الكثير منها [illegible] وموافقة للمذهب ومخالفة العامة
واعتضادها [illegible] على ازيد [illegible] ووضوح الدلالة على الاباحة حيث ان عدم
الحرمة في القرآن [illegible] لا يوجب التقييد [illegible]
الاباحة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والكتاب [illegible]
في المكروه [illegible]
ان دلالة [illegible] الاباحة صريحة [illegible] قد عرفت انها تخالف العموم الواجب تخصيصه [illegible]
قواعد الاستدلال [illegible] تقديم الخاص على العام [illegible]
هذه [illegible] الخصوص [illegible] قاعدة الاستدلال تقتضي الاباحة هذا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] هذا القسم [illegible]
عدم الفصل [illegible] الترجيح للاخيرة [illegible] على الحرمة [illegible]

أو كونها بيت الدم ومضغة الشيطان ونحو ذلك
وعن الحسن
ثم محمد بن مسلم

اصح التصريح بان حرمة بعض السلام كما وقع ان الا الالعداوة ان من اقرب تبعيتهم شبهاً فهو يونس الدابة من الجنب
والطافوت فلا خير الرواية والاهان بالرجعة وانه لاحتمال المتعة وتحريم الجري والسمع على الخنثى او مع
النهي عن بعيد اهتداء او مع ركوعه ما عدا العلة ومنه التحريم وجعله بياع الحوت وغيره والذي يطرحها سلمية
عن المعارض او بينه احتمال الاباحة التصريح بان اباحته بحق السلام وهكذا الرواية فالعمل بطرح جميع هذه
وبالاخذ بحلة ما فيه التقية كلها من اخبار التحريم فيحمل الموضوع [illegible] كالخبر عن ابي صالح الخيبات
قال خرجنا نسلك قتلى بدا بالحسن وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر فقال ادخل يا فلان
اعمل بعلك سمكا ضللت نعم يا سيدي فكل جعلت فداك فقال انزلوا فقال ادخل لعله نهو قال نعم فاريته
فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والمؤمن سمك ليس له قشر فما فيه تاكيد للقول بحيث ان الحكم بوجوب الطلوع
ثم الحكم بان هذا النوع من الطلوع الفيه واجبة الثبت اكد من الحكم الاول والحاصل ان الانواع الدالة كتاكيد تمام حجية التحريم
بما تقرر لا ينبغي لعاقل احتمال خلافها [illegible] يذهبه بديهيا المذهب الامامية لما كذب ولا باس
الزبيثا الزاء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة والالف المقصورة
ضرب من السمك له فلس لطيف في عين الغوري الربيثي بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك
والربيث والربيثة الجريث كذا في الجمع وكذا في بعض الحواشي بكسر الراء والظاهر بكسر الطاء المهملة ثم الميم والطمر
بفتح الطاء المهملة والباء المفردة والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء المفردة فلا خلاف كما قيل انها حجة والطلوس
[illegible] لكونها في النصوص بخصوصه مثل الخبر عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عن سمك
يقال له الابلامي وسمك يقال له الطمر وسمك يقال له الطمر والحاكي [illegible] فكتب كلها لا باس به
وكتبته بخطي وقيل وقد يظهر منه [illegible] الاخير [illegible] في زمن [illegible] وفيه انه فرع فقاهة [illegible]
غير معلومة والاصل عدم ما قال في الزبيثا في الوسائل عنه عقدنا بابا في عدم تحريم الربيثا وانه مكروه فذكر اخبار الكثيرة
على الاباحة وموثقا واحدا على النهي فحمله على الكراهة وتحريم السلاحف جمع السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام [illegible]
المهملة الساكنة [illegible] المفتوحة والهاء بعد الالف والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد والدال [illegible]
والرقاق الرق بالكسر [illegible] الى تعالى والعظيم من السلاحف او دويبة مائية [illegible] والسرطان
وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر اجماعا كالغنم على ما هو [illegible]
والغنمة [illegible] فلا اصل نظرا الى ان الاجماع متحقق على ان الحيوان لا يحل الا [illegible] تذكية
شيئا لم نعلم من الشرع [illegible]
الروح والى ما شاء [illegible] بطريق موثق الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا
لا نعرفها في السمك يا عمار [illegible] على ان استثناء المورد لا يقدح في حجية العلة فان ظاهره ان غير السمك كلها حرام
[illegible] في اصل الجواز والاباحة بل ويخص عموم حل الصيد الشامل لما عدا السمك ومادل على حل الازواج

الثانية

عن الكلام

وانما باي عوم

الكاسنة وغيرها من الكتاب والسنة بلا تقديم [illegible] السمك خاصة من الادلة لكونه العموم وصيده في البحر المذكور
في مقام الامتنان على العباد وقوله لحما طريا خصوصا بعد ملاحظة اقتضاء ارادة العموم منه حل كثير من حيوانات
البحر اجماعا [illegible] للمضرة والنجاسة وغيرها على وجه يكون الخارج اكثر من الداخل بل العلة [illegible]
[illegible] لا حيوان البحر خاصة [illegible] الاصل مردود بعموم الادلة كما ذكرتم فانه ليس بحجة كثير الحيوانات البحرية الا
هو [illegible] وعموم حرمة الميتة مخصوص به [illegible] التعليل لا ينصرف الى غير السمك لان الكلام كان فيه
[illegible] السمك خاصة من الكتاب لان [illegible] السمك فيه كان [illegible]
[illegible] معتاد الاكل عند كل الناس الا اهل الاسلام [illegible] ارادة العموم منه حل كثير من [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الخبائث [illegible] البحرية المجانسة لحيوانات [illegible]
[illegible] حيوان البرية [illegible] ولا الموسوسة في حرمة سوى السمك
[illegible] من جميع الوجوه [illegible] الانتفاع كان [illegible]
[illegible]
[illegible] في البحر [illegible]
الكلمة [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] حيوانات البحر [illegible]
الحيوانات [illegible] الاجماع ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت
على راي [illegible] لعموم حل الكل صيد البحر وطعامه
[illegible] عن ابي عبد الله ع ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها
فوجد فيها سمكة فقال كلها جميعا وفي المرسل كالموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها
سمكة قال يؤكلان جميعا [illegible]
ضعف [illegible] اما الكتاب [illegible]
[illegible] واحياء [illegible]
[illegible] على السمك [illegible] الاستعلام [illegible]
[illegible] واما الحيوان [illegible]
[illegible] بالارسال وعدم اليقين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] العقلي
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم التذكية [illegible]
هذا الاستصحاب [illegible]

غريب

والمواسم

انه مقدم على استصحاب الحدث وحرمة مس كتابة القرآن وغيرهما لانه مزيل له فكذا استصحاب الحيوة
فانه لم يثبت [illegible] موضوعا حتى يتوجه بل ابقى الحيوة الثابتة سابقا وانما الاستصحاب المثبت مثل استصحاب
كرية ماء الحوض مع الشك في لقاء العضو النجس اياه فكما ان الاصل بقاء الكر فكذا الاصل عدم ملاقاة العضو
لم يكن حجة لانه مثبت للقاء بخلاف المقام فان استصحاب الحيوة لم يثبت [illegible] لا يمكن في قبال استصحاب
الحيوة استصحاب عدم الاخذ واثبات اليد عليه فانه ثابت لا يرتبط باستصحاب الحيوة حتى يكون مثبتا له
نعم لو كان متعلق الحكم علم موته قبل الاخراج من الماء فهو حرام اتفاقا [illegible] الحلال المحمول على العادة
واما الجزء الثاني [illegible] عدم حجية اولها مسلم بخلاف الثاني فانه المرسل [illegible] من اصحاب الاجماع ومثله حجة
على ان الاول [illegible] بشهرة بل بعدم ظهور الخلاف [illegible] الاكثر [illegible]
في طريقه وهو عدم حجية اخبار الاحاد [illegible] من خبر الواحد [illegible] واما عموم الكتاب فانه
[illegible] في صدق الصيد عليه لعدم اشتراط القصد الى الصيد [illegible] الاكثر [illegible] السمك
في الشبكة [illegible] بالايدي السابقة في الجوهر [illegible] من جوف السمكة [illegible]
عدم نية التملك لا لعدم اثبات اليد عليه بخلاف المقام فان اثبات اليد [illegible]
[illegible] سبقه على [illegible] بل الاصل عدمه [illegible]
الاخراج متحققة [illegible] بعد العلم بوجودها في جوفه ولو وجدت في جوف حية [illegible] حلت ان
لم تنسلخ وحرمت ان انسلخت [illegible] الانسلاخ [illegible] والوجه عند [illegible] التحريم [illegible]
باخذها من جوفها او غيره حية وان كانت منسلخة [illegible] اشتراط الاخذ في السمك وعدم دلالة الانسلاخ
[illegible] على عدم الاستقرار وضعف مستنده [illegible] على الجاهل [illegible]
[illegible] عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افآكلها فقال ان كانت فلوسها قد انسلخت
فلا تاكلها وان لم تكن انسلخت فكلها [illegible] الاضطراب [illegible] عدم الاستقرار [illegible]
فلا [illegible] وكذا عدم الانسلاخ فالاصل حليته [illegible] والطافي حرام [illegible]
والمعالجة [illegible] العلمية والوسائل وغيرها [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] على ما عدا الوسائل ما يموت في الماء سواء كان بسبب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] في الماء [illegible]
حيث الحيوان [illegible]
[illegible] في الوسائل [illegible] الماء حرام وان كان [illegible]
[illegible] ما يموت في الشبكة



الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه اي في الماء خلافا لابي حنيفة حيث احل ما مات فيه بسبب كالحظيرة [illegible]
[illegible] على خلاف معظم العامة حيث فرق [illegible] على [illegible]
خارج [illegible] الامامية [illegible]
في الكتب [illegible] اخبارا صحيحا وموثقا وضعيفا [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
في حديث [illegible] عما يوجد من السمك طافيا على الماء [illegible] فقال لا تاكله [illegible]
[illegible] على [illegible] على ساحل البحر [illegible] ميتة او ذكية
[illegible] فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية [illegible]
ان [illegible] في السمك الطافي على الماء [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] على موته في الماء [illegible] موته [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible]
عليه [illegible] ولم يعلم اذكي هو ام ميتة فطرح على النار فان تقلص فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة [illegible] السمك [illegible] الماء [illegible] الاجماع
[illegible] في التمييز بما ذكر [illegible]
قال الصادق عليه السلام واذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي [illegible] من الماء حيا فخذ منه
في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما
ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة
قال [illegible] فمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا [illegible]
[illegible] يؤكل [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] في القنفذ [illegible] الاسم [illegible] السمك [illegible]
[illegible] حرام اجماعا وهو [illegible] في طول عمره [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] والاصل [illegible] عدم تحققه
[illegible] الان [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] العذرة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] في عدم زوال [illegible] ضعف وهو

خبر يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سئل عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان
هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما
والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ووافقه في رواية قسم بن محمد الجوهري الضعيف والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل [illegible] الاصل الاول الا الاجماع [illegible] لما اكتفى الضعف فكلف
الوسائل [illegible] ~~[illegible]~~
للسمك [illegible] عنده ان بالذهب كما قال بعض العامة [illegible] ان الذهب [illegible] كعلس [illegible] قد
غشي الكرش والامعاء [illegible] في الجمع ولعل معنى اجزاء [illegible] التعدد [illegible] اطلاق البيض على ما
في السمك باعتبار [illegible] السمك كالبيض في غيره تابع له في الحل والحرمة اجماعا [illegible]
اذ قول الحلبي [illegible] الحلاطة حتى [illegible] بيض السمك [illegible] كل ما يوجد في جوف السمك
طاهر [illegible] منه [illegible] من [illegible] الحلبية [illegible] ~~[illegible]~~ مضافا الى الخبر [illegible]
في كاف كما [illegible] في باب بيض الدجاج في حدها البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس به وبما كان
حلال وفي [illegible] وكل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن وبيض وانفحة فكل ذلك حلال طيب وظني ان
الاشتباه [illegible] ~~[illegible]~~
وظني ان منشأ الخلط فانه اشتبه بعض الحلال [illegible] الاكل [illegible] فان جماعة ظنوا
انه [illegible] كان بيض الحلال [illegible] مع انه لا دليل لهم على هذا [illegible]
والرواية [illegible] معلوم [illegible] دعوى الاتفاق [illegible] وتحوز [illegible] السمك [illegible] كالدم والعذرة
والميتة [illegible] الا اصل وان حرمنا [illegible] الميتة [illegible] النجاسات [illegible] البيع
ولو [illegible] حيا [illegible] عند الماء حيا وادرك حيا ففي [illegible] اشكال
ضعيف من عدم اخراجه من الماء مع ان الاخراج [illegible] اخذه حيا [illegible] او ميتا [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] شرط اخذه حيا وظهر العبيدي [illegible]
اصل الاباحة وعدم حصول الشرط وهو الاخذ حيا [illegible] في كفاية [illegible] النص [illegible]
ميتا واهل [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وما هو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] وكلها محمولة على الميت قبل الاخذ ولو ذبح [illegible]
مثل كلبه [illegible] الحل [illegible] الاتفاق كما في الكشف [illegible] ولكن جميع
ذلك لا يقبل التذكية [illegible] حتى كلبه [illegible] ويجوز استعماله في غير الاكل [illegible]

وتذكيته

وتذكيته كالسمك [illegible] من نوع [illegible] الحيوانات البحرية التذكية لا عموما ولا بعد التفصيل [illegible]
وقد نقل [illegible] بعض العامة [illegible] ولا وجه له لا اجماعهم [illegible] على عدم [illegible] التذكية والاصل [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] في حكم [illegible] الحيوانات [illegible]
الانتفاع [illegible] المنع عن الكلب [illegible] الخنزير وهو [illegible] في المنع [illegible]
الان [illegible] وكانوا [illegible] واطلقوا المنع عن الكلب [illegible]
وباقي الحيوانات البحرية لا ينتفع بها [illegible] الانتفاع [illegible] عن الكلب
[illegible] ما يمتنع منه [illegible] وقد صرح في [illegible] بيع [illegible] وان حرام
الثاني في حيوان البر وهو [illegible] الحيوان [illegible] وهو اما انسي او وحشي [illegible]
والبقر والغنم [illegible] باجماع المسلمين [illegible] الاجماع [illegible] المتقارب
~~[illegible]~~
[illegible] في الكشف [illegible] الجاموس [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] سمعت عبد الله [illegible] الجواميس فقال لا
[illegible] ولا تبعه قال الشيخ انه موافق لمذهب [illegible] لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام [illegible]
وذلك [illegible] ما اطلعت [illegible] الجواميس [illegible]
[illegible] ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ
فقال او ما علمت قول الله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ~~[illegible]~~
[illegible] ابي الحسن [illegible] الجاموس لا باس به [illegible] لا باس به [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] لحم الخيل [illegible] البغال [illegible] والحمير [illegible]
[illegible] الحمار [illegible] الثلاثة [illegible] خلاف [illegible] الاخير [illegible]
الامامية [illegible] الطائفة كما في الناصريات [illegible] على الاخير [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الثاني [illegible] عليه [illegible] الاجماع عليه وفي الانتصار [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] حيث قال [illegible] لحوم البغال [illegible]
خروج عن الاجماع [illegible] اصالة الاباحة والمستفيضة [illegible]
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال [illegible]
وظاهره كغيره ان الكراهة [illegible] العامة [illegible] العامة [illegible]
فلا [illegible] ولا كراهة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] سباع الطير والوحش [illegible]

القنافذ والوطواط والحمر والبغال لا الخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان ينفد وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به ورد البيهقي حكاية خيبر كان مخمصا بالحمير فلا دخل للاية لغيرها لكونها اجنبية بعد
تلك الحكاية عنه وان سلمناه فقد حمل بعض علمائنا حكم السباع اي جلد المذبوح من هذا
الحديث على جواز الذكاة واستعمال الجلود في غير الصلوة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير
فانه الوسخ لا يمكن حمل حكم السباع على التقية كما لا يخفى وقول النبي عليه السلام في المخ فيه انه ليس الحرام
المعلل بسبب الحمل الا اذا كرع القرآن وانه كان فيه محرمات كثيرة الا انها دون غيره
التعليل فقد تعلقا ولعله لا يلزم تخصيص الاكل وقال الصحيح عن ابي بصير يحيى المرادي قال سمعت
ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله باكفاء قدورهم ونهاهم عنها
ولم يحرمها وفي الحسن كالصحيح عن ... نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال انما نهى رسول الله عن اكلها يوم
خيبر عنها وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس فانما الحرام ما حرم الله
في القرآن وليس بحرام ... ان الضعاف ... الاجماع ولكن الاحتياط
في الترك فكلب ... الكراهة ... حيث عكسوا الترتيب ... دكانوا ادونها كراهة الخيل
ثم الحمير ثم البغل لان البغل متولد من مكروهين ... وبانه قد قيل تجربته فكان اقوى ما تنفق
على كراهته ... وقيل ان الحمار اكد كراهة من البغل لانه متولد من مكروه هو اقوى الكراهة
بخلاف البغل فانه متولد من ضعيف وقوي ولان النهي عنه في الاخبار اكثر ولا تعارض ان النبي
نهى عنه في خيبر ومن ثم ذهب جماعة من الجمهور الى التحريم بخلاف البغل فان من حرمه منهم استند
فيه الى نهي عنه ... الى انه متولد من محلل ومحرم فغلب جانب التحريم ... وقوي
هذا العلة لك ... الاخبار الحمير ادون والخيل والبغل ... كما عرفت ومعلوم ان البغل
... اضعف من الخيل المتولد منه ومن الاضعف منه كراهة وتحريم ما عداها
من حيوانات البر كلها ... الكلب ... حتى السلوة ... والسنور ... وسائر ...
وما الاسد ... وسائر الحشرات اي جميع ... الحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات
وردان والعظاية ... والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل وهو ليس من الحشرات
المعنى المذكور والنمل والنحل ... والزنبور ... والعسل ... من ... غير ما كول اللحم
يوخذ منها ... جميع انواع ... بلاد الصقالبة وهو اود من
السمور واعدل ... اكثر ... انه نوع من جراء الثعلب الرومي

... ولذا قال القاضي بحرمة البغل ... سالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها ... عن لحوم الخيل قال لا تاكلها الا ان تصيبك ضرورة ... على كون الاول للكراهة ... قيل ان الاضطرار ... الكراهة وفيه نظر

حلال ... في جميع ... وهو ما ... الاجماع

... الفنك واحد الوابع ... حيوان طويل ... قصير اليدين ... كذنب ... الوانه كالوني ... الغزال

الازهري وغيره وهو معرب وحكي عن بعض العلماء انه يطلق على فرخ ابن اوى في بلاد الترك ... السنجاب
كالسنور دابة معروفة تتخذ من جلدها فراء ثمينة تكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه اسود لامع ... حكى العفراني
اهل ... انما يصيدون الصغار ... الذكر ... كان ايام ... خرج الصيد فاكان حيوانا يستلقي
على قفاه فادركوه ... حسن شعره كالفنك والسمور والسنجاب وهو على ما قيل حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره
في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ... الا انه ... كثير في
بلاد الصقالبة والترك ... حسن جلده الازرق ... كالجبح والعظاية ... قال الجوهري ...
وهي دويبة ... اكبر من ... وعظاية ... الحلكة ... قال الجوهري انها تسمى الحلكة ...
الحلكة دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ... ذنبها ... العظاية ... عن التقريد ودويبة
كالسمكة تكون في الرمل فاذا رأت الانسان غاصت ... فهي صغيرة ... العذراء تجري بهذه الاحيا
كلها ... ومنع ... لحوم ... الاستقصاء ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والدابة تقع في
الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع
ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه ... جميع الحشرات ... بسر ... على الخبيث ...
انه ... باعتبار السم ... عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن العظاية تقع في اللبن قال الحيم اللبن وقال
ان فيها السم وفي الموثق ... كل ذي جحة ... ادم ... كان المرادي عنه
محمد بن حمزة ... الذي ... لا احمد بن حمزة ... في هذا السند ... قال سألت
ابا الحسن ... الخز ... فقال ان كان له ناب فلا تاكله ... ساعة ... لم
همت بالقيام ... لا ... الكلب ... قبل ... سألت
ابا جعفر عن اكل لحم الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ... في بعضها
اعتبار ... خالد الكابلي عن علي بن الحسين عن اكل السنجاب والفنك والصلوة فيها فقال ان كان له انياب
السنجاب ... فقال انه كان له ... الفارة ... ولا يجوز الصلوة فيه ... لا
فلا تاكله ... في الصحيح ... الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ... سألته عن اللحم
الذي ... الجري والزمار ... الضفادع ولا تحل ... عن اكل الخنزير
وفي بعضها المسوخ ... المستفيضة ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب
والعقرب والجري والعقرب ... القنفذ والزهرة والعنكبوت وفي خبر ... ان الله مسخ قوما
... الاوصياء ... ثم ... الاية ... حادث ...
... في خبر ... الارنب ... والفار والقنفذ والوزغ والبعوض والعنقاء

وفي المستقصى ان الموحات لم تبق بعد ثلثة ايام وهذه مسئلة لما يبق ايضا الكلام وعن العلاء عن محمد بن
سنان عن الرضا عم فيما كتب له من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخالب
كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ
واما الخبر عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام
كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد بالكراهة التحريم قال كان رسول الله صلعم يعزف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه
فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها فمحمول على التقية مما يعلم بل يجمع علمائنا بالشهرة بل بعدم الخلاف ولو
بقي الباقي فيها الاجماع المركب فلا في ذلك ومن ثم قال ابو حنيفة واباح مالك منهم الضب والارنب
والنقل وهو مروي باستطابة العرب له على القاعدة السابقة المحكية عن الشافعي في السمور والسنجاب
والفنك وجهان اظهرهما عند الحل الحاقا بالثعلب الاستطابة انتهى وقال مالك والمقدس تاملوا في تحريمها
لعدم الكتاب ولا السنة الصحيحة فيما يعلم مع انك قد عرفت النص بحرمة والثاني اي الوحشي من
حيوان البر يحل منه البقر الكباش الجبلية والغزلان جمع الغزال والحمار جمع اليحمور قال في الكشف
وهي دابة وحشية لها قرنان طويلان كانهما منشاران ربما نشرت بهما الاشجار وقيل انها اليامور وهي من
انواع البقر الوحشية وقيل انه الحمار الوحشي انتهى والاخير فقط في هو والمحمر قال فيه وربما قيل له الغزال اليحمور
الغنم وهو مستند بما نقله على ما نقل بلا خلاف على عادته المطهر كلامه من عجيب اثره على ما حكي ان الا ان ذلك
ذكر الكلام الحمل خصيته فلذلك الاني يحل الحمار في العرب منه حتى قيل والحمر بالاختلاف بين المسلمين

فصل



في حل هذه الخمسة كافة الا المستنبطة في الاولين بالاجماع ان اهل اللغة لا يعرفون اليحمور انما يعرفون في لغة البقر
لان الجاجيم لا تاكل الاماع وتقدر من الشاة واما اليحمور الاخيرة وما تعرف الان مسند فيج في الصلب المستثنى عليه
الاعتبار به والمحاورة الكشف يطلع الاهل حيث قال وكم واني او ليس كره الحمار وهي حيرة حتى لكمالة الى الجمع
اشتق من هو نفي الحمار والاهل حيث قال من ترى محمد بن سنان ان الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله كره
اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها وقلتها لا لقذر خلقتها ولا
قذر غذائها ومقتضى التعليل عدم كراهة الوحشي وتحريم السباع كافة وقد ذكر في الغنى انه كان محمد
عند ذوي العقول وهي كل ما كان له ظفر او ناب وهو اصطلاح ولا خلق في اللغة عندنا وتنبعه في القاموس قال السبع من العادي
وتخلو سلوك المقدس من الحيوان فحقق البيع واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لا يعدو به ولا يفترس وكذلك
الضبع والمشهور وحلية الضبع ما ذكره وعلى الاصطلاح اطلق العالم بسبعية الضبع في الجملة على ما في الحديث عن ابي داود في
عن ابن عباس قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام فمحمد الاخبار عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل ذي ناب
من السباع او مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلعم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلعم
هذا تفضلا الا ان قال كل ما صف وهو ذو مخلب او حرام ومكني في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
نهى رسول الله صلعم يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم وليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وبالجملة على حلية السباع او عدالة السؤال عن الحمير
الحمير والبغال والخيل لا ينافي ما نص فلا وقع له في قبال الصحيح الاخبار المتقدمة مما باقي اخبار الحل والطلب
الصحاح بل اما موثق كصحيح سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه او ضعيف مع ان في تعليلها
خبر العلل المعلل تحريمها بالاجماع بما كل الجيف ولحوم الناس العذرة وما يشبه ذلك ولا خبر العيون عن الرضا عم كتب
الى المامون محض الاسلام انها حرام كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذلك
خبر العلل انما السباع الشهرة بل الاجماع على الاكل الميتة فلا يصير انما مثل الوحشي فيها وان كان ضعيفا كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى قال في المصباح بالفارسية شغال والجمع بنات
آوى ومعنى الجمع وآوى لا ينصرف لانه افعل وهو معرفة وكذا يحرم الارنب والضب واباح الشافعي احدها
واكثر العامة اجماعا الحق العقيق على امر كل ذي ناب ومخلب منها للاخبار المذكورة واباح الشافعي الضب والثعلب
وكره الاناث السباع كلها غير حرام وخالفنا ابو حنيفة على تحريم جميع الكل وفرق الشافعية بين ضعيف
الناب منها كالثلاثة الاخيرة وبين قويها فحرم الثاني دون الاول وكذا يحرم الارنب والضب

هنا قد في الجرم

بغير بلا

لو كان صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح اكل شيء من السباع الا اني لاكرهه واتقذره وما كان التحريم في لا يصلح معروف ولكن الحق ان للتحريم لاصالة عدم النقل فالكراهة في الذيل محمولة على الاولى ايضا

والضعيف محرم

وهي من منزوات الماسية واحماعيا بهم كان الاستقاد ... تعيط الاعرس في بيتة تسمى الغابة

واسود ويجمع على بنات عرس وكذلك ابن آوى وابن مخاض وابن لبون وابن ماء فتقول بنات آوى

بنات مخاض ولبون وبنات ماء وفي المجمع دويبة تشبه الفارة والخنزير والسنور الوحشي اجماعا كان العنبر على

امورها ما لا ... السباع ... [illegible] ... وهو كبير

السين فتح النون المشددة معروف وقد يعبر عنه بالهرّ وفي الحديث لا باس بفضل السنور انما هي من السباع

واما حرمة ما لا ... رواية وبعض ... في الطير ويحرم منه كل ذي مخلب

وهو ... الوجه في ... والمجمع المخلب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح اللام للطائر والسباع بمنزلة الظفر

للانسان سواء قوي به على الطير كالبازي ... المجمع خفيفة افصح لغاتها ... بالتشديد

ويجمع على البزاة ... والعقر ... المجمع ... يصطاد به من البزاة والشواهين وفي ...

الطائر الذي يصاد به ... طائر ... العقاب ... الطائر المعروف ... طائر معروف ... والباشق ... او ضعيف كالنسر طائر ...

... الرخمة ... وفي المجمع ... طائر ياكل العذرة وهو من الخبائث ... بذلك الضعف

من الاصطياد ... الرخمة طائر ابقع ... النسر ... الانوف والبغاث في المجمع ...

المثلثة ... جمع بغاثة كل طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة ... والبغاث

ما ... من الطير ... مخلب معقف ... البغاث ...

الطير ... مالا يصيد ... في مخلب الطير ... ما كان ضعيفا

موضع ... المستفيضة ...

ولا ... البغاث ... واما الغراب فهو معروف ... ولكن ...

خفية ... في المجمع الغراب الاعصم قيل هو الابيض البطن وقيل ... الاعصم الاحمر ... وقيل الابيض

الرجلين وهو عزيز الوجود ... الغراب الاعصم في مائة غراب قيل

يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احد رجليه بيضاء ... غراب ... صغير معروف

باللون ... وانما ... غراب

غراب البين ... كان هذا الغراب ...

عن ... الاسم من البينونة ... الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف

والابقع ... الطائر ... فيها ... في المجمع ... الشان

... ما في النص ... المستفيضة ...

... الاجماع على ... الابقع ... ماكل ...

كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل

اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وفي الخبر المنجبر ... عن ابي يحيى الواسطي ... قال سئل الرضا عليه السلام

عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود ... عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن بيض الغراب فقال لا تاكله ... قال الصدوق لا يؤكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل

من الحيات شيء واما الزاغ وهو غراب الزرع ... غراب الكرم

والغداف ... الغداف ... غراب ... والجمع

غدفان ... الاسود الطويل الجناح ...

... وهو اصغر منه ... اللون

كما ... والوسيط ... علم ... بسوى

من ذكره ... الاجماع على الاباحة ...

... كرهت غراب ... وما ... الاقسام الاربعة

... على التفصيل ... مستند

له ... ابا ... عن ابي عبد الله ... الناس ...

... عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه

ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا والموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد انه كره

اكل الغراب ... على التقية ...

... اخبار ...

... بصريح ...

من اصحابنا ... كما كان

الكراهة ... في غاية ... التقية نظرا الى جعل الحرام ... في كتابه

... في الكتاب ... التفاصيل ... دليل على

... الغراب ... على ما قطع به الاصحاب

... عليه الاجماع ... وكلام ... نصا

... على الاصل عقلا ونقلا وخصوص ... المستفيضة

كالصحيح عن زرارة انه سئل ابا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف ... وكلما

في ... قال ... الطائر ... جناحيه

... وكثرة ... الجناح ... الطائر ... جناحيه

[illegible]

ومعناه ضرب بجاه فتيل ودقا الصوف جانباه [illegible] الصف [illegible] حديث [illegible] الطير باوف

ودع ما صف اي دع ما بسط جناحيه في طيرانه واما [illegible] ان الصف بالمعنى الاعم

هو [illegible] الطير [illegible] الصف بالمعنى الاخص

الذي هو بسط جناحيه حال الطيران [illegible] في كتب اللغة [illegible] الاستفاضة في باب

[illegible] الدجاج [illegible] الطير [illegible] الصيف [illegible] عن عمار

انه سئل اباعبدالله عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء

والارض [illegible] الدجاج السندي [illegible] فقال نعم [illegible]

[illegible] في الحسن كالصحيح [illegible] الصدوق [illegible] من الطير

[illegible] الحرم وما صف [illegible] كثير [illegible] الصف والدف

[illegible] المعنى [illegible] عليه [illegible] الاجماع وفي الحسن كالصحيح [illegible]

كالصحيح عن الصم [illegible] والصنف [illegible] الحداة والصقر

وما اشبه ذلك [illegible] وفي حديث [illegible] ان كان الطير يصف ويدف

فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا توكل [illegible]

[illegible] صيصية ولا توكل [illegible] قانصة او صيصية [illegible]

[illegible] الصف والدف [illegible]

[illegible] مستندة [illegible]

وفي الحسن كالموثق كالصحيح عن الصم [illegible] ما كانت له حوصلة [illegible] ما كانت له قانصة

كما في صحيحة [illegible] القانصة والحوصلة [illegible] الطير [illegible]

[illegible] الصف والدف [illegible]

حوصلة ولا صيصية [illegible] ان [illegible] الصف والدف [illegible]

كان احد هذه الثلث [illegible]

[illegible] الصف [illegible] الدف [illegible] عادة بمعنى

انه [illegible] صيفف [illegible]

وان كان [illegible] فيه امارة

[illegible] الكلام فيه [illegible] قانصة [illegible]

[illegible] العلامات [illegible]

[illegible] المصير المعاد [illegible] نسل

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

مصر [illegible] مسيل الماء [illegible] ولا حوصلة

وقد [illegible] ولا صيصية وهي

بكسر الصاد [illegible] الزائدة في باطن رجل الطائر [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

للاصل والمستفيضة كالحسن كالموثق كالصحيح عن [illegible]

[illegible] قانصة [illegible]

[illegible] الطير [illegible] كالصحيح عن ابي عبدالله [illegible] الطير [illegible]

فقال كل [illegible] له قانصة والموثق كالصحيح عن ابي عبدالله [illegible] ما كانت له قانصة او

صيصية او حوصلة [illegible] الصفيف من الدفيف [illegible]

من التمييز [illegible] النفي

[illegible] جميع الامارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى القتل والذبح فانه نوع غاية [illegible] الحلية والاخبار بعيد السؤال عن قتل الحيوانات المحللة وكذا لحم [illegible]

فان الحمام لا يكون معدا [illegible] الا انه في خبر سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وعنه [illegible] العيون عن سليمان بن جعفر الجعفري في

الوسائل عن الرضا عليه السلام ان رسول الله نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة

وامر بقتل خمسة الغراب والحية والحدأة والعقرب والكلب العقور قال الصدوق [illegible]

اطلاق [illegible] لا امر وجوب [illegible] اعمية النهي عن القتل والذبح من الحلية فليس [illegible]

الا الكراهة للذبح وعدم الخلاف [illegible] ثم النهي عن القتل ظاهر في كراهة الاكل

لكونه اقوى [illegible] في الخطاف خلاف [illegible] الحرمة [illegible] القاضي [illegible] عليه عدم الخلاف

بين اصحابنا والشيخ مع الكراهة [illegible] كافة الخطاف

وعن [illegible] الفقيه [illegible] لا اصل لها [illegible] الذي عرفت تقديم [illegible]

عليه [illegible] بجماعة وخصوص [illegible] عن الصادق عليه السلام عن

الرجل [illegible] في الهواء او [illegible] حرام [illegible]

[illegible] التعجب [illegible] الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود

عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال

اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع

والصرد والهدهد والخطاف [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] سئل رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فانه لا يؤذي

شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت فانه [illegible] احدا [illegible]

[illegible] البيت [illegible] على [illegible] فانه لا يؤذي

[illegible]

حلالا [illegible] حب اهل البيت [illegible]

والفاختة [illegible]

[illegible] الفاختة [illegible]

[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] كثرة التسبيح [illegible]

[illegible] سليمان بن داود [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ودت [illegible]

[illegible]

في [illegible] ان [illegible] من خبر سليمان بن صالح [illegible]

[illegible] الجماع [illegible]

فان [illegible] الهدهد والصرد والصوام والشقراق [illegible]

في [illegible] الشام الصرد طائر فوق العصفور [illegible] الراس ضخم المنقار

له برثن عظيم [illegible] ابيض [illegible] شديد النفرة [illegible]

من [illegible]

شديد [illegible]

اعالي [illegible]

انه [illegible] الصوام [illegible]

اللون طويل الرقبة [illegible] الشقراق [illegible]

طائر اخضر [illegible] خضرة [illegible]

انه [illegible] الغربان [illegible]

اذا [illegible]

ولا باس بالحمام كله [illegible] الذكر والانثى [illegible]

كالفواخت [illegible] على الذكر والانثى [illegible]

عليها [illegible] القماري والدباسي [illegible]

جمع [illegible] الطير [illegible]

[illegible] والورشان [illegible]

الراعبي [illegible] القماري [illegible] الفاختة

[illegible] القاموس [illegible] الورشان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام في حلها [illegible]

[illegible] ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل الحمام

الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس [illegible]

[illegible]

[illegible]

للذكر والانثى [illegible]

في [illegible] كلام العرب [illegible]

لعلق

ما الطيهوج ذكر السلكان معرب والسلكان جمع سلك كصرد فرخ القطاة او الحجل كما في ... ولكن ...

صنف ... في الكشف ... شبيه الحجل الصغير عنياه ... عنقه ... ورجليه حمر ...

ما تحت جناحه اسود ... الكروان ... طائر كالفص ... الحبارى القبيح ... الطهوج

الدجاج قيل سمي ... لانه لا ينام بالليل ... الكركي ... وهذا اولى ... الجمع بكسر الكاف

على غير قياس كما ... جمعت ... وزنه ... الصعو جمع صعوة من صغار

العصافير ... الرأس ... الكاف ...

[illegible]

عص

مابينا ولد من العقد ... الا ... تحقيق ... العقد ... الذي ... 

... الاعضاء واذا تحقق ... العذاء الاعلى ... ظاهره ابنا ... العقد

... لا يخلط غيرها ... عليها ... عقده ... يوم والليلة ...

... تلك العقد ... لا شك في حصول ... واما ... معلوم ...

... المشهور ... العقد ... فان ...

الى كثرة الممارسة ... قطعا لان ...

[illegible]

انه الاذن وشبهها خمسة ايام كما حققه بالكتب ... السكوني فالسبع متى ... ثلثة ايام [illegible]

... ستة ايام والحاق ... عن ... ولا دليل عليه الا الاشباه ... الالحاق ...

الغنم ولدليل ... الاصل ... الدجاجة الاجماع في العشرة وهو ... البطة

وشبهها ... اصلا ثم دعوى الشهرة على الخمسة ... لان الاصل عدم الحلية الا ...

والدجاجة وشبهها ثلثة وفي خبر يونس ... البطة سبعة ايام ولا قائل به والدجاجة وشبهها ثلثة

ايام ... اجماعا كما عن ... السكوني ومسمع ومحمد بن القسم الجوهري ... الغنم خمسة

ايام وعن الثلثة الى ... الاجماع على ... في الرسائل ... التنقيح قال الدجاجة

تربط ثلثة ايام ... الى الليل ... التنقيح ... التنقيح

... عشرين ... الشاة ... عشرة ايام والطير تربط ثلثة ايام والدجاجة ثلثة ايام ...

الى ... وما ذكرنا ... هذه التقييدات كلها ضعيف ... العلم ... العمل بوجوب

الاكثر للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه ولا يجب الزيادة ... لا يتيقن زوال التحريم ...

... حيث ... المستند فيكون ... ما ذكرناه طريقا للحكم ... انتهى وانما نقلناه ... 

حكم ... بالاجماع ... وانه لا فرق بين ... عليه ... الخبر الضعيف

... فكيف ... هنا ... الفقهاء ... ولبس في غيرها

... الحلال ... المدرك ... الاستصحاب ...

... الحلال ... تم ... وما عداه ... الحلال ...

وهو غريب لان ... الاصل ... تقديم الثاني ... بلا دليل ... وذلك

... الحلال ... الى ان يزول ... 

... على العذرة لان ... الحرمة ...

... على ان كان لا يحتاج ... العذرة ... عدم

... الانسان صغيرا وكبيرا ...

... الحيوان ... في الحد ... هو ...

... في الحد ... 

الا ... اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ... كلام ... الحيوان لاجل

... وطي البهيمة ... عند ... ذوات الاربع ... تردد حيث قال البهيمة

كل ذات اربع قوائم ... البهائم ... ولد ...

الضان والبهيمة اسم للمؤنث والمذكر ... اولاد المعز ... البهائم ... جمعها

بهائم

هام ... انا اصل ... الابهام يعني المستور ... ذوات الاربع ... البهائم

... العقول ... ذوات الاربع ... عدم التعليل

في الصحيح ... رسول الله ... 

... البهيمة ... ذوات الاربع ...

... ان ... المسئلة ... الاحكام ...

... محمد ... عن الرجل ... عن رجل نظر الى راع ... على

شاة ... السهم ...

... قال سئلته ... عن الرجل يأتي البهيمة او شاة او ناقة ...

... بعد ... 

عن ابي عبد الله ... امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وهو الحديث الثالث ...

... العقول عن ابي الحسن الثالث ... الكتب ... الراعي

... على شاة ... الغنم ... 

... الضعف ... 

السهم ... الغنم ... محمد بن عيسى ... ضعف

... الرجل ... الغالب ... مرسلة

لان ... الرجلين ... مقطوع ... قال

... [illegible]

... محمد بن احمد بن يحيى الراوي عن محمد

عن ... الاشاعرة ... 

... البهيمة الموطوءة ... الشهيد ...

... هذا الكلام ... خلاف

... لما ... 

الا ... السند ... الجميع ... لاجل

... العبارة ... الوجه ... عدم

الاسناد ... السند ... الوجه ...

... علي ... الاستدلال ...

... الاحكام ... الموطوءة

محصور كلاً فيه ابضع قسم القطيع فسنني بتشادين اعاملكي دالاشتغاق يعني بتقدير هذا الزيادة مع جنتها الارتضاع
بين البقي بعد الافتراع الاول لحيث وبين هذا الزائد هو الاقوى لعدد ان جعل يقتضي احمع خلافا للك
ما المقدسي الكمثرى حيث قال ان كان العدد زوجا فالتنصيف حقيقة ممكن وان كان فردا اعتبر زيادة
الواحد فاحد النصفين وكذا بعد الانتهاء الى العدد فردا كلمة انتهى لما انه معنى الاعتبار فان كان المراد
الانتهاء الى الثلثة يوجب جعل الشفعة جانب الواحد ثم خرجت الحروب باسم الاثنين فكلاهما واحد
الوقوع وان كان المراد تفريع بين الاثنين انهم فهو غير معتبر الا ان يكون المراد ان الزيادة في جانب احد
الجانبين معتبر لانه ينتهي الى الثلثة وفيه ما الترى وما الدليل على اعتباره حتى يتبع حتى يرجع
فتدبر هكذا حتى وهكذا الا ان يبقى واحدة كما في بيع ودون من دعوتها في بيت سقوط الا الا اتباع
بين الزائد بين الباقي لعمومات الترعة وخصوص النص المتقدم المجبور ضعفه بالشهرة بل العمل الكل
لم يخرج عنه المخالف الاية والمنتقى القواعد الشرعية والسنية ان كان محصورا حرم الجميع وانما فيه محصور جاز الكل
الا ان يبقى واحدة واقتصر لهم احد ما الفرق بين القاعدة وبين ما عمل عليه جميع الاصحاب وورد عليه النص المعتبر
فلا عمل النص الذي بمنه يكون هذا اقوى من ظن القاعدة ومع هذه القوة كيف يجري على الحلال مع ترجيح
قبح ترجيح المرجوح [illegible] وهل طريقة القدماء كانت على العمل بالجماعة وطرح هذا الخبر المعتضد بالشهرة
حاشاهم عنها بل نراهم سيتبعون النص بادنى شيء حصل الا ما خرج بالدليل الثالث ان يشرب شيء من الحيوان
لبن خنزيرة حال الرضاع حتى يشتد لحمه كافة الرواية او عظمه كما هو الاشهر لا الاشتداد
اذا المتبادر في اللحم النبات او المراد الاشتداد القوي كما قاله [illegible] بعض فان كان بحيث
يقوى الحيوان بالشدة فحرم هو ونسله ابدا ولا يحل بالاستبراء وغيره وكذا جميع الكتب التي رايناها
حتى ان المحقق الاسترابادي ايضا بين بلا خلاف في تحقيق الاجماع على الحرمة فهو مستفيضة كالموثق
كالصحيح للموثق كالعجلي عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن
خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه وفي رفع الى حجر قيل
انه الثاني في رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه
قال فيه المولى نال بعد حمل النهي على الرضاع القليل وحمل الخصيص المنع بصورة عدم الاشتداد وما قال الشيخ
احوط حمل احد هذا التخصيص ولو حمل الا في غيرها وسواء ان النهي الاول الوارد في مطلق لان الاول الا الاطلاق يشمله
بالجميع وهو حمل [illegible] عنه فهم مما الحاج وان فرع الاخبار فيتعلق ما حاد لم يشتد كره له

٤ المتن

دكذا الحكم في الاقوى
حتى ان الشرائي بات قد عدم العمل بالاضافات بغير الصحاح ثم

ثم ان الشيخ في التهذيب حمل النهي على الكراهة

[illegible]

فليكن من شيئا لا كراهة كما ذكره

الحيوان اجماعا على الاصح ابضا على المشهور حلافا للحلبي وابن الجنيد حيث جعلا الحكم خلاف الحيوان في الوطء والبشر ليس للحيوان اجماعا على المشهور حكاه عن بعض المتاخرين مفاسيه كالحليب واحد ما وانما المسلم عند [illegible] ان الواحد جرى عن الحيوان الموطوء لا يحرم وانه حرم بسبب كراهة اكله والصحيح ما حكاه ولم يحكم الاوحد منهم ولو كان الوطء [illegible] قال فيه ما وضع

والاقوى انه واسكه الجماعة يعضد الكل ومناسبة الوطء [illegible] دفعة او دفعتين كان الحكم كذلك ويحتمل يزيد عنه وجه بانه لا يحرم ابدا ولو شبه المقصود وحرم بالاولوية الا اطلاق الاخبار
عند الا ان شرعه بحكم الرضيع القلعة دفعها لرجوع نسله لليمين الا في اخبار اذا عبادة الاصحاب هكذا حرم لحمه ولحم نسله ولو
لم يشتد كره والا ان فالارجح ان يكون ذلك اقوى ان السنة تحيى كان الاسترجاع بتقضيها اول الى استبرائه
اي غير المستبرأ اذ المستند لا يقبل الاستبراء وقد الموت بسبعة ايام بالقاء على ضرع شاة كما في خبر السكوني
المتقدم وعلى ضرع الشاة عموما فيقتضيه المتبع كما في شرع لو شرب خمرا ثم ذبح لا يؤكل ما في جوفه بل
كما في حقي على ذبح فورا وقيل احكم التحقيق انه لا بل بغسل جميع لحمه وشحمه واليته لان فيه ظاهرا اجماعهم على قبول الجميع
المتطهر بالماء الفعل الا انه يجب تقييده بما اذا ذهب الشرب في مع جميع ولا كل ما في جوفه اجمع الكون حراما
بلا خلاف في ان الحل الثاني التعاطي كلام في ان العسيلة الاجماع على ما سوى هو منه الا ان على الحكم الاخير النظر في ذكر جوانب
لما اسلفنا الاصل وعموم تحرمه الخمر وغاية عدم نجاسة ملاقيه الا بعد الغسل وخصوص المرسل عن زيد الشحام
الى عبد الله انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وضعفه كما ترى
مع ضعفه مخصوص بالشاة التي شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال الا بعد ما كان الخمر فانه لا يؤكل ما في بطنها
المتبادر منه ما لاقى الخمر فعلا الا طعما بما عسل اللحم وشان الاجزاء من الراس الى القدم وسنة الكل
بان لم يتم شاة الخمر عام في قليله وكثيره فاذا شرب شيء من هذه الخمر وتنزل منه في الامعاء يوجد منه اجزاء
الطبيعة ولا يعقل انه ليس بمسائل الغسل فالاقدام على تناولها اقدام على الانقاذ ما حقه بل نقل تحريمه فيكون
حراما مردود بان البواطن لا تقبس انتساب في الخمر تعيين بعموم المطهرية الماء مطهرية بالغسل الا انه ثبت عن ضعف
السند سائر المنقولات كما تنجبر بالعلاقة انه شيء وبرواية ابن فضال عن موجبه وقد حكي الكشي
عن بعض دعوى اجماع العصابة على تصحيح احاديثه وهو لذا عد روايته من الموثق في لغة دستوا [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فلا تقل بعدم الفائدة الا في التوقف بين الشاة وغيرها والطائفة بل بالاجماع البسيط الذي في الغنية مع ان الحلي صح
به بوجود رواية دالة على تمام المطلوب وقد روى انه اذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز
اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل ما في بطنه وهذا سمع وهو لا احمل الرواية على المرا وهذه والحفظ
لانه لا دليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل الاباحة انتهى وقد عرفت الاجماع
الغنية ولما سيل الرواية الى ما بعد الفتوى كما ترى وان لم ما دعوى اختصاصها بالاضافة الى الدلالة على حرمة ما في الجوف
مع النجس حينا ليكون خاصة ممنوعة الا ان الانتساب الفقهاء العموم المذبوح حنيفة وغيره وهو غير
دارج بعيد استنادا اليه هذه الرواية وتعليل ذلك منها بما خبيث بوح هايم ووقوع التفريع في بعضها

وفي بعض ابو القاسم

بل لان بيع الشيء المتنجس فعلا

العمل كالذي من الحرام او مسكرا كان الوسيلة فقط

ان كان الحرام الا الخمر فالمراد النجس فظاهر كان حقيقة في الحليب الضلال

فهو دال على ان الحلي بالسند وغير الغسل ان فضال مع انه ليس في سند هذا الخبر

باختصاص الحكم به ولعل المراد من اطلاق بعضها كالعبارة وجوها ما لم يوجد فيها شي من ذلك وعلى تقدير
عدم اتفاق الفتاوي على ذلك فاتفاقها على العموم غير معلوم بل العدم معلوم ولا اجماع يوجب العموم بالقول
بالتفصيل سيقع عليه فيكون الرواية واضحة بتمام المدعى انتهى وحينئذ ان [illegible] اضبط منه واكثر تتبعا
مع انه قال وقيدناه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات الاصحاب مطلقة وهو ظاهر في
الاجماع فنقل عليه [illegible] كشف الحق في الكفت بعباده مضعف الرواية فقال الوجه ما قطع جمع عنه
فوراه كان لكن هي مطابقة للاصل فينبغي العمل بها من يكون العمل عليها هكذا في مسلك الحمر من غير فرق
تعويلا على الاصل فيما الذي لم يثبت انتهى فانه لا يكون من مسلك الا العدم علاج له الا القول بمقتضى الرواية حالة
فالدليل على العمل بالاصل في العمل سيما بعد الاعتنا بها وطول المدة سنة وسنتين وكذا عبارة الغنية
حيث قال وما كان في بطنه باسره محرما من ذلك جاز غسل الكرادع الاجماع سبعة على سورة جودها فيما
عبارة حماعة اذا شرب شي من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل
شي مما في بطنه فلا يسقط لم دعوى كانت ظاهرة في الذبح عقيب الشرب كفى استصحاب الحال لان القول قوي من
اصل الاباحة لا شبهة فيه مما في بطنه ولو صح يحمل الحمر فيما في الحلقة اجماعا فيستصحب الا انه لم يقو الحرمة اقوى
فتوقف من يميل الى الاباحة وجزم الكفاية بها لخروج عن الفقاهة وهو العالم ولو شرب بولا الخ
لم يحرم شي منه اجماعا لانه يقع ولكن يغسل ما في بطنه ويؤكل لانه الاجزاء [illegible]
[illegible] وقد جاء في كتب بعضها عقيبه جنبه الوسلة وان شرب البول لحل لحمه واحتمال [illegible] بعد الغسل
ورد في الغنية الاجماع على ما في النص فقط وسقل في الكفاية والمستند رواية ضعيفة من وجوه الا انه لا خلاف
[illegible] وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما اذا تاخر بحيث صار جزء منها
من بعد انتهى وانما قال هذا هنا دون ما سبق لان الحكم ثم معلق لا هنا انما اتفق على رواية بقوله ورعاها كان شرب
شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء انتهى والرواية من سلك في [illegible]
عن ابي جعفر في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذا اذا
اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها والتشبيه بالاعتلاف بالعذرة حال
الذي لم يصح لعدم جلالة سبقي كونه مثله واذ هو ليس حراما اجماعا فكذا هذا ولذلك قد عرفت عدم القائل بحلية
هنا لكلها ولو شرب لبن امرأة ومستند الحكم جماعة وعليه الخبر الصحيح بل كالصحيح عن احمد بن محمد قال كتبت
اليه جعلني الله فداك من كل امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز
ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به لحمه ولا يفصل بين العناق وغيره وهو يفيع العين الانثى
من ولد المعز الرابع المجثمة حرام اجماعا وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت لعدم التذكية
وفي الصحاح هي وفي الصحاح المجثمة المصبورة الا انها للطير خاصة ويقرب من ذلك ظاهر الحكم في النهاية

وللحوادث

وهو ادون في القليل والمصبورة انه حرام وهي التي تحبس وتضرب حتى تموت بلا ذكاة لعدم التذكية وكونها
معاني فعل الجاهلية وفي خبر معا لخصوصة انه قال الرابع المجاهدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب
الجنايات لذكرها انه عاصمة الاول الميتة ويحرم كلها ولا سيما الحيوان من جميع الوجوه استفاضة الاخبار
والاجماع على ان الميتة لا ينتفع بها وما دون عصب كما وقت في الاية والامان المختلف الخلاف خلافا للشيخ في بعض
جماعة نحو ذلك [illegible] بجلود الميتة لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كانت نجسة [illegible]
[illegible] في التقى وعموم الصدوق في المقنع حيث جوز الاستقاء في جلد الخنزير انتهى
مع انه قال في النهج وان انه يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء انتهى [illegible]
الى يد ومستند ما قاله الكشف الاصل وتبا وما رواه الحلبي من الاخبار [illegible] مضافة الى المستفيضة كخبر علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الكتب [illegible] يكون الرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها
ودباغها وليسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها والحسن كالصحيح عن ابي عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم قال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه وفي الموثق القديم قال سألته
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل وفي شاذة وغيره مما في المستفيضة
المعتضدة بالاجماع [illegible] انه لا ينتفع منها باهاب ولا عصب واما مستثنيات الطهارة منه ما يؤكل لحمه ما يعيش
في الماء كالسمك [illegible] فلعله لعدم النفس السائلة والماء طاهر وقد مكان الماء ما فصل بين المحرم والماكول
وعن جلود الطاهرة ان لم يدبغ ولم يفتن وعادة لم يعلم التها وحيث [illegible] قالوا
ان ما عدا السمك ذي الفلوس من حيوان البحر كله حرام وان الطاهر منه ما يؤكل حيوان البحر لانه يعيش في الماء [illegible]
[illegible] اي الحسن كما قيل وما شرح ادم [illegible] الجيح
لان يكون الروح الحيوانية الدم ولكن الحسن يحق منه اذ كثيرا ما يحيى بلا دم كالحيوانات غير ذي النفس فكونه مركبا للروح
عم ما خذ من الميتة بعض الحليب وسقطوا والخرج ادم [illegible] الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى [illegible] العلقة انه لم يحل سلبا كالمعنى في الطهارة والانفحة بكسر الهمزة وسكون النون
وفتح الفاء وقد تشدد بالماء وقد تكسر الفاء والمعارف في المخالف اتفاقا كما قد جماعة من اللك في الطهارة وكذا هنا
حصره في عشرة الناس كما قال في المهذب عشرة روايتان احداهما انه الحليل اللاتي يعود اللبن [illegible] بالانفحة والقائل بحلية
على راي [illegible] فكانه لم يذكر استعماله من اليه والاظهر فيه اصالة وفعله ويده وكذا في الاخبار او سلبه
والغنية وشرحه ونحوه وحكم العامر من عاد بنا في المعالي المسئلة كما عليه في الغنية الاجماع وعنه الاجماع
عليه لان الاول على امور منها وعليه الاختلاف بعضه مناهج بزيادة التقدم في الطهارة خلافا للحلي [illegible] في
قال الاخير بعد هو من المرسل كما ذكر التعبير به لكلام الانه في المرسل والقاضي لم يعده ولم يقبله بل بعده مع [illegible]
والماهو وما ولعله وكذا ذكره [illegible] في التعقبة [illegible] في الحرج الحاكم في عدم الخلاف بين المعاصرين الا انه تحليله

نقوم الاسد بعد وتركهم ريحه عليكم المشترم

في الكتب هذا والظاهر منه موجود
عن اهل البيت عليهم السلام

ونفي نادر من المحقق كالشيخ

والرواية الاستنهاد للعوام

كما في عدة منتهى للمثل المكورة
اي بعارت
لكمان
حيتم
تلبدا

والتي كان [illegible]

بالمرمايع في سعته فلا سبيل [illegible] على القاعدة [illegible] على حفظ [illegible] واعجب [illegible] الا الكتاب [illegible]

والروايات بما ذكره الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان يكون حجة في

لا نزلا يبقى الا [illegible] اذا دل اليقين فيكون العمل بذلك طرحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط [illegible]

انتهى فانا كل [illegible] ما فيه اذ العمل اذا لم يستند الى اليقين فالمتيقن [illegible]

الى اليقين بالجملة حتى يصير طرحا طرح المتيقن بالمظنون فكيف يكون المظنون ضد الاحتياط في الدين

مع ان [illegible] كان [illegible] طرح الاشتغال اليقيني [illegible] ان الصحيح

مقدم على الاشتغال اجماعا والاحتياط من حيث هو ليس دليلا عند العامة والخاصة ولهذا كان [illegible]

والعلقة اقوى [illegible] الشعر والوبر [illegible] موضع الاتصال [illegible] في الرسالة [illegible]

فيه الصوف ونحوه الجزوات [illegible] من المتوفاة [illegible] على [illegible]

شيء منه ينتفع الصوف ونحو اذا [illegible] فادله يرده الكلبت [illegible] ازالة [illegible] من الميتة وغسله

قال الكلبت [illegible] اذا [illegible] المبينة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة

لا نه يتحلل عما دق في البدن متصلا باصوله فاذا انفصلت عنه ولا ينفصل عن اصوله [illegible]

الى اذا لم ذلك القدر ثم غسله جاز مستعملا [illegible] ما ذكره جماعة قال ابو عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء

ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه [illegible]

انتهى ولا حجة فيه لعدم [illegible] الميتة [illegible] الا ان الغسل [illegible] وليس

منه قطعه ثم غسل الباقي [illegible] ما خرج من الجلد [illegible] مسوغ وسكوت [illegible]

[illegible] وقطعه [illegible] في العدم والغسل احوط [illegible] في خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن

قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب

وكل ما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله

البيض [illegible] انفحة [illegible] المبينة الذي [illegible]

الذكي من اللحم والسلف [illegible] المبينا [illegible] المحصورة [illegible] عليه [illegible]

جميع [illegible] في [illegible] المشتبه [illegible] عدم الفصل [illegible]

[illegible] مثل [illegible] منها قال [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] في اصل القاعدة [illegible] الشبهة [illegible] وترجيحا على الاشتغال [illegible] واردة على [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

او احدهما [illegible] الميتة [illegible] جميع [illegible]

كل شيء فيه



كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ونحو من الاخبار تدل على حلها

معا وهو لا يعني انه في شبهة الموضوع للمحصور اذ ان الشيء الذي فيه الحلال والحرام معا فان كان المقصود منه

المشتبه معا فيما [illegible] الا شيء [illegible] الحلال [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]

مع [illegible] المتعارض [illegible] المتعارضين [illegible] شيء

احدهما حلال والاخر حرام [illegible] [illegible] لا يصح الاخبار [illegible]

والشبهة المحصورة [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

المذكورة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الحرام

[illegible] الاشتباه [illegible] هذا [illegible] الحرام [illegible] بعينه [illegible]

الكلام [illegible] عدم القدر [illegible] يستحل الميتة [illegible] لا

وهو [illegible] عن ابي عبد الله انه سئل عن

رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة [illegible] الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به [illegible] واذا [illegible] المذهب [illegible]

والرواية في [illegible] النبي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه [illegible] المحقق

[illegible] ظاهر [illegible] جماعة [illegible] المذكى

[illegible] عليه [illegible] السلف

[illegible] المبيع [illegible] المستحل [illegible] البائع قصد بيع المذكى فقط والمشتري [illegible]

وغير معلوم [illegible] ولا بغيره [illegible] على [illegible] كل منها [illegible] المبيع

غير معلوم [illegible] المستحل [illegible] التكليف [illegible]

وان بيعه عليه اعانة على الاثم و [illegible]

كلف [illegible] في بلادنا [illegible] الا في [illegible]

المذكورة [illegible] البيع [illegible] الذي [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الذكي منها [illegible]

خصوصا بعد كونه معلوما [illegible] اعانة على الاثم [illegible]

الكافر الجميع [illegible] البيع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عموم الادلة [illegible]

الاول [illegible] العلم [illegible] البيع [illegible] اعانة على الاثم للعلم

بانه يأكلها [illegible] الاجماع على انه يجب الاجتناب [illegible] في حكم الميتة

التي لا ينتفع بها بالطاب ولا عصب ثم تحليل التعلية بينها وبين المضطر الذي يحل له الميتة فلعل عموم اراد البيع منه فلا يرد شيء ما ذكر الا انه نادر ... بعيد منه ثم دعوى جميع البرهان المشهورة عليه بيع ... الاعم ... المنقدمة عجيبة فطرحها معتبر لان من شرائط العمل بالحكم حصول العقل ومع عراهن الشبه لا تحصل سيما على طريقة القدما حيث يسمون العمل عليه بحيا الاخبار وكل قطعة ابينت من حي او ميتة تحرم اكلها وجميع الانتفاعات بها صغيرة كانت او كبيرة بلا خلاف يعرفه لانه الكشف ... والسنة المستفيضة كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ونحوه في التعليل بانه ميت مستفيضة خرج الاصالة النسبية العموم وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به فلا ... نحوها ما رواه في ... خر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في مسألة عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها وليس فيه كما لا يخفى على الناظر ... الحميري ... في قرب الاسناد ولكنه ضعيف وليس للصغيرة ... مثل ... او لا البثورات ... وما ... الاحكام لعسر التحرز عنها وعدم ... من الحي بالميتة ... استشعار ... على طهارتها وصيرورتها كالرطوبات واستشكل هنا في الكشف ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء لعموم حرمة الانتفاع من الميتة ... بخلاف الدهن النجس بالعرض ولا يجوز اكل الاطعمة التي يباد وديث ... منه ... كالفواكه والقنا والسوس ... من ... لانه ... في ... الطعام ... تكرر عطف ... على ... الدود ... عن ... لا ... العسر ... الاعيان الزائد ... بعموم حرمة الخبائث غير مخصص خلافا لبعض العامة ... جوزوا اكلها مع ما فيها الا ... ويخص الظن ... لا اصالة عدم الزيادة الثاني يحرم من الذبيحة المحللة الدم المسفوح ... والفرث والطحال وهو الروث في جوفها والطحال ككتاب لحمة ... بالفتح لونه بين الحمرة والسواد ... فاقت ... وهو مجمع الدم ... عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض

الطحال

الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ... والقضيب ... واما القضبان وهي الاعضاء ... التناسلية ... وما كان بظهر من ... ويمكن ان يكون وجه التسمية قطع الرجل على ... الانثيين ... وقطع موضع المبارزة والانثيان في ... البيضتان المتعلقتان من تحت الانثى خلاف الذكر والخصيتان والاذنان ... بما ... الا ذنب ... الذكر والمثانة بفتح الميم ... موضع الولد وموضع البول والمرارة بفتح الميم ... التي تجمع فيها المرة الصفراء ... معلقة مع الكبد والمشيمة ... العين ... الذي يخرج مع الولد كانه ... جلدية تكون على هيئة ... عند الولادة ... تحركت ... كالتي في ... والمشيمة محل الولد والفرج ظاهره وباطنه ... والنخاع ... وهو الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ... العلباء ... العين ... اللام ... وهما علباوان بينهما منبت العرق ... والعقدة والغدة ... كل عقدة في الجسد ... وكل قطعة ... بين العصب ... كالغدد ... في ... الواحدة ... ذات الاشاجع ... الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ... اصبع ... ان ... الكف ... فلو كان ... الواحدة ... والمراد ... ما جاور الظلف من الاعصاب ... ظاهر القدم ... الاشاجع ... الاشاجع ... اصول الاصابع ... الا ... العظم ... في فقه القرآن ... موضع الذبح ومجمع العروق والحدق ... حدقة العين سوادها الاعظم والجمع حدق وحداق وخرزة الدماغ ... بقدر الحمصة في وسط الدماغ ... الى العنبرة ... خرزة ... الدماغ ... الحمصة ... وكيف كان ... الشائية ... اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وذوي العروق ... ذوو العروق ... الحيا ... الشاة ... فرج ...

[illegible] قول [illegible] ... وهو [illegible] بالمصير

[illegible] وعلى الناس كلام [illegible] قوله عشر ... على الخمسة عشر ... [illegible] فلا تعتد بالقول [illegible]

[illegible] وعيد [illegible] قول [illegible] بالاجماع ... ان [illegible] حرمة هذه الخمسة عشر

كان متواترا والمتواتر المحكي عن العدل الواحد حجة وعلى التقديرين عندنا عن [illegible] الطحال والقضيب والمثانة

والرحم والمشيمة والغدد والعلباء والخرزة التي تكون في الدماغ عندنا وعدم [illegible] لغير [illegible] حرمة الدم كما [illegible] القرآن

[illegible] فالثمرة [illegible] الانتصار الجماع على [illegible] واما ما انفردت به الامامية فهو الطحال والقضيب والانثيين

والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك وعلى [illegible] الاجماع في تحريم [illegible]

الدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين والغدد والمثانة [illegible] في الانفراد [illegible]

والعلباء والخرزة في الدماغ عليها [illegible] الى عشرة [illegible] وهو الحجة [illegible] الخمسة [illegible] الكلام

[illegible] والفم [illegible] الخمسة عشر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب

والانثيان والحياء والمرارة والمشيمة [illegible] اسمعيل بن [illegible] [illegible] وغير ذلك

[illegible] الزرج [illegible] والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال [illegible] والغدد

[illegible] العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم [illegible]

[illegible] سنده [illegible] عن ابان بن عثمان [illegible] عبد الله

[illegible] الطحال [illegible] الذبيحة فقال [illegible] عليه [illegible] وهو جبل بمكة [illegible]

فقال [illegible] [illegible]

[illegible] الدم وحرم [illegible] [illegible] الطحال والانثيين [illegible]

[illegible] النخاع [illegible] وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر

قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم

والقرن والظلف والغدد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible]

عن اليهود [illegible] [illegible] قال [illegible] والغدد [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر [illegible] فالمشهور [illegible] حرمة الجميع

بالاتفاقات [illegible] [illegible] الجميع

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] المثانة [illegible]

[illegible]

والعقيم

فالعقيم على المعتزلة [illegible] مقام [illegible]

[illegible] الانتصار [illegible] [illegible]

[illegible]

بالاجماع [illegible] موسى [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الكليتين [illegible] القلب [illegible]

[illegible] وعلى [illegible]

اشياء [illegible] اذن القلب [illegible] [illegible] القلب

والعروق باجماعه [illegible] العلباء [illegible] الاوداج [illegible] الشاة

[illegible] في العلباء [illegible] الاوداج وذوي العروق [illegible] الاوداج العروق

الحبلة العنق التي [illegible] الذابح [illegible] الودج [illegible] اسباب [illegible] عرق واحد

حيث ما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم [illegible] العنق الودج [illegible] الظهر النياط

وهو عرق [illegible] وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به والوتين في البطن [illegible]

في الفخذ [illegible] الرجل والاكحل في اليد والصافن [illegible] [illegible] الاكل العروق [illegible]

كما [illegible] اسمعيل بن [illegible] [illegible]

بل الكل [illegible] جميع ما ذكر في كل الحيوانات [illegible] الذبيحة والشاة [illegible] الحيوان

كالعصفور [illegible] [illegible]

من الحيوان [illegible] دون العصفور [illegible]

بانه حيث [illegible] في العصفور [illegible]

الشاة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الشاة [illegible]

[illegible] الحيوانات [illegible]

[illegible] والعصفور ونحوه [illegible]

[illegible] [illegible]

بوجود هذه الخمسة عشر في جميع الحيوانات الكبار والصغار [illegible] بوجودها [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] الحيوانات [illegible]

سئل بعض المعاصرين عن حلق تجار دكرى العصفور وبحوه وجزمه باختصاصها بالحكم بالذبحة فلا يعم الجراد والسمك

وعرضها الجهة ان الاصل كون الحيوان كلها كذلك نعم في الجراد والسمك لا حاجة على حلقه [illegible] كلها فيه حيث جاز الاكل حيا

[illegible] الاصل الاصل وجود ذا وحرمته [illegible] الا ما خرج بالدليل [illegible]

كلام المهذب [illegible] الذبيحة لا استثنا [illegible] المهذب حيث

قال هذا [illegible] عظم كالجرد او صغر كالعصفور انتهى ثم تفرد الصدوق في المقنع حيث قال

ولا تاكل الطحال فانه بيض الدم ولا بأس ان تاكل [illegible] انتهى وسوى الطحال وكانوا يتقون

والكلم [illegible] وان كان [illegible] ولو كان الطحال مثقوبا

والكلم تحته حرم [illegible] في المقنع وكذا في [illegible] والوسيلة

وكتابي المحقق ولمعة وكتابي الشهيدين [illegible] والمقتصر والكفاية مع [illegible] كما هو دابها بل وكذا التمهيد

الثاني مع [illegible] عليه مستفيضة [illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] اجماع او الجبر [illegible]

المرد [illegible] الموثق في الشقيرة [illegible] عمار بن موسى عن ابي

عبد الله وقد سئل [illegible] فوق الجري [illegible]

...

او نعيما فعلا وان الثاني [illegible] وان على [illegible]

من حمرا و بول او [illegible] في اصل النجاسة لا في [illegible] النجاسة او مباشرة كان [illegible]

الخفيه [illegible] باجماع الشيعة [illegible] سور [illegible] وقع

...

الخلاف [illegible] التطهير كالخنزير [illegible] الطبخ حلالا كله بعد غسله [illegible]

اكل العذرة [illegible] المتنجسة [illegible] من ماكول اللحم كالشاة والبقر [illegible]

الغنم وان كانت طاهرة اجماعا [illegible] الذبيحة لا ستخباثها فالاجماع [illegible]

...

من الشاة ... القديد وانه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وان من اكله ملعون وان مات فلا تصلوا
عليه وقال المعصوم صلى الله عليه وآله من اكل وضعف عن قوته التي كانت له قبل ان ياكله وضعف
عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه وان الله خلق
آدم من طين فحرم على ذريته الا غير ما كان سنده ضعيفا مجبورا [illegible] تعليلا بالاجماع [illegible]
فالاصل حرمة الا تربة الحسين عليه السلام فانه الطين الذي يجوز الاستشفاء بتيسير منه [illegible] الافطار [illegible] عيد الفطر لو
استهلكت [illegible] بالمرق والمايع جاز [illegible] وصلوة العيد ولا يتجاوز في قدر الحمصة مقدار الاول [illegible] فصاعدا
ضد المعهودة المتوسطة [illegible] لا الا ضعف الاخبار فالاقتصار على المجمع عليه متعين [illegible]
المعلل [illegible] انها مجبورة بالاجماع [illegible]
ذاكرا الفتاوى والاخبار انه مطلقة عن مقيدة الحمصة فكيف بالمتوسطة [illegible]
الضعيفة المحدودة بحمصة بمقدار الحمصة [illegible] مصباح المتهجد ان رجلا سأل الصادق فقال اني سمعتك تقول
ان تربة الحسين من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قال اني
تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له
ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول
منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها
واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها
لي شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء
واقرأ عليها سورة انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها
وقراءة انا انزلناه ختمها [illegible] ولكن ظاهر الفتوى والاجماعات واكثر الاخبار عدم اشتراط هذا الدعاء او غيره كما في
الكشف وغيره نعم ظاهرها اعتبار [illegible] الاحتياط [illegible] على الاحكام
ويجوز [illegible] اليقين بالشفاء [illegible] ومن لم يستشف [illegible] الشفاء [illegible] كلها [illegible] كيفيات الاشربة [illegible]
وان تربة النبي وسائر المعصومين فالاصل حرمة اكلها [illegible] عن ابي
عبد الله في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين
القبر على رأس اربعة اميال وكذلك قبر جدي رسول الله وكذا طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها
شفاء من كل داء وسقم وجنة مما يخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء الذي يستشفى بها الا الدعاء وانما
يفسدها ما يخالطها من الاوعية وقلة اليقين لمن يعالج بها [illegible] الحديث الى ان قال [illegible] لقد بلغني
ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء
الطعام والخرج فكيف يستشفى من هذا حاله عنده [illegible]

قال

قال بعد هذا الخبر اقول الاستشفاء انما هو بتربة الحسين مخصوص بغير الاكل [illegible] لكنه بعيد في الغاية
تربة الحسين [illegible] تحمل [illegible] الامان من الخوف [illegible] من السلطان [illegible] واما حد الحريم الذي
هي تربة مختلف [illegible] في الاخبار بسبعين ذراعا وسبعين باعا وميل واربعة اميال [illegible]
والى اربعة فراسخ [illegible] ولا ارسالا [illegible] الكتب الفقهية [illegible]
بعد [illegible] كل ما قرب منه كان افضل وليس كل التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس
او خارجه [illegible] واخذها بالدعاء [illegible] الحرام [illegible] الوجه [illegible] المعنى بها
[illegible] فلا وجه [illegible] اخذها بالدعاء فيه اذ هو [illegible] اربعة فراسخ وان كان
الاحترام [illegible] الشفاء [illegible] الاستشفاء الى اربعة فراسخ [illegible]
كل جانب وهو [illegible] العدم [illegible] الخامس السموم القاتلة
قليلها وكثيرها [illegible]
العقلائي [illegible] الى ارمينية بكسر الهمزة
والميم وبعدها ياء [illegible] اخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء [illegible] الف مفتوحة [illegible] والثانية
بناحية الروم والنسبة اليها ارمني [illegible] فقال انه كورة [illegible] واربعة [illegible] متصل
بعضها ببعض [illegible] ارمينية والنسبة [illegible] الفتح [illegible] ارمينية
[illegible]
[illegible] الميتة والدم [illegible]
احتج [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له خذ من الطين [illegible]
[illegible] بن عبد الحميد [illegible] محمد بن فضيل [illegible]
[illegible] مكارم الاخلاق [illegible] سئل ابو عبد الله عن الطين الارمني يؤخذ
منه للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا بأس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه
[illegible] الاستشفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستشفاء [illegible]

بحيث لو نوى الشهوة لم تؤثر كما في الاحتكار بخلاف الارمني فانه من الادوية [illegible] لا و لا يوصف خاصية التقرب بعيد

وسنه بالطبيعة فالرجيع [illegible] لا يؤثر وكيفما كان فالعبارة مركبة ولا تقدير بل يكفي من الادوية نحو الحامل للسموم

القاتل قليلها او كثيرها اجماعا كما في الغنية على وجوه منها الاحتياط بتحريم كل المفلوت ولا باس [illegible] بما لا يقتل

قليله ولا يرجع بالضرر وجدا او للضرر على [illegible] الا الاضرار كالافيون وهو لبن الخشخاش و [illegible]

بل العفص الذي [illegible] بحيث لو تناول ذلك ونفعه محسوس [illegible] نحو السقمونيا بفتح السين والقاف [illegible]

قال [illegible] الصحاح قيل يونانية وقيل سريانية [illegible] نبات [illegible] يستخرج من تجاويفه [illegible]

دقيقة مجوف وتدعى [illegible] مضادتها المعدة و الاحشاء اكثر من جميع المسهلات وتقطع [illegible]

الغليظة كالفلفل والزنجبيل والانيسون ست [illegible] منها الى عشر [illegible] يسهل المرة الصفراء و

اللزوجات الرديئة من اقاصي البدن [illegible] من [illegible] على الريق لا يترك في البطن دودة مجرب

في ذلك مجرب وشحم الحنظل ما في جوفه سوى حبة كما في [illegible] زيادة الشحم [illegible] مادة الحنظل معروف

والمختار منه اصفره [illegible] يسهل البلغم الغليظ المنصب في المفاصل [illegible] نافع المالنخوليا و

الصرع والوسواس [illegible] من لسع الافاعي والعقارب لا سيما [illegible] الحنظل

الحنظل [illegible] الحنظل [illegible] المنقل معروف [illegible] في الحديث والشوكران

قال [illegible] والشكران [illegible] الكاف نبت او الصواب [illegible] او الصواب الشوكران [illegible]

ماهيته [illegible] والشكران [illegible] الشوكران [illegible] وهو نبت

[illegible]

بالشوكران انه لا بد [illegible] السموم [illegible] يستعمل [illegible] بالجميع [illegible]

ولا يجوز [illegible] الكثير منه كالمثقال [illegible] ما يخاف منه الضرر ولا [illegible]

[illegible] الى [illegible] وثقل المزاج [illegible] كالدراهم من السقمونيا [illegible] الاطباء

عن استعمال الاسود منه الذي لا [illegible] بلاد [illegible] الانقى من الافيون

[illegible] والدرهم [illegible] الهضم اذا [illegible] وقد [illegible] الحنظل [illegible]

درهم [illegible] اذا لم [illegible] الحنظل [illegible] لا يستعمل [illegible]

[illegible] المطلب التاسع المايعات ويحرم منها خمسة الاول [illegible] الاكل بالاصالة [illegible]

اجماعا كما في الغنية [illegible] كالدسبة والهرة واللبوة [illegible]

[illegible] والدب [illegible] كما في [illegible] واللبوة [illegible]

[illegible] والمراة [illegible] هذه الحيوانات [illegible]

احتاج الى [illegible] من الميتة [illegible]

---

وخصوصية [illegible] هنا [illegible] كما في كتاب [illegible] نسخة [illegible]

كل شيء [illegible] حلال فجميع ما كان منه [illegible] فكلاهما [illegible] طيب فانه [illegible]

[illegible] حلال [illegible] الملازمة بين حرمة الحيوان

وبين حرمة لبنه [illegible] على حرمة [illegible] حلالا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحلية قطعا [illegible]

من [illegible] الملازمة بين الحل [illegible] في جميع [illegible]

[illegible] كانت [illegible] يستخرج [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] مكروه [illegible] وما يتولد منه

[illegible] الصريح [illegible] فقال

[illegible] الكراهة [illegible]

كما في [illegible] سليمان [illegible] قال [illegible]

[illegible] فلي المستنفعة

[illegible] الجلالة [illegible] فقال لا باس

[illegible] البول [illegible] وكان

الحيوان [illegible] الكلب والخنزير [illegible] اجماعا في غير [illegible] وعلى

[illegible] البول حرام [illegible]

[illegible] البول [illegible] البول

[illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible] البول حلالا [illegible]

[illegible] ولا باس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في البول و الروث [illegible]

قطعا و[illegible] فحرم الارنب الاضعف يستلزم تحريم الاسد بالاولوية المتقدمة فتثبت في غير هذه الثلثة بعدم القول
خلافا للسيد والحلي [illegible] والتحرير والكفاية وعن الاسكافي [illegible]
[illegible] وافق الامامية في [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
خاصة [illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي [illegible] ما اكل لحمه [illegible] والذى
يدل على حرمته [illegible] مذهبنا الاجماع المتقدم وان الاصل فيما يؤكل او يشرب [illegible] الاباحة وانه هو طاهر
وكل من قال بالطهارة [illegible] الا احد يذهب الى الطهارة مع المنع من شربه [illegible] اجماع البسيط
ثم لان [illegible] الفقيه صرح بحرمته [illegible] باب [illegible] والاطعمة [illegible] الاول
خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها [illegible] انتهى وكذا [illegible]
[illegible] الطائفة في [illegible] وابن حمزة [illegible]
فكانه [illegible] باجماعه في هذا الموضع [illegible]
الاصل المنفوع بالمراسيل التي [illegible] قال لا يوجد [illegible] الموجودة [illegible]
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله [illegible]
هو الطهارة والطهارة لا [illegible]
واما الصدوق [illegible] في غير [illegible] على ان استثناء [illegible]
والمثانة كان في استثناء البول الذي كما عرفت نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل [illegible]
البول مما يؤكل لحمه [illegible]
وكذا النبوي [illegible] ان [illegible] بل [illegible]
بل بالاظهر [illegible] وعليه [illegible] على موضع [illegible]
وقيل [illegible] واما [illegible] والعرقة [illegible]
والرجيع فلا شبهة في حرمتها من غير مأكول اللحم للتبعية [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
اللقمة [illegible] مع اختلاطها [illegible]
[illegible] ان [illegible]
لا تخصص عمومات التبعية واما في مأكول اللحم [illegible] الثالث الدم المسفوح حرام بالكتاب
وان كان من حيوان مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد [illegible]
[illegible] المسفوح [illegible] عرق [illegible]
اذا [illegible] مع ان [illegible] عرق [illegible]

ودق

وفي [illegible] الدم [illegible]
فالحق انه في مقابل المعقود [illegible] المتقدمة في تحريم الخمسة عشر من اجزاء الحيوان المأكول [illegible]
اعم من المسفوح والمعقود وعليه الاية في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وفي المستفيضة بتعليل [illegible] الاكل الا [illegible] حرم الله الدم [illegible] الميتة
وفي اخرى بتعليل حرمة الطحال بان فيه الدم [illegible] بعدم [illegible] المسفوحة في الحرمة
بل [illegible] الحرمة [illegible] الدم حتى [illegible] والعلقة وغيرها [illegible]
المتن وجماعة لا [illegible] مع انه [illegible] المأكول [illegible] الذبيح [illegible]
اذا [illegible] في اللحم [illegible] بل [illegible]
بحيث [illegible] الذبح [illegible] المذبوح [illegible] بلا خلاف
[illegible] الدم الذي [illegible] المذبوح [illegible]
في [illegible] الحيوان [illegible]
ثم [illegible] مسفوحا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المسفوح [illegible] الطاهر [illegible] الدم
المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم [illegible]
[illegible] الباطن [illegible] الدم [illegible]
[illegible] المذبوح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
المتخلف في القلب والكبد [illegible]
[illegible] المتخلف في اللحم [illegible]
[illegible] الدليل
[illegible] المتخلف [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
والعموم [illegible] الاجماع [illegible] هذه القاعدة
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] من الدم المسفوح [illegible]
[illegible] من الدم المسفوح [illegible]

هذا ارتشرط التخصيص بما يقرب من مدلول العام سما الو [illegible]

والاصل في العموم ما ترجح الحلال منها الا ان اعتضاد والحرم يعمل الاكثر بحجة هنا مع صعف الحمل بمخالفة مفهوم

المحصر فيه الاجماع من الكل الدالة على حل ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير في البناء فيه على التخصيص بحجة الباقي

حسن ان يتوي الكثير بما يقرب من مدلول العام وليس بباق بلا كلام ولا سوغ عن هذا المحظور الا بجعل

الحصر اضافيا او منسوخا وهو ايضا لا ان يضعف الاستناد اليه في المقام كما لا يخفى على اولي الاحلام ومن هنا

تجد ما ذكره شيخنا في ذلك من ان الاصالة في الدم التحريم الا ما خرج بالنص والوفاق انتهى فانظر ولا تعارض بحلية

في الطهارة وفي حكمه عندنا ما بقي من الدم المتخلف في الذبيحة بعد القذف المعتاد وتخصيص الحرمة

في الاية بالمسفوح الظاهر في الحل في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز اكل الذبيحة

لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم الف مرة مضافا الى العمل المستفيضة الاعصار [illegible] بالقذف ورته

اي [illegible] اقوى من هذه الادلة خلاف حجة المناقشة [illegible] الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة ثبوتا الا على

الاكثر فتبع الى اجماع [illegible] وغيرها [illegible] المتخلف اجمع ثم لما كان ان

تقييده بالقذف المعتاد [illegible] ما [illegible] الا يخفى [illegible] ان [illegible] الحلل

~~[illegible]~~

والدم ولحم الخنزير [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible] هو الدم المسفوح~~

فانما انحصر المحرمات في هذه الثلثة لا يستلزم [illegible] المسفوح وكلامنا فيه وفي الخصيص فيه ايضا

فكيف تخصيص الكثير فبطل دعوى انه بان الاصالة في الدم التحريم الا ما خرج اذ المفروض انه بعد تعارض

الحلال والحرم لا يترجح الحرم فيبقى اصل الاباحة سليما [illegible] ثم المتعلق به الاصل [illegible] المذبوح عدم التذكية

والقدر [illegible] هو تذكية [illegible] الدم المتخلف في اللحم والعروق [illegible] فيبقى ما عداه على عدم التذكية

ان عدم حليته [illegible] بكون الاصل الحرمة الا ان [illegible] باجماع [illegible] ولو وقع

قليل من الدم [illegible] تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الكل لصلاح القليل [illegible] القدر [illegible]

الحديث [illegible] في الكتاب وما [illegible] القدر [illegible] الفارسي [illegible]

[illegible] بعض [illegible] ولحل مقصوده [illegible] بوضع في القدر [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] الغسل [illegible] رأي [illegible] ولعل [illegible]

والاولى [illegible] وسلار وجماعة من القدماء [illegible] في القدر [illegible] الدم [illegible]

الكثير [illegible] سعيد الاعرج سأل الصادق ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم اتؤكل قال نعم فان النار تأكل

الدم وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء ويطبخ فيها لحم وقع فيها

اوقية

اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا باس ونحوه ذكريا بن ادم سأل الرضا ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر

قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال [illegible] او يطعمه اهل الذمة او الكلب [illegible]

فان قطر فيه دم قال الدم يأكله النار [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] على النقية واما على

جواز الاكل بعد غسل اللحم واما على كثرة الماء واما على الدم الذي يتخلف في الذبيحة بين اللحم [illegible]

لا [illegible] لعدم [illegible] ان [illegible] على جواز الاكل قبل الغسل [illegible] ان النار تأكل

الدم [illegible] ثم انه لا يجوز الاكل الا بعد غسل لان الدم [illegible] ياكل النار [illegible] اللحم

[illegible] الغسل [illegible] كلام [illegible] خبيرا بما بعد [illegible] لما كان اللحم لا يخرج

من الدم [illegible] القليل [illegible] القدر [illegible] النار [illegible]

هذا [illegible] ذكريا بن ادم [illegible] عدم خلو اللحم من الدم المتخلف

لا يوجب سقوط [illegible] القليل المسفوح وطهارته [illegible] ان [illegible] حمل الرواية

[illegible] رواية الاعرج [illegible] لا [illegible]

وان [illegible] سعيد بن عبد الرحمن [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] سعيد الاعرج [illegible] عن ابن [illegible] عقده والعلامة

[illegible] كما ذكره [illegible] وقد عرفت ان

[illegible] الا الاعرج [illegible] عنه

والعمل بالاصل [illegible] القليل [illegible] فتوقف [illegible] في الصحاح

~~[illegible]~~ والاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فا

[illegible] الاطباء [illegible] الاوقية [illegible] عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار

وكما استار في الجمع [illegible] الاوقية بضم [illegible] اربعون درهما [illegible] كلام الصحاح [illegible]

الاوقية [illegible] الاوقية [illegible] الاوق [illegible]

والخفيفة الاوقية عند الاطباء وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وهو استار [illegible] استار

[illegible] اربعون درهما [illegible] من المذهب [illegible]

ما عدا الدم من النجاسات اذا وقع في القدر [illegible] القليل او [illegible] خصوص [illegible] القدر

[illegible] الرابع [illegible] المسكرات [illegible] الاصالة [illegible]

في الطهارة [illegible] الاجماع وعدم [illegible] عليه [illegible] سواء كانت

المسكرات [illegible] بكسر الموحدة وسكون المثناة من فوق [illegible] العين من

العسل [illegible] المفتوح [illegible]

في الصحاح [illegible] فقعت رأسه [illegible] وكذلك [illegible] والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده
من غير أن تمسه النار [illegible] فهو المتخذ من التمر أو البسر أو نقيعاً من الزبيب أو نحوه [illegible]
المعجمة الساكنة على المطلقة وكسر اللام من الذرة [illegible] من الشعير [illegible] والحنطة ونحو ذلك من
الحبوب [illegible] وأنواع لا تعد من [illegible] جميع هذه إذا أسكر
والفقاع كرمان [illegible] بالإجماع في جميع الأحكام الأولى اعتقاداً وإباحة
والإباحة بعده فإنها [illegible] لكون [illegible] الفقاع
[illegible] من الذهب والنبيذ [illegible] للاختلاف بين العامة [illegible]
المتقدم والعصير من العنب [illegible]
المعنى [illegible] حقيقة [illegible] في عصير العنب إجماعاً [illegible]
[illegible] والمراد العصير من العنب [illegible] إذا غلا أي تقلب أسفله بأعلاه وبالعكس [illegible]
[illegible] كونه مشهوراً [illegible] في جميع الجوانب
العصير [illegible] قبل غليانه [illegible] بعد غليانه [illegible] علاه [illegible]
[illegible] نقل عليه الإجماع [illegible] بعد غليانه [illegible] وأما [illegible]
[illegible] بعد الغليان [illegible] فلا نزاع [illegible] الصحيح
باشتراط الاشتداد [illegible] العصير [illegible] إذا غلا [illegible]
[illegible] علاه [illegible] ثلثاه أو ينقلب خلاً [illegible] الحل عليه كلام القوم [illegible]
الكل [illegible] الاشتداد [illegible] العصير [illegible]
حتى [illegible] فلا [illegible] حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغليان [illegible] الاشتداد [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الشيء [illegible] في الحديث
النبيذ إذا نش [illegible] إذا غلا والنشيش صوت الماء [illegible] إذا غلا [illegible]
نش العصير أو غلا [illegible] الاشتداد [illegible] عدم القول
[illegible] الاشتداد [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الاشتداد [illegible] عدم الفصل [illegible]
[illegible] الاشتداد [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] الاشتداد [illegible] النشيش [illegible]

[illegible] الإجماع على كفاية الغليان في التنجيس [illegible] الأصحاب أن النشيش
[illegible] الغليان [illegible] الصحاح صوت الماء وغيره إذا غلا [illegible] الغليان [illegible]
والمسكر [illegible] عصير العنب [illegible] فإن [illegible]
[illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible] فإن لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible]
[illegible] من النار [illegible] الأجسام [illegible]
[illegible] العصير من الزبيب [illegible]
الصوت [illegible] الغليان [illegible] التحريم [illegible] العدم في الزبيب [illegible] عدم [illegible]
عصير العنب [illegible] النار [illegible] الصوت والغليان [illegible] الغليان بنفسه لا بالنار
[illegible] الصوت أو الغليان [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] الكرم إذا أصابته النار
[illegible] النار [illegible] حتى يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فإن نش
[illegible] النار [illegible] حتى [illegible] فإن تغير بعد ذلك [illegible]
[illegible] حتى [illegible] خلاً [illegible]
[illegible] العصير التمري والزبيبي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible] الغليان [illegible]
الاشتداد [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] العصير من الزبيب [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] عن سمي العنب [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن أخيه [illegible]
الزبيب [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible]
[illegible] عن سمي العنب [illegible] الغلية ظاهرة في [illegible]
[illegible] عن سمي العنب [illegible]
[illegible] العنب [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] العنب [illegible] العنب
[illegible]
[illegible] العنب [illegible] العنب

انتفا، ثم موضوع البحث هو ماء العنب [illegible] ذهب ثلثاه [illegible] د رطبه بماء [illegible] لا يوجب [illegible]
في ماء العنب [illegible] العنب [illegible] قطعا لانهما [illegible] ماء الزبيب والظاهر ان الغليته كلام من
[illegible] بيان المقصد هو ذهاب ثلثيه [illegible] ذهابه بغير الشمس لا يوجد ان قليلا والاكثر
الا وعند ذلك ثلثاه بل [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] كما عرفت [illegible] الثالث صحيح
[illegible] وقد سمعت بعضهم [illegible] القائل بالنجاسة انه [illegible] الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه
ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا بأس به [illegible]
الا من شرط [illegible] كونه في كلام واحد [illegible] التابس وهو ليس [illegible]
[illegible] هو المغلى [illegible] السكر حيث يشرب منه [illegible] الرابع خبر زيد النرسي قال سئل
ابو عبد الله عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء
فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار
فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المستفيضة في [illegible] انه كان [illegible] الزمان [illegible] الزبيب
والتمر [illegible] السنة [illegible] وكان [illegible] علاج يوجب عدم
السكر [illegible] هذا الحكم [illegible] على ان كتاب زيد [illegible]
عن الصدوق [illegible] الكتاب ابن ابي عمير [illegible]
دعوى اجماع [illegible] العام [illegible] الصدوق [illegible] هذا الكتاب [illegible]
فانه [illegible] الرجال [illegible] الصدوق [illegible] هذا الكتاب [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الخامس اطلاق العصير المنفي
[illegible] العصير [illegible] في القضاء [illegible] العصير
التمر والبسر [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]
ولا يطلق [illegible] الا مع التوسيد [illegible] كتاب القضاء [illegible] التنصيص
بل هي [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاحكام [illegible]
الزبيب [illegible] العصير الزبيبي [illegible] الاسلام [illegible]

بل لم

[illegible] الحكم عن [illegible] جواز [illegible] الطهارة والحل [illegible] قال واما الزبيب فالاقرب
[illegible] في جميع الازمنة والاصقاع [illegible] من غير انكار [illegible] شاهد
صدق [illegible] في العصير الزبيبي ~~[illegible]~~ [illegible]
حيث [illegible] على الحمل [illegible] حلية وطهارته [illegible]
العصير [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible] اجماعا اما الاول ~~[illegible]~~ [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه واما الثاني [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] حرم [illegible] وان غلا [illegible]
حرم [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible] على ان الحمر اذا انقلب خلا حلت وطهرت
[illegible] ~~[illegible]~~ فان [illegible] حرم [illegible] حتى يذهب [illegible]
[illegible] وتعلق به [illegible] في [illegible]
وكذا الخمر [illegible] خلا [illegible] من نفسه او بعلاج [illegible] خلاف
للاخبار المستفيضة [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن
الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير يصير
خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به ~~[illegible]~~
وفي [illegible] جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا بأس
بمعالجتها [illegible] الوقت [illegible]
قال لا بأس [illegible] ان [illegible] الخمر [illegible]
تحريم [illegible] على جواز علاجها [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] لا اعلم [illegible] طهارته [illegible]
[illegible] العلاج [illegible]
[illegible] العالج به قبل ان يصير خلا [illegible]
[illegible] الحكم بطهرها
[illegible]

لا نجزه وخشبة غسل الميت وغيرها ثم لا يبعد [illegible] من اخبار [illegible] الحل [illegible]

الاستصباح في التفكيك بين [illegible] والحل [illegible] على طهارته وظهور الاجماع [illegible]

ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به [illegible] العلاج [illegible] الاجماع الخامس

[illegible] وكان احدها رطبا فان [illegible]

[illegible]

عنده في الفرق بين الادهان وغيرها فيحكم بطهر الادهان [illegible]

لانها [illegible] تطفو عليه [illegible] ان طفوها على الماء [illegible]

[illegible]

الاستصباح

---

الاستصباح تحت السماء [illegible] صريحا في البيع [illegible]

البيع مع ضعفه وعدم دليل عليه [illegible] الاعلام المشتري [illegible]

[illegible] المتطهر من الانية [illegible] والظروف [illegible] الاعلام مع انه [illegible] البيع

[illegible] الاعلام بالعيب [illegible]

مع الاعلام [illegible] البيع [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] عند عدم العلم [illegible]

[illegible]

ورجع عنه في كتاب الطهر فلما لم يذكر التي الا ان الشيخ [illegible] على [illegible] الجنة [illegible]
ولا يتبع [illegible] وقت [illegible] فكان من قال ان كلا منهما صحيح لم ينظر اليها ما [illegible] الى التنقل عنها
[illegible] بعد الشوي [illegible] فيه رواية الجواز بعد جنوح لان النار قد طهرته سواء انتفع
فيه هذه الرواية تحمل هذا التعليل معنى والمقصود الكلف لا يفيد بان احمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابي
عبد الله في عجين عجن وخبز ثم علم انه الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وتابعه في الصحة
على الطهر الى احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله [illegible]
والاولى التفسير [illegible] انه كان قبل الا ان عينه [illegible] بحضوره [illegible] وتعدد الروايات [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان شئنا [illegible] الاصل من اصول المذهب هو اصالة الطهارة وعدم طهرها الا [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] ما شئنا من [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] لاستثار التهمة [illegible] ما يعلق بالمقام [illegible]
[illegible] من النجاسات اذا [illegible] عليه الاجتناب [illegible] بالعادة [illegible]
اذا علم [illegible] التي تحرز في الخمر حتى [illegible] الخل او العكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا [illegible] الباقي من
[illegible]
[illegible]
واعلم ان هنا [illegible] على البعض [illegible] الخمر باستهلاك وهو مذهب ابي حنيفة وليس [illegible] الامامية [illegible]
قال السيد [illegible] بعد دعوى الاجماع وانفراد الامامية [illegible] الخمر اذا انقلبت [illegible] فيها ما لابي حنيفة [illegible]
ابي حنيفة [illegible] ما نقله لانه [illegible] الخمر [illegible] عليه [illegible]
طعم الخمر انه [illegible] ابي حنيفة [illegible] على [illegible] الانقلاب
الخمر الى الخل [illegible] ذكر هذه المسئلة في الانتزاعات [illegible] الخمر الاتبع
في الخل [illegible] اذا انقلب مجموع الخمرة [illegible] هذه [illegible] في طرف الخل [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] ما علمت [illegible] الشيخ [illegible] الجواب
لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد الانقلاب [illegible] الخمر الى الخل [illegible] استعداد [illegible]
الخل [illegible] انقلب [illegible] الماخوذ منه [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] قد زالت [illegible] الخمر اذا انقلب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من الخمر [illegible] الخمر [illegible] والاشارة
في ذلك [illegible] الخمر [illegible] الخل [illegible] الجواب [illegible]



الى الخل وقوله ذلك الخمر [illegible] الى الخمر الذي [illegible] الذي وقع [illegible] من خمر في ظرف الخل بعده وا [illegible]
خمرة ذلك الظرف خلا [illegible] ذلك الخمر [illegible] الخل خلا [illegible] في ظرف الخل [illegible] استعمال
الخل [illegible] الشيخ [illegible] بعد [illegible] الخلاف [illegible]
حتى ادعى جماعة [illegible] على عدم [illegible] في مسئلتنا هذه [illegible] ان [illegible] الا [illegible] المسئلة
الاولى [illegible] مسئلتنا
وان الكلام [illegible] في العلاج [illegible] الطهارة [illegible] الخل اذ [illegible]
بعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل [illegible] العلاج [illegible] بطهارته [illegible] الخل الا [illegible]
عن ذلك [illegible] المعالج فيها حيث حكم [illegible] طهره [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible] هذه [illegible]
هنا حيث قال [illegible] سالت
ابا عبد الله عن الخمر [illegible] قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] وجود [illegible]
فيها ما يقلبها [illegible] الخمر [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى [illegible] فقال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس [illegible] التفصيل
[illegible] التفصيل بين الغالب [illegible] الحلية [illegible]
فاما خبر ابي بصير الذي [illegible] من قوله لا باس [illegible] اذا لم يجعل فيها ما يقلبها [illegible] ما يغلب عليه
انه [illegible] الخمر [illegible] طعم الخل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible] ذلا يجوز
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الى المسئلة [illegible]
الانقلاب [illegible] لا [illegible] علينا [illegible]
السؤال [illegible] العلاج [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] الخمر [illegible] العكس [illegible] ابي حنيفة [illegible] الخل [illegible]
انه [illegible] هذا التفصيل [illegible] ابي بصير [illegible] فيها الغنا

حتى يحصل فقال اذا كان الغالب الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس [illegible] غلبته

الموضوع فيها عليها فنسبها الى السند فقد يمكن حمله على العكس [illegible] اشكال انتهى [illegible] لان كلام الشيخ كان

في المسئلة الاولى اي حلّه وطهارته بوجود الاستهلاك الذي في الانقلاب معلوم انه لا يتفاوت الحكم فيه بين الاستهلاك والعكس فالمعنى

الفرق [illegible] احدهما [illegible] ثم هذا الذي ذكره

[illegible]

[illegible]

قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما [illegible]
اشرب من هذا الماء والمر لعلة في [illegible] له الحبة [illegible] ما يحب
ان الله جعل له [illegible] قوم نوح فتح السماء بماء منهمر
اوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا وفي الموثق عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في
الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم [illegible]
[illegible] ولكنها لا تقتضي تعليل الحرمة [illegible] في الكراهة للاستشفاء بها شربا وغسلا وغيرهما [illegible]
الاخير [illegible] سقي الدواب المسكر [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] اطعام محل الحرم [illegible] للصلوة [illegible] ما يدل على
التحريم لعدم التكليف [illegible] وكراهة [illegible] المسكر [illegible] من الحيوان او صغير الحيوان
بالمسكر [illegible] المسكر [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم
وان غفر له [illegible] الاجماع
ذلك [illegible] النجاسات والمسكر [illegible]
[illegible] عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان تسقى الدواب الخمر [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن [illegible] قال نعم يكره ذلك مع انها
مع ما في سنده [illegible] في الكراهة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] من المشروبات والاشربة سوى ما استثني [illegible] المسكر بلا خلاف [illegible]
في [illegible] الكوفي [illegible] الكتب الى [illegible] اسنده
عن [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] ولانه لا يسكر
كثيره وهو منوان تحريم المسكرات وكل مسكر حرام [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي [illegible] من صلحاء مواليك [illegible]
عن النبيذ [illegible] فقال [illegible] قال رسول الله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
[illegible] فقليل الحرام يحله كثير الماء [illegible]
[illegible] وما تجده من الحموضة [illegible]

في الحنفية المتخذة من [illegible] الوجه [illegible] فحكمها حكم الخمر في التحريم ولا [illegible]
اجماعا للاصل وعدم [illegible] في الكشف [illegible] من العبارات [illegible]
نعم في [illegible] مسكر خمر وكل خمر حرام [illegible] كثيره [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بما انفردت به الامامية [illegible]
على ان [illegible] في كل كتاب [illegible] وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها معتددة [illegible]
دليلنا على [illegible] اجماع الطائفة [illegible] اليهود والنصارى من تحليل [illegible]
[illegible] في كل شيء [illegible]
[illegible] في التورية [illegible]
[illegible] هذا العرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال [illegible]
[illegible] حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible] بعد الاجماع المذكور [illegible]
[illegible]
لا يجوز الانتفاع به [illegible] والغنم [illegible]
[illegible] ولا يجوز الانتفاع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]

ثم في القاموس [illegible]

في الخمر [illegible]

في الفقاع وسائر المسكرات

[illegible]

على عدم جواز الانتفاع بها [illegible] معتمدا

[illegible] ودعوى تواتر [illegible]

[illegible] ولكن ما تقدم دعوى تواتر الاخبار جماعة [illegible] احدها وانت خبير بان الشهرة اذا انجبرت

الكلمات في الدلالة على الحرمة على ان الظاهر [illegible] العمومات [illegible] الا الاخبار الخاصة [illegible] من خالف [illegible] والقدسي والكفاية

والكشف وقال لا يجوز استعماله مطلقا للاصل وعدم الدليل على المنع وضعف ما تشبث به من الادلة الواضحة قال ويجوز [illegible]

[illegible] خبر [illegible] الاصول القاعدة [illegible] الضعيف عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل

خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب

دسمه ثم اعمل به والخرز [illegible] المعجمة [illegible] خياطة الجلود وفي المجمع خرزت

الجلد خرزا من باب ضرب [illegible] كالخياطة للثوب [illegible] بيت [illegible]

اذا [illegible] في نسخة [illegible] المجتمعة [illegible] ولكن

[illegible] وسمه ثم اعمل به [illegible] القاعدة [illegible]

المجمع عليها [illegible] برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده

شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم

فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] من اصحاب الاجماع فلذا

اعتمدوا عليه [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] الكاظم

وادرك الرضا [illegible] عبد الله بن المغيرة عن الرضا [illegible] الكاظم

بين [illegible] الثقة [illegible]

الثقة [illegible]

[illegible] علي النقي [illegible] العسكري [illegible]

[illegible] الرضا والجواد [illegible]

[illegible] الثقة [illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن شعر

الخنزير يخرز به قال لا بأس به [illegible]

عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه [illegible] حتى يذهب [illegible]

[illegible] فاعمل به [illegible]

[illegible] ابي حنيفة واصحابه [illegible]

هذا المذهب

كفه حيث جوز استقاء [illegible] بجلد شعر الخنزير [illegible]

[illegible] بين [illegible] نجاسة [illegible]

---

هذا المذهب [illegible] حتى [illegible] السيد [illegible] مذهب اصحابنا [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible] مذهب [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] والكفاية [illegible] الكشف [illegible] فاستثنوا من القاعدة

[illegible] الخنزير [illegible] هذه [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible] مطلقا الا عند الضرورة لعدم القائل بالفرق بين الطائفة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الضرورة [illegible] قال [illegible]

[illegible] في صورة الدسم [illegible]

[illegible] غسل اليد [illegible] الدسم [illegible]

[illegible] الا عند الضرورة [illegible]

والاولى [illegible] التفصيل بين ذي الدسم وغيره [illegible] الدسم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] اليد [illegible]

[illegible] التفصيل بين [illegible] الدسم [illegible] التفصيل [illegible] الضرورة بين

ذي الدسم وغيره [illegible] الضرورة [illegible] كلام [illegible]

الضرورة في كلامهم [illegible] عدم [illegible]

بين ذي الدسم وغيره [illegible] شعر الخنزير وغيره [illegible] القول بالجواز [illegible]

ضرورة عدم صلاحية [illegible] لا يستقيم عملنا الا به ضرورة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الانتفاع [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الجلود [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

هذه [illegible] المنع [illegible]

[illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible] جلد [illegible]

شاة ميتة يدبغ [illegible] يدبغ فينتفع

[illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] جلد [illegible] الخنزير [illegible] الميتة [illegible] جلد الخنزير [illegible]

ولا يصلح منه وحده الشيخ والوسائل [illegible] المقيد فان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ وقريب منه ما عن حبل البقة [illegible]

الملوح وهو الصحيح [illegible] كلام [illegible] ثم [illegible] الكتاب في الاستقاء من باب الاستعمال [illegible]

و [illegible] الاستقاء من الاستعمال [illegible] ولو كان حبل الميتة [illegible] البيع [illegible] فانه [illegible]

كذا حكي عن خطه [illegible] والصواب [illegible] من القرآت اي الكرمان وجاز استعمال ما فيه وان منعنا من استعمال الميتة

لانه ليس [illegible] الجلد [illegible] مع [illegible] الا ما استعمل المظروف والتمكن يستلزم استعمال الظرف [illegible]

لكونه [illegible] وجوده [illegible] استعمال الميتة [illegible] على استعمال نفسه [illegible]

[illegible] على [illegible] انتفاع بالميتة لا ينتفع منها باهاب ولا عصب ولو كان الحمل من

الكرمان [illegible] اتصلها [illegible] وعلى الاكل [illegible] وكان اللبن والسمن [illegible] معه [illegible]

[illegible] به والحد [illegible] لو وجد لحم في مكان من البر والبحر المعروفة والمجهولة لا يعلم ذكوته اجتنب كما

في النكت [illegible] والصيمري [illegible] حاكيا له [illegible] الحلبي [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] وتوقف [illegible]

وقيل [illegible] العنبسة [illegible] وفي نكت الشهيد [illegible]

والمعة [illegible] ذلك [illegible] يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت بل

في [illegible] عن نكت الشهيد [illegible] احدا خالف فيه الا المحقق في النافع فانه [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] النافع [illegible]

ان يكون اجماعا [illegible] الغنية الاجماع عليه صريحا ويؤيده موافقة ابن ادريس فانه لا يعتمد على خبر الاحاد فلولا

[illegible] الاجماع لما ذهب اليه والاصل فيه خبر اسمعيل بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل [illegible]

[illegible] بيده لحم لا يدري ذكي هو ام ميت فقال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

والمرسلة [illegible] الصادق عليه السلام لا تاكل [illegible] قال اذا وجدت [illegible] ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق

قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها

سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن

قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا وهذا كما ترى

ضعيف [illegible] عليه [illegible] كان [illegible] لو وجد طعاما [illegible] على [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] ضعف اسمعيل المجهول [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الغنية [illegible] لو كان [illegible]

في [illegible] اسمعيل [illegible] احد [illegible] او وجده

الارض

في الارض بل اجماعية [illegible] والطلاق [illegible] من قبيل الزوجات يقع والا فلا اشكال في الطلاق مقيد [illegible]

و[illegible] القائل [illegible] قريب منهم [illegible] انه كما [illegible] المقداد [illegible]

في الانتصار والناصريات والقاضي في [illegible] الاجماعات انما [illegible] الاصالة الا عدم [illegible]

هذا تقييد [illegible] ان اجماع الغنية [illegible] بما [illegible]

اخبار الكفاية [illegible] واجماع [illegible]

عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا

يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة مع انه صريح في ان [illegible]

[illegible] على الاعم من [illegible] الا ان [illegible] عليه وهو ان ارض الاسلام

في كلام الفقهاء والاخبار [illegible] عليه الجلود [illegible]

اليد [illegible] ~~[illegible]~~

والذمي وكذا [illegible] على مذهبهم في تلك الاحوال اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم

اسلم [illegible] كان له [illegible] لان [illegible] بمجرد العقد [illegible] وكذا يجوز للمسلم ان يقبضه من دينه عليه

ولا يجوز ان ياكل الانسان [illegible] ما عدم الجواز [illegible] حتى [illegible] الا باذنه

وهذا [illegible] من اصول الاسلام [illegible] والاجماع والكتاب والسنة وقد [illegible] في الكتاب في الاكل من بيت من

[illegible] الاية في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان

تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم

او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا

[illegible] ~~[illegible]~~ القمي عن الباقر عليه السلام في هذه الاية انه [illegible] ان اهل المدينة قبل

ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض وكانوا لا ياكلون معهم وكان الانصار فيهم تيه وتكرم

فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم

على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناحا وكان الاعمى والاعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم

فاعتزلوا من مواكلتهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله سالوه عن ذلك فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا

قال [illegible] في تفسير [illegible] قيل [illegible] البيوت التي فيها ازواجكم [illegible] بيوت الاولاد لان بيت الولد

كبيته [illegible] مالك لا جلك [illegible] على [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] وقرابة الرضاع [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصل [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] بحلول الاولاد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قال الرجل له وكيل

يقوم في ماله [illegible] عن [illegible] ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده

وقال بعضا وصديقكم في المجمع عن ائمة الهدى انهم قالوا لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت ذكرهم الله قد جاءتهم [illegible]
من غير اذن [illegible] هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير
اذنهم من التمر والادم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا [illegible]
قال الا ان تأكلوا [illegible] والصديق ان يأكل من منزل اخيه [illegible] وقال بعضهم شتاتا مجتمعين او متفرقين
[illegible] لما هاجر رسول الله صلعم الى المدينة وآخى بين المسلمين من المهاجرين والانصار قال فكان بعد ذلك اذا
بعث احدا من اصحابه غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول له خذ ما شئت
وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا
جميعا او شتاتا يعني حضر صاحبه او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه [illegible] ليس عليكم
جناح [illegible] بغير اذن [illegible] كما في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية
[illegible] قال [illegible] يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه [illegible]
[illegible] انه يدخل بيت الصديق بلا اذن [illegible] بغير اذنه [illegible]
بان [illegible] الاكل الا في [illegible] هؤلاء الذين سمى الله في هذه الآية [illegible] كما في الصحيح
عن زرارة عن [illegible] في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] بن [illegible] قال [illegible] في [illegible] المقدس [illegible] هو [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] والظاهر ان مراده من [illegible] هنا ما ذكره [illegible] قال
[illegible] عبد الله بن [illegible] احتمل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
ولم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] عدم التعدي عن غير معتاد الاكل من الخبز والتمر ونحوها [illegible]
[illegible] كذا العادة في الاكل [illegible] وعدم التعدي الى غير البيوت كالبساتين
او [illegible] وبعضهم منع من [illegible] الاكل [illegible] المنع من [illegible] وقال [illegible]
[illegible] كما كان [illegible] والوضوء [illegible] وجميع المنع
[illegible] ودفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه [illegible] عموم [illegible]
[illegible] البيوت تدل على الاباحة
[illegible] البيوت [illegible] الغالب
[illegible] البيوت [illegible] المنع
[illegible] لا [illegible] عدم العلم بالعدم والى

الموضوع للدلالة

الى المعنى اللفظي [illegible] مع علم [illegible] على خلاف الاجماع على حجية [illegible] لا يحل منه شيئا بلا خلاف
[illegible] على [illegible] من الاخبار [illegible] بالاذن وعليه [illegible] التصدق [illegible] من [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] في البيع [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] والفواكه [illegible] لا [illegible] قصده
[illegible] ولا يأخذ منه شيئا [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] اجماع [illegible] الاخبار [illegible]
جميع [illegible] الاكل منه [illegible] اجماع اصحابنا [illegible] وتواتر الاخبار [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] يعني [illegible] بالاكل منها
سواء كان في حال [illegible] اجماع [illegible]
ان النبي [illegible] ولا تتخذ خبنة [illegible]
والخبنة [illegible] هو ما تحمله [illegible] في حضنه هكذا ذكره الجوهري انتهى [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] منه [illegible] الالف
[illegible] وان كانت [illegible] على الطفل [illegible]
[illegible] غير [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] التلف عن الرفقة مع ظهور [illegible]
خوف التلف على نفس [illegible]
وعن [illegible] خوف تلف النفس [illegible] التعبير
[illegible]
[illegible] المضطر [illegible] الذي يخاف التلف [illegible]
ولا يحل الا ان [illegible] حلال للمضطر فان [illegible] وهو من يخاف [illegible] ترك الاكل او كان
[illegible] في سفره [illegible] انقطع عن الرفقة [illegible]
[illegible] ولحم الخنزير [illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] فان الله غفور رحيم [illegible] انما حرم عليكم [illegible]
[illegible] حرم عليكم [illegible] الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]

الحكم محرم
[illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible]
وعبارة الجوهري [illegible]
والخبنة ما تحمله في حضنك [illegible]
[illegible]
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به

سئل الناس ذلك حتى يموت وهو كافر [illegible] محمد بن [illegible] الامام قال [illegible] المضطر [illegible]

الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه [illegible] فلا يسع [illegible] الا [illegible] عند الاضطرار [illegible]

والعقل مستقل با[illegible] فلا [illegible] كل حرام عند الاضطرار [illegible] او لو خاف [illegible] او عن [illegible] الاثر

انه مضطر حينئذ [illegible] ما [illegible] وسلوكه [illegible] المضطر [illegible] العموم [illegible] لا يترخص

الباغي وهو الخارج على الامام العادل المعصوم [illegible] وقيل [illegible] الذي يبغي الميتة [illegible]

[illegible] عن الحسن [illegible] وقتادة ومجاهد وقيل [illegible] الزجاج وقيل غير المضطر [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الميتة وقيل [illegible] باغي الصيد [illegible] هو الخارج على الامام و

الذي يبغي الميتة [illegible] والاظهر [illegible] تخصيص [illegible] الخارج على

الامام [illegible] وهو [illegible] حتى باغي الميتة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] من [illegible] الميتة من [illegible] في قوله [illegible]

ثم اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

[illegible] حقيقة [illegible] الخارج المذكور [illegible]

كثرة [illegible] في زمان [illegible]

[illegible] في [illegible] عبد العظيم الحسني [illegible] في حديث قلت له متى تحل للمضطر الميتة

فقال حدثني [illegible] عن آبائه [illegible] ان رسول الله [illegible] سئل فقيل يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا

الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما

معنى قوله [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود

[illegible] ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار

وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر [illegible]

قال [illegible] القطع [illegible]

بالاسدي [illegible] على [illegible] فان كان [illegible]

وروى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم

تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها قال سالت ابا عمرو بن العلاء وابا عبيدة عنها فلا لا نعرف تحتفئوا

[illegible] الى عبيدة [illegible]

في تحتفئوا [illegible] فقالت [illegible] الاصطباح والصبوح بالغداة

خلاف الغبوق [illegible] وقد سئل متى تحل الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا [illegible] الصبوح [illegible]

الغداء والغبوق اكل العشاء [illegible]

وهذا التفسير

فمن اضطر [illegible] اقوى مما [illegible] الظاهر [illegible]

في معناه [illegible] الامام [illegible]

او خرج [illegible] ولا العادي وهو [illegible] قاطع الطريق

[illegible] المتقدم [illegible] الباغي باغي الصيد والعادي

السارق وعن [illegible] العادي [illegible] الذي [illegible] الصيد وقيل [illegible] وقتادة ومجاهد الذي يعدو

[illegible] عن ابن عباس الذي [illegible] وقيل [illegible] الزجاج وقيل [illegible] وقيل العادي

[illegible] مع تفسير الباغي بالخارج على الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] العادي [illegible]

[illegible] العادي [illegible]

[illegible] عند الاضطرار [illegible]

[illegible] الباغي والعادي [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] البغي [illegible] الاختلاف في تفسيرهما [illegible]

[illegible] الباغي والعادي

[illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] اذا اضطر [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] اكل الميتة

[illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

العاصي بسفره [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الباغي والعادي [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] في [illegible] التقييد بما [illegible]

[illegible] على الخارج على الامام

[illegible] الاتفاق [illegible]

الباغي والعادي كما عن [illegible] وهو الاقرب عند المصنف للاتفاق على تفسير الباغي والعادي بالباغي على الامام
انتهى وادريس [illegible] على بن ابراهيم والشيخ ابو الفتح الرازي وذكر انه مذهب اهل البيت [illegible]
الا [illegible] المصنف [illegible] على الباغي والعادي [illegible] حمزة [illegible] عبد العظيم المتقدم [illegible]
العامل به [illegible] فلا [illegible] وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة للتلف
الضرورة ولا [illegible] كانت [illegible] اذا [illegible] الا [illegible]
المضطر [illegible] الميتة الاقرب ذلك لاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الميتة [illegible]
للانتفاع [illegible] وتقلب [illegible] فان [illegible] مضطر اخر
لم يجب [illegible] عليه اذ لا ضرورة في البيع [illegible] ولكن يجب دفعها
اليه بغير عوض [illegible] العدم [illegible]
المضطر [illegible] المتوقع [illegible] الثاني
في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق [illegible] والتجاوز حرام [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] الضرورة الا ان [illegible]
كان [illegible] عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله يا حفص [illegible]
الا [illegible] الميتة اذا اضطر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاصل [illegible] سد الرمق [illegible]
ان [illegible] الاصل [illegible] سد الرمق [illegible] الشبع [illegible]
[illegible] الشبع [illegible]
[illegible] الشبع [illegible] قبل رجوع الضرورة اليه
[illegible] على سد الرمق [illegible] الشبع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الا [illegible]
[illegible] التعدي [illegible]
[illegible] المحافظة [illegible] الميتة والدم ولحم الخنزير
[illegible] وقد علم [illegible] التناول وجب
حفظ النفس [illegible] المطلب الثالث في جنس المستباح
عند الضرورة [illegible] معصوم الدم [illegible] لعدم الترجيح بين النفوس [illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد [illegible]

الضرر

الضرر [illegible] عن محمد بن عبد الله ومحمد بن [illegible] بعبارة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] تبارك وتعالى [illegible] على عباده [illegible]
منه [illegible] عليهم [illegible] وما يضرهم [illegible]
عليهم [illegible] المضطر [illegible] الوقت الذي [illegible]
الا [illegible] في حديث انه سئل
عن الرجل [illegible]
[illegible] في كتابه الى المأمون المضطر
لا يشرب الخمر [illegible] المضطر لا يشرب الخمر [illegible]
ولا [illegible] الخمر جائز
في الضرورة [illegible] التعليل [illegible] ضرورة دون [illegible]
ويمكن [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
لانعقاد الاجماع [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
واما عند الاضطرار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الدواء [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عن دواء [illegible] بالخمر [illegible]
[illegible] لحم الخنزير [illegible]
عن [illegible] سأل ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
على [illegible] واقل [illegible]
لا [illegible]
[illegible] لحم الخنزير [illegible] الميتة
والدم [illegible] لحم الخنزير [illegible]
[illegible] لحم الخنزير [illegible]

الاحتياط بعدم التعدية في المسكرات مع انه لم يقل احد بعدم الاكتفاء بالتعدية وكذا في المسكرات بل الجامدات

ولعموم العلة وعدم الفصل لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تستعط النساء به وفي المقنعة وغيرها عن ابي عبد الله ان

عليا ع قال ان الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء وعنه ع قال نهى رسول الله عن الدواء الخبيث ان

يتداوى به وكذا كلما كان نجسا كالترياق بالكسر وهو مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم

بزيادة لحوم الافاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهي باليونانية

ترياق نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية [illegible] وقد تم خمسة عشر [illegible] طفل الى ستة

اشهر ثم يتغير الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشرا [illegible] ثم يموت

ويصير كبعض المعاجين كذا في [illegible] دواء السموم فارسي معرب وفي المجمع وهو رومي ويقال الدرياق

والترياق وفعيال بالكسر الفاء وقيل ماخوذ من الريق [illegible] الحمد [illegible] فيه من تراكيب

قال بعض اللغويين وهذا يقتضي ان يكون عربيا وهو مشتبه في [illegible] وكذا [illegible] عدم الجواز

فيها كذا فيه وهنا نزاع آخر في انه يجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خصوصا حتى ان المحقق المانع

عند عدم [illegible] انه لا [illegible] ويحمل التداوي به للعين دون الشرب كما في الكافي [illegible]

لا يجوز التداوي بالخمر ولا يجوز شربها للعطش [illegible] وهو [illegible] الضرورة [illegible]

في القول [illegible] النقل [illegible] عن ابي عبد الله ع

في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به [illegible]

[illegible] البول [illegible] البول قطعا وكذا البول [illegible] المسكر [illegible] شرب الضرورة [illegible]

لا بول فيه انتهى وهو [illegible] الا في [illegible] ولكن [illegible] الحكم [illegible] المسكر [illegible]

يوجب [illegible] والمنع [illegible] الاجماع [illegible] العكس [illegible] لو وجد المضطر ميتة ما [illegible]

[illegible] كل ما [illegible] لانه [illegible] الميتة لا ينتفع منها [illegible] تفصيل

بين [illegible] ولو وجد ميتة ما [illegible] فالاولى من الميتة

[illegible] الميتة وكذا [illegible] الكافر اولى من الميتة [illegible] الميتة [illegible] لو لم يوجد الا الادمي

[illegible] العموم [illegible] احترام [illegible] بحال الاختيار [illegible]

[illegible] احترام المؤمن [illegible] حرمته [illegible] العامة [illegible] لا يجوز اكل لحم الادمي

بحال المضطر لانه يؤدي الى اكل لحوم الانبياء وهذا ليس بصحيح لان المنع [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] لحم الادمي عند الضرورة انتهى وقيل لا يجوز [illegible] الا نبيا [illegible]

[illegible] وهو [illegible] المضطر [illegible] الائمة [illegible] العموم

[illegible] ولكن الدليل يقتضي الجواز وان كان المضطر نبيا والميت [illegible] من عصمة الدم

والاشتراك

والاشتراك في الاحترام ومن عرف من احترام الذمي بخلاف الميت المسلم ولو كان الموجود حيا محقون الدم

لم يحل وان كان ذميا او معاهدا ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني واللائط ونحوهم جاز قتله بدون

اذن الحاكم لكونه تكليفيا فقط لا وضعيا [illegible] المضطر [illegible] كان حيا [illegible] البينة [illegible]

ولا فرق بين المرتد عن فطرة والكافر الاصلي ولا بين الرجل الحربي والمرأة الحربية والصبي [illegible] والزاني المحصن

لاشتراكهم في عدم العصمة [illegible] وتوهم عدم جواز قتل المرأة والصبي [illegible] بحال الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] وانه [illegible] تكليفيا فقط [illegible]

[illegible] ارتفاع [illegible] الذمي والمعاهد [illegible] الاصلي والعصمة وثبوت التكليف

والمنع [illegible] المسلم [illegible] هذه الادلة [illegible] في حال الاختيار [illegible]

كلامن المسلم حيث ان المجتهد [illegible] التقليد وهكذا [illegible] الاولة

[illegible] جواز [illegible] عصمة المعاهد [illegible] تكليفية [illegible]

[illegible] المنع [illegible] العبد [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] المضطر [illegible]

[illegible] المضطر [illegible] الذي [illegible] يقطع من بدنه

[illegible] ولو كان [illegible] وحشية [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] وفيه اشكال [illegible] الضرر [illegible] بخلاف قطع الاكلة لانه قطع [illegible]

ومن انه وان كان قطع [illegible] الموت قد يتفق [illegible] فلا فرق

والحاصل ان حفظ النفس [illegible] قطع العضو [illegible] الهلاك [illegible] العدم [illegible] القطع

[illegible] الهلاك [illegible] جواز القطع [illegible] العدم [illegible] القطع

[illegible] الهلاك [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الهلاك [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] المظنون [illegible]

النفع [illegible] الاان [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible] العنب [illegible]

مضطر [illegible] المضطر [illegible] لانقطاع [illegible]

ولو ظهر لبيّن حكمه ولو لم يكن لصاحب الطعام ... الاضطرار المضطر فالفعل اولى منه لا يجاب البيع بغير الثمن

فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله ... ولا يمنع وقيمتها كما في ... وان امتنع

اعانة على قتل المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة

الله فلا ناتث ... لا اصل العقل الكافي لماذا كما لا حق انه ترك الاعانة لا الاعانة والترك ليس في سلسلة

اسباب القتل ... للاعانة المضطر في حكم العقل القطعي فان منعه غصبا فان

دفعه جاز له قتل المالك في الدفع ... لانه دفع بحق كالاكل

القاطع ... قيل ... عبد الله بن ... قول الا نعيم وجوب العوض

وظاهره ان القائل غير معلوم لوجوب بذله على ... لا عوض له وفيه ان الاصل في الوجوب التكليفي

الحكم الوضعي ... العوض ... في حال الاختيار ... لو كان

الثمن موجودا لم يجب ... الطعام عليه اذا طلب ثمن ... لان الاصل عدم ... طلب

زيادة عن ثمن المثل قيل اي ... لا يجب ... حال الاختيار السليم عن العارض والاقرب

بل المتجه عليه ظاهر الوجوب اذا القدرة ... بذلها ... ولو استطاع بازيد

من الثمن ... للكراهة لا لاراقة الدم بل العدم جواز ارتفاعه ... القول بعدم وجوب بذل الزيادة

فذكره ... لا يجب الا ثمن المثل ... الزيادة عند التمكن لانه كان مضطرا

الى ... كلام ... البذل ... حلالا ... الخلاف وان كان ظاهره النفي

وبعيد او لو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو

كان صاحبه غائبا ... [illegible]

... ما ياخذ ... فهو اكل الميتة اما على ...

واما على الاول فلا ... ولم يمكن المضطر من دفع صاحب الطعام

لضعفه عن المقاومة قبل اي ... ثمن المثل ... لم يبع ولا تحل له الميتة لعدم الاضطرار

وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل ... اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء والصيد ان قدر عليه

[illegible]

... لان الميتة محرمة ... الطباع ... لا كل الحلال

الصيد وكذا على ... الذكاة قال ... اكل الصيد ... الصدوق عنه

القدرة على الفداء ... لا ياكل الميتة

لانه اذا ذبح الصيد كان ميتة ... اما لو وجد لحم الصيد المذكى ... كان اولى من الميتة

لانا نجز ... ومنها انه طاهر ومنها انه ... الطباع

ومنها انه ... الحرم ...

---

آداب اكل الطعام

وجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد ... ياكل ... عليه السلام فليأكل

... المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة ... عن الحق ... عن ابيه

ان عليا كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة ... عبد الغفار الجازي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وقد حملها ...

... ولم يتمكن من الوصول ... على التقية الا ان ذلك مذهب بعض العامة

ولكنه ... على الميتة والصيد ... اكل الميتة ... ولم يجد ...

الصيد ... ولا ياكل الميتة ...

ان قوم ... الصيد الذي ... المحرم ... ميتة ...

لحل ... على المحرم ... اكل لحم الصيد

من الحل ... الشبيه ... حيث لا ...

حلال ... العبادة ...

وعدم وجوب ... الميتة ... ام لا صحيح

المتن ... العلامة ... الاقتصار على سد الرمق بل

عن ... الاجماع عليه ... الضرورة ... في الاداب يستحب غسل اليد قبل تناول الطعام وبعده ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل اليدين قبل

الطعام ينفي الفقر ... جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام ... ابا حمزة ... الطعام ... قال

كالمتوي ... العدم ... ومخرج وان

كان ... الطعام لا ... الطعام

... الرحمن الرحيم ... والحمد لله ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا اراد ان يطعم طعاما ... وقال

والحمد لله رب العالمين ...

ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق يده من الطعام قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا

منك ومن رسولك صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله جعلت مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه

وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع آخر ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله

وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكاني ما قراتها قط ... 

تسمية الله على ... الجميع اي ... الاول ...

قال وقلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء [illegible]
في الاخبار الاخر القدر والجفنة حتى ان [illegible] سيارة [illegible] قلت لابي عبد الله ع اني اتخم قال سم
قال قلت قد سميت قال فلعلك تأكل الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن
ههنا تتخم قال قال الصادق ع [illegible] ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميته
فغاية الاستحباب [illegible] العلاج هذا [illegible] وحده من الجماعة [illegible] وان كان صبيا [illegible] عن الباقين في جميع
جميع تلك الاخبار الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ويستحب حمد الله عند الفراغ وان لم يشبع وكان اللقمة
في تمة الاكل [illegible] الوان في المستفيضة [illegible] السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت
المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم
ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة
ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة للشيطان قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ويستحب الاكل و
الشرب باليمين اختيارا [illegible] استحباب [illegible]
ولو احتاج الى اعمال اليدين معا فتقديم اليمين اولى ويستحب [illegible] الاكل عند [illegible]
وهو الواجب [illegible] وبداءة صاحب الطعام [illegible] بالاكل
وان يكون آخر من [illegible] لئلا يحتشم [illegible] كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم
طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم [illegible]
هذا ظاهره بداءة [illegible] صاحب الطعام [illegible] صاحب الطعام في غسل الايدي
[illegible] الصحيح عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا [illegible]
فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر
[illegible] الكليني [illegible] ثم يغسل [illegible] رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه
فاذا رفع الطعام [illegible] صاحب المنزل [illegible] لا تغترّ [illegible]
[illegible] بالطست [illegible]
محمد بن [illegible] قال قال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم اقول هذا محمول على الغسل
بعد الاكل [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه قال صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
وآخر القوم بعد الطعام وهذا الاختلاف [illegible]

قبل الطعام
البيت [illegible] احتشام [illegible] يبدأ بعده بمن على يمينه [illegible] اذا فرغ [illegible] الاحتشام اذا الاكل [illegible]
[illegible] بمن على يمين الباب [illegible] صاحب المنزل [illegible] آخر من يغسل [illegible] صاحب المنزل [illegible]
الخادم [illegible] الغسل [illegible] من الباب [illegible] صاحب المنزل [illegible] الخادم [illegible]
وهكذا [illegible] في الغسل الاول اما في الثاني فيبدأ بمن على يساره [illegible]
[illegible] ويكون آخر من يغسل يده [illegible] تقديم غسل يده [illegible] الاحتشام عن الجماعة [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] الغسل الاول [illegible] البركة في الطعام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في
[illegible] الاكل [illegible] على [illegible] ويضع رجله اليمنى على اليسرى [illegible]
الصحيح عن احمد بن محمد [illegible] عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
[illegible] عن الرضا [illegible] الفضل بن يونس [illegible] تغدى [illegible] ابو الحسن
[illegible] على ثوبه [illegible]
[illegible] الباب [illegible] وضع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الغداء [illegible]
[illegible] المائدة يشرب عليها شيء من المسكرات [illegible]
المستفيضة في الوسائل [illegible] ابواب [illegible] المائدة [illegible] الغضب [illegible]
هارون بن الجهم [illegible] عن ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور [illegible] بعض القواد
[illegible] وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله ع [illegible] فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم [illegible] فاتى بقدح [illegible] فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة
[illegible] عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible]
وفي الصحيح [illegible] عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل
على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها
الخمر او مسكر [illegible] المائدة [illegible] قام رجل على مائدة [illegible] الرجل مسكر ولم يعلق
[illegible] عليها [illegible] حتى يشرب عليها [illegible] ووضع بعدها [illegible] مائدة اخرى
[illegible] قال الصادق ع لا [illegible] اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس
[illegible] بين القيام والجلوس [illegible] الاضطجاع [illegible]
على [illegible] في الوسائل [illegible] عنوان [illegible] تحريم [illegible]
الشراب [illegible] المائدة يشرب عليها [illegible]

وان كان الشارب في غرفة اخرى في المائدة وعم الوقت انه كان نقاضيه [illegible] والنبيذ ثم التعليل
في المرسل المذكور [illegible] المتقدم من الجلوس في مجلس وكنى لمحرم فيمثل هذا التعليل [illegible] جعل الحكم الاقرب
التعدية الى الحاجة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وفي رواية فالحرام الاكل من الطعام الحرام والمقصود من الجلوس
على مائدة يوكل عليها طعام حرام ويشرب مسكر [illegible] [illegible] على المائدة
[illegible] التعليل في المرسل [illegible]
[illegible] [illegible] هو حال الاستماع القيام على النوع المكروه [illegible]
ان يتعمد حال الاكل معتمدا على رجليه ويكره الاتكاء [illegible] [illegible]
الرجل [illegible] التعدية بحيث يكون تكية عليها [illegible] وكله جلسة العبد عند العرب [illegible]
قال الاصحاب مستفيضة على انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد وفي خبر
[illegible] انه سأل ابا عبد الله وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل
رسول الله متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ويكره
كثرة الاكل [illegible] وشربا فوق الشبع [illegible] اطولكم جوعا في الآخرة [illegible]
[illegible] ربما حرم [illegible] القاعدة [illegible] الشبع ولكنه
مع الضرر [illegible] الاكل على الشبع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص
والاكل والشرب باليسار اختيارا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل باليسار
قال لا يأكل باليسار ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ولا بأس ان يأكل [illegible] واجتنابه افضل [illegible] قال امير المؤمنين
لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلاثة انفاس للمستفيضة
ففي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان
يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب [illegible] [illegible] فلا يأخذوها
المرسل [illegible] من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد فلا يقطع نفسه حتى يروى
فقال اهل اللذة الا اللذة قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه [illegible] [illegible] سأل الصادق عليه السلام بعض
اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا
فاشربه بنفس واحد [illegible] وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني [illegible] شرب [illegible]



سائر المعاصي [illegible] [illegible] تكون العلة [illegible] قليلا الزيادة [illegible]
[illegible] اذا حضر الطعام والصلاة فالبدأة بالصلاة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلاة [illegible]
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت
فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف ان يؤخر عن وقتها فليبدأ بالصلاة [illegible]
من الوقت شيء فيخاف ان تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام [illegible]
الوقت اي سعته اولى لحسن [illegible] انه سئل [illegible] عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر والحمد لله اولا وآخرا [illegible]
من مجموع هذا الكتاب في يوم السبت [illegible] من شهر صفر سنة [illegible] [illegible] من الهجرة [illegible]
[illegible] اربع واربعين [illegible] [illegible]
وقد اتفق [illegible] الى آخر [illegible] سنة ١٢٩٠

ابتدأ [illegible] التأليف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحفظ العقول [illegible] وحفظ الانساب وحفظ النفوس
[illegible] وحفظ الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible]

مستقلة منه وأنت خبير بان الاطلاق من خواص الحقيقة لا المجاز مع انه لم يطلق المصنف الا [illegible] لا انه

يصح الاطلاق [illegible] ويحتمل انه يكون اشارة الى ان [illegible]

[illegible] التعليم اقوى وشامل الاصول واساس العلوم والفنون بل الوجود والايجاد ولا تتم العلوم كلها فتائج

ن لقاء اسبقها بعد فلا فائدة ولا استفادة فمن يتحقق انطباق صنعة المواريث وكيفياتها واختلاف

درجاتها باختلاف الانساب والنسب يقتضي لطرق تعرف الله وكيفية السلوك والتعليم والتعلم

الكسب الكمال فلا يتم الا [illegible] عرف الله فالمركب من الوجود قرابة او ولاء

فلا يتحقق بينهما تعليم وتعلم ولا افادة واستفادة ولا كسب وكسب هكذا وفي ما لا اتراب انهم حتى

تحاسنوا وتواضعوا وتشكروا وتذللوا صاروا كالولد مستحقا لجميع ما في المصنف من علاقة تكلم صاروا كالاب

مستحقا للسدس ومن كان اقوى وتصادم صار كالزوجين مستحقا للكل جا لربع ومن تواضع للتواضع

صار كالمستبرا كأنه مثلا مجهول باعث المصنف ما كان الوسط حيا في نظره ومنشأ اثره في خاطره وهكذا

والله اعلم بمقاصده تلك المقدمات وتعيين الوارث والسهام فاللاحق للاول في المقدمات

وتنبيه حصول الاول ثم موجب الارث اي سببه فانا عدنا عنه اليه لانها تفتقر الى المنسب السبب [illegible]

[illegible] والاحتراز عن اللفظ المشترك او مطلوب اثبات الارث بامر من نسب سبب

واما الموت فمالم يتم مقاصد فهو نحو سبب المجاز في الفعل لا الاصل للارث كما لنسب كما هو كلام جماعة انه

انتقال تحقق بغير الاغنياء وجعلها في الولادة الى الاخوة لانها انها الى ثالث على الوجه الشرعي في الفعل الاخير

لهذا الحكم وتحقق لا اصل الموضوع لكن الاصل عدم ثبوت الحقيقة شرعية لغير لم تقدم في النكاح ترتب تعلق بعض

الاحكام على المعنى اللغوي اليه كرمته التزويج ونحوهما وما ترى من عدم تحقق سلب الولد عن تولد في النواش الملك

او الغير بالزنا فانا ناصر الا لانفاء انه شرعي كعدم سلب المالك والطهارة ونحوهما كما في ايدي المسلمين ثم زاد

في قصة سعد [illegible] شرعا [illegible] فتتبع بعض بين [illegible] وظاهرهم ثبوت الحقيقة العرفية فيه لا اقل

من الانصراف كما في التقسيم للارث وصلة الارحام ونحوهما بمعنى الانتساب دون بعض [illegible] سمعته

عن بعض مشايخ الحج صلة الارحام حيث [illegible] بما يسمى في العرف [illegible] ذوى الا بحث

الاطلاق الشائع ونحوهما في الاتيان والبر والاولاد [illegible] وشبهتها لا اف اطلق [illegible]

[illegible] فانه اطلاق في آدم [illegible] اولاد حواء وذريتهما مع جميع الناس كذا فهو في السادات

الفاطمية من شيع [illegible] المعصوم مستند الى من الخبر بنو [illegible] باطلاق تام [illegible]

مع انه متسلسل الا [illegible] كما ان السلاحتيا لما جاز [illegible] بانتقد و[illegible] على [illegible]

[illegible] تقديم العرف على اللغة لا مجرد ولو كان نحو الانصراف كما يرد هذا الايراد على [illegible] ذلك القائل المتبه

[illegible] على انا نقطع قطعيا انا لو علمنا انتقال النسب [illegible] مرتبا عليه جميع الاحكام ولو توسط الاف الكل

لو كان حيوة الى الدنيا المعرفة وعلمنا موت احد من ذريته من دون وارث اقرب منه لحكمنا بتوريثه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي [illegible] بلا حاجة ويورث بلا قرابة والصلاة على من اختص بالحاجة والبلوغ

فالمولى [illegible] وعلى آله الاوصياء [illegible] عليا وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ولده اما بعد فهذا

[illegible] المواريث [illegible]

[illegible]

[illegible] كما في [illegible] الفرائض

[illegible] تعليقة خلفوا في العنوان بالتعبير بالمواريث والفرائض مع ان اختار الثاني في تعال

كتاب الفرائض [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] القطع [illegible] قطعة من المال [illegible]

الصحاح [illegible] المواريث [illegible] الحديث [illegible] كتاب الفرائض

ووجه ترجيح على المواريث [illegible] استعمالها على الفرض بمعنى التقدير والقطع مناسبة كون

الارث سهما قطعة مقدرة من المال استعارة لهذه الكلمة دون المواريث وورود المدائح العظيمة

في تعليم الارث تعلمها على هذه اللفظة نحو عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا الفرائض

وعلموها للناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان

في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه ص انه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه

نصف العلم بل قد يظهر من الصحاح وتسمية العلم بقسمة المواريث فانها من حقيقة شرعية

بل العرفية فيه وان ضعف سيما واستعمالها في العلم يكفيه غيره اصل وكذلك [illegible] بعدم [illegible]

ما ذكر لا سيما اذا لم يتقدم سيما في عنوان الكتاب الذي يجب فيه عن احكام هذه الحقيقة من حيث

هي لا من حيثية تلك الاستعارة [illegible] وهي نصف العلم في الحديث المبالغة المتعلقة

في تعلمه وتشبيها بالعبادات لا احد من انهما الماهر فلا يمكنه عادة تقريرها لكل واحد تفريع

كل ما يسأل منه على حد بدون الرجعة بخلاف شاء من مباحث الفقه وقد شاع [illegible]

الاطلاق المصنف الكتاب بالمجموع انه في كل صنف وعلى ما سبق من مباحثه فقد

حكى ذلك [illegible] اخرجتهما هاهنا [illegible] على بعضهم ان نصف العلوم كله

متقدمة منه

ولا يعتبر في احد من الماهرين لا وارث له او اعطاه احفاده واعمامه او اخواله ودون [illegible] الحبطة او كلاهم
في اسبابه وحيث اعطاه [illegible] وان علوا والاولاد وان نزلوا [illegible] ولم يكن [illegible] الا [illegible] فالكلام
العموم لا احد موجود [illegible] فالعجيب انهم [illegible] بان قاعدته لا [illegible] في العموم الا [illegible]
غاية [illegible] ومع [illegible] التصريح بان علوا وان نزلوا احكموا بالانطراف [illegible] كل منهما [illegible]
وعليه فيشكل الامر في السادات [illegible] آدم [illegible] اذا لم يعرف سلسلة اتصالهم بخصوصها فانهم يحكمون
بانه لا وارث له مع ان عدم العلم بخصوص السلسلة لا يخرجها عن النسب الذي [illegible] الكلال
وجوابه [illegible] ان المخرج عن حكم النسب [illegible] المحصورة اذ هو في الشريعة ملحقة بالعدم
[illegible] زيادة عدم معرفة [illegible] خاصا [illegible] الميت ولم يعلم [illegible]
فحكمه حكم الغائب المجهول [illegible] الاصل عدم المنتسب الى الميت [illegible] هذا القدر
فهو ممن لا وارث له [illegible] الثاني [illegible] الاجلاء [illegible]
[illegible] لا وارث له [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بالارث [illegible] العالمين [illegible]
العالم [illegible] النسب [illegible] كل مرتبة تحجب ما بعدها
[illegible] الاولى [illegible] والاولاد وان
نزلوا وان كان الاقرب منهم حاجبا للابعد الثانية الاخوة والاخوات للاب والام او لاحدهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا للاب كانوا او للام او لهما وان كان حالهم [illegible] كما ذكرنا [illegible]
الاخوة [illegible] وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا بلا خلاف [illegible]
انما [illegible] المرتبة [illegible] موجود [illegible] على [illegible]
المرتبة لما كان [illegible] الاقرب [illegible] المرتبة [illegible] الابعد [illegible]
[illegible] المرتبة لا يمنع البعيد من غير صنفه فكان الابعد [illegible] الاقرب [illegible]
المرتبة [illegible] واحدة [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الاولاد وان كانوا [illegible] الاولاد [illegible]
بالنسبة اليهم مرتبة كنسبة الاخوة الى الاولاد [illegible] الاولاد [illegible]
للاولاد في المرتبة فكانوا [illegible] المرتبة الاولى [illegible]
الاخوة مع الاخوة فانهم وان كانوا مع الاخوة في مرتبة [illegible] الا انهم مع [illegible] في مرتبة واحدة
[illegible] اولاد الاخوة مع الاقرب [illegible]
[illegible] الاعمام والاخوال لان اولاد كل طبقة منهم [illegible] الطبقة التي بعدها [illegible]
[illegible] الميت فانهم اولى من اعمام [illegible] وهكذا [illegible] النسب [illegible] طبقاته

بحسب القرب

هذا حكم [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible]

بحسب القرب والبعد [illegible] كان [illegible] الطبقة [illegible]
في القرب فهم اصحاب المرتبة الاولى آباء [illegible] وان تصاعدوا والاولاد
[illegible] واخوات للميت [illegible] موجود [illegible] النسب [illegible]
[illegible] وان [illegible] ولا [illegible]
فهم اصحاب المرتبة الثانية [illegible] الابوين وان علوا اعمام وعمات للولد واخوال وخالات
[illegible] الاجداد [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] فهم اصحاب المرتبة الثالثة [illegible] السبب [illegible] الولادة
[illegible] وولاء [illegible] القرب [illegible]
[illegible] ولاء العتق [illegible] ولاء الامامة على [illegible] ولاء [illegible]
من [illegible] ولاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لكتاب الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] قبيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقود
[illegible] البيع وغيره من العقود [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] جميع الفروض [illegible] الفرض
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الفرض والقرابة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

والبنت او البنات انه ترث بالفرض خاصة مع الزوج وللابوين وبالقرابة خاصة مع الابوين
ويشاركها في صورة الرد ولو البنات فبالفرض خاصة مع الابوين وبالقرابة خاصة مع ابن فصاعدا
ويشاركها في صورة الرد والاخت فبالفرض ترث الاخت للاب او للابوين مع الزوج وللام مع الزوج
وبالجبالا للابوين وبالقرابة ترث الاخت للاب او للابوين مع اخ او اخوة كذلك ويشاركها في صورة
الرد والاخوات فبالفرض اذا اجتمعنا اخوات من الاب او الابوين مع اخوة او اخوات من الام
وبالقرابة اذا اجتمعنا في اخ للاب او للابوين ويشاركها في صورة الرد ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الباقون من لا يقوم مقام من تقدم فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي
وان كان معه ذو فرض اخر اخذ هو ايضا فرضه فان الفضل النصيب من التركة شيئا ولا قريب غيرهما
رد عليهما بالنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما مع وجود النسب فان قصرت
التركة عن الفروض دخل النقص على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون
الام ومن يتقرب بها اذ لا عول عندنا ولو ترك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت
قد خلف من لا فرض له ولم يتقرب بغيره فالمال له منفردا سواء كان اوسع بابا كالمولى او تارك
من لا فرض لهما فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال
مع الاعمام فللاخوال نصيب الام وللاعمام نصيب الاب واعلم ايضا ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين
الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان اعلى
وهو الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما اصلا واسفل وهو الاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا
مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع حتى فيما كان معهم الابوان الا ان الاقرب منهم خلافا للصدوق
كما ياتي في الاعتبار فهم اي اولاد الاولاد بمنزلة الاولاد في التعدد اي الانتساب الى الميت والوحيد
من بطن وصلب على ان كان ابني منع جميع من في بطن او صلب اسفل والطبقة الثانية
تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها اي الثانية ايضا احدهما من عمود النسب
وهم الاجداد والجدات وان علوا والاخر الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف
الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر فاولاد الاخوة وان نزلوا
يرثون مع الجد القريب الا قرب اذا لم يكن اخ ولا اخت وكذا الجد الاعلى مع الاخوة والطبقة الثالثة
فيها صنف واحد من الورثة وهم اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات
شتى في القرابة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ثم يقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي
الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم كذا في النسخ
واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة باقسامها الثلاثة
هي طبقة اولي الارحام لعدم الدليل على تسميتهم بها اي باولي الارحام وقد اتفقوا على انهم يرثون بنصيب

يتقرب منه به

كما ياتي م

صنفان م

كما ياتي على حاشيته وهم م

يتقرب منه به وهو ايضا منصوص كتابا وسنة فان كلا منهم اولى بالميت من الزوجين والى الارحام عدم
تسميتهم بخصوصهم فيها فاكثر اهل الطبقتين الاوليين انه كذلك وان كان عمومه تناولهم الاولى بالارحام لهم
فهو لا الى انهم كذلك والواحد من كل طبقة او درجة من كل طبقة وان كان انثى يمنع من وراءه
من الطبقات والدرجات من ليس قبلته في جهتي الاب والام ويمنع من له تلك القرابتين
جهة الاب خاصة من الارث مطلقا ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد
دون الارث [illegible] مع التساوي وكذا من له قرابة من الاب خاصة يمنع من له
تلك القرابة من الام خاصة من الرد مع التساوي [illegible] من له تلك القرابة من الابوين
الا في الاخوات فيأتي الخلاف فيهن ومن له قرابتان مختلفتان او سببان لا يحجب له قرابة
واحدة او سبب للاصل والفرع [illegible] نعم [illegible] فيه [illegible] بالجهتين اذا استوتا
في المرتبة كعم هو خال او زوج هو معتق الفصل الثاني في موانع الارث بعد وجود المقتضي
وهي على المشهور ثلاثة الكفر والقتل والرق وقد زيد عليها في بعض الكتب ما يبلغ عشرين
اربعة منها تاتي في التي بعده وهي اللعان والزنا والدين المستغرق والغيبة المنقطعة والولادة [illegible]
[illegible] الشك في النسب [illegible] العبد [illegible] على تقدم فانها
[illegible] مملوك لم [illegible] العقد وعدم الدخول مع العقد [illegible]
من العقد [illegible] لانه فانه [illegible] واحدة [illegible] ارباع النصيب
ولو شهدت [illegible] منع من النصف [illegible] والحبوة [illegible] الكفن ومؤن التجهيز [illegible]
[illegible] احتبى [illegible] والحجب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وهو قول نادر [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] الى عدة [illegible] مقام [illegible] مقام الحيازة
[illegible] فلا [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] الارحام [illegible]
في [illegible] ومعلوم الحال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] جميع الورثة [illegible] الثلاثة المشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والمانع [illegible]
[illegible] المانع [illegible]

ألا ابن العم من الابوين مع العم من الاب اجماعا وصورا اخرى [illegible] كما ياتي م

[illegible]

[illegible]

يوجد السلك فيه المشروط من المشهورات التي لا اصل لها اذ المفروض ان كلا من الشرط والمانع قد حصل
في الواقع ونعني بعدمه لا في الاعتقاد فقط بل المقتضي هو المقيد فعدم الشك في وجودها شك في وجود
المقتضي وهو واضح وان اعترض بالتسمية بالمانع هنا ورود لفظ الحجب في الاخبار او كون المقصود في السلك
بين الشرط والمانع هو الاعم او كون الاصل فيها ورود لفظ مخصوص في الاخبار باعتبار في المحجوب ونحوه
باعتبار تقييده انه ذاد الرجل هنا القتل والرق والكفر لا اصل لها الا الاسلام وهو انسب بعبارة
[illegible] الكافر برقبة بعلو نحو السنن ظاهرة انه بلحاظ الاحقاق التعليل بالكفر فانه بعبارة
لا يرث الكافر من المسلم التي الكفر هو كل ما خرج به معتقده من دين الاسلام بل قد عرفت كلامه
عدم الاعتقاد به سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة وقد عرفت في الجهاد والطهارة والنكاح والحدود وغيرها الاحكام في
الحاق هؤلاء بالمرتد الاحكام وعدم الاشتراك في عدم تملك المال ولكن اطلاق كلامهم هنا
قد يشعر بالتملك حيثية لا يعد لحقوق هذه الفرق بانه يرثهم المسلم لانهم لا يتسيا او مرتدا
ابتداء بل من في رتبتهم فالهم اما مرتد منهم او [illegible] من ملكيته تم فلو لم يتملكوا الكافر
شيئا لا يعتق منهم ارث وكيفما كان فلا يرث كافر مسلما باتفاق المسلمين كافة بل بالاجماع منهم الكتب
وعليه عموم لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما يتفي الكافر بالتعليق المؤمنين الكافر وانه لا يرث
اصلا لعموم تعليله بانه على غير صالح وهذا خبار المستفيضة عموما وخصوصا كقولها عن الرجل المسلم
هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم والصحيح المسلم يرث امراته النصرانية ولا ترثه وخبر لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصرانية وفي الخبر الصحيح المسلم يحجب الكافر ويرثه
الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه الى غيرها مما ياتي بعضها انشاء الله اجمع اصحابنا على انه يرث المسلم الكافر
على الحكاية فضربه بين خلافه الا لكل اهل الخلاف فمنع من الجانبين للمستفيضة الاخبار الدالة على انه لا توارث
بين اهل ملتين [illegible] وغيرها المسترة في اخبار اهل البيت بنفي الحقيقة الاجتماعية كالصحيح عن الصادق
انه قال لا يرث اليهودي النصراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان
الاسلام لم يزده الا عزا فحقه وشدد بل واصرح منه كثيرة وهو وان كان خلاف الظاهر الا ان تلك الاخبار
من اصلها [illegible] مجملة بل انه نبيه التوريث ان الظاهر انه لا خلاف فان جميع
الملل مجملة ونحوه تحتمل سوى المسلم والكافر هو تحتمل الاحد [illegible] مع
هنا فللنبي [illegible] الاخبار عن احكام تلك الملل به يعتقهم وعن ذلك فانه محتملة ولا خلاف
الكافر غير المرتد ومن كان كافرا او مرتدا ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى
انه على النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث من ابيه الكافر على المشهور بل كانه
لا خلاف فيه كانه بل بالاتفاق عليه صريحه كما بل الاجماع عليه عن جماعة الاخرى ولذا وليس عليه من

الاخبار

تم الاخبار

دليل صريح سوى مرسلة ابن الحسن ان المسلم يحجب الكافر ويرثه فقال ابن ابي الحكم
وغاية المرسل عن حسن الا انه محل الدليل الاجماع وانهم ينقلون فيها ما [illegible] الاخبار الدالة
على هذا الحكم بعيد فلا ذلك لكلا منعه فلذا هو عجيبهم الى هذا الباب لم يصرح منه [illegible] بل لا قوة لغيره
ان الكلام في الموضع الا ان [illegible] ذميا مسلم ولا بوجه ولا بعد ولا يقيد بغيره ثم مات فلا على مسلم
جميع ما له لانه يجرد له الا لا اترتب الاسلام سببا [illegible] في باب [illegible]
[illegible] ما حصله ان حسن مسلم واترك ان يعطي مسلم ولا دون وجه تعالى فقال لا ان يعطي
ابن اخيه المسلم كل ما ترك وبعض ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك
وهي مع [illegible] الكثير الاصحاب خصوصا النفقة [illegible] فلا وجه لحمل [illegible] الصغار على
الاتباع [illegible] ولا التاويل [illegible] الاخرين [illegible] الاتفاق [illegible]
الاسلام حال الصغر بمعنى التفصيل المذكور فيها بل الاتفاق على الاتفاق عليهم حال الصغر الا انه
سابقا فان اظهر الاسلام دفع اليهم المال والا فلا فانهم لم يفتوا به وما افتوا به ليس فيها ومع هذا
فلعل لنا الحجر بما الفه [illegible] الكلية ما الطرح او الفقه كلقمة الجد وسعة المطلقة ونحوها
فلا ينبغي قدح فيها من هذه الجهة اذا انضم اليها الاجماع لتقويته وعدم النصوص المستفيضة
على ان الاسلام بوجه التقية في لا اركان وبن [illegible] لا ينبغي ان [illegible] على تمام المدعى بل قلنا يوجد
في الفقه [illegible] بما [illegible] كتب [illegible] الفقه [illegible] على ان الامام لا يمنع الولد الكافر
ولا غيره [illegible] الارث ولا يرث الكافر مع وجود الوارث [illegible]
والا اشتق [illegible] الكفار [illegible] مع الولد الكافر زوجة مسلمة بانه اسلمت وماتت في العدة
او طلقها [illegible] فان [illegible] العدة فانه قلنا يرد على الزوج جبرا اذا انفردت على الغيبة كما ياتي
فلا بحث لانه وجد الوارث الكافر معها كعد [illegible] للزوجة الثمن والباقي
للولد الكافر [illegible] بعموم القرآن في حقها [illegible] مع الولد وعموم عدم توريث الامام
من الكافر مع وجود [illegible] في حقه فما حصلا له يكون لها الربع عملا
بعموم المسلم يحجب الكافر [illegible] ولا الامام انه لا [illegible]
بالعموم المذكور الا اخبار [illegible]

ثم ذكر ذلك ابن حمزة في الوسيلة مع قوله بالربع وكون الباقي للامام في مسلم خلف زوجة مسلمة
وذمياً كافراً اخذ ولا كان في كلمات المشتهرة غيره وان كان كلام الوسيلة مضطرباً في الباب
حيث قال بعد نقل الاقوال في مسألة الرد على الزوجة واختلاف الاخبار وطريق بعض اصحابنا
في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام ومقصور بها فاما اذا كان
ظاهراً فليس لها اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب
ثم فصل في مسألتنا هذه ذلك التفصيل الغريب في عدم الرد على الزوجة اذا كان الزوج
مسلماً والرد اذا كان كافراً مع الولد او للامام عملاً بعموم الحجب وعدم الرد معاً فيما لا وجود
الولد كالعدم فتستحق الربع وما بنا في جعل الباقي للامام لان المعدوم لا يرث والزوجة
لا يرد عليها فلا يبقى [illegible] للمال الوارث الا الامام وبعض المعاصرين عزى هذا القول الى ربع
الى المعظم والاحتمال الاول الى [illegible] فقط ذاهلا [illegible] بين مسألتي كون الزوج كافراً ومسلماً
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا مستقلة [illegible] مسلم الوارث الكافر قبل القسمة كما تاتي [illegible]
عن نصف التركة كون الباقي للامام [illegible] الانفساح
حكى عن [illegible] خلف [illegible] مسلمة [illegible] وارثاً [illegible] مسلماً وخلف [illegible]
كان لها الربع ما يرث وللزوجة والباقي للامام [illegible] بكونه مسلماً او كافراً [illegible]
وابن ادريس انتهى وانت خبير ان هذا الاطلاق [illegible] فلا اقل من الشك سيما [illegible]
عقده التوارث اهل الملل المختلفة بابا [illegible] باب الميت المسلم [illegible] عدم تبعية
الوسيلة للشيخ في تفصيله بين المسألتين [illegible] كيف والصريح [illegible]
فيما ان الزوجة الكافرة للمسلم اذا اسلمت قبل القسمة [illegible] الوارث المسلم فيها الا كون المال لها على الرد
وللامام على عدمه [illegible]
معها ولد كافر فلو [illegible] مسألتنا هذه لتناقض كلامه [illegible] مذهب المعظم [illegible]
سيما بعد [illegible] الوسيلة نظرا الى عموم الفتاوى [illegible] الكافر اذا خلف وارثاً مسلماً
فالمال له سيما بعد [illegible] وضمان الجريرة مع كونهما [illegible] مراتب [illegible]
فكيف لا [illegible] مع عدم جريان قاعدة التشكيك [illegible] العموم
فلا اقل من الشك ومما ذكرنا [illegible] توهم التناقض في [illegible] حيث ذكر [illegible] عدم الرد على الزوجة



[illegible]

كون المال ... لها و لا حاجة الى التوجيه البارد الذي عزاه في الكشف الى ناظر به احد وجوه هو
ان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فقوله فلا يتم القول بعد به مطلقا او عند ظهوره ثم فقطعا
فجعل التابع للولد مبنيا على القول بالعدم مطلقا وجعلها مبنيا على القول بالرد في الغيبة وجعل
للامام على حضوره او القول بالعدم مطلقا انتهى ملخصا ولكن قوله في الايضاح انه [illegible]
هو حينئذ كما كان فان [illegible] التي لا يستلزم الا التخصيص [illegible] الكافر زيادة
تخصيص عموم [illegible] بل زيادة التخصيص والاصل عدمه
تحقق [illegible] الزوجة [illegible] بخلاف
سائر الاحتمالات [illegible] يستلزم تخصيصين [illegible] الرابع فهذا التخصيص التخصيص عموما عدم استحقاق
الزوجة مع الولد [illegible] ارث الكافر من الكافر واما [illegible] فان فيه التخصيص
في عموما عدم الرد على الزوجة واما كون الثاني [illegible] للامام [illegible] فانما انه التخصيص في عدم ارث
الامام مع الولد الكافر [illegible] كون التركة لها او انتقال للامام اولى ما عدا الاول فلا وجه [illegible]
والكلام [illegible] ذكر [illegible] المقطوع على القول به
كذلك اشكال [illegible] الكافر [illegible] ذكر الا انه [illegible] الامر [illegible] وجعل [illegible] الارث
انه [illegible] الاحكام في تخييرنا بين الحكم بين الكفار [illegible] او لا
[illegible] احد من [illegible] الا [illegible] الصحاح عليها [illegible]
ادرك الاسلام من مال [illegible] قبل [illegible] كان [illegible] والرجال [illegible]
[illegible] منه على كتاب الله وسنة نبيه وجوها [illegible] ان يكون المراد [illegible] انه يجري على
اهل الذمة احكام المواريث [illegible] من الاحكام بان يكون مخيرا في الحكم او الرد الى
اهل ملتهم [illegible] ان [illegible] بينهم او [illegible] عنهم [illegible]
لا خلاف في تخصيص عموم الاية [illegible] في [illegible] من [illegible]
هذا الاحتمال [illegible] حيث [illegible] كتاب الله وسنة نبيه [illegible]
[illegible] من ادرك الاسلام من مال [illegible] قبل قسمته [illegible]
[illegible] وكونه من مال [illegible] المواريث [illegible] احتمالا اخر وهو
[illegible] ادرك اهل الاسلام من مال [illegible] قبل [illegible]
الاسلام [illegible] اهل الاسلام [illegible] قبل قسمته على طريقتهم [illegible]
لو كان [illegible] المسلمين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يحتاج الى [illegible] الكافر

محتملا

[illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] الكافر [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ولا كان [illegible] للامام [illegible] لا اولاده [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ولا عنها [illegible] كان [illegible] حال كونه [illegible] او بعد [illegible] او بعد
اجماعا [illegible] للاصل [illegible] كون الكفر والاسلام [illegible]
[illegible] في [illegible] الاسلام [illegible] في عدم ارث
الكافر [illegible] فغاية [illegible] حكم المرتد [illegible]
الكفار [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] للصدوق [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] عليها [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] انه اسلم [illegible] مع علم [illegible]
فيخصص بعموما [illegible] بالمرسل [illegible] حيث [illegible] المرتد [illegible]
مشركا فاسلم ثم رجع الى الشرك ولا قرابة له [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وهو لا اعتقاده [illegible] منه
[illegible] المسلم [illegible] بينه وبين [illegible] والامام [illegible]
[illegible] منه [illegible] في الاعتبار
[illegible] اعتقادها [illegible] لا [illegible] من اول
[illegible] الكلام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] اعتقادها [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] سندا [illegible] الامامية [illegible]
وعلى [illegible] الموثق [illegible] بان [illegible]
[illegible] اولاده المسلمين [illegible] بالمسلمين [illegible]

[illegible] ولا [illegible] لكونه وارث
[illegible] على [illegible] انه [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] احكام [illegible]
[illegible] من كان [illegible]
[illegible] الى الاخلاف [illegible] وهو [illegible] بين [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]
[illegible]

على عدم كون ارتدادا ولاده الكافرين فلا يكون لعدم من الورثة الكفار بالاجماع وفي
المخطاب فانحصار الميراث للامام عم لكفره وهو حسن اذ لم يكن التقييد خارج مورد الغالب
كما ذكره هذا المجيب الذي معارضة هذا المرسل بالاطلاق العمومين في جده هاعت رجلا
عن الاسلام لم يكون ميراثه تقسم بين ورثته على كتاب الله تعالى وعموم النافي لاتعلقها
انما منشاها الغالب كون ورثة المرتد عن الاسلام مسلمين معقود انه لا عبرة بالاطلاق
لورود مورد الغالب فلا يعم ورثته الكفار كما هو محل البحث وضعه فلنا ان فيل مثله
في القيد الوارد في المرسل لورود مورد الغالب فلا يعم غيره انتهى قلنا اولا لا تحسين القبيح
الاوضح القبيح اذ المرسل لا تصحيحا كما مر وذلك الموثق مقابل بين الطلاق والنظير فلتحمل هذه على
النظير مع انه على البيان لا وجه لاعتبار مفهوم القيد ولا دليل عليه غير انه لم يكن مثله
في تقييد الوارثة ذلك الموثق بالنصارى فلا وجه للتشكيك مع انه لو سلم فلا ينفع اصلا اذ غايته
ان ارث المرتد فان كان مليا لاولاده المسلمين الكفار وهو لا ينفي ميراث الولد الكفار
ثم ان هذا كله تمام عن انه لا اطلاق فيه شي مما ذكر بل كلها عمومات لا يعتبر القاعدة فيها وان كان من باب
التمثيل للقيد الوارد مورد الغالب بالكل الا في محصورين عدم اعتبار المفهوم في هذا الاعتراض
في عموم انا نتبعها ولا يبعد انه لان منشأ عدم اعتبار مفهوم هذا القيد اسما حيث مادح كما تمثل
الاطلاق فيبقى الاطلاق والعموم على الدلالة فيظهر من الجماعة حيث استدلوا بعموم هذا القيد على عموم الحكم
الوارث هنا العموم او مفهومه فقط

كل القيود التي لا مفهوم لها او تخصيصا

يبقى هذا الحسن مع ذلك لا يكون تخصيصا انه لا يكون موجبا للاختصاص
العموم والاطلاق بمحل القيد كما عن غيره نفيا او اثباتا ويظهر الثمرة بين الاخيرين فيما اذا كان عموم او اطلاق
آخر خاليا عن هذا القيد فعلى الاول يخصص به انه وعلى الاخير لا بل يعمل على عمومه ولعل الاظهر عرفا
انما هو الثاني اعتبارا بالجماعة بالغالب مما يذكر غالبا بدون الالتفات الى انه قيد او
يوجب احترازا عن الغير ومعلوم انه لا يتفاوت في كون الموصوف مطلقا او عاما لاجل القاعدة الاصل فانها
ناظرة الى نفس الموصوف ومعلوم ان الاطلاق والاتجاه خارجة ضعيفة ليسقط بادنى صدمة بخلاف العموم
وبذا يظهر وجه اظهرية ما جعلناه اظهر عرفا انه ولكن يظهر عدم كون القيد المذكور هنا من هذا الباب
الظاهر بين الثاني مع بقوي الاحتياط اذ لم يكن حين صدور الاخبار المرتد الملي الا وجود وارث
كافر له نادرا

أيضا فلنا لان المفهوم فيبقى
منطوقه على حاله كاللقب
فيكون تخصيصا للعموم
والاطلاق كما هو حال كل
القيود التي لا مفهوم لها
اصلا او هم

او حال كما عرفت في محله

كالعبارة لا من قبل المرتد خاصة ولا على المذكور لعدم التخصيص
وهي الذي الامية الاصول
المذكور في الطرف على تفضيل ما في
كونه نوعا لا فرق

---

فانه لم ينادى رادي ثبتها ان تبقيك القاعدة ان كانا سابقا عن التمام التشكيك اذ هما ناظرتان الى التخ
وهي الانس اللفظية وبينهما عموم من وجه ان ذلك تعارض المقتضي ويشترط حمل اللفظ على القيد هو العمل بالاطلاق
الظاهر بعد عدم ورود ورود الغالب على عدم التشكيك وعدم التقييد بالمجاز ان سقط الاول بغيره والتكلف بالتشكيك
الا ان المجاز والغلبة ان كان ما خرج الاطلاق او القيد او غيرها من الفاظ المشهورة في السنة الاصوليين عقلا
كانت موجبة للتشكيك المبين الظاهر فالتنبيه تكون تقييد اللفظ في مفهوم القيد لا بان يعقل فيه المنع
لعدم تعقل الفرق بينه وبين التصريح بالقيد ولهم الحق المشهور منهم من انه لولا المفهوم لكان التقييد عبثا بل
هذا اولى لانه طبع في كلام نفسه بخلافه كالخبر عن اللفظ فليتم مضافا الى انه كون غير صوريته كلك دون سائر القيود
انه عبثا وعليه فلعل ذلك القائل زعم ان الغلبة هنا كذلك لكن ذكر القيد يكون عن عدم المفهوم لا منافيا بل
على التشكيك الظاهر فانه حيث لو كان في التصريح ما تقيم ذكره كذلك خبرا بانه لا تخصيص لهذا الاخير بذلك الموثق بل
يره على العموم جميع الاخبار ثم لا فرق بين التشكيك بين سائر القيود كما في شهادة قسمتها لها تخصيصا والذكر ان
تخصيصا فان ذلك الدليل ظاهر في انه والادلة التي ابدا ما هاهنا انه من لم كان الحكم ولو كان الميت مسلما
حال الموت وله ورثة كفار لم يرثوه بالاجماع والنصوص وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم الاقرب منه
وان بعيد كالعباس كما عليه الفقهاء اجمع الا من بعضها انه ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك
المسلم ان ساواه في المرتبة واختص به ان كان اولى ولو لا تسلمه
سواء كان الميت مسلما او كافرا اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ومن اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له والكفر كالمانع في جميع الاحكام اجماعا ظاهرا ولو قسم
هذه النصوص كالنصوص الوارثين المعتبرة كما بعده لوجود المانع اعني الكفر الى تمام سبب استقرار الملك
فان الاصل بقاؤه والحكم لا تمام التركة على الحصار كما في التسمية والصلح بعدها على
المزيد ويثبت تمام قسمتها كل واحد ملكا ووحدة بتلم وانه كما قسمته كل احد ملكا او ملكا
فيه لا انما تتبع الارث وعمومه تقتضي عمومها انه فلو شك في تقدم الاسلام عليها وتاخره عنها
التقدم وكذلك مع جهل التاريخ واصالة التقدم والتاخر المعتبرة مع جهل التاريخ
وكذا في عدة المدعي والمنكر اذ استحقاق غير هذا المسلم في الكل كان ثابتا فلو شك ترك تركنا الدعوى
ومع العلم بتاريخ التاخر بالاصل فان كان الاسلام فلا اشكال الا ان كان القسمة فيقع التعارض
بين الاصلين وتلك القاعدة وظني انها متى تعارضا فالترجيح لها كما يقتضيه الله بان صدق عليه
والمنكر تدعها كما يا فق انه مثلا لا شك احد فيه صح بعد ملاحظة الاصل تاخر القسمة عن الاسلام
في حد قول المدعي على هذا المسلم والمنكر والمدعى عليه على الباقين لانهم كانوا حفظا لها كل تحقيقه ويتعين
به وهذا جاء عنه بالمقدمة والحكمة الباقية في تلك الالفاظ لوجود هذه الاخبار الاصل او اللفظ وغيرها
ثم انها جميعا دلت لا سيما لها فيكون في هذه الالفاظ فلا فرق كما هنا في ذلك والكفر

ثم لا يورد حكما آخر

ثم لا يستحقه فيما اسما الحسن

منها للمسلم ينتقل بعد رفع الى الاوصل وكافر التحقيق
المدعي والمنكر بين اقوال العلماء

[illegible]

تبعية النماء المتجدد بين الموت و[illegible] الاسلام للاصل بل لما [illegible] صريحا او ظاهرا اصلا [illegible]

لا يفتقر [illegible] المستثنى انه ويحتمل القوي انه لو جمع [illegible]

الميراث فلان الامر [illegible] المال على حكم مال الميت المستلزم لتخصيص عمومات كثيرة دالة على زوال الملك عنه

من حق المدرج ولانه [illegible] والوصايا [illegible] الى المستثنى [illegible]

ثم منهم بعد الاسلام اليه المستلزم لتخصيص ادلة الارث [illegible] جميع اسباب الملك [illegible] جعل

الاسلام انه من اسباب [illegible] على [illegible] وبين نقله الى الاقرب

في [illegible] حصل الاسلام كاشفا عنه كالبيع الفضولي [illegible] لا يستلزم الا تخصيص [illegible]

[illegible] الاقرب ولا [illegible] الاخير [illegible] هذا التخصيص على الاولين [illegible]

مع [illegible] انه [illegible] كون النماء [illegible] كون جميع [illegible] قبل [illegible]

الحصة [illegible] الاقرب [illegible] سيما اذا [illegible]

لم يقسم الى [illegible] نقل [illegible] تبديل [illegible] الدين والوصايا [illegible]

انه [illegible] ولكنها مع كونها [illegible] وغير مطردة [illegible] على الاقل [illegible]

التصرف [illegible] مال الميت [illegible] كان [illegible] وكذا [illegible]

كذا لا قرب الاشهر ثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال من صدق عدم القسمة [illegible]

بانتفاء الموضوع [illegible] الاخبار [illegible] موجودة الموضوع [illegible] قسمة بكل

[illegible] القسمة الاختيارية ولو تحقق [illegible] الى عدم [illegible]

[illegible] في الاخبار يكون الاسلام [illegible] القسمة [illegible] هذا المال [illegible]

والحقوق تتبع الاصل ولو كان الاصل لغير الميت [illegible] الاقرب [illegible] عدمه [illegible]

[illegible] هذا المسلم [illegible] احد الورثة حصته [illegible] الورثة

[illegible] الاعراض مع [illegible] الغير [illegible] اشكال [illegible]

واختصاص المناط في الاخبار بالقسمة [illegible] لمحصة [illegible]

[illegible] الاخبار القسمة لا [illegible] لعدم [illegible] الورثة

الى [illegible] الورثة فقط [illegible] المبادر [illegible] قسمة الورثة [illegible]

عموما الارث [illegible] وهذه [illegible] الترجيح لهذه [illegible]

اخبار القسمة عموم من وجه والترجيح [illegible] الاولى اصلا وعددا وسندا [illegible]

القسمة [illegible] على [illegible] الغالب غلبة [illegible]

في الاحكام [illegible] ذكر انه لو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وان كانت [illegible]

واحدا [illegible] لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة [illegible] العمومات والاصول [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

فتفصيل [illegible] بين بقاء العين [illegible] قبل القسمة [illegible] بعدها مع [illegible] اجمع [illegible]

اما لو لم يكن سوى الامام [illegible] الوارث الكافر [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

القسمة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا من الاحكام المخالفة للاصول الكلية [illegible]

[illegible] سهم في الكتاب

[illegible] فان [illegible] واسلم بعض

من له سهم في الكتاب فان [illegible] احد [illegible] للامام [illegible] الاخوة [illegible]

قتل رجلا مسلما [illegible] للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة [illegible] على الامام ان يعرض

على قرابته من اهل [illegible] الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه [illegible] القاتل [illegible] شاء عفى وان

شاء [illegible] فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره [illegible]

لا يرث [illegible] الامام [illegible] الوارث الواحد [illegible]

وقيل [illegible] الارث [illegible] الامام [illegible] الوارث الواحد [illegible]

النقل [illegible] قبل النقل الى بيت مال الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على [illegible] الا التعويل على [illegible] العمل [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] العمل بها اما [illegible]

او العمل بالاصل [illegible] اسلام [illegible] هذا الوارث [illegible]

[illegible] بالاجماع المركب [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع المركب

[illegible] مفهوم الفقرة الاولى ومنطوق [illegible] التعطيل [illegible]

[illegible] للامام [illegible]

للامام التصرف [illegible] الحرج [illegible] واولى [illegible] التخصيص

لا [illegible] عدم جواز التصرف في مال الغير [illegible] بالنسبة الى مال الميت [illegible] عدم جوازه فيه

[illegible] بالنسبة الى [illegible] الاخذ من الامام [illegible]

هذا كلام الذي جعلناه
[illegible]
[illegible] للكافر [illegible] للولد الكافر [illegible]
شاهد على حقيقة ما [illegible]

اذا اسلم الوارث [illegible] فانه لذلك بالنسبة الى صرف المال الى الحفظ ومعلوم انه يحمل المحيات
على الاستحباب بنظر الخبر المتقدم في حجة التركة الى صنعا الكافر ان اسلموا بعد البلوغ مع وجود
وارث مسلم [illegible] حين الموت فانه كون الارث للامام [illegible] [illegible] الى [illegible] اجمع
سيما مع احتمال هذا في كلام اصحاب القول الثالث انه [illegible] تصريح [illegible] وتضعيف الشهرة
المحكية في مقابل الحكاية لو كانت ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فانه قلنا بالرد عليها
لم يرث الامام فانه [illegible] ورث ما فضل عن فرضها وهذا هو كلامه الذي جعلناه شاهدا
في مسئلة موت الكافر عن زوجة مسلمة ولكافر [illegible] ان احتمال كون المال كله للزوجة على تقدير عدم
الرد كان [illegible] النصوص بالفتاوى المصرحة بان وارث الكافر اذا كان مسلما يمنع الوارث
ويحوز المال كله وان كان زوجا [illegible] للزوجة انه [illegible] الى القول بالرد في غيبة
الامام [illegible] زوجة المسلم [illegible] لو كان لا [illegible] انه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] [illegible] مع [illegible] الاسلام لا يفيد مع اتحاد الوارث
صريحا بانه اذا خلفت المرأة زوجا مسلما وورثة كفارا كان الميراث كله للزوج وسقط غيره فان
اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وفيه [illegible] بانه لا قسمة هنا فان [illegible]
تجدد الاسلام [illegible] عند المصنف في النكت بان الزوج انما يستحق بالاصالة النصف او الربع وانما
يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء من يصلح ان يكون وارثا اما من يكون يرث كالكافر فلا يستحق
الا اذا عرض الاسلام على الكافر فيابانه فهو كالامام في انه اذا اسلم احد القرابة على الميراث لا يرث
[illegible] استحقاقه اليه بالاصالة بل بعدم الوارث فيه ان الفضول [illegible] الاسلام
قبل القسمة فاذا [illegible] الوارث المسلم يحوز التركة عند موت المورث بالافضل اصالة او [illegible] بشرط
الاستحقاق بالرد بعدم الوارث بالقوة [illegible] هو اول المسئلة والحكم في الامام [illegible] مما ذكره يجري
في كل من يرد عليه وفي كل مانع يمكن زواله [illegible] النص من نقله [illegible] الى الظهور كلام النكت
[illegible] النص [illegible] وعلله وان حل تردده [illegible] هذه المسئلة [illegible]
نقل ذلك القول الغريب [illegible] وفيه تردد فكلما التردد للشارح [illegible]
[illegible] مما قصده للشيخ في النكت فانه من اختياره قولا في كتاب [illegible] جعل [illegible]
الاخير [illegible] التردد [illegible] فما سلمت واحدة فلها كل الحصة لان الباقي كالعدم
ولو اسلم وارث بعد قسمة البعض من التركة احتمل [illegible] اما يحوز التركة كما لو كان [illegible]
او يحوز الاختصاص [illegible] اولى ولكن هذا الاحتمال [illegible] التقديرين في التوريث من الجميع كما اختاره [illegible]
انه اسلم قبل ان قسم الميراث [illegible] التوريث في الباقي [illegible] كما قيل لا [illegible]
اسباب الملك الشرعية بل القسمة كذلك اجماعا يعني انه لا يجب تقسيم المجموع بقسمة واحدة بل يجوز القسمة المتعددة

[illegible]

فان لا مصل ان يكون سببها [illegible] وعدمه انه كسببيتها للملك كيف وهما من فروع الملك [illegible] بعد
فبادر [illegible] بين القسمة تتبع بادر [illegible] المجموع عنها انه فيتوزع على كل جزء بحسبه الا ترى [illegible]
ان [illegible] الاحكام الموقوفة على القسمة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويحتمل التبع من [illegible] على بعد لما عرفت من مخالفة بعد القسمة بل الغالب انه بقاء بعض
اجزاء الميراث بلا قسمة [illegible] مع المخالفة فليس لا يكون للفرق الناشئ مصداق [illegible]
وشاهد التبعية [illegible] فالى توقف الاحكام الوضعية المتعلقة على الجملة الا [illegible] كما تتفق
في بعض الصور على هذا الاحتمال او الاحتمال الاول انه بعيد بل عدم النظير شرعا وعرفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فهناك صنف [illegible] قد فرع عليه كثيرة منها ما لو كان الكافر من صنف متعدد [illegible]
وهنا لك صنف آخر [illegible] لذلك لصنف اصل الارث [illegible] وقسمت التركة قبل
اسلام ذلك الكافر بين الصنفين ولكن لم تقسم كل صنف نصيبه [illegible] فالاقرب
الشركة مع [illegible] قبل تقسيم ما له فيه حظ ولا يقدح تلك القسمة لانه لا يشارك ذلك

[illegible]

هنا عدم [illegible] المبيت [illegible]
مع الشكر [illegible]

الصنف الآخر وذلك كما لو كان للميت كافر وللميت اعمام واخوال مسلمون فاقتسموا التركة قبل
اسلامه اشكال اذ لم يقتسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم [illegible] ارث واه لم يقسم الاخوال
وكذا لو كان الكافر ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث مسلمين فاسلم بعد اقتسامهم التركة اشكالا ما
بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور [illegible] واناث فاقتسموها قبل اسلامه بين [illegible]
بين الذكور والاناث ولم يقتسم الذكور لزيادة نصيبهم لو كان مسلما اذ الاسم محفوظا من الثلث
[illegible] والربع لسهم الاناث بل هو نصف حظ الذكر ومعلوم انه [illegible] زيادة الذكور وقلته
فكل [illegible] ان حدثها ان يتضمن كون الاسلام كاشفا [illegible] لا ناقلا عدم لزوم شيء من الخيارات
التي تقيد [illegible] او غيرهما فحكم بصحة القسمة هنا وفيما [illegible] اما اهل
او كاشف عن ان [illegible] من الكشف هو الكشف عن [illegible] خصوصا ما لم يتحقق [illegible] قبل [illegible] اولاد
الورثة قبل اسلامه فيرتفع اشكال التعطيل [illegible] المتقدم الذي [illegible] الى [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible] الوارث [illegible] الامام والا فما [illegible] بعد كونه [illegible] الاشكال [illegible]
الاسلام في صورة [illegible] الامام بالاسلام قبل القسمة وكونهم [illegible] دون [illegible]
[illegible] على الكشف [illegible] خلاف فيه [illegible] الامام [illegible] القسمة [illegible]
دليل عليه فتم في الامام انه [illegible] التعطيل فلا تعطيل [illegible] الا ما كان [illegible] عند الاسلام
ان لم يكن [illegible] القسمة [illegible] فلا يتفع فكيف
فيصح قسمة الاعمام والاخوال [illegible] المتقدمة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] السفر [illegible] والعكس
لم يحتمل [illegible] بان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة [illegible] لا يحصل التمييز [illegible] كالشفق
في عدم [illegible] مع بقاء الاشاعة [illegible] المورد لا [illegible] باطلاق [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] القسمة [illegible] الاختيارية ولا [illegible] القسمة [illegible]
الا ان يمنع ذلك نظرا الى [illegible] القسمة في [illegible] القسمة وفي ما [illegible]
الميراث [illegible] فلو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة [illegible] دون الآخر [illegible]
[illegible] لو [illegible] ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين على نفي
العلم لكونه فعل الغير ومن [illegible] التي لا يطلع عليها الا الله [illegible]
لان الاصل تاخر ارتفاع المانع [illegible] الظاهرية [illegible] التركة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] لو قيل [illegible] القسمة [illegible] تقدم الاسلام او [illegible]
والاسلام [illegible] الوارث [illegible] الاسلام [illegible] القسمة [illegible]
اسلامه [illegible] الكشف [illegible] التعويل [illegible]

[illegible] الاصل

[illegible] الدعوى [illegible]
وهل يرد اليمين [illegible]
[illegible] لان الاصل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المدعي
لنفي [illegible]
ولا [illegible] الدعوى
[illegible]

[illegible] الكول
[illegible] لكون [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ٣٣١

[illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible]

هنا [illegible] المدعي [illegible] عليه
صدق المدعي [illegible]
[illegible]

[illegible] الكشف [illegible]
[illegible]

عملا على [illegible] العاص [illegible] فقال [illegible] اثبات ذلك [illegible]
على وجه يكتفى به في [illegible] الشرعية [illegible] معلوم ضرورة اقتضاء الاصل [illegible] حد ذاته
الشيء المخصوص [illegible] ومن هنا كان [illegible] الاطلاق [illegible]
النقض [illegible] الاستصحاب [illegible] فان الاستصحاب [illegible] عدم [illegible] لا لبقاء
[illegible] بقاؤها [illegible] الى الطاهر [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] اطلاق [illegible]
الاستصحاب [illegible] جميع الاضافات والاعتبارات [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] ليس حجة [illegible] مستقلا [illegible] بتوسط
استصحاب [illegible] العصا [illegible] البيت [illegible]
الاصل في الاول [illegible] الماء [illegible] بتوسط استصحاب [illegible] العصا [illegible]
الثاني بقاء [illegible] البيت [illegible] بتوسط استصحاب [illegible]
ليس لوصف [illegible] باستصحاب [illegible] والحيوة فان لازم بقاء [illegible] اللقاء ولازم اللقاء
[illegible] عدم اللقاء ولازم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] لا يقطعه [illegible] منقطع
[illegible] ان الاصول [illegible]
[illegible] منقطع
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
الاسلام [illegible] الكلام [illegible]
الاسم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] المناط [illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] للبينة واليمين
[illegible] الاسلام لانهم
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عدم ذلك الموضوع

بيان تحقيق الكلام في المرتد بعد الاحوال التي
حكم اولاد المرتدين

فلو صدق تراجعهم نفذ في نصيبه خاصة اخذا باقراره وان كان عدلا وشهد معه آخر فقد شارك جميع
الورثة ملوا نزد قوي ثبات حقه بالحكم مع الشاهد المذكور اشكال من ان المشهود به تقدم الاسلام
ومن ان المقصد منه المال فكذا الشاهد واليمين وان الاولاد ولان المقصد ما كان المقصد منه المال والاسلام
المبين [illegible] الا انه مترتب علما او غالبا او الا فانه [illegible] الا وهو مشكوك وانهم العبرة
باصل المشهود به لا باضافات من التقدم والتأخر وغيرهما والاسلام غالبا اخذا من المال فلا يثبت بها
اتفاقا فكذا تقدمه وصورته مثل المال فالطفل تابع لابويه في الكفر والاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام اجماعا ونظيره من اخبار الارث وغيره انهم فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان
الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه بعد كونه وقيل بالبلوغ تبعه اجماعا منه وفي ذلك انه موضع
وفاق ولم يكن عموم الفرع بمره عليه بعد الالتفات الى سيرة النبي والمسلمين بعده في الغزوات حيث يقتنعون بالاسلام
الكبار في كل طائفة او قرية وبادية قبل الاسلام ونحو كل ما جاء اليهم مع عيالهم اوادعوهم اليه فهي سيرة
الى زماننا هذا فانهم لم يطلبوا منها ولا سنخ دليل آخر تبعيته للام اذا افترقت الاب فيما اذا تبع الولد منها لانه
ولم يهاجر مع الام الى دار الاسلام وكذا الحال في الاجداد والجدات وان علوا للام وكذلك في اسلام الاجداد
والجدات بلا ابوين وحياة اطهرهما دار ذلك سواء كان الواسطة بينهما حيا او ميتا [illegible] احد غيره الا
في بعض كتب اهل العصر وبمكن استفادته من المستفيضة الناصة على ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعموم
نفي السبيل وانت بين المسلم والكافر في الآيات والاخبار سيما في الاولياء منهم وكذا يمكن الحاق الآباء والامهات
بولدهم اذا اسلموا فظاهر الانتهاء بالنسبة الى سيرة النبي ومن بعده على [illegible] الاكتفاء باسلام العقلاء من كل بلد
او قرية فالمملوك المجانين بهم ونحوهما منهم في النص فهل ينقل بعد الاسلام عقلاؤهم مع مجانينهم معاملة
الكفار في النبي والنيابة ونحوها مما هو منه قطعا اذا ارتدوا كاهل البصرة وسائر
الخوارج في تبعية صغارهم ومجانينهم للابوين في عدمه اشكال مقتضى ما ذكر من العموم مع
العدم والعبارة على عدم اجراء احكام اولاد الكفار من النبي ونحوه عليهم انهم بعينه وان كان في الشام
انهم مع انهم كفار قطعا وكذا المتولد من المرتدين فقد عرفت اشكالنا فيه ولكن لا يرجح منه شيء الا
الا بعض المعاصرين فاحتمل كونه مرتدا او كافرا اصليا ومسلما كثير قوى الاوسط وهو اقوى للصدق فيتوقف
الكلام عليه بل لا يجب انه من دون معارض لان التبعية فانه بنا على الشرع على جعل الاولاد تبعا للابوين في
الحكم فالمرتد في اولاد اليهود يهود والنصارى نصارى وحربي حربي فاسلم مسلم فكذا الخوارج والغلاة
ومما نحن فيه المرتدين [illegible] بل الاجماعات المستفيضة على تبعية الاولاد للابوين في اختيارها انهم دليل عليها
الآن ان نحن من الاخبار والفتاوى الاحكام المختصة بالمرتدين بالخصوص ولذا لم يكونوا من الكفار
في ما هنا لا في غيرها ودعو هذا الحكم تابع العنوان فهو لا يتأتى هنا ولا يعقل فيه الا ولا داخل في
كفارا ولو تبعيته للابوين [illegible]

[illegible]
قبل البلوغ

وانهما لاحقتان
باقي اقوا حل ... [illegible]

او غيرهما

او الوارثية

كاسر احكام الكفر

~~[illegible] بعد الكفر وتعلقها منهم [illegible] قبل البلوغ او [illegible] انه متفرع الاولاد عدم~~
~~عقد المرتد في [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] انه مال الخ [illegible]~~
قبل البلوغ او على ان عقدها فلا ولاد بعده لا انه [illegible] عموم لكل قوم نكاح
والكلام في [illegible] وكيفما كان فان بلغ [illegible] احد ابويه ما بل هل المسلم معهم واستنع ..
لا يقتل بمجرد ذلك بل قرر عليه عبارة الا في المعروف لان سيرة النبي ومن بعده في الذمي والمعاهد الى الاسلام
فمن لم يسلم بعد ولعموم الامر بالمعروف لكن المدعى الفارس كالاخبي فان اصر على اظهار الكفر كان في تمام
فهل يا ان يحكم عليه بحكم المرتد من القتل والفرق بينونة الزوجة ونحوه وختصا لا ربه بالمسلمين [illegible]
~~لا خلاف فيه لاستصحاب حكم التبعية [illegible]~~
عدم حكاية الكفر عنه من المتكلم لا عن بعض الفقهاء مما في عليه لاستصحاب حكم التبعية وعموما بانتفاء العلوى
اذا اسلم الاب تبعه الولد الى الاسلام فمن ادرك منهم ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وما سلا بان من غيره
في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلما ان قال فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام
وخبر عبيد بن زرارة في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا
بل الا يبعد ولا اقل عموم احكام المرتد عليه سيما الصبي رجلا لدعاء الاسلام ثم كفر فان [illegible]
هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب يكتب [illegible] المسلمون [illegible] وان اختلفوا في المذاهب الكفار
وان اختلفوا في الملل كاليهودي يرث النصراني والعكس الا بالعلاقات في النواصب من غيرهم اهل العقد والعكس اجماعا
ثم لا يخفى عنا قطعا لان الخلاف [illegible] من قد عرفت الموضوع اهل البدع من المعتزلة والمجبرة والخوارج
والمشبهة ولا تورث عنه الزوج احد من اهل الاولياء ونحوهما الامم ولا [illegible] وللطلب فيرث كفار مثلنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار و المسلم ان الكفار يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين وعن شرح الارشاد ان تمام الكلام في ذلك
يرث من اهل الذمة ويكون معهم للامام اذا لم يكن للميت نسب ذمي ولا مسلم والكل كما ترى مع انه خلاف
لعموم ما الكتاب والسنة بل [illegible] السيرة الاسلامية نهيها [illegible]
ولد من [illegible] في المرتد الملة وكذا المسلمين نعم شبهة عدم الرد على اهل الذمة على ملتهم مقتضى كونهم محكوما
باحكام شريفة اهل تغيير هم رث على مذهبهم ولكنها مع انه في ما لهم لانه غير كاحرهم المخرج بعموم الكل قوم
ولما جد من تقرير منها الا تعلق في حياة اللوات حيث ادعى الاجماع على تقريرا الكل على مذهبهم [illegible] امثال ذلك
فتبعه نفي انه مع انه خالف الحد نعلم حالهم يكون الكفار بالمذهب من دون معارض او صحيح اما المرتد فان
كان عن فطرة فتسبيب تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين [illegible] ومن تبعهم فيرث
تبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ونحوه من من شروط الملاعنة على ارتداده كما اشترط في الموت
مع احتمال ان يعتد العدة ولا تقبل توبته فتتوى وتعان وعلى الحب عند الحدود وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس

متفق الادلة عدم [illegible]

لاكا كافر لم
نظر بانه كان ما هو المسلم عنه الانفا
ولا ولياؤهم

تأمل في الكفار ولعل ابناؤهم
معاملة الملك والمال وان
علموا انهم

او وجهانه

الثالث القتل

ويقتصر في قضاء الصلوات وسائر العبادات الزمنية ولا تقسم تركتها حتى تموت للاصل والعمومات الواردة على اصالة الاشتراك [illegible] ولانها لو تابت قبلت توبتها لانها مكلفة كما مر المعاصر [illegible] الى تعويض اخبار الخصوص في هذه الاحكام في باب احكام الرجل فيضعف براصالة الاشتراك انتهى [illegible]

ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يموت او يلحق بدار الحرب وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل وفي المكتفي [illegible] اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت هي وهو مرتد عن الاسلام [illegible] فان اسلم في العدة ويمكن حمل السينونة على انه ليس له الرجوع ما دام على الكفر انتهى [illegible]

[illegible]

الثاني القتل [illegible] والارث القاتل لا يرث مقتوله [illegible] عرض عليه الاسلام فان رجع والا ضرب عنقه فان لحق بدار الحرب [illegible] عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله في القتل [illegible] الاموال [illegible] الاصل [illegible] دليل على [illegible] وهذا هو المعتمد [illegible] وسكوت [illegible] الا انه قيل وهل [illegible] قيل لا العدم دليل عليه وقيل [illegible] في الدماء [illegible] للشبهة العارضة في الحدود قيل ثلثة ايام [illegible] امرأته [illegible] ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ولعل الوسط اجود انتهى وتحقيقه في الحدود بل الليق [illegible] ولا يمنع الارث [illegible] الى الميت بالكفار في باب [illegible]

الوصلة [illegible] المطلب الثاني في القتل الوارث القاتل لمورثه لولاه لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما اجماعا [illegible] النصوص [illegible] المتفق [illegible] المشتملة على الصحيح وغيره [illegible] لا ميراث للقاتل [illegible] لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه [illegible] ولو كان [illegible] خلاف فيه حكي عن جماعة [illegible] ومرّ ان الارث [illegible] الذي [illegible]

كما هنا لم

 يسقط حقه [illegible] ان لم يكن [illegible] اخوه لا قتلوا انه قتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه [illegible] من اهل البغي [illegible] ثم [illegible] المعتبرة [illegible] على الامام لو كان قتلا [illegible] عن ابيه بعد موته لا قتلا [illegible] العمد والمتعمد [illegible] وان قتلا [illegible] ولو ادعى الحق [illegible] الا التحريم [illegible] العكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقدم [illegible] فيه قرينة العدم ولعل [illegible] هنا [illegible] وقيل [illegible] [illegible]
العمد [illegible] سما عا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولو كان خطأ
قتل العبيد وسلار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للاصل والعمومات و
انصراف اخبار الحجب [illegible] الى العمد لانه الغالب [illegible] [illegible] صار
في الاقارير [illegible] مدعيا مطالبا بالبينة وقيل انه لو [illegible] الثاني على العاقلة
[illegible] [illegible] الا وهو النبي لا [illegible] [illegible] [illegible] الاستفصال في حقه
سيما مع كون [illegible] قتل الرجل امه الذي [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] المستفيضة
المفصلة [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] رجل قتل امه [illegible] كان خطأ [illegible] [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible] بأسانيد مستفيضة بعضها صحيح [illegible] وغيرها من الاخبار [illegible] الاطراف
[illegible] تاكيدا [illegible] فالقياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستبعدة [illegible]
المتقدم وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اخبار الحجب [illegible] [illegible] الاستفصال [illegible] [illegible]
اختصاص كثير منها [illegible] [illegible] على الدية فقط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] [illegible] [illegible] احكام [illegible] المقتول [illegible] [illegible] لا يرث الرجل اباه اذا
قتله وان كان خطأ [illegible] [illegible] [illegible] وقيل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الدية خاصة وهو
جيد [illegible] [illegible] الفتوى [illegible] [illegible] [illegible] وقد روي [illegible] ان القاتل
لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين الاخبار
وعلى هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومعلوم انه عرف [illegible] [illegible]
[illegible] هذه الرواية وكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع عدم العمل عليها الظاهر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشاهد
المحل التخريج المعروف بينهم وهو لزوم دفع [illegible] الدية الى نفسه او [illegible] العاقلة [illegible]
يظهر من المحقق [illegible] [illegible] [illegible] المفيد [illegible] [illegible] المنع من الدية وهو حسن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والعجب انهم [illegible]
المستفيضة [illegible] [illegible] [illegible] الدية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible] اخبار الحجب [illegible]
عن خروج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستفيضة



الاخر الموثقة وغيرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بينها وبين المفصلة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على صورة
العمد يحتاج الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتقييد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاتل نفسه
الا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكمية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العمل عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عدم العمل عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ما [illegible] قتل الصبي والمجنون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القتل لا الفعل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قصد المقتول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قصد المقتول [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا فرق في ذلك بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العامة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وكذا الصبي والمجنون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] القتل [illegible] [illegible]
[illegible]

على راى الاكثر بل الثمرة كما قيل بل لم يعقل خلافا [illegible] عن انعقاد الاجماع [illegible]

كون المتقرب بالام وحده انما هو في موضع من [illegible] الاخوة [illegible] الاخوة والاخوات من الام فقط

لا الباقين كما توقف فيه جمله الشهيدين مع رجوعه [illegible] لا الثمرة توقف الكفاية فيه مع ميل تام الى الاقتصار

[illegible] على الاخوة والاخوات فقط او توريث كل الورثة كما عن موضع آخر [illegible] دعوى الاجماع عليه

[illegible] مع انه حكى عن موضع آخر [illegible] الاجماع على الثمرة [illegible]

[illegible] ثم ان مال الملك من معقد الاجماع تضعيف اجماعه الاول [illegible]

السرائر لعدم [illegible] معتبر بانه حيلة ولكن الاخبار معتضدة على الاخوة والاخوات [illegible] كونها فتنة

كالصحيح [illegible] في علمه [illegible] المقتول انه يرث الورثة على كتاب الله [illegible]

دون الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا [illegible] فيه مع [illegible]

اثبات حكم الدية [illegible] لا [illegible]

لا مانع لعدم [illegible] مع خلوها عن [illegible] خصوص قطع النزاع [illegible]

الاول بعدم القول بالفصل [illegible] على كونها [illegible] والاول [illegible]

تخصيصها [illegible] بعدم [illegible] وعدم تعلقه المتقرب بالام [illegible] بقاء عليه ولا

[illegible] الشهيد [illegible] التخصيص [illegible] منه والثاني [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] والتاكيد

والتخصيص [illegible] الاخوة والاخوات

[illegible] الاخوة والاخوات [illegible]

[illegible] الى الورثة لا الى [illegible] الاخوة والاخوات [illegible]

[illegible] منه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخوة والاخوات [illegible] العموم [illegible] فالحكم

[illegible] الاخوة والاخوات [illegible] كلهم كان ذكر

المتقرب بالام [illegible] الاخوة والاخوات [illegible] العرف [illegible]

[illegible] تعلق

الحكم على الوصف هنا [illegible] المتقرب بالام [illegible] المتقرب بالاب

[illegible] المتقرب بالام [illegible]

[illegible]

بل التشيع كما تسمعه انه طريقة الفقهاء في الدية وغيرها انه فان كان قطع راس الميت انه حاجب

الا يرث [illegible] التطوع فقط [illegible] لكان فضلا [illegible] الحبوة [illegible]

ولا عليها دليلا [illegible] مثلا [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] فلو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام

لعموم القاعدة [illegible] وارث من لا وارث له [illegible] المستفيضة [illegible] الدية [illegible] ارث هذا المقتول

لغير القاتل من الورثة [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] ولو كان للقاتل ابن وولد ورث الجد المقتول ولا يمنع [illegible] هنا لكونه ولد

الصلب وهو انه [illegible] ولو لم يكن وارث الا الكافر

والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل [illegible] والتركة

جميعا ولو نقلت التركة الى بيت المال كما هو المتبادر عن الامام [illegible]

طالب بالقتل ولم يرث من التركة [illegible] الامام

[illegible] سوى الامام [illegible] العفو عنه [illegible]

[illegible] او ياخذ الدية [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] والعفو [illegible]

وعلى فرض عدم الوارث الآخر [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] فان عفا عنه

قال فقال لا انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية [illegible] ان يعفو [illegible]

سليمان بن خالد [illegible] رجل مسلم قتل [illegible] ليس له [illegible] الدية [illegible] في بيت

مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين [illegible] في عدم جواز العفو [illegible]

ان [illegible] للامام [illegible] العفو [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] المعاني

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] في التفصيل [illegible]

والتقييد [illegible] والتعليل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] ورث الدية كل من ناسب [illegible] المتقرب بالام [illegible]

على راى

مستحق عموما للإرث هنا وحيثما كون [illegible] ثابتا لإمام الميت لا المترك

والإمام [illegible] أو الإمام [illegible] لأن الفهم أن [illegible] ثابتا لله تعالى للمترك [illegible]

إلا الميت [illegible] لا إلى الميت فهنا فالأظهر رجاحهم علمية العاقلة فإن هاتين العبارتين [illegible]

[illegible] والمتعمد منها ما ذكرنا [illegible] بل قد يظهر من جماعة عدم الفصل بين المسألتين فيما ذكر

[illegible]

[illegible]

وهو بعيد ولا يرث أحد الزوجين [illegible] القصاص [illegible] إجماعا كما فيه [illegible]

في كتاب القصاص [illegible] وعقوبة القصاص يثبت للتشفي ولا نسب في الزوجية

من حيث هي زوجية يوجبه [illegible] دليل آخر لهم عليه [illegible] وهو غريب فلعلهم يستفادون من [illegible]

المستفيضة الواردة في قتلها على أن لها الدية [illegible] فإن قتلوا [illegible] وقتلت [illegible] وورث كل منهما من دية

صاحبه [illegible] في الخبر المعتبر [illegible] زوجها والرجل من دية امرأته [illegible] أحدهما صاحبه [illegible]

قطعا [illegible] لا قصاص [illegible] توهم [illegible] غيرها [illegible] لا يخفى [illegible] عدم القصاص [illegible]

وفي ذلك [illegible] أن الاقتصار على الدية [illegible] من قتلوا هو العمد [illegible] في معرض [illegible]

إليه [illegible] يمكن [illegible] أن القصاص حق [illegible] لا الإرث [illegible] ملك الميت لاستحالة [illegible]

الميت ولأن يورث في [illegible] الدين [illegible] في الدية [illegible] في قصاص الأطراف [illegible]

عدم إرثهما منه [illegible] في العمد على الدية [illegible] إجماعا [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] على ذلك الزوجية [illegible]

المؤمنين لا يورث [illegible] ولا يورث الرجل من دية امرأته ولا الأخ [illegible]

الأم من الدية [illegible] كون السكوت [illegible] قبل [illegible]

ظاهر المتن [illegible] في باب القصاص [illegible] عند [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] مقتضى الأصل [illegible] حق القصاص [illegible] ولا وجه [illegible]

في [illegible] العمد [illegible] العقد [illegible]

استحقاقها الدية عند الموت [illegible] الترتيب [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] في حكم مال الميت [illegible] ديونه ويخرج منها وصاياه وواجبات تجهيزه وإن

كان القتل عمدا [illegible] الدية [illegible] الإجماع عليه [illegible] وفاقا [illegible] عامة

الفقهاء إلا [illegible] المستفيضة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال إذا قبلت

دية العمد [illegible] إطلاق الحكم [illegible]

[illegible] على عدد [illegible] عليه

عوضا من القصاص [illegible] خصوصا [illegible] في [illegible] العوض [illegible] سلطون [illegible]

النفس [illegible] مال الميت [illegible] تملكه العوض [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] لا يبقى له قابلية التملك [illegible]

[illegible] الحيوة [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible] الإرث [illegible] استناد

[illegible]

[illegible] أن القصاص [illegible] المترك [illegible]

[illegible] ولا يمنع كون [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] المقتول [illegible]

الوارث [illegible] الزوج والزوجة من القصاص [illegible] الدية [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأته

[illegible] أن يقتلوه قتلوه [illegible] ما أخذوا نصف الدية

[illegible] استحقاق [illegible] عدم تخصيصها [illegible] والعفو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ترجيح القصاص [illegible] ولا تخصيص [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] عدم رضا من عليه القصاص بالدية [illegible]

[illegible] للميت [illegible]

[illegible] الدية [illegible] دية العمد [illegible]

[illegible] مع سبق [illegible] والإجماع عليها [illegible] من القصاص

وإن مات [illegible] في قصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الإجماع على [illegible]

[illegible] تفصيل في القصاص [illegible] العمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عوضا من القصاص

ولعل اجماع القصد [illegible] لاته [illegible] على [illegible] لكونه [illegible]

[illegible] موجبة كلية لا [illegible] كلية بل كلاهما جزئيان فيمكن اندراجه في كل منهما الا ان [illegible]

العمد والخطا [illegible] ولا اختصاص القتل لا الفعل المؤدي اليه فمعناه قصد القتل [illegible]

[illegible] اما حقيقة او [illegible] صورته كونه الالة [illegible] قصد القتل ومعلوم ان [illegible]

[illegible] فهذا هو [illegible] واما [illegible] القتل بالسبب [illegible] المعارضة

القاتل [illegible] التسبيب [illegible] على المسبب [illegible] لا انه [illegible]

والسهيفة [illegible] حيث [illegible] القتل [illegible] ان الفعل [illegible] الا [illegible]

او تقودها او اخرج [illegible] او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات به [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

وكذا لو قتل الصبي والمجنون او النائم [illegible] والمجنون [illegible] قتل الخاطئ

[illegible] الحجب من السبب [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] خطا [illegible]

وفي الثالث التفريع على انه [illegible] خطا [illegible] وقطع

[illegible] ثم [illegible] لان [illegible] ضمان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القتل [illegible] المسبب [illegible]

في جنب [illegible] او [illegible]

الباغي [illegible] الدفاع [illegible] المباشرة في القتل

والمشارك في القتل بجميع اصنافه [illegible] كما هو [illegible]

الاخبار والاجماعات الاتية في القصاص والدية والكفارة وغيرها من الاحكام [illegible]

مع [illegible] الاجماع [illegible] من السنة [illegible]

[illegible] وهو من قام به القتل وهو المجموع من حيث المجموع وان كان [illegible]

موضوع [illegible] التعليل [illegible]

كما [illegible] القتل من الافعال [illegible] الممكنة [illegible] في جميع العقود

[illegible] موضوع الحكم الوضعي [illegible] الفعل الاخصوص

الفاعل [illegible] احكام القتل [illegible]

فمنها اشكال لا يليق [illegible] كما في الكفاية [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ودفع الالة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مع جماعة [illegible] يوجب [illegible] قطعا [illegible]

عند امكان العادل

من كونه

ان كونه عمدا موجبا للقصاص [illegible] وانا مع جهله في التسبيب [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

لا [illegible] العمد [illegible] قتل [illegible] لا [illegible]

[illegible] قتل [illegible] الكلي انه [illegible]

ولا [illegible] ولا وارث [illegible] ماله الذي [illegible]

والقصاص [illegible] قتل [illegible] ما [illegible] الذي قتله لانه قتله حتى

[illegible] فقتل اخاه سقط القصاص عنه [illegible] لا [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] الحكم التكليفي لا الوضعي [illegible] فقط لا [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث

الرابع ولا وارث [illegible] لا [illegible] نفسه [illegible] الثالث

[illegible] قتل الدفع لا [illegible] الوارث

[illegible] القتل [illegible]

المطلب [illegible] في [illegible] الوارث [illegible] الاخبار [illegible] خصوص

لا [illegible] الملوك [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] التوارث [illegible] الملوك [illegible] القصاص

[illegible]

[illegible] التوارث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] الملوك [illegible] القصاص [illegible] المستفيضة

في [illegible] الولد [illegible] عليه [illegible]

والمستفيضة [illegible] الوارث [illegible] لا العكس [illegible] عدم الفرق بين القول [illegible]

المملوك [illegible] المال الذي [illegible] الاسترقاق [illegible]

[illegible] الاسترقاق [illegible] المسلم [illegible] الاسترقاق [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] في [illegible] الاسترقاق [illegible] عدم تملك المال

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذوا [illegible] لا يعتق الميراث اما على تقدير صدقه لو [illegible] قبل الاقرار [illegible] على القول [illegible]

انه [illegible] واما لو ادعى [illegible] تقديم [illegible] على التقدير [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الحجب [illegible]

[illegible] الملوك [illegible]

عليه [illegible] وتقسيم [illegible]

العبد [illegible] المملوك [illegible]

اجماعا [illegible] يعتق بعضه [illegible]

الحرية فكان [illegible] الولاء [illegible] بخلاف [illegible] مكاتب كانت [illegible]

الحرية [illegible] لا تجزي وصيتها له انه مكاتب [illegible] يعتق [illegible]

[illegible] ما اعتق منه [illegible] مكاتب [illegible] على قدر ما اعتق

منه لو [illegible] يعتق منه [illegible] المكاتب يرث [illegible] ويورث على

[illegible] فالميراث [illegible] من الحرية دون الرق

[illegible] المملوك لم يمنع [illegible] منع السبب للتوريث [illegible]

[illegible] العتق المملوك على الميراث قبل قسمته [illegible]

[illegible] ولو اعتق بعد [illegible] والكلام فيه

[illegible] لو اعتق بعد قسمة البعض [illegible] سوى المملوك [illegible] الامام لم يعط الامام

[illegible] اعتق [illegible]

كتبا [illegible]

فنقلنا [illegible] فما ذكرهنا

خارج عن طريقة [illegible] كان [illegible] بيعها ونقله [illegible]

[illegible] يعتق [illegible] العتق [illegible] الامام [illegible] يعتق [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible] التعبير [illegible]

الكفاية الا ان [illegible] ظاهري [illegible] عدم جواز [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما

مملوكة واختا مملوكة [illegible] يشتريان من مال الميت ثم تعتقان [illegible]

كيف يصنع [illegible] قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة [illegible]

[illegible]

اسلم [illegible] حتى يعتق [illegible] فانه [illegible] الا اذا [illegible]

وصيتنا [illegible] عليه

هذا [illegible] على [illegible] جميع حقوق [illegible] الارث [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاصل [illegible] الاجتماع [illegible]

على [illegible]

[illegible]

على الميت [illegible] يعتق [illegible] القيمة العادلة

[illegible] بالوكالة [illegible]

الكلام [illegible] الزيادة [illegible] من البيع [illegible] القيمة العادلة فقط

فان وجوب البيع [illegible] الحاكم [illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] القيمة العادلة [illegible]

[illegible] الى عدم [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] والعتق [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] البيع [illegible] الامام

[illegible] الاجماع عليه [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما تقدم القريب من النفع عنه لا يتيح ما استفاده الا العتق وهذا الغير يقتضي ملاحظة كل بحسبه مقامًا

الى ان البناء من الملاق الوارث من التركة عتقه من نظر لاس خط الغير [illegible] الاخبار ان غاية العتق الاعلى الميه

ان شاء الله وهو لم ان انه هكذا [illegible] عتقه كان لهم الملك من اللاحق [illegible] العتق والمح في الحلوة لعل

ما تقدم هو من الاشكال او كان جمعها اولى تقرب التركة على قيمة القريب من البعيد ففي نسبته الى البعيد

اشكال او منشاه من الاشكال في التبعيض [illegible] من جهة القريب على الارث دون كونه منهما العدم لكونه

ذلك على انه لا بد من الجزم بان اللازم في القريب فرع خلاف الفرض [illegible] فلا بد من

التحقق الى البعيد ما للارث [illegible] او الشراء والعتق [illegible] اقرب الى الاخبار ولو

كان الوارث ربا لا الا [illegible] عتق [illegible] بالمال [illegible] كان للغير [illegible]

وجبنا [illegible] لظهور علته ارث الى العتق هنا لا موت ولو خلف غيره فان كان المملوك [illegible]

عليه او على هذا الغير عتق [illegible] وزيادة التركة [illegible] العتق [illegible] الوارث [illegible] الا ان

يقعد لو اذ تجري الموت تحقق العتق فكونه قبل القسمة وان لم يكن من يعتق [illegible] الولد او بعد كان

مملوك مع ضمان [illegible] وان هذا [illegible] المسئلة كان [illegible] ولا خلاف في ذلك الا في

بل الاجماع عليه [illegible] على امتناع الولد [illegible] ان العدة [illegible]

الام كان قبول لكنه ضعيف الاقرب [illegible] الاولاد [illegible] بل قد عرفت اجماعها

في الاجماع [illegible] عليه المستفيضة العتيرة [illegible] الا قارب على اشكال [illegible] حتى ذا [illegible] وذهب

[illegible] الى [illegible] من عليه [illegible] بالشطر [illegible]

بعتق غيرهم [illegible] وهو رواية عبد الله بن [illegible] وهو [illegible] المذهب لكن [illegible] القدماء [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] التنبيهين [illegible] ولمحقق

الطوسي [illegible] الاسير [illegible]

الماكان [illegible] بالرسالة [illegible] لا دخل له

الا ان القوم [illegible] فظن ان القوم [illegible] الحلي [illegible]

[illegible] العقيدين الاخبار [illegible] لو [illegible]

وخبر عبد الله بن [illegible] المتقدم [illegible] من التركة فيعتق

ويعطى باقي التركة بالميراث [illegible] جميع ذوي الارحام كالاخ [illegible]

[illegible] عليه

وهو انه كان [illegible] اذا مات الرجل [illegible] كما يستدل [illegible]

[illegible]

ما لا ترك [illegible] المكاتب [illegible] الذي [illegible] لاب

المكاتب لا من المكاتبات [illegible] عبد الذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على

ابيه [illegible] سبيل لاحد من الناس عليه [illegible] التبعيض [illegible] من

[illegible] الى الوفاة [illegible] المملوك من المال ليس

[illegible] العتق [illegible] الوارث الرقيق

[illegible] كل واحد منهم او [illegible] عن قيمته [illegible] وكان [illegible] للامام [illegible] وكذا

والتخيير والقرعة [illegible] هو ليعتق من [illegible] نصيبه

بقيمته [illegible] الجميع [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] وحينئذ [illegible] والاتباع [illegible] المسئلة كما هو [illegible]

انه لان الفقيه [illegible] بناء [illegible]

[illegible] بيد [illegible] المال [illegible]

او [illegible] العتق [illegible] للامام [illegible]

[illegible] الباقي في هذا

[illegible] الوارث [illegible] على انه

لو كان يعتق الوارث [illegible] لا يعتق [illegible] مقتضى الادلة

ليس لاعتق [illegible] القواعد المتعددة [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

التقدير [illegible] عتق [illegible] الاخ [illegible]

الباقي [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] العتق كله [illegible]

والتضعيف [illegible] القريب البعيد [illegible] اعتبار الارث

... لدفع ما عساه يتوهم من كون ... [illegible] ... عن حكم ... [illegible]

فالنصف ... [illegible] ... اجماع ... [illegible]

... [illegible] ... في التعبير ... [illegible] ... كالقن ولو كان

... [illegible] ... ام الولد ... [illegible] ... من مجموع التركة

مع انه من حصة ... [illegible]

... [illegible] ... والحاصل انه لا يمنع القريب

... [illegible]

[illegible]

فيكون الباقي في المثال للاخ على الاشكال المتقدم ويحتمل عدم التكميل بل ابقاء شيء للاخ مثلا والا لم يظهر الفرق

انه وكان له مزية كالفرق بين الكاملين ومساوات الكاملين والناقص ممتنع عقلا واليه في الرتبة المتعددة [illegible]

كانوا بمنزلة واحدة في الوفاة وعدمه هنا انهم يحتملون ذلك فكونه معا بمنزلة تحقق في احد نصف حر ونصف رق

وعليه ففي المثال لا يرث كل منهما ربع المال ويكون الباقي للاخ على الاشكال المتقدم وفيه ان المبادر

من الحساب القدرية للاخبار [illegible] الرق [illegible] بنظيره في جميع الامثلة بل كيفية الرق [illegible]

بعضها كالمثال الاول [illegible]

[illegible] الدافع للمساوات المزبورة

ظهوره في بعضها فهو كما لو كان احدهما يحجب الاخر على تقدير حريتهما معا كابن واخ فالاقرب عند

المصنف انه عدم التكميل فيه [illegible] لا لان المبعض لا يحجب البعد

فان مع خلاف المنصوص في الفتاوى دليل لان الشيء لا يكمل بجهة لا باعتبار ولا جمع بينه وبين ما يناسبه

[illegible] والعطف للتغيير [illegible] لان سقطت المصنف [illegible] فلو حجبت

استحقاق الاخ [illegible]

[illegible] للاخ الى النصف [illegible] يلزم ان يكون كالابن مع انه ما لم يحجب الابن [illegible] لا يرث فيكون [illegible]

وانه لو كان الاخ باجمعه حرا لا يرث في هذا الفرض الا هذا النصف فلو ورث نصفه يلزم تساوي الجزء والكل

فلو حجب اجزاء اخ نصف كل منهما [illegible] لم يحجب العم بل يرث الابن النصف لان نصف

ما كان يحوزه لو كان كله حرا وللاخ الربع لانه لو كان حرا حاز الباقي وهو النصف والباقي وهو الربع

للعم ان كان كله حرا وبحسابه حريته [illegible] ويحتمل التكميل لا ستحالة كما في الرتبة الاولى بين العم ومنع

التنافي بينهما فانهما انما يتنافيان لو كانا كالواحد [illegible] لزوم عدم حجب المبعض للابعد ففي المثال يكون المال

كله للابن والاخ يقسم بينهما اثلاثا فان الاخ لو كان حرا لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرا فكذا يرث

يرث نصف ما يرثه الابن وفيه ان الظاهر من المستفيض الوارد في المبعض انه بقدر ما [illegible] يرث بحساب ما عتق

منه [illegible] الى حريته فارثه لو كان مجموعه حرا فيرث بنسبته اذا صار بعضا فاذا الاخ هنا لو كان

حرا لا يرث الا هذا النصف فعليه يرث نصفه وهو الربع الا ان [illegible] اولا انه لو تم لا نتفى اخره

[illegible] الى الامام اذا [illegible] في المثال المذكور لو كان حرا ورث هذا الربع فيحجب فلو كان نصفه حرا

نصفه وهو الثمن وهكذا الى ان ينتهي الى الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] المبادر [illegible]

[illegible] ان المبادر من

[illegible]

---

الحساب [illegible] المستفيضة [illegible] الى الميت [illegible] في هذه الرتبة كانوا الاولى

السابقة [illegible] اذ لو كان مجموعه حرا [illegible] فكونه معا للمجموع هنا جامعا

[illegible] لا يتبعض [illegible] الاصل [illegible] مجموع الابن في المثال حرا او مثل

[illegible]

ولو كان الاخ حرا [illegible] ولو كان [illegible] كل منهما [illegible]

[illegible]

لا ينافي ما ذكرنا [illegible] الاخ لو كان باجمعه حرا [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] وجود المرتبة السابقة [illegible] فالاصل عدم [illegible]

في مقام [illegible] الاخ [illegible] المصنف [illegible]

وجوده [illegible] الاخ فكذا

[illegible]

خصوصا على [illegible] التكميل [illegible] تقييد تلك الاخبار [illegible] فانه لو قيل ان نصف

الابن [illegible] المال [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] على اصطلاح اهل

الحساب [illegible] مقدم على اصطلاح [illegible] قاعدة [illegible] انه تقتضي هنا

[illegible] ما ذكرنا [illegible] الثاني [illegible] على الاول [illegible] التكميل

[illegible] على الثاني اذ كل منها

لو كان حرا [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] على [illegible] المتقدم

[illegible] الاخبار [illegible] وكذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يحتمل ان يكون لكل واحد منهما [illegible] المال [illegible] لكان لكل نصف

[illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] ولو كان الاصغر [illegible] الاكبر

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] المجموع [illegible]

ولكن المتبادر خلافه لانه ولو كان معها ابن ثالث كلهم حر فيعطى الا ولاى التكميل فيقسم المال بينهم على ثمانية عشر
فانه [illegible] اثنين زيادة تلك [illegible] ثلثه سدس و[illegible] الثلث سدسا [illegible] فالمجموع ثمانية
فلمن ثلثه حر خمسان [illegible] الثاني [illegible] الاخوين نصفين على الثاني فيقسم النصف على ثمانية [illegible] في الايضاح ما
لانهم [illegible] بالاكثر [illegible] الاقل [illegible] وهو النصف [illegible] بالنصف نصف التركة ثم ذكر كيفية
قسمة النصف [illegible] انه يقسم بينهم على نسبة ما فيهم من الحرية وذلك [illegible] تفصيل الكل واحد ممن نصفه
حر ثلثه سهم من ثمانية اسهم [illegible] سهمان [illegible] [illegible] فيضرب [illegible] في مخرج
[illegible] ستة عشر فلكل ممن نصفه حر [illegible] من ستة عشر [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] لكل منهم فيبقى
من النصف المزبور سدس مجموع التركة اذ نصف كل [illegible] ثلث وسدس فيقسم هذا السدس بين صاحبي النصف
النصفين فيصح من ستة [illegible] الاثنان فيخرج النصف في ثمانية عشر
لكل ممن نصفه حر سبعة [illegible] ثمانية عشر وهي نصف التركة لمن بعده من الرتبة [illegible]
[illegible] الاقل الاكثر [illegible] البتادر [illegible]
هؤلاء الثلثة لو كانوا احرارا [illegible] جميع التركة فيكون لكل ثلثها [illegible] فلمن نصفه حر نصف الثلث
ثلثه حر سدس الثلث والمجموع ثلثان وسدس فيبقى لمن بعده سدس التركة فالمخرج اثنا عشر [illegible] ثمانية عشر
لصاحبي النصفين [illegible] اثنان لصاحب الثلث فيبقى الاثنان لمن بعده [illegible] هو التعين [illegible] على تنزيل الاحوال [illegible]
يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر [illegible] وهو تسع المال ونصف سدسه
لان لكل واحد المال في حال وهي فرض كونه حرا واخويه [illegible] ونصفه في حالين [illegible]
على البدل [illegible] في حال [illegible] الكل فيكون [illegible] لان [illegible] ثمانية احوال [illegible] ما ذكرت
ولكل [illegible] منهم [illegible] والسادس والسابع [illegible]
الاخوين على البدل [illegible] الكل [illegible] الاحوال [illegible] الجميع [illegible] في مقدار الحرية [illegible]
[illegible] النسبة الى [illegible] عن الاكثر [illegible] النصيب [illegible] هنا [illegible] الاحوال
بالنسبة الى من نصفه [illegible] فنعطيه [illegible] ذلك وهو سدس وثمن [illegible] من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف
سدس [illegible] المال [illegible] وعشرون [illegible] سدس وثمن [illegible] ثلث [illegible]
الثلثة [illegible] اربعة وعشرين [illegible] اثنان وسبعون [illegible] فلمن نصفه حر سدس ذلك وهو
اثنا عشر وثمنه وهو تسعة ولمن ثلثه حر [illegible] اربعة عشر والمجموع ستة وخمسون والباقي
وهو ستة عشر لمن بعده [illegible] اخر [illegible] على الاولى التكميل [illegible] ثلثه
للاخر [illegible] لان قاعدة التكميل [illegible] فيوزع المال على نسبتها [illegible] هنا ما ذكره على
الثاني اي عدم التكميل [illegible] بالسوية [illegible] الباقي [illegible] عدم التكميل [illegible] ما استشكافيه

من الحرية

من الحرية وهو [illegible] فيأخذ من المال [illegible] ويقسم عليها بالسوية [illegible] فيكون هنا
له [illegible] ثلثه [illegible] للاخ الربع [illegible] ولكن المتبادر [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible]
نعطيها [illegible] المتبادر [illegible] بما [illegible] ان [illegible]
نفسه [illegible] ثم يقسم [illegible] كل [illegible] مجموع نصفه [illegible] من المال [illegible]
[illegible] من المال [illegible] [illegible] مجموع [illegible] الا [illegible] التاليه [illegible] لو كان احدهما نصفها
المال [illegible] ربع [illegible] مجموع النصف [illegible] الربع [illegible] الحر [illegible]
المتبادر [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] الاحوال [illegible]
كله [illegible] لان [illegible] المال [illegible] حال [illegible] الاخ [illegible] ونصفه في حال [illegible]
فلو [illegible] ثلثه [illegible] حال [illegible] الربع
[illegible] مجموع [illegible] حتى [illegible] البه [illegible]
[illegible] المال [illegible] ونصفه [illegible] من النصف [illegible] الحرية
[illegible] الربع [illegible] الاخر [illegible] فاذا كان [illegible] الربع
[illegible] الرابع [illegible] ثلثاه [illegible] التكميل المال [illegible] الثاني [illegible] بينهما
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible]
لمن بعده [illegible] عدم التكميل [illegible] ان يكون [illegible] بينهما [illegible] ثلثاه حر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على نسبة ما فيهما من الحرية [illegible] ثلثاه [illegible]
[illegible] المال [illegible] [illegible] التكميل اذ [illegible] لا [illegible] لتقسيم الثلثين
بين الاخوين [illegible] الاخ [illegible] النصيب [illegible] فيقسم [illegible] الا
[illegible] الاخ [illegible] الذي
[illegible] النصف فيقسم [illegible] المال [illegible] ما عرفت من عدم [illegible] في هذا [illegible] ان
ان الاخ [illegible] المال [illegible] فيقسم بينهما [illegible] على النسبة ما فيهما من الحرية [illegible]
[illegible] ثلثاه حر [illegible] المال [illegible] كان [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] السدس [illegible]
لان [illegible] السادس [illegible] نصيبه [illegible] النصيب [illegible] الحرية [illegible]
خمسة اسداس [illegible] حرية [illegible] اثنا عشر [illegible]
حرية [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] المال [illegible] الثلثان [illegible] ثلث
ذلك وهو التسعان [illegible] الثمانية عشر [illegible] الباقي [illegible] الاكثر [illegible] المال
للامام [illegible] ولكن [illegible] الخطاب [illegible] المال [illegible] على [illegible] الحرية [illegible]

أو هو مخرج الثلث والسدس والتسع الصحاح م م

على

اذ لها مانع من التعصيب عليها والوجه في المقام هو ان التعصيب فيه بنسبته الى تمام التعصيب هو حجب بها معاً [illegible]

او لا احتمال عدم التكميل الذي ادعينا تبادره في الخامس ابن عم حجبت نصفها حرا لا ان خمسا سدس المال والبنت

سدس في الخطاب بالتنزيل بما ادي في الخطاب بالتنزيل لكانت البنت حرة محجوبة عن ثلث المال فيحجب بنصف

حرية عن السدس للبنت لو كنت حرة كان لها الثلث فلو نصف الحرية السدس وعلى التنزيل لها لانا

حرية لها الثلثان ولها الثلث [illegible] فقط [illegible] المال الجميع فلسا [illegible] مع حالة التي [illegible] ذلك

خمسة [illegible] اصل المال ستة ولها على الحرية نصفها ثلثة ولا شيء لها على الرقية فلها في الحالة التي تكملت فلها نصفه

وهو السدس على تقدير جمع الحرية والتكميل يكون بين ثلث من حرم سبعة فالاصل خمسة ويلزم ان يكون لها اربعة

اخماس ولها الخمس على عدم التكميل ولا الخطاب بالتنزيل بما ذكرنا في الخطاب [illegible] عليه الا ان الاربع

يوث سدسين من باب الرد وعدم [illegible] هذه المرتبة ولو انعكس الفرض بان كانت البنت حرة والابن نصفه

حر فعلى جمع الحرية [illegible] المال بينهما نصفان على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان او لكان ابوها حرا

حجبها عن الثلثين فبالنسف حجبها عن ثلثه الا الثلث وكذا على التنزيل لانه لو كانا حرين الثلثين ولا شيء لو

كان رقا فلها نصف الثلثين والثلثان لو كان اخوها حرا لكل ان كان رقا والمجموع اربعة اثلاث فلها نصفها

والاقتصار عليها انهم لا يحل تطابق [illegible] او لو كانا حرين لكان [illegible] وثلثه [illegible] للبنت

فيكون نصفه [illegible] الثلث و المجموع البنت انها الثلث ولكنها لما كانت حرة ترتفع المراتب التعصيبية بالجبار حظها

الباقي وهو الثلث ابنه الثالث من ذلك وبنت نصفها حر فعلى جمع الحرية وتكميلها [illegible] لها ثلثة ارباع بينهما

انحاء لانها معا بمنزلة ثلثة ارباع ابن حر وعلى عدم التكميل المتبادر لها الثلث ولها السدس [illegible]

لمن بعد اذ لو كانا حرين لكان لها الثلثان ولها الثلث فلها نصف الثلث والنصف السدس على تنزيل الاحوال

نقول لو كانا حرين لكان لها الثلثان ولو كان وحده حرا لكان لها المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء

تلك المالية حالين من اربعة وثلثان في حال اخوي [illegible] لو كانا حرين في ثانيث اخوي هنا [illegible]

[illegible] ثانيث الاربعة لا ثلث من ربع في اربعة ربح [illegible] وثلثاه على مقتضى التنزيل على الاحوال

الاربعة ربع ذلك وهو ربع وسدس المال وللبنت نصف ذلك ثمن و نصف سدس من الباقي للابن او للعصب

او للامام فمخرجها اربعة وعشرون بعضها اربعة في الستة فله عشرة ولها خمسة والباقي تسعة وعلى المطابقة

تقول له لو كانت حرة حجبتك على الثلث فالان حجبتك عن السدس فلك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك الثلث

فنصفها عشرون اربعة وعشرين في تقويمها لو كان اخوك حرا حجبت عن الثلثين فالان حجبت عن الثلث

فلك الثلث لو كنت حرا فالان لك الثلث مما تقول من اربعة وعشرين [illegible] الكل نصفه [illegible]

في الحرية يقتضي كون البنت [illegible] النصف من الابن في الارث وطريق الخطاب [illegible] اذ لو فرض [illegible] الحرية [illegible]

كون البنت على النصف الا اذا كان للابن ثلثا وهنا [illegible] وهو ضعيف لعموم النصوص والتنصيف ثم في العجب

انه [illegible] تنبه هنا لمخالفة طريق الخطاب قضية الارث مع انه [illegible] كلاهما في [illegible] بانهما [illegible] عليه وعلى [illegible]



ما ادعينا تبادره من الخبر [illegible] ما يتحقق فيه كما ذكرنا فانها تقتضيات الحصر وغيرها في تشخيص الاحوال

وان لم يكن اكثرها لا يتغير العمل [illegible] عن اثنا العقلة بل تنزيل الاحوال كما ذكرنا اذا اي بطل العدد

الاحوال المسبقة [illegible] بحكم ما له التنصيف فيه ولو كان لا تبعض الاحوال ربط ما بيد و لو كان [illegible] وزوجته

حر [illegible] فعلى الجمع كانت الحرية بينهما اي نصف الابن والبنت بالنسبة الى الزوجة وانما لم [illegible] لانه لا اثر للعكس في الحجب لانه

غير محل لانه [illegible] لا اصل لعدد الجمع كما كان في فائدة حجبها الى الثمن لا على واحد منهما والتي [illegible] بنصف الحجب

من دون فرق بين الذكر والانثى هنا في الحجب اجماعا واذا اجتمعا حجبت مجموعا حجبا لا اقل من كونه كبنت حرة والمنزوي فيها

ام تحجبها الى الثمن اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس بالنسبة الى البنت لو كانت

حرة عن الثلث الى الربع [illegible] [illegible] اي [illegible] واقل عدد كان له ثلث

وربع محتاج اربعة وعشرين فلو كان الابن حرا كان للام اربعة ولو كانت البنت حرة كان للام ستة فالمجموع عشرة

فيحجبها عن نصف ذلك وهو خمسة الا انه للمجموع والحجب للبنت اربعة يحجبها بالنسبة الى الام [illegible] حجبها الى حجب

الابن لان [illegible] المتداخلين فيكون الحجب [illegible]

[illegible] اللث وهو الاكثر الى نصف السدس [illegible] ضيق للام سدس ونصف

وهو ستة وللزوجة الثمن ثلثة ثمن الاربعة وعشرين [illegible] وهو الخمسة عشر بين الولدين الذكر مثل حظ الانثيين

فللابن عشرة وللبنت خمسة [illegible] بما نقلناه [illegible] الاحتمال ثم في [illegible] انه [illegible] الاحتمال احتمالا

دائما [illegible] اعتبار حجبها عن نصف ما لو كان الحجب انما حجبها عنه [illegible] عليه ذلك وهو السدس و نصف فلها خمسة

من اربعة وعشرين [illegible] السدس وربعا فيه خمسة لانها نصف ما كان الحجب انما حجبها [illegible] فلعل الغلط

في النسخة ومع هذا فيرد عليه ان هذا الرد والحقيق بالمورد على الاكتفاء بزائدة جميع موارد المتداخلين ا[illegible]

الناقص [illegible] الاكتفاء بان البنت يوجب التنصيف [illegible] الوجه العمومية المندرجة عدم تفاوت الحكم

بوجه من الوجوه عند اسقاط اقل المتداخلين لا الاكتفاء بالاكثر والا فيكفي [illegible] على الاقل والاكثر [illegible]

في المقام مثلا كان حرية الابن ربع حرية البنت [illegible] الحجب [illegible] السدس [illegible] لكان حرية البنت

ساقطة ولعله في الوقع هنا [illegible] فاعتبار حرية كل منهما [illegible] هنا انما هو للتنبيه على هذا التداخل

الاسقاط لا غير وعلى التنزيل للام السدس في حالتي حرية الولدين وحرية الابن خاصة وبعض من الثمن

سبعين لا [illegible] اصل المسئلة اربعة وعشرون ولا بد للباقي نصف بنصيب الزوجة وللام من ثلث للبنت والباقي هنا

سبعة عشر اذ سدس اربعة وثمنه ثلثة والثلث [illegible] كما ذكر ولا ثلث لسبعة عشر [illegible] الثلثة

في الاصل والحاصل [illegible] سبعون وربع سبعة اثمان في حال و هو حرية البنت خاصة فان الثمن للزوجة

والباقي يقسم على الام والبنت ارباعا و [illegible] من الثمن [illegible] لا [illegible] فلها [illegible] ربع وثلثة ارباع

في حال وهو رقيتهما معا فلها ربع ذلك [illegible] من الف [illegible] واثنين [illegible]

اثنين وسبعين واثنين [illegible] احدهما في [illegible] تبلغ مائتين وثمانين [illegible]

ثم اوله

عشرين اربعة وعشرين

الحاصل في الاحوال الاربعة فيجمع ما ذكروا ما هو اربعة والعشرين ... في الاثنين وسبعين في الاربعة التي هي في
حال رقية الولدين تدخل فيها وفي الاثنين والثلثين للمرأة الثمن في ثلثة احوال وهو في رقية الولدين الربع
في حال وهو مائتان وثمانية وثمانون فالمجموع سبعمائة وعشرون فلها سبع ذلك مائة وثمانون [illegible] وقد ظهر
من ذلك ان المصير الى الجمع في الاحتمال بين حرية البنت والابن المستولد الزوجة والام يعطيهما الكل
من الثمن مع انها اخذت الكل من الثمن ... [illegible] انتهى وللابن الباقي بعد نصيب الام والزوجة
في حال وهو حال حريته وحده وثلثاه اي الباقي في حال وهو حريته مع البنت ولا شيء له في حالين فله ربعهما
وللبنت ثلث الباقي بعد نصيب الام والزوجة في حال وهو حريتها [illegible] مع الابن في ثلثة ارباع
السبعة اثمان في حال وهو حريتها وحدها فلها الربع ولا شيء لها في حالين فللام ثلثمائة واربعة [illegible]
في حالين وهي السدس ثمان من الف ... [illegible] ثمانمائة وثمانون وخمسون في حال وهي ربع سبعة اثمان
وثمانمائة وستون في حال وهي ثلثة ارباع المال والمجموع الف خمسمائة فلها ربعها ثلثمائة وخمسة وسبعون
وللزوجة ربعمائة واثنان [illegible] ثلث حال وهو ثلثة اثمان المال وما ثمان وثمانون في حال وهي ربعه
والمجموع سبعمائة وعشرون فلها ربعها مائة وثمانون وللابن في حال الباقي بعد اخراج الثمن وهو مائة واربعة
واربعون [illegible]
والباقي ثمانمائة وستة عشر [illegible] في حال اخرى خمسمائة واربعة واربعون [illegible] الاولى والمجموع الف
وثلثمائة وستون فله ربعها ثلثمائة واربعون وللبنت في حال مائتان واثنان وسبعون وهي ثلث الباقي
بعد الثمن او السدس [illegible] في حال اخرى سبعمائة وستة وخمسون وهي ثلثة ارباع سبعة اثمان والمجموع الف
وثمانية وعشرون فلها ربعها مائتان وسبع وخمسون [illegible] والجواب عن هذا ... [illegible]
من الاخبار وهو ان ... [illegible] للام السدس وللزوجة الثمن والباقي بين الاولاد ... [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] والستة والثمانية متوافقان في النصف فنضرب ... [illegible] اربعة وعشرين
للام اربعة وللزوجة ثلثة يبقى سبعة عشر ... [illegible]
تكون ... وللبنت ... [illegible] ... الثلثة ثم الستة في سبعة عشر
[illegible] مائة واثنان نصفها للابن والبنت والنصف الاخر بين الام والزوجة ارباعا لان للزوجة الربع
لو كانا رقيقين وللام الثلث ... [illegible] نصف حصتها كلا ... [illegible]
اخر فيأيان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته الابن خاصة
له المال اجمع وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما ... [illegible] فيجمع الاحوال الاربعة ... [illegible] فيها
فاذا جمع نصيبه في الاحوال الاربعة يكون ثلثة اموال وثلثا ... [illegible] وهو ربع وسدس ... [illegible] من اربعة
وعشرين وللام المال في حال وهو حريتها خاصة وثلثاه في حال حرية الابن خاصة وسدسه في حالين

هما حريته مع الابن وحريته الكل فلها ما لا ربع مما بيدها احوال يكون ... [illegible] وهو ربع المال وللام الثلث في
في حال حرية الابوين خاصة والمال في حال حريتها خاصة والسدس في حالين حرية الابن مع حرية الام ... ورقيته فلها
ثمن ذلك وهو ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلثة ونصف سدس وهو اثنان فلها خمسة والباقي وهو ... للاقارب
وان عملنا في المسئلة بالبسط اي بقاعدة البسط ... [illegible] ... احتمالات ... [illegible]
ان بعد ... [illegible] ... قد تقدم ... [illegible] ... اي المسئلة
من ستة لان ... [illegible] ... وكذا ان قدرنا
الاب ... الام وحده وكذا الام وحدها ... وان قدرنا الابن مع الاب ... مع الام ... المسئلة من ستة وان
قدرنا الابوين وحدهما ... [illegible] ... ثلثة ... ثلثاه ... وان قدرناهم رقيقا ... فالمال للاقارب
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الابن والابوين لا ... [illegible] ... الاحوال الثمانية ... [illegible] ... للابن المال في
حال انفراده بالحرية وهو ستة وثلثاه في حال وهو اربعة ... [illegible] ... حرية احد الابوين
فله ... [illegible] ... في حال انفراده بالحرية وهو كالابن ستة ... [illegible] ... حرية الابوين ... وهو اربعة
وسدس ... في حالين ... [illegible] ... حرية الكل ... حرية الابن وذلك ثمانية عشر
وللام المال في حال انفرادها بالحرية ... [illegible] ... حرية الابوين خاصة اثنان والسدس في مجموع حالتين
اثنان ... [illegible] ... ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا ... على الستة ... يكون نصف
الستة ثلثة لان نصيبه ... [illegible] ... نصيبه في حرية النصف ... في ثمانية يكون اثنين
وسبعين للابن ... [illegible] ... وسبعين وهي السدس ... [illegible] ... والمجموع عشرون
كما كانت في ... [illegible] ... ربع ثمانية واربعين ... [illegible] ... المسئلة
مثل مخرج ... [illegible] ... اثنين وسبعين ... السدس
كما كانت ... [illegible] ... ربع تسع كما كانت ... [illegible] ... سدس ربع
سدس ... [illegible] ... على اثنين وسبعين والباقي ... للاقارب
ولو كان ربع كل واحد منهم حرا ... على الستة ... يكون نصف الستة ربعه لان نصيبه
الان نصف ما كان نصيبه ... [illegible] ... في الثمانية ... ستة ... [illegible] ... للابن
عشرة ... [illegible] ... وهو ثمانية والمجموع عشرين ... [illegible]
ثمنا وللام ... [illegible] ... والباقي ... اربعة وخمسين للاقارب ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... البنات ... [illegible] ... ثلث المال ... [illegible] ... اربعة وعشرين ... [illegible]

فللاب مع الثلثين اربعة وللابوين مع الكاملتين اثنان لكل منهما واحد والباقي وهو ثمانية وعشرون للاولاد

بالتفاوت ولو فرض في المثال ان للابن تمام المال ونصف سدس [illegible] فلذا يكون له تمام المال الذي هو اربعة وعشرون [illegible]

وعشرين [illegible] الخامس ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس ومخرجه

الاثني عشر مخرج النصف السدس [illegible] اثنا عشر [illegible] تقدير حريته المال اجمع فلها نصف [illegible]

وهو نصف المال ستة ونصف سدس المال [illegible] وللابن تارة خمسة [illegible] وتارة [illegible] فله نصف خمسة

اسداس خمسة وهو ثلث اثني عشر ونصف سدس [illegible] للام [illegible] وقلنا بان القريب

المبعض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فالمال بينهما نصفان فان الابن لو كان حرا وحده كان المال اجمع

فالاب [illegible] نصفه ونصف الاخر للاخت [illegible] هذا هو المتبادر من الاخبار [illegible]

[illegible] اذ المتبادر منها ان [illegible] عشرة من اثني عشر [illegible] معلوم ان نصف العشرة خمسة

التاسع ابن نصفه حر وابن اخ حر وقلنا بان القريب المبعض لا يحجب البعيد [illegible] المال بينهما [illegible] لان الابن

لو كان حرا لكان له المال اجمع [illegible] نصفه [illegible] موافق للاخبار فان كان نصف

الثاني حرا فله الربع [illegible] لو كان حرا [illegible] الربع الباقي [illegible] ابن نصفه حر

فله الثمن نصف الربع الذي يحوزه لو كان حرا [illegible] موافق للاخبار في تحميل الجمع والتكميل فيلزم ان

يكون [illegible] النصف للثاني النصف ولا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible] الثانية [illegible] لو كان حرا [illegible] النصف [illegible]

[illegible] حرية [illegible] تمام حريته يحجب تمام [illegible]

فكذا نصف [illegible] نصف [illegible] فان تمام الحرية

لا يحجب [illegible] النصف [illegible]

النصف [illegible] لا يحجب [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان ابن الابن [illegible] مع حرية نصف الابن [illegible]

اخ للميت ثلثه اربا بعد حر فللابن النصف للثاني [illegible] وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع

والباقي وهو نصف السدس [illegible] هو [illegible] للمتبادر من الاخبار وعلى الاحتمال الاخر

[illegible] التكميل [illegible] حرية كاملة [illegible] نصف ونصف سدس لان فيهم نصف حرية [illegible] ثلثة ارباعها [illegible] الربع

[illegible] لا بد من [illegible] ثلث وربع [illegible] اثنا عشر [illegible] النصف وهو ستة [illegible] الثلث

وهو اربعة

وهو اربعة [illegible] الباقي وهو [illegible] لان [illegible]

العاشر ثلثة اخوة [illegible] نصف كل واحد [illegible] للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الاب

نصف الباقي وللاخ من الابوين نصف الباقي [illegible] لان [illegible] المتبادر من الاخبار [illegible]

لان اصل المسئلة من اثني عشر ليكون [illegible] نصف [illegible] نصف السدس يبقى احد عشر لا ينقسم

الباقي [illegible] نصف [illegible] اربعة [illegible] ثمانية [illegible] للاخ من الام نصف سهم

اربعة وللاخ من الابوين نصف الباقي [illegible] وللاخ من الاب نصف الباقي احد عشر [illegible]

[illegible] من الابوين [illegible] المتقدم [illegible] نصف [illegible]

[illegible] بعده [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] نصفها حرة [illegible] عن [illegible]

لها النصف [illegible] المال [illegible] ام حرة فللبنت [illegible]

وثمن [illegible] والباقي وهو نصف [illegible] للام [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible] للام خمسة ولو كانت البنت حرة لكان لها ستة وللام ثلث [illegible]

لان فيها سدسا [illegible] فلو كانت البنت حرة لكان لها ثلثة ارباعها

ثمانية عشر لانها نصفها [illegible] للام [illegible] السدس [illegible] لو كانت البنت حرة ولا [illegible]

البنتين ولا سدس [illegible] ولو كان معها [illegible] من الام [illegible] القريب المبعض للبعيد فله نصف السدس

يحجب نصفه [illegible] البنت [illegible] عشر وللبنت ستة والباقي [illegible] وهذا اي المذكور [illegible]

القرع على هذا [illegible] من فروع هذا الباب

باب [illegible] الحرية [illegible] وقد عرفت [illegible] البنت [illegible] الاصل

[illegible] بعضه [illegible] وهكذا الثاني [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الدليل على [illegible] والعلم [illegible]

الاقرب [illegible] الواقع [illegible]

النصف [illegible] خاتمة [illegible] الارث [illegible]

الاول اللعان [illegible] فانه يقطع النكاح [illegible]

الاخر [illegible] ونقطع [illegible] النسب [illegible] تحقق النسب [illegible] اللعان [illegible]

الاجابة [illegible] الاخر [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] كيفية اللعان [illegible]

[illegible]

توفيت قال المحقق واحدة من مختصر يقال إن ان [illegible] الزوجة [illegible] النسب فيقام عليك الحد و[illegible]
وانه [illegible] فلا عنت اوفي قرابتها اليها ولا ميراث لك وفي الخبر عن الصادق ع انه قام رجل من اهلها
يقام بها فلا [illegible] ميراث له وانه اي الحد من احدهما لانه يقوم مقامها اخذ بيننا انها زوجها ولو نفى الولد باللعان
سقط نسبه من الاب [illegible] الموارثة بينهما اجماعا وسنة مستفيضة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] فانه اعترف به بعد اللعان الحق به اجماعا اخذا
باقراره والخصوص المستفيضة [illegible]
كالمحكي [illegible] عن الصادق ع اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته [illegible] عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه [illegible]
[illegible] ولا يرث الاب [illegible] الابن يكون على ابيه [illegible]
[illegible] من احكام النسب [illegible] [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
في اعتبار [illegible] على [illegible]
الولد [illegible] الفاضل [illegible] [illegible]
مع ان الشرع [illegible] النسب فكيف [illegible] الاجماع [illegible] لظهور [illegible]
الشرع [illegible] في القطع [illegible] الشرع [illegible] كثيرة
تفصيل [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] الارحام [illegible]
[illegible] والعموم [illegible] الاقارب [illegible] [illegible]
[illegible] الاقارب [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] الاولاد [illegible]
للولد [illegible] في كلام الوقف والوصي [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الا [illegible]
او الوصية عن الاعتراف [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] لفظ الولد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] اي لعن على نفي الولد [illegible]
اي لا ان الله احماعا [illegible] الزوجة [illegible] الولد [illegible] وكذا لو اكذب نفسه
في القذف [illegible] بعد اللعان [illegible] لانقطاع العلقة [illegible]

عودها



عودها [illegible] الوصية [illegible] [illegible] الولد [illegible] باللعان [illegible] اللذين [illegible] لا يستلزم الكذب [illegible]
وهو لا يرث الولد اجماعا [illegible] الولد [illegible] [illegible] مذهب الاصحاب والمتقول
وكذا الكلام [illegible] الدين [illegible] عليه دين مستوعب للتركة فلا [illegible]
[illegible] في باب القضاء [illegible] للورثة [illegible] الدين منها [illegible]
ولا تنتقل الى الوارث [illegible] وصية [illegible] عليه [illegible]
دخول الوصي [illegible] قبول [illegible] القبول [illegible] انقطاع الملك [illegible] للورثة [illegible]
الا ان يكون [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الورثة والميت [illegible] ان تكون [illegible] الدين [illegible]
الموصى [illegible] الاول من كتاب [illegible] [illegible]
وقد تقدم الكلام [illegible] الوصية في القضاء [illegible]
قبل القسمة وغيره من الموانع [illegible] المنع على الكشف [illegible]
[illegible] جميع [illegible] كالرهن [illegible] مستوعبا [illegible] الاول
الى الورثة ما فضل عن الدين [illegible] كالرهن [illegible] حكم مال الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] كالرهن [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الميت [illegible] الاولاد [illegible]
المستفيضة [illegible] الورثة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عدم [illegible]
مقابل الدين [illegible] حكم مال الميت [illegible] الورثة [illegible] الميت [illegible] في الاصل عدم جواز التصرف في المشروع
الا [illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] المتيقن [illegible] الاصل عدم [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] الاصل وجوب
[illegible] الوصية [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] او الموانع [illegible] الدين [illegible] التعارض [illegible]
عدم [illegible] الكلام [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالرهن [illegible]

سيما في المقام حيث ان الاول استصحاب والثاني [illegible]

[illegible]

الثالث الغائب غيبة منقطعة عن الورثة [illegible] بوجوده [illegible] لا يعلم

عنده هو لا [illegible] خبره وان ظن او علم غيره هو لا [illegible] لا يورث [illegible] حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة

لا يعيش [illegible] غالبة على الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فاذا تكرر ... المتقدم

مفقود ... [illegible] ... ولا يعرف ... [illegible] ... اذا طلب ... [illegible] ... لم يعرف خبره ... [illegible]
بيده ... [illegible] ... عليه ... الطلب ... فان قدرت ... والا ... [illegible] ... بطلب فان جدت
ملك حدث ... [illegible] ... الطلب ... الدفع ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
لكنه ... [illegible] ... والصدقة ... [illegible] ... دفع الى الحاكم كما ... [illegible] ... البيع فيبقى
وجوب الطلب ... [illegible] ... التقسيم على الورثة بعد عدم الفصل ... [illegible] ... الامام
[illegible] ... بعد ... [illegible] ... الارث ... [illegible]
المفقود ... [illegible] ... مجهول ... [illegible] ... او عرف ... [illegible] ... خبره ولا ... [illegible]
[illegible] ... المفقود ما عرف ... [illegible] ... القول ... [illegible] ... التوقع ... [illegible] ... الاجل
عن ... [illegible] ... حاضر ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... القول
[illegible] ... ثم ... [illegible] ... السيد ... [illegible] ... الشهرة ... عدم تحصيلها ... [illegible] ... الاجل
وهو انه ... [illegible] ... والاخبار ... [illegible] ... المتكلم ... [illegible] ... الثلثة
[illegible] ... القول ... [illegible] ... باربع سنين ... [illegible]
بانه ... [illegible] ... المفقود ... [illegible] ... سنين ... غيبته ... [illegible] ... خبره ويكون ... [illegible]
والعلامة ... [illegible] ... بانه لا يقسم ... حتى يعلم موته ... [illegible] ... العادة ... [illegible]
الذي يقوى ... [illegible] ... الاحتياط ... الاجماع ... [illegible] ... مال الغير
[illegible] ... الى الحاكم ... [illegible] ... الى
المتقدم ... [illegible] ... نسبه ... [illegible] ... المحقق
[illegible]
[illegible] ... كلام ... [illegible]
[illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... المتاخر ... [illegible]
[illegible] ... او عدم ... [illegible]
[illegible] ... مذهب ... [illegible] ... خروج ... [illegible]
الاصل ... [illegible] ... الاخبار الكثيرة المعتبرة واما ... [illegible]
من ... [illegible] ... الى الوارث ... [illegible]
[illegible] ... رجل ... [illegible]
[illegible] ... مات الرجل ... [illegible] ... الغائب ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]
[illegible] ... الرجل ... [illegible]
[illegible] ... الاربع ... [illegible]

الآ

الآن ... [illegible] ... فكيف ... [illegible]
[illegible] ... الاربع ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... اخبار ... [illegible]
واحد مع عدم الفرق ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
[illegible] ... الامام ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... [illegible]
[illegible] ... الامام ... [illegible] ... الى الورثة ... [illegible]
[illegible] ... الى الورثة ... المفقود ... [illegible] ... المجهول ... [illegible]
[illegible] ... بعدم الفصل ... [illegible]
[illegible] ... المفقود ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... العكس ... [illegible]
[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الطلب ... [illegible]
[illegible] ... المفقود ... [illegible]
[illegible] ... الى الورثة ... [illegible] ... المفقود ... [illegible]
[illegible] ... عدم الفرق ... [illegible] ... المفقود
[illegible] ... حياته او موته ... [illegible] ... الورثة الاول ... [illegible]
[illegible] ... الارث ... [illegible]
[illegible] ... الميت ... [illegible] ... عدم الانتقال ... [illegible]
[illegible] ... عدم ... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]
[illegible] ... الميت ... [illegible] ... على ان ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... اصل ... [illegible] ... عدم الانتقال ... [illegible]
عدم ... [illegible] ... الحكم
[illegible] ... الاربع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... حكم ... [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فني الصحيحين اذا خرج الولد حتى كان بينا [illegible] ثم يورث فانه ربما كان [illegible]

ابا حنيفة [illegible] الصبي [illegible]

[illegible]

على التقييد [illegible]

[illegible]

والعاشرة [illegible] ابن الاخ للاب مع الاخت للتعصيب ويمنع الاخوة واولادهم واولاد الاجداد وهم الاعمام

والاخوال واولادهم والقرب العرف هنا [illegible] لا بعد [illegible] الاخ اقرب [illegible] الاجداد [illegible]

[illegible] للتعصيب [illegible]

[illegible] الاجداد [illegible] الاجداد لا [illegible] اولاد الاخوة [illegible]

[illegible] الاخوة للام مع الجد ابو حنيفة الاخوة [illegible]

[illegible] الاعمام والاخوال [illegible] واولادهم [illegible]

اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام [illegible] الاجداد والجدات [illegible]

والاخوال واولادهم [illegible] المتقرب [illegible]

[illegible]

ذكر ابو [illegible] اربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلكم هنا وجود [illegible] [illegible]

الام كونهم [illegible] بوجود الحكم الحجب بانهم لا [illegible]

[illegible] الثلث لا ابويه [illegible] الرجل

وترك امه واخوة لاب [illegible] واخوات لاب [illegible]

لانه لم يورث [illegible]

[illegible]

[illegible]

خاصة بعد ما [illegible] ... ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وللزوج

مع عدم الولد للزوجة وان نزل ... قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الولد

وان نزل كالولد هنا اجماعا والثاني الربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل كما قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم

الربع مما تركن وسهم الزوجة مع عدمه اي الولد للزوج ... وان نزل كما قال تعالى ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثالث الثمن وهو سهم الزوجة خاصة مع الولد للزوج وان نزل [illegible]

كما قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر للميت

قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ... والاجماع

... كونه سهم الاختين فصاعدا

من الابوين او من الاب مع عدم الاخ ... قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس الثلث

... سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام خاصة ... كانوا اكثر من ذلك

فهم شركاء في الثلث والسادس السدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد للميت وان نزل ... ولابويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وسهم الام مع الحاجب من الاخوة قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وسهم الواحد

من ولد الام ذكرا كان او انثى قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ...

... مفصلة ... واحكامها مع ... وكذا التعويض لاجتماع بعضها مع

بعض وعدمه ... النصف يجتمع مع مثله كالاخت للزوج واما الاخت للام ...

... الربع كالبنت والزوج وكذا الاخت للابوين او للاب والزوجة

ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع النصف مع الثلثين ... العول ...

... على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام ... من كلالة الام والزوج

ومع السدس كالبنت مع الام والاب ... كالزوج والاخت للاب ... من كلالة الام ويجتمع

الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين او الزوجة والاختين لاب ... ومع الثلث كالزوجة والام ... والمتعدد

من كلالة الام ومع السدس كزوج ... وزوجة واخ او اخت للام مع من يحجبها من الاخوة ولا يجتمع

الربع مع الثمن ولا مع نفسه ... ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كالزوجة

ام او اب ولا يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ولا الثلث مع السدس ... 

... كلها لا يجتمع مع الاخر ... كزوج وابوين فان للام الثلث ... واعلم ...

من ... التعصيب ... ان الزوجة ...

اي ... من عدد السهام قد تكون ... السهام ... وقد تزيد

عليها وقد تنقص ... السهام فان كان ... الاولى

كرية معلم

يرث سهم ولا من ... كالابوين وزوج او زوجة ... فقط الفريق ...

... احتمال ... للميت ولد ... السهام فللام

الثلث حينئذ لا ولد للميت وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي وهو السدس ... والربع على السدس

للاب ... لا الرد ... على الميت ... الى الاجماع ...

... الى الاجماع على الاولوية ...

... المشهور ... ابي جعفر ... صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله

... امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان

وللاب السدس سهم ... وتركت امرأة وابويها قال للمرأة الربع وللام الثلث

وما بقي فللاب ... ان الباقي هو الربع ... والسدس ... الزبيبة ... 

بانه ... لاهل الطبقة ... القرآن ...

... النصف والربع ... الباقي ...

... المعتبر ... ان الزبيبة ... سهم ... البنت ... الام

وللام السدس سهم ... لان العصبة ... والعصبة لان ... الام ...

... الاخت ... مع ان السنة ... اهل ...

... الزوج ... بان ... ماتت

وتركت ... وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي ...

الاخوة ... فان ... من ... السهام ... 

... الاطلاق والتقييد

... فان كان ... الاخوة للميت ... محجوبون ... كانوا للاب ... للام ... فللام

السدس ... كما ... الاب ... زوج او زوجة للابوين

وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد ... الثلث ... زوج او زوجة واخ من الام واخوة من

الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع لعدم الولد للاخ من الام الثلث والباقي لمن تقرب

بالاب ... الاقربية ... الام ...

... لان ... الاب ... الام ...

... الاجماع ... على تقديم

الاخ ... الام ... 

في احكامهم ... 

... الابنين ... البنت ...

ويعطون بقية المال الاخ لابيه وامه واخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا
يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم هذه الحجة عليكم لانما سمى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم
مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة فانما سماهم الله [illegible]
كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة [illegible]

[illegible]

ذا جاءت الفريضة على السهام فاما اذا نقصت الفريضة عن السهام فان كان فيه حصة كالاولاد وهي تحمل نصيب
صاحب سهام ونقل [illegible] جميعهم تقسيم العول اجماعا واما [illegible] بالبطلان [illegible] العول والعصبة
[illegible] ولانه تعالى [illegible] كلام طويل على النزاع فيه قد علمت مما تقدم وهو ان تزيد سهاما في كل
النقصان على اهل الفرائض [illegible] وذلك ان الفريضة اذا عالت [illegible] على اهل
الفريضة جميعا فيقسم [illegible] انما [illegible]
ان كان [illegible] [illegible] [illegible] المنتقص [illegible]
الكل [illegible] الاسهم واحد [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] المستفيضة من اخبارنا [illegible] التخصيص والتقييد فيعود [illegible] عليهم
[illegible] المنقوص [illegible] على جملة [illegible]
المستفيضة منها [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ابن عباس [illegible] السهام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ان السهام
[illegible] على ستة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ان السهام لا تعول من ستة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] وتخصيص [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
الا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] على الله [illegible] الكتاب [illegible]
السهام [illegible] سهم [illegible]
[illegible] النقص عليهم [illegible]
القاسم [illegible] على [illegible] ترجيحا [illegible]
[illegible] استيفاء
~~[illegible]~~
[illegible] العول وهذا الوجه [illegible] الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم
[illegible] على الانوثي [illegible] قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله
[illegible] ما عالت فريضة [illegible]
حكم الله [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] العول [illegible]
[illegible] المسئلة جمهور [illegible] على

والظلم [illegible] وكلام [illegible] انكار طاوس [illegible]
الخبر [illegible] طاوس [illegible] السهام [illegible]
[illegible] المال [illegible] على [illegible]
هذا [illegible] المسئلة اجماعية [illegible]
[illegible] البيت [illegible] دين الله [illegible]
[illegible] الولد
الولد [illegible] الزوج والزوجة [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] ترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء [illegible]
الابنة شيء [illegible] العصبة [illegible] العصبة [illegible]
ابي نعيم الطحان عن [illegible] عن [illegible] ابن [illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] اقول
[illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] ابنة
حمزة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] البنت [illegible] البنت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السهام [illegible] العصبة
[illegible] ابوين وبنتا [illegible] السدس وللبنت النصف
للاخ [illegible] السدس [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ترك ابنته [illegible] النصف [illegible] السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما [illegible] وجدت فيها رجل
ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس [illegible] خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين [illegible] فيها رجل ترك [illegible] للابنة
النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب [illegible]

زيادة

الجنسان فالكل مستقون [illegible] دليل [illegible] والاخبار عليه [illegible] من اجتهادات [illegible] اذ اول من قال بالعول

حدث [illegible] في زمانه حيث ماتت امرأة [illegible] عن زوج واختين فجمع الصحابة [illegible] فقال لهم فرض الله تعالى للزوج

النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين الثلثان وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج

حقه فاشيروا علي فاتفق رأي اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس [illegible] بعد ذلك فقال له زفر بن اوس البصري

فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري

ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم

ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر

وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر

ففريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل

عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى

الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض

التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك

لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي

شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له [illegible] واقتصر عليه [illegible]

فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله [illegible]

على [illegible] احكام الله [illegible] وكيف كان [illegible] نرى جميع

[illegible] وايضا نراه [illegible]

[illegible] بل هو [illegible]

تخصيص جميع السهام [illegible] تخصيص عام [illegible] السهام [illegible] على تخصيص عام ورد عليه التخصيص

[illegible] هو السهام [illegible] الربع للزوجة مثلا عام [illegible] للزوج [illegible] الثلثين للبنتين

[illegible] التخصيص [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] تسمية الله لهم سهاما [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] السهام [illegible] مسألة العول [illegible]

فان قلنا بالعول [illegible] تخصيص بعض هذه السهام [illegible]

[illegible] الزوج مثلا فانه له الربع مع عدم [illegible] الولد [illegible] بالعول [illegible]

[illegible] العول [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] بالعول [illegible] الترجيح [illegible]

في حق الجميع

في حق الجميع [illegible] العول [illegible] في الجميع [illegible] وتحقق العول بدخول

الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب ودخول النقص

على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الابوين او من قبل الاب [illegible] الورثة فلو خلف الميت زوجا

وابوين وبنتا فللزوج الربع [illegible] وللابوين السدسان [illegible] والباقي للبنت [illegible] مع الابوين او احدهما

[illegible] مع الابوين [illegible] او اخت [illegible] مع الاب

او اختين [illegible]

[illegible]

والزوجة على جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] والزوج فللزوج الربع [illegible] وللابوين السدس [illegible] اثني عشر [illegible] البنتين

[illegible] الثلثان [illegible] للزوج والابوين [illegible] على [illegible] الولد [illegible]

[illegible] للبنتين [illegible] الثلثان [illegible] مع ابوين وبنتين [illegible]

[illegible] الابوين السدسان [illegible] للبنتين الباقي [illegible] عشر [illegible] مخرج [illegible] السدسين [illegible]

من الثلثين [illegible] وكذا زوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت [illegible] منه فللزوج النصف [illegible]

من الام الثلث والباقي [illegible] الستة مخرج النصف [illegible] للاختين [illegible] الاخت من الاب مع [illegible]

الاختين من الاب مع عدم الاخوين من قبل الام [illegible] النصف [illegible]

مع اخت لاب او اختين [illegible] مع اخوين من قبل الام فللزوجة الربع وللاخوين للام الثلث والباقي [illegible]

[illegible] عشر للاخت للاب [illegible] الاختين [illegible] مع [illegible]

ما ذكرنا اجماع الطائفة [illegible] ودفع العول [illegible] النقص [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] تسمية [illegible] فالاخوين [illegible] الام [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [illegible] الاختلاف [illegible] للاب

[illegible] كان [illegible] تسمية [illegible] النصف [illegible]

الثلثان [illegible] لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص

الثمن [illegible] ربعا [illegible] ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس

[illegible] الذكر والانثى [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] لا يدخل عليهم [illegible] الاولاد [illegible] الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] جميع اهل الفرائض [illegible] السدس لكل واحد منهما [illegible] الزوج والزوجة على جميع اهل

تعيين الورثة

الصنف الاول الاباء والاولاد

الوارث فلو نقصوا من الربع والثمن فلابد من زيادة قاعدة اخرى في نفي العول [illegible]

في الحكم الصحيح الموقوف عليه [illegible] الى [illegible] [illegible] تلقى العول [illegible]

على الذين ليهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب [illegible] الاخوة من الام فانهم لا ينقصون عما سمي لهم [illegible]

والنقص من هذه الزيادة [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] للاولاد والاخوة من الابوين او الاب لا غير

فيكون الاخوة من الام [illegible] الذين لا ضرر عليهم [illegible] هذه القاعدة واما الاب [illegible]

[illegible] من القاعدة [illegible] الاسهم [illegible] الفرض [illegible]

من جعل للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] عدم الضرر عليهم [illegible] على الام [illegible]

[illegible] في [illegible] الاب [illegible] العول [illegible] الادنى [illegible]

[illegible] فتذكره [illegible] في عدم الرد [illegible] صريح المستفيضة

الصحيحة وغيرها [illegible]

[illegible] التعصيب [illegible] لكون الوارث [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] بجواز [illegible] مال الناس [illegible]

العامة لكون بعضهم منهم [illegible] كثيرة [illegible] منهم [illegible]

[illegible] احكامهم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

في احكام [illegible] احكامهم [illegible]

[illegible] الالزام باحكامنا [illegible] الاهل العالم

منهم [illegible] في جميع [illegible] الاخبار [illegible] اموالهم [illegible]

[illegible] منهم وغير ذلك [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] وبالجملة [illegible]

في الاموال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التركمنية [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

مذهب المذهب المقصد الثاني في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول الاول في سهام

الطبقة الاولى [illegible] الابوين والاولاد [illegible] المفروضة [illegible] هذه الطبقة [illegible] الزوجين

مجموع المال [illegible] المفروضة [illegible] الام [illegible] الثلث لعدم الولد

والباقي يرد عليها [illegible] بالاجماع والسنة [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]

[illegible] تركة [illegible] فقال [illegible]

عن الميراث

عن الميراث [illegible] للعم [illegible] رجل ترك [illegible] على الكتاب [illegible]

كان [illegible] المال الاقرب فالاقرب [illegible] الاخ لا يرث شيئا [illegible] كان يعطي المال [illegible]

فالاقرب [illegible] الاربع [illegible] المبتدئة [illegible]

[illegible] فانه حجب الام [illegible] الثلث لعدم الولد والباقي [illegible] للاب [illegible] اجماعا وسنة مستفيضة [illegible]

مات وترك ابويه [illegible] الام [illegible] الثلاثة [illegible] الاخوة الحاجبين

الاخوة للابوين او للاب [illegible] السدس [illegible] للاب اجماعا [illegible] الحاجب لا يرث الاخوة

شيئا [illegible] الذي حجبوها عنه [illegible] المال [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] وسنة [illegible] مستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] مستفيضة منها [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الباقي

[illegible] الجمع بين [illegible]

على الاطلاق [illegible]

[illegible] مطلقة بالنسبة [illegible]

جميع [illegible] الاولاد [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible] والابوين [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الابوين [illegible]

ولو كان مع الابوين [illegible] السدس [illegible] الباقي [illegible] للذكر [illegible]

نصف الانثى اجماعا [illegible]

[illegible] الانثيين [illegible]

[illegible] البنت [illegible] الثلثين [illegible]

[illegible] ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا

كان للزوج الربع [illegible] وللابوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت

الواحدة السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا اجماعا [illegible]

[illegible] المال يقسم على خمسة اسهم [illegible] للبنت [illegible] للابوين [illegible]

[illegible] للبنت [illegible] للابوين [illegible] والمجموع خمسة اسداس [illegible] الباقي

[illegible] على خمسة اسهم [illegible]

حاجبين [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] ولكن لا نص عليه بالخصوص [illegible] الا [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] آدم [illegible] الجنة [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

الى عموم تعليل حجب الاخوة الام بالتوفير على الاب [illegible]

فكيف المردود [illegible] الام باجمعه للاب [illegible]

والنفقة الى البنت [illegible] بعد دعوى [illegible] عدم رد مجموع الرد [illegible] عليه الاب

والا [illegible]

الثلث بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الاب

[illegible]

كما هو الظاهر فكان ذلك التعليل يقتضي الرد على الا [illegible] مستفيضة [illegible]

عند الاجماع كالصحيح وحدث في صحيحة [illegible]

سهم يقسم المال على خمسة اخماس [illegible] فللابوين تقتضي الرد على الجميع

والترجيح للاخيرة [illegible]

في اصل تحصيل الحق في هذا [illegible] المستفيضة [illegible]

اذ الظاهر [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] قد حجب الاخوة الام

الى السدس [illegible]

[illegible] تقتضي الحجب عن الرد

[illegible]

[illegible] من وجوه [illegible]

والاولاد [illegible]

تقييد [illegible] حجب الاخوة الى السدس [illegible] وزيادة التقييد [illegible]

العدم [illegible] والرد عليهما مع الاب في البنت ولا احد منهما [illegible] الابوين معاً [illegible] البنت

السدس [illegible] النصف والباقي يرد عليهم اجمع ارباعاً [illegible]

[illegible] الاجماع والسنة المستفيضة [illegible] التعصيب [illegible]

مع البنتين [illegible] السدسان [illegible] للبنات [illegible] مع البنتين [illegible]

السدس والباقي يرد عليهم اجمع اخماساً [illegible]

[illegible]

تم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اعلم انه [illegible] حديث [illegible] ابي جعفر [illegible] في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة

اسهم وللام السدس [illegible] من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله [illegible]

[illegible] على الجميع في الابوين مع البنت [illegible] عدم الفرق بين [illegible]

او مع البنت [illegible]

بالبنتين [illegible] في رجل مات وترك بنتيه واباه [illegible]

السدس وللابنتين [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج او

الزوجة في الفرض [illegible] في وجود الولد وللابوين [illegible] السدس [illegible]

والباقي [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر [illegible] في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر

سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهي للابنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للام [illegible]

فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للام [illegible]

[illegible]

[illegible]

السهام [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع [illegible] السدس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجعل يا ابا السهام [illegible] لا سهم له [illegible]

بانتفاء الموضوع [illegible] الاولاد [illegible] يقوم مقام الولد مع عدم ابيه [illegible]

[illegible] في جميع [illegible]

يقاسم الاجداد كابيه [illegible]

نعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه القاعدة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بنات الابنة يقمن مقام البنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقاسم الجد [illegible] بنات الابنة [illegible]

يكن بنات

الاولاد ادخلناهم [illegible]

والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احدهما وحيث لو انفرد اولاد الابن او اولاد البنت

فللاولاد الابن الكل ان جاء كان للموجود منهم واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان الكل الذكر كل القبائم تعلم

لعدم اصالتهم في الارث بل القيام مقام الابن والبنت وكان حظ الذكر على الشيوع لم تم للذكر مثل حظ الانثيين

ولو كان معهما الجد فلبيت فلها السدس وما الفاضل وهو الثلثان بينهم اي بين اولاد الابن واولاد البنت على ما بيناه

[illegible] الابن على الابوين [illegible] من التفصيل بين الابن فالجميع له والبنت فالنصف ورد الباقي

عليها مع الابوين على نسبة السهم فهنا ايضا كذلك ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى ما لباقي لاولاد

الابن ولاولاد البنت اثلاثا كما ذكر فيقسمه لقيامهم مقام المتقرب به [illegible] ما ذكر بين احد [illegible] القول الاول

فريضتهم للذكر ضعف الانثى [illegible] وانما الخلاف في ان اولاد البنت تقسمون نصيبهم بينهم

بينهم للذكر ضعف الانثى كان الاولاد كلهم [illegible] فالشيخ الاول [illegible]

على الاصح [illegible] النافي [illegible] كان قوله بعد [illegible] الاولاد [illegible] العصبة [illegible] والشيخ

عليه [illegible] العموم [illegible] حاله [illegible] كان كما قرره [illegible]

ما ذكر [illegible] انهم لا يدخلون في الاولاد حقيقة [illegible] الاولاد [illegible] على اقتسامهم [illegible] الاعمام الاسم للذكر

[illegible] وهو متوقف على دخولهم فيما [illegible] فلا [illegible] على السهم [illegible]

ولم يعلم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

حظ [illegible] الاولاد الابن احد [illegible] وهو قول [illegible] المستند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول

[illegible] اولاد [illegible] اتفاق [illegible] منهم حظ الانثيين كما [illegible] السيد [illegible] المستند [illegible] لا

[illegible] اولاد البنين [illegible] حظ [illegible] ثم [illegible] كل فريق

على حدة [illegible] من الاصول [illegible] المذكورة [illegible]

البنت [illegible] بنت الابن [illegible] المتقرب به فبنت

الابن [illegible] الضعف [illegible] على [illegible] ضعف

حظ [illegible] الضعف وهو اقل من ضعف حظ ابن البنت و[illegible] اقل من ضعف حظ

بنت الابن [illegible] للبنت [illegible] ابنا [illegible] حظوظهم وهكذا [illegible]

قوله ثم للذكر مثل

قوله ثم للذكر مثل

قوله ثم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اولاد [illegible] تعليم [illegible] يكون [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] تعليم [illegible] وهذا الاحتياج الى قرينة [illegible]

[illegible] كما [illegible] على [illegible] حيث خصوا الولد [illegible]

[illegible] الاسباط [illegible] كلام [illegible]

انه لا يكفي [illegible] اولاد البنين [illegible] التفصيل [illegible] البنت [illegible]

[illegible] هذا [illegible] اولاد البنت [illegible]

[illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

فاستدلال العلامة [illegible] ذلك المدعي بعيد [illegible] عموم التسمية [illegible]

[illegible] الاسباط التقدم [illegible]

الذكر منهم الانثى [illegible] السهام المقدرة [illegible] الزيادة على ضعف حظ الذكر [illegible]

[illegible] هذا [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لتعيين سهام الوراث [illegible] السهام [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] مع الابوين [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] لقاعدة الاقربية

[illegible]

[illegible] اولاد الاولاد [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] سهم البنت [illegible]

اى من الاجداد من الميراث الشيخ [illegible] تجاوزنا السدس كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي يورث

الى الميت بلا متوسل الا [illegible] في الاحتياط [illegible] ندبا [illegible]

لكن يستحب للابوين الطعمة [illegible] واحد بلا خلاف [illegible] الا التصعيد [illegible] نصيب الاب

سدس [illegible] على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث [illegible] الوجوب [illegible]

بعد نزع [illegible] بان قول [illegible] سهمه والزيادة لو كانت [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] السدس على التسمية [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الجد [illegible] الاجماع [illegible]

الاخبار [illegible] التصريح [illegible] كثيرة منها [illegible] حرم [illegible]

الله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

واحدة من قبل الام [illegible] وكان السدس بين الثلثة وكلما اجتمع ربع اجداد سقط واحد من قبل الام

[illegible] السدس بين الثلثة كما صرح به [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العصابة [illegible]

[illegible]

قال السدس [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

نقالا ان الاول يورث والثاني لا لما ذكرنا عن ابي حنيفة جواز الامرين [illegible]

[illegible] مبني على التشبيه [illegible] على التقدير العدم [illegible]

[illegible] خارج او قبل الارث [illegible]

[illegible] الا افراد [illegible]

[illegible]

ثم ان قلت صدق على كل منها انه ابن بعض الاولاد ... [illegible]

به شيئا ... [illegible]

وهكذا ... [illegible]

[illegible]

مقتضى ... [illegible] ... دون بعض

[illegible]

[illegible]

و مستوفى الاخبار لا ميراث لهم دونه كان اقرب عقلا [illegible]

في [illegible] الكلالة عليهم في الكتاب والسنة [illegible] الاصل مصدر [illegible]

الصحاح بعد [illegible] الكلالة العيال [illegible] اليتيم [illegible] الذي لا ولد له ولا والد [illegible] كل الرجل

[illegible] كلالة [illegible] قال الازهري واختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد [illegible]

ذلك [illegible] ما خلا الولد والوالد [illegible] كلالة [illegible] الميت [illegible]

من [illegible] فكل وارث ليس [illegible] الميت لا ولد له [illegible] كلالة [illegible]

كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة [illegible] وكل وارث ليس بولد للميت [illegible] كلالة [illegible]

[illegible] على الوارث والموروث [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

ما خلا الولد والوالد [illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر قال اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت

والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ

الميراث كله بالاية [illegible] وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية

والباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible marginal notes in Persian]

فتأمل ٣ فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون فكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون

فلو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاختين

من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب [illegible] لان الاختين لاب [illegible]

اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة [illegible] الواحدة اخا لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى

من الاخوات لاب [illegible] ذكر لم يزد عليه [illegible] السهام لا تعول [illegible]

اذ للاخ للاب جميع المال [illegible] على كلام ما ذكرنا من تقييده [illegible] فالباقي

من [illegible] للاخ للاب [illegible] الابوين [illegible]

عند الاجتماع كما في [illegible] فلا تستفاد من هذا الخبر [illegible] وهو [illegible]

[illegible] على الاخ من الاب [illegible] الاخوين [illegible]

الحكم الصحيح المتقدم [illegible] الاخ من الابوين [illegible] الترتيب فاذا [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] مع انه كان [illegible]

من الابوين [illegible] الابوين [illegible] الام

فلذا الباقي [illegible] واحدا [illegible]

[illegible] لو كان انثى فلها النصف فرضا والباقي [illegible] بالام

[illegible] لو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس

والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام [illegible]

عليه الاجماع [illegible] الذين [illegible] خلافا للفضل بن شاذان [illegible]

على حسب السهام [illegible]

[illegible] المتقرب بالاب [illegible]

[illegible] من الام فللاحد من قبل الام [illegible] السدس [illegible] انثى

والباقي للمتقرب بالاب [illegible]

مقام المتقرب بالابوين [illegible] ولو كان انثى المتقرب بالاب

انثى فلها النصف فرضا والباقي [illegible] على الواحد من كلالة الام [illegible]

في الكتابين [illegible]

[illegible] المتقرب [illegible]

من قبل الام [illegible]

[illegible]

الام [illegible]

[illegible]

[illegible marginal notes]

لدخول النقص عليه [illegible] خاصة [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الغرم والغنم [illegible] طائفة مخصوصة [illegible]

[illegible] الذين يزادون وينقصون [illegible] والاخوات من الام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر [illegible] لاب [illegible] لام

[illegible] السدس [illegible]

السدس والباقي [illegible] للاب [illegible] يوجب الاختصاص [illegible]

[illegible] الغرم والغنم [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاجماع [illegible] عموم قوله [illegible] القائلين [illegible]

[illegible]

الا انه [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] اخبارهم [illegible]

النقص فله الزيادة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاقرب [illegible]

الطبقة الاخرى [illegible] الاقرب [illegible]

بالام كان له الثلث [illegible] للاخت الواحدة للاب النصف [illegible] والباقي يرد عليها خاصة [illegible]

او على الجميع اخماسا [illegible] النصف [illegible] الواحد من قبل الام [illegible]

فصاعدا للاب فللواحد السدس خاصة وللاختين فصاعدا الثلثان [illegible] الباقي يرد اخماسا على الجميع

او على المتقرب بالاب خاصة [illegible] على الخلاف [illegible] واعلم انه يمنع الاخ [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] من العمومة والعمات والخؤولة والخالات

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible]

[illegible] للاخ من الام [illegible] لانه يجمع السببين

هذا [illegible] الخط [illegible] [illegible]

بل عموم تعليل هذا [illegible] باب [illegible] في كثير من المسائل المجمع عليها [illegible] وكذا من [illegible] لان كثرة [illegible]

[illegible] في [illegible] الارحام [illegible] في ربع [illegible] اصل الارحام [illegible]

[illegible] هذا التعليل [illegible] الاقربية [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

على الاخ للام وابن الاخ للاب [illegible] ابن الاخ للام وابن الاخت [illegible] الاخوات [illegible] الاحتمال [illegible]

ولا [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] يحجبون [illegible] حكم الولد [illegible] الاخوة

[illegible] الاخوة [illegible] يحجبون [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الاب لا يحجبون الام [illegible] سهم [illegible] بسهم [illegible] من طريق [illegible] الارحام ولا [illegible] الاولاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان لاب [illegible] الام اولادها اجمعا الاقربية على الارحام [illegible] قرابته [illegible] الجد

[illegible] كان الام [illegible] كان الاب اولادها [illegible] في الجدة الثلث [illegible]

[illegible] للذكر [illegible] الام [illegible] الام [illegible]

من قبل الاب [illegible] الام [illegible] عدم القرينة في الفاظ [illegible] على التفاوت [illegible]

[illegible] في [illegible] والسبع [illegible] اصلا ان كل [illegible]

الى [illegible] عدم التقييد [illegible]

للاجماع وعموم [illegible] للاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الام مع حد [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعم [illegible] الاقرب [illegible] التعليل

النصف للزوج والربع للزوجة لانتفاء الولد وللجد او الجدة او هما للام الثلث الاصل على الخلاف وسدس على المشهور ما لم في الجد والجدة اولهما للاب فينقص عليها كما هو على الاب اذا اجتمع مع الام ومعلى كلا له اذا اجتمع مع كلا لها وجميع الجد والجدة لاب كان او لام كلا منه يترتب بها من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والخئولة كما الاخوات واولادهم لقاعدة منع الاقرب الابعد وعن يونس بن عبد الرحمن رضي ان مرأة تركت ام ابيها وعمته وخالته فالمال بينهم فرده الفضل بانه اخطأ في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين العمة والعمة مع انها تتقرب بالجدة ~~ولا يستحقون الاخوة والاخوات والاولاد كما يأتي مع الجدة~~ على انه لا دعوى الاستفاضة بعض الضعفاء عن رجل ترك خاله وجدته الا المال بينهما فاما ما ذكره يونس فلا اثر عنه والاخبار بضد هذا الخبر الشريف بانه ضعيف مخالف للمذهب وجماع الطائفة ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم كما يأتي في منع الاجداد على منع العم والعمة والخال لما ذكره لا اولادهم اجماعا لما ذكر من القاعدة والقريب من الجد للام يمنع ابا الجد للاب وامه كما يمنع اباه وامه لكونه اقرب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وامه وكذا الانثى تمنع الا بعد ذكرا او انثى مع فقد الاجداد الدنيا [illegible] ذكرا او انثى من احدهما او اعلى من اجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهذه المرتبة الاولى اربعة في الثانية ثمانية في الثالثة ستة عشر للواحد ثمانية اجداد ~~[illegible]~~ ابا ام في الاربعة اثنان وثلثون وهكذا الثالث الخ واكثر ما بعد الاولى ان نوع لدا انفرد على الثانية ثمانية لو خلف ثمانية اجداد جد ابيه وجد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ اي لاب لابيه وجدته اي لاب جد ام امه فهولا الاربعة اجداد الاب كما بين وجد امه وجدتها اي لام لابيها وجدها وجدتها لامها وهم الاربعة من جانب الام كان لاجداد الام الثلث بالسوية وثلثاه لاجداد الاب بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه لجد ابيه وجدته لابيه اثلاثا والثلث من قبل امه كذلك على الاشهر كما في ~~[illegible]~~ بل اشتهر تحقيقا وحكياه في الكشف لان الفئة الاول بمنزلة كلالة الام فهو سواء في الثلث والثاني بمنزلة كلالة الاب فلذلك للذكر مثل حظ الانثيين فينقسم التركة عليهم من مائة واثنين لان اصلها ثلاثة لحد للقبيل الاول سهم لا ينقسم على اربعة فيضرب في سهم وثلثان للثاني وسهامهم تسعة لتكون الثلث منها ثلث فنضرب الاربعة في التسعة والحاصل في الثلاثة يحصل مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية فيصح مسائلهم من ستة وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث ولنصفه ثلث ولثلثيها ثلث ويدخل فيها الستة فتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين وفي تسليم نصيب الام وهو الثلث هو الذي ينتقل الى ابويها فمن يقترح تركة الام تنتقل منها الى ابويها فتكتها الاولاد الباقي

لابيها

لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والثلثين الى الاجداد فانما ينتقل الى ابوي الام ثلثها وينتقل الثلثان الى ابوي الاب وانما يقسم بينهما بالسوية لان الاصل عدم ا[illegible] انما ورثاه بعد موتها لا الميت وقد لا يبلغه الاخبار في كلام الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها فلابد من تسلسل الدنيا والعليا ثم ينقسم في هذه الثلثان ينتقل الى ابوي الاب اثلاثا لان مقدما الى ابويها وانما يقسم بينهما بالسوية لا لاصل وجعل في الجد للام عليها انهم ولو ابيه الى الميت ثلثا الاب فيتنقل الى ابويه اثلاثا لعدم حصول الجدة للام عليها او جده وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي للثلث لابوي ام الام بالسوية ~~[illegible]~~ وثلثا الثلث لابوي ~~[illegible]~~ ابي الام اثلاثا فيصح من ثمانية عشر وكل الثلثين تقسم بين اجداد الاب للذكر مثل حظ الانثيين كما سبق فتصح من تسعة ثم تأخذ كما تقدم تسعة فتكتفي بها وتضرب في الثلاثة اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح مسائل الجميع يظهر الى ابوي ام الاب اما بالنسبة الى الميت فالى اجداد الام فلذلك يكون حظه الانثيين للمس الذي لا يوجه فيقسم بينهما بالسوية لا اصل احتمالا هذه الوجوه الاعتبارية لا تشكل الحكم على المقتضى في حقيقته وتمكين مدلالة الكتب والنصوص حفيظ عموم العشر تقتضي ملاحظة النسبة الى نفس الميت لا الى الاموات بها ثم ما سبق فيها المختار لكثيره ولكل القولين الاخيرين فيما افتتح فلان العموم خلط اللوم خطاب السوية الى او لهم ومن فتحه كان لرمه لا المرتبة على اسقاط الله بل تقيح فكذا جعلوا الحكم الوضعي مع علمه انتقال الموضع والتقوى فصارت الى تسقط قبل الموت فهو كما ستعرفه انما يكون وتركها الامور مستاصل فلا وجه ~~[illegible]~~ للزوجين انتقالها الى ابويهم ثم منهم الى الاجداد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ الشرط الذي لا يجب انتقالها الى الحكم ~~[illegible]~~ فيكون الموروث منها الا ما قبله لاجداد لو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب فان كان لجد ولام للاجداد الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة لعدم الولد فيبقى على الثلث ~~[illegible]~~ الزوج لقرابة الام ~~[illegible]~~ اثني عشر وستة ~~[illegible]~~ ان نصفها اثني عشر وخمسون للزوج وثلثها ستة وثلثون لقرابة الام فيبقى ثمانية عشر لقرابة الاب ثلثها ستة للجد من ابيه اثلاثا ولا ان ارباعه كذلك ويقسم قرابة الام الاثني عشر على اربعة سهم بالسوية لكل منهم ثلثة ويبقى لقرابة الاب مع الزوجة خمسة واربعون اذ ربعها سبعة وعشرون للزوجة وثلثها ستة وثلثون لقرابة الام فيبقى النقص على قرابة الاب فللجد من الام لقرابة الام خمسة عشر والباقي من الاب تكون كلها وثما على القولين الاخيرين يصحح لقرابة الاب مع الزوج تسعة فتقسم عليهم على قياس ما سبق ويكمله للجد من الام اثلاثا وستة اما من الاب كذلك ولا ينقسم على قول الثلثة لا تنقسم على الجدين من الام بالسوية فلابد من ضربها في اثني عشر والحاصل فيبلغ مائة وثمانية ويبقى ثمانية عشر لقرابة الام لقسم ومبلغ تركه الاجداد على الاخوة واولادهم وان نزلوا ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ في الكلام ~~[illegible]~~ محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر اما انه املاء رسول الله وخط علي من فيه بيده ولا خوف وحابس لاخيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو اجتمع ... وحدا في الجد كواحد من الاخوة فله الثلث ان الجد شريك الاخوة و[illegible] مثل حظ احدهم ما بلغوا

[illegible] وفي الربع كان [illegible] يورث الاخ من الاب مع [illegible] الخامس

[illegible] ان في كتاب [illegible] ان العمة بمنزلة الاب [illegible] بمنزلة الام [illegible] الاخ [illegible]

بمنزلة الرحم الذي يحجبه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه [illegible] فوق [illegible]

[illegible] تعاليق ابان [illegible] الاخبار المعارضة لها من وجوه [illegible]

الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء [illegible] الباقية [illegible] فله المال [illegible]

ملت [illegible] لا [illegible] في الاخرة [illegible]

ان [illegible] النصف [illegible] فللجد الرابع

عن [illegible] ابو عبد الله [illegible] الجد [illegible]

[illegible] اجماع الطائفة [illegible]

خلفه [illegible] اجماع الطائفة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الجد [illegible]

[illegible] استثناء [illegible]

الاجماع [illegible] عام [illegible] الاخبار [illegible] العام [illegible]

عدم قبول التشكيك [illegible] العام [illegible] الاخبار [illegible]

اذ اجتمع [illegible] من قبل الام [illegible] الصحيح [illegible]

اذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجده من قبل امه [illegible] من الاحاد

[illegible] الام [illegible] الجد من قبل الاب

[illegible] من قبل الام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

اذ ليس [illegible] الجد [illegible] التفاصيل [illegible]

[illegible] جميع التفاصيل [illegible]

[illegible] التوزيع [illegible] الجد [illegible]

ومن الام بمنزلتها [illegible] التسوية [illegible]

ان هذا العموم معارض [illegible] الاقرب [illegible] الجد [illegible]

[illegible] تخصيص هذا العموم [illegible]

مقاسمة الجد

و الديه

مقاسمة الجد للاخ [illegible] العكس [illegible] في الكبرى [illegible] الاحاد

[illegible] يمنع الاقرب [illegible] الابعد [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] خبر [illegible] العكس

[illegible] الاخوة [illegible] الاجماع [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاقربية [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] العموم [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الرحم الذي [illegible]

[illegible] معلوم ان [illegible] التبعية

[illegible] تبعية [illegible]

سبيل القرب [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] القرب [illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] قاعدة الاقربية بين الاحاد [illegible]

والعالية [illegible] الاخوة [illegible]

من الام [illegible] الاخت [illegible] الجدة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

ان هذا [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

قبل الام [illegible] الانثى [illegible]

وان اجتمع [illegible] الاخت

[illegible] واحد [illegible]

الاخوة [illegible] الجد [illegible]

وان كانا اختين [illegible] الاخوة [illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاخوة [illegible]

الثلث [illegible] الاخوة [illegible]

ثم الاخوة

[illegible]

من قبل الاب بالسوية بين الاخوة والاجداد وان كان بين كل فريق تفاوت فلو قال للذكر ضعف الانثى كان اوضح و
سقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ... ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت لها
من الام كان للاخ او الاخت السدس ... للاجداد ... من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ... مع ... على
سقوط كلالة الام مع الجد للاب ... ان ... اشكال في الواحد ... من الاجداد من ... اطلاق ...
الفاضل الاخت ... كانت كالاخت من الابوين ... قطعا ... الاجماع ... خلاف ...
الفضل ... وان كانت كالاخت من الاب ... الاخت ... نصيبه لا ...
الرد عليها ... كلالة الام جميعا ... ولكن الاخت الاب
ولو كان ... الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب وفي العكس ... كان للجد او الجدة او هما من قبل الام
مع الاخ او الاخت او هما من قبل الابوين او الاب ... للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة ... 
في الاخت ... من قبل الاب ... اشكال في اختصاصها ... بين الجد ...
... الكلالة ... مع اختيار اختصاص ... الاخت من الاب ... اشكال ...
لعموم المنزلة ... وقيام المتقرب بالابوين مقام المتقرب بالاب ... ولو اجتمع مع الاجداد ولاب
اخ من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد من قبل الام او للاجداد الثلث على ...
والسدس ... قد ... الثلثان للاجداد ... وللاخوة من قبل الاب ... والباقي ...
الثلثان ... للاجداد ... وللاخوة من قبل الاب ... اشكال ... وهو ان الاخوة
من قبل الاب وحده ... يسقطونه مع وجود الاخوة من قبل الابوين فتقتضي عموم المنزلة ... سقوط الاجداد
من الاب ... مع وجود الاخوة من الابوين او العكس ... ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
اي ... وهكذا الدنيا ... الاخوة الاجداد ... العليا لان الاقرب
في كل سبيل ... الاخوة ... الابعد ... سبيل ... الابعد ...
ولا يحجب الاخوة ... عندنا ... في حجب القريب ... البعيد منهم ... الجهة ... على
انه لا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ... سبيل ... الاجداد
هو كونهم ... الام ... الارث ... مع الابعد
الكلالة ... للاجداد الام الثلث ... على ... للاخ ... للاجداد من قبل الاب ...
والاقرب انه ... للاب ... نصيب ... من قبل ... الاب لان ... كان
هؤلاء الاجداد ... الاخ ... نصيبه ... بعموم المنزلة ... مع ...
منزلة الاجداد والدنيا ... نصيب ... الجد ...
... عموم المنزلة ... قد عرفت ان الحق
... كونه ... ~~[illegible]~~

منزلة

---

منزلة ... المتقرب بالاب ... محضا ... المتقرب ... الاخ ... وهكذا
فلا ... وقع ... الاعلى ... كون ... كلالة ... العام ... المقابل لا
... نصيب ... من ... الا ... ام الاب
هذه ... الاخ ... العكس لانه ... الاخ ...
... نصيب المتقرب بالام ... فانما هو ... فالمنزلة تقتضي
... هذا الاخ ... الارث بالسوية ... مع كون ... تعالى ... بل ...
~~... الاجداد ...~~
~~... الثلثين ... الثلث الذي ... للجد والجدة للام ... وقسم ثلثا~~
~~الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب ... للذكر مثل حظ الانثيين ...~~
~~... الام ... الثلث ...~~
~~... الاخ ... كان ...~~
~~... الجد والجدة من قبل الاب ...~~
~~... بالسوية ... الاب ...~~
... بالسوية وعليه فتصح الفريضة من خمسة ... واربعين لان سهام قرابة الاب خمسة
واربعين لكون ... ثلث ... الخمسة ... الباقي ... الخمسة
ثم ... سهام قرابة الام في الخمسة الاربعين والحاصل وهو مائة وثمانون ... الفريضة
والحاصل ... قرابة الام الاربع ثلثها ... وثمانون بينهم بالسوية لكل خمسة ...
ولقرابة الاب ... ستون ... للجد ... للذكر مثل حظ الانثيين ...
... وثمانون ... الاب ... خمسها ... وثمانية واربعون ... الاخ ...
الاب ... ستة وتسعون ... الاجداد ... الاخ
عليهم ... الاب ... يتقرب ... الاب ... نصيب ... النسبة
... وعليه فتصح الفريضة من مائة وستة ... لان ... وتضرب
اربعة سهام اجداد الام ... الفريضة وهي ثلثة ... اثنى عشر ...
~~... ثلثة عشر سهم ... مجموع سهام الاب ...~~
~~... الاخ ... سهام اجداد الاب~~
الاربعة وهي تسعة ... ثلث ... ثلثة منها الجد ... اثنان منها للجد والجدة
للجدة وستة منها الجد ... اربعة منها ... للجدة مع سهام الاخ وهي اربعة ... التسعة
مع الاربعة ثلثة عشر ... اثنى عشر والحاصل مائة وستة وخمسون ... الموافق ... الضابط

ان تضرب الاربعة في الثلثة عشر والمجتمع في الثلثة وهو كذا فان الحاصل [illegible] كما [illegible] الا ان القاعدة في
الضرب [illegible] المتعدد وطبقتا السهام طبقة ثانية والثلثة اصل الزبينة طبقة سفلى على السهام فالواجب
ان [illegible] في الثلثة او بالعكس لان تضرب بعض السهام في الثلثة ثم الحاصل في [illegible]
اخرى من السهام لان [illegible] ضرب [illegible] في اصل الزبينة دون هذا البعض [illegible] يحتاج الى [illegible] وكان [illegible] المراد
تعليم [illegible] التنبيه على عدم التفاوت بين الضرب في [illegible] فالمتحصل [illegible] الحاصل [illegible] طريق ضرب بعض السهام
في بعض ثم الحاصل في الاصل او ضرب اقل السهام في [illegible] الاصل ثم الحاصل في اكثر السهام وبالعكس [illegible] السهام
في الاصل ثم الحاصل في اقل السهام [illegible] بالعكس فان الحاصل في [illegible] مائة وستة وخمسون [illegible] قاعدة مطردة
في كل [illegible] طبقات ثلاث [illegible] اثنان وثلثون [illegible] الجد الاب [illegible] والمجموع [illegible] مائة وخمسون
او ثلثمائة [illegible] وخمسون [illegible] اربعة [illegible] الجدة ام الاب من ابيه [illegible] ستة عشر [illegible]
لجد الاب [illegible] الاب [illegible] ولكل من اجداد الام ثلثة عشر ووجه هذا الاحتمال [illegible]
وكذا الكلام فيما لو تعددت الاخوة من الاب او من الام الا انه يأخذ [illegible] نصيب [illegible] الام [illegible]
احتمال [illegible] النقص [illegible] فانه [illegible] على [illegible] الام الاربعة [illegible] الام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] الاجداد [illegible] كل [illegible] نصيبه الاعلى لعدم الولد [illegible] الربع
او النصف [illegible] الثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام [illegible] النقص [illegible] النقص [illegible] العول
على اجداد الاب الاربعة خاصة [illegible] واعلم انه قد يتفق مع تباعد الدرجة كون الجد من قبل الابوين [illegible]
ان يكون زيد ابا [illegible] عمرو وبكر [illegible] احدهما [illegible] لبكر بنت [illegible] خديجة [illegible] خال الابن [illegible]
[illegible] فاذا اجتمع زيد مع جد [illegible] الاب [illegible] جد للام [illegible]
في الدرجة [illegible] الام [illegible] بنت احمد [illegible] خديجة فاطمة بنت
محمد [illegible] لا [illegible] يمنع احد الجد للاب مع كونها [illegible]
لان زيدا جد [illegible] الابوين [illegible] احمد [illegible] دون [illegible] الجد للام لان كلا منه من قبل الابوين [illegible]
الكلالة من قبل الام [illegible] فكذا الاجداد لعموم [illegible] ولكن [illegible] للجد للام وهو [illegible] الثلث على [illegible] المنصوص
لا السدس [illegible] الاقرب [illegible] يمنع [illegible] مع زيد [illegible] الدرجة [illegible] قبيل [illegible]
[illegible] الاقرب يمنع الابعد [illegible] بالاجماع المنقول في المقام [illegible]
لو كان [illegible] عليه فالمرء [illegible] للاجداد [illegible] الاجلة [illegible] فلا وجه للتخصيص [illegible] المسئلة [illegible]
في [illegible] الاجلة على عموم [illegible] كان [illegible] الاقربية [illegible] الاجداد الاربعة
من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة على [illegible]
نصيب من يتقرب به وهو الام ونصيبها [illegible] الثلث [illegible] الجد واحدا كان او كثيرا [illegible] السدس
لا ثلث نصيب الام ونصيبها [illegible] كما او ان [illegible] ولكن تقدم [illegible]

الكلالة

[illegible]

ميراث اولاد الاخوة وهم قائمون مقامهم
ويقدمون على الاعمام والاخوال
اولاد [illegible] [illegible]

الكلالات في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم وامهاتهم مع عدمهم اجماعا [illegible]
تقدمت [illegible] خلاف [illegible] في بعض [illegible] المستفيضة [illegible] وغيره الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه [illegible] صحيح [illegible] [illegible] العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم [illegible] الكلية [illegible]
فيكون بنت الاخ بنتا الاخت [illegible] ومقتضاها مع عدم [illegible] كل منهم
نصيب من يتقرب به فان كان [illegible] النصيب كله وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا
او اناثا او ذكورا واناثا [illegible] ولكن كانوا من قبل الام فانهم كلهم
يقتسمون بالسوية لعدم [illegible] واختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاولاد
الاخ للاب [illegible] والباقي [illegible] وان اجتمعوا مع ذي فرض [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين [illegible] النصف
[illegible] نصيب الاخت والباقي [illegible] عليهم [illegible] الام [illegible] [illegible] كان [illegible]
اخوة لام [illegible] السدس [illegible] ولاولاد الاخت للابوين خاصة [illegible]
[illegible] [illegible] ولو كانوا اولاد اخوة [illegible] الثلثان والباقي يرد عليهم
ولو دخل الزوج او الزوجة [illegible] كان له نصيبه الاعلى لعدم الولد والباقي لهم لعدم الرد على الزوجين مع وجود
الانساب [illegible] اولاد كلالة الاب [illegible] ولاولاد كلالة الابوين مع فقدهم [illegible]
[illegible] الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية وان تعددوا واختلفوا ذكورة وانوثة ولو كانوا اولاد
اثنين فصاعدا من كلالة الام كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية [illegible] الاولاد
الاخ من الام سدس [illegible] ولاولاد الاخت سدس [illegible] كانوا مائة وكذا العكس لانهم [illegible]
[illegible] ولو اجتمع الاولاد [illegible] ولو [illegible] اجتمع ابن ابنة اخ لاب [illegible] ابنة
اخ كذلك [illegible] الاخ كان [illegible] ضعف ما للذكر [illegible] الاخ كان المال بينهما [illegible] فان اجتمع ابن
ابنة اخ لاب [illegible] ابنة [illegible] كان للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بالسوية ولو
اجتمع اولاد الكلالة [illegible] الثلث [illegible] لاولاد كلالة الام [illegible] كان [illegible] الكلالة اكثر من واحد
لكل فريق نصيب من يتقرب به كما عرفت [illegible] لاولاد كلالة الاب
ولام [illegible] الثلثان والباقي [illegible] كانوا اولاد اخ [illegible]
اخت [illegible] فان [illegible] الاولاد [illegible] الثلثين [illegible]
لان [illegible] يتقربون به [illegible] للذكر ضعف الانثى [illegible]
[illegible] كانوا اولاد اخ [illegible] اولاد اخت مجتمعين [illegible] ولاولاد الاخ الثلثان [illegible] [illegible] الام
للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث من الباقي للذكر ضعف الانثى [illegible] اولاد

[illegible] فلمن لبنات الاخ [illegible]
المال لا [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] والدلالة عليه [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible] الاخ [illegible] بنات الاخوة
[illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible]

الكلالة الثلث اولاد كلالة الاب فقط كنفس الكلالة ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان لهم نصيبه الاعلى
لعدم الولد ولمن تقرب بالام فقط ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخوة او اخت كما لو كانوا اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولاد واحد فالباقي لاولاد كلالة الابوين ان كانوا والا فلاولاد كلالة الاب فقط على الثلث و
السدس كان الباقي انما وقع الانثى الذين يأخذون ويفضلون من كلالة الام كما حققت بالنقص على السنة
مع الكلالة انه لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة لكن لو حصل رد مع اجتماع اولاد كلالة الام مع اولاد
احد من الكلالتين الباقيتين اختص اولاد الاخوة من الابوين ثم سائر الكلالات المتقدم لاحكم باسقاط
الاخوة من الاب فقط الا ان يكون الكلالة بابا الخلاف بقولهم لو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد
اخت لاب خاصة في الخلاف المتقدم في كلالة الام مع اختلاف ولو اجتمع معهم الاجداد
تقاسموهم كما يقاسمهم الاخوة كما عرفت من فروعه انه لو خلف ابن اخ وبنت ابن اخ لاب وابن اخت
وبنت تلك الاخت لام وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد
الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة للاب لكنهم انهم الاقسام
الى الاب يقتسمون الثلثين اثلاثا للجد والجدة من قبل الاب اولاد الاخ والاخت للاب ثلثا الثلثين ثم
ثلثا الثلثين انهم يقتسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا
والثلث اي ثلث الثلثين للجد ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقتسم بينهم اثلاثا
والثلث اي ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا او المثلث اي ثلث الاصل للاجداد الاربعة
من الام ولاولاد الاخوة من قبلها بالسوية للكل سدس ولاولاد الاخ للام السدس بالسوية
ولاولاد الاخت لها سدس بالسوية ويصح من ثلاثة الاف واربعة عشر هذا حاصل ما تقدم من التوزيع
توزيع الثلث على الجد والجدة في مسألة اجتماع الاجداد والثمانية مع الاخ للام فانه مبني على المسألة المتقدمة
من انه اذا خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب فعلى ما ذكرناه الثلثين على جدي ام الاب يدخل
النقص على الجميع تولي المصنف توفيرا للثلث على الجد والجدة المذكورين في الحكم المذكور في هذه المسألة مبني
على جماعة العول او وجه بلوغها من ثلثمائة واربعة وعشرين من اصول الفريضة ثلاثة ثلثها لقرابة الام
الثمانية اسداسا ولا ينقسم عليهم فيضرب الستة في الثلاثة يبلغ ثمانية عشر لقرابة الام ستة
عليهم اسداسا ولا ينقسم ولبني الاخ ثلثاه في اثني عشر يبلغ ستة وثلثين لقرابة الام اثني عشر
ولقرابة الاب اربعة وعشرون ثلثها وهو ثمانية للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا لا ينقسم عليهم فنضرب
ثلاثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية لقرابة الام ستة وثلثون ولقرابة الاب اثنان وسبعون
ثلثها وهو اربعة وعشرون للجد والجدة من ام الاب ينقسم عليهم اثلاثا وثلثاها وهو ثمانية واربعون
ثلثاها وهي اثنان وثلثون للجد وللذي الاخ نصفها للجد ونصفها للابوين اثلاثا لا ينقسم عليهما كذلك
فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية يبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين للكل من اجداد الام الاربعة ثمانية

عشر

ميراث الطبقة الثالثة ثم الاعمام والاخوال

عشر سدس الثلث وللكل من اولاد الاخ والاخت الاربعة تسعة وذلك تمام الثلث ولابوي ام الاب ثلث
الثلثين الباقيين اثنان وسبعون للجدة اربعة وعشرون وللجد ثمانية واربعون وثلثاها وهو
مائة واربعون واربعة واربعون لابوي اب الاب ولاولاد الاخ والاخت للاب ثلثاها وهو ثمانية
واربعون لام ابي الاب ولذي الاخت الجدة نصفه اربعة وعشرون في النصف الاخوين ولذي الاخت اثلاثا
وثلثاها وهو ستة وتسعون لاب ولذي الاخ للاب نصفها وهو ثمانية واربعون للجد والنصف الاخر بينهما
ولذي الاخ اثلاثا هذا على ما قواه المصنف من مسألة الثلاثة واما على دخول النقص على الجميع بالعول فيصح
من خمسمائة واربعين فان سهام قرابة الام اثنا عشر لمكون لها سدس وللسدس نصفه هذا في
الثلاثة اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين وسهام الباقية خمسة عشر لان سهام الاجداد وجدهم تسعة ولذي الاخ
اثنان ضربنا الخمسة عشر في الستة والثلثين يبلغ ما ذكرنا لقرابة الام مائة وثمانون لكل من الجدين والجدتين يكون ولكل
من اولاد الاخ والاخت خمسة عشر والباقي وهو الثلثان يقسم على خمسة عشر
للجدين من قبل الاب بعضها وذلك ستة وتسعون وكذا لولدي الاخ من الاب فللذكر اثنان وثلثون
للذكر اربعة وستون للجدة من قبل الاب ثمانية واربعون وكذا لولدي الاخت من قبل الاب وللذكر منهما
اثنان وثلثون وللانثى ستة عشر وللجد من قبل ام الاب ثمانية واربعون وللجدة من قبلها اربعة وعشرون
ولو خلف مع الاخوة من الاب او اولادهم جدا قريبا للاب ومع الاخ من الام جدا بعيدا منها وبالعكس
اي في الاول جدا بعيدا ومع الاخير جدا قريبا فالاقرب الاقرب ولا خلاف في ان الادنى الاقرب فضلا
ايضا يمنع الابعد للعمومات الدالة على ان الاقرب منع الوارثة يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمة الجد
القريب ولاي الجد البعيد لان المزاحم الاخوة من كل جانب يقاسمون الاخوة من الجانب كما انه لو
كان معهم جد للاب لو حده اشاهد ان اصحاب كل جانب لا قرابة بينها والمبتلى به منع الاقرب الابعد يوجد
المانع حصة الممنوع وهو منع الابعاد سيما في العمومات مع عدم ما دل على هذا التفصيل شيء من موارده ولو تعدد الجد البعيد
عن مشاركة من الاخوة منع قطعا المنع الراجح جدا وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من الاخوة
من قبلها منع وكذا الاقرب الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين
او من الاب فانه يرث الاسقط وهو ابن الاخ من قبلها مع الاقرب وهو الاخ من قبله العموم العمل الكل لذلك
في ميراث الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة
الاعمام والاخوال المجموع الاخوال والاعمام اعمة وعم وعمومة واخوال وخالة وخؤولة وخال وكان لها
الاخوة وبنيهم والاجداد وفضا عدا وعن الفضل انه لو خلف خالا لا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي
في كتابه انه لو ترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العم والجد لما تقدم والجد
تشاركه الجدة وغلط في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين

ثلثها

ثم بعد تسلسل الاولاد للعم قوله

هذا اشتباه غريب لصاحب الكفاية
فتتبعه فوقه ثم

[illegible]

وهاهنا كلام [illegible] الاجماع ولذا اقتصر [illegible] على مورده [illegible] المذكور [illegible] الصورة المجمع عليها

العكس [illegible] القاعدة المطردة فلو كان [illegible] العم [illegible]

اي العم والعمة [illegible] جميع الاعمام [illegible] القاعدة المطردة [illegible]

[illegible]

وتجعلون المتعدد كالواحد في الجميع [illegible] هذه المسئلة [illegible]

بعض الاقوال النادرة [illegible] الخال [illegible] العم والعمة والزوجين [illegible]

[illegible]

الا انه يصيب الام ... دما ذكرناه من التعليل ... يكون هذين القولين ... في اجتماع ... الزوجين

مع ... الاعمام خاصة انه ... للمتقرب بالام منهم ... خاصة او ... سدس ... الباقي

... من كلام الاصحاب ان ... الام بعد ... الاصل ان ... كالولد

يكون ... لا زوج له ... لا ... ينبغي ان يكون ... المعتبر ... سل

والعم ... المعارض ... الاول ... الابوين ...

[illegible]

[illegible]

... اذا المتقرب بالاب ... يقوم مقام المتقرب بالابوين ... فقوله ... الام او ... السدس مع الخالة

للاب والباقي ... الاب ... التفصيل الذي ... اللام ... السدس ... اولا ... جد

والعمة ... كان ... والباقي ... الثلث ... مع ... العدد ومع احد ... جهتين

للخال ... الام ... سدس ... والباقي ... الاب ... الاول ... والعمة ... الحكم

الاجمالية ... قال ... فان ... خالة من قبل الام ... من قبل الاب والام

من قبل الاب ... من قبل الام السدس والباقي ... من قبل الاب

للذكر مثل حظ الانثيين ... كلام ... الباقي ... للعمة

للذكر مثل حظ الانثيين ... من قبل الاب ... الام ... مع ... فلا ... ولا رد

هنا ... الام ... اول الاجماع ... مع صاحب

الفريضة ... جميع ... والى ... يستحق

ذات العموم ... مع الاعمام والاخوال ... والعمات

الخالات كان ... الثلث ... الاعمام والعمات ... حمل

وان كان ... اجماع ... انه الاجماع

عن الناس ... اصول ... فان ترك خالة

وخالة وعما وعمة ... الثلث ... للذكر مثل حظ الانثيين ... كتاب

... عمة وخالة ... الثلثان ... الاخبار ... مستفيضة ... بعضها

رجل ترك عما وخالا ... الثلثان للعم والثلث للخال ... رجل ... خاله ... وعمه

وعمه ... واخته ... الاعمام ... والخالة فللعمة الثلثان

وللخالة الثلث ... للعمة ... الخالة ... الام ... الاخ ...

وكل ذي رحم ... فريضة ... فهو احق بالمال

فتبه ... الاخبار بانه ... بعضها ... والخالة ...

اذ قوله

ثم الثالث والرابع ... اتحاد ... والاعمام والاخوال

---

[illegible]

العم والعمة ... الخالة ... الثلث للعم والثلثين للخال ...

والخالة ... الخالة ...

بل ... التعارض ... الثلث ...

كون الثلث للخال ... توحدا ... الثلثين للعم والعمة ...

يلحق ... هذا ... تعويض ... الاب ... الاولاد

من ... الثلث ... الاعمام ... الاخ ... الثلثان ...

والكلالة ... الاخبار ... الاب ... الاخوة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... السدس ...

الثلث ... الثلث ... الاخوال ...

... الاب ... الام ... الولد كانت

الثلث ... الثلثين ... الاخوة ...

... الاخوة والاخوات من قبل الام ...

اجتمع مع الاعمام والعمات ... الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للعم ...

... كون الثلثان ...

... اجتماع ...

الاعمام والاخوال ... الام ... الاخوة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الام مع عدم الولد ...

سدس ... للخال او الخالة من قبل الام والباقي ... ولو كان اكثر من واحد ...

ثلث ذلك الثلث ... والباقي ... الاخوة ...

ان سدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث اي ثلث الثلثين ...

... للذكر مثل حظ الانثيين ... الاب او الام

... الاب ... ابناء ...

وسقط المتقرب بالاب ...

... الثلثان ... الثلث ...

بيان ... الاعمام ... [illegible]

هنا تنبيه ... [illegible] ... الثبوت ... والاعمام

بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب خاصة ويقوم مقام المتقرب بالابوين مع فقدهم كما هو المعروف من مذهب الاصحاب ... ولقد ... [illegible] ... على ... لان ...
توجيهه يجب ... الاصول ... التوجيه ... [illegible] ... الثبوت ...
وتنزيل الاخوال ... الام ... والاعمام ... [illegible] ... قد ... بعض المعاصرين
هنا انهم حيث ... [illegible] ... من تقرب ... الثلث ومن تقرب ... العم ... الاب
نصيبه الثلثان ... من جهة القرابة للاخ من حيث ... باعتبار كون العم اخا لاب الميت والخال
اخا ام الميت كان ... تنزيلا ... منزلة الاخ ... الام منزلة الاخت ... نصيبهما ... الثلثان ... الثلث
... [illegible] ... تلك التفاصيل ... [illegible]
لو اجتمع الاخوة ... الام سدس ... المال ان كان ... واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ... سدس الثلث ... [illegible]
... الخال ... الاعمام ... الثلث ... التعدد والباقي ... من قبل الاب والابوين
وكذلك تقسيم الثلثين بين الاعمام والعمات ... [illegible] ... التوزيع على
الافراد والاحوال ... [illegible] ... كما ان ... [illegible]
منزلة الاخت ... [illegible] ... الاخت للام ... الاخت لاب ... [illegible]
المال ... جميع عند ... [illegible] ... المناقشة

فلعلنا ... التنزيل ... بعد تسليمه فلا ... في الورع ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له
النصف ... النصف او الربع ... للعم ... للخال ... الخالة ... [illegible]
من قبل الام وللخال او الخالة ... قبل الابوين الثلث ... زوج او زوجة سدس
لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية عندنا ... عنه
... [illegible] ... بالسوية ... الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال
... لان ... على الاعمام ... العول ... [illegible] ... لعدم ... الرد ...
... [illegible] ... ان ... وكيفما كان ... الباقي
سدسه لمن تقرب بالام من العمومة والعمات ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ... الجميع ... عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم واولاده
... اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم اجماعا
... [illegible] ... العموم ... وقاعدة منع الاقرب الابعد ...
... الشيخ ... اولى من عم الاب ... [illegible] ... ولا اختلفت
... لان ... العم ... الميت وعم الاب ... الميت ... وهكذا عمومة الابوين واولادهم
وخؤولتهما واولادهم ... اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما ... من الاب ... اولى من ابن عم الاب للابوين

... [illegible]

اي مع الاعمام والاخوال ... [illegible]

... ودخل النقص على الاعمام ... [illegible]

... [illegible] ... المسئلة ...

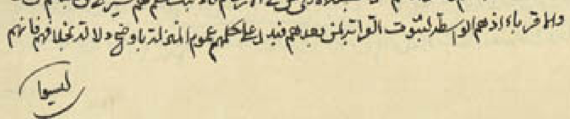
... [illegible] ... فبينه ... الاعمام ...

لما عرفت ... المجمع عليها وهكذا كل اقرب يمنع الابعد اذا اتحدت سلسلتها وان تعدد ... بسببين
ولا قرب بسبب واحد نصا واجماعا ... ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها ... الام ... الثلث ... بالسوية ... مع عدم الولد وكذا الاخوة من قبلها
... والثلثان ... الاب ... خالته ... الثلث ... عنه
الاجتماع مع العم والعمة ... الثلثين ... للاب ... بالسوية ... الرابع ... الثلثان ... للعمة
عمته للذكر ... ضعف الانثى ... [illegible] ... سهام ... الاربعة ... في
الثلاثة اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر ... سهام قرابة الاب ثمانية عشر ... الثلث ... ثلث ... ثلاثة ...
فيها ... اثنى عشر ... تبلغ ... [illegible]
... [illegible] ... المسئلة ... يكون ... التقسيم ... [illegible]
ان يكون التقسيم ... بين ... الام ... ثلثا الثلث ... بالسوية ... ثلثه ... خالها
بالسوية ... [illegible] ... ثلث ... ثلثه ... في ثلثه
... [illegible] ... وحكي الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق
لاطلاق النصوص ... بين الاعمام والاخوال ... [illegible] ... النصوص ... المنزلة ...
... [illegible] ... الام ... التثليث بين ... [illegible]
... التقسيم ... التفاضل ... التفاضل ... [illegible]
التفاضل ... تقسيم ... الثلث بين عم الام وعمتها على التفاضل ... المحتمل ...
بالسوية ... ضعف ... الاعمام ... الثلث بالسوية ... الاعمام الاربعة
الثلثين ... النصوص ... الثلثين ... الام وعمتها بالسوية ... العم ... الاب ... عمته ... ويصح ...
من ... ثمانية ... في ... [illegible] ... عموم المنزلة ... فيحتمل المسئلة بعد ...
... [illegible]
... [illegible] ... على الاول ... كما ترى ...
لو ... اعمام الام على خوالها كان ... الاولى ... او العكس احتمل التنصيف للثلث
بينهم ... اعتبار ... الرؤس ... كما عن ظاهر ...
تحصيل التسوية ... اعتبار الرؤس ... سبب الارث واحد وهو كونهم ... الام ... ولا العمة
والخالة ... الاربعة ... ولو اجتمع معهم زوج او زوجة ... نصيبه الاعلى
ودخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة ... دون عمومة الام وخؤولتها كما كان ... الكلالة ...
العموم ... ذي رحم ... القريب ... الاعمام والاخوال ... من جانب الاب
مع ... من جانب الام ... عم الاب ... من الام ... الام وعمته ... وخاله

علي تقدير ... العم والعمة ... الخالة ... كان عم ... الاب ... الميت ... الام

تحقيق آخر [illegible] ولا تعم المنزلة
[illegible] الاخوال لانهم منزلة الاخ والاخت

وخالة الذين من الابوين مثلا لها ابن الام مع الثلاثة من قبل الام وعم عم الام وعمتها من الابوين مثلا لها من الام وخالها
وخالتها من الابوين مثلا لها ابن الام كان للاعمام والاخوال الثلاثة من قبل الام الثلث لانه نصيب الام مع عدم الولد
الا انه يقسم بين قرابة الام وقرابة ابي الام [illegible]
[illegible] ثلثه لا خاليها الاربعة بالسوية نظرا الى انها وظيفة اقرباء الام وثلثاه لاعمامها [illegible]
لعموم [illegible] [illegible] [illegible] الكشف [illegible] لانه لا فرق [illegible] الى المحقق
الطوسي [illegible] الاحتمالات [illegible] وهو الحق [illegible]
[illegible] من قبل الام [illegible] بالسوية [illegible] الثلث [illegible] الاربعة [illegible] التفاوت
ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين [illegible] باسم الاب والام [illegible] اولادا
[illegible] وثلثاه [illegible] الثلث لا عمامها الاربعة [illegible] التفاوت [illegible] بالام
وثلثاها لمن يتقرب بالاب [illegible] الثلث الذي هو نصيب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاربعة على التفاوت [illegible]
والام اما [illegible] بالسوية لا التفاوت [illegible] لا عمامها
[illegible] الثلاثة [illegible]
الاب ثلثه [illegible] من قبل الام بالسوية وثلثاه [illegible] من الابوين [illegible]
[illegible] بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل
الاب [illegible] في الكشف [illegible] الاحتمالات المذكورة [illegible] ان يكون ثلث
الثلثين [illegible] الاب [illegible] الام [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] الاخوة والاعمام والاخوال واولادهم والاعمام [illegible]
[illegible] في طبقات [illegible] الارحام عدم نص خاص [illegible] ولا عام [illegible] الا عموم المنزلة وهو
[illegible] بارث [illegible] عموم كل ذي رحم [illegible]
الذي [illegible] يكون الاخ والاخت [illegible] بمنزلة الاب [illegible] الام [illegible] الاخ الى الاخ والاخت
[illegible] عموم المنزلة ان يثبت للاخ والاخت ما يثبت للاب والام [illegible]
المنزلة [illegible] التسوية [illegible] كما [illegible] يثبت للاب والام [illegible]
يثبت للاخ والاخت [illegible] من احكام الاخ والاخت [illegible] وعدم الظهور
لعدم [illegible] لا يوجب [illegible] ولا عدم ثبوت الحكم [illegible] وعليه فيكون [illegible] بمنزلة الاب [illegible] والخالة
بمنزلة الام [illegible] احكام الاخ والاخت [illegible]
في العمة والخالة والعم والخال [illegible] الطبقة الاولى [illegible] الارحام [illegible] من الاولاد
والاقرباء [illegible] لثبوت [illegible] عموم المنزلة [illegible]



لسيوا

المطلب الثالث

لسيوا من [illegible] الاخ والاخت [illegible] الاب الام ولذا [illegible] على [illegible]
والاخت [illegible] على التقدير [illegible] نصيب اقرباء الام ثمانية تصح من ستمائة وثمانية واربعين لان [illegible]
ثمانية وسهام اقرباء الاب اربعة وخمسون [illegible] ثلث [illegible] الثلث [illegible]
ثلث [illegible] الثلاثة [illegible] الاثني عشر في الثلاثة فالحاصل ستة وخمسون وهي توافق
[illegible] بالنصف [illegible] الاربعة [illegible] ستة عشر [illegible] سبعة وعشرون [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
وثمانية واربعين [illegible] ثمانية واربعون [illegible]
ثمانية واربعون [illegible] بالسوية [illegible] ستة وتسعون وللاعمام مائتان وثمانية وثمانون [illegible]
ستة وتسعون بالسوية [illegible] مائة وثمانية [illegible] على [illegible] القبيلين [illegible]
كل قبيل على عدد الرؤوس [illegible] اثنا عشر [illegible] سهام [illegible] الام
[illegible] النصف [illegible] الاربعة والخمسين [illegible]
الحاصل [illegible] ان قسم الثلث على القبيلين [illegible] كل قبيل على عدد الرؤوس [illegible] سهامهم
اثنا عشر [illegible] والثلث [illegible] النصف [illegible] من مائة واثنين وستين [illegible] سهام [illegible]
الام [illegible] ثمانية عشر [illegible] الثلث [illegible] الاربعة والخمسين [illegible] الثلاثة

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة واولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم [illegible]
[illegible] على [illegible] عند عدمهم اجماعا [illegible] من آبائهم [illegible] ولا يرث ابن عم
مع خال [illegible] وان تقرب بسببين [illegible] والخال بسبب [illegible]
بالعدم بعد الاحتمالات [illegible] فيما تقدم ولا ابن خال مع عم وان تقرب [illegible] الاقرب [illegible]
سببه [illegible] الابعد وان [illegible] الاقرب [illegible] الابعد في [illegible] العم مع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ابن العم من الابوين على العم من الاب [illegible]
[illegible] ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان واحدا [illegible] العم للام
والثلث ان كانوا اكثر بالسوية [illegible] الام [illegible] العم والعمة للام [illegible] اولادهم مقامهم
[illegible] ولاولاد العم للابوين الباقي [illegible] كانوا او اكثر [illegible]
[illegible] لان [illegible] الام [illegible] المتقرب بالاب خاصة كما كان [illegible]
[illegible] ابن العم من الام [illegible]
[illegible] ابن العم من الابوين [illegible] الادلة واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم [illegible] ولو اجتمع اولاد الخؤولة [illegible]
لاولاد الخال [illegible] للام السدس ان كانوا لواحد [illegible] المتقدم في ابن العم والثلث ان كانوا لاكثر

[illegible]
[illegible] ابن عمك [illegible] اخي ابيك [illegible]
[illegible] ابن عمك اخي ابيك لامه
[illegible] العصبة [illegible]

قلنا [illegible] العلاقة الفضل والعدد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]

هكذا نبّأنا انه يحجب العقبة ... بان لكيفية التقسيم ... لهم

بالسوية وان اختلفوا ص آبائهم ذكورة وانوثة والباقي لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او احد كانوا او لاكثر بالسوية انهم لكونهم اقرب ... فالحاصل قول نقدم من ... وغيره فللذكر ضعف الانثى ... وكذلك الحكم لو اجتمع اولاد الخال او الخالة او اولاد العم او العمة فلاولاد الخال او الخالة الثلث لو انفرد ... او لاكثر ولاولاد العم الباقي كذلك لان المتقربين بالخال والعمة كانت للذكر مثل حظ الانثيين كما في الاولاد وعلى القول الحكي فيهما في ... ان يكون لولد الخال السدس او ... الخال او الخالة ان تعدد ... اي على غير قرابة الجهة فتساوى في القسمة ... لا اختلفوا ... في الجهة ففي المثال المذكور كان ... الثلث لاولاد الخال او الخالة بالسوية ... بالسوية او لاولاد الخال او الخالة ... لاولاد المتعدد لكل قبيل نصيب من يتقرب به ... بالسوية والباقي لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للام فبالسوية وسدس الثلث لاولاد العم او العمة او لهما للابوين ... للذكر مثل الانثى سواء ... والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع اولاد خال وخالة وعم وعمة كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة الثلثان ... والباقي لاولاد العم ... انه اعطي اولاد الخال والخالة الثلث بالسوية واولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى ولاولاد العمة الثلث الباقي للذكر ضعف الانثى ... ولو كان معهم زوج او زوجة كان لهما النصيب الاعلى النصف او الربع لعدم الولد ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام فيدخل النقص عليهم لا على بني الاخوال كما انه لو دخلا على الاعمام والاخوال يجمع ... او متعدد من كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام وهو الخال عند الاجتماع مع العم او الخال للام عند انفراد الاخوال والعم عند انفراد الاعمام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب خاصة لعموم ... الكلام في الاسباط وسباط الاسباط وهكذا انه يعلم حاله ... الحصر كالمشاهدات ... سبل القرابة ... عنه لحصر ركات ... وهذا هو ... الاحكام ... وغيره ... على القرابة ... المبادلات وهل يجب على الفقيه ... كيفية القسمة بين كل ... كلام فيما تبركا في جميع الموضوعات ... التي ... الكلي ... لا يتعين ... على كيفية تقسيمها انه ... للزوج النصف مع عدم الولد ...

واما بيان كيفية ارث ... الاسباط واسباط الاسباط ... الاقسام ... فحوا الوارث معظلاتها ... فائدة قد يجتمع للوارث سببان للارث اما ان يكون ... لم يمنع احدهما الآخر كالزوجية ... العمة ... اجماعا العموم ادلة الارث ... المانع

عدا



عدا توهم عدم الانصراف ... ولا ... بالعصبة ... كونه موضع الالف ... الوحدة لا ... الوحدة ولا ... ولا ... حكم بان الاصل الاول فيها ... استعمالها ... الوحدة ... الاستعمال في المعنيين ... الاحكام ... نظيره في الاحكام كلها ... اذ الشبهة انما ... الاحكام ... الوحدة ... فيقتضي الاصل ... الموضوع ... عليه ... الاجتماع ... ولكنه ... صاحبه انه لم ... الاجتماع كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة ... خالة لام وهكذا ما لا يخفى لو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع خاصة ... الممنوع ... كاخ هو ابن عم لاب ... لام فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ... على حجب ابن العم بالاخ ... اختلاف ... متعددة ... الجهة ... في الحقيقة لا يعارض ... ونقل ... المتن ... فالمقسم ... او نوع ... ان ... مات وخلف ابن ابن عم ... الاسمه ... وخلف ... ابن عم ... لابيه ... عمته ... خت ... لابيه او ... اخي ... فلا ولي تعيين ... ماحيا ... مات وخلف ابن عم اي سبط عم له من قبل ابيه اي اخ ابيه لابيه هو ابن خال ... من قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه كما اذا مات محمد بن زيد ... عمرة وخلف يحيى بن علي ابن احمد اخي زيد لابيه وعمرة لامه وام يحيى ... بنت هند اخت زيد لامه واخت عمرة لابيها وخلف ايضا ابني بنت عمة له ... من قبل ام ابيه ... ابنا بنت خالته ... من قبل ابيه واخت لها كذا اي ... بنت عمة لام ابيه وبنت بنت خالة لاب امه بان خلف حسنا وحسينا وفاطمة اولاد رقية بنت سعدى اخت زيد لامه وعمرة لابيها ... بنت عمة له ... عمة له من قبل ابيه بان خلف ... ابني جعفر بن ... اخي زيد لابيه وزينب ومريم ... بنات ... بنت اسماء اخت زيد لابيه ... المتوفى ... المذكور ... عم المتوفى لابيه ... خالة لامه ... عمته لامه ... خالته لابيه ... فله هذه القرابات الاربع ... في اولاد العمة ... سعدى الذين هم اولاد الخالة ... حال الام وخالته لاب ... لام وعمة ... لاب ... الزوجية ...

اولا مانع بينهما

واحد للاخوال وثمانية للاعمام وسهام الاخوال اثنا عشر لان للخال السدس والخالة خمسة فتكسر على المخرج فتضرب ستة في اثني عشر سهام الاعمام تكون لان للعم ستة وللعمة ثلاثة فيبلغ اربعة وعشرين والعقب
لا يجتمع نقص ويستحق ستة والاثنى عشر تكون في الاثنين اربعة فتضرب الاربعة في الثلاثة فتضرب الستة في
الثلاثة تبلغ مائة وثمانية للاخوال ستون للخال للام عشرة وللخال خمسة وعشرون وللاعمام مائة وعشرون
للعم للعمة لام عشرون وللعم للاب ستة عشر وللعمة للاب ثمانية وتكون ثم يجعل نصيب كل واحد
منقسما على اولاده فيقسم ما لاولاد العم والعمة لاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من الاولاد ولا يكسر استة عشر
ولا لا تفتنى ولكن يضرب ثلثة في مائة وثمانين فيبلغ خمسمائة واربعين الذي للقرابات الاربع ما كان
وستون لعمه وستون نصيب العم للاب يكون نصيب الخال خمسة وسبعون نصيب الخالة وستون نصيب العمة
والذي للقرابتين مائة وخمسة يكون ستون منها نصيب العمة وخمسة وسبعون نصيب الخالة ولولا ذلك العم
الثلثة ستة وتسعون نصيب جدهم ولولا ذلك العمة ثمانية واربعون نصيب جدته ثم تتمة هذه المسئلة [illegible]
للاجتماع ويتخير واحد او خلف عمة لاب خالة لام وعمة لام خوى لاب خام كان للعمتين من الاب
الثلثان بالسوية للعمة وللخالة للام وعمة للام سهمي الثلث للخالة وللاخوى العاقي الثلث
من ثمانية عشر لكن للخالة الثلث الثلثان سهم للعمة ستة وللخالة الثلث سهم تحت واحد لها
خمسة الفصل الرابع في ميراث الازواج وهو ثابت مع جميع الاقارب ولو مع عقد ابن منقطع له
للزوج مع الولد كذا كان اوانثى منها او منه او لولد الولد فان نزل كذا والربع اجماعا فتوى ونصا
وكتابا وسنة الا ان الحاق لولد الولد بالولد هنا فانه لا نص عليه بوجه كما اعترف به جماعة العدد ونحو التقييد
الى المفهوم في المراد ولعلنا حديثا عن الصادق عليه السلام ... التوقف فيه وان قطع في ... وهو عن ...
كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ... ونحو ذلك من الاخبار ... من الاولاد مقام الاباء والامهات
وتمنا سفيان الزوجين عن النصيب الاعلى الاد في العيان ثم ... حملوها فقط ... الفرع
المسكا ... الاخوال والاعمام واولادهم ومثلها الى الارحام ولدينا ... هذا الفرع ... سمعوه ...
على ان النقل ... ثم ...
المحمد ... بلات الازواج عن الحسن بن محمد بن سماعة ... على الصفوان كما بالموسى بن بكر وقال هذا
معاني بن عيسى بن بكر رحمة الله عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ... التي فيه
اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها
فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانها لو كان رجلا لم يكن له شيء الا ما بقي ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين
بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و
يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث
ولد الصلب

ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ... عن حميد بن زياد والفقه الرضوي عن الحسن بن محمد بن سماعة
الفقه الرضوي وعن جعفر بن محمد الكتب التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والعمل كالرضوي والتهذيب فيه منقولات من
الاخبار مثل صفوان عن موسى ودعوى مثل زرارة عدم الخلاف فيما فيه عمل بها نسبته الى الصادق عليه السلام وقد ... الى
الخطاب الذي يجب ان يكون في بعض كلام زرارة وقد رواه جملة وسائل لا يخفى ولكنه على ... في ... ترك والميت
ما حفظ الفقه هكذا والظاهر ان هذا الكلام الى اخره من الحديث ويحتمل ان يكون ... كلام زرارة ولا يقدح في الحديث
كما يظهر بالتتبع وكونه موجودا في التهذيب كتاب الحسن بن محمد بن سماعة ... قرينة على كونه حديثا انتهى الا ان الصحيح
بعدم ... على قيام ولد الولد مقام الولد في هذه المسئلة ... عدم ... هو هذا الخبر ... كونه كلام
الفقيه لان عدم كونه حديثا ... عدم المخالفة في كلام زرارة لانه على الرد ... ومع ما فيها من الاحكام
لا ... ابانه ولكنك خبير بان المسئلة لا ... التابعين ... العبد ... فيها ... 
الى النص الظاهر ... هم موجود بلا كلام ومع عدمهم ... النصف مع جميع الورثة بلا ... الباقي
للقريب ... فان فقد عينا او وصفا ... عينا او وصفا ... فان فقد
عينا او وصفا ... الامام والاجماع والاخبار ... ذي كلام
ظاهر الحلي ... اللذين فيقولون فيه يجوز للامام ... الا ... وتعبير ... الله
وبعض كلام السلار عليه السلام ... في اصحابنا ... تركت ... زوجها
في ما ذكره المتسمية ... مثل ... الاجماع عليها ... فيها ... القتل
ولم يرجح ... الخطاب ... موجود ... الحدائق
هو الموثوق ... للاكثرين ... عن علي ... الا يرد
الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا ترداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس ... وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
وذلك ... 
... المستفيضة ... هذه الصورة ...
... تركت زوجها ... عن المرأة ... 
اولا اجماعا بل ... المستفيضة ... على التوارث
قبل الدخول ... الرجل ... 
لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا ... 
... ولد ... ولد الولد وان نزل ... مع عدمه
الربع مع جميع الوراث ... فان فقد ... 
فان فقد ... الازواج ... على الازواج
... عليها ...

وكذا الاثنا ذي بعد نقل انه رجع [illegible] في كتاب الاعلام [illegible]

[illegible]

[illegible] على التوقيع بالسكوت [illegible] بعد [illegible]

واتفاق الامامية عليه [illegible] احكام [illegible] في خصوص [illegible] رجل مات وترك [illegible]

[illegible] امرأة ماتت وتركت زوجا [illegible]

[illegible]

[illegible] على عدم [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

وتركت زوجها [illegible] الزوج ورجل [illegible] وترك امرأة [illegible] الربع وما بقي فللامام

على [illegible] ماتت وتركت زوجا لا وارث لها غيره [illegible] الربع وما بقي فللامام

[illegible]

[illegible]

هذا الجمع [illegible] احاديث هذه [illegible] لا وارث له [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible]

[illegible] والجمع بين الاخبار [illegible] المقام [illegible]

مال الامام [illegible] حال الغيبة [illegible] الصدوق [illegible] الاقرب الى الواقع [illegible]

في الاخبار [illegible] الامام [illegible] في حال غيبته [illegible]

[illegible]

[illegible] مال الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مقام الاجتهاد والتخيير

[illegible]

[illegible] الربع مع عدم الولد [illegible]

[illegible]

حكم تطليق احدى الاربع [illegible]

الاشكال في ثبوت حق الرجوع [illegible]

مسئلة [illegible] الرجعة [illegible] المطلقة [illegible]

... كما يدل عليه تمسك [illegible] بعموم [illegible] نحو لا رجعة للزوجة على [illegible] الا [illegible]
عليها ما حذفناه او التقدير ان له عليها رجعة فاذ انقضى من الرجعة المستثنى الرجعة المعهودة في الطلاق
لا مطلقا [illegible] لجواز نكاحها فعلها كالمستثنى فيثبت لها ما يثبت للرجعة المعهودة فانه مشكل اذ لم يبلغ العهد
المتبادرة ولا ملازمة الاحكام للرجعة في الشرع [illegible] على الاصل الا ان
تثبت منها بدليل خاص كالمقام [illegible] موضع تفصيل المسئلة [illegible] اذ يمكن الرجوع بان لم يتزوج اختها [illegible]
كان في الكفاية [illegible] في الحاق [illegible] حق الرجوع [illegible] انه يعم الاحكام اشكال كان [illegible]
الاحكام [illegible] اشكال [illegible]
دوران الريب وعدمه على [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وعموم [illegible] الزمن بخلاف الرجعي [illegible] الاطلاق والعموم فيها فوجه الاستغناء [illegible]
عدم [illegible] المانع [illegible] العقود [illegible]
الفاصلة [illegible] تحريم الحلال [illegible] الكتاب والسنة فكذا [illegible] حال الزوجية [illegible]
فالطلاق [illegible] المفقود وغيرها ما ثبت باصل شرعية العدة الى
[illegible] ليست من [illegible] الرجوع [illegible] الدليل [illegible] كون العدة الرجعية [illegible]
لها فلا [illegible] ذكروا [illegible] العقد [illegible]
السقوط وما لا يقبل انه [illegible] حق المنع كعدم الاخراج عن البيت وعدم النشوز [illegible]
[illegible] ما لا يقبل [illegible] الاصل [illegible]
والتحقيق [illegible] ولو طلق احدى الاربع [illegible] تزوج غيرها [illegible] المطلقة فللاخيرة ربع الثمن مع الولد
او ربع الربع بدونه والباقي بين الاربع بالسوية [illegible]
[illegible] المطلقة بالرجعة [illegible] ميراث [illegible]
كالثمن الا [illegible] ربع الثمن ولم يكن ربع الربع ولا الولد [illegible]
لم يجد في هذه المسئلة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] هو الشهيد الاول [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الرواية الواردة [illegible]
[illegible] الاصل المسئلة [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة

قال

قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن
الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]
اليمين [illegible] الاشتباه [illegible]
على [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
فلا يكفي البينة على تعيين المطلقة وكون الطلاق [illegible] اليمين [illegible]
دعوى [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] تقسيم المال [illegible]
عن اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والبينة واليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

وأما ترد [illegible] صاحب [illegible] دقوله [illegible] الدخول كما تستفاد من المعلوم من قاعدة العقود كما في [illegible]

من احد الطرفين [illegible] فقد [illegible] لا ربط [illegible] والالتزام [illegible] لا انه [illegible]

لان [illegible] يكون من جانبه فقط لا انه والاخبار [illegible] لا انه [illegible] فالا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ومورد القاعدة المذكورة انما [illegible] لا [illegible] والا فاحلال [illegible] وما [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] علا [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] ان الزوج [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

في غاية [illegible] عليه [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible] الاعلا [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible] الالتزام [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] والكلام [illegible] تعم جواز النظر [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع [illegible] الالتزام [illegible]

ولو وقع [illegible] الدخول [illegible] شرط [illegible] اللزوم [illegible] الدخول [illegible] المبيع [illegible] العيب

[illegible] العقد [illegible] فالقول قول

مدعي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عليه [illegible]

الدخول [illegible] العقد [illegible]



[illegible]

متعذرا [illegible] وان لا [illegible] مع [illegible] بين [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الزوج [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاثار [illegible] العقد [illegible]

[illegible] فهو [illegible] الدخول شرط اللزوم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] زيادة

[illegible] العقود [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible] احكام [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] اشتراط الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

والتوارث ... [illegible] ... عليه كما ذكرنا في الوارث

الا اليمين على نفي العلم ... [illegible] ... فلست ... [illegible]

... [illegible] ... اليمين عليها ... [illegible]

المشهور الامام ... [illegible] ... كتاب القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... للعصمة

هي مذهبنا لا تثمر ... [illegible] ... على الوكيل الا بعد الاخذ

... [illegible]

لا تقوله بانه مال الموكل ... [illegible] ... على العقد ... [illegible]

... [illegible] ... اذ اتفقا

... [illegible]

حال ... [illegible] ... على الصغيرة ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة ... او لا

اذا كان العقد في غير مرض الموت بلا خلاف ... [illegible] ... الكتاب والسنة

... [illegible] ... جميع المال عليه

... [illegible] ... الزوجة ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible]

المبسوط ... [illegible] ... الزوجين

... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible]

الزوجة ... [illegible] ... الامامية ... [illegible]

يرث ... [illegible] ... شيئا ... [illegible]

وترث من كل شيء ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... الزوجة ... [illegible]

... [illegible] ... الامامية ... [illegible]

... [illegible] ... الاصول ... [illegible]

... [illegible] ... الامامية ... [illegible]

لها ولد من الميت ... [illegible] ... لا ترث من ... الارض شيئا ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار الكثيرة

... [illegible] ... من الرباع

[illegible]

[illegible]

في البنات مع القيام وأصحابه صحيح محمد بن مسلم قال [illegible] ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال

قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئاً فقال لي ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم

فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها [illegible]

[illegible]

كل صحيح [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] عن الاول [illegible]

منهم من رواه عن جدها [illegible]

حتى عن ابي جعفر ان النساء لا ترث [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

---

[illegible] المرجح [illegible]

[illegible]

او شكل الآلات [illegible] على الظن [illegible] والاجتهاد

[illegible]

طلب الاعتماد على سبيل الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل الولاء

فنطع الكلام في كتاب [illegible] بالعتيقة كافة الزكوة والخمس [illegible] الوارث [illegible]

الا ان الذي [illegible] الى الزوجة [illegible] ولا [illegible] الميت [illegible] عينا [illegible]

لما [illegible] هذا [illegible] ولكن [illegible] بناء [illegible]

فاسد لانه [illegible]

تقسيم [illegible]

في الذكر [illegible]

فالنسبة بين [illegible]

[illegible]

ومن هنا [illegible]

من غيره وورث الجميع [illegible] الولاء

بفتح الواو [illegible] ولاء العتق [illegible] الولاء ولاء

العتق في الحديث [illegible] بيع الولاء [illegible]

في مادة ولي

مادة الولي [illegible] القرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

حجة روايته منقولة ... العلامة ...

تعلوا ... في حواتك ... واما توهم ... الذي اعترض عليه الى ... ان قوا ... العاجل

معا ... لم يرتهم ... انفقت من مالك ... في الاصل ... ومفهوم ... العتق

ان كان ... جماعة في ... لا ... هذا ... هذه العلة ...

... اذا ذات كما هو ... والمخبر كالموثق ... [illegible]

ستى لا اقربا ... وهل يورث الولاء كما يورث سائر الحقوق ... [illegible]

... او لا بل يورث به ... [illegible]

وطاوس ... بما ... الطلاق ... [illegible]

... الى الحقوق ... وجماعة ... الا انتقال الولاء مع ...

الى الاولاد ... يورث الولاء ... [illegible]

هذه العبارة المفيدة للعموم فقالت ... ولو عدم المنع ... انتقال ... الى الاولاد الذكور ...

... [illegible]

... فلو كانت ... مجمعا عليها ... [illegible]

... على خلاف ... وهو حكم ... اجماع ... وهو مجرد ... سببية الولاء للارث

سالكا ... يورث ... الثاني ... عدم انتقال الحقوق

الى الغير ... الولاء ... الاخبار ...

... الولاء ... [illegible]

وكذا ... يعتق عليه بعوض او بغير عوض ... ولا ...

بان ... الولاء ... ما عتق ... [illegible]

كما ترى ... هذا ... [illegible]

حصره في مقابل ... لا ... الارث ... جميع ... والحقوق ...

... الاجنبية ... [illegible]

والشفعة ... واللاحق ... الارث

عبارة ... الارث ... هذا ...

... الوارث ... الاسباب ... ذكر ... [illegible]

... عن ... عليه ... المنقول ... الخاصة

والعامة ... القوية ... لحمة كلحمة النسب ... على الولاء

... ولا يورث ... العموم ... وفيه

منع كون ... للارث ... الا ... ولا ... بمقدار ...

مع كيفياتو شرائط

مع كيفيا وشرائط ... فيما ... الامور المطردة ... المخالفة ... [illegible]

والترك ... الاصل ... كلحمة النسب ... [illegible]

... [illegible]

... الولاء ... الارث ... [illegible]

... لان الولاء ... السيد على عبده بالعتق ... فلا ينتقل ... [illegible]

... [illegible]

... الكلية الكبرى لعدم الدليل ... فلا انتقال ... [illegible]

... الوارث ... وهذه الوجوه ...

بعد عدم الدليل على الانتقال ... الورثة ... [illegible]

... ترك الميت ... العموم ...

... [illegible]

... الولاء ... [illegible]

ولا ... الاقربا ... [illegible]

وقد كان ... يعتق ... ولاء العتق ... الولاء ...

قيل والصحيح ... العموم ... يورث به ... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible]

هذه الفقرة ... الولاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في ... يكون ... اسباب الارث ... [illegible]

في ... الوارث ... اسباب الارث

... [illegible]

... [illegible]

فرده ... اعتقه ... [illegible]

... [illegible]

فانتقال ... الحقوق ... الى ... الارث ... ولا ...

... انتقال ... [illegible]

... الولاء ...

هذا مسئلة ولد لامع العتق في نسخ ... [illegible]

ثم المعتق لا يرث ... [illegible] ... ظاهر يرث به كالمع انه ... [illegible]

... [illegible] ... سببية الولاء ... [illegible]

... [illegible] ... ثم ان ... [illegible]

فلا هنا ... [illegible] ... الا ان ظاهر التزيع العموم ... [illegible] ... الا ان يكون ... [illegible]

بكل الميت اذا ادعى نفسه من الحقوق ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... اسباب الارث ... [illegible]

وكذا ... [illegible] ... التزيع ... [illegible] ... ولا يجتمع الارث ... [illegible] ... الا بالنسب ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

المعتق لا يرث ... [illegible] ... فمات بلا وارث ... [illegible]

او خلف ... [illegible] ... ولا عتق الرجل ... [illegible] ... ابنه ... [illegible]

ثم مات الرجل عنها ... [illegible] ... لعبد العتق في الولاء ... [illegible]

... [illegible] ... البنات ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

لولاء نفسها ... [illegible] ... مات الابن قبل العبد وبعد الاب وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف

معتقة نصفه ... [illegible] ... المعتقة نصف ... [illegible] ... لبيت المال للامام ... [illegible]

حصلنا للبنت ... [illegible] ... بالولاء ... [illegible] ... حصته ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

لان ... [illegible] ... المعتقة ... [illegible] ... الولاء ... [illegible] ... العتق والعتق ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... عرفت ... [illegible] ... هذا الفرع ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... المنت ... [illegible]

... [illegible] ... البنت لا ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

فلا يثبت عليه ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

على الولاء ... [illegible] ... النسب ... [illegible] ... الولاء ... [illegible] ... النسب ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... العتق ولو مات امرأة حرة لا ولاء عليها

وابواها رقيقان ... [illegible] ... وهما معاً ... [illegible]

وخلفت معتق ابيها ... [illegible] ... لانه انما يرث ... [illegible] ... لا ولاء عليها ... [illegible]

... [illegible] ... ولو مات ... [illegible] ... المعتقة ... [illegible] ... مولاها ... [illegible]

... [illegible] ... لا ... [illegible] ... المنع ... [illegible] ... كان المنع ... [illegible]

... [illegible] ... العتق ... [illegible]

مات ابنها بعدها وقبل مولاها ... [illegible] ... عصبة ... [illegible] ... العبد ... [illegible]

وعصبة ابيها ... [illegible] ... جميع الاقوال ... [illegible] ... عصبة المعتق ... [illegible]

---

واما ... [illegible] ... الاتباع ... [illegible]

للغير ... [illegible] ... الا ... [illegible]

... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]

من التركة اما ... [illegible] ... الميت ... [illegible]

كما هو ... [illegible] ... التركة ... [illegible] ... الميت ... [illegible] ... الوارث

وهذا ... [illegible] ... الحقوق ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

اذ ... [illegible] ... الحقوق ... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]

... [illegible] ... التعلم ... [illegible]

... [illegible] ... العتق ... [illegible]

... [illegible] ... الوارث ... [illegible]

... [illegible] ... الاسقاط ... [illegible]

له ... [illegible] ... على السببية

الا ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

من ... [illegible] ... على ... [illegible] يرث العتق ... [illegible] ... من عصبات سيده ... [illegible]

... [illegible] ... موت العبد ... [illegible]

... [illegible] ... موت العتق ... [illegible] ... موت العبد ... [illegible]

... [illegible] ... مات المعتق ... [illegible] ... ثم مات ... [illegible]

العتيق ... [illegible] ... الولد الباقي ... [illegible] ... الولد الباقي

... [illegible] ... الولد الاول ... [illegible] ... العتيق ... [illegible]

... [illegible] ... الولاء على ... [illegible] ... الولد ... [illegible]

موت ابيها ... [illegible] ... السبب ... [illegible]

... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]

... [illegible] ... موت الاب

يلزم ان يكون معتق العتيق سببا ... [illegible] ... الانتقال

... [illegible] ... الحقوق ... [illegible] ... الانتقال في الرق ... [illegible]

مع ان السبب ... [illegible] ... الحقوق ... [illegible]

... [illegible] ... عموم التشبيه ... [illegible]

مع كيفيات وشرائط

تم الحمد

الى المعتق بالاقرار لا من عصبة المعتق [illegible] كان بيت المال احق به من عصبة ابنها [illegible]

لم يكن [illegible] موجوده كالعدم [illegible] على الام [illegible] الولا لا يورث [illegible] لو قلنا ان الولاء يورث كالمال

يكون لعصبة الابن [illegible] الا انه لا [illegible] لا يرث العتيق من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة

على راى لا الاخوات [illegible]

[illegible] الاخوات [illegible] الاولاد [illegible] فاقرب العصبات

يتبع الابعد كالارث بالنسب بلا خلاف [illegible] لو مات المعتق [illegible] وخلف ابا معتقه [illegible]

[illegible] كما كان كذلك [illegible] ولو كان [illegible] وجد [illegible]

لانه مقدم على الاولاد وان سفلوا ولو خلف اخا معتقه وجده [illegible] المال [illegible]

بالاخ والجد [illegible] ولو خلف جد معتقه واخا معتقه فللجد النصف [illegible] النصف [illegible]

[illegible] ولو خلف جدا وعم المعتق

فالمال كله للجد [illegible] لتقدم رتبته ولو خلف المعتق [illegible] وخلف احدهما عشرة اولاده [illegible]

والاخر [illegible] ثم مات العبد العتيق فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف الاخر [illegible]

نصيبه [illegible] لا استقلالا [illegible] الاخر [illegible] مقام الابوين [illegible]

[illegible] بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر جزءا [illegible]

[illegible] الولاء [illegible]

[illegible] السعيد [illegible]

وان ابنه فمات ابنه بعده [illegible] عتيقه [illegible] نصفين [illegible]

وكان المجموع لابن الابن الذي كان حيا [illegible] السعيد [illegible]

[illegible] فمات الاخ [illegible] ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين [illegible]

[illegible] على الاخ [illegible] هو لابن الاخ من الاب [illegible]

[illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] مقامه [illegible]

[illegible] بلا معارضة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

على ان [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

ولاء الامامة

[illegible]

ونحوه [illegible] بان [illegible] الارث [illegible] [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] اعتقه

[illegible]

وخصوص

[illegible]

اقوى السيما عليه ... المحقق ... وجه الموت ويحمل على التقرير كل فرقة بما يعتقده [illegible]

شاء المحقق ... [illegible]

فهو للامام وقسم من الانفال المختصة به ... [illegible]

المسلمين ... حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذه سرية بغير اذن الامام [illegible]

وما يوخذ ... [illegible] ... في الجهاد المقصد الثالث

في اللواحق ... [illegible]

كثبوت ... [illegible]

او تعليم كيفية ... [illegible]

[illegible]

ولا تقبل انه

ولا تقبل انه لو ... نعم لو ادعاه احد ... واقام عليه البينة لا يبعد القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان مانع صاحبها [illegible] الاجماع [illegible] وان كان عكسه فقد خرق الاجماع [illegible]

فقال الا [illegible] المشاهير [illegible] الاخبار بعد [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الفصل الثاني في ميراث الخنثى

جمع الخنثى [illegible]

[illegible] من الرجحان ولا احتمال [illegible]

[illegible]

... بالاجماع والنصوص على [illegible]

[illegible] فلو ميراث [illegible]

[illegible] الذكر والانثى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] رحمه الله [illegible] وعبارة [illegible] وفي ذلك [illegible]
[illegible] هذا الطريق [illegible] الى القول [illegible]
الطريق [illegible] في [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] بل كلا [illegible]
اذ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فهذا المقام [illegible] باعتبار [illegible] احد الطرق الاربعة [illegible]
كان [illegible] الخنثى مرة ذكرا ومرة انثى [illegible] المسئلة [illegible] على هذا
مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب الحاصل من احدهما في الحاصل الاخر ان تباينتا كذكر وخنثى فان المسئلة على
الذكورية اثنان وعلى الانوثية ثلثة وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر والحاصل ستة [illegible]
[illegible] نصف [illegible] ثلث [illegible] نصف نصيب
الانثى [illegible] مخرج النصف وهو الاثنان [illegible]
عشر الخنثى على تقدير ذكوريته ستة [illegible] ثلثة [illegible] على تقدير انوثته اربعة [illegible] اثنان [illegible] والمجموع
[illegible] سبعة للذكر [illegible] نصف النصيبين [illegible] على تقدير ذكورية الخنثى ستة
وعلى تقدير انوثته [illegible] سبعة وعلى هذا [illegible] جميع [illegible] من مسائل الخناثى على
هذا الطريق [illegible] ثم يضرب الحاصل من احدهما في [illegible] الاخرى
ان اتفقتا كذكرين وخنثيين فان المسئلة على ذكوريتهما من اربعة وعلى انوثتهما من ستة وهما متوافقان
في النصف فيضرب نصف احدهما في الاخر والحاصل اثنا عشر [illegible] الاثنين فيحصل اربعة وعشرون
فلكل من الخنثيين على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية [illegible] اربعة [illegible]
خمسة وللخنثيين عشرة ولكل من [illegible] على تقدير ذكورية الخنثيين ستة وعلى تقدير انوثتهما ثمانية [illegible]
سبعة فللذكرين اربعة عشر [illegible] الخنثيين [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] واحد [illegible] ان تماثلتا كابوين وخنثيين فانها على تقدير
من ستة [illegible] الانثى [illegible] فلكل من الخنثيين اربعة على كلا التقديرين ولكل من الابوين
اثنان [illegible] المجموع اربعة [illegible] نصف المجموع [illegible] التقديرين [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] الستة اذ لكل من الخنثيين ثمانية ولكل من الابوين [illegible]
اي [illegible] كابوين وذكر وخنثى فانها على الذكورية من ستة وعلى الانوثية من ثمانية عشر [illegible]
على السدس [illegible] الابوين [illegible] الباقي [illegible] وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر
والحاصل ثمانية عشر [illegible] على كلا التقديرين [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] على تقدير ذكوريته ستة
وعلى تقدير انوثته اربعة [illegible] خمسة [illegible] ستة وعلى الثاني ثمانية [illegible] سبعة [illegible]

على التقديرين

على التقديرين ستة لكل منها ثلثة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] بالولاء [illegible] ذكر وخنثى
فينبغي ان [illegible] مع فرض الذكورية [illegible] الانثى [illegible] فهذه المسئلة
ستة فان فرضنا الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين لكل واحد ثلثة وان فرضناه بنتا كان له سهمان من ستة
[illegible] الخنثى [illegible] اثنان ونصف [illegible]
فان [illegible] فاجعلها من اثني عشر [illegible] سبعة والخنثى خمسة [illegible]
[illegible] الحساب [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
الورثة على كل واحد منها [illegible] ان تماثلتا [illegible] نصيب كل [illegible] على
تقدير [illegible] هذا المجموع [illegible] ذكر وخنثيان [illegible]
من ستة فلكل من الابوين سهم على تقدير الذكورية [illegible] على تقدير الانوثية [illegible] ولكل من الخنثيين
سهمان على تقدير الذكورية [illegible] اثنا عشر [illegible] هذا المجموع [illegible]
[illegible] نصف النصيبين [illegible]
الى المجموع [illegible] الورثة [illegible] المسئلتين [illegible] المسئلة الاخرى [illegible]
ان تباينتا [illegible] المتباينين الذكر والخنثى [illegible] للذكر على تقدير ذكورية الخنثى سهم [illegible]
في اصل المسئلة الاخرى [illegible] وعلى تقدير انوثته سهمان [illegible] في اصل المسئلة الاولى [illegible]
اثنان [illegible] اربعة ومجموع الحاصلين سبعة [illegible] للخنثى [illegible] ان اتفقتا [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] على تقدير ذكورية الخنثى سهم [illegible]
في [illegible] وعلى تقدير انوثيته ثلثة [illegible] والمجموع ستة [illegible]
[illegible] هذا الطريق [illegible]
لان [illegible] الخنثى [illegible] ومعلوم ان [illegible]
فهذا الطريق يكون مبنيا على [illegible]
وهو [illegible] الطريق [illegible] ان يجعل للخنثى [illegible] سهم بنت ونصف بنت لان سهم البنت نصف سهم الذكر
[illegible] نصف [illegible] هذا الطريق [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] فالذي يعول عليه في هذا الباب [illegible] الخنثى [illegible] ونصف بنت
مع [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الخنثى
وكيفية [illegible] الخنثى بنتا ونصف بنت [illegible]

[illegible] متواطئ و[illegible] عكس [illegible] بعد نقل الطريقين [illegible] الطريق الثاني يعني طريق
التنزيل الاول الثاني في عبارته تعالى [illegible] وهو الذي [illegible] فيعطى [illegible]
الاول يعني طريق التحقيق [illegible] وقد عرفت انه [illegible]
[illegible]
والافلاطون [illegible] طريق [illegible] الى الذاهب الى القول بتنصيف
النصيبين [illegible] وطريق التنزيل الى [illegible] الطريق الثاني [illegible] لان نصف التنصيف فيه
[illegible] على التنصيف [illegible]
الاول [illegible] نصف النصيبين [illegible]
للخنثى [illegible]
[illegible] لو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت
سهامهم [illegible] فتجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا
[illegible] حتى يمكن من اخذ نصف النصيبين فيكون اقل عدد [illegible] للبنت ثمانية وللذكر ضعفها
اربعة عشر فالمجموع ستة وللخنثى نصفها ثلثة فالفريضة من تسعة اربعة للابن واثنان للبنت وثلثة للخنثى
ولو كان مع الخنثى ذكر لا غير فالفريضة من سبعة [illegible] ولو كان معها انثى لا غير فالفريضة
من خمسة واما بيان [illegible] فقد عرفت ان [illegible] كانت الفريضة على الطريق الاول من اثني عشر
خمسة للخنثى وسبعة للذكر والخمسة ناقصة من ثلثة اسباع الاثني عشر [illegible] اثني عشر [illegible]
عشر على الاسباع [illegible] ستة وثمانون [illegible] وسبعها [illegible] اثني عشر [illegible] ستة وثلثون
والخمسة اذا انبسطت على الاسباع [illegible] خمسة وثلثون [illegible] ناقصة من ثلثة اسباع الفريضة [illegible]
من اثني عشر سبعا وهكذا [illegible]
الاول [illegible] لانه كلام غير [illegible]
[illegible]



والذي يختلج بالبال ان [illegible] الطريق [illegible] المذكورين في اعطاء نصف النصيبين [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] وفي الطريق الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] ثمانية [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق الثالث [illegible]
[illegible]
فرض [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] البنت والخنثى [illegible]
من خمسة [illegible] للذكر [illegible]
[illegible] ستة عشر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] وللبنت [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] للخنثى [illegible] الربع [illegible]
[illegible] ستة عشر [illegible]
الخنثى [illegible] ستة عشر [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] مجموع السنة [illegible] ثلثة [illegible] العشرة
صار [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] الطريق الاول [illegible]
[illegible] المال [illegible] الطريق [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] للبنت [illegible] للخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية [illegible] السهام على الفريضة [illegible]
الى ثلثة وعشرين [illegible] تقسيم المال على السبعة [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] وللبنت اربعة [illegible] وللخنثى خمسة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] على السبعة للابن [illegible] وللبنت نصف وللخنثى واحد ونصف [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible] اربعين وللبنت اربعة ونصف [illegible] وللخنثى
ونصف [illegible] ثلثة عشر [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] الطريق الثاني انه [illegible] الطريقين [illegible] المؤاخذة [illegible]

زدلاه مع خنثى وانثى

لابن المال فيرجع الانثى بالزيادة الخنثى بوجب عن تقسيم الزائد على نصيب البنت للخنثى لا يقدر [illegible]
الخنثى الى انه اخذ الزيادة على نصيب الانثى وان تلك الزيادة [illegible] مال البنت الاخرى وكذا الانثى بعد [illegible]
كان في البطلان هذا الطريق [illegible] اذ لو كان الدعوى حقيقة بما ذكروا لاحتاج ترتب عليها تقسيم الزيادة على حسب الدعوى
اذ هذا التقسيم حكم الدعوى الحقيقية لا الاحتمالية فكيف بها [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الطريق الرابع ان يقسم التركة بنصفين رعاية للتنصيف فيقسم احد النصفين على الورثة
على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية [illegible] نصف النصيبين لانه
عكس [illegible] نصيب النصفين [illegible]
كل من النصفين بعكسه نصف كل من النصيبين [illegible]
من الكلمة [illegible] النصيبين وهكذا اذ لو كان النصيب [illegible]
بالذكر توجيها للترجيح وهو الحق [illegible] هذا الطريق ارجح الطرق [illegible]
مثاله كالمسئلة التي تقدم بعينها اي الابن والانثى والخنثى فنقول اصل الذكورية سهمان للتنصيف تضرب
باعتبار الاصل في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخنثى [illegible] الحاصل عشرة
ثم نضربها في اربعة [illegible] على تقدير الانوثية فيصير الحاصل اربعين نقسم نصفها
وهو عشرون على ذكرين وانثيين يكون للخنثى [illegible] خمسة فكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر نقسمه
على ذكر وانثيين يكون للخنثى [illegible] للخنثى ثلاثة عشر من اربعين
وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة كالطريق الثالث [illegible] ان الطريق الاول [illegible] الطريق الثاني
في هذه المسئلة لان [illegible] الطريق الاول تضرب [illegible] خمسة [illegible] الانوثية [illegible]
ثم نضرب اثنين في المجتمع فيصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله
نصفها ثلاثة عشر وللذكر عشرون على تقدير ستة عشر على الآخر فله نصفها ثمانية عشر وللانثى عشرة على تقدير و
ثمانية على الاخرى فلها نصفها تسعة لان للبنت [illegible] خمسة [illegible] اربعة [illegible] المجموع تسعة
وللذكر ضعفها ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون المجموع ثلاثة عشر وعلى الطريق هذا على
الطريق الاول واما على الطريق الثاني فكون المسئلة كما عرفت من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين
اقل من الثلث بثلث [illegible] بينهما والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة
الا انه لا يمكن [illegible] ان يجمع ما للكل [illegible] الاخرى [illegible] قبل الفرض
الانثى [illegible] ان يأخذ نصف النصيبين بعد الفرض [illegible] بعد الفرض [illegible]
[illegible] عشرة الاول [illegible] خنثى [illegible] الذكورية [illegible] ثلاثة [illegible] الانوثية
ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة حاصلة من ضرب سهم في ثلاثة وسهمين في اثنين وللخنثى خمسة حاصلة من ضرب
سهم في ثلاثة وسهم في اثنين وعلى الثاني الانوثية من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر يبقى النصف
من [illegible] اثني عشر [illegible] ستة وللخنثى يبقى ثلاثة اربعة [illegible] سهمان [illegible] الابن
[illegible] والخنثى النصف فيقسم بينهما وعلى [illegible] الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف الذي

هو جد

هو احد الدعويين وهو دعوى الخنثى والمثلث الذي هو الدعوى الاخرى من الابن من ستة الذكر يدعي اربعة
والخنثى ثلاثة [illegible] ونصفا والخنثى اثنين ونصفا [illegible] الدعويين [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] سبعة وللخنثى خمسة وعلى الرابع [illegible] الطريق الرابع [illegible]
لان احد النصفين يقسم [illegible] الاخر [illegible] ونصف [illegible]
والربع [illegible] نصفها [illegible] والنصف الاخر [illegible] الثاني [illegible] خنثى [illegible]
[illegible] الانوثية الخنثى اثنتان [illegible] ذكورية ثلث [illegible]
الانثى [illegible] سبعة سهمان [illegible] ثلاثة وللانثى خمسة [illegible] ثلاثة [illegible]
الثاني [illegible] خمسة [illegible] سهمان وباقي الطرق [illegible] الثالث [illegible] اربعة [illegible]
يكون [illegible] من تسعة للانثى [illegible] ثلاثة وكذا للخنثى [illegible] ثلاثة [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] لاحد [illegible] للانثى اربعة وللخنثى خمسة وعلى القول في الدعوى
تصح من تسعة لان [illegible] الدعويين مخرج النصف [illegible] مخرج الثلث [illegible] الى سبعة للانثى ثلاثة وللخنثى اربعة
وعلى الرابع [illegible] يقسم عليها [illegible] والنصف [illegible] الثالث لا [illegible] الخناثى [illegible]
او [illegible] الخناثى [illegible] الطرق الاربع دون الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] مخرج نصيب [illegible] والزوجة [illegible] لمخرج نصيبه [illegible]
الباقي [illegible] وخنثى [illegible] على الاول [illegible] تقدير ذكورية الخنثى [illegible] على تقدير
الانوثية اربع [illegible] في اربعين [illegible] سهم [illegible] تضرب مخرج سهم الزوج
في الواحد [illegible] اربعين يبلغ مائة وستين للزوج ربعها اربعون [illegible]
[illegible] في ثلاثة [illegible] من مائة [illegible] فللخنثى [illegible] من الاربعين عشرة على تقدير [illegible]
وستة [illegible] على تقدير الذكورية ونصفها ثلاثة عشر وهي نصيب الخنثى من الاربعين [illegible] ثلاثة [illegible]
تسعة [illegible] وللذكر ثمانية عشر [illegible] ثلاثة [illegible] اربعة وخمسون وللانثى تسعة [illegible] ثلاثة
[illegible] وعشرين وهذه [illegible] على الطريق الاول وعلى الطريق الثاني [illegible] تسعة كانت
[illegible] في اربعة [illegible] سهم الزوج [illegible] ستة وثلاثين للزوج تسعة وللذكر [illegible]
عشر وللانثى ستة وللخنثى [illegible] تسعة وباقي الطرق [illegible] الرابع [illegible] خنثى [illegible] تارة وهو تقدير
الانوثية [illegible] وتارة [illegible] النصف [illegible] مخرجها ستة
ثلاثة منها للبنت [illegible] وهذه [illegible] الباقي [illegible] لا [illegible]
[illegible] وثلاثة [illegible] للبنت وتارة وهي تقدير الذكورية [illegible] لان [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على [illegible] نضرب خمسة
في ستة يبلغ [illegible] على تقدير الانوثية اثني عشر وعلى تقدير الذكورية عشرة فلها نصف [illegible] احد عشر
وللخنثى على تقدير الاول [illegible] ثمانية عشر وعلى [illegible] اربعة [illegible] عشرة [illegible] فله نصفها تسعة عشر
هذا على [illegible] جميع النصيبين على التقديرين [illegible] المجموع [illegible]

وهذا على تقدير ... هذا على تقدير القاعدة بجميع المنسبين على التقديرين فيضعف المجموع وما

على فلا بد من ضرب الكسر في الثلثين ثم ... ليبلغ ستين فيكون للابوين مجموع سهمهم في خمسة

وسهمهم ستة وهو ثلثون ... وهو اثنان وعشرون وللخنثى مجموع ضرب ثلثة في ستة واربعة

في خمسة وهو ثمانية وثلثون ثم كذا على الطريق الثاني فان للخنثى فرضا خمسة عشر بعضها [illegible]

كونها سدسا للابوين عشرة فرضنا ان الخمسة الباقية وعلم اخماسا فيكون للخنثى ... [illegible]

[illegible]

عشرون وللابوين السدسان عشرة فيضعف الخنثى ثلثة اخماس ولو كانت بنتين كان للخنثى مجموع الباقي

اليه فالذي للخنثى بالبنتية اذا انتهينا الباقي فيعطى نصفها فيكون له اربعة اخماس الباقي وهي اربعة

من ثلثين نضيفها الى النصف تبلغ تسعة عشر وكذا على الطريق الثالث فان ... العشرين ... نعطيه

ثمانية عشر ثم نعطيه نصف ما بعد وهو اثنان فتبلغ تسعة عشر اخماسا ... للابوين الخمسا ... نعطيها

عشرة ثم نعطيها النصف ما بعدها وهو اثنان فتبلغ احد عشر وعلى العول فالدعوى تصح من ستة عشر

فان للابوين بدعوى الخنثى ... والخنثى يدعي الثلثين هذا المخرج وتارة العول ضرب

... هو عدد احد الدعويين في الاخرى وهنا مخرجها خمسة عشر لانها اقل عدد له خمس صحيح

وثلثان صحيحا فنعطي ثلثها للخنثى وهو عشرة ... للابوين وهو ستة فلزم العول بواحد فنقول ان المخرج

الصحيح على العول ستة عشر وفي الطريق الرابع كالاول لانا نقسم عليهم خمسة عشر تارة اخماسا فيكون للخنثى تسعة

لان نصيبه ثلثة اخماس وهي تسعة واخرى اسداسا فيكون للخنثى عشرة فيكون له تسعة عشر وللابوين

في الاولى ستة وفي الثانية خمسة والمجموع احد عشر ... هذا على تقدير عدم ضربها في ... النصف

كالخمس لانه ... المعقود ... بنصف نصيب كل واحد من الابوين ... الاولى

والرابع ... الزبيعية ... الثلثين ... فيكون ... استوى ... الرابع في كون

الزبيعية ستين ... الثلثين فيكون لكل من الابوين احد عشر ... للخنثى ثمانية وثلثون ... نصف

تسعة عشر ... تمسكا بانه خلاف الاصل واثبات في الاولى بالاجماع وكون ...

ونصف ... يعارضها ... نصف ... للخنثى نصف ...

الانثى الغا وهذه المعارضة ... لانها ... الخامس ... للابوين السدسان

على التقديرين اذ على تقديرانوثيتها الثلثان فرضا وعلى تقدير ذكوريتها ... الثلثان ... الزبيعية

من ستة مخرج السدسين ... للابوين سهمان اثنان ... للخنثى سهمان ... جميع الطرق ... هنا

حتى يختلف باختلاف الطرق ... احد الابوين ... وهي حالة ... السدس وتارة ... هي

حالة ... الخمس ... خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم ... ثلثين تبلغ ستين فللاب تارة الخمس

اثني عشر وتارة السدس عشرة ... احد عشر ... ستة ... خمسة تبلغ احد عشر

والباقي للخنثى ... الطرق ... العول ... احد ...

لان الام ... الخنثى ... خمسة ... الخمسة ... ستة تبلغ ثلثين ...

الاب

الاب والخنثى والخنثيين خمسة اسداس ... الخنثيين خمسة اسداسها خمسة وعشرين

فتبلغ احدا وثلثين ... الرابع فنقسم ... اسداسا للاب خمسة وللخنثى خمسة

وعشرون وثلثين اخماسا ... للاب احد عشر ... وعلى الطريق الثاني فلا توافق

هنا ... الطرق فانه يكون للاب اثنى عشر فانها ... ثلثة ... اخماسا السادس

احد الابوين والخنثى الزبيعية من اربعة وعشرين ... على الذكورية من ستة وعلى الانوثية من اربعة

ومضروبها ... خمسة والباقي للخنثى ... فيضعف ... على

الاول للاب منها اربعة وعلى الثاني ربعها ستة ... خمسة ... في الطريق الثاني

... طريقا خامسا ... جعلنا ... وعلى الثاني ان

التفاوت ... على الطريق الاول ... سقيت وهي ... سدس آخر

للخنثى ثلثة ارباع ... نصف السدس ... اربعة

... فيكون للام خمسة والباقي للخنثى وكذا على الرابع فان للام ... من اثني عشر ...

ثلثة وللخنثى ... عشرة ... اما على الطريق الثاني فنقول التفاوت ... على

تقدير ... البنت ... للام الربع وعلى ... الخمس ... التفاوت ...

... التفاوت فيما كانت البنت ...

... التفاوت ... الزائدة ...

... الاظهر ...

... الاظهر ...

... جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة ... الزبيعية من اربعين للام تسعة لان للام

مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس والتفاوت بينهما جزء من عشرين ... لان البنت الزائدة ... نعيع

للام من التفاوت بين الربع والخمس فيجمع ... التفاوت ... سهم من عشرين ... للام

... مع الخنثى ... التفاوت ... نصف

... العشرين ... اربعين للام ... التفاوت بين الربع والخمس ... اربعين

... للخنثى ... لا ... كانت بنتا كان لها ... كانت بنتين كان لها اثنان ... 

فلها ... التفاوت ... الزبيعية من ستة وثلثين لان ... للام السدس ...

ثلثة ... البنت ... الزائدة ... للبنتين اربعة ... اثنان ... واحد ...

ضربت اثنين ... ستة ... اثني عشر ...

ونصف ... الزائدة ... تمام الثلثين ...

... التفاوت ... اثني عشر ... الخنثى سبعة ... الام ... ثلثة ...

على هذه ... التسعة ... اثني عشر ...

... ستة ... للام ... الباقي للخنثى ...

المقدم او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد والباقي للخنثى لان
اصل الفريضة ستة للام بالفرض واحد وللبنت الفرض ثلثة ولنصف البنت [illegible] نصف سهم فمجموع
ذلك اربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر فتصير تسعة فتضرب التسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين
فيحصل للام اثنا عشر كما عرفت فهو اقل من المقدم على المتقدم ايضا بجعلنا التفاوت باعتبار مجموع
الذاتية والنسبة الاصلية احتمل احتمالا [illegible] احدهما ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين
الخمس اذ الفريضة ست اربعة منها لهما وواحد للام وهذه خمس ينقسم [illegible] ايضا اخماسا فهو بعينه
واسانن خمسة وربع البنت اربع كما يعرف مما [illegible] والتفاوت بينهما هو سهم من عشرين للخنثى ثلثة
ارباعه لان [illegible] ثلثة ارباع البنتين اذ ليس لواحد ربع خمس فلا تضرب اربعة في عشرين فتبلغ ثمانين للام
الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين وللخنثى ثلثة وستون وكانها هو الاجود لانه يقطع
النظر اولا عن الرد ويقطع اليها ما للكل منها فرضا ثم يرد عليها الباقي بالنسبة بان يعطي للام السدس تسمية وللخنثى
لانه المتيقن وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس تسمية لكونه نصف بنت في نفسه لو كان [illegible] كان له الكل اثنان
ولو كان بنتا كان له النصف فما كان بين الرابع نصف بنت كان له ثلثة ارباع الزائد للبنتين على بنت
وهي ثلثة ارباع سدس والمخرج يعدان الفريضة ست ولا ربع لسدسها فلابد من ضرب اربعة في الستة اربعة
وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى بالتسمية [illegible] لكونه بنتا التسمية اثنا عشر لكونه بنتا
ونصف بنت وثلثة ارباع السدس ثلثة فيحصل له خمسة عشر بقي خمسة تقسم عليها الخمسة النسبة فاما تقسيم
هذه الخمسة لا يسقط الى التفصيل [illegible] ربعها [illegible] للام وخمسة [illegible]
منه للخنثى كما عرف الشيخ ره [illegible] ومعلوم انه لا يخرج اه بجعل الفريضة تسعة عشر وانما حصل هذا الاحتمال آخر
لان الخنثى ثلثة ارباع من حيث انه بنت فله النصف ومن حيث المجموع منها ومن نصف البنت من حيث المجموع
ثلثة ارباع التفاوت بين النصف والكل فاذا حصل للبنت بالفرض خمسة عشر وللام السدس اربعة
فيكمل المجموع تسعة عشر وعليه فاما ان يجعل الفريضة ابتداء من تسعة عشر وهو طريقة الاختصار وهو للشيخ الطوسي
لان الغاية المقصود من الضرب وهو معرفة ما يستحقه كل واحد منها قد حصل بان يستحقها تسعة عشر فيكفي
فيها او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين [illegible] لتكمل من تقسيم الخمسة الباقية عليها [illegible] النسبة
بلا كسر فتبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة اسهم فيجتمع له ستة وتسعون والباقي
للخنثى وعلى العول في الدعوى فتصح الفريضة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان الام تدعي الربع والخنثى
خمسة اسداس [illegible] هذا مجرد احتمال [illegible] المنصوص [illegible] النصوص [illegible] نصف حصة [illegible] ونصف
حصة البنت فان البنتان [illegible] الخنثى [illegible] نصف [illegible] على تقسيم فريضة
البنتين على بنت ونصف بنت [illegible] المتعلق بالتسمية والجمع على [illegible] مستقلا لا بعيد [illegible]
للاحتياج [illegible] ولا اقول [illegible] المتفق بحكم الاصل الاقتصار على صورة الاحتياج ولا ربط
[illegible] الى [illegible] تخصيص هذا التطويل [illegible] سائر الطرق
التسمية للبنت ونصف البنت حتى [illegible] ما ذكره [illegible] لا هو كلام واقع [illegible]
بعض لعينا بالتفهيم

نسبة لكونه بنتا

[illegible] العلامة [illegible] على [illegible] الاوقع

بعض لعينا للتفهيم لا التمعني الشائع احد الابوين مع انثى وخنثى فعلى الطريق الاول يضرب مخرج الخمس الذي
للاب على تقدير انوثة الخنثى في مخرج السدس الذي له على الذكورة فيكون ثلثين المجموع وهو ثلثون تبلغ ستين
ثم مخرج الثلث الذي للانثى على تقدير ذكورية الخنثى في الاربع والحاصل من ذلك مائة وثمانون للاب على تقدير
الذكورة ذكورة الخنثى ثلثون سدسها ثلثون والباقي لهما للذكر مثل الانثيين فيكون للخنثى مائة وللانثى خمسون
وعلى تقدير الانوثة انوثة الخنثى للاب الخمس ستة وثلثون مع الباقي بينهما بالسوية فيكون للخنثى اثنان وسبعون وكذا
الانثى فتأخذ الآن نصف نصيب كل واحد منهم [illegible] وعليه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى
ستة وثمانون وللانثى احد وستون او تقول المسئلة على الانوثة من خمسة سهم للاب واربعة سهم للخنثى والانثى
بالسوية وعلى الذكورة من ثمانية عشر مضروب الستة مخرج السدس للاب ثلثة مخرج الثلث [illegible] الباقي
بين الخنثى والانثى فللاب سهم من خمسة تضرب في ثمانية عشر وثلثة اسهم من ثمانية عشر تضربها في خمسة والمجموع
ثلثة وثلثون وللانثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وخمسة من ثمانية عشر في الخمسة والمجموع احد وستون وللخنثى سهمان
في ثمانية عشر وعشرة في خمسة والمجموع ستة وثمانون [illegible] الانثى وللخنثى هو اثنا عشرة
لان في نصيبه الذكورة [illegible] الانوثة [illegible] اثني عشرة في مسئلة
الام ثم هي ستون لان لها نصف الخمس على الانوثة [illegible] ومجموع السدس على ذكورته وهما احد عشر من ثلثين
ولا نصف لها فتضربها في اثنين [illegible] سبعمائة وعشرين للام السدس [illegible] مائة وعشرون وللبنت مائتان
وثمانون وللخنثى مائتان وثمانون [illegible] للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر [illegible] الذكورية
اربعة وعلى الانوثة ستة فنصفها خمسة وللخنثى سبعة من اثني عشر [illegible] على الذكورية ثمانية وعلى الانوثة ستة
ونصفها سبعة [illegible] الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة [illegible] الخمس بالنسبة اليها معا
وخمس مائة وعشرين اربعة وعشرون [illegible] الباقي [illegible] ستة وثمانون
اربعين [illegible] الخنثى ستة وخمسين [illegible] الخمسة التي كانت للبنت الى سبعة
التي كانت للخنثى [illegible] ثمانية [illegible] الاب والام
[illegible] احد [illegible] من الرد [illegible] سبعة [illegible] اربعة وعشرين
التي هي بعنوان الرد [illegible] الانثى [illegible] الخنثى [illegible] اسهم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] وحصة الخنثى سبع [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] للاب [illegible] الخنثى [illegible] نصف [illegible]
سبعة عشر [illegible] مائة وعشرين [illegible] الخنثى
[illegible] الخنثى [illegible] سبعة عشر [illegible] مائة وسبعة وثلثون وللخنثى [illegible] وثلثة و
[illegible] وللانثى [illegible] وهذا اي التوجيه [illegible] الخنثى
ذكرا [illegible] على احد الابوين بالنسبة الى [illegible] ولا يبقى الاستوطر [illegible]
نصف الخنثى [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الخنثى نصف [illegible] الاوقع
لان الاصل [illegible] التعبد [illegible] الاصل [illegible] التعبد [illegible]

[illegible] تبلغ ستين [illegible] اثنى عشر

[illegible] بالنسبة [illegible]

معنا فالاصل عدم الرجعا [illegible] في كون البنت [illegible] الدلالة الذكورية [illegible] السدس [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] وجود [illegible] قطع [illegible] وجود [illegible]

الذكر فالاصل عدمه [illegible] حكم [illegible] نصف الذكر [illegible] نصف الانثى [illegible]

[illegible] البنت [illegible] نصف الذكر [illegible] البنت

[illegible] الخنثى [illegible]

[illegible]

[illegible] الخنثى [illegible]

[illegible]

وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول على اصل الفريضة وهي خمسة واربعون
لسبعة تعول جعل الفريضة من هذا العدد على تقدير العول وعلى الطريق الرابع تطلب اثنا لانه نسف
لانه بناه على تقسيم التركة اولا على تقدير ولنصفه خمس سدس [illegible] نصيبا على التقدير من السدس
النصف ثلث لانه يقسم الخمسة الاخماس الباقية [illegible] النصف فرضا للام [illegible] بين الخنثى والاخ فلا حاجة الى
نقد [illegible] تخرج النصف خمسة تخرج الخمس والحاصل عشرة ثم تخرج السدس [illegible] ستة تضرب
في المجتمع [illegible] اي المرتفع تحصل ستون ثم تخرج الثلث ثلاثة تضرب في المرتفع
يبلغ الحاصل مائة وثمانين [illegible] تقسيم [illegible] على الطريق الرابع نصفها تسعين اخماسا للام [illegible]
عشرة للبنت ستة وثلثون وكذا للخنثى ونقسم تسعين اخرى اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي
بين البنت [illegible] اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثون وللبنت
احد وستون وللخنثى ستة وثمانون [illegible] التي [illegible] تساوى [illegible]
في الاستحقاق [illegible] الاشارة [illegible] والاناث خنثى [illegible] ثلاثة [illegible] حالان فقط
ذكورة وانوثة [illegible] كما يشعر [illegible] باطلاق [illegible]
اذ هو المقتضى [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible] على التنصيف
هنا على تكثير الاحتمال [illegible] احتمال [illegible] حالات [illegible] لما كان بنا بالعم
واحد والانوثة [illegible] العكس [illegible] الاحتمال [illegible] احدهما [illegible] او كونهما ذكرين
احدهما كالذكر وتكثير [illegible] العكس [illegible] ذكرا [illegible]
وللخمسة اثنان وثلثون حالا [illegible] ثمانية وللاربعة ستة عشر
بالسوية ان كانوا من جهة واحدة [illegible] من جهة واحدة [illegible] كالاخ للاب مع
اخ للام [illegible] احوال [illegible] على عدد الاحوال [illegible] بالقسمة [illegible] نصيبه
وتعدد احوالهم [illegible] احوال الورثة الذين [illegible] فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول [illegible]
ثلثة هي فريضة الانثى [illegible] مع البنت الواحدة [illegible] خمسة هي فريضة ذكورتهما [illegible] المجتمع خمسة عشر [illegible]
المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورة [illegible] ستة وحال الانوثة [illegible] عشرة فلها نصفها ثمانية
ولكل خنثى احد عشر [illegible] مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورة ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى
الثاني اي القول بتعدد الاحوال [illegible] انت لكل واحد منهما حالتين اخرى [illegible] الخنثيين ذكرا وا [illegible]
انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى [illegible] ذكورتهما اثنا عشر [illegible] انوثتهما عشرة [illegible] من كون اصل الفريضة
ثلثين ومعلوم [illegible] على ذكر [illegible] انثى [illegible] لكل ذكر ستة للانثى [illegible] بنات عشرة ولكل منها
فقد اجتمع لكل خنثى هنا اثنان وعشرون وللبنت ستة عشر وللكبرى حال فرضها خاصة ذكرا خمسة عشر نصف
الكلي [illegible] سبعة ونصف ربع [illegible] وللصغرى حال فرضها خاصة ذكرا خمسة عشر
وللكبرى سبعة ونصف فالمجتمع لكل منها اثنان وعشرون ونصف فاذا ضمت الى اثنين وعشرين تبلغ اربعة

واربعين



الاعلى الاول معلوم [illegible] وعم القول [illegible]

اي لان تعدد [illegible]

واربعين ونصفا للبنت في الفرض الاول ذكورتهما ستة عشر [illegible] الكل من الفرضين الاخرين سبعة
ونصف فالمجتمع لكل منهما احد وثلثون [illegible] فتاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في جميع الاحوال [illegible]
[illegible]
فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة [illegible] احد وثلثين كما عرفت ولكل
خنثى احد عشر سهما وثمن سهم ربع اربعة واربعين ونصف كما عرفت فقد حصل التفاوت [illegible] في الانصبا
بين الاحتمالين في البنت نقصان ربع في الثاني [illegible] ولكل من الخنثيين زيادة [illegible] ثمن سهم [illegible] وعكسه في الاول
والاخير [illegible] اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيقسم [illegible] وفي الاول
تعطيل لبعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم [illegible] قد عرفت انه فرض احد الخنثيين ذكرا والاخر انثى كان خارجا
الفرض [illegible] باختصاص الفرض [illegible] ذكرا [illegible] النسبة الى نفسه [illegible] الا الثاني [illegible]
الربع الثاني [illegible] الى زيادة ضرب [illegible] الفرضين [illegible] ثمانية [illegible] المستند على الاول [illegible] تصحيح
السهم يبلغ مائتين واربعين للبنت اثنان وستون ولكل خنثى تسعة وثمانون ولو كان عوض الانثى ذكر [illegible] على الاول
[illegible] ربعه فريضة الذكورة [illegible] فريضة الانوثة [illegible] المجتمع فللذكر عشرة ونصف كما [illegible]
[illegible] لكل خنثى سبعة ونصف ثمانية وستة وعلى [illegible] الاحتمالات [illegible] الاكبر ذكرا والاصغر انثى وبالعكس
وعلى كل [illegible] من خمسة تضرب في اربعة وعشرين [illegible] تقدير ذكورتهما الجميع لكل وارث اربعون [illegible] لعدم الذكورية
المجتمع للذكر ستون ولكل خنثى تكون [illegible] تقدير [illegible] الاكبر خاصة يكون له ثمانية واربعون [illegible] للذكر [illegible] للاصغر
اربعة وعشرون وبالعكس [illegible] للكبير اربعة وعشرون وللاصغر [illegible] للذكر ثمانية واربعون فللذكر ربع [illegible]
له في الاحوال الاربعة وهو مائة وتسعة وتسعون [illegible] ربعها تسعة واربعون [illegible] لكل خنثى خمسة تكون سهامه
نصف ربع مائة ومائتين واربعين وعلى الاخر [illegible] بالاحتمال [illegible] للذكر [illegible] مائة وعشرين خمسون [illegible] على الانوثة
اربعين على الانوثة ستين [illegible] لكل خنثى خمسة وتكون [illegible] على الذكورة اربعين وعلى الانوثة [illegible] التفاوت
بين الاحتمالين [illegible] الاخير [illegible] بعدد [illegible] ولو كان مع الخنثيين [illegible] الخمس تارة وهي على الانوثة او السدس
اخرى [illegible] الى الاحتمالات [illegible] الفريضة من مائة وعشرين [illegible] خمسة في ستة ثم اثنين [illegible] للاب [illegible] الاحتمال
اثنان وعشرون فله [illegible] تسعة واربعون [illegible] على الخنثيين [illegible] السدس فان [illegible] باحتمال
فللاب عشرون [illegible] واربعة وعشرون [illegible] اثنان وعشرون وان اوجبنا اعتبار الاحتمال
فله حال ذكورتهما السدس عشرون وكذا حال ذكورة الاكبر خاصة وحال ذكورة الاصغر خاصة وله حال انوثتهما
الخمس اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فتنقص سهما عما له على الاول لانه اربعة [illegible]
[illegible] حالا وتسقط ثلثة احوال [illegible] لو ربعها [illegible] الاحوال الاربعة [illegible] الاحتمالات [illegible] التابع
او جعلنا الخنثى [illegible] من الرد [illegible] الرد في [illegible] باعتبار نصف الذكورية
فيه احتمال مع تعدد [illegible] الاول الافراد [illegible] الرد [illegible] يمنع [illegible] نصف [illegible]
الذكورية في احدهما اي المتعدد [illegible] الاخر [illegible] من الاخر [illegible] لان في كل واحد منهما [illegible]



نصف مائة وعشرين

وههنا انه [illegible] في تفريع احكام الولد الاكبر في [illegible] وقضاء الدين [illegible] [illegible] التصنيف

اعتبار نصف ذكر فيهما معا [illegible] الذكر الكامل مانع من الرد [illegible] عدم ذلك [illegible]
نصف الرد في جميع الورثة [illegible] بالاحتمالين [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] ولد [illegible] الاحتمال [illegible] وهكذا [illegible] الاولاد
لانه [illegible] نصف [illegible] الذكر [illegible] نصف الرد [illegible]
ذلك بل [illegible] وهو [illegible] فالاصل عدمه [illegible] لانه المانع من الرد
انما هو وجود ذكر واحد كامل الذكورية في الورثة ولم يوجد فالاصل بقاء [illegible] من الرد [illegible]
[illegible] الذكر الكامل حكم نفسه [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الاكمل الكامل [illegible] من الرد [illegible]
[illegible]
تفريع [illegible] احكام الذكر من الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام [illegible]

ثم قال [illegible] انه لا يتوجه كلام [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في عدم صحة النكاح مع بقاء الاشتباه
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والزوجية [illegible]
[illegible] حكم الاب الام والجد والجدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاولة اصالة كتاب الله وكن لا تبلغه عقول الرجال فبما ظهر لي ان حكمة الرجعة هي علم العدل [illegible]

وحرج [illegible] منصوصية السهام الكثيرة وغيرها عنا معلوم فلا وجه للتخيير [illegible] الا مع امر كغيره [illegible]

فيما [illegible] بين الموروثة [illegible] بلا مرجح [illegible] الفرق بينه وبين [illegible] لا [illegible]

الرجعة ونقلها [illegible] الواقع اما كرا او في غاية البعد [illegible] دعوى القطع بكونه [illegible]

[illegible]

[illegible] موضع [illegible] الازار وهو الخاصرة [illegible]

حتى سموا الازار والذي [illegible] العورة كما في المصباح وكذا في الصحاح المحقق وجمع [illegible] الازار [illegible]

الاستعمال كثيرا وقال [illegible] المتوالية [illegible] الازار [illegible] في الصحاح [illegible] كتب اللغة [illegible]

نحو الجوهري في [illegible] تلك [illegible]

على الغير [illegible] لاغير [illegible] في العادات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الواحد [illegible]

كافية [illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] على التقدير [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] التقديرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الطهارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على التقديرين [illegible]

[illegible]

تمكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] وعدم الاعتناء به ولا تفريع حكم عليه فاذا [illegible] تنقسم على جميع [illegible]

الفريضة على تقدير عدمه كما هو مقتضى [illegible] ثلثة [illegible] للذكر حظ الانثيين وعلى تقدير

كونه كل خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى [illegible]

وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونها انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين [illegible]

ثلث بنات وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى [illegible] وعلى تقدير

كونه خنثى وانثى احد عشر [illegible] الثلثة والاربعة والستة [illegible]

[illegible] الخمسة [illegible] سبعة [illegible] احد عشر [illegible]

[illegible] خمسة [illegible] اثني عشر

[illegible] خمسة [illegible]

[illegible] ثلثين [illegible]

[illegible] على تقدير

الاقرار بالنسب

ان يكون الخنثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفاه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اثناعا للبنت تسعة اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف [illegible] وعلى تقدير [illegible] ضعفاه [illegible] وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم سباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدسه هو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا واثني تقسم سداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة ثمانية وستون للبنت قسما وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة [illegible] وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة

قال الكشف مع غاية تصيده غاية [illegible] بلا انه لا شك [illegible] عقدها وانا اقول [illegible] للفاضل المطلع وسائل عجيبة [illegible] العلوم ولو لم يوجد مثل [illegible] [illegible] ولو لم يوجد مثل العلامة الحلبي [illegible] بالفارسية [illegible] البيت من الادم الى [illegible] وغيرها وظني ان مثل هذا [illegible] الذي [illegible] المذاق في جماع [illegible] سبيل الانات [illegible] الى [illegible] الموقفة له [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] بعد [illegible] بالاب [illegible] السبب في [illegible] تقدم مع [illegible] ذكر [illegible] قول ليث بن سعيد [illegible] لانه [illegible] فلا حجة للتكرير والفصل الثالث في الاقرار بالنسب فتقدم

اصول هذا الباب [illegible] نحو ذكرها ما يتعلق بتعيين السهام من الزيادة [illegible] احكام هذا الاقرار [illegible] حكم الاقرار بالنسب [illegible] اثنان [illegible] [illegible] المواعليه درب بعضهم من بعض [illegible] الخنثى [illegible] النسب بالاستفاضة المعتبرة [illegible] لم تقبل قولها وانه لا [illegible] من [illegible] فالنسب [illegible] انه اذا اقر بعض الورثة [illegible] في الميراث [illegible] نسبه [illegible] عدد [illegible] [illegible] المقر [illegible] [illegible] تفصيله [illegible] مجموع [illegible] ولها [illegible] [illegible] اقر الاول بثالث فان صدقه الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الثالث [illegible] الاقرار [illegible] انه [illegible] الاولى كل الاول [illegible]

الاخيرين

هذا [illegible] قسمة [illegible] صح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاخيرين فكان المتفق عليه [illegible] الى [illegible] الا الاقرار فاقر الاول [illegible] النصف للثالث [illegible] الثاني [illegible] للثالث [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible] الاول والثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] اقر الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الاول والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] يدفع اليه [illegible] الثالث [illegible] الثالث ثلث [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الاخوين [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاخرين [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الثاني [illegible] نصف [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] ما يقر [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]

فظهر الاحتمال المتقدم في المسئلة المتقدمة من انه يلزمه اي الاول دفع ثلث جميع المال الى الثالث ليسلم له سدس

لانه فوت عليه بدفع النصف الى الاول اي الثاني في صورة انه لا يستحق الا الثلث مع ان كلامنا

في الاقرار لا في الدفع [illegible]

[illegible]

من الام [illegible] واحدا او اختا واحدة فلا شيء للمقر له لانه [illegible] سواء اقر باخ من الام [illegible]

[illegible]

خلف الميت اختا لام [illegible]

الانكار من [illegible] الام السدس [illegible] الاب النصف وفي مسئلة الاقرار من خمسة لانها ان اقرت باخ [illegible]

[illegible]

سهمان سهم اخذه من الاصغر وثمن اكبر وللاخ المختلف فيه سهم اخذه من الاكبر وضعف بان المتفق عليه
وان كان لا يدعي من الاصغر الا [illegible] الربع [illegible] فهو ربع ما في يده
الا ان الاصغر اعترف له بدون [illegible] باند لا يستحق الا من الثلث [illegible] مجموع التركة والجمع بين الاقرارين [illegible] الا الاصغر
الزيادة على الثلث وسهم اخذ المتفق عليه الربع [illegible] الزيادة المزبورة وهو المختلف فيه فيدفع
المتفق عليه هذه الزيادة [illegible] انه فيدفع للاصغر من الثلاثة سهمان وثلثا سهم كما لو ادعى [illegible] اخر
ما [illegible] الاخر [illegible] المتروك بالمدعى الخارج [illegible] الى هذا الخارج ويحتمل ان يدفع الاكبر
اليه نصف ما في يده وهو ربع الاصل [illegible] كما عرفت و باخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده
وهو سدس الاصل لاعترافه بثلثه الاخ فحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن [illegible]
الثمن وتصح اصل الفريضة من اربعة وعشرين [illegible] المكسور اربعة [illegible] الربع عن [illegible]
الاربعة في مخرج السدس الستة والحاصل ما ذكر [illegible] الاربعة في الستة [illegible] ليكون اربعة وعشرين
الاصل هو الاقتصار على الاقل [illegible] الثمن الموجبة [illegible] فيكون للاصغر ثمانية [illegible] اربعة وعشرين [illegible] المتفق عليه
سدسها اربعة وثمنها ثلثة والمجموع سبعة وللاكبر ربعها ستة وللمختلف فيه ثمنها ثلثة وضعف بان المتفق
عليه اذا اخذ الثلث [illegible] ان يدفع ما زاد على الربع الى المختلف فيه اخذا باقراره فيكون للمختلف فيه ستة
وللمختلف فيه [illegible] الحلف ثلثة [illegible] الظاهر [illegible] الاكبر باخ فقط واخت فصدقه الاوسط في الاخ [illegible]
في الاخت [illegible] العدالة ويدفع الاكبر اليه ثلث ما في يده لاعترافه بان ثلث التركة
له اذا الفريضة على اعترافه تسعة لكل اخ اثنان وللاخت واحد فما له ثلثه [illegible] التركة [illegible] الاوسط
الى الاخ ربع ما في يده لانكاره الاخت والاصغر الى الاخت سبع ما في يده لاعترافه بان التركة من سبعة
للاخت واحد لكل من الاخوة الثلثة اثنان [illegible] الاصل [illegible] ثلثة [illegible] الاكبر بينه وبينها على تسعة كما عرفت [illegible] ستة
وللثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على
سبعة له ستة ولها سهم [illegible] التسعة والاربعة والسبعة متباينة [illegible] تضرب اربعة
في سبعة [illegible] الحاصل وهو ثمانية وعشرون في تسعة [illegible] الحاصل هو مائتان واثنان وخمسون [illegible] اصل المسئلة
ثلثة [illegible] تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة [illegible] نصيبه من [illegible] ثلثة [illegible]
مضروبة في اربعة هي نصيب [illegible] من التركة وحاصله اربعة وعشرون مضروبة في سبعة هي نصيب الاصغر [illegible]
والحاصل مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة هي نصيب الاصغر [illegible]
[illegible] تسعة هي نصيب الاكبر [illegible] الحاصل
مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة [illegible] بعد اعطاء سهم [illegible] في اربعة [illegible]
مضروبا حاصله في تسعة فالحاصل مائتان ستة عشر وللاخ سهمان [illegible] اربعة في سبعة فالحاصل ستة وخمسون
وسهم باخذه من الاصغر في سبعة [illegible] تسعة فالحاصل ثلثة وستون [illegible] للاخ المتروك الخارج مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم تاخذه من الاكبر في اربعة في سبعة فالحاصل ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة
وثلثون

[Margin notes beside the right-hand text:] اي نفس الاصغر — [illegible] الفريضة [illegible] — [illegible] اعطاء سهم [illegible] — [illegible] من [illegible]

وثلثون ومجموع ما لهما اي لهذه الاخت اربعة وستون وهذه قسمة صحيحة تسعة وستة وخمسين لا فرق بين تصادقهما
اي المقر لهما اي تصادق احدهما الاخر وتجاحدهما الا انه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه وهو واضح [illegible] وتجاحدهما المقر
بوجه الفرق كما لا يخفى وهو انهم [illegible] ما كان [illegible] ثلثة [illegible] ابن [illegible] ربع [illegible] اربعة [illegible]
مكذب [illegible] الجميع اي الاخ والاخت معا كان اصل المسئلة من اربعة لان الزوجية الوارثة في الظاهر اربعة [illegible]
سهم [illegible] بينه وبينها على احد عشر [illegible] ثلثة وسهم [illegible] الاخت فقط على تسعة [illegible] سهم [illegible]
[illegible] فتصح المسئلة من [illegible] تسعمائة وتسعين [illegible] تضرب [illegible] تسعة [illegible] الحاصل في احد عشر [illegible] الحاصل
اربعة ولو خلف ثلثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت للام
وقال الاصغر لاب [illegible] مع [illegible] النسبة الى [illegible] المشهود [illegible] فيدفع الاكبر [illegible] ما في يده
اليها لانها [illegible] ويدفع الاوسط سدس ما في يده لانه [illegible] الام ويدفع الاصغر سبع ما في يده [illegible]
لان للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة لان [illegible]
فسهم الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين [illegible] في [illegible] الثلثة
من مائة وستة وعشرين ثم تاخذ الاخت جميع ما في يد الاكبر وهو اثنان واربعون [illegible] الاوسط سدسه سبعة ومن
الاصغر سبعة ستة صار لها خمسة [illegible] وخمسون [illegible] ولا [illegible] انه [illegible] يقبل قط
ولو [illegible] على [illegible] الاقرار [illegible] ولا [illegible] الاقارب
ويدفع الى نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخ احتمال الغرامة للثالث لانه لا فضل في يده عن
ميراثه على قوله لانها بنت [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] الثاني لانه [illegible] ان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع
اليه نصف ما في يده ولا [illegible] لان الرجوع [illegible] الاول [illegible] حالا [illegible]
[illegible] الاجماع من [illegible]
ثانيها [illegible] ان [illegible] يدفع النصف [illegible] الى الثاني [illegible] عليه [illegible] التقصير
[illegible] العمد [illegible] في [illegible] بقابل القطع
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] عنه وان كان [illegible] حيل
الثاني [illegible] الاقرار [illegible] ثلث ما في يده
للثاني لانه [illegible] الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة [illegible] فانه [illegible] قطعا
كما عرفت [illegible] الاقرار [illegible] هذا كما حققناه [illegible] التفصيل [illegible] الاقرار
في ابوان [illegible] وبنات [illegible] التركة [illegible] فاعترفت البنت [illegible] نصيبها
من التركة [illegible] هذه [illegible] فالفريضة [illegible]
ثمانية عشر لان [illegible] الفريضة [illegible] ثلثا [illegible] عليها [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الحاصل [illegible] الستة [illegible] ستة [illegible] اربعة [illegible] سقط

[Margin notes beside the left-hand text:] [illegible] — وسهم [illegible]

منها نصيب البنت المقر لها اربعة يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر لانها تقسم على
البنتين اثلاثا [illegible] ثلث اربعة عشر اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين المقرتين بالثالثة سهم وثلث يأخذانه منهما
فان اردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلثة في اربعة عشر [illegible] يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان ما
يوازي اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر بزيادة اربعة هي ثلثة امثال السهم والثلث الذي كانا يستحقانه
بقي لهما اربعة يأخذانها منها ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو كانت المقر لها [illegible]
سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر [illegible] الابوين [illegible] خمسة وثلث [illegible] للابوين ثلثا سهم
لان ثلث الثمانية عشر ستة فاذا ضربتها في [illegible] كانت ثمانية واربعين فقد اخذ منها
ثلثها ستة عشر فبقي لهما سهمان يأخذانهما من الباقي [illegible] والمفروض ان البنت المقر لها
اخذت نصيبها [illegible]
هذا الباب كثيرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال ابن عبدالبر [illegible] حتى يقضي الدين [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] على الاشاعة [illegible] ولا ينفذ
في حق الغير [illegible] ان الاقرار انما يجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

أو ما تقدم منهم من [illegible]

[illegible]

الرابع في معاملات المجوس [illegible]

[illegible]

وعلى الاول انما تورث بالزوجية ... وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ... فيكون ... اجماعا ...

... كالحلال في جميع الاحكام ... الكفار ...

[illegible]

[illegible]

فكيف يحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

دون بعضهم بعضاً كما اجتماعا في السفينة [illegible] القوم بعد غرق السفينة او وقع عليهم البيت فيموتون

فلا يعلم الا [illegible] صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض [illegible] والقدم عليها

[illegible] ولا يدري [illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible]

اخوي [illegible] المستفيضة [illegible] على ترجيح [illegible] خصوص الغرق والهدم [illegible]

ما عداهما على التعارض [illegible] مانع عن الارث [illegible]

شرط ومعلوم ان الشك في المانع يرفع بالاصل [illegible]

[illegible]

اخوي

قول الصحيح [illegible]
مقبول

[illegible]

[illegible] فلا وجه لجعل عدم السماع او عدم الوجدان [illegible] سقط هذا الحكم اجماعا [illegible]

[illegible]

جميعا اهل البيت كالا يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا

ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا [illegible]

[illegible] وهو ممتنع عادة [illegible] عدم انقطاع [illegible]

كما ذكره [illegible]

[illegible]

عند الى الحجب وان لم يكن يتعلم انه [illegible] بعضا ارث كما عرفت [illegible] على الاعيان [illegible] ولا شيء للمتقدم

كما عرفت [illegible] الا على التوريث من الجميع وقد اعترف [illegible] على التقدم [illegible]

فلو غرق [illegible] زوجان [illegible] والا فللزوجة نصيبها [illegible]

من تركة [illegible] الاصلية [illegible] ولو غرق اب وابن [illegible] ورث

الاب نصيبه السدس لكونه [illegible] من موت الاب فورث الابن نصيبه [illegible] الاب

كما [illegible] بين كل واحد من الاخر [illegible] الاحياء خاصة لا الى الذي غرق معه

وان كان اولى منهم [illegible] على قول المفيد [illegible] الى الاولى [illegible] هذا في قلة النصيب [illegible] ما

لو كان لكل منهما [illegible] الاحياء كالاخ للاب [illegible] الاخ للابن [illegible]

[illegible] الاب الابن للاب [illegible] انتقل مال كل واحد منهما [illegible] جمع [illegible]

[illegible] صاحب الغوص [illegible] ينتقل [illegible] الى ورثته [illegible] جمع [illegible] ينتقل عن الاب

الى الاخ للاب بنفسه وينتقل مال الابن [illegible] الى الولد [illegible] عنه الى اخوة الولد [illegible] اعمام [illegible]

[illegible] كل منهما مال [illegible] على ما [illegible] خلاف المفيد [illegible] الولد

[illegible] في الميراث [illegible] المال [illegible] ولاد اخوي [illegible] نصيبهما [illegible] فللاب سدس

تركة الابن [illegible] الاحياء من اولاده [illegible] اولاد الابن خمسة اسداس تركته [illegible] من موت الاب [illegible] نصيبه

[illegible] من تركته بالنسبة الى مال [illegible] الاولاد [illegible] ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب [illegible] اولاده ولو كان الغرقا

[illegible] الاتفاق [illegible] التوريث [illegible] مال كل واحد الى الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثنان [illegible] ارث [illegible] الامام [illegible] العصبة

باخذهما [illegible] لاحدهما [illegible] لاحدهما [illegible] الى ورثته الذكور

[illegible] الامام [illegible] التساوي [illegible] على المذهب الضعيف

[illegible] ينبغي استعمال [illegible] الارث [illegible] ينبغي استعمال

القرعة مع الفائدة [illegible] كاخوين [illegible] لاحدهما مال [illegible] فانه [illegible]

المتقدم في الموت فان خرج ذو المال [illegible] شيئا لانه لا مال له [illegible]

[illegible] موت ذي المال قبل المعدم [illegible]

[illegible] انه اخذ اخو المعدم ثلثي تركته لان الاخ للاب [illegible] الاخ للابوين [illegible] وانتقلت الثلثان

[illegible] الجد [illegible] الى جد المعدم واخذ جد ذي المال [illegible] الثلث خاصة لانه

يقوم مقام الاخ [illegible] يكون للذكر مثل حظ الانثيين وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه [illegible]

[illegible] المال [illegible] ذي المال [illegible] نصيب جد ذي المال [illegible]

الحاصل من ضرب [illegible] في [illegible] ستة واربعين [illegible] الاخير فظهرت الفائدة

للقرعة

للقرعة [illegible] الى جده وجد اخيه اثلاثا فالثلث لجده والثلثان لجد اخيه

وكذا القرعة [illegible] كان لهما مال [illegible] واختلفا فان [illegible] المتقدم في الموت [illegible] الثلث

[illegible] الثلثين [illegible] وثلثا الثلثين [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] ماله بين جده وجد اخيه اثلاثا [illegible] الغرقا اكثر من اثنين [illegible]

[illegible] من موت احدهم [illegible] تركته على الاحياء من [illegible] وعلى الاموات

الذين [illegible] في الغرق [illegible] بنصيبه [illegible] على ورثته الاحياء

دون الاموات [illegible] على الجميع [illegible] المفيد [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] تركات جميعهم [illegible] الى الاحياء [illegible] المتقدم [illegible]

المتقدم والتاخر [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] فلا [illegible] غيرهم [illegible] على [illegible]

ميراث كل واحد منهما [illegible] فلو ماتت امراة وولدها [illegible]

[illegible] الزوج موت الزوجة [illegible] تركتها [illegible] الولد [illegible] الاخ للزوجة موت الولد اولا

ليرث منها [illegible] ولده [illegible] ميراث المراة [illegible] الاخ والزوج [illegible] لان الاصل عدم [illegible]

وميراث الولد للزوج [illegible] لان الاصل عدم [illegible] وحلف مع عدم البينة كل منهما [illegible] فللاخ على النصف

والزوج على [illegible] قيل ويحتمل [illegible] يكون للزوج ثلثة ارباع تركة الزوجة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] احدهما الكل وللاخر النصف [illegible]

لان [illegible] الاصل [illegible] مع وجود الاصل

[illegible] الاصل [illegible] ولا بينة عليه [illegible]

ولا حلف عليه [illegible] مع علم الاقتران [illegible] الاقتران [illegible]

السبق [illegible] عدم التقدم والتاخر [illegible] وعدم انتقال تركة كل [illegible]

كما قيل [illegible] بالاصالة عدم [illegible] تقديم [illegible] على السبق [illegible]

الاقتران [illegible] المهدوم عليهم والغرقى [illegible] عدم الاقتران [illegible]

[illegible] في هذا الكتاب [illegible] التعقيد [illegible] امثلة للغرقى الثلاثة [illegible] ثلثة

اخوة لاب [illegible] خلف كل منهم اخا لام [illegible] الواحد [illegible] خلف اخا لام

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] الباقية للاخوين [illegible] السدس

لاخيه [illegible] خمسة اسهم [illegible] الى اخيه لامه [illegible]

[illegible] تركة الجميع [illegible] سهمان [illegible] وخمسة اسهم [illegible]

عشر [illegible] كل واحد [illegible] زوجان

وابن [illegible] ماتوا جميعا بالهدم والغرق [illegible] الزوج [illegible]

زوجة واحدى البنتين زوجا بفرض موت الرجال والابناء على عدم وجوب تقديم الاقرب والاقرب موت الابن فتقديم لاحتمال التشبيه والامر في تقديمه كل جائز فاصلها له اثنان وتكون بعض [illegible] نصيب الابن اثنان [illegible] ثمانية مخرج الثمن للزوجة [illegible] وسبعة

اثنانه ربع [illegible] منها اربعة لزوجة وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه لانه يستحق نصف الباقي بعد دفع الثمن ولكنها لا تنقسم صحيحة على مرتبة الاحياء وهم الزوجة وابو الام اذ ليس لها ربع صحيح تاخذه الزوجة فتضرب الاصل اي الاثنين في الثلثين فالاثنين وفي اربعة بالنسبة الى اربعة عشر يبلغ اربعة وستين للزوجة زوجة الاب العزيز ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون نصيب الباقي بعد دفع الثمن تنتقل منها سبعة الى زوجته لعدم فرض له للزوج والباقي الى اجده واربعة عشر ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر تنتقل منها سبعة الى زوجها لعدم ولدها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها لفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصلها لها ثمانية واربعين مضروب اثنين مخرج النصف لزوج في ستة مخرج السدس للاب الزوجة ثم اثني عشر في اربعة مخرج الربع لزوج المرأة المفروض سبق موتها على هذا الزوج منها ثمانية لابيها واثني عشر وهي ربعها للزوج واربعة عشر وهو نصف الباقي لابنها واربعة عشر لبنتيها فمن كل واحد سبعة كما كان لاحدى البنتين زوج كان له نصف ما لها [illegible] ولها سبعة [illegible] ولا نصف هذا المال اربعة اربعة عشر وليس لها كما ترى ربع صحيح فضربها اي الثمانية والاربعين في اثنين وفق الاربعة بالنسبة الى اربعة عشر فيصير اصل المال ستة وتسعين منها للاب ستة عشر سدسها لابيها واربعة وعشرون ربعها لزوجها تنتقل الى اخيه لانها من الطارف لا لما لكه ثمانية وعشرون نصف الباقي لابنها تنتقل منها سبعة ربعها سبعة الى زوجته والباقي الى جده لما ذكر واربعة عشر لبنتها التي لها زوج تنتقل منها نصفها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها لعدم وارث اخر لها بالنسبة الى الطارف ثم بفرض موت الابن قبل البنتين فقد كان له مال ما له فيكون اصلها اثني عشر لان له زوجة وابوين فيضرب الاثنين في اربعة مخرج ربع الزوجة في الثلاثة مخرج الثلث للام [illegible] لما ذكر ثلثة لزوجته واربعة [illegible] وهي ثلث [illegible] لامه والباقي لابيه وتنتقل الى ابيها والباقي وهو خمسة لابيه لان للام مع عدم الولد الثلث [illegible] لا حاجب [illegible] لانه [illegible] وتنتقل الى اخيه ثم بفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصلها لها ستة [illegible] الى الميت ستة لان لها زوجا له النصف وابوين للام منها الثلث كما عرفت مضروب الاثنين في الثلثة بما ذكر ثلثة لزوجها واثنان للام [illegible] تنتقل [illegible] التي اخته باعتبار المال فانها لقد الضمير الراجع في [illegible] [illegible] الى ابيها وواحد لابيها وتنتقل الى اخيه لانه الطارف ثم بفرض موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصلها لها ثلثة مخرج الثلث للام والثلثين للاب واحد لامها وتنتقل الى ابيها واثنان لابيها وتنتقل الى اخيه [illegible] ما حصل لكل من الاحياء من هذا المال

فقد اسئلة البيد

فقد اسئلة البيد نقول له ملاحظ الرجل من تركة زوجته الرجل اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال الى العم الى هذا الرجل بفرض حيوته بعد هذا العم ثم الى هذا الاخ ولا شك له الى هذا الاخ من الاصل اي من اصلها اي هذا الرجل الاشرح بقيد حياتها قبل هؤلاء الموتى فيكون اربعة موجة بالاخ بعد هؤلاء الى المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر اصلا لها والباقي بالانتقال من سائر الورثة اليها احد وعشرون بالانتقال منها الى ابنها ثم منه اليها وسبعة بالانتقال منها الى البنت ذات الزوج ثم اليه واربعة عشر منها الى البنت الاخرى ثم اليه ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين بالانتقال خمسة منه الى المرأة ثم اليه وواحد وعشرين له ابنه وسبعة الى البنت ذات الزوج واربعة عشر الى الاخرى ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر بالانتقال منه الى امه ثم اليه ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة بالانتقال منها الى امها ثم اليه ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لان الاصل الثاني الجد عند الاولاد والاباء وعدم التوارث بينه وبين الزوج ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين بالانتقال اليه ثم اليها ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال كذلك ومن تركة امه سبعة من اصل تركة ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال اليها ثم اليه ثم الزوج الخامس والرجل [illegible] لابيه ثم [illegible] وولده من قبل ابيه مات كل اي الجد والغرقى ولم يعلم السبق واللحوق وخلف الجد اخاه واختاه الاخوة من اخيه ام [illegible] فاصلها للجد خمسة اثنان للاخ وواحد للاخت اذ لا وارث له غيرهما في المال [illegible] الاصل وتنتقل جميعا منهم الى ابن اخيها الحي من الام [illegible] الموات الذين لا يرثون من الطارف كما مر ولا شيء لاخيه الاخ الحي معه وجود اولاد واولاده وهم هؤلاء الاخوة اذ هم قبل [illegible] الاخ الميت واصلها للكل واحد للاخوين اذ لفرضنا موتهما قبل الجد والاخ الاخ حيا خمسة [illegible] اثنان للجد لانه بمنزلة الاخ فله الثم اثنان وللاخت واحد لكن لا ينقسم نصيب الجد صحيحا على ورثته الاحياء اعني الاخ والاخت اثلاثا فضربها اي الخمسة في ثلثة يبلغ اصلها للاخ الميت خمسة عشر منها ستة للجد وستة للاخ الاخ وثلثة للاخت ثم تنتقل من نصيب الجد اثنان الى اخته الحي واربعة الى اخيه والباقي [illegible] الاخ الميت كما عرفت اثلاثا وتنتقل هذا الباقي كله الى ابن اخيهما الحي فاصلها لا [illegible] اذا فرضنا موتهما قبل هؤلاء ثلثة لتنزل الوارث منزلة ثلثة اخوة من جهة فاحدة واحد للجد ولا ينقسم صحيحا على ورثته الاحياء كما عرفت فضربها اي هذه الثلثة في ثلثة هي اصل المال تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وتنتقل الى اخيه واخته اثلاثا فالباقي للاخوين وتنتقل هذا الباقي كله منها الى ابن اخيها فللاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال الكل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اخته جميع ذلك بالانتقال مما للجد بالانتقال منه الى عمه الاخ عمته

للاخ والاخت

اليه وما للعمة بالانتقال من كل الاخوة الى العمة ثم اليه وما للعمة بالانتقال الى العمة ثم اليه
ولاخيه لابيه اربعة من خمسة عشر من الكل واحد من الاخوين واثنان من سبعة من مال اخيه والاخت
نصفه لك جميع ذلك بالانتقال الى الجدة ثم اليه ولا شيء للاحياء في هذه الصورة المفروضة
في المثال الثالث واساس اصول التركات لا بالانتقال اذ لا ترث الكلالة مع الاولاد فاذا لا
ولا ابن للاخ مع الاخ والاخت والجدة رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا عن زوجة وخلف الرجل
زوجة وابن العم ابن خاله بنت الخال فزوجها اصل تركة الرجل اثنا عشر مضروب اثنين في ستة
لكون له ربع لزوجته وسدس لابنة خاله فيبقى الباقي لابن عمه منها ثلثه لزوجته وثلثان لبنت
خاله وينتقل الى زوجها والباقي سبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله لان اصل تركة ابن عمه اذا ضرب
قبلها ستة لكان لبنت خاله واحد من الستة لابن خاله الحي والباقي للرجل الميت الذي هو ابن عمه وليس
له اي لاصل المال ربع صحيح لما تاخذه زوجة الرجل فضربنا اصل الستة في اربعة يبلغ الاصل
اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال على المشهور من عدم الرد على الزوجة وعلى القول النادر لا حاجة الى الضرب في اصل
مال بنت الخال ثمانية لكون له نصف لزوجها لهذا النصف ربع لزوجة من عشرة اربعة لزوجها
واربعة للرجل الذي هو ابن عمه ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال على المشهور المنصوص
فان سئلت عن هذه الصورة وما نصيب الاحياء من اصل التركات فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها
وهذا التقدير على نسخة كشف اللثام ونسخة قديمة اخرى لدي ولكن في نسخة ثالثة جديدة فظهر ان للزوجة
وهي تحتاج الى التقدير ثلثه من اثني عشر وهي ربع مال الزوج من مال ابن عم زوجها خمسة
من اربعة وعشرين من اصل مال ابن العم ومن مال بنت خال زوجها الذي كان ثمانية واحدا بالانتقال
اي بانتقال نصفه وهو اربعة الى زوجها ثم ربعها وهو واحد اليها وللزوج اي زوج بنت الخال
من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية كما عرفت ومن مال ابن عمها كذا في النسخ والصواب ابن عمتها وهو الرجل
اثنان من اثني عشر بالانتقال من هذا الرجل الى بنت الخال المذكورة ثم منها الى هذا الزوج كما صرح به انفا

~~ولكنه غريب الزوج نصف مال الزوجة مع عدم الولد~~ ... ولابن
الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال كما مر ومن اصل مال ابن عمته وهو ابن عم الرجل اربعة من
اربعة وعشرين ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال بالانتقال الى الرجل ثم اليه وخمسة عشر
من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال كل هذا على قول بعض اصحابنا كالقاضي والتقي وابن زهرة
والمفيد وسلار من ان للاخوال مع الاخوة السدس فكذا لاولاده وعلى الاشهر بل الاشهر مستفيضا كما في مختلف
ان له الثلث فكذا لبنت الخال ولابن ابنها الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثه للزوجة واربعة
لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه اي ابن عم الرجل
ثلثه واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع تاخذه زوجته فضربنا اي الثلثة في اربعة

يبلغ المجموع

---

يبلغ المجموع اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي
الى بيت المال وفي بعض النسخ القديمة الى زوجته وهي اولى واصل مال بنت الخال على المشهور ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل السادس

في حساب الفرائض اي حصص المواريث في مقام التقسيم وفيه مطلبان الاول في المقدمات اي
فيما يتوقف عليه علم الحساب من تلك المقدمات ما خرج عنهما وهو اربع المقدمة الاولى عادة الحساب
جمع حاسب هو العادة وكثيرا ما تنقل عن اصطلاحها كالفقيه والطبيب ممن قام من علم الحساب على اخراج المراد
المعنى اللغوي اي الحكم اذ اخراج الحصص مع انواع عدد ينقسم على ارباب الحقوق عادة كل عاقل الا ان قوله
ولا تقع فيه كسر بحيث يعرف حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد الذي عادة كل عاقل بل عادة الحساب فقط وهذا
ان العرف الخاص تقدم على اللغة والعرف العام وان عكس الحكم في الفقه الاصطلاح المتقدم في المبتدا والتحليل
المضاف الى المضاف اليه حمل علاقة عليه قرينة تشتمل بقوله فاذا كان العدد اثنين في الكلالة فهم حفظه
سهل كافي الكتف من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان مع ان الامر المحقق العادة في عدم هذا القول انه المعلم
كتبها ماقال هذه العبادة في تقسيم المواريث وبيان احكامها كما اعرف منها قوله في قبيل اسئلة العرفية فلو ماتت امرأة
وخلفها الى قوله كما في ميراث المرأة بين الاخ والزوج فنصف ضعف عدد يسمون العدد المضاف اليه اصل
المال فحينئذ عين اخذ الاصل عدم ثبوت المعنى الخاصة الاصطلاح الخاص في الامارات القائمة الا ان عده فلو قيل
مثلا اصل المال ذلك لا يحمل عند اهل الحساب على تمام العدد المذكور ثم ما علم ان احدهما على الاخر كما تري الف
المقدمة الثانية وكذلك مخرج السهام فيها وقوله والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحا وهذا لما ذكرنا سابقا ولا شبهة في تبادر المعنى اللغوي اعني محل المخرج سواء كان اقل عدد
او اكثر ومتوسطا منه عند الاطلاق وتحته معقود من التسمية الاراده في هذا البلد غالبا الا الوضع
ومخارج الفروض الستة خمسة فمخرج النصف من اثنين والثلثة والثلثان من ثلثة والربع من الاربعة
والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا في الارث
فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر
سهمين وللانثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واحد فهو فاعلا عنه حاله
ذا فرض السهم او ثلث السهام فالمال ان انقسم الباقي بعد السهم او السهام على من بقي من غير كسر
ان قسمها على سهامهم ان اختلفوا وذلك بان تطلب اولا مخرج الفروض فما بقي انظر بكسر على
من يقتسم منها بالفروض فهكذا ما ظابقته كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنين وبنت فتطلب
اولا مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فيعطى الزوج ثلثة وللابوين اربعة والباقي خمسة لا ينكسر
على الباقين فهذا الاصل وان انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته اولا كما في المثال
انه لا تنقسم الخمسة عليها بدون كسر فحينئذ يبتنى اثني عشر فيعطى الزوج ستة وللابوين ثمانية
فيبقى لكل من الابنين خمسة بلا كسر وان كان في ذلك المثال ابن وبنت ضرب الثلثة في اثني عشر وهكذا

فاذا اجتمع في الفريضة نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ فهي
من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين كاختين من الام واخوات لاب وكابوين واخت
او احدهما وما بقي كاخ لام واخ واخت لاب فهي من ثلثة واذا اشتملت على ربع وما بقي
كزوج وابن فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية وعلى سدس وما بقي كام وابن
كام واب من ستة واذا حصلت المخرج بعده من الفروض ولم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم
بصحة فاضرب عدد رؤسهم في ذلك المخرج كابوين وخمس بنات للابوين فللابوين السدسان فالاربعة ولا
ست اثنان منها للابوين يبقى اربعة وهي لا تنقسم على البنات فاضرب الستة في الخمسة المقدمة
الثانية في النسبة بين العددين واسماؤها في اصطلاح الحساب وان الفقهاء يستعملونها في الارث والوصايا
وغيرهما كل عددين اما ان يتساويا او يتخالفا والمتخالفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه [illegible]
من طرح الاقل مرة او مرارا [illegible] معنى الاقل او اضعافه فمتداخلان
وسميا متداخلين لان احدهما داخل في الاخر ولا خرج عنه لانه لا يمكن ان يتجاوز الاقل [illegible] نصف الاكثر
اي يشترط في هذا القسم من الاصطلاح ذلك وان كان في اللغة اعم اذ يجب [illegible] مع انتفاء هذا الشرط لا يتحقق الا مع
الاكثر بالمعنى المصطلح الذي عرفته ولنسميان ايضا بالمتناسبين [illegible] فان الاقل والثلث اثنان واربعة وان كان من النسب
الا ان الجزء الشائع المتعارف بين اهل العرف منها [illegible] فيها غاية الخلاف ولا غاية
الوفاق في ذلك الا اذا نسب الاثنين الى الاربعة بالعكس [illegible] العبد والخادم والزوجة والاقارب
[illegible] فالمنقول منه هنا الجزء الشائع لا [illegible] اصل المعنى ويتلوه كثير بل كل المنقول كذلك فان الدابة نقلت
الى ذات القوائم الاربع بالتسبية اليها مع الاسم الكثير من غيرها ومعلوم ان المراد المعنى اللغوي ما يدب
في الارض لما نعرض من المانع وهو لابسها الاوفي المنقول منه شرط الدب [illegible] وان قيل ان المنكافة
النقل والاصطلاح هنا كون المنقول اصل المعنى باعتبار ربيبة المناسبة كثلثة وستة واربعة واثني عشر
ونحو ذلك في العلم صحة الاقل الاكثر فان وحد ثالث اكثر من الواحد ولا حاجة اليه لانه ليس من العدد [illegible]
يعد كلا منهما كلا اي حتى يفنيه كالستة والعشرة يفنيهما الاثنان والستة والاثني عشر يفنيهما الثلثة
والثمانية والاثني عشر يفنيهما الاربعة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة تسا [illegible] فذلك المفني وكونها
متشاركين اصطلاحا كما [illegible] وصرح شرح المتن وصرح شرح تسميان ايضا بالمتوافقين كما في ذلك ولكنه قال
ان المتداخلين يسميان بالمتوافقين وذلك العدد الثالث يسمى [illegible]
[illegible] اذ ليطلق المتوافقان على معنيين اعم [illegible] اللذان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة
او مرارا بقي اكثر من واحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية فانهما يعدهما الاربعة والاثنان ويفنيهما
منها الاربعة وغير المتداخلين كالاربعة والستة فانه يعدهما الاثنان وعلى هذا كل متداخلين متوافقان
ولا ينعكس واخص وهما العددان اللذان يعدهما ثالث ولا يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر
كالاربعة والستة والثمانية والعشرين فان بينهما توافقا بالربع بالمعنى الاخص مع قصور الثمانية عن نصف
العشرين وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين وهو الذي اعتبره المصنف في المسئلة لكن تعريفه لا يطابقه



والعشر ما اشرنا اليه من اطلاق المعنيين عليها فيصح اعتبارهما بكل منهما وان كان ما يقتضيه اصطلاح الحساب اولا
الثالث جعل المصنف المتوافقين قسيما للمتداخلين انما يصح اذا اعتبرنا التوافق بالمعنى الاخص لان قسيم الشيء خارج
عنه وقد جعلها معا قسمي المختلفين وقسيمين في انفسهما ولا يكون كل منهما خارجا عن الاخر الا على تفسير
المتوافقين بالمعنى الاخص اما على ما اعتبره من الاعم فالمتداخلان داخلان في المتوافقين فلا يصح جعلها قسيمين لها
والمصنف في تعريفه ما اعتبر المتوافقين الا بالمعنى الاعم فلا يكون التقسيم صحيحا انتهى ومنه يظهر الكلام فيما في المتن ايضا انه كيف كان
وذلك العدد الثالث يسمى مخرج النسبة كما في الكشف وهو مخرج الكسر المشترك فيجب اضافته اليه فان كان
العدد الثالث اثنين فهما متوافقان او متشاركان في النصف او بالنصف وان كان ثلثة فبالثلث وهكذا
وان لم يكن ذلك العدد الثالث النسبة التي هي من تلك الكسر بينهما توافق الستة والعشرة بالنصف لان
الاثنين ليس نصفا لشيء منهما فنسبته الثالث الى الكسر حيث تجدها هنا مخرجه وهذان اذا اسقط اقلهما
الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد فاذا اسقط من الاقل فاما ان يفنيه او يبقى بعد اسقاطه منه مرة او مرارا
اكثر من الواحد يعني ما هذا اثنان الاول بالاسقاط مرارا او يبقى بعد اسقاطه منه مرة او مرارا الاكثر
من الواحد وهكذا الى ان يفنى فالاخير هو جزء الكسر كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة
من اثني عشر بقي اثنان فهو الاثنان انما سقطا من العشرة مرارا افنيت فاذا سقطتها اي الاثنين من العشرة
وكذا من الاثني عشر مرارا افنيت فهما اذا متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وكستة وثلثين
واثني وثمانين اسقطنا الاقل من الاكثر بقي عشرة اسقطناها من الاقل ثلث مرات بقي ستة
اسقطناها من العشرة بقي اربعة اسقطناها من الستة بقي اثنان اسقطناها من الاربعة فنيت فهما
اذا متوافقان بالنصف وان بقي من اسقاط الاقل من الاكثر ثم الباقي من الاقل مرة او مرارا ثلثة فالعمل
ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلثين ولو بقي احد
عشر كاثني عشر وثلثة وثلثين حيث يبقى بعد اسقاط الاول من الثاني احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر
جزءا وهكذا واما الاعداد التي لا جزء لها المشترك فيها يسمى متفاضلات او تواتر العددان فاذا ذكر وفق احدهما اريد به والاكثر


ق الاولاد المنفرد بانوثة منهم

كما هو رأي الاصوليين وغيرهم حيث
لم يذكرهم انهم عرفوا المنقول
بما هو نقل عن كون المنقول اصل
المعنى لا عن جزءها الشائع

فهي الذي جعل غرضه
المصنف من هنا
العطف

انه كيف كان قوي بخلاف شرح فانه
[illegible] عرف المتوافقين
باللذين يعدهما عدد ثالث
فجعله قسيما للمتداخلين
لم يشملها المعنى الاعم
فتوهم في المتداخلين بانها
تسميا بالمتوافقين وان
كان ظاهره اندراجها في الاعم
لو صح علاقة لانه
من افراده

الجزء المشترك منه مثلا يتوافق العشرة والستة بالنصف فوفق احدهما نصفه فاذا قيل
اضرب وفق احدهما في الاخر يراد ضرب نصفه ويتوافق العشرة والخمسة عشر في الخمس فوفق احدهما
هو الخمس وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما متباينان اذ لا اشتراك
بينهما في العدد لان الواحد ليس منه كما [illegible] فيهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرارا
بقي واحد كثلثة عشر وخمسة عشر فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت السبعة من ثلثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت الستة من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على
عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما من التداخل والتوافق والتباين فان كان بينهما التداخل فالمطلوب
هو الاكثر منهما لانه يفي بجميع الانصباء ولا يحتاج الى العمل الآخر فاذا اردت مثلا عددا ينقسم
على اربعة اقسام وعلى ثمنية فهو الاربعة وان كانا متوافقين كاربعة وستة فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
وفق احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين فعدد ستة كما في السدس
اذ سدس الاول ثلثة وهي بعدة تفني كليهما او سدس الثاني ستة وهي ايضا كذلك فمن ايتهما
ضربت في مجموع الاخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما صحيحا وان كانا متباينين
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر لان الضرب يكرر احدهما بعدد الاخر والعكس ومعلوم
ان هذا المكرر يحصل التباينين بجعلهما متداخلين فيكفي حاصل الضرب لهما كالتي في التقسيم
مثاله كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون مضروب احدهما في
الاخر وكل منهما عاد له فيصح تقسيمه عليهما بلا كسر وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد
مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه على الثالث
ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا فانك اذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبته الى الثالث
فان تداخلا فالاكثر ينقسم على الثلثة وان تباينا فضرب احدهما في الاخر ينقسم عليها وان توافقا
فضرب احدهما في وفق الاخر ثم نسبت هذا المنقسم عليها الى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت

ان تعرف

ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنى عشر
لانهما متباينان ومضروب احدهما في الاخر ما ذكر والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون مضروب الخمسة
في اثني عشر لانها اي الخمسة والاثني عشر متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لانها
لتداخلهما اي الستة والستين والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانها اي الستين والثمانية
متوافقان في الربع [illegible] وان اردت نظرت الى نفس الاعداد فاسقطت ما دخل منها في غيره
ضربت ما تباين منها احدهما في الاخر وما توافقا احدهما في وفق الاخر ثم نسبت المضروب الى الاخر فان
تداخلا اكتفيت بالاكثر وتباينا ضربت احدهما في الاخر وتوافقا ففي وفق الاخر ففي المثال سقطت الثلثة
والاربعة لدخولهما في الستة والثمانية وضربت الخمسة في ستة ثم الثلثين في اربعة لوفقها الثمانية بالنصف
المقدمة الرابعة الكسر اما ان يعبر عنه بكسر مفرد [illegible] له في اللفظ من جنس الكسور كالسدس فكجزء من احد
عشر كما [illegible] ويقال من خمسة عشر جزء [illegible] بخط النصف [illegible] فالمركب اما مضاف كنصف
سدس وسدس نصف او معطوف نحو جزء من خمسة عشر [illegible] جزء من ثلثة فان في تقوم جزء الخمسة والاربعين جزء من ثلثة
[illegible] الثلثة ونصف الاربعة ونحوهما [illegible] المعطوف [illegible]
وفي الثالثة واما معطوف ومضاف كالنصف والسدس والتلفيق كثير كنصف جزء من خمسة عشر ونصف النصف السدس
فمخرج الكسر المفرد هو العدد الصحيح المسمى له اي المنسوب اليه [illegible] والثلثة مخرج الثلث [illegible] الحروف
وكذا الربع ونحوه فالستة الى النصف لا بد من [illegible] ونحو ذلك فمخرجه الاثنان والاثنا عشر
بينه وبين النصف اما العدد المنسوب كذلك الكسر اليه فالسدس كالسدس مخرجه ستة والمنسوب اليه نحو جزء من خمسة عشر
مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس
فان مخرجه هو الحاصل من ضرب [illegible] اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر و
مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع يكون
[illegible] لسقوط النصف لدخول مخرجه في مخرج الاخرين ويتوافق الستة والعشرة بالنصف فتضرب
ثلثة وفق الستة في العشرة فيحصل ثلثون ينقسم على [illegible] النصف والسدس والعشر جميعا واذا عرفت
تلك المقدمات فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا اي عدد صحيح هو مخرج تلك الكسور [illegible] فاطلب العدد
المنقسم على مخارجها فاذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون
لربعه خمس كعشرين اذ قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث
ولعدد [illegible] خمسه سدس ثم اطلب العدد المنقسم عليها فهو المطلوب وهو [illegible] لان
العدد الاول اثنى عشر مضروب اربعة في ثلثة والثاني ثلثون مضروب خمسة في ستة وبينهما توافق
بالسدس فاضرب سدس احدهما في الاخر فالحاصل ستون اذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع
والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس مثلا وهو اثنى عشر فانقص منه ربعه
وسدسه ثم انظر في الباقي وهو خمسة [illegible] كانت الخمسة مثلا متباينة له كما هو الحال هنا فاضربها في
العدد الاول فالمبلغ وهو ستون فهو المطلوب وان كانت متشاركة او داخلة صح ما يقتضيه الحال

لفظا ومعنى م

الذي عرفت من الفرض او الوفق ان لم يكن وفقا والا كان ما تقدم فاكتف بالعدد الاول المطلوب الثاني
الفريضة اي اخراج التركة ومكسورها [illegible] اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة
الاول ان تكون بقدر السهام [illegible] فان انقسمت عليها من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة في كلها من ستة وان انكسرت فاما على فريق
واحد او اكثر فالاول تضرب عدد هم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات
فان الفريضة من ستة مخرج الثلثين للبنات والسدسين للابوين فيكون نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا
وفق بينها ونصيب التثنية كالوثلث [illegible] وقد صحح احدهما بضمير المفرد المؤنث وهو الصحيح [illegible] لكن رجاع
الى الفريضة والاربعة اي لا وفق بين شي منها وبين العدد اي الخمسة فتضرب خمسة عدد هن في ستة
تبلغ ثلثين فمن حصل له من الورثات سهم من الفريضة قبل الضرب اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه
فللابوين عشرة مضروب اثنين في خمسة وللبنات الخمس عشرون مضروب اربعة في خمسة لكل منها اربعة
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد هم دون نصيبهم [illegible] لا من النصيب
في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عدد هن في الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة
ولكل منهن سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق رد كل فريق
الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم
يكن لاحد هم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد على التقديرين وشرط الاول بعد الرد الى جزء الوفق
فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة من ام الفريضة ثلثة
كانه [illegible] ثلثة من ثلثة وهي الاصح لان فريضة كلالة الام الثلث نصيبهم واحد ونصيب كلالة الاب
اثنان وهما منكسران عليها وعددهما متماثلان في انفسهما ومباينان للسهمين فتضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة
تصير تسعة لكلالة الام ثلثة وللاب ستة وان تداخلت الاعداد اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة اخوة
من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة تبلغ ثمانية عشر فللاخوة من الاب الثلثان
اثنى عشر وللاخوة من الام الثلث ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة من اي جهة كانوا الفريضة من اربعة واحد للزوجات وثلثة للاخوة تنكسر حصة
الزوجات عليهن وكذا حصة الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف اي الاثنين فاضرب نصف [illegible]
[illegible] اي اثنين في ستة او الثلثة في الاربعة ثم المرتفع وهو اثنى عشر في اربعة اصل الفريضة
تبلغ ثمانية واربعين [illegible] اثنى عشر للزوجات لكل واحدة ثلثة والباقي للاخوة الست لكل واحد ستة وان كان
المنكسر عليهم اكثر من فريقين وتوافقت الاعداد فالبصريون يقفون احدها ويردون البواقي الى اجزاء
الوفق ثم يسقطون من اجزاء الوفق فيكتفون بواحد ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت ويضربون بعضها في بعض
ان تباينت او وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في اصل المسئلة
والكوفيون يقفون احدها ويعتبرون وفقه في مجموع [illegible] ثم الحاصل او وفقه في الثالث وهكذا ثم الحاصل في
اصل المسئلة ومع التماثل او التداخل فالامر معلوم انتهى وان تباينت ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الفريضة

كاربع زوجات

كاربع زوجات وخمس [illegible] تضرب الاربعة في الخمسة ثم العشرين في اصل الفريضة وهو ثمانية كلها مما ليس فيها بين الاعداد
والانصباء وفق ومثال الاعداد الموافقة للانصباء وخلف رجل ابنين ثم خلف احدهما زوجة وثمانية اولاد
فنصيبه من ابيه ينقسم عليهم على اربعة وعشرين اي الفريضة فريضة الولد الاخر انفا اربعة وعشرون
مات وخلف اربع زوجات وثمانية اخوة لاب وستة للام فحصة الزوجات ستة هي توافق عددهن
بالنصف فرد عددهن الى اثنين وللاخوة للام ثمانية وهي ايضا توافق الستة بالنصف فرد دناها
الى ثلثة وللباقين عشرة توافق عددهم بالنصف ايضا فرد دناه الى اربعة فالاثنان يداخل الاربعة
والثلثة تباينها فضرب اثنى عشر فضرب الثلثة في الاربعة في اربعة وعشرين تبلغ مائتين وثمانية
وثمانين للزوجات اثنان وسبعون لكل منهن ثمانية عشر ولكلالة الام ستة وتسعون لكل منهم ستة عشر
ولكلالة الاب مائة وعشرون لكل منهم خمسة عشر [illegible] لو كان النصيب [illegible] في عددهم اكتفيت من عددهم
بجزء الذي [illegible] النصيب فتضربه في الفريضة كابوين وثماني بنات فتضرب اثنين في ستة لان نصيبهن
اربعة وهي مخرج الربع فتضرب ربع عددهن في الفريضة وان انكسرت على اكثر من فريق فكان بين عدد كل ونصيبه
[illegible] اكتفيت من كل عدد بجزء الوفق للنصيب ثم تنظر في الاعداد وتممت العمل كما تقدم فلو خلف
ست زوجات وستة اخوة للام وخمسة وعشرين اخا للاب فالفريضة اثنا عشر فتضرب ثلثة في اربعة
للزوجات ثلثة اكتفينا من عددهن باثنين ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالنصف فاكتفينا بثلثة
وللباقي خمسة فاكتفينا منهم بخمسة وهذه الاعداد متباينة فتضرب الاثنين في الثلثة ثم الستة في خمسة
ثم الثلثين في اثنى عشر يبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح ويمكن تعميم كلام المص الى ذلك بتعميم الوفق فيه فانه
للتوافق بمعنى اعم يشمل التداخل في الوفق الجزء الذي مخرجه العدد الاقل [illegible] الثاني ان تزيد الفريضة
على السهام وهو مسئلة الرد فيرد الباقي بعد التقسيم على ذوي السهام اجمع الا الزوج والزوجة وعدا الام
مع الاخوة الحاجبين اياها عما زاد على السدس كما فصلناه ويجتمع ذو سبب مع ذي سببين ذو السببين في الرد
ككلالة الابوين مع كلالة الام احدهما وفيه خلاف نادر تقدم ومثال الزيادة وحدها كابوين وبنت فيكون للابوين
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا بحسب السهام ان لم يكن للميت اخوة ومع الاخوة على
البنت والاب خاصة ارباعا [illegible] ان حكما الحجب تقتضي [illegible] على الام للاب فينقسم اخماسا [illegible]
[illegible] وعند الرد فاما ان تجعل الفريضة في الحالين [illegible] خمسة او اربعة من غير تفصيل الى الفرض والرد وهو حصر
[illegible] الثالث [illegible] مع الاخوة قيل ويمكن التاويل بان المراد جعلها اربعة ان لم يكن [illegible] مسئلة وهو بعيد
او يعتبر الفريضة اولا من حيث الفرض ثم تضرب مخرج الرد وهو اقل عدد يخرج منه سهامه فان كان الرد ثلثا
فثلثة او ربعا فاربعة وهكذا في اصل الفريضة وهو بما اذا كان من يرد عليه [illegible]
[illegible] بعد الفرض ما يجب رده على ارباب الفرائض على نصيبهم بعد فرضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج الفرائض
من يجب عليه الرد فاضرب في اصل الفريضة مثل ابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف [illegible] ستة اسهم فما
مخرج السهمين [illegible] الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة [illegible] ستة مثل الفريضة فيكون للبنت
لكل واحد من الابوين خمسة اسهم [illegible] وللبنت خمسة عشر [illegible] خمسة اسهم لكل واحد من الابوين [illegible]

بارده وللعبيت نصف اسهم ارد [illegible] الاعيان انه كان قبل [illegible] ومن البين ان ما ذكره المصنف اظهر واولى ولعله اجل
انه الاوجب في الباقي على كل سهم بحسبه [illegible] الحنفية [illegible] عنده ولا يخرج المجموع [illegible]
في المثال المذكور اذا [illegible] اصل الفريضة ستة [illegible] في [illegible] احد الابوين
وبنتين [illegible] خمسا اذ [illegible] السدس [illegible] الثلثان [illegible] خمسة [illegible] اصل الفريضة [illegible] اصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مخرج السدس وهو ستة والثلثين هو ثلثة فكره تسعة فتضرب في الستة
اصل الفريضة فيكون اربعة وخمسين للاب [illegible] سدسها [illegible] من البنتين [illegible] تسعة
عشر [illegible] تسعة [illegible]
وكذا [illegible] كلالة الام مع [illegible] فالرد عليها على راي [illegible] على الاخت
للاب خاصة على راي [illegible] الخنثى مع احد الابوين [illegible] الكاتب [illegible]
مع البنت [illegible] هذا نصفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا رد على الخنثى [illegible] على الابوين مع الخنثى [illegible] لان الاصل عدمه و
انما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا [illegible] نصف ميراث بنت [illegible]
رد الكل [illegible] نصف ميراث [illegible] قطعا [illegible] الى الاصل وهو
عدم الرد على الابوين [illegible] للخنثى [illegible] المبسوط [illegible]
العامة [illegible] اذا كان [illegible] اعتبرنا بالبول
فمن ايها سبق ورث عليه فان [illegible] انقطع ورث عليه فان [illegible]
الرجال ونصف ميراث النساء [illegible] الاخر كان ذكرا
[illegible] اذا اجتمع خنثى مع ولد [illegible] كان الحكم [illegible]
ذلك عندنا [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] عندنا ان المال بينهم [illegible] فلما [illegible]
[illegible] فان خلف خنثى [illegible] المال بينهم بالسوية [illegible]
[illegible] المال بينهم بالسوية بلا خلاف [illegible] كانت بنتا [illegible] النصف [illegible] الباقي

[illegible] عليها [illegible] بالسوية [illegible] كان مع الخنثى ولد يتقين [illegible] في هذا الباب
ويجعل [illegible] الخنثى [illegible] من الورثة وقيل انه ان يقسم الفريضة
[illegible] من [illegible] في [illegible] على نصفه من الفريضة [illegible]
[illegible] خنثى [illegible] لا يمكن [illegible] فرض الذكر و [illegible] فرض الانثى
من غير كسر [illegible] المسئلة [illegible] نصفين لكل
واحد [illegible] ستة [illegible] الثلثة صارت خمسة [illegible]
[illegible] من ستة وثلثة [illegible] اثني عشر
[illegible] والخنثى خمسة [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] على الابوين [illegible] مع الانثى [illegible]
الحادث [illegible] في الاصل عدم الرد على الابوين [illegible] ان تقصر الفريضة عن
السهام [illegible] والزوجة [illegible] احدهما الابوين او احدهما والزوج
[illegible] مع بنت وزوج [illegible] السدسين وللبنت النصف وللزوج الربع [illegible] اثني عشر
او مخرج النصف [illegible] الربع [illegible] يوافق مخرج السدس النصف فيضرب [illegible] ستة وسهام
ثلثة عشر للابوين اربعة وللبنت ستة وللزوج ثلثة [illegible] بنتان مع زوج او زوجة
فان الفريضة السدسين والثلثين والربع [illegible] الفريضة من اثني عشر
[illegible] لانه اقل عدد [illegible] على هذه والسهام [illegible] خمسة عشر
للابوين اربعة وللبنتين ثمانية وللزوج ثلثة والفريضة مع الزوجة اربعة وعشرون [illegible]
[illegible] والسهام سبعة وعشرون فان للابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر وللزوجة
ثلثة احد الابوين مع [illegible] والفريضة [illegible] والسهام ثلثة عشر [illegible] على
البنت او البنات [illegible] لما تقدم [illegible] احدهما [illegible] الام الثلث
واخت من [illegible] النصف وزوج له النصف [illegible]
الثلث [illegible] ستة والسهام [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الثلث
واخت من الابوين [illegible] الثلث وزوجة لها الربع فالفريضة اثنا عشر [illegible] والسهام
ثلثة عشر [illegible] لها الثلثان مع احد الزوجين له النصف
او الربع [illegible] لاجتماع الثلث والثلثين مع النصف [illegible] على الفريضة [illegible] واثني عشر
لانها اقل عدد [illegible] على الاول تسعة وعلى الثاني خمسة عشر [illegible] له السدس مع اخت
من الابوين [illegible] لها النصف مع زوج له النصف [illegible] فالفريضة من ستة والسهام
ثمانية [illegible] السدس [illegible] الفريضة [illegible] له السدس مع اختين [illegible]
من الابوين او الاب لهما الثلثان مع احد الزوجين له النصف او الربع لاجتماع السدس والثلثين مع النصف

دهو مسئلة العول

الربع فالفريضة من ستة وتصح من اثني عشر كما مر والسهام على الاول اثنا عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر والنقص هنا على
المتقرب بالابوين او بالاب خاصة لما تقدم ففي الموضع الاول يأخذ الزوجان نصيبهما الادنى لوجود
الولد وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة بعد ادخال النقص على صاحبه الا صحت فلا كلام
والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل المسألة مع ما بعده الرؤس كالاول اي ما ينقسم
فيه الفريضة كزوج وابوين وخمس بنات للابوين الربع وللثاني السدسان وللثالث الثلثان وهو يدخل
عليها اثنا عشر فللزوج ثلاثة وللابوين اربعة من اثني عشر يبقى خمسة للبنات
من غير كسر لان النقص يدخل عليهن فيبقى من نصيبهن ثلثة من ثمانية والثاني اي ما لا ينقسم
الفريضة الا مع الكسر كان كان البنات اربعا فيضرب عددهن في اثني عشر فللابوين ستة عشر
وللزوج اثنا عشر ويبقى عشرون للبنات لكل منهن خمسة

الفصل السابع في المناسخات

قال ... وهي التناسخ في الميراث ان يموت وارث بعد وارث واصل الميراث قائم لم يقسم وزاد في ... 
فلا تقسيم على حكم الميت الاول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده وظاهرها انه كان ... كذلك الا ان التسع قاضي
بان ما كان لم يعني اللغوي ... فالمعنى الذي بينه وبين الاول مناسبة اما مجازا او منقول
نعم لا بأس ... العرفية لا الفقهاء ... اذ لم يجد من ... العرف
استعمال ... بالحكم الواحد اذا مات بعض الورثة قبل القسمة
او يد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على
ورثته من غير كسر ... للتسهيل والاختصار الى عمل اخر فنقول ان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من
جهة واحدة مات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده
لهما اثلاثا ان كانوا للابوين او للاب وبالسوية ان كانوا للام وان اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فان نهض قسمة نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد ان مات
زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة من اربعة وعشرين مضروب ثلثة سهام وللزوجة
الزوجة ثمانية سهام وورثة الثاني نصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين ... الثلثة يصح قسمتها
عليه لدفعها من غير كسر فهنا اختلف الوارث والاستحقاق ومثال اختلاف الوارث خاصة كما اذا خلف
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ومثال العكس كامرأة ماتت عن زوج واخ وبنت من اب
وابنين اخ من اب فالفريضة ثمانية وعشرين ليكون له ربع ويقسم الباقي اسباعا فلكل
من البنين ستة وللبنت ثلثة ثم مات الابن الذي ... البنت عن ... واخوين
فللاخوين الثلث لكونهما كلالة الام وللاخت الثلثان فما اذا باختلاف الوارث المغايرة وبالاتحاد
خلافه وان كان الوارث للاول كمنه للثاني كما فرضه باختلاف الاستحقاق اختلافه في
المقدار لا تكون الاختلاف في سبب الارث لا انه اذا اتحد المقدار لم يحتج الى عمل وان اختلفت الجهة
وهو ظاهر والا ينهض قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى

ان كان

ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق كالنصف او الثلث فاضرب وفق الثانية
تلك الفائدة وكل من كان له من الفريضة الاولى نصيب اخذه مضروبا في الوفق الذي ضرب فيها وذلك
كاخوين من ام لهما الثلث ومثلهما من اب مع زوج ... لا فرضا كاملا وزوج يرث النصف
ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فنصيبه هو النصف ... اربعا الفريضة الاولى اثنا عشر سهما وهو جزء
لكون السدس نصف حيث ان ثلثها وهو اربعة للاخوين من الام ونصفها ستة للزوج فيبقى سدسها
وهو اثنان للاخوين من الاب وبين الفريضة الثانية وهي اربعة ونصف الفريضة الاولى ...
وفق سهم الزوج كان يوافقه بالنصف لان مخرج النصف اعني اثنين يعدهما فاضرب وفق
الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصف ... اي نصيب الزوج لان ...
نصفه ثلثة وهو لا ينقسم في اثني عشر كمال الفريضة الاولى فتصير اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان
وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب
نفس الفريضة الثانية في الاولى فما ارتفع فهو المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه
مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين و
بنت فريضة الاول من ستة ... لانها اقل عدد له النصف والثلث للزوج ثلثة لا تنقسم
على خمسة سهام وهي الفريضة الثانية اذ للابنين اربعة وللبنت واحد ولا وفق بين الفريضتين
فاضرب الخمسة في الستة فيبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان فللزوج خمسة عشر بين اولاده
اخماسا وللكلالة الام عشرة لكل منهما خمسة وللكلالة الاب خمسة ... نصيب الثاني في الفريضة
الثانية ضربت وفقها بالنصف الاخرى في الاول كما اذا مات الزوج في المثال الاول عن ابنين فان الفريضة الثانية
ست فاضرب وفقها اي ثلثها في الاول تبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلتان ويمكن تعميم عبارة المصنف
كما عرفت ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر قبل قسمة الوارث
الاول كما اذا مات في المثال الاخير احد الاخوة او احد من ورثة الثاني وهو ورثة الميت الاول فان انقسم
نصيبه الثالث على ورثته على صحة فلا كلام والا عملت ما تقدم بان تضرب الفريضة الثالثة او
وفقها في الثانية وكذا لو مات رابع فما زاد ولو وجد هنا مثال ... كرهنا بعض علمائنا الاول باذكره المحقق
الطوسي كما قيل وهو مثال يشتمل على اكثر الابواب المتقدمة مع الوصية والاقرار رجل مات وخلف
ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتين وخنثى مشكلا من واحدة منهن واحدة منهن حامل ... البنت وابن واحد
من الجد واوصى لاجنبي مثل ما للابنة الا نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه اي نصيب الاب
من الثلث ولاخر بثلث ما للام الا ثلث ما بقي كما ذكر ولاخ بمثل ما للابن وجد الا السدس ما بقي في وقع العدم
الحق ... على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن
وخلف المذكورين ثم مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وتعاقر احدهم بزوجة لها وابنته منها ومات
الزوجة الثانية بنفسها وخلفت ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اخيها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لا...

ثم اذا مات في المثال الاحد الابنين عن وارث او ورثتهم

... اخرهم ... او العقم

اولادهم ورثة الرجل ... هو

قل

وهو الذي هو ابن بنت اخيها لامها او ابن بنت اخت اخرى لابيها وامها ثم ماتت الزوجة الثالثة عن خلف
زوجها وعمها وعمتها وابن الزوج ايضا واوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف
غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون فان اصل مسئلة الميت الاول اربعة وعشرون
مضروب في مخرج الثمن في نصف مخرج السدس للابوين ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة لكل
الابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة ثم كان ثلث عتق تقتضي الوصية يشتمل على نصيب ابن وستة اسهم
فالمال ثلثة انصباء وثمانية عشر سهما بعد … انصباء الا ستة اسهم لان للابوين والابن اربعة
انصباء وللبنت نصف نصيب وللخنثى ثلثة ارباعه … وللزوجات … ثلثة … ارباع و
للموصى لهم ثلثة انصباء الا ستة اسهم فتجمع … من نصف وثلث وسدس فثمانية عشر سهما تعدل
ستة انصباء الا ستة اسهم فاربعة وعشرون سهما تعدل ستة انصباء فكل نصيب اربعة وكان ثلث
عشرة لان نصيب ستة اسهم فالمال يكون لكل من الابوين والابن اربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلثة وللزوجات ثلثة وللموصى له الاول واحد فان الباقي من العفو التي هي الثلث
بعد اخراج نصيب الابن الذي هو اربعة ستة وله مثل نصيب الاب لا نصف الباقي فلذا اربعة
الا ثلثة وللموصى له الثاني اثنان فان للاربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان وللثالث ثلثة فان
اربعة الا واحدا هو سدس الباقي ثم تضرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة الثالثة لا ينقسم
ستة اقسام لانها خلفت زوجا وعما وعمة ونصيب الثانية لا ينقسم ستة فانها خلفت ذا قرابات
اربع هو بمنزلة اخ واخت لاب واخ واخت لام وذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لام فثلث
نصيبها للكلالة الام وثلثاه للكلالة الاب اربعا فلذي القرابات خمسة اسداس وللاخر سدس
فلكل من الورثة والموصى لهم قسط مضروبا في ستة فيكون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة
وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل منهن ستة وللابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر
وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة
والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته وهم ام وبنت فنصيب امه ستة اربعة فرضا
واثنان ردا وينتقل الى بنتها والباقي للبنت منها فرضا وردا وينتقل الى احدى ابنيها الذكر ضعف الانثى
ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها اي ولديها فنصيب ابنتها اثنان وابنها
المهدوم عليه معها اربعة فينتقل منه الى ورثته وينتقل منها اثنان الى جدته وواحد الى جده ثم ترد …
الى الجدة فبلغ نصيب الجد ثمانية … لما اربعة وعشرون اصالة … انتقل اثنا عشر من الاب المهدوم عليه
بتوسط بنته واثنان من الزوجة بتوسط ابنها ونصيب الجدة احد وثلثين … نصيب البنت احد وعشرين
اربعة وعشرون اصالة … بالانتقال ونصيب البنت احد وعشرين اثنا عشر اصالة وستة
بالانتقال من اخيها لامها ثم اليها واثنان من ابيها وواحد من امها الا اخيها ثم اليها واما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته اي بنيه المتروكين وهما زوجة وابنة
منها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن … ستة وللزوجة … واحد ولبنتها واحد واما الستة

التي هي

التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد لما عرفت
واما حصة … الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له …
لكل ابنه من … وعمها اثنان ولعمتها واحد الثاني مثال يشتمل على مناسخات ووصايا فيها استثناءات
واحدة قالت ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم
مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات
الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال فاصل
الفريضة اربعة … اربعة اسهم للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير
خمسة فاذا وقع استثناء سدس المال نضربها في مخرج السدس تصير ثلثين نعطي الزوج السدس
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان
فلكل ابن سبعة وكذا الزوج والكل يعلم مما تقدم في الوصايا وسهام ورثة الزوج ستة للاخ من الام
سهم ولكل … اخ من الاب سهمان وللاخت سهم ونضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة نضربها
في مخرج الثمن لاستثنائه تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم وهو الميت الثاني اي الزوج الذي
كانت سبعة من ثلثين والا لابد ان نضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاذا اردت تصحيح الفريضتين
فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي … ثمانية اسهم لتوافق النصيب في الفريضة بالسبع والمخرج
الاعم فنضرب الفريضة الاولى في وفق الثانية يكون مائتين واربعين فلكل منهم قسط مضروبا في ثمانية
فيكون لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه
لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل … اخ من الاب اربعة عشر وللاخت للاب سبعة يبقى
اربعة عشر تقسم على سبعة للموصى له واحد والورثة بمنزلة ستة اثنان منهم للاخ للام واحد للاخت للاب
والاخوان للاب … اربعة لكل منهم سهمان فلكل … اخ للاب اربعة فلذي … ثمانية عشر
ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف
السبع لاستثنائه وهو اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث

التسعة

كانت الفي … مائتين واربعين سهما ولا بد ان نضربها في اربعة عشر يبلغ مائة وستة
وعشرين سهما فاذا اردت تصحيح الفريضة الثلث فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان واربعون
في اربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية لتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع
تكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل من الورثة في الطبقة الاولى قسط مضروبا في مائة واثنى
عشر فيكون لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم
مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم في الطبقة الثانية لكل من الورثة
قسط مضروبا في اربعة عشر فيكون لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت
مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم في الطبقة

الثالثة لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع
مائة وستة وعشرين وهو المستثنى وهو تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة الورثة
والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له سهم اى مع اربعين ستة فله مثل نصيب
احديهن وهو خمسة عشر الا نصف سبع المال وهو نصف سبع المال تسعة اسهم الفصل
الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة بما تقدم وفيه طرق الاول ان تنسب
سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها بما تقدم وتعطيه من التركة بتلك النسبة فما كان فهو
نصيبه وهو اسهل الطرق اذا ظهرت النسبة كزوج وابوين الفريضة من ستة مضروب مخرج النصف للزوج
في مخرج الثلث للام بعد تداخل مخرج السدس الذي للاب للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة
فتاخذ له من التركة نصفها سواء كانت التركة ستة او ازيد او انقص وللام سهمان فهي باعتبار الجملة
الثلث من التركة فلها ثلث التركة كائنة ما كانت وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة
كما ذكرناه وانما تسهل النسبة اذا جعل التركة الى اعداد اذا خالفها كالعقار والرقيق قيمة او منفعة
وربما احتيج الى ضرب التركة في الفريضة كان يكون التركة في المثال خمسة دنانير فنضربها في الستة
وهي المتبقية تجزى الكل من الخمسة على ستة مخرج الثاني ويحتاج اليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام
من التركة ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وذلك كما لو كانت التركة اربعة وعشرين دينارا والفريضة ستة كما تقدم من مثال الطريق الاول
فاذا قسمت عدد التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم من السهام الستة ثم تضرب الخارج وهو اربعة
في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا ضربنا اربعة في ثلثة نصيب الزوج من الفريضة
بلغ اثنى عشر دينارا فهي نصيبه من التركة وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب من الفريضة يكون
اربعة فهي نصيبه من التركة وفي نصيب الام اثنين نصيبها ثمانية فهي نصيبها هذا اذا افادت
التركة على الفريضة وان نقصت التركة عنها نسبتها اليها وضربت النسبة في السهام اى اخذت
منها بتلك النسبة فاعطيته لها فاذا كانت التركة في المثال ثلثة نسبتها الى الستة كانت نصفها
فللزوج نصف الثلثة وللاب نصف الواحد وللام نصف الاثنين ويجوز ان توافقت التركة والفريضة
كما اذا كانت التركة في المثال ثمانية ان تضرب السهام في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق
الفريضة فنقول في المثال ثلثة سهام الزوج في اربعة وفق الثمانية يبلغ اثنى عشر تقسمها على ثلثة
مخرج اربعة فهي نصيبه من التركة وتضرب فيها اثنين للام يكون ثمانية تقسمها على ثلثة يخرج اثنان
وثلثان فهي نصيب الام وتضرب فيه واحدا وتقسم الاربعة على ثلثة يخرج واحد وثلث فهو نصيب
الاب فانه ثلث قسمته في التركة على وفق الفريضة وضربت المخارج في السهام ففي المثال
قسمنا الاربعة على الثلثة وضربنا واحدا وثلثا في ثلثة حصل اربعة وفي اثنين حصل اثنان وثلثان
وفي واحد حصل واحد وثلث وان كان وفق التركة انقص نسبته الى وفق الفريضة واخذت
بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال اربعة كان لكل منهم ثلثا نصيبه الثالث

[illegible] نصف التركة

التركة

التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون دينارا والفريضة
اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ المجموع ستين تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة فللزوجة
خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين يبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر تخرج ستة وثلثان
فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر
تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار هذا ان لم ترد ضرب السهم في التركة
على الفريضة وان نقصت نسبته اليها واخذت بتلك النسبة كان ما للزوجة من الفريضة السهم وجه
من التركة فان كانت التركة في المثال ثلثة ضربنا فيها ثلثة وقسمنا التسعة الى اثنى عشر فللزوجة
ثلثة ارباع دينار وللام ضربنا فيها اربعة حصل اثنا عشر فللام دينار ثم خمسة حصل خمسة عشر فللاب
دينار وربع وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في صحاح
التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع كثلث العشرين وربع الثلثين ~~هكذا وتصحيحه~~ وان يعدد
الكسر كنصف وثلث ضربت فيها المخرج المشترك وهو في المثال ستة واضفت الكسرين الى ما بلغ
المرتفع من حاصل البسط ثم تعمل بعده ما عملت في الصحاح من الضرب والقسمة فما خرج للوارث
قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو له فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا
يكون واحدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح تضرب سهم كل من الفريضة فيها وقسمة المضروب على
الفريضة فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج فنصيبه
للواحد فهو نصيبه الواحد من الجنس الذي تريده ففي المثال ضربنا ثلثة نصيب الزوجة في احد واربعين بلغت
مائة وثلثة وعشرين فقسمناها على اثنى عشر فخرج عشرة وربع فقسمناها على اثنين فخرج خمسة
وثمن فلها خمسة دنانير وثمن وضربنا فيها اربعة يبلغ مائة واربعة وستين فقسمناها على اثنين خرجت
ثلثة عشر وثلثان فقسمناها على اثنين خرجت ستة وثلثان ونصف ثلث فللام من الدنانير كذا او
ضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة ومائتين تقسمها على اثنى عشر فخرج سبعة عشر ونصف سدس فقسمها
على اثنين فخرج ثمانية ونصف وربع سدس فهو نصيب الاب من الدنانير ولو كان الكسر ثلثا فاقسم
ما قسمت ثم كذلك على البسط اثلاثا واعمل ما تقدم وهكذا الى العشر ينقسم على العشرة ولو كانت المسئلة
عددا اصم لسيرين الكسور المتعددة تسعى كاربعة بنين وثلث بنات فالفريضة احد عشر فاقسم
التركة عليهن ان زادت عليها من غير بسط ان ظهر سبق شى او تقوم دينارا فقلنا كما اذا كانت في المثال اثنى
عشر فلكل من البنين ديناران وجزءان من احد عشر جزءا ولكل من البنات دينار وجزء من احد عشر جزءا
فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه اى الكسر الذي لا يبلغه قراريط فان الدينار عشرون قيراطا وقسمه
بعد البسط على الفريضة وان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات فان القيراط ثلث حبات فاقسمه
كذلك وان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات فان الحبة اربع ارزات والارزة حبتان من الخردل
التبنى فاقسمه كذلك وان بقى ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها [illegible] الى الارزة اذ لا اسم لما تحته

ثم السهو مثلا كانت التركة في المثال الاحد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فابسطها الكسر ارباعا ليبلغ خمسة
عشر نقسمها على احد عشر تبقى اربعة نبسطها حبات تبلغ اثنى عشرة نقسمها على احد عشر تبقى حبة
اذا قسمتها على احد عشر خرج اربعة اجزاء من احد عشر جزءا من ارزة فلكل من البنين دينار و
قيراطان وحبتان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من ارزة ولكل من البنات دينار وقيراط وحبة
واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من ارزة وربما نوقع القسمة ثلثا وقراريط اوحبات وكان
البسط اعون على الضبط كما سمعته في المثال القراريط والحبات وفي المثال كما اذا كانت
التركة في المثال عشرة فقسمناها على احد عشر تبقى تسعة بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين
نقسمها عليها ثم خرج ستة عشر وتبقى اربعة نبسطها حبات تبقى ستة عشر فقد يكون اذا قلنا ان
كل سهم دينار وستة عشر قيراطا وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من ارزة كان اضبط من
ان يقال دينار وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وربما احتيج الى القراريط وما بعدها
فان كان العدد منطقا وعليك بالتحفظ من الخطأ فاجمع ان شئت امتحان العمل ما تحصل الكل
وارث بعد العمل فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ بل قد يكون معه
ايضا خطأ في اعطاء الزيادة على من يستحق النقيصة وبالعكس فلا بد من جمع ما تحصل لكل وارث
ونسبته الى المجموع تذنيب لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين فاقتسم الباقون الباقي على
نسبة سهامهم الباقية فتبين بان ينسب نصيب كل من التركة الى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبة
فيأخذ مثلا مثلا اذا كان مع ابن وزوج فتستحق الباقي بعد التعيين للزوج فان
نصيبه من الكل سهمان من اثني عشر بضرب مخرج الاثنين في الستة وهما بالنسبة
الى الكل سدس فالى الباقي بعد اخذ الزوج نصف التركة سهمان فيأخذ الابن سبعة التاسع
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على التوفيق لاتمام كتاب المواريث في ليلة التاسع عشر
من شهر صفر من سنة ١٢٧٢ الهجرة على صاحبها صلى الله عليه وسلم ومن الشيطان بعيد مؤلفه
العلامة التبريزي الها جرالية كان ... سنة ١٢٥٩ وقد الفت ما بعدها الا خلافيات
في التذنيب اعاذنا الله ... عفى الله عنه ... امين يا رب العالمين

